

فَقْدُ الْبَرِيَّ

شرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الخواري

برواية أبي ذئن الطوسي
عزم شاكيته ثلاثة التراخي والمستملي والكتشيفي

ابن حماد المأذن
أبي شرحبيل عبيدة بن محمد
الستلاني (٨٥٦ - ٧٧٣)

تقديم وتحقيق وتعليق
عبد القادر شيشانية الحمد

طبع على نفقته
صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود
الذائب الذي رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والفضاء العام
عَلِيهِ اللَّهُ فِي سَوَارِيهِ حَسَنَةً وَأَمْرَهُ بِعَوْنَةٍ

فتح البرىء

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

برواية أبي ذر الھروي
عن مشايخه الثلاثة السرخسي والمستملي والكتشمي

لإمام المأذن
أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني
(٨٥٢ - ٧٧٣ هـ)

الجزء الرابع

تقديم وتحقيق وتعليق
عبدالقادر شيبة الأحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا
بالمجامعة الإسلامية سابقاً
والمدرس بالمسجد النبوى الشريف

طبع على نفقة
صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود
الناصب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والفضاء العام
حمله الله في موازين حسناته وأمته بعونه

عبدالقادر شيبة الحمد، ١٤٢١هـ

(ج)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي

فتح الباري شرح صحيح البخاري / تحقيق عبد القادر شيبة الحمد - الرياض.

٥٨٢ ص، ٢٨٧٢

ردمك : ٨-٧٩٧-٢٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٩٩٦٠-٢٠-٧٩٤-٣ (ج ٤)

١- الحديث الصحيح

أ- شيبة الحمد، عبد القادر (محقق)

ب- العنوان

٢١/٣٣٨٩

٢٣٥، ١ ديوبي


ردمك : ٨-٧٩٧-٢٠-٩٩٦٠ (مجموعة) رقم الإيداع : ٢١/٣٣٨٩

٩٩٦٠-٢٠-٧٩٤-٣ (ج ٤)

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

الطبعة الأولى

م٢٠٠١ / ١٤٢١هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب المُحصر
وجزاء الصيد

وقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَلْعَغَ الْهَدِيُّ مَحَلَّهُ﴾ . وقال عطاء : الإحصار من كل شيء يحبسه ، قال أبو عبد الله : حصوراً : لا يأتي النساء .

قوله (باب المُحصر وجزاء الصيد) ثبتت البسمة للجمع ، وذكر أبو ذر « أبواب » بلفظ الجمع ، والباقين « باب » بالإفراد .

قوله (وقول الله تعالى : فإن أحصرتم) أي وتفسير المراد من قوله (فإن أحصرتم) وأما قوله (ولا تحلقوا رؤوسكم) فسيأتي في الباب الذي يليه . وفي اقتصاره على تفسيره عطاء إشارة إلى أنه اختار القول بتعيم الإحصار ، وهي مسألة اختلاف بين الصحابة وغيرهم ، فقال كثير منهم : الإحصار من كل حبس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك ، حتى أتى ابن مسعود رجلاً لدغ بأنه محصر ، أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح عنه . وقال النخعي والковفيون : المحصر الكسر والمرض والخوف ، واحتجوا بحديث حجاج بن عمرو الذي سندكره في آخر الباب . وأثر عطاء المشار إليه وصله عبد بن حميد عن أبي نعيم عن الثوري عن ابن جريج عنه قال في قوله تعالى (فإن أحصرتم فما استيسر من المدى) قال : الإحصار من كل شيء يحبسه . وكذا رويناه في تفسير الثوري روایة أبي حذيفة عنه . وروى ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس نحوه ، ولفظه (فإن أحصرتم ، قال : من أحزم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهله أو عدو يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من المدى ، فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاها ، وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه) . وقال آخرون : لا حصر إلا بالعدو ، وصح ذلك عن ابن عباس ، أخرجه عبد الرزاق عن معمر ، وأخرجه الشافعى عن ابن عيينة كلامها عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال « لا حصر إلا من حبسه عدو فيحل بعمره ، وليس عليه حج ولا عمرة » ، وروى مالك في « الموطأ » والشافعى عنه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال « من حبس دون البيت بالمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت » وروى مالك عن أيوب عن رجل من أهل البصرة قال « خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخدى ، فأرسلت إلى مكة - وبها عبد الله بن عباس

وعبد الله بن عمر والناس - فلم يرخص لي أحد في أن أحل ، فأفاقت على ذلك الماء تسعة أشهر ثم حللت بعمره » ، وأخرجه ابن جرير من طرق وسمى الرجل يزيد بن عبد الله بن الشخير ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد . قال الشافعى : جعل الله على الناس إتمام الحج والعمرة ، وجعل التحلل للمحصر رخصة ، وكانت الآية في شأن منع العدو فلم نعد بالرخصة موضعها . وفي المسألة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره ، وهو أنه لا حصر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى مالك في « الموطاً » عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه « الحرم لا يحل حتى يطوف ». أخرجه في « باب ما يفعل من أحصر بغير عدو » ، وأخرج ابن جرير عن عائشة بيسناد صحيح قالت « لا أعلم الحرم يحل بشيء دون البيت » وعن ابن عباس بيسناد ضعيف قال « لا إحصار اليوم » وروى ذلك عن عبد الله بن الزبير ، والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في تفسير الإحصار ، فالمشهور عن أكثر أهل اللغة - منهم الأخفش والكسانى والفراء وأبو عبيدة وأبو عبيد وابن السكيت وثعلب وابن قتيبة وغيرهم - أن الإحصار إنما يكون بالمرض ، وأما بال العدو فهو الحصر وبهذا قطع النحاس ، وأثبت بعضهم أن أحصر وحصر يعني واحد ، يقال في جميع ما يمنع الإنسان من التصرف قال تعالى ﴿للقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض﴾ وإنما كانوا لا يستطيعون منع العدو إياهم ، وأما الشافعى ومن تابعه فحجتهم في أن لا إحصار إلا بال العدو اتفاق أهل النقل على أن الآيات نزلت في قصة الحديبية حين صد النبي صلى الله عليه وسلم عن البيت ، فسمى الله صد العدو إحصاراً ، وحجة الآخرين التسلك بعموم قوله تعالى ﴿فإن أحصرتم﴾ .

قوله (قال أبو عبد الله : حصوراً لا يأقي النساء) هكذا ثبت هذا التفسير هنا في رواية المستمل خاصة ، ونقله الطبرى عن سعيد بن جابر وعطاء ومجاهد ، وقد حكاه أبو عبيدة في « انجاز » وقال : إن له معانى أخرى فذكرها ، وهو بمعنى محصور لأنـه منـع ما يـكون منـ الرجال ، وقد ورد فعلـ بـمعـنىـ المـفعـولـ كـثـيرـاًـ . وكـأنـ الـبـخارـىـ أـرـادـ بـذـكـرـ هـذـهـ الـآيـةـ الإـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ الـمـادـةـ وـاحـدـةـ ،ـ وـالـجـامـعـ بـيـنـ مـعـانـيـهـ المـنـعـ ،ـ وـالـهـ أـعـلـمـ .

باب

إذا أحصرَ المُعتمرُ

[١٨٠٦] ١٧٦٣ - نَعْبُدُ اللَّهَ بْنَ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهَ بْنَ عَمْرَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفَتْنَةِ قَالَ: إِنْ صُدَدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَهْلَ بَعْمَرَةٍ، مَنْ أَجْلٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ أَهْلَ بَعْمَرَةٍ عَامَ الْحَدِيبَيَّةِ.

[١٨٠٧] ١٧٦٤ - نَعْبُدُ اللَّهَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَسْمَاءَ قَالَ نَاجِيَةً عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهَ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كُلَّمَا عَبْدَ اللَّهَ بْنَ عَمْرَ لِيَالِيَ نَزَلَ الْجَيْشُ بَابِنِ الزَّبِيرِ فَقَالَ: لَا يُضْرِكَ أَنْ لَا تَحْجُّ الْعَامَ، إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ . فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

الله عليه، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي صلى الله عليه هدية، وحلق رأسه. وأشهدكم أني قد أوجبت عمرة إن شاء الله، أنطلق، فإن خلني بيني وبين البيت طفت، وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وأنا معه. فأهل بالعمرة من ذي الخليفة، ثم سار ساعة ثم قال: إنما شأنهما واحد، أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي. فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر وأهدى.

وكان يقول: لا يحل حتى يطوف طوافاً واحداً يوم يدخل مكة.

[١٨٠٨] ١٧٦٥ - نا موسى بن إسماعيل قال نا جويرية عن نافع أن بعضبني عبد الله قال له: لو أقمت بهذا.

[١٨٠٩] ١٧٦٦ - نا محمد قال نا يحيى بن صالح قال نا معاوية بن سلام قال نا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال: فقال ابن عباس: قد أحضر رسول الله صلى الله عليه فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه، حتى اعتمر عاماً قابلاً.

قوله (باب إذا أحضر المعتمر) قبل غرض المصنف بهذه الترجمة الرد على من قال التحلل بالإحصار خاص بالحج بخلاف المعتمر فلا يتخلل بذلك بل يستمر على إحرامه حتى يطوف بالبيت ، لأن السنة كلها وقت للعمرة فلا يخشى فواتها بخلاف الحج ، وهو محكم عن مالك ، واحتج له إسماعيل القاضي بما أخرجه بإسناد صحيح عن أبي قلابة قال : خرجت معتمراً ، فوقعت عن راحلتي فانكسرت ، فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر فقلما : ليس لها وقت كالحج يكون على إحرامه حتى يصل إلى البيت .

قوله (أن عبد الله بن عمر حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة) هذا السياق يشعر بأنه عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة ، لكن رواية جويرية التي بعده تقتضي أن نافعاً حمل ذلك عن سالم وعبد الله ابن عبد الله بن عمر عن أبيهما حيث قال فيها: عن جويرية عن نافع أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلثما عبد الله بن عمر ، فذكر القصة والحديث ، هكذا قال البنواري عن عبد الله بن محمد ابن أسماء ، ووافقه الحسن بن سفيان وأبو يعلى كلامها عن عبد الله ، أخرجه الإسماعيلي عنهما ، وتبعهم معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن أسماء ، أخرجه البيهقي . لكن في رواية موسى بن إسماعيل عن جويرية عن نافع أن بعض بنى عبد الله بن عمر قال له ، فذكر الحديث . وظاهره أنه لنافع عن ابن عمر بغير واسطة ، وقد عقب البخاري رواية عبد الله برواية موسى لينبه على الاختلاف في ذلك ، واقتصر في رواية موسى هنا على الإسناد ، وساقه في المغازى بهما . وقد رواه يحيى القطان عن عبد الله بن عمر عن نافع كذلك ولفظه (أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلثما عبد الله ، فذكر الحديث) أخرجه مسلم .

وقد أخرجه البخاري في المغازى عن مسدد عن يحيى مختصراً قال فيه عن نافع عن ابن عمر أنه أهل فذكر بعض الحديث . وفي قوله عن نافع عن ابن عمر دلالة على أنه لا واسطة بين نافع وابن عمر فيه كما هو ظاهر سياق مسلم ، وأخرجه البخاري كما سيأتي بعد باب من طريق عمر بن محمد عن نافع مثل سياق يحيى عن عبيد الله سواء ، وأخرجه في المغازى من طريق فليح وفيها مضى من الحج من طريق أبوب والليث كلهم عن نافع ، وأعرض مسلم عن تخرير طريق جويرية وافق على طريق تخرير الليث وأبوب عن عبيد الله ابن عمر ، وكذا أخرجه النسائي من طريق أبوب بن موسى وإسماعيل بن أمية كلهم عن نافع عن ابن عمر بغیر واسطة . والذى يتراجع في نقضى أن ابنى عبد الله أخبرنا نافعاً بما كلما به أباها وأشارا عليه به من التأثير ذلك العام ، وأما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر للازمته إياه ، فالمقصود من الحديث موصول ، وعلى تقدير أن يكون نافع لم يسمع شيئاً من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهى ولد عبد الله ابن عمر سالم وعبد الله وهما ثقنان لا مطعن فيها ، ولم أر من نبه على ذلك من شراح البخارى . ووقع في رواية جويرية المذكورة عبد الله بن عبد الله بالتصغير ، وفي رواية يحيىقطان المذكورة عبد الله بالتكبير ، وكذا في رواية عمر بن محمد عن نافع ، قال البيهقي : عبد الله - يعني مكبراً - أصح . قلت : وليس بمستبعد أن يكون كل منهما كلام أباها في ذلك ، ولعل نافعاً حضر كلام عبد الله المكبر مع أخيه سالم ولم يحضر كلام عبيد الله المصغر مع أخيه سالم أيضاً بل أخباره بذلك فقص عن كل ما انتهى إليه علمه .

قوله (معتمراً) في الموطأ من هذا الوجه « خرج إلى مكة يريد الحج . فقال : إن صدقت » فذكره ، ولا اختلاف ، فإنه خرج أولاً يريد الحج فلما ذكروا له أمر الفتنة أحرم بالعمره ثم قال : ما شأنهما إلا واحداً فأضاف إليها الحج فصار قارناً .

قوله (فِي الْفَتْنَةِ) بينه في رواية جويرية فقال « ليالي نزل الجيش بابن الزبير » وقد مضى في « باب طواف القارن » من طريق الليث عن نافع بلفظ « حين نزل الحجاج بابن الزبير » ولمسلم رواية في يحيىقطان المذكورة « حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير » وقد تقدم في « باب من اشتري هديه من الطريق » من رواية موسى بن عقبة عن نافع « أراد ابن عمر الحج عام حج الحورية » . وتقدم طريق الجمع بينه وبين رواية الباب .

قوله (إن صدقت عن البيت) هذا الكلام قاله جواباً لقول من قال له : إننا نخاف أن يحال بينك وبين البيت ، كما أوضحته الرواية التي بعد هذه .

قوله (كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية موسى بن عقبة « فقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، إذن اصنع كما صنع » زاد في رواية الليث عن نافع في « باب طواف القارن » « كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم » ونحوه في رواية أبوب عن نافع في « باب طواف القارن » .

قوله (فأهل) يعني ابن عمر ، والمراد أنه رفع صوته بالإهلال والتلبية ، زاد في رواية جويرية التي بعد هذه « فقال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه » .

قوله (من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمره عام الحديبية) . قال النووي : معناه أنه أراد إن صدقت عن البيت وأحضرت تحللت من العمرة كما تخلل النبي صلـى الله عليه وسلم من العمرة . وقال عياض : يحتمل أن المراد أهل بعمره كما أهل النبي صلـى الله عليه وسلم بعمره ، ويحتمل أنه أراد الأمرين أى من الإهلال والإحلال وهو الأظهر . وعقبه النووي ، ولبسـه هو بمدود .

قوله (بعمره) زاد في رواية جويرية « من ذى الخليفة » وفي رواية أبـو الماضـي « فأهل بالعمرـة من الدار » والمراد بالدار المنزل الذى نزله بـنـى الخليـفة ، ويحـتمـلـ أنـ يـحـمـلـ عـلـىـ الدـارـ الـتـىـ بـالـمـدـيـنـةـ وـيـجـمـعـ بـأـنـ أـهـلـ بـالـعـمـرـةـ مـنـ دـاـخـلـ بـيـتـهـ ، ثـمـ أـعـلـنـ بـهـ وـأـظـهـرـهـ بـعـدـ أـسـتـقـرـ بـنـىـ الـخـلـيـفـةـ .

قوله (عام الحديبية) سـيـأـنـ بـيـانـ ذـلـكـ وـشـرـحـهـ فـيـ كـتـابـ المـغـازـىـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـأـورـدـهـ المـصـنـفـ بعد بـاـيـنـ عـنـ إـسـمـاعـيلـ وـهـوـ اـبـنـ أـبـيـ أـوـيـسـ – عـنـ مـالـكـ فـزـادـ فـيـهـ « ثـمـ إـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـرـ نـظـرـ فـيـ أـمـرـهـ فـقـالـ : مـاـ أـمـرـهـ إـلـاـ وـاحـدـ » أـىـ الـحـجـ وـالـعـمـرـ فـيـاـ يـتـعـلـقـ بـالـإـحـصـارـ وـالـإـهـلـالـ ، فـالـتـفـتـ إـلـىـ أـصـحـابـهـ فـذـكـرـ الـقـصـةـ . وـبـيـنـ فـيـ رـوـاـيـةـ جـوـيـرـيـةـ أـنـ ذـلـكـ وـقـعـ بـعـدـ أـنـ سـارـ سـاعـةـ ، وـهـوـ يـؤـيـدـ الـإـحـصـارـ الـأـوـلـ الـمـاضـيـ فـيـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـدـارـ الـمـنـزـلـ الـذـيـ نـزـلـ بـنـىـ الـخـلـيـفـةـ . وـوـقـعـ فـيـ رـوـاـيـةـ الـلـيـثـ « أـشـهـدـكـ أـنـ قـدـ أـوجـبـ عـمـرـةـ . ثـمـ خـرـجـ حـتـىـ إـذـ كـانـ بـظـاهـرـ الـبـيـدـاءـ قـالـ : مـاـ شـاءـ الـحـجـ وـالـعـمـرـ إـلـاـ وـاحـدـ » . وـلـوـ كـانـ لـيـجـاـبـهـ الـعـمـرـةـ مـنـ دـارـهـ الـتـىـ بـالـمـدـيـنـةـ لـكـانـ مـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ ظـاهـرـ الـبـيـدـاءـ أـكـثـرـ مـنـ سـاعـةـ .

قوله في رواية جويرية (فـلـمـ يـخـلـ مـنـهـ حـتـىـ دـخـلـ يـوـمـ النـحـرـ) زـادـ فـيـ رـوـاـيـةـ الـلـيـثـ « فـنـحـ وـحـلـ » وـرـأـيـ أـنـ قـدـ قـضـيـ طـوـافـ الـحـجـ وـالـعـمـرـ بـطـوـافـهـ الـأـوـلـ . وـهـنـاـ ظـاهـرـهـ أـنـ اـكـنـىـ بـطـوـافـ الـقـدـومـ عـنـ طـوـافـ الـإـفـاضـةـ ، وـهـوـ مـشـكـلـ . وـوـقـعـ فـيـ رـوـاـيـةـ إـسـمـاعـيلـ إـسـمـاعـيلـ الـمـذـكـورـةـ « ثـمـ طـافـ لـهـمـاـ طـوـافـاـ وـاحـدـاـ وـرـأـيـ أـنـ ذـلـكـ بـجـزـئـ عـنـهـ » وـقـدـ تـقـدـمـ الـبـحـثـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ آـخـرـ « بـابـ طـوـافـ الـقـارـنـ » .

قوله في رواية جويرية (أـشـهـدـكـ أـنـ قـدـ أـوجـبـ) أـىـ أـلـزـمـتـ نـفـسـيـ ذـلـكـ ، وـكـانـهـ أـرـادـ تـعـلـيمـ بـرـيدـ الـاقـداءـ بـهـ ، وـإـلـاـ فـالـتـلفـظـ لـيـسـ بـشـرـطـ .

قوله (وإن حـيـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ) أـىـ الـبـيـتـ – أـىـ مـنـعـتـ مـنـ الـوـصـولـ إـلـيـهـ لـأـطـوـفـ – تـخلـلتـ بـعـملـ الـعـمـرـةـ ، وـهـنـاـ بـيـنـ أـنـ الـمـرـادـ بـقـولـهـ « مـاـ أـمـرـهـ إـلـاـ وـاحـدـ » يـعـنـيـ الـحـجـ وـالـعـمـرـ فـيـ جـوـازـ التـخلـلـ مـنـهـ بـالـإـحـصـارـ أوـ فـيـ إـمـكـانـ الـإـحـصـارـ عـنـ كـلـ مـنـهـماـ ، وـيـؤـيـدـ الثـانـيـ قـوـلـهـ فـيـ رـوـاـيـةـ يـحـيـيـ الـقـطـانـ الـمـذـكـورـ بـعـدـ قـوـلـهـ مـاـ أـمـرـهـ إـلـاـ وـاحـدـ « إـنـ حـيـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـحـجـ » فـكـانـهـ رـأـيـ أـلـاـ أـنـ الـإـحـصـارـ عـنـ الـحـجـ أـشـدـ مـنـ الـإـحـصـارـ عـنـ الـعـمـرـ لـطـولـ زـمـنـ الـحـجـ وـكـثـرـ أـعـمـالـهـ فـاخـتـارـ الـإـهـلـالـ بـالـعـمـرـةـ ، ثـمـ رـأـيـ أـنـ الـإـحـصـارـ بـالـحـجـ يـفـيـدـ التـخلـلـ عـنـ بـعـلـمـ الـعـمـرـةـ فـقـالـ « مـاـ أـمـرـهـ إـلـاـ وـاحـدـ » . وـفـيـ أـنـ الصـحـابـةـ كـانـوـاـ يـسـتـعـمـلـونـ الـقـيـاسـ وـيـخـتـجـونـ بـهـ . وـفـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ الـفـوـائـدـ أـنـ مـنـ أـحـصـرـ بـالـعـدـوـ بـأـنـ مـنـعـهـ عـنـ الـمـضـىـ فـيـ نـسـكـهـ حـجـاجـ كـانـ أـوـ عـمـرـ جـازـ لـهـ التـخلـلـ بـأـنـ يـنـرـىـ ذـلـكـ وـيـنـحـرـ هـدـيـهـ وـيـخـلـ رـأـسـهـ أـوـ يـقـصـرـ مـنـهـ . وـفـيـ جـوـازـ إـدـخـالـ الـحـجـ عـلـىـ الـعـمـرـةـ وـهـوـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ ، لـكـنـ شـرـطـهـ عـنـدـ أـكـثـرـ أـنـ يـكـوـنـ قـبـلـ الشـرـوعـ فـيـ طـوـافـ الـعـمـرـةـ ،

وقيل إن كان قبل مضي أربعة أشواط صح ، وهو قول الحنفية ، وقيل بعد تمام الطواف وهو قول المالكية ، ونقل عبد البر أن أبا ثور شد فتنع إدخال الحج على العمرة قياساً على منع إدخال العمرة على الحج . وفيه أن القارن يقتصر على طواف واحد ، وقد تقدم البحث فيه في بابه . وفيه أن القارن يهدى ، وشد ابن حزم فقال : لا هدى على القارن . وفيه جواز الخروج إلى النسك في الطريق المظنون خوفه إذا رجى السلامة ، قاله ابن عبد البر .

قوله في رواية موسى بن إسماعيل (أن بعض بنى عبد الله) قد تقدم اسمه في الرواية التي قبلها وأنه سالم بن عبد الله أو أخوه عبيد الله أو عبد الله ، ولم يظهر له من الذي تولى مخاطبته منهم .

(تنيه) : وقع في رواية القعنبي عن مالك في أول أحاديث الباب في آخر قصة ابن عمر زيادة وهي « وأهدى شاة » قال ابن عبد البر : هي زيادة غير محفوظة ، لأن ابن عمر كان يفسر ما استيسر من المدى بأنه بذلة دون بذلة أو بقرة دون بقرة فكيف يهدى شاة .

قوله في حديث ابن عباس في آخر الباب (حدثنا محمد) كذا في جميع الروايات غير منسوب ، فجزم الحكم بأنه محمد بن يحيى الذهلي ، وأبو مسعود بأنه محمد بن وارة ، وذكر الكلبازى عن ابن أبي سعيد أنه أبو حاتم محمد بن إدريس الرازى ، وذكر أنه رأه في أصل عتيق ، ويؤيدله أن الحديث وجد من حديثه عن يحيى بن صالح المذكور ، كذلك أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق أبي حاتم ، ورواية البخارى عنه في باب التبوع فإنه روى عنه البخارى . قلت : ويحتمل أن يكون هو محمد بن إسحق الصبغانى فقد وجدت الحديث من روایته عن يحيى بن صالح كما سأذكره .

قوله (عن عكرمة قال فقال ابن عباس) هكذا رأيته في جميع النسخ وهو يقتضى سبق كلام يعقبه قوله « فقال ابن عباس » ولم يتبه عليه أحد من شراح هذا الكتاب ولا بيته الإسماعيلي ولا أبو نعيم لأنهما اقتصرتا من الحديث على ما أخرجه البخارى ، وقد بحثت عنه إلى أن يسر الله بالوقوف عليه ، فقرأت في « كتاب الصحابة » لابن السكن قال « حدثني هارون بن عيسى حدثنا الصبغانى هو محمد بن إسحق أحد شيوخ مسلم حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال : سألت عكرمة فقال : قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة إنها سألت الحجاج بن عمرو الأنصارى عن حبس وهو حرم فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من عرج أو كسر أو حبس فليجزئ مثلها وهو في حل » قال فحدثت به أبا هريرة فقال : صدق ، وحدثته ابن عباس فقال : قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق ونحر هديه وجامع نسائه حتى اعتمر عاماً قابلاً ، فعرف بهذا السياق القدر الذى حذفه البخارى من هذا الحديث ، والسبب فى حذفه أن الزائد ليس على شرطه لأنه قد اختلف فى حديث الحجاج بن عمرو على يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخارى فأخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطنى والحاكم من طرق عن الحجاج الصواب عن يحيى عن عكرمة عن الحجاج به ، وقال فى آخره « قال عكرمة فسألت أبا هريرة وابن عباس فقالا صدق ». ووقع في رواية يحيى القطان وغيره في سياقه « سمعت الحجاج » وأخرجه أبو داود والترمذى من طريق معمراً عن يحيى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع

عن الحجاج قال الترمذى : وتابع معمراً على زيادة عبد الله بن رافع معاوية بن سلام ، وسمعت محمدأ يعني البخارى يقول : روایة معمر ومعاوية أصح ، انتهى . فاقتصر البخارى على ما هو من شرط كتابه ، مع أن الذى حذفه ليس بعيداً من الصحة ، فإنه إن كان عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو فذاك ، وإلا فالواسطة بينهما – وهو عبد الله بن رافع – ثقة وإن كان البخارى لم يخرج له . وبهذا الحديث احتاج من قال : لا فرق بين الإحصار بالعدو وبغيره كما تقدمت الإشارة إليه ، واستدل به على أن من تحلى بالإحصار وجب عليه قضاء ما تحلى منه وهو ظاهر الحديث ، وقال الجمھور : لا يجب ، وبه قال الحنفية . وعن أحمد روايتان . وسيأتي البحث فيه بعد بابين إن شاء الله تعالى .

باب

الإحصار في الحج

١٧٦٧ - فَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالْمٌ [١٨١٠] قَالَ كَانَ أَبْنَى عَمْرًا يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ؟ إِنْ حُبْسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحْجُّ عَامًا قَابِلًا فِيهِدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا .

وعن عبد الله قال أنا معمر عن الزهرى قال: حدثني سالم عن ابن عمر .. نحوه .

قوله (باب الإحصار في الحج) قال ابن المني في الحاشية : أشار البخارى إلى أن الإحصار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إنما وقع في العمرة ، ففاس العلماء الحج على ذلك ، وهو من الإلحاد ببني الفارق وهو من أقوى الأقىسة . قلت : وهذا ينبي على أن مراد ابن عمر بقوله «سنة نبيكم» قياس من يحصل له الإحصار وهو حاج على من يحصل له في الاعمار ، لأن الذى وقع للنبي صلى الله عليه وسلم هو الإحصار عن العمرة ، ويحصل أن يكون ابن عمر أراد بقوله سنة نبيكم وبما بينه بعد ذلك شيئاً سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم في حق من لم يحصل له ذلك وهو حاج ، والله أعلم .

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد وقد عقب المصنف هذا الحديث بأن قال « وعن عبد الله أخبرنا معمر عن الزهرى نحوه » وهو معطوف على الإسناد الأول ، فكان ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر ، وليس هو بتعليق كما ادعاه بعضهم . وقد أخرجه الترمذى عن أبي كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه : « أنه كان ينكر الاشتراط ويقول : أليس حسبيكم سنة نبيكم » وهكذا أخرجه الدارقطنى من طريق الحسن بن عرفة والإسماعيلى من طريقه ومن طريق أحمد ابن منيع وغيره كلهم عن ابن المبارك ، وكذا أخرجه عبد الرزاق وأحمد عنه عن معمر مقتضياً على هذا القدر ، وأخرجه الإماماعيلى من وجہ آخر عن عبد الرزاق بتامة ، وكذا أخرجه النسائي . وأما إنكار ابن

عمر الاشتراط ثابت في رواية يونس أيضاً إلا أنه حذف في رواية البخاري هذه ، فأخرجه البهقى من طريق السراج عن أبي كريب عن ابن المبارك عن يونس ، وأخرجه النسائى والإسماعيلي من طريق ابن وهب عن يونس ، وأشار ابن عمر بإنكار الاشتراط إلى ما كان يفتى به ابن عباس . قال البهقى : لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة في الاشتراط لقال به ، وقد أخرجه الشافعى عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال : أما تريدين الحج ؟ قالت : إنى شاكية . فقال لها : حجى واشترطى أن محل حبستى » قال الشافعى : لو ثبت حديث عروة لم أعده إلى غيره ، لأنه لا يخل عنى خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال البهقى : قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم . ثم ساقه من طريق عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة موصولاً بذلك عائشة فيه وقال : وقد وصله عبد الجبار وهو ثقة . قال : وقد وصله أبوأسامة ومعمر كلها عن هشام . ثم ساقه من طريق أبيأسامة وقال : أخرجه الشیخان من طريق أبيأسامة . قلت : وطريق أبيأسامة أخرجها البخاري في كتاب النكاح ولم يخرجها في الحج ، بل حذف منه ذكر الاشتراط أصلاً إثباتاً كما في حديث عائشة ونفياً كما في حديث ابن عمر . وأما رواية معمر التي أشار إليها البهقى فآخر جها أحمد عن عبد الرزاق ، ومسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن هشام والزهرى فرقهما كلها عن عروة عن عائشة . ولقصة ضباعة شواهد منها حديث ابن عباس « أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إنى امرأة ثقيلة - أى في الضعف - وإنى أريد الحج ، فما تأمرني ؟ قال : أهل بالحج ، واشترطى أن محل حبستى . قال فأدركت » أخرجه مسلم وأصحاب السنن والبهقى من طرق عن ابن عباس . قال الترمذى : وفي الباب عن جابر وأسماء بنت أبي بكر . قلت : وعن ضباعة نفسها وعن سعدي بنت عوف وأسانيدها كلها قوية . وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلى وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة ، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر ، ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية ، وحکى عياض عن الأصيل قال : لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح ، قال عياض : وقد قال النسائي لا أعلم أسنده عن الزهرى غير معمر . وتعقبه النوى بأن الذى قاله غلط فاحش ، لأن الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة ، انتهى . وقول النسائي لا يلزم منه تصعيف طريق الزهرى التى تفرد بها معمر فضلاً عن بقية الطرق لأن معمراً ثقة حافظ فلا يضره التفرد ، كيف وقد وجد لما رواه شواهد كثيرة .

قوله (أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن حبس أحدكم عن الحج طاف) قال عياض : ضبطناه سنة بالنسب على الاختصاص أو على إضمار فعل ، أى تمسكوا وشبهه . وخبر حسبكم في قوله « طاف بالبيت » ويصبح الرفع على أن سنة خبر حسبكم أو الفاعل بمعنى الفعل فيه ويكون ما بعدها تفسيراً للسنة . وقال السهيلى : من نصب سنة فإنه بإضمار الأمر كأنه قال : الزموا سنة نبيكم ، وقد قدمت البحث فيه .

قوله (طاف بالبيت) أى إذا أمكنه ذلك . وقد وقع في رواية عبد الرزاق « إن حبس أحداً منكم حبس عن البيت فإذا وصل إليه طاف به » الحديث . والذى تحصل من الاشتراط في الحج والعمر أقوال :

أحداها مشروعية ، ثم اختلف من قال به فقيل : واجب لظاهر الأمر . وهو قول الظاهريه . وقيل مستحب وهو قول أ Ahmad وغلط من حکى عنه إنكاره ، وقيل جائز وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ أبو حامد . والحق أن الشافعی نص عليه في القديم وعلق القول بصحته في الجديد فصار الصحيح عنه القول به ، وبذلك جزم الترمذی عنه ، وهو أحد الموضعين التي علق القول بها على صحة الحديث ، وقد جمعتها في كتاب مفرد مع الكلام على تلك الأحادیث . والذین انکروا مشروعیة الاشتراط أجابوا عن حديث ضباعة بأجوبة ، منها : أنه خاص بضباعة . حکاه الخطابی ثم الرویانی من الشافعیة . قال التووی : وهو تأویل باطل . وقيل معناه محل حیث حبسنی الموت إذا أدركتنی الوفاة انقطع إخراجی . حکاه إمام الحرمين ، وأنکرہ التووی ، وقال : إنه ظاهر الفساد . وقيل إن الشرط خاص بالتحالل من العمرة لا من الحج . حکاه الحب الطبری . وقصة ضباعة ترده كما تقدم من سیاق مسلم . وقد أطّب ابن حزم في التعقب على من أنکر الاشتراط بما لا مزيد عليه ، وسيأتي الكلام على بقیة حديث ضباعة في الاشتراط حيث ذكره المصنف في كتاب النکاح إن شاء الله تعالى .

باب النحر قبل الحلق في الحصر

١٧٦٨ - نا محمود قال نا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور [١٨١١] أن رسول الله صلى الله عليه نحر قبل أن يحلق ، وأمر أصحابه بذلك .

١٧٦٩ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال أنا أبو بدر شجاع بن الوليد عن عمر بن محمد العمري . قال وحدث نافع أن عبد الله وسالما كلما عبد الله بن عمر فقال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه معتمرين فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر رسول الله صلى الله عليه بدنه وحلق رأسه .

قوله (باب النحر قبل الحلق في الحصر) ذكر فيه حديث المسور « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك » وهذا طرف من الحديث الطويل الذي أخرجه المصنف في الشروط من الوجه المذكور هنا ولفظه في أواخر الحديث « فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فانحرعوا ثم احلقوا » فذكر بقیة الحديث وفيه قول أم سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم « اخرج ، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك ، فخرج فنحر بدنه ودعا حالقه فحلقه » وعرف بهذا أن المصنف أورد التقدیر المذكور هنا بالمعنى ، وأشار بقوله في الترجمة « في الحصر » إلى أن هذا الترتیب يختص بحال من أحصر ، وقد تقدم أنه لا يجب في حال الاختیار في « باب إذا رأى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح » ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل أن ينحر ، وقد روی ابن أبي شيبة من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقة قال : عليه دم . قال إبراهيم : وحدثني سعيد بن جبير عن ابن

عباس مثله . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر الماضي قبل بباب مختصرًا وفيه « فنحر بدنه وحلق رأسه » ، وقد أورده البيهقي من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد – وهو الذي أخرجـه البخاري من طريقـه بإسنادـه المذكور – ولفظه « أن عبد الله بن عبد الله وسلم بن عبد الله كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الحجاج بابـ الزبير وقالـ : لا يضركـ أن لا تحجـ العام ، إنا نخافـ أن يحالـ بينكـ وبينـ البيت . فقالـ : خرجـنا » فذكرـ مثلـ سياقـ البخاريـ وزادـ في آخرـه « ثمـ رجـعـ » ، وكـذا سـاقـه الإـسماعـيلـيـ منـ طـرـيقـ أبيـ بـدرـ إـلاـ أـنـهـ لمـ يـذـكـرـ القـصـةـ التـيـ فـيـ أـوـلـهـ ، وـسـاقـهـ مـنـ طـرـيقـ أـخـرـىـ عـنـ أـبـيـ بـدرـ أـيـضـاـ فـقـالـ فـيـهاـ عـنـ اـبـنـ عـمـ أـنـهـ قـالـ « إـنـ حـيـلـ بـيـنـ وـبـيـنـ الـبـيـتـ فـعـلـ كـمـ فـعـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـنـاـ مـعـهـ ، فـأـهـلـ بـالـعـمـرـ » الـحـدـيـثـ . قـالـ اـبـنـ الـتـيـمـيـ : ذـهـبـ مـالـكـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـ هـدـيـ عـلـىـ الـمـحـصـرـ ، وـالـحـجـةـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ لـأـنـهـ نـقـلـ فـيـهـ حـكـمـ وـسـبـبـ ، فـالـسـبـبـ الـمـحـصـرـ ، وـالـحـكـمـ النـحـرـ ، فـاـتـقـضـيـ الـظـاهـرـ تـعـلـقـ الـحـكـمـ بـذـلـكـ السـبـبـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

باب

من قال: ليس على المحصر بدال

وقال روح عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس: إنما البدال على من نقض حججه بالتلذذ، فأماماً من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع، وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله. وقال مالك وغيره: ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان ولا قضاء عليه، لأن النبي صلى الله عليه وأصحابه بالحدبية نحرُوا وحلقوه وحلوا من كل شيء قبل الطواف. وقبل أن يصل الهدي إلى البيت، ثم لم يذكر أن النبي صلى الله عليه أمر أحداً أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا له. والحدبية خارج من الحرم.

[١٨١٣] ١٧٧٠ - فـإـسـمـاعـيلـ قـالـ حـدـثـيـ مـالـكـ عـنـ نـافـعـ أـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ قـالـ حـيـنـ خـرـجـ إـلـىـ مـكـةـ مـعـتـمـراـ فـيـ الـفـتـنـةـ: إـنـ صـدـدـتـ عـنـ الـبـيـتـ صـنـعـنـاـ كـمـ صـنـعـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ فـأـهـلـ بـعـمـرـ مـنـ أـجـلـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ كـانـ أـهـلـ بـعـمـرـ عـامـ الـحـدـيـثـ. ثـمـ إـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ نـظـرـ فـيـ أـمـرـهـ فـقـالـ: مـاـ أـمـرـهـمـ إـلـاـ وـاحـدـ. فـالـتـفـتـ إـلـىـ أـصـحـابـهـ فـقـالـ: مـاـ أـمـرـهـمـ إـلـاـ وـاحـدـ أـشـهـدـكـمـ أـنـيـ قـدـ أـوجـبـ الـحـجـ مـعـ الـعـمـرـ، ثـمـ طـافـ لـهـمـ طـوـافـاـ وـاحـدـاـ. وـرـأـيـ أـنـ ذـلـكـ مـجـزـئـاـ عـنـهـ، وـأـهـدـيـ. قـوـلـهـ (بـابـ مـنـ قـالـ لـيـسـ عـلـىـ الـمـحـصـرـ بـدـالـ) بـفـتـحـ الـمـوـحـدـةـ وـالـمـهـمـلـةـ ، أـيـ قـضـاءـ لـاـ مـحـصـرـ فـيـهـ مـحـجـ أوـ عـمـرـ ، وـهـذـاـ هوـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ كـمـ تـقـدـمـ قـرـيـباـ .

قوله (وقال روح) يعني ابن عبادة ، وهذا التعليق وصله إسحق بن راهويه في تفسيره عن روح بهذا الإسناد وهو موقوف على ابن عباس ، ومراده بالتلذذ وهو بمعجمتين الجماع . وقوله « حبسه عنتر » كذا للأكثر بضم المهملة وسكون المعجمة بعدها راء ، ولأبي ذر « حبسه عدو » بفتح أوله وفي آخره واو . وقوله « أو غير ذلك » أى من مرض أو نفاذ نفقة . وقد ورد عن ابن عباس نحو هذا بإسناد آخر . أخرجه ابن جرير من طريق على بن أبي طلحة عنه وفيه « فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاهاها ، وإن كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه » . وقوله « وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ المدى محله » هذه مسألة اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم ، فقال الجمهور ينبع الخصر المدى حيث يحل سواء كان في الحل أو في الحرم ، وقال أبو حنيفة لا ينبع إلا في الحرم ، وفصل آخرون كما قاله ابن عباس هنا وهو المعتمد . وسبب اختلافهم في ذلك هل نحر النبي صلى الله عليه وسلم المدى بالحدبية في الحل أو في الحرم ، وكان عطاء يقول لم ينحر يوم الحديبية إلا في الحرم ، ووافقه ابن إسحق ، وقال غيره من أهل المغازي : إنما نحر في الحل . وروى يعقوب بن سفيان من طريق جمجم بن يعقوب عن أبيه قال « لما حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه نحرموا بالحدبية وحلقوا ، وبعث الله ريحًا فحملت شعورهم فألقتها في الحرم » قال ابن عبد البر في « الاستذكار » : فهذا يدل على أنهم حلقوا في الحل . قلت : ولا يخفى ما فيه ، فإنه لا يلزم من كونهم ما حلقوا في الحرم لمنعهم من دخوله أن لا يكونوا أرسلوا المدى مع من نحره في الحرم ، وقد ورد ذلك في حديث ناجية بن جنديب الأسلمي « قلت يا رسول الله ابعث معى بالمدى حتى أنحره في الحرم ، ففعل » أخرجه النسائي من طريق إسرائيل عن جزءة بن زاهر عن ناجية ، وأخرجه الطحاوى من وجہ آخر عن إسرائيل لكن قال « عن ناجية عن أبيه » لكن لا يلزم من وقوع هذا وجوبه ، بل ظاهر القصة أن أكثرهم نحر في مكانه وكانوا في الحل وذلك دال على الجواز ، والله أعلم .

قوله (وقال مالك وغيره) هو مذكور في « الموطأ » ولفظه أنه يبلغه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحدبية فنحرموا المدى وحلقوا رءوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه المدى » ثم لم نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحداً من أصحابه ولا من كان معه أن يقصوا شيئاً ولا أن يعودوا شيئاً . وسئل مالك عن أحصار بعده فقال : يحل من كل شيء وينحر هدية ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء . وأما قول البخاري وغيره فالذى يظهر لي أنه عنى به الشافعى ، لأن قوله في آخره « والحدبية خارج الحرم » هو من كلام الشافعى في « الأم » ، وعنه أن بعضها في الحل وبعضها في الحرم ، لكن إنما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل استدلالاً بقوله تعالى ﴿ وصلوكم عن المسجد الحرام والمدى معكوفاً أن يبلغ محله ﴾ قال : ومدى المدى عند أهل العلم الحرم ، وقد أخبر الله تعالى أنهم صدومهم عن ذلك . قال : فحيث ما أحصار ذبح وحل ، ولا قضاء عليه من قبل أن الله تعالى لم يذكر قضاء ، والذى أعقله في أخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرت لأننا علمنا من متواتر أحاديثهم أنه كان معه عام الحديبية رجال معروفون ، ثم اعتمر عمرة القضية فتختلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال ، ولو لزمهم القضاء لأمرهم بأن لا يتخلفوا عنه . وقال في موضع آخر : إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقفت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش ، لا على أنهم وجب

عليهم قضاء تلك العمرة ، انتهى . وقد روى الواقدي في المغازى من طريق الزهرى ومن طريق أبي معشر وغيرهما قالوا « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يعتمروا فلم يختلف منهم إلا من قتل بخبيث أو مات ، وخرج معه جماعة معتمرين من لم يشهد الحديبية وكانت عدتهم ألفين » ويمكن الجماع بين هذا إن صح وبين الذي قبله بأن الأمر كان على طريق الاستحباب ، لأن الشافعى جازم بأن جماعة تخلفوا بغير عذر ، وقد روى الواقدى أيضاً من حديث ابن عمر قال « لم تكن هذه العمرة قضاء ، ولكن كان شرطاً على قريش أن يعتمر المسلمون من قابل فى الشهر الذى صدھم المشركون فيه » .

قوله (ثم طاف هما) أى للحج والعمرة ، وهذا يخالف قول الكوفيين إنه يجب هما طوافان .

قوله (ورأى أن ذلك مجزئ عنه) كذا لأبى ذر وغيره بالرفع على أنه خبر أن ، ووقع في رواية كريمة « مجزياً » فقيل هو على لغة من ينصب بأن المبتدأ والخبر ، أو هي خبر كان المندوفة . والذى عندى أنه من خطأ الكاتب ، فإن أصحاب الموطأ اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب .

باب قول الله تعالى: **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذى مِنْ رَأْسِهِ فَقَدِيمَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾** ، وهو مخير ، فأما الصوم فثلاثة أيام

[١٨١٤] ١٧٧١ - فاعبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه أنه قال : « لعلك آذاك هؤماك ؟ » قال : نعم يا رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه : « أحلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك بشاة ». [١٨١٤- أطرافه في : ١٨١٥، ٤١٩٠، ٤١٥٩، ١٨١٧، ١٨١٦، ١٨١٨، ٤٥١٧، ٥٦٦٥]

الحادي

. ٥٧٠٣ ، ٦٨٠٨

قوله (باب قول الله تعالى) **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذى مِنْ رَأْسِهِ فَقَدِيمَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ نُسُكٍ﴾** وهو مخير ، فأما الصوم فثلاثة أيام) أى باب تفسير قوله تعالى كذا ، وقوله « مخير » من كلام المصنف استفاده من « أو » المكررة . وقد أشار إلى ذلك في أول « باب كفارات الأيمان » فقال : وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم كعباً في الفدية ، وينذر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة : ما كان في القرآن « أو » فصاحبها بال الخيار . وسيأتي ذكر من وصل هذه الآثار هناك ، وأقرب ما وقفت عليه من طرق حديث الباب إلى التصريح ما أخرجه أبو داود من طريق الشعبي عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له « إن شئت فانسوك نسيكة ، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فأطعم » الحديث . وفي رواية مالك في « الموطأ » عن عبد الكريم بإسناده في آخر الحديث « أى ذلك فعلت أجزأ » وسيأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى . وقوله « فأما الصوم » في رواية الكشميري « الصيام » ، والصوم المطلق

في الآية مقيد بما ثبت في الحديث بالثلاث . قال ابن التين وغيره : جعل الشارع هنا صوم يوم معاذلا بصاص ، وفي الفطر من رمضان عدل مد ، وكذا في الظهار والجماع في رمضان ، وفي كفارة اليمين بثلاثة أيام وثلث ، وفي ذلك أقوى دليل على أن القياس لا يدخل في الحدود والتقديرات . وقسم قوله « فاما الصوم » مخدوف تقديره . وأما الصدقة فهي إطعام ستة مساكين ، وقد أفرد ذلك بترجمة .

قوله (عن حميد بن قيس) في رواية أشہب عن مالك « أن حميد بن قيس حدثه » ، أخرجها الدارقطني في « الموطأ » .

قوله (مجاهد عن عبد الرحمن) صرخ سيف عن مجاهد بساعده من عبد الرحمن وبأن كمباً حدث عبد الرحمن كما في الباب الذي يليه . قال ابن عبد البر في رواية حميد بن قيس هذه : كذا رواه الأكثر عن مالك ، ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن عفیر عن مالك بإسقاط عبد الرحمن بين مجاهد وكعب ابن عجرة . قلت : ولما لك فيه إسناد آخران في « الموطأ » أحدهما عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد وفي سياقه ما ليس في سياق حميد بن قيس ، وقد اختلف فيه على مالك أيضاً على العكس مما اختلف فيه على طريق حميد بن قيس ، قال الدارقطني : رواه أصحاب « الموطأ » عن مالك عن عبد الكريم عن عبد الرحمن لم يذكره مجاهداً ، حتى قال الشافعى : إن مالكاً وهم فيه ، وأجاب ابن عبد البر بأن ابن القاسم وابن وهب في « الموطأ » وتابعهما جماعة عن مالك خارج الموطأ منهم بشر بن عمر الزهراني وعبد الرحمن بن مهدي وإبراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم أثبتوا مجاهداً بينهما ، وهذا الجواب لا يرد على الشافعى . وطريق ابن القاسم المشار إليها عند النسائي وطريق ابن وهب عند الطبرى وطريق عبد الرحمن بن مهدي عند أحمد وسائلها عند الدارقطنى في « الغرائب » . والإسناد الثالث لما لك فيه عن عطاء الخراسانى عن رجل من أهل الكوفة عن كعب بن عجرة ، قال ابن عبد البر : يحتمل أن يكون عبد الرحمن بن أبي ليل أو عبد الله بن معقل ، ونقل ابن عبد البر عن أحمد بن صالح المصرى قال : حديث كعب بن عجرة في الفدية سنة معمول بها لم يروها من الصحابة غيره ، ولا رواها عنه إلا ابن أبي ليل وابن معقل . قال : وهي سنة أخذناها أهل المدينة عن أهل الكوفة . قال الزهرى : سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يبينوا كم عدد المساكين . قلت : فيها أطلقه ابن صالح نظر ، فقد جاءت هذه السنة من رواية جماعة من الصحابة غير كعب ، منهم عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبرى والطبرانى ، وأبو هريرة عند سعيد بن منصور ، وابن عمر عند الطبرى ، وفضالة الأنصارى عن لا يتم من قومه عند الطبرى أيضاً . ورواه عن كعب ابن عجرة غير المذكورين أبو وائل عند النسائي ، ومحمد بن كعب القرظى عند ابن ماجه ، ويحيى بن جعدة عند أحمد ، وعطاء عند الطبرى . وجاء عن أبي قلابة والشعبي أيضاً عن كعب وروايتهما عند أحمد ، لكن الصواب أن بينهما واسطة وهو ابن أبي ليلى على الصحيح . وقد أورد البخارى حديث كعب هذا في أربعة أبواب متواتية ، وأورده أيضاً في المعازى والطب وكفارات الأيمان من طرق أخرى مدار الجميع على ابن أبي ليلى وابن معقل ، فيقييد إطلاق أحمد بن صالح بالصحة فإن بقية الطرق التي ذكرتها لا تخلو عن مقال إلا طريق أبي وائل ، وسأذكر ما في هذه الطرق من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى .

قوله (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لعلك) في رواية أشهب المقدم ذكرها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له » وفي رواية عبد الكريم « أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرم فآذاه القمل » وفي رواية سيف في الباب الذي يليه « وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحدبية ورأسي يتهاون قلا فقال : أيؤذيك هوامك ؟ قلت : نعم . قال : فاحلق رأسك - الحديث وفيه - قال في نزلت هذه الآية فن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه } زاد في رواية أبي الزبير عن مجاهد عند الطبراني أنه أهل في ذي القعدة ، وفي رواية مغيرة عن مجاهد عند الطبرى أنه لقيه وهو عند الشجرة وهو حرم ، وفي رواية أبوب عن مجاهد في المغازى « أتى على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أفقد تحت برمه والقمل يتناثر على رأسى » زاد في رواية ابن عون عن مجاهد في الكفارات « فقال ادن ، فدنت . فقال : أيؤذيك » . وفي رواية ابن بشر عن مجاهد فيه قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحدبية ونحن محرومون وقد حصرنا المشركين ، وكانت لي وفرة فجعلت الهوام تساقط على وجهي ، فقال : أيؤذيك هوام رأسك ؟ قلت : نعم . فأنزلت هذه الآية ». وفي رواية أبي وائل عن كعب « أحرمت فكث قل رأسى بلع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتأني وأنا أطبخ قدرأ لأصحابي » . وفي رواية ابن أبي نجيع عن مجاهد بعد بابين « رأه وأنه ليسقط القمل على وجهه ، فقال : أيؤذيك هوامك ؟ قال : نعم ، فأمره أن يخلق » وهم بالحدبية ولم يبين لهم أنهم يخلون ، وهم على طمع أن يدخلوا مكة ، فأنزل الله الفدية . وأخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن كثير عن مجاهد بهذه الزيادة ، ولأحمد وسعيد بن منصور في رواية أبي قلابة : « قلت حتى ظنت أن كل شرة من رأسى فيها القمل من أصلها إلى فرعها » زاد سعيد « وكتت حسن الشعر » ، وأول رواية عبد الله بن مقل بعد باب « جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية فقال : نزلت في خاصة وهي لكم عامة ، حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال : ما كنت أرى الوجع بلع بك ما أرى » ، زاد مسلم من هذا الوجه « فسألته عن هذه الآية } فقدية من صيام } الآية ». ولأحمد من وجه آخر في هذه الطريق « وقع القمل في رأسى ولحيتي حتى حاجبي وشاربى ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إلى فدعانى ، فلما رأى قال : لقد أصابتك بلاء ونحن لا نشعر ، ادع إلى الحجام ، فحلقني » ولأبي داود من طريق الحكم بن عتبة عن ابن أبي ليل عن كعب « أصابتى هوام حتى تخوفت على بصري » . وفي رواية أبي وائل عن كعب عند الطبرى « فحك رأسى بأصبعه فانتشر منه القمل » زاد الطبرى من طريق الحكم « إن هذا لأذى ، قلت شديد يا رسول الله » والجمع بين هذا الاختلاف في قول ابن أبي ليل عن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به فرأه ، وفي قول عبد الله بن مقل « أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إليه فرأه » أن يقال : مر به أولاً فرأه على تلك الصورة فاستدعي به إليه فخاطبه وخلق رأسه بحضوره ، فنقل كل واحد منها ما لم ينقله الآخر ، ويوضحه قوله في رواية ابن عون السابقة حيث قال فيها « فقال ادن فدنت » فالظاهر أن هذا الاستثناء كان عقب رؤيته إياه إذ مر به وهو يوقن تحت القدر .

قوله (لعلك آذاك هوامك) قال القرطبي هذا سؤال عن تحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم ، فلما

أنجبره بالمشقة التي نالته خفف عنه . رـ « الهوام » بتشديد الميم جمع هامة وهي ما يدب من الأخشاش ، والمراد بها ما يلازم جسد الإنسان غالباً إذا طال عهده بالتنظيف ، وقد عين في كثير من الروايات أنها القمل ، واستدل به على أن الفدية مرتبة على قتل القمل ، وتعقب بذكر الخلق ، فالظاهر أن الفدية مرتبة عليه ، وهو وجهان عند الشافعية ، يظهر أثر الخلاف فيما لو حلق ولم يقتل قلا .

قوله (احلق رأسك وصم) قال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً في إلحاق الإزالة بالخلق سواء كان موسى أو مقص أو نورة أو غير ذلك ، وأغرب ابن حزم فأخرج التف عن ذلك فقال : يلحق جميع الإزالات بالخلق إلا التف .

قوله (أو أطعم) ليس في هذه الرواية بيان قدر الإطعام ، وسيأتي البحث فيه بعد باب ، وهو ظاهر في التخيير بين الصوم والإطعام . وكذا قوله « أو انساك بشاة » ووقع في رواية الكشميري « شاة » بغير موحدة ، والأول تقديره تقرب بشاة ولذلك عداه بالباء . والثاني تقديره أذبح شاة . والنسلك يطلق على العبادة وعلى الذبح المخصوص ، وسياق رواية الباب موافق للآية ، وقد تقدم أن كعباً قال إنها نزلت بهذا السبب ، وقد قدمت في أول الباب أن رواية عبد الكريم صريحة في التخيير حيث قال « أى ذلك فعلت أجزأاً ». وكذا رواية أبي داود التي فيها « إن شئت وإن شئت » ورافقتها رواية عبد الوارث عن ابن أبي نجيح أخرجها مسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني ، لكن رواية عبد الله بن مقل - الآية بعد باب - تقتضي أن التخيير إنما هو بين الإطعام والصيام لمن لم يجد النسك ولفظه « قال أتجد شاة؟ قال : لا . قال : فصم أو أطعم » ولأبي داود في رواية أخرى « أعلك دم؟ قال : لا . قال : فإن شئت فصم » ونحوه للطبراني من طريق عطاء عن كعب ، وواقفهم أبو الزبير عن مجاهد عند الطبراني وزاد بعد قوله ما أجد هدياً « قال : فأطعم . قال : ما أجد . قال : صم » وهذا قال أبو عوانة في صحيحه : فيه دليل على أن من وجد نسكاً لا يصوم ، يعني ولا يطعم ، لكن لا أعرف من قال بذلك من العلماء إلا ما رواه الطبرى وغيره عن سعيد ابن جبير قال : النسك شاة ، فإن لم يجد قومت الشاة دراهم والدرام طعاماً فتصدق به أو صام لكل نصف صاع يوماً ، أخرجه من طريق الأعمش عنه قال : فذكرته لإبراهيم فقال : سمعت علقة مثله . فحيثند يحتاج إلى الجمع بين الروايتين ، وقد جمع بينهما بأوجهه ، منها : ما قال ابن عبد البر إن فيه الإشارة إلى ترجيح الترتيب لا لإيجابه . ومنها : ما قال النووي : ليس المراد أن الصيام أو الإطعام لا يجزئ إلا لفائد المدى ، بل المراد أنه استخبره : هل معه هدى أو لا ؟ فإن كان واجده أعلم أنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام ، وإن لم يجده أعلم أنه مخير بينهما . ومحصله أنه لا يلزم من سؤاله عن وجдан الذبح تعينه لاحتمال أنه لو أعلم أنه يجده لأخبره بالتخيير بينه وبين الإطعام والصوم . ومنها ما قال غيرهما : يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لما أذن له في حلق رأسه بسبب الأذى أفتاه بأن يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم أو يوحى غير متلو . فلما أعلم أنه لا يجد نزلت الآية بالتخيير بين الذبح والإطعام والصوم فخبره حيثند بين الصيام والإطعام لعلمه بأنه لا ذبح معه ، فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه . ويوضح ذلك رواية مسلم في حديث عبد الله بن مغلط المذكور حيث قال « أتجد شاة؟ قلت : لا . فنزلت

هذه الآية { ف قدية من صيام أو صدقة أو نسك } فقال : صم ثلاثة أيام أو أطعم ». . وفي رواية عطاء الخراساني قال « صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين » قال « وكان قد علم أنه ليس عندي ما أنسك به ». ونحوه في رواية محمد بن كعب القرظى عن كعب ، وسياق الآية يشير بتقديم الصيام على غيره ، وليس ذلك لكونه أفضل في هذا المقام من غيره ، بل السر فيه أن الصحابة الذين خوطبوا شفاهًا بذلك كان أكثرهم يقدر على الصيام أكثر مما يقدر على النذبح والإطعام . وعرف من رواية أبي الزبير أن كعباً افتدى بالصيام . ووقع في رواية ابن إسحاق ما يشعر بأنه افتدى بالنذبح لأن لفظه « صم أو أطعم أو انسك شاة ». قال : فحلقت رأسى ونسكت ». وروى الطبراني من طريق ضعيفة عن عطاء عن كعب في آخر هذا الحديث « فقلت يا رسول الله يخر لي ، قال : أطعم ستة مساكين » وسيأتي البحث فيه في الباب الأخير وفيه بقية مباحث هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

باب

قول الله تعالى : { أو صدقة } ، وهي إطعام ستة مساكين

[١٨١٥] ١٧٧٢ - نا أبو نعيم قال نا سيف قال حدثني مجاهد قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى أن كعب بن عجرة حدثه قال : وقف علي رسول الله صلى الله عليه بالحديبة ورأسي يتهاf قملًا . فقال : « أتؤذيك هو أملك ؟ » قلت : نعم . قال : « فاحلق رأسك - أو : احلق - » قال : في نزلت هذه الآية : { فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه } إلى آخرها . فقال النبي صلى الله عليه : « صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بفرق بين ستة ، أو نسك مما تيسر ».

قوله (باب قول الله عز وجل { أو صدقة } وهي إطعام ستة مساكين) يشير بهذا إلى أن الصدقة في الآية مبهمة فسرتها السنة ، وبهذا قال جمهور العلماء . وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن الحسن قال : الصوم عشرة أيام ، والصدقة على عشرة مساكين . وروى الطبرى عن عكرمة ونافع نحوه . قال ابن عبد البر : لم يقل بذلك أحد من فقهاء الأمصار .

قوله (حدثنا سيف) هو ابن سليمان أو ابن أبي سليمان .

قوله (يتهاf) بالفاء ، أي يتتساقط شيئاً فشيئاً .

قوله (فاحلق رأسك أو احلق) بحذف المفعول ، وهو شك من الرواى .

قوله (بفرق) بفتح الفاء والراء وقد تسكن ، قاله ابن فارس . وقال الأزهري : كلام العرب بالفتح ، والمحذثون قد يسكنونه ، وآخره قاف : مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلًا . ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن أبي نجيع عند أحمد وغيره « الفرق ثلاثة آصح » ، ولمسلم من طريق أبي قلابة

عن ابن أبي ليلٍ « أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على سلة مساكين » وإذا ثبت أن الفرق ثلاثة آصع اقتضى أن الصاع خمسة أرطال وثلث خلافاً لمن قال إن الصاع ثمانية أرطال .

قوله (أو نسك مما تيسر) كذا لأبي ذر والأكثر ، وفي رواية كريمة « أو أنسك بما تيسر » بصيغة الأمر وبالموحدة وهي المناسبة لما قبلها ، وتقدير الأول أو أنسك بنسك ، والمراد به الندب .

باب الإطعام في الفدية نصف صاع

١٧٧٣ - فَأَبُو الْوَلِيدِ قَالَ نَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ [١٨١٦] .
قال : جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية ، فقال : نزلت في خاصة وهي لكم عامّة ؛ حملت إلى رسول الله صلى الله عليه والقمل ينتشر على وجهي ، فقال : « ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى . أو ما كنت أرى المجهد بلغ بك ما أرى . تجده شاة ؟ » فقلت : لا . قال : « فصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكن نصف صاع ».

قوله (باب الإطعام في الفدية نصف صاع) أى لكل مسكن من كل شيء ، يشير بذلك إلى الرد على من فرق في ذلك بين القمع وغيره . قال ابن عبد البر قال أبو حنيفة والковفيون : نصف صاع من قمع وصاع من تمر وغيره . وعن أحمد رواية تصاهي قوله . قال عياض : وهذا الحديث يرد عليهم .

قوله (عن عبد الرحمن بن الأصبhani) هو ابن عبد الله ، مرف في الجنازات وأنه كوفي ثقة . ولشعبة في هذا الحديث إسناد آخر أخرجه الطبراني من طريق حفص بن عمر عنه عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن أبي ليلٍ عن كعب .

قوله (عن عبد الله بن معقل) في رواية أحمد « سمعت عبد الله بن معقل » أخرجه عن عفان . وعن بهز فرقهما عن شعبة حدثنا عبد الرحمن ، وهو بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف هو ابن مقرن بالقاف وزن محمد لكن بكسر الراء ، لأبيه صحبة وهو من ثقات التابعين بالكتوفة ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وأخر عن عدى بن حاتم ، مات سنة ثمان وثمانين من الهجرة ، يتبعه عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة وزن محمد ويحتمل في أن كلاً منها مزن ، لكن يفترقان بأن الرواى عن كعب تابعي والآخر صحابي ، وفي التابعين من اتفق مع الرواى عن كعب في اسمه واسم أبيه ثلاثة : أحدهم يروى عن عائشة وهو محاربى ، والآخر يروى عن أنس في المسح على العمامة وحديثه عند أبي داود ، والثالث أصغر منهما أخرج له ابن ماجه .

قوله (جلست إلى كعب بن عجرة) زاد مسلم في روايته من طريق غندر عن شعبة وهو في المسجد ، ولأحمد عن بهز « قعدت إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد » وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن

الأصبهاني « يعني مسجد الكوفة ». وفيه الجلوس في المسجد ومذاكرة العلم والاعتناء بسبب النزول لما يترتب عليه من معرفة الحكم وتفسير القرآن .

قوله (ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى) في رواية المستملي والمحموبي « يبلغ بك » وأرى الأولى بضم الميمزة أى أظن ، وأرى الثانية بفتح الميمزة من الرؤبة ، وكذا في قوله « أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك » وهو شك من الرواوى هل قال الوجع أو الجهد ، والجهد : بالفتح المشقة ، قال التزوى والضم لغة في المشقة أيضاً ، وكذا حكاها عياض عن ابن دريد ، وقال صاحب العين : بالضم الطاقة وبالفتح المشقة ، فيتعين الفتح هنا بخلاف لفظ الجهد الماضي في حديث بدء الوحى حيث قال « حق بلغ مني الجهد » فإنه محتمل للمعنىين .

قوله (فقلت لا) زاد مسلم وأحمد « فنزلت هذه الآية (فقدية من صيام أو صدقة أو نسك) قال : صوم ثلات أيام » الحديث .

قوله (لكل مسكين نصف صاع) كررها مرتين والطبرانى عن أحمد بن محمد الخزاعى عن أبي الوليد شيخ البخارى فيه « لكل مسكين نصف صاع تمر » ولأحمد عن بهز عن شعبة « نصف صاع طعام » ولبشر بن عمر عن شعبة « نصف صاع حنطة » ورواية الحكم عن ابن أبي ليلى تقتضى أنه نصف صاع من زبيب فإنه قال « يطعم فرقاً من زبيب بين ستة مساكين » . قال ابن حزم : لا بد من ترجيح إحدى هذه الروايات لأنها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد . قات : المحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث « نصف صاع من طعام » والاختلاف عليه في كونه تمراً أو حنطة لعله من تصرف الرواية ، وأما الزبيب فلم أه إلا في رواية الحكم ، وقد أخرجها أبو داود وفي إسنادها ابن إسحق ، وهو حجة في المغازى لا في الأحكام إذا خالفاً ، والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبي قلابة كما تقدم ولم يختلف فيه على أبي قلابة . وكذا أخرج الطبرى من طريق الشعبي عن كعب ، وأحمد من طريق سليمان بن قرم عن ابن الأصبهانى ، ومن طريق أشعث وداود عن الشعبي عن كعب ، وكذا في حديث عبد الله بن عمرو عند الطبرانى ، وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة وأن الواجب ثلاثة أضعاف لكل مسكين نصف صاع ، ولمسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح وغيره عن مجاهد في هذا الحديث « وأطعم فرقاً بين ستة مساكين » والفرق ثلاثة أضعاف . وأخرج الطبرى من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة فقال فيه « قال سفيان : والفرق ثلاثة أضعاف » فأأشعر بأن تفسير الفرق مدرج ، لكنه مقتضى الروايات الأخرى ، ففي رواية سليمان بن قرم عن ابن الأصبهانى عند أحمد « لكل مسكين نصف صاع » . وفي رواية يحيى بن جعدة عند أحمد أيضاً « أو أطعم ستة مساكين مدين » . وأما ما وقع في بعض النسخ عند مسلم من رواية ذكريا عن ابن الأصبهانى « أو بطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع » فهو تحريف من دون مسلم ، والصواب ما في النسخ الصحيحة « لكل مسكينين » بالثنائية ، وكذا أخرجه مسدد في مستنده عن أبي عوانة عن ابن الأصبهانى على الصواب .

باب النسْكُ شَاءَ

١٧٧٤ - نَاسِحَاقُ قَالَ أَنَا رُوحٌ قَالَ نَا شِبْلٌ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ: حَدَثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لِيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ رَأَهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَتُؤَذِّيْكَ هَوَامِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمْرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحَدِيبَيْةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْلُّونَ بِهَا، وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدِيَّةَ، فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّ [١٨١٧] يَطْعَمَ فَرَقَّا بَيْنَ سَتَةَ، أَوْ يُهَدِّي شَاءَ، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ نَا وَرَقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ حَدَثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لِيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ رَأَهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ.. مِثْلُهُ.

قوله (باب النسك شاء) أى النسك المذكور في الآية حيث قال {أو نسك} وروى الطبرى من طريق مغيرة عن مجاهد في آخر هذا الحديث «فأنزل الله» فدية من صيام أو صدقة أو نسك **والنسك شاء** ومن طريق محمد بن كعب القرطبي عن كعب «أمرني أن أحلق وأفتدي بشاة». قال عياض ومن تبعه لأبي عمر : كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسراً فإنما ذكروا شاة ، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء . قلت : يعكر عليه ما أخرجه أبو داود من طريق نافع عن رجل من الأنصار عن كعب بن عجرة أنه أصابه أذى فحلق «أمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَهْدِي بَقْرَةً» وللطبراني من طريق عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر قال «حلق كعب بن عجرة رأسه ، فأمره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَفْتَدِي ، فافتدى ببقرة» ولعبد بن حميد من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال «افتدى كعب من أذى كان برأسه ففتحه بيقرة قلدتها وأشعرها» ولسعيد بن منصور من طريق ابن أبي ليلى عن نافع عن سليمان بن يسار «قيل لابن كعب بن عجرة : ما صنع أبوك حين أصابه الأذى في رأسه؟ قال : ذبح بقرة» ، فهذه الطرق كلها تدور على نافع ، وقد اختلف عليه في الواسطة الذي بينه وبين كعب وقد عارضها ما هو أصح منها من أن الذى أمر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة . وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبرى عن أبي هريرة «أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه» وهذا أصوب من الذى قبله ، واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار فقال : أخذ كعب بأرفع الكفارات ، ولم يخالف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فما أمره به من ذبح شاة ، بل وافق زاد . فيه أن من أتقى بآيسر الأشياء فما أن يأخذ بأرفعها كما فعل كعب . قلت : هو فرع ثبوت الحديث ، ولم يثبت لما قدمته . والله أعلم .

قوله (حدثنا إحق) هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به أبو نعيم ، وروح هو ابن عبادة ، وشبل هو ابن عباد المكي .

(١) الرقمان ١٨١٧ و ١٨١٨ هما حديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

قوله (رآه وأنه يسقط) كذا للأكثر ، ولا بن السكن وأبى ذر ليسقط بزيادة لام والفاعل محنوف والمراد القمل وثبت كذلك في بعض الروايات . ورواه ابن خزيمة عن محمد بن معمر عن روح بلفظ : « رآه وقله يسقط على وجهه » ، وللإسناعي من طريق أبي حذيفة عن شبل « رأى قله يتتساقط على وجهه » .

قوله (فأمره أن يخلق وهو بالحدبية ، ولم يتبين لهم أنهم يخلون إلخ) هذه الزيادة ذكرها الرواوى لبيان أن الخلق كان استباحة ممحظورة بسبب الأذى لا لقصد التحال بالحصر وهو واضح . قال ابن المنذر : يؤخذ منه أن من كان على رجاء من الوصول إلى البيت أن عليه أن يقيم حتى يتأمن من الوصول فيحل . واتفقوا على أن من يش من الوصول وجاز له أن يخل فتادى على إحرامه ثم أمكنه أن يصل أن عليه أن يمضى إلى البيت ليتم نسكه . وقال المهلب وغيره ما معناه : يستفاد من توله « ولم يتبين لهم أنهم يخلون » أن المرأة التي تعرف أوان حيضها والمريض الذي يعرف أوان حمامه بالعادة فيما إذا أفطرت في رمضان مثلاً في أول النهار ثم ينكشف الأمر بالحبيب والحمى في ذلك النهار أن عليهم قضاء ذلك اليوم لأن الذي كان في علم الله أنهم يخلون بالحدبية لم يسقط عن كعب الكفاراة التي وجبت عليه بالخلق قبل أن ينكشف الأمر لهم ، وذلك لأنه يجوز أن يتختلف ما عرفاه بالعادة فيجب القضاء عليهم لذلك .

قوله (فأنزل الله الفدية) قال عياض : ظاهره أن النزول بعد الحكم . روى رواية عبد الله بن معقل أن النزول قبل الحكم . قال : فيحتمل أن يكون حكم عليه بالكفاراة بمحى لا يتلى ثم نزل القرآن ببيان ذلك . قلت : وهو يؤيد الجمع المتقدم .

قوله (وعن محمد بن يوسف) الظاهر أنه عطف على « حدثنا روح » فيكون إحق قد رواه عن روح بإسناده ، وعن محمد بن يوسف وهو الفريابي بإسناده ، وكذا هو في تفسير إسماعيل ، ويحتمل أن تكون العبرة للبخاري فيكون أورده عن شيخه الفريابي بالمعنى كما يروى تارة بانتدابه وبافتراض قال وغير ذلك ، وعلى هذا فيكون شبيهاً بالتعليق . وقد أورده الإسناعي وأبو نعيم من طريق هاشم بن سعيد عن محمد بن يوسف الفريابي ولفظه مثل سياق روح في أكثره ، وكذا هو في تفسير الفريابي بهذا الإسناد . وفي حديث كعب بن عجرة من الفوائد غير ما تقدم أن السنة مبنية لحمل الكتاب لإطلاق الفدية في القرآن وتقييدها بالسنة ، وتخريم حلق الرأس على الحرم ، والرخصة له في حلقها إذا آذاه القمل أو غيره من الأوجاع . وفيه تلطف الكبير بأصحابه وعنايته بأحوالهم وتفقده لهم ، وإذا رأى بعض أتباعه ضرراً سأله عنه وأرشده إلى الخرج منه . واستنبط منه بعض المالكية إيجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عناء ، فإن لم يجدها على المذكور من التنبية بالأدنى على الأعلى ، لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المذكور وغيره ، ومن ثم قال الشافعى والجمهور : لا يتخير العامل بل يلزم الدم ، وخالف فى ذلك أكثر المالكية ، واحتج لهم القرطبي بقوله في حديث كعب « أو اذبح نسكاً » قال : فهذا يدل على أنه ليس بهدى . قال : فعلى هذا يجوز أن يذبحها حيث شاء . قلت : لا دلالة فيه إذ لا يلزم من تسميتها نسكاً أو نسيكة أن لا تسمى هدياً أو لا تعطى حكم الهدى . وتدفعه تسميتها هدياً في أباب الأخير حيث قال « أو تهدى شاة » وفي رواية مسلم « واهد هدياً » وفي رواية للطبرى « هل لك هدى ؟ قلت : لا أجد » فظاهر أن ذلك من تصرف الرواية . ويؤيد هذه قوله في رواية مسلم « أو اذبح شاة » واستدل به على أن الفدية لا يتبعن لها مكان ، وبه قال أكثر

التابعين . وقال الحسن : تعيين مكة . وقال مجاهد : النسك بمكة ومنى ، والإطعام بمكة ، والصيام حيث شاء . وقريب منه قول الشافعى وأبى حنيفة : الدم والإطعام لأهل الحرم ، والصيام حيث شاء إذ لا منفعة فيه لأهل الحرم . وألحق بعض أصحاب أبى حنيفة وأبوا بكر بن الجهم من المالكية الإطعام بالصيام ، واستدل به على أن الحج على التراخي لأن حديث كعب دل على أن نزول قوله تعالى ﴿وَأَنْهَا الْحِجَّةُ وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ﴾ كان بالحدىبية وهي في سنة ست وفيه بحث ، والله أعلم .

بِكَ قول الله: ﴿فَلَا رَفَثٌ﴾

١٧٧٥ - [١٨١٩] نَاسِلِيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ نَا شَعْبَةُ عَنْ مُنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفَثْ وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [١٨١٩]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾

١٧٧٦ - [١٨٢٠] فَالْمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ نَا سَفِيَّاً عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفَثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

قوله (باب قول الله عز وجل : فلا رفت) ذكر فيه حديث أبي هريرة « من حج البيت فلم يرث » أورده من طريق شعبة عن منصور عن أبي حازم عنه . ثم قال « باب قول الله عز وجل : ولا فسوق ولا جدال في الحج » وذكر الحديث بعينه لكن من طريق سفيان وهو الثوري عن منصور بهذا السنن . وليس بين السياقين اختلاف إلا في قوله في رواية شعبة « كما ولدته أمه » وفي رواية سفيان « كيوم ولدته أمه » . وأبو حازم المذكور في الموضعين هو سلمان مولى عزة الأشجعية ، وصرح منصور بسماعه له في رواية أبي حازم من شعبة ، فانتفى بذلك تعليل من أعلمه بالاختلاف على منصور ، لأن البيهقي أورده من طريق إبراهيم بن طهان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي حازم زاد فيه رجلا ، فإن كان إبراهيم حفظه فلعله حمله منصور عن هلال ثم لقى أبي حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين . وصرح أبو حازم بسماعه له من أبي هريرة كما تقدم في أوائل الحج من طريق شعبة أيضاً عن يسار عن أبي حازم . وقوله « كما ولدته أمه » أى عارياً من الذنوب . وللترمذى من طريق ابن عيينة عن منصور « غفر له ما تقدم من ذنبه » ولمسلم من رواية جرير عن منصور « من أتى هذا البيت » وهو أعم من قوله في بقية الروايات « من حج » ويجوز حمل لفظ حج على ما هو أعم من الحج والعمرة فتساوى رواية « من أتى » من حيث أن الغالب أن إتيانه إنما هو للحج أو للعمرة ، وقد تقدمت بقية مباحثه في « باب فضل الحج المبرور » في أوائل كتاب الحج ، وتقدم تفسير الرفت وما ذكر معه في آخر حديث ابن عباس المذكور في « باب قول الله تعالى { ذلك لمن لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام } » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب
جزاء الصيد ونحوه

وقول الله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنْ النَّعْمٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ .

قوله (باب جزاء الصيد ونحوه) وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد) كذا في رواية أبي ذر وأثبت قبل ذلك البسمة ، ولغيره (باب قول الله تعالى إلخ) بمحض ما قبله . قيل السبب في نزول هذه الآية أن أبا اليسر - بفتح التحتانية والمهملة - قتل حمار وحش وهو حرم في عمرة الحديبية فنزلت ، حكاها مقاتل في تفسيره . ولم يذكر المصنف في رواية أبي ذر في هذه الترجمة حديثاً ، ولعله أشار إلى أنه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع . قال ابن بطال : اتفق أئمة الفتاوى من أهل الحجاز وال العراق وغيرهم على أن الحرم إذا قتل الصيد عمداً أو خطأ فعليه الجزاء ، وخالف أهل الظاهر وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية في الخطأ ، وتمسكون بقوله تعالى (متعيناً) فإن مفهومه أن الخطأ بخلافه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد . وعكس المحسن ومجاهد فقايا يحب الجزاء في الخطأ دون العمدة فيختص الجزاء بالخطأ والنفقة بالعمدة ، وعنهمما يحب الجزاء على العايم أول مرة ، فإن عاد كان أعظم لائمه وعليه النفقة لا الجزاء . قال الموفق في « المغنى » : لا نعلم أحداً خالفاً في وجوب الجزاء على العايم غيرهما . واختلفوا في الكفارة فقال الأكثر : هو مخير كما هو ظاهر الآية ، وقال الثوري : يقدم المثل فإن لم يجد أطعم فإن لم يوجد صام . وقال سعيد بن جبير : إنما الطعام والصيام فيها لا يبلغ ثمن الصيد واتفق الأكثر على تحريم أكل ما صاده الحرم . وقال المحسن والثورى وأبو ثور وطائفة : يجوز أكله ، وهو كذلك بيعة السارق ، وهو وجه الشافعية . وقال الأكثر أيضاً : إن الحكم في ذلك ما حكم به السلف لا يتجاوز ذلك ، وما لم يحكموا فيه يستأنف فيه الحكم ، وما اختلفوا فيه يجتهد فيه . وقال الثوري : الاختيار في ذلك للحكفين في كل زمان . وقال مالك : يستأنف الحكم ، والختار إلى الحكم عليه ، وله أن يقول للحكفين لا تحكموا على إلا بالإطعام . وقال الأكثر الواجب في

الجزاء نظير الصيد من النعم . وقال أبو حنيفة : الواجب القيمة ويجوز صرفها في المثل . وقال الأكثرون : في الكبير كبير وفي الصغير صغير ، وفي الصحيح صحيح وفي الكسير كسير . وخالف مالك فقال : في الكبير والصغير كبير وفي الصحيح والمعيب صحيح . واتفقوا على أن المراد بالصيد ما يجوز أكله للحلال من الحيوان الوحشى وأن لا شيء فيها يجوز قتلها ، واحتلقو في التولد ، فالحقة الأكثرون بالماكول ، ومسائل هذا الباب وفروعه كثيرة جداً فلنقتصر على هذا القدر هنا .

بـ) إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله

ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأساً . وهو غير الصيد ، نحو الإبل والغنم والبقر والدجاج
والخيل . يقال عدل : مثل ، فإذا كسرت عدل : فهو زنة ذلك ، قياماً . يعدلون : يجعلون عدلاً .

١٧٧٧ - نا معاذ بن فضالة قال نا هشام عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة قال : انطلق [١٨٢١] أبي عام الحديبية ، فأحرم أصحابه ولم يحرم . وحدث النبي صلى الله عليه أن عدواً يغزوه ، فانطلق النبي صلى الله عليه ، فبينما أنا مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض ، فنظرت فإذا أنا بحمار وحش ، فحملت عليه فطعنته فأثبتته ، واستعنت بهم فأبوا أن يعيوني . فأكلنا من لحمه ، وخشينا أن نقطع ، فطلبت النبي صلى الله عليه أرفع فرسي شاؤا وأسيير شاؤا ، فلقيت رجلاً منبني غفار في جوف الليل ، قلت : أين تركت النبي صلى الله عليه ؟ قال : تركته بتعهن ، وهو قائل السقيا . فقلت : يا رسول الله ، إن أهلك يقرؤون عليك السلام ورحمة الله ، إنهم قد خسروا أن يقطعوا دونك ، فانتظرهم . قلت : يا رسول الله ، أصبحت حمار وحش وعندي منه فاضلة . فقال للقوم : «كُلوا» . وهم محرومون .

[الحادي ١٨٢١ - أطرافه في : ١٨٢٢ ، ١٨٢٣ ، ١٨٢٤ ، ٤١٤٩ ، ٢٩١٤ ، ٢٨٥٤ ، ٢٥٧٠ ، ٤١٤٦ ، ٥٤٠٧ ، ٥٤٠٦]

. [٥٤٩٢ ، ٥٤٩١]

قوله (بـ) إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله) كذا ثبت لأبي ذر ، وسقط للباقيين
 يجعلوه من جملة الباب الذي قبله .

قوله (ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأساً ، وهو في غير الصيد نحو الإبل والغنم والبقر والدجاج
والخيل) المراد بالذبح ما ينبعه الحرم ، والأمر ظاهره العموم ، لكن المصنف خصصه بما ذكر تفهها ،
فإن الصحيح أن حكم ما ذبحه الحرم من الصيد حكم الميتة ، وقيل يصح مع الحرمة حتى يجوز لغير الحرم
أكله ، وبه قال الحسن البصري . وأثر ابن عباس وصله عبد الرزاق من طريق عكرمة أن ابن عباس أمره
أن يذبح جزوراً وهو حرم ، وأما أثر أنس فوصله ابن أبي شيبة من طريق الصباح البجلي « سألت أنس

ابن مالك عن الحرم يذبح ؟ قال : نعم ». و قوله « وهو أى المذبوح المخ من كلام المصنف قاله تفقها ، وهو متفق عليه فيما عدا الحليل فإنه مخصوص بمن يبيع أ��اها .

قوله (يقال عدل مثل ، فإذا كسرت عدل فهو زنة ذلك) أما تفسير العدل بالفتح بالمثل والكسر بالزنة فهو قول أبي عبيدة في « المجاز » وغيره . وقال الطبرى العدل في كلام العرب بالفتح هو قدر الشيء من غير جنسه ، والعدل بالكسر قدره من جنسه . قال : وذهب بعض أهل العلم بكلام العرب إلى أن العدل مصدر من قول القائل : عدلت هذا بهذه . وقال بعضهم : العدل هو القسط في الحق ، والعدل بالكسر مثل . انتهى . وقد تقدم شيء من هذا في الزكاة .

قوله (قياماً : قواماً) ، هو قول أبي عبيدة أيضاً . وقال الطبرى : أصله الواو فتحولت عين الفعل ياء كما قالوا في الصوم صمت صياماً وأصله صواماً . قال الشاعر : قيام دنيا وقام دين . فرده إلى أصله . قال الطبرى : فالمعنى جعل الله الكعبة بمنزلة الرئيس الذى يقوم به أمر أتباعه ، يقال فلان قيام البيت وقوامه الذى يقيم شأنهم .

قوله (يعدلون : يجعلون له عدلاً) هو متفق عليه بين أهل التفسير ، ومناسبة لغيره هنا ذكر لفظ العدل في قوله « أو عدل ذلك صياماً »؛ وفي قوله « يعدلون » فأشار إلى أنهما من مادة واحدة ، وقوله « يجعلون له عدلاً أى مثلاً ، تعالى الله عن قوله .

قوله (حدثنا هشام) هو الدستواني ، ويحيى هو ابن أبي كثير .

قوله (عن عبد الله بن أبي قتادة) في رواية معاوية بن سلام عن يحيى عند مسلم أخبرني عبد الله ابن أبي قتادة .

قوله (انطلق أى عام الحديبية) هكذا ساقه مرسلاً ، وكذا أخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه ، وأخرجه أحمد عن ابن علية عن هشام ، لكن أخرجه أبو داود الطیالسى عن هشام عن يحيى فقال « عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم » ، وفي رواية على بن المبارك عن يحيى المذكورة في الباب الذى يليه أن أباه حدثه ، وقوله « بالحدبية » أصح من رواية الواقدى من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قتادة أن ذلك كان في عمرة القضية .

قوله (فأحرم أصحابه ولم يحرم) الضمير لأبي قتادة بينه مسلم « أحرم أصحابي ولم أحرم » وفي رواية على بن المبارك « وأبنتنا بعدو بعثة فتوجها نحوهم » وفي هذا السياق حذف بيته رواية عثمان بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة وهي بعد بابين بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجاً فخرجوا معه ، فصرف طائفة منهم فهم أبوا قتادة فقال : خذوا ساحل البحر حتى تلتقي ، فأنزلنا ساحل البحر ، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة » وسيأتي الجمع هناك بين قوله في هذه الرواية « خرج حاجاً » وبين قوله في حديث الباب « عام الحديبية » إن شاء الله تعالى . وبين المطلب عن أبي قتادة عند سعيد بن منصور مكان صرفهم ولغتهم « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا بلغنا الروحاء » .

قوله (وحدث) بضم أوله على البناء للمجهول ، قوله « بغية » أى في غيبة وهو بفتح العين المعجمة بعدها ياء ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم هاء . قال السكوني : هو ماء لبني غفار بين مكة والمدينة ، وقال يعقوب : هو قليب لبني ثعلبة يصب فيه ماء رضوى ويصب هو في البحر . وحاصل القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج في عمرة الحديبية فبلغ الروحاء – وهي من ذى الحليفة على أربعة وثلاثين ميلاً – أخبروه بأن عدواً من المشركين بواudi غيبة يخشى منهم أن يقصدوا غرتهم ، فجهز طائفة من أصحابه فيه أبو قتادة إلى جهتهم ليأمن شرهم ، فلما أمنوا ذلك لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبي صلى الله عليه وسلم فأحرموا ، إلا هو فاستمر هو حلالاً لأنه إما لم يجاوز الميقات وإما لم يقصد العمرة ، وبهذا يرتفع الإشكال الذى ذكره أبو بكر الأثرم قال : كنت أسمع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث ويقولون : كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات وهو غير حرم؟ ولا يدرؤون ما وجهه . قال : حتى وجدته في رواية من حديث أبي سعيد فيها « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحرمنا ، فلما كنا بمكان كذا إذا نحن بأبي قتادة وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجهه » الحديث . قال : فإذا أبو قتادة إنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج ي يريد مكة . قلت : وهذه الرواية التي أشار إليها تفتضي أن أبا قتادة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة ، وليس كذلك لما يبيناه . ثم وجدت في صحيح ابن حبان والبزار من طريق عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم محرومون حتى نزلوا بسعفان » فهذا سبب آخر ، ويحمل جمعهما . والذى يظهر أن أبا قتادة إنما جاز آخر الإحرام لأنه لم يتحقق أنه يدخل مكة فساغ له التأخير ، وقد استدل بقصة أبي قتادة على جواز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يرد حجاً ولا عمرة ، وقيل كانت هذه القصة قبل أن يؤقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقت . وأما قول عياض ومن تبعه : إن أبا قتادة لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة وإنما بعثه أهل المدينة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمونه أن بعض العرب قد صدوا الإغارة على المدينة ، فهو ضعيف مخالف لما ثبت في هذه الطريق الصحيحة طريق عثمان بن موهب الآتية بعد بابين كما أشرت إليه أولاً قبل .

قوله (فيينا أبي مع أصحابه يصلاح بعضهم إلى بعض) في رواية علي بن المبارك « فبصر أصحابي بمحمار وحش فجعل بعضهم يصلاح إلى بعض » زاد في رواية أبي حازم « وأحبوا لو أنني أبصرته » هكذا في جميع الطرق والروايات ، ووقع في رواية العذر في مسلم « فجعل بعضهم يصلاح إلى » فشددت الباء من إلى . قال عياض : وهو خطأ وتصحيف ، وإنما سقط عليه لفظة « بعض » ، ثم احتج لضعفها بأنهم لو صحّكوا إليه لكان أكبر إشارة وقد قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : هل منكم أحد أمره أو أشار إليه؟ قالوا لا . وإذا دل الحرم الحلال على الصيد لم يأكل منه اتفاقاً ، وإنما اختلفوا في وجوب الجزاء . انتهى . وتعقبه النوى بأنه لا يمكن رد هذه الرواية لصحتها وصحمة الرواية الأخرى ، وليس في واحدة منها دلالة ولا إشارة ، فإن مجرد الصحّك ليس فيه إشارة . تال بعض العلماء : وإنما صحّكوا تعجبًا من عروض الصيد لهم ولا قدرة لهم عليه . قلت : قوله فإن مجرد الصحّك ليس فيه إشارة صحيح ، ولكن لا ي肯نى في رد دعوى القاضى ، فإن قوله « يصلاح بعضهم إلى بعض » هو مجرد صحّك ، وقوله « يصلاح بعضهم

إلى « فيه مزيد أمر على مجرد الصحك ، والفرق بين الموضعين أنهم اشتراكوا في رؤيته فاستووا في ضحك بعضهم إلى بعض ، وأبو قتادة لم يكن رأه فيكون ضحك بعضهم إليه بغير سبب باعثاً له على التقطن إلى رؤيته ، ويؤيد ما قال القاضى ما وقع في رواية أبي النصر عن مولى أبي قتادة كما سيأتي في الصيد بلفظ إذ رأيت الناس متشوفين لشيء فذهبت أنظر فإذا هو حمار وحش ، فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : لا ندرى فقلت : هو حمار وحش . فقالوا : هو ما رأيت » ووقع في حديث أبي سعيد عند البزار والطحاوى وابن حبان في هذه القصة « وجاء أبو قتادة وهو حل فنكروا رعومهم كراهة أن يخدوا أبصارهم له فيفطن فيراه » اه . فكيف يظن بهم مع ذلك أنهم ضحكوا إليه ؟ فتبين أن الصواب ما قال القاضى . وفي قول الشيخ قد صحت الرواية نظر ، لأن الاختلاف في إثبات هذه اللحظة وحذفها لم يقع في طريقين مختلفين ، وإنما وقع في سياق إسناد واحد مما عند مسلم ، فكان مع من ثبت لفظ « بعض » زيادة علم سائحة من الإشكال فهى مقدمة ، وبين محمد بن جعفر في روايته عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة كما سيأتي في المبة أن قصة صيده للحمار كانت بعد أن اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ونزلوا في بعض المنازل ولفظه « كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا والقوم حرمون وأنا غير حرم » وبين في هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم إياه دون أبي قتادة بقوله « فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصف نعل ، فلم يؤذنوني به ، وأحبوا لو أنني أبصرته ، والتفت فأبصرته » . ووقع في حديث أبي سعيد المذكور أن ذلك وقع لهم بعسفان وفيه نظر ، وال الصحيح ما سيأتي بعد باب من طريق صالح بن كيسان عن أبي محمد مولى أبي قتادة عنه قال « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحلة ، ومنا الحرم وغير حرم ، فرأيت أصحابي يتراون شيئاً فنظرت فإذا حمار وحش » الحديث . والقاحلة بقاف ومهملة خفيفة بعد الألف ، موضع قريب من السقيا كما سيأتي .

قوله (فنظرت) هذا فيه التفات ، فإن السياق الماضى يقتضى أن يقول فنظر لقوله « فيينا أبي مع أصحابه » فالتقدير : قال أبي فنظرت ، وهذا يؤيد الرواية الموصولة .

قوله (فإذا بحمار وحش) قد تقدم أن رؤيته له كانت متاخرة عن رؤية أصحابه ، وصرح بذلك فضيل بن سليمان في روايته عن أبي حازم كما سيأتي في الجihad ولفظه « فرأوا حماراً وحشياً قبل أن يرأه أبو قتادة ، فلما رأوه تركوه حتى رأه فركب » .

قوله (فحملت عليه) في رواية محمد بن جعفر « فقمت إلى الفرس فأسرجه ثم ركبت ونسقت السوط والرمح . فقلت لهم : ناولوني السوط والرمح . فقالوا : لا والله لا نعينك عليه بشيء ، فغضبت فنزلت فأخلنتهما ثم ركبت » وفي رواية فضيل بن سليمان « فركب فرساً له يقال له الجراده فسلم أن يناولوه سوطه فأبوا فتناولوه » . وفي رواية أبي النصر « وكانت نسيت سوطى فقلت لهم : ناولوني سوطى ، فقالوا لا نعينك عليه ، فنزلت فأخلنته » ووقع عند النسائي من طريق شعبة عن عثمان بن موهب ، وعند ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع ، وأخرج مسلم إسنادهما كلاماً عن أبي قتادة « فاختلس من بعضهم سوطاً » والرواية الأولى أقوى ، ويمكن أن يجمع بينهما بأنه رأى في سوط نفسه تقصيرًا فأخذ سوط غيره ، واحتاج إلى اختلاسه لأنه لو طلبه منه اختياراً لامتنع .

قوله (فطعنته فأكلته) بالثلثة ثم الموحدة ثم المثنى أى جعلته ثابتاً في مكانه لا حراثك به وفي رواية أبي حازم « فشددت على الحمار فقرته ثم جئت به وقد مات » وفي رواية أبي النضر « حتى عقرته فأتيت إليهم قلت لهم : قوموا فاحتملوا ، فقالوا لا ننسه ، فحملته حتى جئتهم به » .

قوله (فأكلنا من لحمه) في رواية فضيل عن أبي حازم « فأكلوا فلنعوا » وفي رواية محمد بن جعفر عن أبي حازم « فوقعوا يأكلون منه ، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحتنا وخفات العضيد معى » . وفي رواية مالك عن أبي النضر « فأكل منه بعضهم وأبي بعضهم » . وفي حديث أبي سعيد « فجعلوا يشرون منه » . وفي رواية المطلب عن أبي قتادة عند سعيد بن منصور « فظللنا نأكل منه ما شتنا طبيعاً وشواء ثم تزودنا منه » .

قوله (وخشياناً أن نقطع) أى نصير مقطوعين عن النبي صلى الله عليه وسلم منفصلين عنه لكونه سبّهم ، وكذا قوله بعد هذا « وخشاً أن يقطعوا دونك » وبين ذلك رواية على بن المبارك عن يحيى عند أبي عوانة بلفظ « وخشياناً أن يقطعنا العدو » . وفيها عند المصنف « وأنهم خشاً أن يقطعهم العدو دونك » وهذا يشعر بأن سبب إسراع أبي قتادة لإدراك النبي صلى الله عليه وسلم خشية على أصحابه أن ينالهم بعض أعدائهم ، وفي رواية أبي النضر الآتية في الصيد « فأبى بعضهم أن يأكل ، فقلت أنا أستوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فأدركته فحدثته الحديث » ففي هذا أن سبب إدراكه أن يستفتيه عن قصة أكل الحمار ، ويمكن الجمع بأن يكون ذلك بسبب الأمرين .

قوله (أرفع) بالتحجيف والتشديد ، أى أكله السير ، « وشأوا » بالشين المعجمة بعدها همزة ساكنة أى تارة ، والمراد أنه يركضه تارة ويسير بسهولة أخرى .

قوله (فلقيت رجالاً من بنى غفار) لم أقف على اسمه .

قوله (تركته بتعهن ، وهو قائل السقيا) السقيا بضم المهملة وإسكان الفاء بعدها تحانية مقصورة : قرية جامعة بين مكة والمدينة ، وتعهن بكسر المثنى وبفتحها بعدها عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون ، ورواية الأكثر بالكسر وبه قيدها البكري في معجم البلاد ، ووقع عند الكشميهي بكسر أوله وثالثه ، ولغيره بفتحهما ، وحكي أبو ذر المروي أنه سمعها من العرب بذلك المكان بفتح الهاء ، ومنهم من يضم التاء ويفتح العين ويكسر الهاء ، قيل وهو من تغييراتهم والصواب الأول ، وأغرب أبو موسى المديني فضبطه بضم أوله وثانيه وبتشديد الهاء وقال : ومنهم من يكسر التاء ، وأصحاب الحديث يسكنون العين ، ووقع في رواية الإسماعيلي بدعهن بالدلالة المهملة بدل المثنى . وقوله « قائل » قال التووي : روى بوجهين أصحابه وأشهرها بهمزة بين الألف واللام من القياولة ، أى تركته في الليل وتعهن [وعزمه أن يقبل بالسقيا ، فعنى قوله وهو قائل أى سبقيل . والوجه الثاني أنه قابل بالباء الموحدة وهو غريب وكأنه تصحيف ، فإن صح فعنده أن تعهن موضع مقابل للسقيا ، فعل الأولى الضمير في قوله « وهو » للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى الثانية الضمير للموضع وهو تعهن ، ولا شك أن الأولى أصوب وأكثر فائدة . وأغرب القرطبي فقال : قوله « وهو قائل » اسم فاعل من القول أو من القائلة ، والأول هو المراد هنا ، والسقيا مفعول

باب جزاء الصيد ونحوه

بفعل مضر ، وكأنه كان بتعهن وهو يقول لأصحابه اقصدوا السقيا . ووقع عند الإماماعلى من طريق ابن علية عن هشام « وهو قائم بالسقيا » فأبدل اللام في قائل ميا وزاد الباء في السقيا ، قال الإماماعلى : الصحيح قائل باللام . قلت : وزيادة الباء توهي الاحتمال الأخير المذكور .

قوله (فقلت) في السياق حذف تقديره : فسرت فأدركته فقلت ، ويوضحه رواية علي بن المبارك في الباب الذي يليه بلفظ « فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيته فقلت : يا رسول الله .

قوله (إن أهلك يقرعون عليك السلام) المراد بالأهل هنا الأصحاب بدليل رواية مسلم وأحمد وغيرهما من هذا الوجه بلفظ « أن أصحابك » .

قوله (فانتظرهم) بصيغة فعل الأمر من الانتظار ، زاد مسلم من هذا الوجه « فانتظرهم » بصيغة الفعل الماضي منه ، ومثله لأحمد عن ابن علية ، وفي رواية علي بن المبارك « فانتظرهم ففعل » .

قوله (أصبت حمار وحش وعندى منه فاضله) كذا للأكثر بضاد معجمة أى فضلة . قال الخطابي : قطعة فضلات منه فهى فاضلة ، أى باقية .

قوله (فقال للقوم كلوا) سياق الكلام عليه وعلى ما في الحديث من القوائد بعد بابين .

باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحال

١٧٧٨ - نَسِيْدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ نَا عَلِيُّ بْنُ الْمَبَارِكِ عَنْ يَحِيَّى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ : انطلقنا معَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَامَ الْحَدِيبِيَّةِ ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابَهُ وَلَمْ أَحْرِمْ ، فَأَبْشَنَا بَعْدُ بَعْيَقَةً ، فَتَوَجَّهَنَا نَحْوَهُمْ ، فَبَصَرَ أَصْحَابِي بِحَمَارٍ وَحَشِّ ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحِكُ إِلَى بَعْضٍ ، فَنَظَرَتُ فِرَايَتِهِ ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ ، فَطَعَنَتْهُ فَأَبْتَثَهُ ، فَاسْتَعْنَتْهُمْ فَأَبْوَا أَنْ يَعْيُونِي ، فَأَكَلَنَا مِنْهُ . ثُمَّ لَحَقَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَخَشِنَّا أَنْ نُقْطِعَ ، أَرْفَعْ فَرْسِي شَأْوًا وَأَسِيرْ عَلَيْهِ شَأْوًا . فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غَفَارٍ فِي جَوْفِ الْلَّيلِ فَقُلْتُ : أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ : تَرَكْتَهُ بَعْهَنَ ، وَهُوَ قَاتِلُ السُّقِيَا . فَلَحَقَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتَهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَصْحَابِكَ أَرْسَلُوكُمْ يَقْرُؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشِنُوا أَنْ يَقْتَطِعُوكُمُ الْعُدُوُّ دُونَكَ ، فَانظُرْهُمْ ، فَفَعَلَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا أَصَدَنَا حَمَارًا وَحَشِّ ، وَإِنَّ عَنْدَنَا فَاضِلَّةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لِأَصْحَابِهِ : « كُلُّوَا » ، وَهُمْ مُحَرَّمُونَ .

قوله (باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحال) أى لا يكون ذلك منهم إشارة له إلى الصيد فيحل لهم أكل الصيد ، ويجوز كسر الطاء من فطن وفتحها .

قوله (عن يحيى) هو ابن أبي كثير .
قوله (وأنهنا) بضم أوله أى أخبرنا .

قوله (بصرا) بفتح الموحدة وضم المهملة ، وفي رواية الكشيني « فنظر » بنون وظاء مثالة ، وعلى هذا فدخول الباء في قوله « بحمار وحش » مشكل إلا أن يقال ضمن نظر معنى بصر ، أو الباء بمعنى إلى على مذهب من يقول إنها تناوب .

قوله (إنا اصدقنا) بتشدید المهملة والدال للأکثر بالإدغام وأصله اصدقنا فأبدلت الطاء مثابة ثم أدغمت ، وبعضاهم بتحفیف الصاد وسکون الدال ، أى أثروا من الاصاد وهو الإثارة . وبعضاهم « صدنا » بغير ألف .

باب

لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد

[١٨٢٣] ١٧٧٩ - حدثنا عبد الله بن محمد قال نا سفيان عن صالح بن كيسان عن أبي محمد سمع أبا قتادة قال : كنا مع النبي صلى الله عليه بالقاحلة من المدينة على ثلاث ح .

١٧٨٠ - نا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال نا صالح بن كيسان عن أبي محمد عن أبي قتادة . كنا مع النبي صلى الله عليه بالقاحلة ، ومنا المحرم ومنا غير المحرم فرأيت أصحابي يتراءون شيئاً ، فنظرت فإذا حمار وحش يعني وقع سوطه - فقالوا : لا نعيشك عليه بشيء ، إنا محرومون ، فتناولته فأخذته ، ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته ، فأتيت به أصحابي ، قال بعضهم : كلوا ، وقال بعضهم : لا تأكلوا . فأتيت النبي صلى الله عليه وهو أمامنا فسألته فقال : « كلوه ، حلال ». قال لنا عمرو : اذهبوا إلى صالح فاسألوه عن هذا وغيره . وقدم علينا ها هنا .

قوله (باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد) أى بفعل ولا قول ، قيل أراد بهذه الترجمة الرد على من فرق من أهل الرأى بين الإعانة التي لا يتم الصيد إلا بها فتحرم ، وبين الإعانة التي يتم الصيد بدونها فلا تخسر .

قوله (حدثنا عبد الله) هو ابن محمد الجعفي المسندى ، وسفيان هو ابن عيينة .

قوله (عن صالح) في رواية كريمة وغيرها « حدثنا صالح » .

قوله (بالقاحلة) بالكاف والمهملة : واد على نحو ميل من السقيا إلى جهة المدينة ، ويقال لواديها وادي العابدين . وقد بين المصنف في الطريق الأولى أنها من المدينة على ثلاث أى ثلاث مراحل ، قال عياض :

رواه الناس بالقاف إلا القابسي فضبيطوه عنه بالفاء ، وهو تصحيف . قلت : ووَقْعَ عِنْدَ الْجُوزَىِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرٍ عَنْ سَفِيَّانَ « بِالصَّفَاحِ » بَدْلَ الْقَاحَةِ ، وَالصَّفَاحُ بِكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ بَعْدَهَا فَاءٌ وَآخِرُهُ مَهْمَلَةٌ وَهُوَ تَصْحِيفٌ فَإِنَّ الصَّفَاحَ مَوْضِعٌ بِالرُّوحَاءِ ، وَبَيْنِ الرُّوحَاءِ وَبَيْنِ السَّقِيَا مَسَافَةً طَوِيلَةً ، وَقَدْ تَقْدِيمَ أَنَّ الرُّوحَاءَ هُوَ الْمَكَانُ الَّذِي ذَهَبَ أَبُو قَتَادَةَ وَأَصْحَابَهُ مِنْهُ إِلَى جَهَةِ الْبَحْرِ ثُمَّ تَقْوَا بِالْقَاحَةِ وَبَهَا وَقَعَ لِهِ الصَّيْدُ الْمَذْكُورُ ، وَكَانَهُ تَأْخِيرٌ هُوَ وَرْفَقَتِهِ لِلرَّاحَةِ أَوْ غَيْرَهَا وَتَقْدِيمُهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّقِيَا حَتَّى لَحِقُّوهُ .

قوله (وَحَدَثَنَا عَلَىٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ الْمَدِينَى ، هَكَذَا حَوْلَ الْمَصْنُوفِ الْإِسْنَادِ إِلَى رَوْيَةِ عَلِيٍّ لِلتَّصْرِيفِ فِيهِ عَنْ سَفِيَّانَ بِقَوْلِهِ « حَدَثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ » وَقَدْ اعْتَدْتُهُ فَوْجَدْتُهُ سَاقِ الْمَنْ عَلَى لِفْظٍ عَلَى خَاصَّةٍ ، وَهَذِهِ عَادَةُ الْمَصْنُوفِ غَالِبًا إِذَا تَحُولَ إِلَى إِسْنَادِ سَاقِ الْمَنْ عَلَى لِفْظِ الثَّانِى .

قوله (عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ) هُوَ نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو النَّضَرِ ، وَسَيَّانٌ فِي كِتَابِ الصَّيْدِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنْهُ ، وَوَقْعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ صَالِحٍ « سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدَ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ » ، وَكَذَا وَقَعَ هَذَا فِي رَوْيَةِ كَرِيمَةٍ ، وَلِأَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ « سَمِعْتُ رَجُلًا كَانَ يَقَالُ لَهُ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ وَلَمْ يَكُنْ مَوْلَى أَى لِأَبِي قَتَادَةَ . وَفِي رَوْيَةِ ابْنِ إِسْحَاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ أَنَّ نَافِعًا مَوْلَى بْنِي غَفارٍ ، فَتَحَصَّلُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَوْلَى لِأَبِي قَتَادَةَ حَقِيقَةً ، وَقَدْ صَرَحَ بِذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ فَقَالَ : هُوَ مَوْلَى عَقِيلَةَ بَنْتِ طَلْقِ الْغَفَارِيَّةِ ، وَكَانَ يَقَالُ لَهُ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ نَسْبٌ إِلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ مَوْلَاهُ . قَلَتْ : فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ نَسْبٌ إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ كَانَ زَوْجَ مَوْلَاتِهِ ، أَوْ لِزَوْمَهِ إِيَّاهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، كَمَا وَقَعَ لِمَقْسِمِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قوله (يَتَرَاعَوْنَ) يَتَفَاعَلُونَ مِنْ الرَّؤْيَا .

قوله (إِنَّا حَمَارٌ وَحَشٌ يَعْنِي وَقَعْ سُوْطَهُ فَقَالُوا لَا نَعْيِنُكَ) كَذَا وَقَعَ هَذَا وَالشَّكُ فِيهِ مِنَ الْبَخَارِىِ ، فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي دَاؤِدَ الْحَرَانِىِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْمَدِينَى بِلِفْظِ « إِنَّا حَمَارٌ وَحَشٌ ، فَرَكِبْتُ فَرْمَى وَأَخْذَتِ الرَّمْحَ وَالسُّوْطَ ، فَسَقَطَ مِنِ السُّوْطِ فَقَاتَ : نَاوِلُونِي ، فَقَالُوا : لَيْسَ نَعْيِنُكَ عَلَيْهِ بَشَّىءٌ ، إِنَّا مُحَرَّمُونَ » وَفِي قَوْلِهِ إِنَّا مُحَرَّمُونَ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ الْإِعْانَةَ عَلَى قَتْلِ الصَّيْدِ .

قوله (فَتَنَوَّلَهُ) زَادَ أَبُو عَوَانَةَ « بَشَّىءٌ » وَبِهَا يَنْدُفعُ إِشْكَالَ مِنْ قَالَ ذَكْرَ التَّنَاوُلَ بَعْدَ الْأَخْذِ تَكْرَارٌ ، أَوْ مَعْنَاهُ تَكْلِفُتُ الْأَخْذِ فَأَخْذَتْهُ .

قوله (مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةٍ) بِنَتْحَاتَهُ هِيَ التَّلُّ مِنْ حَجَرٍ وَاحِدٍ ، وَقَدْ تَقْدِيمَ ذَكْرَهَا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ .

قوله (فَقَالَ بَعْضُهُمْ كَلَوْا) قَدْ تَقْدِيمَ مِنْ عَدَةِ أَوْجَهٍ أَنَّهُمْ أَكَلُوا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ أَكَلُوا أَوَّلَ مَا أَتَاهُمْ بِهِ ، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِمُ الشَّكُ كَمَا فِي لِفْظِ عَمَّانَ بْنِ مُوْهَبٍ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ « فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ قَلَنَا : أَنَا كُلَّ مِنْ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحَرَّمُونَ » وَأَصْرَحَ مِنْ ذَلِكَ رَوْيَةُ أَبِي حَازِمٍ فِي الْهَبَةِ بِلِفْظِ « ثُمَّ جَثَتْ بِهِ فَوْقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُوا فِي أَكَاهِمِ إِيَّاهُ وَهُمْ حَرَمٌ » وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ « فَجَعَلُوْنَ يَشْوُونَ مِنْهُ ثُمَّ قَالُوا : رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ أَظْهَرَنَا ، وَكَانَ تَقْدِيمُهُمْ فَلَحِقُوهُ فَسَأَلُوهُ » .

قوله (وهو أمانا) بفتح أوله .

قوله (فقال كلوه حلال) كذا وقع بحذف المبتدأ ، وبين ذلك أبو عوانة فقال « كلوه فهو حلال » وفي رواية مسلم فقال « هو حلال فكلوه » .

قوله (قال لنا عمرو) أى ابن دينار ، وصرح به أبو عوانة في روايته ، والسائل سفيان ، والغرض بذلك تأكيد صبغته له وسماعه له من صالح وهو ابن كيسان ، وقوله « ههنا » يعني مكة . والحاصل أن صالح ابن كيسان كان مدنياً فقدم مكة فدل عمرو بن دينار أصحابه عليه لسمعوا منه . وقرأت بخط بعض من تكلم على هذا الحديث ما نصه : في قول سفيان « قال لنا عمرو إلخ » إشكال ، فإن سفيان روى ذلك عن صالح فكيف يقول له عمرو ولمن معه اذهبوا إلى صالح ؟ فيتحمل أنه قال ذلك تأكيداً في تجديد سماع سفيان ذلك منه مرة بعد أخرى ، ويؤخذ منه أن سفيان حدث بذلك عن صالح في حال حياته . انتهى . وهو احتيال بعيد جداً . وزعم أن عمرو بن دينار قال لهم ذلك حين قدم عليهم الكوفة . قال : وكأنه سمع سفيان يحدث به عن صالح فصدقه وأكده بما قال . وقوله اذهبوا إليه أى إلى صالح بالمدينة اه . وهذا أبعد من الأول ، وما سمعه سفيان من صالح إلا بمكة ، ولم يقدم عمرو الكوفة وإنما قال ذلك لسفيان وهما بمكة ، وما حدث به سفيان لعلى إلا بعد موته صالح وعمرو بمدة طويلة ، وأراد بقوله قال لنا عمرو اذهبوا إلخ كيفية تحمله من صالح وأنه بدلالة عمرو ، والله أعلم .

باب) لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال

١٧٨١ - نا موسى بن إسماعيل قال نا أبو عوانة قال نا عثمان - هو ابن موهب - قال [١٨٢٤]
أخبرني عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه خرج حاجاً فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال : « خذُوا ساحلَ البحْرِ حتَّى تُلْتَقِي »، فأخذوا ساحلَ البحْرِ، فلما انصرفوا أحرموا كلَّهم إلا أبو قتادة لم يحرم . فبينما هم يسرون إذ رأوا حُمرَ وحشِّ، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانًا . فنزلوا فأكلوا من لحمها فقالوا : أناكل لحمَ صيدٍ ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقيَّ من لحم الأتان . فلما آتُوا رسول الله صلى الله عليه قالوا : يا رسول الله، إنَّا كُنَّا أحقر منا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمرَ وحشِّ، فحملَ عليها أبو قتادة فعقرَ منها أتانًا، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا : أناكل لحمَ صيدٍ ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقيَّ من لحمها . قال : « منكم أحد أُمُرَّةَ أَنْ يحملَ عليها أو أشارَ إلَيْها؟ » قالوا : لا . قال : « فَكُلُوا مَا بقيَّ من لحمها ». .

قوله (باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال) أشار المصنف إلى تحريم ذلك ، ولم يتعرض لوجوب الجزاء في ذلك ، وهي مسألة خلاف : فاتفقوا - كما تقدم - على تحريم الإشارة إلى الصيد

باب جزاء الصيد ونحوه

ليصطاد ، وعلى سائر وجوه الدلالات على المحرم ، لكن قيده أبو حنيفة بما إذا لم يمكن الاصطياد بدوتها ، واختلفوا في وجوب الجزاء على المحرم إذا دل الحلال على الصيد بإشارة أو غيرها أو أuan عليه ، فقال الكوفيون وأحمد وإسحق : يضمن المحرم ذلك . وقال مالك والشافعى : لا ضمان عليه كما لو دل الحلال حلالا على قتل صيد في المحرم . قالوا : ولا حجة في حديث الباب ، لأن السؤال عن الإعانة والإشارة إنما وقع ليبين لهم هل يحل لهم أكله أو لا ؟ ولم يتعرض لذكر الجزاء . واحتج الموفق بأنه قول على ابن عباس ولا نعلم لهما مخالفا من الصحابة . وأجيب بأنه اختلف فيه على ابن عباس ، وفي ثبوته عن على نظر ، ولأن القائل انفرد بقتله باختياره مع انفصال الدال عنه فصار كمن دل محرماً أو صائماً على امرأة فوطها فإنه يأثم بالدلالة ولا يلزمها كفارة ولا يفطر بذلك .

قوله (حدثنا عثمان هو ابن موهب) بفتح الماء وموهب جده ، وهو عثمان بن عبد الله التميمي مدنى تابعى ثقة ، روى هنا عن تابعى أكبر منه قليلا .

قوله (خرج حاجا) قال الإمام أبي علي : هذا غلط ، فإن القصة كانت في عمرة ، وأما الخروج إلى الحج فكان في خلق كثير وكان كالهم على الجادة لا على ساحل البحر . ولعل الرواوى أراد خرج حمراً فعبر عن الإحرام بالحج غلطًا . قلت : لا غلط في ذلك ، بل هو من المجاز السائغ . وأيضاً فالحج في الأصل قصد البيت فكانه قال خرج قاصداً للبيت ، وهذا يقال للعمرة الحج الأصغر . ثم وجدت الحديث من روایة محمد بن أبي بكر المقدى عن أبي عوانة بلفظ « خرج حاجاً أو متعمراً » أخرجه البيهقي ، فتبين أن الشك فيه من أبي عوانة ، وقد جزم يحيى بن أبي كثير بأن ذلك كان في عمرة الحديبية وهذا هو المعتمد .

قوله (إلا أبو قتادة) كذا للكشميرى ، ولغيره « إلا أبو قتادة » بالرفع ، ووقع بالنصب عند مسلم وغيره من هذا الوجه ، قال ابن مالك في « التوضيح » : حق المستنى بياً من كلام تام موجب أن ينصب مفرداً كان أو مكملاً معناه بما بعده ، فالمفرد نحو قوله تعالى **﴿الْأَخْلَاءِ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌ إِلَّا مُتَقَرِّبُينَ﴾** والمكمل نحو **﴿إِنَّا لِنَجْوَاهُمْ أَجْمَعِينَ، إِلَّا امْرَأَهُ قَدْرَنَا أَنَّهَا لِمَنِ الْغَابِرِينَ﴾** ولا يعرف أكثر المتأخرین من البصريين في هذا النوع إلا النصب ، وقد أغفلوا وروده مرفوعاً بالابتداء مع ثبوت الخبر ومع حذفه ، فن أمثلة الثابت الخبر قول أبي قتادة « أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم » **﴿إِلَّا بِمَعْنَى لَكُنَّ، إِلَّا بُقَاتَدَةٍ مِّنْهُمْ لَمْ يُحْرَمْ خَبِيرَهُ، وَنَظِيرُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى﴾** ولا يلتفت منكم أحد ، إلا امرأتك إنه مصيبها ما أصابهم **﴿إِنَّهُ لَا يَصْحُ أَنْ يَجْعَلَ امْرَأَكَ بَدْلًا مِّنْ أَحَدٍ لَّأَنَّهَا لَمْ تُسْرِعْ مَعَهُمْ فَيَتَضَمَّنَا ضَمِيرُ الْمُخَاطَبِينَ﴾** وأنه وإن لم يسر بها لكنها شعرت بالعذاب فتبتعتهم ثم التفت فهلكت . قال : وهذا على تقدير صحته لا يوجب دخولها في المخاطبين ، ومن أمثلة المخدوف الخبر قوله صلى الله عليه وسلم **« كُلُّ أُمَّةٍ مَعَافٍ إِلَّا الْمُجَاهِرُونَ »** أي لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون ، ومنه من كتاب الله تعالى قوله تعالى **﴿فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾** أي لكن قليل منهم لم يشربوا . قال : وللكوفيين في هذا الثاني مذهب آخر وهو أن يجعواوا **« إِلَّا »** حرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها اه . وفي نسبة الكلام المذكور لابن أبي قتادة دون أبي قتادة نظر ، فإن سياق الحديث ظاهر في أن قوله قول أبي قتادة حيث قال **« إِنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**

وسلم خرج حاجاً فخرجوا معه ، فصرف طافحة منهم فيهم أبو قتادة - إلى أن قال - أحرموا كلامهم إلا أبو قتادة ». وقول أبي قتادة « فيهم أبو قتادة » من باب التجريد : وكذا قوله « إلا أبو قتادة » ولا حاجة إلى جعله من قول ابنه لأنه يستلزم أن يكون الحديث مرسلاً . ومن توجيه الرواية المذكورة وهي قوله إلا أبو قتادة أن يكون على مذهب من يقول : على بن أبو طالب .

قوله (فحمل أبو قتادة على الحمر فقر منها أثاناً) في هذا السياق زيادة على جميع الروايات لأنها متفقة على إفراد الحمار بالرؤبة ، وأفادت هذه الرواية أنه من جملة الحمر وأن المقتول كان أثاناً أي أثني ، فعلى هذا في إطلاق الحمار عليها تجوز .

قوله (فحملنا ما بقي من لحم الأثنان) وفي رواية أبي حازم الآتية للمصنف في المبة « فرحتنا وخفأت العضد معى » وفيه « معكم منه شيء ؟ فتناولته العضد فأكلها حتى تعرقها » قوله في الجهاد قال « معنا رجاه ، فأخذناها فأكلها » وفي رواية المطلب « قد رفعنا لك الذراع ، فأكل منها » .

قوله (قال أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا لا) وفي رواية مسلم « هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء » قوله من طريق شعبة عن عثمان « هل أشرتم أو أعنتم أو اصطدمتم » ولأبي عوانة من هذا الوجه « أشرتم أو اصطدمتم أو قاتلتم » .

قوله (قال فكلوا ما بقي من لحمها) صيغة الأمر هنا للإباحة لا للوجوب ، لأنها وقعت جواباً عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب ، فووقدت الصيغة على مقتضى السؤال ، ولم يذكر في هذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم أكل من لحمها ، وذكره في روايتي أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة كما تراه ولم يذكر ذلك أحد من الرواية عن عبد الله بن أبي قتادة غيره ، وووافقه صالح بن حسان عند أحمد وأبي داود الطيالسي وأبي عوانة ولفظه « فقال كلوا وأطعمونى » وكذا لم يذكرها أحد من الرواية عن أبي قتادة نفسه إلا المطلب عن سعيد بن منصور ، وووقد لنا من رواية أبي محمد وعطاء بن يسار وأبي صالح كما سيأتي في الصيد ، ومن رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عند إسحاق ، ومن رواية عبادة بن تيم وسعد بن إبراهيم عند أحمد ، وتفرد معمراً عن يحيى بن أبي كثير بزيادة مضادة لروايتي أبي حازم كما أخرجه إسحاق وابن خزيمة والدارقطني من طريقه وقال في آخره « فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت : إنما اصطدمته لك » فأمر أصحابه فأكلوه ، ولم يأكل منه حين أخبرته أنما اصطدمته له . قال ابن خزيمة وأبو بكر التيسابوري والدارقطني والجوزق : تفرد بهذه الزيادة معمراً . قال ابن خزيمة : إن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه صلى الله عليه وسلم على الأكل منه إلى أن أعلمه أعلمته امتنع له . وفيه نظر لأنه لو كان حراماً ما أقر النبي صلى الله عليه وسلم على الأكل منه إلى أن أعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله ، ويختتم أن يكون ذلك لبيان الجواز ، فإن الذي يحرم على الحرم إنما هو الذي يعلم أنه صيد من أجله ، وأما إذا أتى بلحمة لا يدرى ألم صيداً أو لا فحمله على أصل الإباحة فأكل منه لم يكن ذلك حراماً على الآكل . وعندي بعد ذلك فيه وفتة ، فإن الروايات المتقدمة ظاهرة في أن الذي تأخر هو العضد ، وأنه صلى الله عليه وسلم أكلها حتى تعرقها أى لم يبق منها إلا العظم ، ووقد عند البخاري

في المبة « حتى نفدها » أى فرغها ، فأى شيء يبقى منها حينئذ حتى يأمر أصحابه بأكله . لكن رواية أبي محمد الآتية في الصيد « أبيق معكم شيء منه ؟ قلت : نعم . قال : كلوا ، فهو طعمة أطعمكموها الله » فأأشعر بأنه بقي منها غير العضد ، والله أعلم . وسيأتي البحث في حكم ما يصيده الحلال بالنسبة إلى الحرم في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى . وفي حديث أبي قتادة من الفوائد أن تمني الحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل الحرم منه لا يقدح في إحرامه ، وأن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده ، وهذا يقوى من حمل الصيد في قوله تعالى (وحرم عليكم صيد البر) على الاصطياد ، وفيه الاستهاب من الأصدقاء وقبول الهدية من الصديق . وقال عياض : عندي أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من أبي قتادة ذلك تطبيباً لقلب من أكل منه بياناً للجواز بالقول والفعل لإزالة الشبهة التي حصلت لهم ، وفيه تسمية الفرس ، وألحق المصنف به الحمار فترجم له في الجihad . وقال ابن العربي : قالوا تجوز التسمية لما لا يعقل ، وإن كان لا يتفطن له ولا يحيط إذا نودى ، مع أن بعض الحيوانات ربما أدمى على ذلك بحيث يصير يميز اسمه إذا دعى به . وفيه إمساك نصيب الرفيق الغائب من تعين احترامه أو ترجي بركته أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسألة بخصوصها . وفيه تفريق الإمام أصحابه للمصلحة ، واستعمال الطبيعة في الغزو ، وتبلیغ السلام عن قرب وعن بعد ، وليس فيه دلالة على جواز ترك رد السلام من بلغه لأنه يحتمل أن يكون وقع وليس في الخبر ما ينفيه . وفيه أن عقر الصيد ذكاته ، وجواز الاجتهد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن العربي : هو اجتهد بالقرب من النبي صلى الله عليه وسلم لا في حضرته . وفيه العمل بما أدى إليه الاجتهد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله « فلم يعب ذلك علينا » وكان الأكل تمسك بأصل الإباحة ، والممتنع نظر إلى الأمر الطارئ . وفيه الرجوع إلى النص عند تعارض الأدلة ، ورکض الفرس في الاصطياد ، والتصيد في الأماكن الوعرة ، والاستعانت بالفارس ، وحمل الزاد في السفر ، والرفق بالأصحاب والرفقاء في السير ، واستعمال الكناية في الفعل كما تستعمل في القول لأنهم استعملوا الضحك في موضع الإشارة لما اعتقادوه من أن الإشارة لا تحمل . وفيه جواز سوق الفرس لل حاجة والرفق به مع ذلك لقوله « وأسير شاؤاً » ونزول المسافر وقت القائلة ، وفيه ذكر الحكم مع الحكمة في قوله « إنما هي طعمة أطعمكموها الله » .

(تكملة) لا يجوز للمحرم قتل الصيد إلا إن صال عليه فقتله دفعاً فيجوز ، ولا ضمان عليه . والله أعلم .

ب) إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل

[١٨٢٥] ص ١٧٨٢ - قات عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه حماراً وحشياً وهو بالأبواء - أو بودان - فرد عليه، فلما رأى ما في وجهه قال : « إنما لم نرددك عليك إلا أنا حرم ». [٢٥٩٦، ٢٥٧٣]

قوله (باب إذا أهدى) أى الحلال (للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل) كذا قيده في الترجمة بكونه حياً ، وفيه إشارة إلى أن الرواية التي تدل على أنه كان مذبوحاً موته ، وسأبين ما في ذلك إن شاء الله تعالى .

قوله (عن ابن شهاب إلخ) لم يختلف على مالك في سياقه معنعاً وأنه من مستند الصعب إلا ما وقع في « موطاً ابن وهب » فإنه قال في روايته عن ابن عباس « أن الصعب بن جثامة أهدى » فجعله من مستند ابن عباس ، نبه على ذلك الدارقطني في « الموطات » وكذا أخرجه مسلم من طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال « أهدى الصعب » والمحفوظ في حديث مالك الأول ، وسيأتي للمصنف في الهبة من طريق شعيب عن الزهرى قال « أخبرنى عبد الله أن ابن عباس أخبره أنه سمع الصعب - وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - يخبر أنه أهدى » والصعب بفتح الصاد وسكون العين المهملتين بعدها موحدة ، وأبواه جثامة بفتح الجيم وتثنيل المثلثة وهو من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، وكان ابن أخت أبي سفيان بن حرب ، أمها زينب بنت حرب بن أمية ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم آخر بيته وبين عوف بن مالك .

قوله (حماراً وحشياً) لم يختلف الرواية عن مالك في ذلك ، وتابعه عامدة الرواية عن الزهرى ، وخالفهم ابن عيينة عن الزهرى فقال « لحم حمار وحش » أخرجه مسلم ، لكن بين الحميدى صاحب سفيان أنه كان يقول في هذا الحديث « حمار وحش » ثم صار يقول « لحم حمار وحش » فدل على اضطرابه فيه ، وقد توبع على قوله « لحم حمار وحش » من أوجه فيها مقال ، منها ما أخرجه الطبرانى من طريق عمرو بن دينار عن الزهرى لكن إسناده ضعيف ، وقال إسحق في مستنه : أخبرنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن الزهرى فقال « لحم حمار » وقد خالفه خالد الواسطى عن محمد بن عمرو فقال « حمار وحش » كالأكثر ، وأخرجه الطبرانى من طريق ابن إسحق عن الزهرى فقال « رجل حمار وحش » وابن إسحق حسن الحديث إلا أنه لا يتحقق به إذا خولف ، وبدل على وهم من قال فيه عن الزهرى ذلك ابن جريج قال « قلت للزهرى الحمار عقير ؟ قال لا أدرى » أخرجه ابن خزيمة وابن عوانة في صحيحهما ، وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر أن الذى أهداه الصعب لحم حمار فأخرجه مسلم من طريق الحاكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « أهدى الصعب إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل حمار » وفي رواية عنده « عجز حمار وحش يقطر دماً » وأخرجه أيضاً من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد قال تارة « حمار وحش » وتارة « شق حمار » ويقول ذلك ما أخرجه مسلم أيضاً من طريق طاؤس عن ابن عباس قال « قدم زيد بن أرقم ، فقال له عبد الله بن عباس يستذكرة : كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام ؟ قال : أهدى له عضو من لحم صيد فرده وقال : إنا لا نأكله ، إنا حرم » . وأخرجه أبو داود وابن حبان من طريق عطاء عن ابن عباس أنه قال « يا زيد بن أرقم ، هل علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره . واتفقت الروايات كلها على أنه رده عليه ، إلا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بإسناد حسن من طريق عمرو بن أمية « أن الصعب أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم » قال البيهقي : إن كان هذا

محفوظاً فلعله رد الحى قبل اللحم ، قلت وفي هذا الجمع نظر لما بيته ، فإن كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حياً لكونه صيد لأجله ورد اللحم تارة لذلك وبقية تارة أخرى حيث علم أنه لم يصد لأجله ، وقد قال الشافعى في «الأم» : إن كان الصعب أهدى له حماراً حياً فليس للحرم أن يذبح حماراً وحش حتى وإن كان أهدى له حمراً فقد يتحمل أن يكون علم أنه صيد له . ونقل الترمذى عن الشافعى أنه رده لظنه أنه صيد من أجله فتركه على وجه التزه . ويتحمل أن يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقت آخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ، ويؤيد أنه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة وفي غيرها من الروايات بالأبواء أو بودان ، وقال القرطبى : يتحمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحاً ثم قطع منه عضواً بحضورة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له ، فن قال أهدى حماراً أراد بهما مذبوحاً حياً ، ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ويتحمل أن يكون من قال حماراً أطلق وأراد بعضه مجازاً . قال ويتحمل أنه أهداه له حياً فلما رده عليه ذakah وأنه بعضو منه ظاناً أنه إنما رده عليه لمعنى يختص بحملته ، فأعلم بما تناهى عن حكم الجزء من الصيد حكم الكل ، قال : والجمع مما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات . وقال النووي : ترجم البخارى بكون الحمار حياً وليس في سياق الحديث تصریح بذلك ، وكذا نقلوا هذا التأويل عن مالك ، وهو باطل لأن الروايات التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح . انتهى . وإذا تأملت ما تقدم لم يحسن إطلاقه بطلاق التأويل المذكور ولا سيما في رواية الزهرى التي هي عمدة هذا الباب ، وقد قال الشافعى في «الأم» : حديث مالك أن الصعب أهدى حماراً ثبت من حديث من روى أنه أهدى لحم حمار ، وقال الترمذى : روى بعض أصحاب الزهرى في حديث الصعب «لحم حمار وحش» وهو غير محفوظ .

قوله (بالأبواء) بفتح المهمزة وسكون الموحدة وبالمد : جبل من عمل الفرع بضم الفاء والراء بعدها مهملة ، قيل سمي الأبواء لوبائه على القلب ، وقيل لأن السيول تتباوئه أى تتماه .

قوله (أو بودان) شك من الرواى ، وهو بفتح الواو وتشديد الدال وآخرها نون موضع بقرب الجحفة ، وقد سبق في حديث عمرو بن أمية أنه كان بالجحفة ، وودان أقرب إلى الجحفة من الأبواء فإن من الأبواء إلى الجحفة للآتى من المدينة ثلاثة وعشرين ميلاً ، ومن ودان إلى الجحفة ثمانية أميال ، وبالشك جزم أكثر الرواية ، وجزم ابن إسحق وصالح بن كيسان عن الزهرى بودان ، وجزم عمر عبد الرحمن ابن إسحق ومحمد بن عمرو بالأبواء ، والذى يظهر لـ أن الشك فيه من ابن عباس لأن الطبرانى أخرج الحديث من طريق عطاء عنه على الشك أيضاً .

قوله (فلما رأى ما في وجهه) في رواية شعيب « فلما عرف في وجهه رده هديتني » . وفي رواية الليث عن الزهرى عند الترمذى « فلما رأى ما في وجهه من الكراهة » وكذا لابن خزيمة من طريق ابن جرير المذكورة .

قوله (إنما نرده عليك) في رواية شعيب وابن جرير « ليس بنا رد عليك » وفي رواية عبد الرحمن ابن إسحق عن الزهرى عند الطبرانى « إنما نرده عليك كراهة له ولكننا حرم » قال عياض : ضبطناه في

الروايات « لم نرده » بفتح الدال ، وأبى ذلك المحققون من أهل العربية وقالوا : الصواب أنه بضم الدال لأن المضارع من المجزوم يراعى فيه الواو التي توجبها له ضمة الماء بعدها . قال : وليس الفتح بغلط بل ذكره ثعلب في التصريح . نعم تعمبوه عليه بأنه ضعيف ، وأوهم صنيعه أنه فصح ، وأجازوا أيضاً الكسر وهو أضعف الأوجه . قلت : وقع في رواية الكشميري بذلك الإدغام « لم نرده » بضم الأولى وسكون الثانية ولا إشكال فيه .

قوله (إلا أنا حرم) زاد صالح بن كيسان عند النسائي « لا تأكل الصيد » ، وفي رواية سعيد عن ابن عباس « لولا أنا حرمون لقلناه منك » . واستدل بهذا الحديث على تحريم الأكل من لحم الصيد على الحرم مطلقاً لأنه اقتصر في التعامل على كونه حرمآ فدل على أنه سبب الامتناع خاصة ، وهو قول على ابن عباس وابن عمر والليث والثورى وإسحق لحديث الصعب هذا ، ولما أخرجه أبو داود وغيره من حديث على « أنه قال لناس من أشجع : أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى له رجل حمار وحش وهو حرم فأبى أن يأكله ؟ قالوا : نعم » لكن يعارض هذا الظاهر ما أخرجه مسلم أيضاً من حديث طلحة أنه « أهدى له لحم طير وهو حرم ، فوقف من أكله وقال : أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وحديث أبي قتادة المذكور في الباب قبله وحديث عمير بن سلمة « أن البهزى أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ظبياً وهو حرم ، فأمر أبا يكر أن يقسمه بين الرفاق »؛ أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره ، وبالجواز مطلقاً قال الكوفيون وطائفة من السلف ، وجمع الجمھور بين ما اختلف من ذلك بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحال لنفسه ثم يهدى منه للمحرم ، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحال لأجل الحرم . قالوا والسبب في الاقتصار على الإحرام عند الاعتذار للصعب أن الصيد لا يحرم على المرأة إذا صيد له إلا إذا كان حرمآ ، وبين الشرط الأصلى وسكت عما عداه فلم يدل على نفيه ، وقد يبينه في الأحاديث الأخرى . ويؤيد هذا الجمع حديث جابر مرفوعاً « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » أخرجه الترمذى والنمسائى وابن خزيمة . قلت : وقد تقدم أن عند النسائي من رواية صالح ابن كيسان « إن حرم لا تأكل الصيد » وبين العلتين جميعاً ، وجاء عن مالك تفصيل آخر بين ما صيد للمحرم قبل إحرامه يجوز له الأكل منه أو بعد إحرامه فلا ، وعن عثمان التفصيل بين ما يصاد لأجله من المحرمين فيما يمنع عليه ولا يمتنع على حرم آخر . وقال ابن المنير في الحاشية : حديث الصعب يشكل على مالك لأنه يقول : ما صيد من أجل الحرم يحرم على الحرم وعلى غير الحرم ، فيمكن أن يقال قوله « فرده عليه » لا يستلزم أنه أباح له أكله ، بل يجوز أن يكون أمره بيرساله إن كان حياً وطرحه إن كان مذبوحاً فإن السكوت عن الحكم لا يدل على الحكم بضده ، وتعقب بأنه وقت البيان فلو لم يجز له الانتفاع به لم يرد عليه أصلاً إذ لا اختصاص له به . وفي حديث الصعب الحكم بالعلامة لقوله « فلما رأى ما في وجهي » . وفيه جواز رد المهدية لعلة ، وترجم له المصنف « من رد المهدية لعلة » وفيه الاعتذار عن رد المهدية تطبيعاً لقلب المهدى ، وأن المهدى لا تدخل في الملك إلا بالقبول ، وأن قدرته على تملكتها لا تصيره مالكاً لها ، وأن على الحرم أن يرسل ما في يده من الصيد الممتنع عليه اصطياده .

باب ما يقتل المحرم من الدواب

[١٨٢٦] ١٧٨٣ - فَاعْبُدُ اللَّهَ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ لَيْسَ عَلَى الْحَرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ». وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ [١٨٢٧] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ... ح. وَنَا مَسْدُدٌ قَالَ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبَيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: حَدَثَنِي إِحْدَى نِسَوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: يَقْتُلُ الْحَرَمُ...».

[ال الحديث ١٨٢٦ - طرفه في: ٣٣١٥].

[١٨٢٨] ١٧٨٤ - وَحَدَثَنِي أَصْبَعُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَفْصَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ لَا حَرْجٌ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغَرَابُ، وَالْحِدَّا، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

[١٨٢٩] ١٧٨٥ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَثَنِي أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرُوْةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغَرَابُ، وَالْحِدَّا، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

[ال الحديث ١٨٢٩ - طرفه في: ٣٣١٤].

[١٨٣٠] ١٧٨٦ - فَاعْمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ نَا أَبِي قَالَ نَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَوْسُودِ كُلُّهُنَّ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ مُعَنِّيَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي غَارِ بَنِي إِذْ نَزَلتَ عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ وَإِنَّهُ لَيَتْلُو هُنَّا وَإِنِّي لَأَتَلَقَاهُمْ مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطِبٌ بِهَا، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «اقْتُلُوهُنَّا». فَابْتَدَرَنَا هُنَّا فَذَهَبْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «وَقِيتُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقِيتُ شَرَّهُنَّا».

[ال الحديث ١٨٣٠ - أطرافه في: ٣٣١٧، ٤٩٣١، ٤٩٣٠، ٤٩٣٤].

[١٨٣١] ١٧٨٧ - فَإِسْمَاعِيلُ قَالَ نَا مَالِكٌ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرُوْةَ بْنِ الزُّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ لِلْلَّوْزَغَ: «فُوَيْسِقٌ»، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمْرَ بِقُتْلِهِ.

[ال الحديث ١٨٣١ - طرفه في: ٣٣٠٦].

قال أبو عبد الله: إنما أردنا بهذا أن مني من الحرم وأنهم لم يروا بقتل الحية بأساً.

(١) الرقمان ١٨٢٦ و ١٨٢٧ هما حديث واحد جعله محمد فؤاد عبد الباقي حديثين.

قوله (باب ما يقتل الحرم من الدواب) أى مملا يجحب عليه فيه الجزاء ، وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث ، الأول منها : اختلف فيه على ابن عمر ، فساقه المصنف على الاختلاف كما سأبینه .

قوله (خمس من الدواب ليس على الحرم في قتلهم جناح) كذا أورده مختصرا وأحال به على طريق سالم ، وهو في الموطأ وتمامه « الغراب والحدأة والعقرب والفارأة والكلب العقور » .

قوله (وعن عبد الله بن دينار) هو معطوف على الطريق الأولى ، وهو في الموطأ كذلك عن نافع عن ابن عمر ، وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . وقد أورده المصنف في بهذه الخلق عن القعنبي عن مالك وساق لفظه مثله سواء . وكذا أخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار ، وأخرجه أحمد من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار فقال « الحبة » بدل العقرب .

قوله (عن زيد بن جير) هو الطافى الكوفى ، ليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر ، ولا له فيه إلا هذا الحديث وآخر تقدم في المواقف ، وقد خالف نافعًا وعبد الله بن دينار في إدخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ، ووافق سالمًا ، إلا أن زيداً أبهماها وسالمًا سماها .

قوله (حدثني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل الحرم) كذا ساق منه هذا القدر وأحال به على الطريق التي بعده ، وفيه إشارة منه إلى تفسير المبهمة فيه بأنها المسامة في الرواية الأخرى ، فقد وصله أبو نعيم في المستخرم من طريق أبي خليفة عن مسدد بإسناد البخاري ، وبقيتة كرواية حفصة إلا أن فيه تقديمًا وتأخيرًا في بعض الأسماء . وأخرجه مسلم عن شيبان عن أبي عوانة فزاد فيه أشياء ولفظه « سأله ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو حرم؟ فقال : حدثني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفارأة والحدأة والعقرب والخيء » قال « وفي الصلاة أيضًا » فلم يقل في أوله خسأً وزاد الحبة ، وزاد في آخره ذكر الصلاة ليتباهى بذلك على جواز قتل المذكورات في جميع الأحوال وسأذكر البحث في ذلك ، ولم أر هذه الزيادة في غير هذه الطريق فقد أخرجه مسلم من طريق زهير بن معاوية والإسماعيلي من طريق إسرائيل كلها عن زيد بن جير بدونها .

قوله (عن يونس) هو ابن يزيد .

قوله (عن سالم) في رواية مسلم « أخبرني سالم » أخرجه عن حرملة عن ابن وهب .

قوله (قال عبد الله) في رواية مسلم « قال لي عبد الله » وفي رواية الإماماعيلي عن سالم عن أبيه أخرجه من طريق إبراهيم بن المنذر عن ابن وهب .

قوله (قالت حفصة) في رواية الإماماعيلي « عن حفصة » وهذا الذي قبله قد يوهم أن عبد الله ابن عمر ما سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن وقع في بعض طرق نافع عنه « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم » أخرجه مسلم من طريق ابن جريج قال « أخبرني نافع » وقال مسلم بعده : لم يقل أحد عن نافع عن ابن عمر سمعت إلا ابن جريج ، وتابعه محمد بن إسحاق ، ثم ساقه من طريق ابن إسحاق عن نافع كذلك ، فالظاهر أن ابن عمر سمعه من أخيه حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمعه أيضًا من النبي

صلى الله عليه وسلم يحدث به حين سئل عنه ، فقد وقع عند أحمد من طريق أبوب عن نافع عن ابن عمر قال « نادى رجل » ولأبي عوانة في المستخرج من هذا الوجه « أن أعرابياً نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقتل من الدواب إذا أحرمنا » والظاهر أن المهمة في رواية زيد بن جابر هي حفصة ، ويحتمل أن تكون عائشة ، وقد رواه ابن عبيدة عن ابن شهاب فأسقط حفصة من الإسناد والصواب إثباتها في رواية سالم ، والله أعلم . الحديث الثاني حديث عائشة في المعنى .

قوله (أخبرني يونس) هو ابن يزيد أيضاً ، وظهر بهذا أن لابن وهب عنه عن الزهرى فيه إسنادين : سالم عن أبيه عن حفصة ، وعروة عن عائشة ، وقد كان ابن عبيدة ينكر طريق الزهرى عن عروة ، قال الحميدى عن سفيان « حدثنا والله الزهرى عن سالم عن أبيه » فقيل له إن معمراً يرويه عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، فقال « حدثنا والله الزهرى لم يذكر عروة » . قلت : طريق معمراً المشار إليها أوردها المصنف في بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عنه ، ورواه . يأتي من طريق عبد الرزاق قال عبد الرزاق : ذكر بعض أصحابنا أن معمراً كان يذكره عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، وعن عروة عن عائشة ، وطريق الزهرى عن عروة رواها أيضاً شعيب بن أبي حمزة عند أحمد وأبان بن صالح عند النسائي ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . وقد تابع الزهرى عن عروة هشام بن عروة ، أخرجه مسلم أيضاً .

قوله (خمس) التقييد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد ، وليس بحججة عند الأكثرين ، وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله صلى الله عليه وسلم أولاً ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم ، فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ « أربع » وفي بعض طرقها بلفظ « ست » فاما طريق أربع فأخرجهها مسلم من طريق القاسم عنها فأسقط العقرب ، وأما طريق ست فأخرجهها أبو عوانة في « المستخرج » من طريق المحارب عن هشام عن أبيه عنها فأثبتها وزاد الحبة ، ويشهد لها طريق شيبان التي تقدمت من عند مسلم وإن كانت خالية عن العدد ، وأغرب عياض فقال : وفي غير كتاب مسلم ذكر الأفعى فصارت سبعاً . وتعقب بأن الأفعى دخلة في مسمى الحبة . والحديث الذي ذكرت فيه أخرجه أبو عوانة في « المستخرج » من طريق ابن عون عن نافع في آخر حديث الباب قال : قلت لナافع فالأفعى ؟ قال ومن يشك في الأفعى ؟ اه . وقد وقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود نحو رواية شيبان وزاد السبع العادي فصارت سبعاً . وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة ففضيير بهذا الاعتبار تسعـاً ، لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الرواى للكلب العقوبر . ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يقتل المحرم الحبة والذئب » ورجاله ثقـات ، وأخرج أحمد من طريق حجاج بن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب للمحرم » وحجاج ضعيف ، وخالقه مسرع عن وبرة فرواه موقوفاً أخرجه ابن أبي شيبة ، فهذا جميع ما وقفت عليه في الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة ، ولا يخلو شيء من ذلك من مقال ، والله أعلم .

قوله (من الدواب) بتشديد المودة ، جمع دابة وهو ما دبَّ من الحيوان . وقد أخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى { وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحه } الآية ، وهذا الحديث يرد عليه ، فإنه ذكر في الدواب الخمس الغراب والحدأة ، ويدل على دخول الطير أيضاً عموم قوله تعالى { وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها } ، وقوله تعالى { وكأين من دابة لا تحمل رزقها } الآية ، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم في صفة بدء الخلق « وخلق الدواب يوم الخميس » ولم يفرد الطير بذلك . وقد تصرف أهل العرف في الدابة ، فنهم من يخصها بالحمار . ومنهم من يخصها بالفرس ، وفائدته ذلك تظهر في الحلف .

قوله (كلهن فاسق يقتلن) قيل فاسق صفة لكل ، وفي يقتلن ضمير راجع إلى معنى كل . ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه « كلها فواسق » . وفي رواية عمر التي في بدء الخلق « خمس فواسق » قال التنووى : هو بإضافة خمس لا بتنوينه ، وجوز ابن دقق العيد الوجهين وأشار إلى ترجيح الثاني فإنه قال : رواية الإضافة تشعر بالشخصيتها غيرها في الحكم من طريق المفهوم ، ورواية التنوين تقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى فيشعر بأن الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معال بما جعل وصفاً وهو الفسق فيدخل فيه كل فاسق من الدواب ، ويعوده رواية يونس التي في حديث الباب . قال التنووى : تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة ، فإن أصل الفسق لغة الخروج ، وغيره : تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة ، فإن أصل الفسق لغة الخروج ، ومنه فسق الرطبة إذا خرجت عن قشرها . وقوله تعالى { ففسق عن أمر ربه } أي خرج ، وسمى الرجل فاسقاً لخروجه عن طاعة ربها ، فهو خروج مخصوص . وزعم ابن الأعرابى أنه لا يعرف في كلام الجاهلية ولا شعرهم فاسق ، يعني بالمعنى الشرعى . وأما المعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق فقيل : لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتها ، وقيل في حل أكله لقوله تعالى { أو فسقاً أهل لغير الله به } . وقوله { ولا تأكلوا مالم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق } وقيل : لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع ، ومن ثم اختلف أهل الفتوى : فمن قال بالأول أحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال في الحرم وفي الخل ، ومن قال بالثاني أحق ما لا يؤكل إلا ما نهى عن قتاه وهذا قد يجتمع الأول ، ومن قال بالثالث يخص الإلحاد بما يحصل منه الإفساد . ووقع في حديث أبي سعيد عند ابن ماجه : قيل له لم قيل للفارأ فويسقة؟ فقال : لأن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت . فهذا يوماً إلى أن سبب تسمية الخمس بذلك تكون فعلها يشبه فعل الفساق ، وهو يرجع القول الأخير ، والله أعلم .

قوله (يقتلن في الحرم) تقدم في رواية نافع بلفظ « ليس على الحرم في قتلهن جناح » وعرف بذلك أن لا إثم في قتلها على الحرم ولا في الحرم ، ويؤخذ منه جواز ذلك للحلال ، وفي الخل من باب الأولى . وقد وقع ذكر الخل صريحاً عند مسلم من طريق عمر عن الزهرى عن عروة بلفظ « يقتلن في الخل والحرم » ويعرف حكم الحلال بكونه لم يقم به مانع وهو الإحرام فهو بالجواز أولى ، ثم إنه ليس في نفي الجناح - وكذا الحرج في طريق سالم - دلالة على أرجحية الفعل على الترك ، لكن ورد في طريق زيد ابن جبير عند مسلم بلفظ « أمر » وكذا في طريق عمر ، ولأبي عوانة من طريق ابن نمير عن هشام عن أبيه بلفظ « ليقتلن الحرم » وظاهر الأمر الوجوب ، وبختتم الندب والإباحة ، وروى البزار من طريق أبي

رافع قال « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته إذ ضرب شيئاً ، فإذا هي عقرب فقتلها ، وأمر بقتل العقرب والحياة والفأرة والحدأة للمحرم ، لكن هذا الأمر ورد بعد الحظر لعموم نهي الحرم عن القتل فلا يكون للوجوب ولا للندب ، ويؤيد ذلك رواية الليث عن نافع بلفظ « أذن » أخرجـه مسلم والنـسـائـي عن قـتـيـةـ ، لكن لم يـسـقـ مـسـلـمـ لـفـظـهـ . وفي حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ عـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ وـغـيـرـهـ « خـمـسـ قـتـاهـنـ حـسـلـالـ لـلـمـحـرـمـ » .

قوله (الغراب) زاد في رواية سعيد بن المسيب عن عائشة عند مسلم « الأبقع » وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض ، وأخذ بهذا القيد بعض أصحاب الحديث كما حكاه ابن المنذر وغيره ، ثم وجدت ابن خزيمة قد صرخ باختياره ، وهو قضية حمل المطلق على المقيد . وأجاب ابن بطال بأن هذه الزيادة لا تصح لأنها من رواية قتادة عن سعيد ، وهو مدلـسـ وقد شـذـ بذلك ، وقال ابن عبد البر : لا تثبت هذه الزيادة . وقال ابن قدامة : الروايات المطلقة أصح . وفي جميع هذا التعليـلـ نـظـرـ ، أما دعوى التـدـلـيـسـ فـرـدوـدـةـ بأنـ شـعـبةـ لا يـرـوـىـ عنـ شـيوـخـ المـذـلـسـيـنـ إـلـاـ ماـ هوـ مـسـمـوـعـ لهمـ وـهـذـاـ منـ روـاـيـةـ شـعـبةـ ، بلـ صـرـحـ النـسـائـيـ فيـ روـاـيـةـهـ منـ طـرـيـقـ التـنـصـرـ بنـ شـمـيلـ عنـ شـعـبةـ بـهـامـ قـتـادـةـ . وأـمـاـ نـقـنـ الشـبـوتـ فـرـدوـدـ بـأـخـرـاجـ مـسـلـمـ . وأـمـاـ التـرـجـيـحـ فـلـيـسـ منـ شـرـطـ تـبـولـ الـزـيـادـةـ بـلـ الـزـيـادـةـ مـقـبـولـةـ مـنـ الثـقـةـ الـحـافـظـ وـهـوـ كـذـلـكـ هـنـاـ . نـعـمـ قالـ ابنـ قدـاماـ : يـاتـحـقـ بالـأـبـقـعـ ماـ شـارـكـهـ فـيـ الإـيـذـاءـ وـتـحـرـيمـ الـأـكـلـ . وـقـدـ اـتـفـقـ الـعـالـمـاءـ عـلـىـ إـخـرـاجـ الـغـرـابـ الصـغـيرـ الـذـيـ يـأـكـلـ الـحـبـ منـ ذـلـكـ وـيـقـالـ لـهـ غـرـابـ الزـرـعـ وـيـقـالـ لـهـ الزـاغـ ، وـأـفـتـواـ بـجـواـزـ أـكـلـهـ ، فـبـقـيـ ماـ عـدـاهـ مـلـتـحـقـاـ بـالـأـبـقـعـ . وـمـنـهـ الـغـدـافـ عـلـىـ الصـحـيـحـ فـيـ «ـ الرـوـضـةـ »ـ بـخـلـافـ تـصـحـيـحـ الرـافـعـيـ ، وـسـمـيـ ابنـ قدـاماـ الـغـدـافـ غـرـابـ الـبـيـنـ ، وـالـمـعـرـوفـ عـنـ أـهـلـ الـلـغـةـ أـنـهـ الـأـبـقـعـ ، تـيـلـ سـمـيـ غـرـابـ الـبـيـنـ لـأـنـهـ بـاـنـ عـنـ نـوـحـ لـاـ أـرـسـلـهـ مـنـ السـفـيـنةـ لـيـكـشـفـ خـبـرـ الـأـرـضـ ، فـلـقـيـ جـيـفـةـ فـوـقـ عـلـيـهـاـ وـلـمـ يـرـجـعـ إـلـىـ نـوـحـ ، وـكـانـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ يـتـشـاعـمـونـ بـهـ فـكـانـواـ إـذـ نـعـبـ مـرـتـينـ قـالـوـاـ :ـ آـذـنـ بـشـرـ ، وـإـذـ نـعـبـ ثـلـاثـاـ قـالـوـاـ :ـ آـذـنـ بـخـيـرـ ، فـأـبـطـلـ إـلـاسـلامـ ذـلـكـ ، وـكـانـ ابنـ عـبـاسـ إـذـ سـمـعـ الغـرـابـ قـالـ :ـ اللـهـمـ لـاـ طـيـرـ إـلـاـ طـيـرـكـ وـلـاـ خـيـرـ إـلـاـ خـيـرـكـ وـلـاـ إـلـهـ غـيـرـكـ . وـقـالـ صـاحـبـ الـهـدـاـيـةـ :ـ الـمـرـادـ بـالـغـرـابـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـغـدـافـ وـالـأـبـقـعـ لـأـنـهـمـ يـأـكـلـانـ الـجـيـفـ ، وـأـمـاـ غـرـابـ الزـرـعـ فـلـاـ . وـكـذاـ اـسـتـثـناـهـ ابنـ قدـاماـ ، وـمـاـ أـطـنـ فـيـ خـلـافـاـ ، وـعـلـيـهـ يـحـمـلـ مـاـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ عـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ، إـنـ صـحـ حـيـثـ قـالـ فـيـهـ «ـ وـيـرـىـ الغـرـابـ وـلـاـ يـقـتـلـهـ »ـ . وـرـوـىـ ابنـ المنـذـرـ وـغـيـرـهـ نـحـوـهـ عـنـ عـطـاءـ قـالـ فـيـ مـحـرـمـ قـالـ ابنـ المنـذـرـ :ـ أـبـاحـ كـلـ مـنـ يـحـفـظـ عـنـهـ الـعـلـمـ قـتـلـ الغـرـابـ فـيـ الـإـحـرـامـ إـلـاـ مـاـ جـاءـ عـنـ عـطـاءـ قـالـ فـيـ مـحـرـمـ كـسـرـ قـرـنـ غـرـابـ فـقـالـ :ـ إـنـ أـدـمـاـهـ فـعـلـيـهـ الـجـزـاءـ . وـقـالـ الـحـطـابـيـ :ـ لـمـ يـتـابـعـ أـحـدـ عـطـاءـ عـلـىـ هـذـاـ ، اـنـهـيـ . وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ مـرـادـهـ غـرـابـ الزـرـعـ . وـعـنـ الـمـالـكـيـةـ اـخـتـلـافـ آـخـرـ فـيـ الغـرـابـ وـالـحـدـأـةـ هـلـ يـتـقـيـدـ جـواـزـ قـتـلـهـمـ بـأـنـ يـبـتـدـئـاـ بـالـأـذـىـ ، وـهـلـ يـخـتـصـ ذـلـكـ بـكـبـارـهـ؟ـ وـالـمـشـهـورـ عـنـهـمـ -ـ كـمـاـ قـالـ ابنـ شـاسـ -ـ لـاـ فـرقـ وـفـاقـاـ لـلـجـمـهـورـ . وـمـنـ أـنـوـاعـ الـغـرـابـ الـأـعـصـمـ ، وـهـوـ الـذـيـ فـيـ رـجـاـيـهـ أـوـ فـيـ جـنـاحـيـهـ أـوـ بـطـنـهـ بـيـاضـ أـوـ حـمـرـةـ ، وـلـهـ ذـكـرـ فـيـ قـصـةـ حـفـرـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ لـزـمـزـ ، وـحـكـمـ الـأـبـقـعـ . وـمـنـهـ الـعـقـعـ وـهـوـ قـدـرـ الـحـمـامـةـ عـلـىـ شـكـلـ الغـرـابـ ، قـيلـ سـمـيـ بـذـلـكـ لـأـنـهـ يـعـقـ فـرـاخـهـ فـيـتـكـهاـ بـلـ طـمـ ، وـبـهـذـاـ يـظـهـرـ أـنـهـ نـوـعـ مـنـ الـغـرـابـ ، وـالـعـربـ تـشـاءـ بـهـ أـيـضاـ . وـوـقـعـ فـيـ فـتاـوـيـ قـاضـيـخـانـ الـخـنـقـيـ :ـ مـنـ خـرـجـ لـسـفـرـ فـسـمـ صـوتـ الـعـقـعـ فـرـجـعـ كـفـرـ ،

وحكمة حكم الأبغض على الصحيح ، وقيل حكم غراب الزرع . وقال أحمد : إن أكل الجيف وإلا فلا يأس به .

قوله (والحدأ) بكسر أوله وفتح ثانية بعدها همزة بغير مد ، وحكي صاحب «الحكم» المد فيه ندوراً ، ووقع في رواية الكشميهنى في حديث عائشة «الحدأ» بزيادة هاء بلفظ الواحدة وليس للتأنيث بل هي كالهاء في التمرة ، وحكي الأزهري فيها «حدوة» بواو بدل الهمزة ، وسيأتي في بدء الخلق من حديثها بلفظ «الحديا» بضم أوله وتشديد التحتانية مقصور ، ومثله لمسلم في رواية هشام بن عروة عن أبيه قال : قال قاسم بن ثابت : الوجه فيه الهمزة ، وكأنه سهل ثم أذغم ، وقيل هي لغة حجازية ، وغيرهم يقول «حدية» وقد تقدم ذكرها في الكلام على الغراب . ومن خواص الحدا أنها تقف في الطيران ، ويقال إنها لا تختطف إلا من جهة العين ، وقد مضى لها ذكر في الصلاة في قصة صاحبة الوشاح .

(تبنيه) : يتبع بالحدأ الحدا بفتح أوله : فأس له رأسان .

قوله (والعقرب) هذا النقطة للذكر والأنثى ، وقد يقال عقربة وعقرباء ، وليس منها العقربان بل هي دويبة طويلة كثيرة القوائم . قال صاحب «الحكم» ويقال إن عينها في ظهرها وإنها لا تضر ميتاً ولا نائماً حتى يتحرك . ويقال لدغته العقرب بالغين المعجمة ولسعته بالمهملتين . وقد تقدم اختلاف الرواة في ذكر الحية بدلها في حديث الباب ومن جمعهما ، والذى يظهر لي أنه صلى الله عليه وسلم نبه بإحداها على الأخرى عند الاقتضاء وبين حكمهما معاً حيث جمع . قال ابن المنذر : لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب . وقال نافع لما قيل له : فالحية؟ قال : لا يختلف فيها . وفي رواية : ومن يشك فيها؟ وتعقبه ابن عبد البر بما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شعبة أنه سأله الحكم وحماداً فقالا : لا يقتل الحرم الحية ولا العقرب . قال : ومن حجتها أنها من هوا الأرض فيلازم من أباح قتلامها مثل ذلك في سائر الهوا ، وهذا اعتلال لا معنى له ، نعم عند المالكية خلاف في قتل صغير الحية والعقرب التي لا تتمكن من الأذى .

قوله (والفار) بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسبيط ، ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم إلا ما حکى عن إبراهيم التخعي فإنه قال : فيها جراء إذا قتلها الحرم أخرجه ابن المنذر ، وقال : هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم . وروى البيهقي ببيان صحيح عن حماد بن زيد قال لما ذكروا له هذا القول : ما كان بالكونفة أفحش ردأ للآثار من إبراهيم التخعي لقلة ما سمع منها ، ولا أحسن اتباعاً لها من الشعبي لكثره ما سمع . ونقل ابن شاس عن المالكية خلافاً في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكّن من الأذى . والفار أنواع ، منها الجرذ بالجيم بوزن عمر ، والحلد بضم المعجمة وسكون اللام ، وفارة الإبل ، وفارة المسك ، وفارة الغيط ، وحکمتها في تحريم الأكل وجواز القتل سواء ، وسيأتي في الأدب إطلاق الفويسقة عليها من حديث جابر ، وتقدم سبب تسميتها بذلك من حديث أبي سعيد . وقيل إنما سميت بذلك لأنها قطعت حبال سفينة نوح ، والله أعلم .

قوله (والكلب العقور) الكلب معروف والأثني كلبة والجمع أكلب وكليب وكليب بالفتح ، كأعبد وعبد وعبد . وفي الكلب بهيمية سبعية كأنه مركب . وفيه منافع للحراسة والصيد كما سيأتي في

بابه . وفيه من اقتداء الآخر وشم الرائحة والحراسة وخفة النوم والتعدد وقبول التعليم ما ليس لغيره . وقيل إن أول من اتخذ للحراسة نوع عليه السلام وقد سبق البحث في نجاسته في كتاب الطهارة ويأتي في بدء الخلق جملة من خصاله . وانختلف العلماء في المراد به هنا ، وهل لوصفه بكونه عقوراً مفهوم أو لا؟ فروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أبي هريرة قال : الكلب العقور الأسد . وعن سفيان عن زيد بن أسلم أنهم سأله عن الكلب العقور فقال : وأي كلب أعقر من الحية؟ وقال زفر : المراد بالكلب العقور هنا الذئب خاصة . وقال مالك في الموطأ : كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب هو العقور . وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان ، وهو قول الجمhour . وقال أبو حنيفة : المراد بالكلب هنا الكلب خاصة ، ولا يتحقق به في هذا الحكم سوى الذئب . واحتاج أبو عبيد للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم « اللهم سلط عليه كلباً من حلالك » فقتله الأسد . وهو حديث حسن أخرجه الحاكم من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه ، واحتاج بقوله تعالى { وما علمتم من الجوارح مكليبين } فاشتقها من اسم الكلب ، فلهذا قيل لكل جارح عقور . واحتاج الطحاوى للحنفية بأن العامة انفقوا على تحرير قتل البازى والصقر وهم من سباع الطير فدل ذلك على اختصاص التحرير بالغراب والحدأة ، وكذلك يختص التحرير بالكلب وما شاركه في صفتة وهو الذئب . وتعقب برد الاتفاق ، فإن مخالفتهم أجازوا قتل كل ما عداها واقتربس ، فيدخل فيه الصقر وغيره ، بل معظمهم قال : يلتحق بالخمس كل ما نهى عن أكله إلا ما نهى عن قتله . وانختلف العلماء في غير العقور مما لم يؤمر باقتئانه ، فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردي وغيرهما ، ووقع في « الأم » للشافعى الجواز ، وانختلف كلام النوى فقال في البيع من « شرح المذهب » : لا خلاف بين أصحابنا في أنه محترم لا يجوز قتله ، وقال في التيم والغضب : إنه غير محترم . وقال في الحج : يكره قتله كراهة تزيه . وهذا اختلاف شديد ، وعلى كراهة قتله انتصر الرافعى وتبعه في « الروضة » وزاد : أنها كراهة تزيه ، والله أعلم . وذهب الجمhour كما تقدم إلى إلحاق غير الخمس بها في هذا الحكم ، إلا أنهم اختلفوا في المعنى فقيل : لكونها مؤذية فيجوز قتل كل مؤذ ، وهذا قضية مذهب مالك . وقيل : لكونها مما لا يؤكل ، فعلى هذا كل ما يجوز قتله لا فدية على المحرم فيه ، وهذا قضية مذهب الشافعى . وقد قسم هو وأصحابه الحيوان بالنسبة للمحرم إلى ثلاثة أقسام : قسم يستحب كالخمس وما في معناها مما يؤذى ، وقسم يجوز كسائر ما لا يؤكل لحمه وهو قسمان : ما يحصل منه نفع وضرر فيباح لما فيه من منفعة الاصطياد ولا يكره لما فيه من العذوان ، وقسم ليس فيه نفع ولا ضرر فيكره قتله ولا يحرم . والقسم الثالث ما أبىح أكله أو نهى عن قتله فلا يجوز فيه الجزاء إذا قتله المحرم . وخالف الحنفية فاقتصروا على الخمس إلا أنهم ألحقوا بها الحياة لثبوت الخبر ، والذئب لمشاركته للكلب في الكلبية ، وألحقوه بذلك من ابتدأ بالعدوان والأذى من غيرها ، وتعقب بظهور المعنى في الخمس وهو الأذى الطبيعي والعدوان المركب ، والمعنى إذا ظهر في المتصوص عليه تدعى الحكم إلى كل ما وجد فيه ذلك المعنى ، كما وافقوا عليه في مسائل الربا . قال ابن دقيق العيد : والتعدية بمعنى الأذى إلى كل مؤذ قوى بالإضافة إلى تصرف أهل القياس ، فإنه ظاهر من جهة الإمام بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد ، وأما التعليل بحرمة الأكل فيه إبطال لما دل عليه إيماء النص من التعليل بالفسق . انتهى . وقال غيره : هو راجع إلى تفسير الفسق ، فلن فسره بأنه الخروج

عن بقية الحيوان بالأذى علل به ، ومن قال بجواز القتل وتحريم الأكل علل به ، وقال من علل بالأذى : أنواع الأذى مختلفة ، وكأنه زبه بالعقرب على ما يشاركتها في الأذى باللسع ونحوه من ذوات السعوم كالحية والزنبور ، وباله فأرة على ما يشاركتها في الأذى بالتنب والقرض كابن عرس ، وبالغراب والحدأ على ما يشاركتهما بالاختطاف كالصقر ، وبالكلب العور على ما يشاركته في الأذى بالعلوان والغر كالأسد والفهد . وقال : من علل بتحريم الأكل وجواز القتل إنما اقتصر على الخمس لكثره ملابستها للناس بحيث يعم أذاما ، والتخصيص بالغلبة لامفهوم له .

(تكملة) : نقل الرافع عن الإمام أن هذه الفوائض لا ملك فيها لأحد ولا اختصاص ، ولا يجب ردها على صاحبها ، ولم يذكر مثل ذلك في غير الخمس مما يتحقق بها في المعنى ، فليتأمل . واستدل به على جواز قتل من جلأ إلى الحرم من وجوب عليه القتل لأن إباحة قتل هذه الأشياء مصلل بالفسق والقاتل غاصق فيقتل بل هو أولى ، لأن فسق المذكورات طبيعي ، والمكلفة إذا ارتكب الفسق هاتك لحرمة نفسه فهو أولى بإقامة مقتضى الفسق عليه . وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه بمحض فابل للنزاع ، وسيأتي بسط القول فيه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى . (الحديث الثالث) حديث ابن مسعود .

قوله (حدثني إبراهيم) هو ابن يزيد التخعي ، والأسود هو التخعي خاله ، وعبد الله هو ابن مسعود . وقد اختلف على الأعشش في إسناد هذا الحديث كما سيأتي بيانه في بده الخلق .

قوله (في غاربني) وقع عند الإمام سعيل من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث أن ذلك كان ليلة عرفة ، وبذلك يتم الاحتجاج به على مقصود الباب من جواز قتل الحية للمحرم : كما دل قوله « بني » على أن ذلك كان في الحرم ، وعرف بذلك الرد على من قال ليس في حديث عبد الله ما يدل على أنه أمر بقتل الحية في حال الإحرام ، لاحتمال أن يكون ذلك بعد طواف الإفاضة ، وقد رواه مسلم وابن خزيمة واللفظ له عن أبي كريب عن حفص بن غياث مختصرأ ولفظه « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر محراً بقتل حية في الحرم بني » ووقع في رواية أبي الوقت عقب حديث الباب : قال أبو عبد الله وهو المصنف : إنما أردنا بهذا أن مني من الحرم ، وأنهم لم يروا بقتل الحية - يعني فيه - بأساً . ووقع هذا الكلام عند أبي ذر في آخر الباب ، ومحله عقب حديث ابن مسعود .

قوله (رطبة) أى لم يجف ريقه بها .

قوله (كما وقيتم شرها) بالنصب لأنه مفعول ثان ، وكذلك قوله « وقيت شركم » أى أن الله سلمها منكم كما سلمكم منها ، وهو من مجاز المقابلة . قال ابن المنذر : أجمع من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للمحرم قتل الحية ، وتعقب بما تقدم عن الحكم وحمد وبما عند المالكية من استثناء ما صغر منها بحيث لا يتمكن من الأذى . (الحديث الرابع) :

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس .

قوله (قال للوزغ فويسبق) اللام يعني عن ، والمعنى أنه سماه فويسبق ، وهو تصغير تحبير مبالغة في اللام .

باب جزاء العصید ونحوه

قوله (ولم أسمعه أمر بقتله) هو مقول عن عائشة والضمير النبي صلى الله عليه وسلم ، وقضية تسميتها إياها فويسقاً أن يكون قتله مباحاً ، وكونها لم تسمعه لا يدل على منع ذلك فقد سمعه غيرها كما سيأتي في هذه الحلق عن سعد بن أبي وقاص وغيره ، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله في الحل والحرم ، لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك : لا يقتل الحرم الوزغ ، زاد ابن القاسم : وإن قتله يتصدق لأنه ليس من الخمس المأمور بقتلها . وروى ابن أبي شيبة أن عطاء سئل عن قتل الوزغ في الحرم فقال : إذا آذاك فلا بأس بقتله . وهذا يفهم توقف قتله على أذاته .

باب لا يعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ

وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه : (لا يعْضَدُ شَوْكُهُ).

١٧٨٨ - فـ^[١٨٣٢] قـتـيـبـة قـال نـا الـلـيـثـ عن سـعـيدـ بـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـمـقـبـرـيـ عن أـبـيـ شـرـيـعـ الـعـدـوـيـ أـنـهـ قال لـعـمـرـوـ بـنـ سـعـيدـ وـهـ يـعـثـ الـبـعـوـثـ إـلـىـ مـكـةـ: أـئـذـنـ لـيـ أـيـهـ الـأـمـرـ أـحـدـثـكـ قـوـلـأـ قـامـ بـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ الـغـدـ مـنـ يـوـمـ الـفـتـحـ، فـسـمـعـتـهـ أـذـنـاـيـ وـوعـاـهـ قـلـبـيـ وـأـبـصـرـتـهـ عـيـنـاـيـ حـيـنـ تـكـلـمـ بـهـ، إـنـهـ حـمـدـ اللـهـ وـأـثـنـيـ عـلـيـهـ ثـمـ قـالـ: «إـنـ مـكـةـ حـرـمـهـاـ اللـهـ وـلـمـ يـحـرـمـهـاـ النـاسـ، فـلـاـ يـحـلـ لـأـمـرـئـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ أـنـ يـسـفـكـ بـهـ دـمـاـ، وـلـاـ يـعـضـدـ بـهـ شـجـرـةـ. فـإـنـ أـحـدـ تـرـخـصـ لـقـتـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ فـقـوـلـوـاـهـ: إـنـ اللـهـ أـذـنـ لـرـسـوـلـهـ وـلـمـ يـأـذـنـ لـكـمـ، وـإـنـاـ أـذـنـ لـيـ سـاعـةـ مـنـ نـهـارـ، وـقـدـ عـادـتـ حـرـمـتـهـاـ الـيـوـمـ كـحـرـمـتـهـاـ بـالـأـمـسـ، وـلـيـبـلـغـ الشـاهـدـ الـغـائبـ». فـقـيـلـ لـأـبـيـ شـرـيـعـ: مـاـ قـالـ لـكـ عـمـرـوـ؟ قـالـ: أـنـ أـعـلـمـ بـذـلـكـ مـنـكـ يـاـ أـبـاـ شـرـيـعـ، إـنـ الـحـرـمـ لـاـ يـعـيـدـ عـاصـيـاـ وـلـاـ فـارـأـ بـدـمـ، وـلـاـ فـارـأـ بـخـرـبـةـ. خـرـبـةـ: بـلـيـةـ.

قوله (باب لا يعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ) بضم أوله وفتح الضاد المعجمة ، أى لا يقطع .

قوله (وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعْضَدُ شَوْكُهُ) سيأتي موصولا بعد باب ويأتي البحث فيه هناك .

قوله (عن سعيد) في رواية عبد الله بن يوسف عن الليث حدثني سعيد كما تقدم في العلم .

قوله (عن أبي شريح العدوى) كذا وقع هنا ، وفيه نظر لأنه خزاعي من بنى كعب بن ربيعة ابن لحي ، بطن من خزاعة ، ولمن يقال له الكعبي أيضاً ، وليس هو من بنى عدى ، لا عدى قريش ولا عدى مصر ، فلعله كان حليفاً لبني عدى بن كعب من قريش ، وقيل في خزاعة بطن يقال لهم بنو عدى ، وقد وقع في رواية ابن أبي ذئب عن سعيد «سمعت أبا شريح» أخرجه أحمد . واختلف في اسمه فالمشهور أنه خوبيلد بن عمرو ، وقيل ابن صخر ، وقيل هاني بن عمرو ، وقيل عبد الرحمن ، وقيل كعب ، وقيل

عمرو بن خويبلد ، وقيل مطر ، أسلم قبل الفتح ، وحمل بعض ألوية قومه ، وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين آخرين .

قوله (لمعرو بن سعيد) أى ابن أبي العاص بن سعيد بن العاص بن أمية المعروف بالأشدق ، وقد تقدم ذلك مع شرح بعض الحديث في « باب تبليغ العلم » من كتاب العلم . ووقع عند أحمد من طريق ابن إسحق عن سعيد المقرئ زيادة في أوله توضح المقصود وهي « لما بعث عمرو بن سعيد إلى مكة بعثه لغزو ابن الزبير أتاه أبو شريح فكلمه وأخبره بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم خرج إلى نادى قومه فجلس فيه ، فقامت إليه فجلست معه فحدث قومه قال : قلت له يا هذا إننا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة ، فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه طريق الزهرى عن مسلم بن يزيد الليثى عن أبي شريح الخزاعى أنه سمعه يقول « أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في قتال بني بكر حتى أصبنا منهم ثارنا وهو بمكة ، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع السيف ، فلقي الغدر هط منا رجالاً من هذيل في الحرم يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان وترهم في الجاهلية وكانوا يطلبونه فقتلوه ، فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب غضباً شديداً ما رأيته غضب أشد منه ، فلما صلى قام فأثنى على الله بما هو أهل له ثم قال : أما بعد فإن الله حرم مكة» اتهى . وقد ذكر أبو هريرة في حديثه هذه القصة مختصرة وتقدم الكلام عليها في « باب كتابة العلم » من كتاب العلم ، وذكرنا أن عمرو بن سعيد كان أميراً على المدينة من قبل يزيد بن معاوية وأنه جهز إلى مكة جيشاً لغزو عبد الله بن الزبير بمكة ، وقد ذكر الطبرى القصة عن مشابه فقالوا : كان قدوم عمرو بن سعيد عليهم عمرو بن الزبير وكان معادياً لأخيه عبد الله ، وكان عمرو بن سعيد قد ولأه شرطه ثم أرسله إلى قتال أخيه ، فجاء مروان إلى عمرو بن سعيد فنهاه فامتنع ، وجاء أبو شريح ذكر القصة ، فلما نزل الجيش ذا طوى خرج إليهم جماعة من أهل مكة فهزموهم وأسر عمرو بن الزبير فسجنه أخوه بسجن عارم ، وكان عمرو بن الزبير قد ضرب جماعة من أهل المدينة من اتهم بالليل إلى أخيه فأقادهم عبد الله منه حتى مات عمرو من ذلك الضرب .

(تبليغ) : وقع في السيرة لابن إسحق ومغازي الواقدى أن المراجعة المذكورة وقعت بين أى شريح وبين عمرو بن الزبير ، فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون أبو شريح راجع الباعث والمبعوث . والله أعلم .
 قوله (وهو يبعث المبعوث) هي جمع بعث بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز للقتال .

قوله (ليلى) أصله اللذن بهزتين فقلبت الثانية ياء لسكنها وانكسار ما قبلها .

قوله (أبها الأمير) الأصل فيه يا أبها الأمير فحذف حرف النداء ، ويستفاد منه حسن التلاطف

في مخاطبة السلطان ليكون أدعى لقبولهم النصيحة وأن السلطان لا يخاطب إلا بعد استئذنه ولا سيما إذا كان في أمر يعرض به عليه ، فترك ذلك والغطضة له قد يكون سبباً لإتارة نفسه ومعاندة من يخاطبه ، وسيأتي في الخلود قول والد العبيسيف « وائلن لي » .

قوله (قام به) صفة القول ، والمقال هو حمد الله تعالى إلخ . قوله « الغد » بالنصب أي ثان يوم الفتح وقد تقدم بيانه .

قوله (سمعته أذناني إلخ) فيه إشارة إلى بيان حفظه له من جميع الوجوه ، قوله « سمعته » أي حملته عنه بغير واسطة ، وذكر الأذنين للتأكيد ، قوله « ووعاه قلبي » تحقيق لفهمه وتبنته ، قوله « وأبصرته عيناي » زيادة في تحقيق ذلك وأن سماعه منه ليس اعتماداً على الصوت فقط بل مع المشاهدة ، قوله « حين تكلم به » أي بالقول المذكور ، ويؤخذ من قوله « ووعاه قلبي » أن العقل محل القلب .

قوله (إن الله حرم مكة) هو بيان لقوله تكلم ، ويؤخذ منه استحباب الثناء بين يدي تعلم العلم وتبين الأحكام والخطابة في الأمور المهمة وقد تقدم من روایة ابن إسحق أنه قال فيها « أما بعد » .

قوله (إن الله حرم مكة) أي حكم بتحريمه وقضائه ، وظاهره أن حكم الله تعالى في مكة أن لا يقاتل أهلها ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له ، وهو أحد آقوال المفسرين في قوله تعالى { ومن دخله كان أميناً } وقوله { أو لم يروا أنا جعلنا حراماً أميناً } ، وسيأتي بعد باب في حديث ابن عباس بلفظ « هنا بلد حرم الله يوم خلق السماوات والأرض » ، ولا معارضه بين هذا وبين قوله الآتي في الجهاد وغيره من حديث أنس « أن إبراهيم حرم مكة » لأن المعنى أن إبراهيم حرم مكة بأمر الله تعالى لا بجهاده ، أو أن الله قضى يوم خلق السماوات والأرض أن إبراهيم سيحرم مكة ، أو المعنى أن إبراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس ، وكانت قبل ذلك عند الله حراماً ، أو أول من أظهره بعد الطوفان ، وقال القرطبي : معناه أن الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لأحد ولا لأحد فيه مدخل . قال : ولأجل هذا أكد المعنى بقوله « ولم يحرموا الناس » والمراد بقوله ولم يحرموا الناس أن تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه ، أو المراد أنها من محرمات الله فيجب امثال ذلك ، وليس من محرمات الناس يعني في الجاهلية كما حرموا شيئاً من عند أنفسهم فلا يسوغ الاجتهد في تركه . وقيل معناه أن حرمتها مستمرة من أول الخلق ، وليس مما اختصت به شريعة النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (فلا يحل إلخ) فيه تنبية على الامتثال لأن من آمن بالله لزمه طاعته ، ومن آمن باليوم الآخر لزمه امتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه خوف الحساب عليه ، وقد تعلق به من قال : إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ، والصحيح عند الأكثر خلافه ، وجوابهم بأن المؤمن هو الذي ينقاد للأحكام وينزجر عن المحرمات فجعل الكلام معه وليس فيه نقاش ذلك عن غيره . وقال ابن دقيق العيد : الذي أراه أنه من خطاب التبييج ، نحو قوله تعالى { وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين } فالمعنى أن استحلال هذا المنبي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه ، فهذا هو المقضي لذكر هذا الوصف ، ولو قبل لا يحل لأحد مطلقاً لم يحصل منه هذا الغرض وإن أفاد التحرير .

قوله (أن يسفك بها دمًا) تقدم ضبطه في العلم ، واستدل به على تحريم القتل والقتال بمكة ، وسيأتي البحث فيه بعد باب في الكلام على حديث ابن عباس .

قوله (ولا يعتصد بها شجرة) أي لا يقطع . قال ابن الجوزي : أصحاب الحديث يقولون « يعتصد » بضم الصاد ، وقال لنا ابن الحشاب هو بكسرها ، والمعتصد بكسر أوله الآلة التي يقطع بها . قال التخليل : المعتصد المتهن من السيف في قطع الشجر ، وقال الطبرى : أصله من عتصد الرجل إذا أصبه بسوء في عتصمه ، ووقع في رواية لعمر بن شبة بلغت « لا يعتصد » بالخاء المعجمة بدل العين المهملة ، وهو راجع إلى معناه فإن أصل الحضد الكسر ويستعمل في القطع . قال القرطبي : خص الفقهاء الشجر المنهى عن قطعه بما ينتبه الله تعالى من غير صنع آدمي ، فأما ما ينتبه بمعالجة آدمي فاختل了一 فيه والجمهور على الجواز . وقال الشافعى : في الجميع الجزاء ، ورجحه ابن قدامة . واحتلوا في جزاء ما قطع من النوع الأول فقال مالك : لا جزاء فيه بل يأثم . وقال عطاء : يستغفر . وقال أبو حنيفة : يؤخذ بقيمة هدى . وقال الشافعى : في العظيمة بقرة وفيها دونها شاة . واحتج الطبرى بالقياس على جزاء الصيد ، وتعقبه ابن القصار بأنه كان يلزم أن يجعل الجزاء على الحرم إذا قطع شيئاً من شجر الحل ولا قائل به . وقال ابن العربي : انفقوا على تحريم قطع شجر الحرم ، إلا أن الشافعى أجاز قطع الشوك من فروع الشجرة ، كذا نقله أبو ثور عنه ، وأجاز أيضاً أخذ الورق والثمار إذا كان لا يضرها ولا يهلكها وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما ، وأجازوا قطع الشوك لكونه يؤذى بطريقه فأشبه الفوائق ، ومنعه الجمهور كما سيأتي في حديث ابن عباس بعد باب بلفظ « ولا يعتصد شوكه » وصححه المتولى من الشافعية : وأجابوا بأن القياس المذكور في مقابلة النص . فلا يعتبر به ، حتى ولو لم يرد النص على تحريم الشوك لكن في تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك لأن غالب شجر الحرم كذلك ، ولقيام الفارق أيضاً فإن الفوائق المذكورة تقصد بالأذى بخلاف الشجر . قال ابن قدامة : ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر بغير صنع آدمي ولا بما يسقط من الورق نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافاً .

قوله (فإن أحد) هو فاعل بفعل مضمر يفسره ما بعده ، وقوله « ترخص » مشتق من الرخصة ، وفي رواية ابن أبي ذئب عند أحمد « فإن ترخص متخصص فقال : أحلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن الله أحلها لي ولم يحلها للناس » وفي مرسل عطاء بن يزيد عند سعيد بن منصور « فلا يستن بي أحد فيقول قتل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (وإنما أذن لي) بفتح أوله والفاعل الله ، ويروى بضمه على البناء للمفعول .

قوله (ساعة من نهار) تقدم في العلم أن مقدارها ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر ، ولغظ الحديث عند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « لما فتحت مكة قال : كفوا السلاح ، إلا خزاعة عن بنى بكر . فأذن لهم حتى صلى العصر ، ثم قال : كفوا السلاح ، فلقى رجل من خزاعة رجلاً من بنى بكر من غد بالمزدقة فقتلته ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطيباً فقال ، ورأيته مستندأ ظهره إلى الكعبة » فذكر الحديث . ويستفاد منه أن قتل من أذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتلهم

— كابن خطل — وقع في الوقت الذي أبىع للنبي صلى الله عليه وسلم فيه القتال ، خلافاً من حمل قوله « ساعة من النهار » على ظاهره فاحتاج إلى الجواب عن قصة ابن خطل .

قوله (وقد عادت حرمتها) أي الحكم الذي في مقابلة إباحة القتال المستفادة من لفظ الإذن . وقوله (اليوم) المراد به الزمن الحاضر ، وقد بين غایته في رواية ابن أبي ذئب المذكورة بقوله « ثم هي حرام إلى يوم القيمة ». وكذا في حديث ابن عباس الآتي بعد باب بقوله « فهي حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة » .

قوله (فليبلغ الشاهد الغائب) قال ابن جرير : فيه دليل على جواز قبول خبر الواحد ، لأنّه معلوم أن كل من شهد الخطبة قد لزمته الإبلاغ ، وأنه لم يأمرهم بإبلاغ الغائب عنهم إلا وهو لازم له فرض العمل بما أبلغه كالذى لزم السامع سواء ، وإلا لم يكن للأمر بالتبليغ فائدة .

قوله (فقيل لأبي شريح) لم أعرف اسم القائل ، وظاهر رواية ابن إسحاق أنه بعض قومه من خزاعة .

قوله (لا يعيد) بالذال المعجمة أي لا يجبر ولا يعصم .

قوله (ولا فارأ) بالفاء وتنقيل الراء أي هارباً ، والمراد من وجوب عليه حد القتل فهرب إلى مكة مستجيراً بالحرم ، وهي مسألة خلاف بين العلماء ، وأغرب عمرو بن سعيد في سياقه الحكم مساق الدليل وفي تخصيصه العموم بلا مستند .

قوله (بخربة) تقدم تفسيره في العلم ، وأشار ابن العربي إلى ضبطه بكسر أوله وبالزاي بدل الراء والتحتانية بدل الموحدة جعله من الخزي ، والمعنى صحيح لكن لا تساعد عليه الرواية . وأغرب الكرمانى لما حكى هذا الوجه فأبدل الخاء المعجمة جيماً جعله من الجزية ، وذكر الجزية وكذا الذم بعد ذكر العصيان من الخاص بعد العام .

قوله (خربة بلية) هو تفسير من الراوى ، والظاهر أنه المصنف ، فقد وقع في المغازى في آخره « قال أبو عبد الله : الخربة البلية » وسبق في العلم في آخره « يعني السرقة » وهي أحد ما قبل في تأويلها ، وأصلها سرقة الإبل ثم استعملت في كل سرقة . وعن الخليل : الخربة الفساد في الإبل ، وقيل العيب ، وقيل بضم أوله العورة وقيل الفساد ، وبفتحه الفعلة الواحدة من الخرابه وهي السرقة . وقد وهم من عدم كلام عمرو بن سعيد هذا حديثاً واحتج بما تضمنه كلامه . قال ابن حزم : لا كرامة للطيم الشيطان يكون أعلم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأغرب ابن بطاط فزعم أن سكتوت أبي شريح عن جواب عمرو بن سعيد دال على أنه رجع إليه في التفصيل المذكور ، ويعكر عليه ما وقع في رواية أحمد أنه قال في آخره : قال أبو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهداً وكنت غائباً . وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبتنا ، وقد بلغتك . فهذا يشعر بأنه لم يوافقه ، وإنما ترك مشاققه لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة . وقال ابن بطاط أيضاً : ليس قول عمرو جواباً لأبي شريح ، لأنّه لم يختلف معه في أن من أصاب حداً في غير الحرم ثم جاؤ إليه أنه يجوز إقامة الحد عليه في الحرم ، فإنّ أبي شريح أنكر بعث عمرو الجيش إلى مكة ونصب الحرب عليها فأحسن في استدلاله بالحديث ، وحاد عمرو عن جوابه وأجابه عن غير سؤاله . وتعقبه الطبيعى

بأنه لم يحد في جوابه ، وإنما أجاب بما يقتضى القول بالوجب كأنه قال له : صح سماحك وحفظك ، لكن المعنى المراد من الحديث الذي ذكرته خلاف ما فهمته منه ، فإن ذلك الترخيص كان بسبب الفتح وليس بسبب قتل من استحق القتل خارج الحرم ثم استجار بالحرم ، والذى أنا فيه من القبيل الثاني . قلت : لكنها دعوى من عمرو وغير دليل ، لأن ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاز بالحرم فراراً منه حتى يصح جواب عمرو ، نعم كان عمرو يرى وجوب طاعة يزيد الذى استتابه ، وكان يزيد أمر ابن الزبير أن يبايع له بالخلافة ويحضر إليه فى جامعة يعنى مغلولاً فامتنع ابن الزبير وعاد بالحرم فكان يقال له بذلك عاذ الله ، وكان عمرو يعتقد أنه عاص باعتنائه من امتناعه من امتناعه أمر يزيد ولهذا صدر كلامه بقوله « إن الحرم لا يعيد عاصياً » ثم ذكر بقية ما ذكر استطراداً ، فهذه شبهة عمرو وهى واهية . وهذه المسألة التى وقع فيها الاختلاف بين أبي شريح وعمرو فيها اختلاف بين العلماء أيضاً كما سيأتي بعد باب فى الكلام على حديث ابن عباس . وفي حديث أبي شريح من القوائد غير ما تقدم جواز إخبار المرء عن نفسه بما يقتضى ثقته وضبطه لما سمعه ونحو ذلك ، وإنكار العالم على الحاكم ما يغيره من أمر الدين والموعظة بلطف وتدریج ، والاقتصار فى الإنكار على اللسان إذا لم يستطع باليد ، ووقوع التأكيد فى الكلام البليغ ، وجواز المجادلة فى الأمور الدينية ، وجواز النسخ ، وأن مسائل الاجتہاد لا يكون فيها مجتہد حجة على مجتہد . وفيه الخروج عن عهدة التبليغ والصبر على المکاره لمن لا يستطيع بدأ من ذلك ، وتمسك به من قال : إن مكة فتحت عنوة . قال النووي : تأول من قال فتحت صلحاً بأن القتال كان جائزآ له لو فعله لكن لم يتعين إليه ، وتعقب بأنه خلاف الواقع ، وسيأتي البحث فيه في المغازى . وقد تقدمت تسمية القاتل والمقتول في قصة أبي شريح في الكلام على حديث أبي هريرة .

باب لا ينفر صيد الحرم

١٧٨٩ - نا محمدُ بنُ المثنى قال نا عبدُ الوهاب قال نا خالدٌ عن عكرمةَ عن ابن عباسِ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مَكَةَ، فَلَمْ تَحْلِ لَأَحَدٍ قَبْلِيَّ، وَلَا تَحْلِ لَأَحَدٍ بَعْدِيَّ، وَإِنَّمَا أَحْلَتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلِي خَلَاهَا، وَلَا يُعَضَّ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْقَطُ لَقَطْطُهَا إِلَّا مُعْرَفٍ». وقال العباسُ: يا رسولَ اللهِ، إِلَّا إِذْخُرْ لِصَاغَتْنَا وَقُبُورَنَا. فقال: «إِلَّا إِذْخُرْ». [١٨٣٣]

وعن خالدٍ عن عكرمةَ قال: هل تدري ما «لا ينفر صيدُها؟» هو أن تتحيهُ منَ الظلِّ تنزلُ مكانَه.

قوله (باب لا ينفر صيد الحرم) بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة ، قيل هو كناية عن الاصطياد ، وقيل هو على ظاهره كما سيأتي . قال النووي : يحرم التفير - وهو الإزعاج - عن موضعه ، فإن نفره

عمرى سواء تلف أو لا ، فإن تلف فى نفارة قبل سكونه ضمن وإلا فلا . قال العلماء : يستفاد من النهى عن التغير تحريم الإنلاف بالأولى .

قوله (حدثنا عبد الوهاب) هو الثقفي ، و خالد هو الحذاء .

قوله (إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد بعدي) في رواية الكشميري « فلا تحل » وهو أليق بقصد الأمر الآتي ، وقد ذكره في الباب الذي بعده بلفظ « وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبل » وهو عند المصنف في أوائل البيع من طريق خالد الطحان عن خالد الحذاء بلفظ « فلم تحل لأحد قبل ولا تحل لأحد بعدي » ومثله لأحمد من طريق وهيب عن خالد . قال ابن بطال : المراد بقوله « ولا تحل لأحد بعدي » الإخبار عن الحكم في ذلك لا الإخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحاجاج وغيره . انتهى . ومحصله أنه خبر بمعنى النهي ، بخلاف قوله « فلم تحل لأحد قبل » فإنه خبر محض ، أو معنى قوله « ولا تحل لأحد بعدي » أي لا يحلها الله بعدي ، لأن النسخة يتقطع بعده لكونه خاتم النبئين .

قوله (وعن خالد) هو بالإسناد المذكور ، وسيأتي في أوائل الابیوع بأوضاع ما هنا .

قوله (هل تلري ما لا ينفر صيدها إلخ) قيل نبه عكرمة بذلك على المنع من الإبلاط وسائر أنواع الأذى تنبئاً بالأذى على الأعلى ، وقد خالف عكرمة عطاءً ومجاهداً فـ الا : لا مأس بطرده ما لم ينفس إلى قته . أخرجه ابن أبي شيبة . وروى ابن أبي شيبة أيضاً من طريق الحكم عن شيخ من أهل مكة أن حماماً كان على البيت فذرق على يد عمر ، فأشار عمر بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة ، فجاءت حية فأكلته ، فحكم عمر على نفسه بشاة . وروى من طريق آخر عن عثمان نحوه .

بِكَ لَا يَحْلُّ الْقَتَالُ بِكَّةٌ

وقال أبو شريح عن النبي صلى الله عليه: «لا يسفك بها دماً».

١٧٩٠ - فَاعْثَمَانُ بْنُ أَبِي شِيبَةَ قَالَ نَا جَرِيرٌ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاؤِسٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ افْتَحَ الْمَكَةَ : لَا هِجْرَةُ ، وَلَكِنْ جَهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَاقْنُفُرُوا ، فَإِنَّ هَذَا بَلْدَ حَرَمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلْ لِالْقِتَالِ فِيهِ لَأَحَدٍ قَبْلِيٍّ ، وَلَمْ تَحْلِ لَيٍ إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا يُعْضَدُ شُوكُهُ ، وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهُ ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مِنْ عَرْفَهَا ، وَلَا يُخْتَلِي خَلَاهَا ، قَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِلَّا إِلَّا ذَرْ ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبَيْوِتِهِمْ ، قَالَ : قَالَ : «إِلَّا إِلَّا ذَرْ» .

قوله (باب لا يحل القتال بمكة) مكذا ترجم بلفظ القتال ، وهو الواقع في حديث الباب ، ووقع عند مسلم في رواية كذلك ، وفي أخرى بلفظ « القتل » بدل القتال ، وللعلماء في كل منها اختلاف سند كره .

قوله (وقال أبو شريح الخ) تقدم موصولا قبل باب ، ووجه الاستدلال به لتحريم القتال من جهة أن القتال يفضي إلى القتل ، فقد ورد تحريم سفك الدم بها بلفظ النكارة في سياق النفي فيم .

قوله (عن مجاهد عن طاوس) كذا رواه منصور موصولاً ، وخالفه الأعمش فرواه عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا أخرجه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عنه ، وأخرجه أيضًا عن سفيان عن داود بن شابور عن مجاهد مرسلًا ، ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله .

قوله (يوم افتتاح مكة) هو ظرف للقول المذكور .

قوله (لا هجرة) أى بعد الفتح ، وأفصح بذلك في رواية على بن المديني عن جرير في كتاب الجهاد .

قوله (ولكن جهاد ونية) المعنى أن وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها إذ صارت دار إسلام ، ولكن بقى وجوب الجهاد على حاله عند الاحتياج إليه ، وفسره بقوله « فإذا استنفرتم فانفروا » أي إذا دعيم إلى الغزو فأجبوا . قال الطيبى : قوله « ولكن جهاد » عطف على مدخول « لا هجرة » أي الهجرة إما فراراً من الكفار وإما إلى الجهاد وإما إلى نحو طلب العلم ، وقد انقطعت الأولى فاغتنموا الأخيرتين ، وتضمن الحديث بشارة من النبي صلى الله عليه وسلم بأن مكة تستمر دار إسلام ، وسيأتي البحث في ذلك مستوف في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى .

قوله (فإن هذا بلد حرم) الفاء جواب شرط مذوف تقديره إذا علمتم ذلك فاعلموا أن هذا بلد حرام ، وكان وجه المناسبة أنه لما كان نصب القتال عليه حراماً كان التغیر يقع منه لا إليه ، ولما روى مسلم هذا الحديث عن إسحق عن جرير فصل الكلام الأول من الثاني بقوله « وقال يوم الفتح إن الله حرم الملح » فجعله حديثاً آخر مستقلاً ، وهو مقتضى صنيع من اقتصر على الكلام الأول كعب بن المديني عن جرير كما سُئل في الجهاد .

قوله (حرمه الله) سبق مشروحاً في حديث أبي شريح ، ووقع في رواية غير الكشميري « حرم الله » بحذف الماء .

قوله (وهو حرام بحرمة الله) أى بتحريمه ، وقيل الحرمة الحق أى حرام بالحق المانع من تحليله ، واستدل به على تحريم القتل والقتال بالحرم ، فأما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من أوقعه فيها ، وخصص الخلاف بمن قتل في الحلل ثم جأ إلى الحرم : ومن نقل الإجماع على ذلك ابن الجوزى ، واحتتج بعضهم بقتل ابن خطبل بها ، ولا حجة فيه لأن ذلك كان في الوقت الذي أحلت فيه النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم ، وزعم ابن حزم أن مقتضى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما أنه لا يجوز القتل فيها مطلقاً ، ونقل التفصيل عن مجاهد وعطاء . وقال أبو حنيفة : لا يقتل في الحرم حتى يخرج إلى الحلل باختياره ، لكن لا يجالس ولا يكلم ، ويبروعظ ويدرك حتى يخرج . وقال أبو يوسف : يخرج مضرطاً إلى الحلل ، وفعله ابن الزبير . وروى ابن أبي شيبة من طريق طاوس عن ابن عباس « من أصاب حدأ ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبایع » وعن مالك والشافعى : يجوز إقامة الحد مطلقاً فيها ، لأن العاصي هتك

حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله له من الأمان ، وأما القتال فقال الماوردي : من خصائص مكة أن لا يحارب أهلها ، فلو بعوا على أهل العدل فإن أمكن ردهم بغير قتال لم يجوز ، وإن لم يمكن إلا بالقتال فقال الجمهور بقاتلون لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز إصauptها . وقال آخرون : لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم إلى أن يرجعوا إلى الطاعة . قال النووي : والأول نص عليه الشافعى ، وأجاب أصحابه عن الحديث بحمله على تحرير نصب القتال بما يعم أذاه كالمجنيق ، بخلاف ما لو تخصن الكفار في بلد فإنه يجوز قتالهم على كل وجه . وعن الشافعى قول آخر بالتحرير اختاره الفقاو وجزم به في « شرح التلخيص » وقال به جماعة من علماء الشافعية والمالكية . قال الطبرى : من أتي حدا في الخل واستجار بالحرام فللإمام إلحاوظ إلى الخروج منه ، وليس للإمام أن يتصلب عليه الحرب بل يحاصره ويضيق عليه حتى يذعن للطاعة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس » فعلم أنها لا تحل لأحد بعده بالمعنى الذى حللت له به وهو محاربة أهلها والقتل فيها . ومال ابن العربي إلى هذا ، وقال ابن المنير : قد أكد النبي التحرير بقوله « حرمه الله » ثم قال « فهو حرام بحرمة الله » ثم قال « ولم تحل لي إلا ساعة من نهار » وكان إذا أراد التأكيد ذكر الشيء ثلثاً . قال فهذا نص لا يتحمل التأويل . وقال القرطبي : ظاهر الحديث يقتضى تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالقتال لاعتذاره عما أبيع له من ذلك مع أن أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقين للقتال والقتل لصدتهم عن المسجد الحرام وإخراجهم أهله منه وكفراهم ، وهذا الذى فهمه أبو شريح كما تقدم ، وقال به غير واحد من أهل العلم . وقال ابن دقيق العيد : يتأكد القول بالتحرير بأن الحديث دال على أن المأذون للنبي صلى الله عليه وسلم فيه لم يؤذن لغيره فيه ، والذى وقع له إنما هو مطلق القتال لا القتال الخاص بما يعم كالمجنيق فكيف يسوغ التأويل المذكور ؟ وأيضاً فسياق الحديث يدل على أن التحرير لإظهار حرمة البقعة بتحريم سفك الدماء فيها ، وذلك لا يختص بما يستأصل ، واستدل به على اشتراط الإحرام على من دخل الحرم . قال القرطبي : معنى قوله حرمه الله أى يحرم على غير الحرم دخوله حتى يحرم ، ويجرى هذا جری قوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم » أى وطوهن ، و« حرمت عليكم البيتاً » أى أكلها ، فعرف الاستعمال يدل على تعين المذنوب . قال : وقد دل على صحة هذا المعنى اعتذاره عن دخوله مكة غير حرم مقاتلاً بقوله « لم تحل لي إلا ساعة من نهار » الحديث . قال : وبهذا أخذ مالك والشافعى في أحد قوليهما ومن تبعهما في ذلك فقالوا : لا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا حرمًا ، إلا إذا كان من يكرر التكرار . قلت : وسيأتي بسط القول في ذلك بعد سبعة أبواب .

قوله (وأنه لا يحل القتال) الاء في « أنه » ضمير الشأن ، ووقع في رواية الكشيمى « لم يحل » بلفظ « لم » بدل « لا » وهي أشبه لقوله قبلى .

قوله (لا يغضد شوكه) تقدم البحث فيه في حديث أبي شريح .

قوله (ولا يلقط لقطته إلا من عرفها) سيأتي البحث فيه في كتاب القطة إن شاء الله تعالى .

قوله (ولا يختلي خلاها) بالخاء المعجمة ، والخلا مقصور ، وذكر ابن التين أنه وقع في رواية القابسى بالمد وهو الرطب من النبات واحتلاوه قطعه واحتشاشه ، واستدل به على تحرير رعيه لكونه أشد

من الاحتشاش ، وبه قال مالك والковيون واختاره الطبرى . وقال الشافعى : لا بأس بالرعى لمصلحة البهائم وهو عمل الناس ، بخلاف الاحتشاش فإنه المنهى عنه فلا ينبع ذلك إلى غيره . وفي تخصيص التحرير بالرطب إشارة إلى جواز رعي اليابس واحتلاله ، وهو أصح الوجهين للشافعية لأن النبت اليابس كالصيد الميت . قال ابن قدامة : لكن في استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم اليابس من الحشيش ، ويدل عليه أن في بعض طرق حديث أبي هريرة « ولا يجتنب حشيشها » قال وأجمعوا على إباحةأخذ ما استنبته الناس في الحرم من بقل وزرع ومشروم فلا بأس برعى واحتلاله .

قوله (فقال العباس) أى ابن عبد المطلب كما وقع مبيناً في المعازى من وجه آخر .

قوله (إلا الإذخر) يجوز فيه الرفع والنصب ، أما الرفع فعل البدل مما قبله ، وأما النصب فلكونه استثناء واقعاً بعد النفي . وقال ابن مالك : المختار النصب لكون الاستثناء وقع متراخياً عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدليلة ، ولكون الاستثناء أيضاً عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصوداً . والإذخر : نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندفن وقضبان دقاق ينت في السهل والحزن ، وبالغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار ، قال : والنبي مكة أجوده ، وأهل مكة يسفرون به البيوت بين الخشب ويسلون به الخلل بين اللبنات في القبور ويستعملونه بدلاً من الحلفاء في الوقود ، وهذا قال العباس « فإنه لقيهم » وهو بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون أى الحداد . وقال الطبرى : القين عند العرب كل ذى صناعة يعالجها بنفسه ، ووقع في رواية المغازي « فإنه لا بد منه للقين والبيوت » وفي الرواية التي في الباب قبله « فإنه لصاغتنا وقبورنا » ووقع في مرسل مجاهد عند عمر بن شبة الجمجم بين الثلاثة ، ووقع عنده أيضاً « فقال العباس : يا رسول الله ، إن أهل مكة لا صبر لهم عن الإذخر لقيهم وبيوتهم » وهذا يدل على أن الاستثناء في حديث الباب لم يرد به أن يستثنى هو وإنما أراد به أن يلقن النبي صلى الله عليه وسلم الاستثناء ، وقوله صلى الله عليه وسلم في جوابه « إلا الإذخر » هو استثناء بعض من كل الدخول الإذخر في عموم ما يختلى . واستدل به على جواز النسخ قبل الفعل وليس بواضح ، وعلى جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ، ومنذهب الجمهور اشتراط الاتصال إما لفظاً وإما حكمًا بجواز الفصل بالتنفس مثلاً ، وقد اشتهر عن ابن عباس الجواز مطلقاً ، ويمكن أن يتحقق له بظاهر هذه القصة . وأجابوا عن ذلك بأن هذا الاستثناء في حكم المتصل لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم أراد أن يقول إلا الإذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال : إلا الإذخر ، وقد قال ابن مالك : يجوز الفصل مع إضمار الاستثناء متصلة بالمستثنى منه ، واختلفوا هل كان قوله صلى الله عليه وسلم « إلا الإذخر » باجتهاد أو وحي؟ وقيل كان الله فأجب سؤاله . وقال الطبرى : ساغ للعباس أن يستثنى الإذخر لأنه احتمل عنده أن يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم الاحتباء فإنه من تحريم الرسول باجتهاده فساغ له أن يسأله استثناء الإذخر ، وهذا مبني على أن الرسول كان له أن يجتهد في الأحكام ، وليس ما قاله بلازم بل في تقريره صلى الله عليه وسلم للعباس على ذلك دليل على جواز تخصيص العام ، وحکى ابن بطاط عن المهلب أن الاستثناء هنا للضرورة كتحليل أكل الميتة عند الضرورة ، وقد بين العباس ذلك بأن الإذخر لا غنى لأهل

مكة عنه . وتعقبه ابن المنير بأن الذي يباح للضرورة يشترط حصولها فيه ، فلو كان الإذخر مثل الميزة لامتنع استعماله إلا قيام تحقق ضرورته إليه ، والإجماع على أنه مباح مطلقاً بغير قيد الضرورة . انتهى . ويختتم أن يكون مراد المهلب بأن أصل إياحته كانت للضرورة وسبباً ، لا أنه يريد أنه مقيد بها . قال ابن المنير : والحق أن سؤال العباس كان على معنى الفراغة ، وترخيص النبي صلى الله عليه وسلم كان تبييناً عن الله إما بطريق الإلهام أو بطريق الوحي ، ومن ادعى أن نزول الوحي يحتاج إلى أمد متسع فقد وهم . وفي الحديث بيان خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر في الحديث ، وجواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية ، والمبادرة إلى ذلك في الخباع والمشاهد ، وعظيم منزلة العباس عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وعناته بأمر مكة لكونه كان بها أصله ومنشأه ، وفيه رفع وجوب المиграة عن مكة إلى المدينة ، وإبقاء حكها من بلاد الكفر إلى يوم القيمة ، وأن الجهاد يشترط أن يقصد به الإخلاص ووجوب التفير مع الأئمة .

باب الحجامة للمحرم

وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم ، ويتداوى ما لم يكن فيه طيب .

[١٨٣٥] ١٧٩١ - فَاعْلَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَا سَفِيَّاً قَالَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ: أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَحْرَمٌ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَثَنِي طَاؤُوسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَلَّتْ لِعْلَهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا .

[الحديث ١٨٣٥ - أطرافه في: ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢٢٧٩، ٢٢٧٨، ٢١٠٣، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩]

. [٥٧٠١، ٥٧٠٠]

[١٨٣٦] ١٧٩٢ - فَأَخَالَدُ بْنُ مُخْلَدٍ قَالَ نَا سَلِيمَانُ بْنُ بَلَالٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَحْرَمٌ بِلَحْيِي جَمَلٍ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ .

[الحديث ١٨٣٦ - طرفه في: ٥٦٩٨]

قوله (باب الحجامة للمحرم) أي هل يمنع منها أو تباح له مطلقاً أو للضرورة ؟ والمراد في ذلك كله المحجوم لا الحاجم .

قوله (وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم) هذا الابن اسمه واقد ، وصل ذلك سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال « أصاب واقد بن عبد الله بن عمر برسام في الطريق وهو متوجه إلى مكة فكواه ابن عمر » فأبان أن ذلك كان للضرورة .

قوله (ويتداوى ما لم يكن فيه طيب) هذا من ترجمة الترجمة ، وليس في أثر ابن عمر كما ترى . وأما قول الكرمانى : فاعل « يتداوى » إما المحرم وإما ابن عمر فكلام من لم يقف على أثر ابن عمر ، وقد

سبق في أوائل الحج في «باب الطيب عند الإحرام» قول ابن عباس «ويتداوى بما يأكل» وهو موافق لهذا ، والجماع بين هنا وبين الحجامة عموم انتداوى . وروى الطبرى من طريق الحسن قال «إن أصحاب الحرم شحة فلا يأس بأن يأخذ ما حولها من الشعر ثم يداوياها بما ليس فيه طيب» .

قوله (قال لنا عمرو أول شيء) أى أول مرة ، في رواية الحميدى عن سفيان «حدثنا عمرو وهو ابن دينار ، أخرجه أبو نعيم وأبو عوانة من طريقه .

قوله (ثم سمعته) هو مقول سفيان والضمير لعمرو ، وكذا قوله «فقلت لعله سمعه» وقد بين ذلك الحميدى عن سفيان فقال : حدثنا بهذا الحديث عمرو مرتين ذكره ، لكن قال : فلا أدرى سمعه منها أو كانت إحدى الروايتين وهما ، زاد أبو عوانة : قال سفيان : ذكر لي أنه سمعه منها جمياً . وأخرجه ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عبيدة نحو رواية على بن عبد الله وقال في آخره : فظلت أ أنه رواه عنها جمياً . وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق سليمان بن أبيوب عن سفيان قال عن عمرو عن عطاء ذكره . قال : ثم حدثنا عمرو عن طاوس به ، فقلت لعمرو : إنما كنت حدثنا عن عطاء ، قال : اسكت يا صبي ، لم أغلط ، كلاماً حدثني . قلت : فإن كان هذا حفظاً فلعلم سفيان تردد في كون عمرو سمعه منها لما خشى من كون ذلك صدراً منه حالة الغضب ، على أنه قد حدث به فجمعهما . قال أحمد في مستنه : حدثنا سفيان قال : قال عمرو وأولاً فحفظناه : قال طاوس عن ابن عباس ذكره . فقال أحمد : وقد حدثنا به سفيان فقال : قال عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس . قلت : وكذا جمعهما من سفيان مسدد عند المصنف في الطب ، وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو خيشة وإسحق بن راهويه عند مسلم ، وقتيبة عند الترمذى والنمسانى . وتتابع سفيان على روايته له عن عمرو لكن عن طاوس وحده زكريا بن إسحق ، أخرجه أحمد وأبو عوانة وابن خزيمة والحاكم ، وله أصل عن عطاء أيضاً ، أخرجه أحمد والنمسانى من طريق الليث عن أبي الريبر ، ومن طريق ابن جرير كلاماً عنه .

(تبليه) : زعم الكرماني أن مراد البخارى بالسياق المذكور أن عمراً حدث به سفيان أولاً عن عطاء عن ابن عباس بغير واسطة ، ثم حدثه به ثانياً عن عطاء بواسطة طاوس . قلت : وهو كلام من لم يقف على طريق مسدد التي في الكتاب الذى شرح فيه فضلاً عن بقية الطرق التي ذكرناها ، ولا تعرف مع ذلك لعطاء عن طاوس رواية أصلاً ، والله المستعان .

قوله (وهو حرم) زاد ابن جرير عن عطاء «صائم» (بلغى جمل) وزاد زكريا «على رأسه» وستافى رواية عكرمة في الصوم ، وهذه الزيادات موافقة لحديث ابن مجينة ثانى حديثي الباب دون ذكر الصيام .

قوله (عن علقة بن أبي علقة) في رواية النمسانى من طريق محمد بن خالد عن سليمان «أخبرنى علقة» ، واسم أبي علقة بلال ، وهو مدنى تابعى صغير سمع أنساً ، وهو علقة بن أم علقة واسمها مرجانة ، وليس له في البخارى سوى هذا الحديث .

قوله (عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن مجينة) في رواية المصنف في الطب عن إسماعيل - وهو ابن أبي أوس - عن سليمان عن علقة أنه سمع عبد الرحمن الأعرج أنه سمع عبد الله بن مجينة .

قوله (بلغى جمل) بفتح اللام وحکى كسرها وسكون المهملة وبفتح الجيم والميم : موضع بطريق مكة . وقد وقع مبيناً في رواية إسماعيل المذكورة « بلغى جمل من طريق مكة » ذكر البكري في معجمه في رسم العقيق قال : هي بئر جمل التي ورد ذكرها في حديث أبي جهم ، يعني الماضي في التيم . وقال غيره : هي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا . ووقع في رواية أبي ذر « بلغى جمل » بصيغة الثانية ، ولغيره بالإفراد . ووهم من ظنه فكي الحمل الحيوان المعروف وأنه كان آلة الحجم ، وجزم الحازمي وغيره بأن ذلك كان في حجة الوداع ، وسيأتي البحث في أنه هل كان صائماً في كتاب الصيام .

قوله (في وسط) بفتح المهملة أى متوسطه ، وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين . قال الليث : كانت هذه الحجامة في فأس الرأس ، وأما التي في أعلىه فلا لأنها ربما أعمت ، وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب الطب إن شاء الله تعالى . قال النووي : إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر ، وإن لم تضمنه جازت عند الجمهور ، وكرهها مالك . وعن الحسن فيها الفدية وإن لم يقطع شرعاً . وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجنب الفدية . وخصوصاً أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس . وقال الداودي : إذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق . واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وبط اجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوى إذا لم يكن في ذلك ارتياضاً ما نهى عنه المحرم من تناول الطيب وقطع الشعر ، ولا فدية عليه في شيء من ذلك ، والله أعلم .

باب تزويج المحرم

١٧٩٣ - فَأَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقَدْوَسِ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ نَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ تَزَوَّجَ مِيمُونَةَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ . [المحدث ١٨٣٧ - أطرافه في : ٥١١٤، ٤٢٥٩، ٤٢٥٨] .

قوله (باب تزويج المحرم) أورد فيه حديث ابن عباس في تزويع ميمونة ، وظاهر صنيعه أنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك ، ولا أن ذلك من الخصائص ، وقد ترجم في النكاح « باب نكاح المحرم » ولم يزد على إيراد هذا الحديث ، ومراده بالنكاح التزويع للإجماع على إفساد الحج والعمرة بالجماع . وقد اختلف في تزويع ميمونة ، فالمشهور عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم ، وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة ، وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالاً ، وعن أبي رافع مثله وأنه كان الرسول إليها ، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في « باب عمرة القضاء » من كتاب المغازى إن شاء الله تعالى . واختلف العلماء في هذه المسألة ، فالجمهور على المنع لحديث عثمان « لا ينكح المحرم ولا ينكح » أخرجه مسلم ، وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعه كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ، ولأنها تحتمل الخصوصية ، فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به . وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة : يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء ، وتعقب بأنه قياس في معارضة السنة

فلا يعتبر به . وأما تأويتهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء فتتعقب بالتصريح فيه بقوله « ولا ينكح » بضم أوله ، وبقوله فيه « ولا ينخطب » .

باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة

وقالت عائشة : لا تلبس المحرمة ثوباً بورسٍ أو زعفرانٍ .

[١٨٣٨]

١٧٩٤ - فاعبد الله بن يزيد قال نا الليث قال نافع عن عبد الله بن عمر قال : قام رجلٌ فقال : يا رسول الله ، ماذا تأمرنا أن نلبس من الشياط في الإحرام ؟ فقال النبي صلى الله عليه : « لا تلبسو القُمْصَنَ ولا السَّرَاوِيلَاتَ ولا العِمَامَنَ ولا الْبِرَانِسَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَ لَهُ نِعْلَانٌ ، فَلْيَلْبِسْ الْخَفَنِ وَلِيَقْطِعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تلبسو شيئاً مسأة زعفرانٍ ولا الورسٍ . وَلَا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين ». تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في النقاب والقفازين . وقال عبد الله : ولا ورس . وكان يقول : لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين . وقال مالك عن نافع عن ابن عمر : لا تنتقب المحرمة . وتابعه ليث بن أبي سليم .

[١٨٣٩]

١٧٩٥ - ناقتبة قال نا جريرٌ عن منصورٍ عن الحكم عن سعيد بن جبيرٍ عن ابن عباسٍ قال : وَقَصَّتْ بِرَجُلٍ مُحَرِّمٍ ناقته فقتلته ، فَأَتَيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فَقَالَ : « اغسلوه وَكُفُّنُوهُ وَلَا تغطوا رأسه وَلَا تُقْرِبُوهُ طِيبًا ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَهُلًّا ».

قوله (باب ما ينهى) أى عنه (من الطيب للمحرم والمحرمة) أى أنهما في ذلك سواء ، ولم يختلف العلماء في ذلك ، وإنما اختلفوا في أشياء هل تعد طيباً أو لا ؟ والحكمة في منع المحرم من الطيب أنه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الإحرام ، وبأنه ينافي حال المحرم فإن المحرم أشعث أغبر .

قوله (وقالت عائشة : لا تلبس المحرمة ثوباً بورسٍ أو زعفرانٍ) وصله البهقي من طريق معاذ عن عائشة قالت « المحرمة تلبس من الشياط ما شاءت إلا ثوباً مسأة ورس أو زعفران ، ولا تبرقع ولا تلثم ، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت » وقد تقدم في أوائل الباب أن المرأة كالرجل في منع الطيب لجماعاً . وروى أحمد وأبو داود والحاكم أصل حديث الباب من طريق ابن إسحق حدثني نافع عن ابن عمر بلفظ « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الشياط ، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الشياط » ثم أورد المصنف حديث ابن عمر « قام رجل فقال : يا رسول الله ماذا تأمرنا أن تلبس ؟ » الحديث . وقد تقدم في أوائل الحج مع سائر

مباحثة في «باب ما يلبس المحرم من الثياب» وزاد فيه هنا «ولا تتنقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين» وذكر الاختلاف في رفع هذه الزيادة ووقفها ، ورأبین ما في ذلك إن شاء الله تعالى .

قوله (تابعه موسى بن عقبة) وصله النساني من طريق عبد الله بن المبارك عنه عن نافع في آخر الزيادة المذكورة قبل .

قوله (إسماعيل بن إبراهيم) أى ابن عقبة ، وهو ابن أخي موسى المذكور قبله ، وقد روينا من طريقه موصولا في «فواتد على بن محمد المصري» من رواية السلفي عن الثقفي عن ابن بشران عنه عن يوسف بن يزيد عن يعقوب بن أبي عباد عن إسماعيل عن نافع به .

قوله (وجوبيه) أى ابن أسماء ، وصله أبو يعلى عن عبد الله بن محمد بن أسماء عنه عن نافع وفيه الزيادة .

قوله (وابن إحق) وصله أحمد وغيره كما تقدم في أول الباب .

قوله (في النقاب والقفازين) أى في ذكرها في الحديث المرفوع . والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الألف زاي : ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء كفزل ونحوه ، وهو لليد كالحلف للرجل . والنقاب الحمار الذي يشد على الأنف أو تحت الحاجز ، وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة ، ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الحلف فإن كلاماً منها محظوظ بجزء من البدن ، وأما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الإحرام لأنه لا يحرم عليه تغطية وجهه على الراجع كما سيأتي الكلام عليه في حديث ابن عباس في هذا الباب .

قوله (وقال عبيد الله) يعني ابن عمر العمرى (ولا ورس) وكان يقول «لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين» يعني أن عبيد الله المذكور خالف المذكورين قبل في رواية هذا الحديث عن نافع فوافقهم على رفعه إلى قوله «زغفران ولا ورس» وفصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر . وهذا التعليق عن عبيد الله وصله إحق بن راهويه في مسنده عن محمد بن بشر وحماد بن مسعدة وابن خزيمة من طريق بشر ابن المفضل ثلاثة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فساق الحديث إلى قوله «لا ورس» قال : وكان عبد الله يعني ابن عمر - يقول «لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين» ورواه يحيى القطان عند النساني ومحض ابن غيات عند الدارقطني كلاماً عن عبيد الله فاقتصر على المتفق على رفعه .

قوله (وقال مالك إلخ) هو في «الموطأ» كما قال ، والغرض أن مالكاً اقتصر على الموقف فقط ، وفي ذلك تقوية لرواية عبيد الله وظهر الإدراج في رواية غيره . وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالإدراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفاز مفرداً مرفوعاً وللابتداء بالنهي عنهما في رواية ابن إحق المرفوعة المقدم ذكرها وقال في «الاقتراح» : دعوى الإدراج في أول المتن ضعيفة . وأجيب بأن الثقات إذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت ولا سبباً إن كان حافظاً ولا سبباً إن كان أحفظ ، والأمر هنا كذلك فإن عبيد الله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالقه وقد فصل المرفوع من الموقف ، وأما الذي

اقتصر على الموقوف فرفعه فقد شد بذلك وهو ضعيف ، وأما الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف فإنه من التصرف في الرواية بالمعنى ، وكأنه رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر جواز ذلك عنده ، ومع الذي فصل زيادة علم فهو أولى ، وأشار إلى ذلك شيخنا في « شرح الترمذ » . وقال الكرماني : فإن قلت فلم قال بلفظ « قال » وثانياً بلفظ « كان يقول » ؟ قلت لعله قال ذلك مرة وهذا كان بقوله دائماً مكرراً ، والفرق بين المرويین إما من جهة حذف المرأة وإما من جهة أن الأول بلفظ « لا تنتقب » من التفعل والثاني من الافتعال ، وإنما من جهة أن الثاني بضم الباء على سبيل التقى لا غير والأول بالضم والكسر تقىاً ونها . انتهى كلامه ولا يختىء تكلفه .

قوله (وتابعه ليث بن أبي سليم) أى تابع مالكا في وقه ، وكذا أخرجه ابن أى شيبة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع موقعاً على ابن عمر . ومعنى قوله « ولا تنتقب » أى لا تستر وجهها كما تقدم . واختلف العلماء في ذلك فنعت الجمھور وأجازه الحنفية وهو روایة عند الشافعية والمالكية ، ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين .

قوله (مسه ورس إلخ) مفهومه جواز ما ليس فيه ورس ولا زعفران ، لكن الحق العلماء بذلك أنواع الطيب للاشتراك في الحكم واختلفوا في المصبوغ بغير الزعفران والورس وقد تقدم ذلك ، والورس نبات بايمن قاله جماعة وجزم بذلك ابن العربي وغيره ، وقال ابن البيطار في مفرداته : الورس يؤثر به من اليمن والهند والصين ، وليس بنبات ، بل يشبه زهر العصفر ، ونبته شيء يشبه البنفسج ، ويقال إن الكركم عروقه .

قوله (عن منصور) هو ابن المعتمر ، والحكم هو ابن عتبة .

قوله (وقصت) بفتح القاف والصاد المهملة تقدم تفسيره في « باب كفن المحرم » ويأتي في « باب المحرم يوم بعرفة » بيان اختلاف في هذه اللفظة ، والمراد هنا قوله « ولا تقربوه طيباً » وهي بتشدید الراء ، وسيأتي قريباً بلفظ « ولا تخنطوه » وهو من الحنوط بالمهملة والنون وهو الطيب الذي يصنع للميت . وقوله (يبعث طليباً) أى على هيئته التي مات عليها . واستدل بذلك علىبقاء إحرامه خلافاً للمالكية والحنفية ، وقد تمكروا من هذا الحديث بلفظة اختلاف في ثبوتها وهي قوله « ولا تخمروا وجهه » فقالوا : لا يجوز للمحرم تعطية وجهه ، مع أنهم لا يقولون بظاهر هذا الحديث فيمن مات محراً ، وأما الجمھور فأحدلوا بظاهر الحديث وقالوا : إن في ثبوت ذكر الوجه مقالاً ، وتردد ابن المنذر في صحته . وقال البیهقی : ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض رواته ، وفي كل ذلك نظر فإن الحديث ظاهره الصحة ولفظه عند مسلم من طريق إسرائيل عن منصور وأبي الزبير كلامها عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس فذكر الحديث . قال منصور « ولا تغطوا وجهه » وقال أبو الزبير « ولا تكسروا وجهه » وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبیر بلفظ « ولا تخمروا وجهه ولا رأسه » وأخرجه مسلم أيضاً من حديث شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبیر بلفظ « ولا يمس طيباً خارج رأسه » قال شعبة : ثم حدثني به بعد ذلك فقال

« خارج رأسه وجهه » انتهى . وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية ، وشعبة احفظ من كل من روى هذا الحديث ، فعلل بعض رواته انقل ذهنه من التطيب إلى التغطية . وقال أهل الظاهر : يجوز للمحرم الحى تغطية وجهه ولا يجوز للمحرم الذى يموت عملاً بالظاهر فى الموضعين . وقال آخرون : هي واقعة عين لا عموم فيها لأنه عمل ذلك بقوله « لأنه يبعث يوم القيمة مليباً » وهذا الأمر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصاً بذلك الرجل ؛ ولو استمر بقاوه على إحرامه لأمر بقضاء مناسكه ، وسيأتي ترجمة المصنف بنفي ذلك . وقال أبو الحسن بن القصار : لو أريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقال « فإن المحرم » كما جاء « أن الشهيد يبعث وجرحه يتعذب دمًا » ، وأجيب بأن الحديث ظاهر في أن العلة في الأمر المذكور كونه كان في النسك وهي عامة في كل محرم ، والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت لغيره حتى يتضمن التخصيص . واختلف في الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء صوم ذلك اليوم عنه أو لا يبطل ؟ وقال النووي : يتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا يجوز تغطية وجهه بل هو صيانة للرأس ، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطي رأسه أه . وروى سعيد بن منصور من طريق عطاء قال : يغطي المحرم من وجهه ما دون الحاجبين أى من أعلى . وفي رواية : ما دون عينيه . وكأنه أراد مزيد الاحتياط لكتف الرأس ، والله أعلم .

(تكلمة) : كان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات من عرفة . وفي الحديث إطلاق الواقف على الراكب ، واستحباب دوام التالية في الإحرام ، وأنها لا تقطع بالتوجه لعرفة ، وجواز غسل المحرم بالسدر ونحوه مما لا يعد طيباً . وحكي المزني عن الشافعى أنه استدل على جواز قطع سدر المحرم بهذا الحديث لقوله فيه « واغسلوه بماء وسدر » والله أعلم .

(تبليغ) : لم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية المحرم المذكور ، وقد وهم بعض المتأخرین فزعم أن اسمه واقد بن عبد الله وعزاه لابن قتيبة في ترجمة عمر من كتاب المغازي ، وسبب الوهم أن ابن قتيبة لما ذكر ترجمة عمر ذكر أولاده ومنهم عبد الله بن عمر ، ثم ذكر أولاد عبد الله بن عمر فذكر فيهم واقد بن عبد الله بن عمر فقال : وقع عن بيته وهو محرم فهلك ، فظن هذا المتأخر أن لواقد بن عبد الله ابن عمر صحبة وأنه صاحب القصة التي وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس كما ظن فإن واقداً المذكور لا صحبة له فإن أمه صافية بنت أبي عبيد إنما تزوجها أبوه في خلافة أبيه عمر واختلف في صحبتها ، وذكرها العجل وغيره في التابعين ، ووُجِدَت في الصحابة واقد بن عبد الله آخر لكن لم أرف شيئاً من الأخبار أنه وقع عن بيته فهلك ، بل ذكر غير واحد منهم ابن سعد أنه مات في خلافة عمر ، فبطل تفسير المبيهم بأنه واقد بن عبد الله من كل وجه .

باب الاغتسال للمحرم

وقال ابن عباس: يدخل المحرم الحمام ولم ير ابن عمر وعائشة بالحلب بأساً.

١٧٩٦ - نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن

حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله بن عباس: يغسل الحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل الحرم رأسه. فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب، فسلمت عليه. فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس يسألك: كيف كان رسول الله صلى الله عليه يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطاوأه حتى بدا لي رأسه ثم قال للإنسان يصب عليه: اصب. فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر. فقال: هكذا رأيته صلى الله عليه يفعل.

قوله (باب الاغتسال للمحرم) أى ترفاها وتنظفها وتظهرها من الجنابة ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة ، واختلفوا فيما عدا ذلك . وكان المصنف أشار إلى ما روى عن مالك أنه كره للمحرم أن يغطى رأسه في الماء ، وروى في « الموطا » عن نافع أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام .

قوله (وقال ابن عباس يدخل الحرم الحمام) وصله الدارقطني والبيهقي من طريق أبي أيوب عن عكرمة عنه قال : الحرم يدخل الحمام ، وينزع ضرسه ، وإذا انكسر ظفره طرحة ويقول : أميطوا عنكم الأذى فإن الله لا يصنع بأذاك شيئاً . وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن عباس أنه دخل حماماً بالجحفة وهو حرم وقال : إن الله لا يعبأ بأوساخكم شيئاً . وروى ابن أبي شيبة كراهة ذلك عن الحسن وعطاء .

قوله (ولم يرب ابن عمر وعائشة بالحلك بأساً) أما أثر ابن عمر فوصله البيهقي من طريق أبي مجلز قال «رأيت ابن عمر يحل رأسه وهو محرم ، ففقطنت له فإذا هو يحل باطراف أنامله». وأما أثر عائشة فوصله مالك عن علقمة بن أبي علقة عن أمها واسمها مرجانه « سمعت عائشة تسأل عن الحرم أیحل جسده؟ قال نعم وليسدد . وقالت عائشة : لو ربطت يداي ولم أجده إلا أن أحلك برجلي لحكمت » اه . ومناسبة أثر ابن عمر وعائشة للترجمة بجماع ما بين الغسل والحلك من إزالة الأذى .

قوله (عن زيد بن أسلم عن إبراهيم) كذلك في جميع الموطات ، وأغرب بحبي بن بحبي الأندلسى فأدخل بين زيد وإبراهيم نافعاً . قال ابن عبد البر وذلك معدود من خطئه .

قوله (عن إبراهيم) في رواية ابن عيينة عن زيد « أخبرني إبراهيم » أخرجه أحمد وإسحق والحميدى في مسانيدهم عنه ، وفي رواية ابن جريج عند أحمد عن زيد بن أسلم « أن إبراهيم بن عبد الله بن حنين مولى ابن عباس أخبره » كذلك قال « مولى ابن عباس » وقد اختلف في ذلك المشهور أن حبيبنا كان مولى للعباس وله له النبي صلى الله عليه وسلم فأولاده موال له .

قوله (أن ابن عباس) في رواية ابن جريج عند أبي عوانة كتب مع ابن عباس والمسور .

قوله (بالأبواء) أى وهم نازلان بها ، وفي رواية ابن عيينة « بالعرج » وهو بفتح أوله وإسكان ثانية : قرية جامعة قريبة من الأبواء .

قوله (إلى أبي أويوب) زاد ابن جريج فقال « قل له يقرأ عليك السلام ابن أخيك عبد الله بن عباس ويسألك ». .

قوله (بين القرنين) أى قرنى البر ، وكذا هو لبعض رواة الموطأ ، وكذا في رواية ابن عيينة ، وهم العودان – أى العمودان – المنتصبان لأجل عود البكرة .

قوله (أرسلني إليك عبد الله بن عباس يسألك كيف كان إلخ) قال ابن عبد البر : الظاهر أن ابن عباس كان عنده في ذلك نص عن النبي صلى الله عليه وسلم أخذته عن أبي أويوب أو غيره ، وهذا قال عبد الله بن حنين لأبي أويوب : يسألك كيف كان يغسل رأسه ؟ ولم يقل هل كان يغسل رأسه أو لا على حسب ما وقع فيه اختلاف بين المسور وابن عباس . قلت : ويختتم أن يكون عبد الله بن حنين تصرف في السؤال لفطنته ، كأنه لما قال له سله هل يغسل المحرم أو لا ؟ فجاء فوجده يغسل ، فهم من ذلك أنه يغسل ، فأحب أن لا يرجع إلا بعائدة فسأله عن كيفية الغسل ، وكأنه خص الرأس بالسؤال لأنها موضع الإشكال في هذه المسألة لأنها محل الشعر الذي يخشى انتهاكه بخلاف بقية البدن غالباً .

قوله (فطاطأه) أى أزاله عن رأسه ، وفي رواية ابن عيينة « جمع ثيابه إلى صدره حتى نظرت إليه » وفي رواية ابن جريج « حتى رأيت رأسه ووجهه » .

قوله (لإنسان) لم أقف على اسمه ، ثم قال أى أبو أويوب « هكذا رأيته – أى النبي صلى الله عليه وسلم – يفعل » زاد ابن عيينة « فرجعت إليهما فأخبرتهما ، فقال المسور لابن عباس : لا أماريك أبداً » أى لا أجادلك . وأصل المراء استخراج ما عند الإنسان ، يقال أمرى فلان فلاناً إذا استخرج ما عنده . قاله ابن الأنباري ، وأطلق ذلك في المجادلة لأن كلاً من المتجادلين يستخرج ما عند الآخر من الحجة . وفي هذا الحديث من الفوائد مناظرة الصحابة في الأحكام ، ورجوعهم إلى النصوص ، وقبولهم تخبر الواحد ولو كان تابعاً ، وأن قول بعضهم ليس بمحنة على بعض . قال ابن عبد البر : لو كان معنى الاقتداء في قوله صلى الله عليه وسلم « أصحابي كالنجوم » يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس إلى إقامة البيينة على دعواه بل كان يقول للمسور أنا نجم وأنت نجم فبأينا اقتدنا من بعذنا كفاه ، ولكن معناه كما قال المزنفي وغيره من أهل النظر أنه في التقل ، لأن جميعهم عدول . وفيه اعتراف للفاضل بفضله ، وإنصاف الصحابة بعضهم بعضاً ، وفيه استئثار الفاسل عند الغسل ، والاستعانتة في الطهارة ، وجوائز الكلام والسلام حالة الطهارة ، وجوائز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء ودلكه بيده إذا أمن تناثره ، واستدل به القرطبي على وجوب ذلك في الغسل قال : لأن الغسل لو كان يتم بدونه لكان المحرم أحق بأن يجوز له تركه ، ولا يخفى ما فيه . واستدل به على أن تخليل شعر اللحية في الوضوء باق على استحبابه ، خلافاً لمن قال يكره كالمتولى من الشافعية خشية انتهاك الشعر ، لأن في الحديث « ثم حرك رأسه بيده » ولا فرق بين شعر الرأس واللحية إلا أن يقال إن شعر الرأس أصلب ، والتحقيق أنه خلاف الأولى في حق بعض دون بعض ، قاله السبكي الكبير ، والله أعلم .

باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين

[١٨٤١] ١٧٩٧ - فـأبوالوليد قال نـا شـعبة قـال أخـبرنـي عـمـرـو بـنـ دـيـنـارـ قال سـمعـتـ جـابرـ بـنـ زـيدـ سـمعـتـ اـبـنـ عـبـاسـ قالـ سـمعـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ يـخـطـبـ بـعـرـفـاتـ : «مـنـ لـمـ يـجـدـ النـعـلـيـنـ فـلـيـلـبـسـ الـخـفـيـنـ، وـمـنـ لـمـ يـجـدـ إـزارـاـ فـلـيـلـبـسـ سـرـاوـيلـ لـلـمـحـرـمـ».

[١٨٤٢] ١٧٩٨ - فـأـحـمـدـ بـنـ يـونـسـ قـالـ نـا إـبـرـاهـيمـ بـنـ سـعـدـ قـالـ نـا اـبـنـ شـهـابـ عـنـ سـالـمـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ : سـئـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ : مـا يـلـبـسـ الـمـحـرـمـ مـنـ الشـيـابـ؟ قـالـ : «لـا يـلـبـسـ الـقـمـيـصـ وـلـاـ الـعـمـائـمـ وـلـاـ السـرـاوـيلـاتـ وـلـاـ الـبـرـنسـ وـلـاـ ثـوـبـاـ مـسـةـ زـعـفـانـ وـلـاـ وـرـسـ، وـإـنـ لـمـ يـجـدـ نـعـلـيـنـ فـلـيـلـبـسـ الـخـفـيـنـ وـلـيـقـطـعـهـماـ حـتـىـ يـكـوـنـاـ أـسـفـلـ مـنـ الـكـعـبـيـنـ».

قوله (بـاب لـبـسـ الـخـفـيـنـ لـلـمـحـرـمـ إـذـا لـمـ يـجـدـ النـعـلـيـنـ) أـيـ هـلـ يـشـرـطـ قـطـعـهـمـاـ أـوـ لـاـ؟ وـأـورـدـ فـيهـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ فـذـلـكـ وـحـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ فـيـ «بـابـ مـاـ لـاـ يـلـبـسـ الـمـحـرـمـ مـنـ الشـيـابـ» وـوـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ زـيـدـ الـمـرـوـزـيـ «عـنـ سـالـمـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ سـئـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ » قـالـ الجـيـانـيـ : الصـوـابـ مـاـ رـوـاهـ اـبـنـ السـكـنـ وـغـيـرـهـ فـقـالـوـاـ «عـنـ سـالـمـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ» قـلتـ : تـصـحـفـتـ «عـنـ» فـصـارـتـ اـبـنـ . وـقـولـهـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ «وـمـنـ لـمـ يـجـدـ إـزارـاـ فـلـيـلـبـسـ سـرـاوـيلـ لـلـمـحـرـمـ» أـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ لـلـمـحـرـمـ لـاـ الـحـلـالـ ، فـلـاـ يـتـوـقـفـ جـوـازـ لـبـسـ السـرـاوـيلـ عـلـىـ فـقـدـ الإـزارـ . قـالـ الـقـرـطـبـيـ : أـخـذـ بـظـاهـرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـحـمـدـ فـأـجـازـ لـبـسـ الـخـفـ وـالـسـرـاوـيلـ لـلـمـحـرـمـ الـذـيـ لـاـ يـجـدـ النـعـلـيـنـ وـالـإـزارـ عـلـىـ حـاـلـهـمـ . وـاشـتـرـطـ الـجـدـهـوـرـ قـطـعـ الـخـفـ وـفـقـتـ السـرـاوـيلـ ، فـلـوـ لـبـسـ شـيـئـاـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ حـالـهـ لـزـمـتـهـ الـفـدـيـةـ ، وـالـدـلـلـيـلـ هـمـ قـولـهـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ «وـلـيـقـطـعـهـمـاـ حـتـىـ يـكـوـنـاـ أـسـفـلـ مـنـ الـكـعـبـيـنـ» فـيـحـمـلـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ الـمـقـيـدـ وـيـلـحقـ الـنـظـيرـ بـالـنـظـيرـ لـاـسـتـوـأـهـمـاـ فـيـ الـحـكـمـ . وـقـالـ اـبـنـ قـدـامـةـ : الـأـوـلـىـ قـطـعـهـمـاـ عـمـلاـ بـالـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ وـخـرـوجـاـ مـنـ الـخـلـافـ . اـتـهـمـيـ . وـالـأـصـحـ عـنـ الشـافـعـيـ وـالـأـكـثـرـ جـوـازـ لـبـسـ السـرـاوـيلـ بـغـيـرـ فـقـتـ كـفـولـ أـحـمـدـ ، وـاشـتـرـطـ الـفـقـتـ مـحـمـدـ اـبـنـ الـحـسـنـ وـإـمامـ الـمـرـمـيـنـ وـطـائـفـةـ ، وـعـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ مـنـعـ السـرـاوـيلـ لـلـمـحـرـمـ مـطـلـقاـ ، وـمـثـلـهـ عـنـ مـالـكـ وـكـانـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ لـمـ يـبـلـغـهـ ، فـقـيـ الـمـوـطـأـ أـنـهـ سـئـلـ عـنـهـ فـقـالـ : لـمـ أـسـعـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ . وـقـالـ الرـازـيـ مـنـ الـحـنـيفـيـةـ : يـجـوزـ لـبـسـ وـعـلـيـهـ الـفـدـيـةـ كـمـاـ قـالـهـ أـصـحـابـهـمـ فـيـ الـخـفـيـنـ ، وـمـنـ أـجـازـ لـبـسـ السـرـاوـيلـ عـلـىـ حـالـهـ قـيـدـهـ بـأـنـ لـمـ يـكـوـنـ فـيـ حـالـةـ لـوـ فـتـقـهـ لـكـانـ إـزارـاـ لـأـنـهـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـةـ يـكـوـنـ وـاجـدـ الإـزارـ .

باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل

[١٨٤٣] ١٧٩٩ - فـأـدـمـ قـالـ نـا شـعـبـةـ قـالـ نـا عـمـرـو بـنـ دـيـنـارـ عـنـ جـابرـ بـنـ زـيدـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ : خـطـبـنـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ بـعـرـفـاتـ فـقـالـ : «مـنـ لـمـ يـجـدـ إـزارـاـ فـلـيـلـبـسـ سـرـاوـيلـ، وـمـنـ لـمـ يـجـدـ النـعـلـيـنـ فـلـيـلـبـسـ الـخـفـيـنـ».

قوله (باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل) أورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم البحث فيه في الباب الذي قبله ، وجزم المصنف بالحكم في هذه المسألة دون التي قبلها لقوة دليلها وتصريح المخالف بأن الحديث لم يبلغه فيتبع على من بلغه العمل به .

باب ليس السلاح للمحرم

وقال عكرمة : إذا خشى العدوَّ لبسَ السلاحَ وافتدى . ولم يتابع عليه في الفدية .

١٨٠٠ - نا عبد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء : اعتمر رسول الله صلى الله عليه في ذي القعدة ، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم : لا يدخل مكة سلاح إلا في القراب . [١٨٤٤]

قوله (باب لبس السلاح للمحرم) أى إذا احتاج إلى ذلك .

قوله (وقال عكرمة إذا خشى العدوَّ لبسَ السلاحَ وافتدى) أى وجبت عليه الفدية ، ولم أقف على أثر عكرمة هذا موصولا . قوله « ولم يتابع عليه في الفدية » يقتضي أنه توبع على جواز لبس السلاح الخشية وخولف في وجوب الفدية ، وقد نقل ابن المنذر عن الحسن أنه كره أن يتقدل الحرم السيف ، وقد تقدم في العيين قول ابن عمر للحجاج « أنت أمرت بحمل السلاح في الحرم » وقوله له « وأدخلت السلاح في الحرم ولم يكن السلاح يدخل فيه » وفي رواية « أمرت بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله » وتقدم الكلام على ذلك مستوف في « باب من كره حمل السلاح في العيد » وذكر من روى ذلك مرفوعاً . ثم أورد المصنف في الباب حديث البراء في عمرة القضاء مختصرأ ، وسيأتي بتأمه في كتاب الصلح عن عبد الله ابن موسى بإسناده هذا ، ووهم المزى في « الأطراف » فزعم أن البخارى أخرجه في الحج بطريقه وليس كذلك .

باب دخول الحرم ومكة بغیر احرام

ودخل ابن عمر ، وإنما أمر النبي صلى الله عليه بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة ، ولم يذكر للخطابين وغيرهم .

١٨٠١ - نا مسلم قال نا وهيب قال نا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وقت لأهل المدينة ذا الخليفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلزم ، هن لهم ولكل آتى عليهم من غيرهم من أراد الحج والعمرة ، فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة . [١٨٤٥]

١٨٠٢ - نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول [١٨٤٦]

الله صلی اللہ علیہ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءَ رجُلٌ فقالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَّلَ متعلقاً بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

[ال الحديث ١٨٤٦ - أطراfe في: ٥٨٠٨، ٤٢٨٦، ٣٠٤٤].

قوله (باب دخول الحرم ومكة بغیر إحرام) هو من عطف الخاص على العام ، لأن المراد بمكة هنا البلد فيكون الحرم أعم .

قوله (ودخل ابن عمر) وصله مالك في «الموطأ» عن نافع قال «أقبل عبد الله بن عمر من مكة حتى إذا كان بقديد - يعني بضم القاف - جاءه خبر عن الفتنة ، فرجع فدخل مكة بغیر إحرام .

قوله (ولما أمر النبي صلی اللہ علیہ وسلم بالإهلال من أراد الحج والعمرة ولم يذكر الطالبين وغيرهم) هو من كلام المصنف ، وحاصله أنه خص الإحرام بن أراد الحج والعمرة ، واستدل بمفهوم قوله في حديث ابن عباس «من أراد الحج والعمرة» فهو منه أن المتعدد إلى مكة - بغیر قصد الحج والعمرة - لا يلزم الإحرام ، وقد اختلف العلماء في هذا فالمشهور من مذهب الشافعى عدم الوجوب مطلقاً ، وفي قول يحيى مطلقاً ، وفيمن ينكروه خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب ، والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب ، وفي رواية عن كل منهم لا يحب ، وهو قول ابن عمر والزهري والحسن وأهل الظاهر ، وجزم العناية باستثناء ذوى الحاجات المتكررة ، واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات ، وزعم ابن عبد البر أن أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب . ثم أورد المصنف في الباب حديثين ، أحدهما : حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في المواقف . الثاني : حديث أنس في المغفر وقد اشتهر عن الزهري عنه ، ووقع لي من رواية يزيد الرقاشى عن أنس في «فوائد أبي الحسن القراء الموصلى» . وفي الإسناد إلى يزيد مع ضعفه ضعف ، وقيل إن مالكاً تفرد به عن الزهري ، ومن جزم بذلك ابن الصلاح في «علوم الحديث» له في الكلام على الشاذ ، وتعقبه شيخنا الحافظ أبو الفضل العراق بأنه ورد من طريق ابن أخي الزهري وأبي أويسم وعمر والأوزاعي وقال : إن رواية ابن أخي الزهري عند البزار ورواية أبي أويسم عند ابن سعد وابن عدى وأن رواية عمر ذكرها ابن عدى وأن رواية الأوزاعي ذكرها المزني ولم يذكر شيخنا من أخرج روایتهما ، وقد وجدت رواية عمر في «فوائد ابن المقري» ورواية الأوزاعي في «فوائد عام» . ثم نقل شيخنا عن ابن مسلى أن ابن العربي قال حين قيل له لم يروه إلا مالك : قد روته من ثلاثة عشر طریقاً غير طریق مالک ، وأنه وعد بالخرج ذلك ولم يخرج شيئاً ، وأطال ابن مسلى في هذه القصة وأنشد فيها شعراً ، وحاصلها أنهم اتهموا ابن العربي في ذلك ونسبوه إلى المجازفة . ثم شرع ابن مسلى بقدح في أصل القصة ولم يصب في ذلك ، فرأوا القصة عدل متقن ، والذين اتهموا ابن العربي في ذلك هم الذين أخطئوا لقلة اطلاعهم ، وكأنه بخل عليهم بإخراج ذلك لما ظهر له من إنكارهم وتعنتهم ، وقد تبعت طرقه حتى وقفت على أكثر من العدد الذي ذكره ابن العربي والله الحمد فوجده من رواية اثنى عشر نفساً غير الأربعة التي ذكرها شيخنا وهم : عقبيل في «معجم ابن جمیع» ، ويونس بن يزيد في «الإرشاد» للخليل ، وابن أبي حفص في «الرواة عن مالك للمخطب» ، وابن عيينة في «مسند أبي بعلي»

وأسمة بن زيد في « تاریخ نیسابور » ، وابن أبي ذئب في « الخلیة » ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي المولى في « أفراد الدارقطنی » ، وعبد الرحمن و محمد ابنا عبد العزیز الانصاریان في « فوائد عبد الله بن إسحق الخراسانی » ، وابن إسحق في « مسند مالک لابن علی » ، وبحر السقاء ذکرہ جعفر الأندلسی فی تخریجہ للجیزی بالجیم والزای ، وصالح بن أبي الأخضر ذکرہ أبو ذر الھروی عقب حديث یحیی بن قزعة عن مالک والخرج عند البخاری فی المغازی ، فتبین بذلك أن إطلاق ابن الصلاح متعقب ، وأن قول ابن العربي صھیع ، وأن کلام من اتهمه مردود ، ولكن ليس فی طرقہ شیء علی شرط الصھیع إلا طریق مالک ، وأقربها روایة ابن أختی الزھری فقد أخرجها النسافی فی « مسند مالک » وأبو عوانة فی صھیحه ، وتلیها روایة أبي أوس أخرجها أبو عوانة أيضاً وقالوا إنہ کان رفیق مالک فی السماق عن الزھری ، فیحمل قول من قال انفرد به مالک – أی بشرط الصھیح – . وقول من قال تویع أی فی الجملة . وعبارة الترمذی سالمه من الاعتراض فلأنه قال بعد تخریجہ : حسن صھیع غریب لا یعرف کثیر أحد رواه غیر مالک عن الزھری فقوله « کثیر » یشير إلی أنه تویع فی الجملة .

قوله (عن أنس) فی روایة أبي أوس عند ابن سعد « أن أنس بن مالک حدثه » .

قوله (عام الفتح وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء : زرد ينسج من النروع على قدر الرأس ، وقيل هو رفرف البيضة قاله فی « الحكم » . وفي « المشارق » هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة ، وفي روایة زید بن الحباب عن مالک « يوم الفتح وعلیه مغفر من حبید » أخرجہ الدارقطنی فی « الغرائب » والحاکم فی « الإکلیل » وكذا هو فی روایة أبي أوس .

قوله (فلما نزعه جاءه رجل) لم أقف علی اسمه ، إلا أنه يحتمل أن يكون هو الذي باشر قتله ، وقد جزم الفاکھی فی « شرح العمدة » بأن الذي جاء بذلك هو أبو بربة الأسلمی ، وكأنه لما رجع عنده أنه هو الذي قتله رأى أنه هو الذي جاء مخبراً بقصته ، ويوضحه قوله فی روایة یحیی بن قزعة فی المغازی « فقال اقتله » بصیغة الإفراد . على أنه اختلف فی اسم قاتله ، فی حديث سعید بن يربوع عند الدارقطنی والحاکم أنه صلی الله علیه وسلم قال « أربعة لا أومنهم لا فی حل ولا حرم : الحویرث بن نقید بالتون والقاف مصغر ، وهلال بن خطل ، ومقیس بن صبابة ، وعبد الله بن أبي سرح – قال – فاما هلال بن خطل فقتله الزبیر » الحديث . وفي حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار والحاکم والبیهقی فی « الدلائل » نحوه لكن قال « أربعة نفر وامرأتين فقال اقتلواهم وإن وجدتموه متعلقاتن بأستار الكعبۃ » فذکرهم لكن قال عبد الله ابن خطل بدل هلال ، وقال عکرمة بدل الحویرث ، ولم یسم المرأتين وقال « فاما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبۃ فاستيق إلیه سعید بن حریث وعمر بن یاسر فسبق سعید عماراً وكان أشہ الرجلين فقتله » الحديث . وفي زیادات یونس بن بکیر فی المغازی من طریق عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده نحوه . وروی ابن أبي شیبة والبیهقی فی الدلائل من طریق الحکم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس « أمن رسول الله صلی الله علیه وسلم الناس يوم فتح مکة إلا أربعة من الناس : عبد العزیز بن خطل ، ومقیس ابن صبابة الکنافی ، وعبد الله بن أبي سرح ، وأم سارة . فاما عبد العزیز بن خطل فقتل وهو متعلق بأستار الكعبۃ » وروی ابن أبي شیبة من طریق أبي عثمان التهدی « أن أبا بربة الأسلمی قتل ابن خطل وهو متعلق

بأستار الكعبة » وإسناده صحيح مع إرساله ، وله شاهد عند ابن المبارك في « البر والصلة » من حديث أبي بربعة نفسه ، ورواه أحمد من وجه آخر ، وهو أصح ما ورد في تعين قاتله وبه جزم البلاذري وغيره من أهل العلم بالأخبار ، وتحمل بقية الروايات على أنهم ابتدروا قتله فكان المباشر له منهم أبو بربعة ، ويحتمل أن يكون غيره شاركه فيه ، فقد جزم ابن هشام في السيرة بأن سعيد بن حريث وأبا بربعة الأسلمي اشتراكاً في قتله ، ومنهم من سمي قاتله سعيد بن ذؤيب ، وحکى الحب الطبرى أن الزبير بن العوام هو الذى قتل ابن خطط . وروى الحاكم من طريق أبي معاشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قال « فأخذ عبد الله بن خطط من تحت أستار الكعبة فقتل بن المقام وزمزم ». وقد جمع الواقدى عن شيوخه أسماء من لم يؤمن يوم الفتح وأمر بقتله فهو آمن » ما روى ابن إسحق في المغازى » حدثني عبد الله بن أبي بكر دخلوه في قوله « من دخل المسجد فهو آمن » فلما دخل مكة قال : لا يقتل أحد من قاتل ، إلا نفراً سماهم فقال : اقتلوهم وإن وجدتهم تحت أستار الكعبة ، منهم عبد الله بن خطط وعبد الله بن سعد ، وإنما أمر بقتل ابن خطط لأنك كان مسلماً فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقاً وبعث معه رجالاً من الأنصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلماً ، فنزل منزلة ، فأمر المولى أن يذبح تيساً ويصنع له طعاماً ، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً ، فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركاً ، وكانت له قيستان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى الفاكهي من طريق ابن جريج قال : قال مولى ابن عباس : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالاً من الأنصار ورجالاً من مزينة وابن خطط وقال : أطليوا الأنصار حتى ترجعوا ، فقتل ابن خطط الأنصارى وهرب المزنى . وكان من أهدى النبي صلى الله عليه وسلم دمه يوم الفتح . ومن النفر الذين كان أهدى دمهم النبي صلى الله عليه وسلم قبل الفتح غير من تقدم ذكره هبار بن الأسود وعكرمة ابن أبي جهل وكعب بن زهير ووحشى بن حرب وأسید بن إياس بن أبي زئيم وقيتنا ابن خطط وهند بنت عتبة . والجميع بين ما اختلف فيه من اسمه أنه كان يسمى عبد العزى فلما أسلم سمي عبد الله ، وأما من قال هلال فالتبس عليه بأخ له اسمه هلال ، بين ذلك الكلبي في النسب ، وقيل هو عبد الله بن هلال بن خطط ، وقيل غالب بن عبد الله بن خطط ، واسم خطط عبد مناف من بني تم بن غالب . وهذا الحديث ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح لم يكن محرماً ، وقد صرخ بذلك مالك راوي الحديث كما ذكره المصنف في المغازى عن يحيى بن قزاعة عن مالك عقب هذا الحديث . قال مالك : ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى - والله أعلم - يومئذ محرماً أه . وقول مالك هذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك جازماً به ، أخرجه الدارقطنى في « الغرائب » ، ووقع في « الموطأ » من رواية أبي مصعب وغيره قال مالك « قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرماً » وهذا مرسل ، ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ « دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغیر إحرام » وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن طاوس قال « لم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة إلا محرماً إلا يوم فتح مكة » وزعم الحاكم في « الإكليل » أن بين حديث أنس في المغفرة وبين حديث جابر في العامة السوداء معارضة ، وتعقبوه باحتمال أن يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العامة بعد ذلك ، فحکى كل

منها مارأه ، ويؤيده أن في حديث عمرو بن حريث « أنه خطب الناس وعليه عامة سوداء » أخرجه مسلم أيضاً ، وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول ، وهذا الجمع لعياض . وقال غيره : يجمع بأن العامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر أو كانت تحت المغفر وقامة لرأسه من صدأ الحديد ، فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متيناً للحرب ، وأراد جابر بذكر العامة كونه دخل غير محروم ، وبهذا يندفع إشكال من قال : لا دلالة في الحديث على جواز دخول مكة بغیر إحرام لاحتمال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان محراً ولكن غطي رأسه لعذر ، فقد اندفع ذلك بتصریح جابر بأنه لم يكن محراً ، لكن فيه إشكال من وجه آخر لأنه صلى الله عليه وسلم كان متائباً للقتال ومن كان كذلك جاز له الدخول بغیر إحرام عند الشافعية وإن كان عياض نقل الاتفاق على مقابله ، وأما من قال من الشافعية كاين القاص : دخول مكة بغیر إحرام من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ففيه نظر ، لأن المخصوصية لا تثبت إلا بدليل ، لكن زعم الطحاوي أن دليلاً ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي شريح وغيره إنها لم تحل له إلا ساعة من نهار ، وأن المراد بذلك جواز دخولها له بغیر إحرام لا تحريم القتل والقتال فيها لأنهم أجمعوا على أن المشركين لو غلبوا والعياذ بالله تعالى على مكة حل للمسلمين قتالهم فيها وقد عكس استدلاله التوسي فقال : في الحديث دلالة على أن مكة تبقى دار إسلام إلى يوم القيمة ، فبطل ما صوره الطحاوي . وفي دعوه الإجماع نظر فإن الخلاف ثابت كما تقدم ، وقد حكاه الفضال والماوردي وغيرهما ، واستدل بحديث الباب على أنه صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة ، وأجاب التوسي بأنه صلى الله عليه وسلم كان صالحهم ، لكن لم يأمن غدرهم دخل متائباً ، وهذا جواب قوى إلا أن الشأن في ثبوت كونه صالحهم فإنه لا يعرف في شيء من الأخبار صريحاً كما سيأتي ليوضحه في الكلام على فتح مكة من المغازي إن شاء الله تعالى . واستدل بقصة ابن خطبل على جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة ، قال ابن عبد البر : كان قتل ابن خطبل قوداً من قتله المسلم . وقال السهيلي : فيه أن الكعبة لا تعين عاصيًّا ولا تمنع من إقامة حد واجب . وقال التوسي : تأول من قال لا يقتل فيها على أنه صلى الله عليه وسلم قتله في الساعة التي أبيحت له ، وأجاب عنه أصحابنا بأنها إنما أبيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وأذعن أهلها ، وإنما قتل ابن خطبل بعد ذلك . انتهى . وتعقب بما تقدم في الكلام على حديث أبي شريح أن المراد بالساعة التي أحلت له ما بين أول النهار ودخول وقت العصر ، وقتل ابن خطبل كان قبل ذلك قطعاً لأنه قيد في الحديث بأنه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة ، وقد قال ابن خزيمة : المراد بقوله في حديث ابن عباس « ما أحل الله لأحد فيه القتل غيري » أي قتل النفر الذين قتلوا يومئذ ابن خطبل ومن ذكر معه قال : وكان الله قد أباح له القتال والقتل معاً في تلك الساعة ، وقتل ابن خطبل وغيره بعد تفضي القتال . واستدل به على جواز قتل الذي إذا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه نظر كما قاله ابن عبد البر لأن ابن خطبل كان حربياً ولم يدخله رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمانه لأهل مكة ، بل استثناء مع من استثنى وخرج أمره بقتله مع أمانه لغيره محرجاً واحداً ، فلا دلالة فيه لما ذكره . انتهى . ويمكن أن يتمسك به في جواز قتل من فعل ذلك بغیر استثناء من غير تقييد بكونه ذمياً ، لكن ابن خطبل عمل بوجبات القتل فلم يتحقق أن سبب قتله السب ، واستدل به على جواز قتل الأسير صبراً لأن القدرة على ابن خطبل

صيّرَهُ كالأُسْرِيَّ فِي بَدْءِ الْإِمَامِ وَهُوَ خَيْرُ فِيهِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَغَيْرِهِ لَكِنْ قَالَ الْخَطَابِيُّ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَهُ بِمَا جَنَاهُ فِي الْإِسْلَامِ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : قَتْلَهُ قُوْدَّاً مِنْ دَمِ الْمُسْلِمِ الَّذِي غَدَرَ بِهِ وَقَتْلَهُ ثُمَّ ارْتَدَ كَمَا تَقْدَمَ . وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جُوازِ قَتْلِ الأُسْرِيَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَرَّضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ ، تَرْجِمَ بِهِنْكُلَّ أَبْوَدَّوْدَ . وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةٌ لِبَسِ الْمَغْفِرَةِ وَغَيْرِهِ مِنْ آلاتِ السَّلَاحِ حَالَ النَّوْفِ مِنَ الْعَدُوِّ وَأَنَّهُ لَا يَنْافِي التَّوْكِلَ ، وَقَدْ تَقْدَمَ فِي « بَابِ مَنْ يَحْلِّ لِلْمُعْتَمِرِ » مِنْ أَبْوَابِ الْعُمْرَةِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوفَّى « اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطَفَّنَا مَعَهُ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتَرِهِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيهِ أَحَدُ » الْحَدِيثُ ، وَإِنَّمَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ حِينَئِذٍ حَمِرَّاً فَخَشِنَّ الصَّحَابَةُ أَنْ يَرْمِيهِ بَعْضُ سُفَهَاءِ الْمُشَرِّكِينَ بَشَّيْءاً بِؤْذِنِهِ فَكَانُوا حَوْلَهُ بَسْتَرُونَ رَأْسَهُ وَيَحْفَظُونَهُ مِنْ ذَلِكَ . وَفِيهِ جُوازُ رَفْعِ أَخْبَارِ أَهْلِ الْفَسَادِ إِلَى وَلَاهَ الْأَمْرُ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْغَيْبَةِ الْمُحْرَمَةِ وَلَا النَّبِيَّةِ .

باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص

وقال عطاء: إذا تطيب أو ليس جاهلاً أو ناسيًا فلا كفارة عليه.

[١٨٤٧] ١٨٠٣ - فَأَبُو الْوَلِيدِ قَالَ نَا هَمَّامٌ قَالَ نَا عَطَاءُ قَالَ حَدِيثِي صَفَوَانُ بْنُ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ

كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جَبَّةٌ أَثْرُ صَفْرَةٍ أَوْ نَحْوَهُ، كَانَ عَمْرُ يَقُولُ لِي :

تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ؟ فَنَزَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ . فَقَالَ: « اصْنُعْ فِي عُمْرِنِكَ مَا

[١٨٤٨] تُصْنَعُ فِي حِجَّكَ ». وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ . فَانْتَزَعَ ثِيَّتَهُ - فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ .

. [الحادي ١٨٤٨ - أطراقه في: ٢٢٦٥، ٤٤١٧، ٢٩٧٣، ٦٨٩٣].

قوله (باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص) أى هل يلزم فدية أو لا ؟ وإنما لم يجزم بالحكم لأن حديث الباب لا تصرّيف فيه بإسقاط الفدية ، ومن ثم استظهر المصنف للراجح بقول عطاء راوی الحديث كأنه يشير إلى أنه لو كانت الفدية واجبة لما خفيت عن عطاء وهو راوی الحديث . قال ابن بطال وغيره : وجه الدلالة منه أنه لو لزمته الفدية لبيتها صلٰى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ ، وفرق مالك - فيمن تطيب أو ليس ناسيًا - بين من بادر فزع وغسل وبين من تمادى ، والشافعى أشد موافقة للحديث لأن السائل في حديث الباب كان غير عارف بالحكم وقد تمادى ومع ذلك لم يؤمر بالفدية ، وقول مالك فيه احتياط ، وأما قول الكوفيين والمزنى مخالف هذا الحديث . وأجاب ابن المنير في الحاشية بأن الوقت الذي أحرم فيه الرجل في الجبة كان قبل تزول الحكم ولهذا انتظر النبي صلٰى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيَ . قال : ولا خلاف أن التكليف لا يتوجه على المكلف قبل تزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية مما مضى ، بخلاف من ليس الآن جاهلا فإنه جهل حكمًا استقر وقصر في علم ما كان عليه أن يتعلم له الكونه بكلفـا به وقد تمكن من تعلمه .

(١) الرقمان ١٨٤٧ و ١٨٤٨ هما حديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

قوله (وقال عطاء إلخ) ذكره ابن المنذر في الأوسط ووصله الطبراني في الكبير ، وأما حديث يعل فقد تقدم الكلام عليه مستوف في « باب غسل الخلق » في أوائل المجمع .

قوله في الإسناد (صفوان بن يعلى بن أمية قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم) هنا وقع في رواية أبي ذر وهو تصحيف ، والصواب ما ثبت في رواية غيره « صفوان بن يعلى عن أبيه » فتصحفت « عن » فصارت ابن و « أبيه » فصارت أمية ، أو سقط من السنده عن أبيه ، وليس لصفوان محبة ولا رواية .

قوله (وغض رجل يد رجل) هذا حديث آخر وسيأتي مبسوطاً مع الكلام عليه في أبواب الديمة إن شاء الله تعالى .

باب المحرم يوم عرفة

ولم يأمر النبي صلى الله عليه أن يؤدى عنه بقية الحج .

[١٨٤٩] ١٨٠٤ - نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: بينما رجل واقف مع النبي صلى الله عليه بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقسته - أو قال: فأقصته - فقال النبي صلى الله عليه: « اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين - أو ثوبيه - ولا تُخْمِرُوا رأسه ولا تُخْنِطُوه؛ فإن الله يبعثه يوم القيمة يلبّي ».]

[١٨٥٠] ١٨٠٥ - نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: بينما رجل واقف مع النبي صلى الله عليه بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقسته - أو قال: فأقصته - فقال النبي صلى الله عليه: « اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تُخْمِرُوا رأسه، ولا تُخْنِطُوه، فإن الله يبعثه يوم القيمة ملبياً ».]

قوله (باب المحرم يوم عرفة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدى عنه بقية الحج) يعني لم ينقل ذلك . وذكر فيه حديث ابن عباس في الرجل المحرم الذي وقع عن بيته بعرفة فات ، وقد تقدم التنبية عليه في « باب ما ينهى عن الطيب للمحرم » وأورده المصنف من حديث حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار وعن أيوب فرقهما كلاماً عن سعيد بن جبير ، ووقع في رواية عمرو « فوقسته أو قال فأقصته » وفي رواية أيوب « فوقسته أو قال فأقصته » وكلها يعني ، وزاد في رواية أيوب « ولا تمسوه طيباً » والباقي سواء . وقد وقع عند مسلم من رواية إسماعيل بن علية في هذا الحديث عن أيوب قال « ثبت عن سعيد بن جبير » فالله أعلم .

باب سنة المحرم إذا مات

[١٨٥١] ١٨٠٦ - قاتل يعقوب بن إبراهيم قال نا هشيم قال أنا أبو بشير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أنَّ رجلاً كان مع النبي صلى الله عليه، فوقصته ناقته وهو محرم فمات. فقال رسول الله صلى الله عليه: «اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه في ثوبيه، ولا تمسسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيمة ملبياً».

قوله (باب سنة المحرم إذا مات) ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور من وجه آخر «عن سعيد ابن جبير» وقد سبق .

باب الحج والندور عن الميت والرجل يحج عن المرأة

[١٨٥٢] ١٨٠٧ - قاتل موسى بن إسماعيل قال نا أبو عوانة عن أبي بشير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنَّ امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه فقالت: إنَّ أمي نذرت أن تُحج فلم تُحج حتى ماتت، فأفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ أقضوا الله، فالله أحق بالوفاء».

[المحدث ١٨٥٢ - طرقه في: ٦٦٩٩، ٧٣١٥].

قوله (باب الحج والنذر عن الميت) كذا ثبت للأكثر بلفظ الجمع ، وفي رواية النسفي «النذر» بالإفراد .

قوله (والرجل يحج عن المرأة) يعني أن حديث الباب يستدل به على الحكيم ، وفيه على الحكم الثاني نظر ، لأن لفظ الحديث «أن امرأة سالت عن نذر كان على أبيها» فكان حق الترجمة أن يقول «والمرأة تُحج عن الرجل» ، وأجاب ابن بطال بأن النبي صلى الله عليه وسلم خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله «أقضوا الله» قال : ولا خلاف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل ، ولم يخالف في جواز حج الرجل عن المرأة وعن الرجل إلا الحسن بن صالح . انتهى . والذى يظهر لي أن البخارى أشار بالترجمة إلى رواية شعبة عن أبي بشير في هذا الحديث فإنه قال فيها «أني رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أختي نذرت أن تُحج» الحديث وفيه «فأقض الله فهو أحق بالقضاء» . أخرجـهـ المصنـفـ فـيـ كـتابـ النـذـورـ ، وـكـذـاـ أـخـرـ جـهـهـ أـحـمـدـ وـالـنـسـافـيـ مـنـ طـرـيقـ شـعـبةـ .

قوله (إن امرأة من جهينة) لم أقف على اسمها ولا على اسم أبيها ، لكن روى ابن وهب عن عثمان ابن عطاء الخراسانى عن أبيه «أن غابتة أو غائبة أنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أى ماتت وحلبها

نذر أن تمشي إلى الكعبة ، فقال أقض عنها ». أخرجه ابن مندة في حرف الغين المعجمة من الصحابيات ، وتردد هل هي بتقديم المثناة التحتانية على المثلثة أو بالعكس ، وجزم ابن طاهر في المبهمات بأنه اسم الجهينية المذكورة في حديث الباب .. وقد روى النسائي وابن خزيمة وأحمد من طريق موسى بن سلمة الهمتلى عن ابن عباس قال « أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهنى أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أنها توفيت ولم تمح » الحديث لفظ أحمد ، ووقد عند النسائي « سنان بن سلمة » والأول أصح ، وهذا لا يفسر به المبهم في حديث الباب أن المرأة سالت ب بنفسها وفي هذا أن زوجها سأل لها ، ويعکن الجمع بأن يكون نسبة السؤال إليها مجازية وإنما الذي تولى لها السؤال زوجها ، وغايتها أنه في هذه الرواية لم يصرح بأن الحجة المسئولة عنها كانت نذراً ، وأما ما روى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهنى أن عبته حدثه أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أهي توفيت وعليها مشى إلى الكعبة نذراً ، الحديث . فإن كان محفوظاً حمل على واقعتين بأن تكون امرأته سالت على لسانه عن حجة أنها المفروضة ، وبأن تكون عبته سالت بنفسها عن حجة أنها المنذورة ، ويفسر من في حديث الباب بأنها عمة سنان واسمها غاية كما تقدم ، ولم تسم المرأة ولا العمة ولا أم واحدة منها .

قوله (إن أى نلت أن تحج) كذا رواه أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من رواية أبي عوانة عنه ، وسيأتي في النذور من طريق شعبة عن أبي بشر بلفظ « أى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له إن أختي نلت أن تحج وأنها ماتت » فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون كل من الأخ سأله عن أخيه والبنت سأله عن أمها ، وسيأتي في الصيام من طريق أخرى عن سعيد بن جبير بلفظ « قالت امرأة إن أى ماتت وعليها صوم شهر » وسيأتي بسط القول فيه هناك . وزعم بعض المخالفين أنه اضطراب يعل به الحديث ، وليس كما قال ، فإنه محمول على أن المرأة سأله عن كل من الصوم والحج ، ويدل عليه ما رواه مسلم عن بريدة « أى امرأة قالت : يا رسول الله إنى تصدقتك على أى بخارية وأنها ماتت ، قال : وجب أجرك وردها عليك الميراث . قالت : إنه كان عليها صوم شهر فأقصوم عنها ؟ قال : صومي عنها . قالت إنها لم تحج أفالحج عنها ؟ قال : حبى عنها » . وللسؤال عن قصة الحج من حديث ابن عباس أصل آخر أخرجه النسائي من طريق سليمان بن يسار عنه ، وله شاهد من حديث أنس عند البزار والطبراني والدارقطني واستدل به على صحة نذر الحج من لم يحج فإذا حج أجزأه عن حجة الإسلام عند الجمهور وعليه الحج عن النذر ، وقيل يجزئ عن النذر ثم يحج حجة الإسلام ، وقيل يجزئ عنهما .

قوله (قال نعم حجى عنها) في رواية موسى بن سلمة « أفيجزى عنها أن أحجى عنها ؟ قال نعم » .

قوله (رأيت إلخ) فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه ، وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشار إلى ما اتفق عليه . وفيه أنه يستحب للمفقى التنبية على وجه الدليل إذا ترتب على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لاذعنه . وفيه أن وفاء الدين المالي عن الميت كان معلوماً عندهم مقرراً وهذا حسن الإلحاد به . وفيه إجزاء الحج عن الميت ، وفيه اختلاف : فروي سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر بإسناد صحيح لا يحج أحد عن أحد ، ونحوه عن

مالك والبيث ، وعن مالك أيضاً إن أوصى بذلك فليجع عنه وإلا فلا ، وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه .

قوله (أكنت قاضيته) كذا للأكثر بضمير يعود على الدين ، وللكشيميني قاضية بوزن فاعلة على حذف المفعول . وفيه أن من مات وعليه حج وجوب عليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه ، فقد أجمعوا على أن دين الآدى من رأس المال فكذلك ما شبه به في القضاء ، ويتحقق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك ، وفي قوله « فالله أحق بالوفاء » دليل على أنه مقدم على دين الآدى ، وهو أحد أقوال الشافعى ، وقيل بالعكس ، وقيل هما سواء . قال الطيبى : في الحديث إشعار بأن المسئول عنه حلف مala فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أن حق الله مقسم على حق العباد وأوجب عليه الحج عنه والجامع علة المالية . قلت : ولم يتحقق في الجواب المذكور أن يكون حلف مala كما زعم ، لأن قوله « أكنت قاضيته » أعم من أن يكون المراد بما خلفه أو تبرعاً .

باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة

[١٨٥٣] ١٨٠٨ - فابن عاصم عن ابن جرير عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن

[١٨٥٤] ^(١) الفضل بن عباس : أن امرأة قالت ... ح . وفأموسى بن إسماعيل قال نا عبد العزيز بن أبي سلمة

قال نا ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال : جاءت امرأة من خضم عام حجة الوداع ، قالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيئاً كبيراً ما يستطيع أن يستوي على الراحلة ، هل يقضى عنه أن أحج عنه ؟ قال : « نعم » .

قوله (باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة) أى من الأحياء ، خلافاً لما في ذلك ولمن قال لا يحج أحد عن أحد مطلقاً كابن عمر . ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أنه لا يجوز أن يستتب من يقلد على الحج بنفسه في الحج الواجب ، وأما النفل فيجوز عند أبي حنيفة خلافاً للشافعى ، وعن أحمد روایتان .

قوله (عن ابن شهاب عن سليمان) في رواية الترمذى من طريق روح عن ابن جرير « أخبرنى ابن شهاب حدثى سليمان بن يسار » .

قوله (عن ابن عباس) في رواية شعيب الآتية في الاستئذان عن ابن شهاب « أخبرنى سليمان أخبرنى عبد الله بن عباس » .

قوله (عن الفضل بن عباس) كذا قال ابن جرير وتابعه معاشر ، وخالفهما مالك وأكثر الرواية عن الزهرى فلم يقولوا فيه عن الفضل ، وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه « عن ابن

(١) الرقمان ١٨٥٣ و ١٨٥٤ هما حديث واحد جعله محمد فؤاد عبد الباقي حديثين .

عباس أخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال : قلت يا رسول الله إن أبي أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج » الحديث . قال الترمذى : سألت محدثاً يعني البخارى عن هذا فقال : أصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال : فيحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة ، اه . وإنما رجع البخارى الرواية عن الفضل لأنه كان ردد النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ، وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة كما سيأتي بعد باب ، وقد سبق في « باب التلبية والتکبير » من طريق عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبى حتى رمى الجمرة ، فكان الفضل حدث أخاه بما شاهده في تلك الحالة . ويحتمل أن يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمى جمرة العقبة فحضره ابن عباس فتقله تارة عن أخيه لكونه صاحب القصة وتارة بما شاهده ، ويفيد ذلك ما وقع عند الترمذى وأحمد وابنه عبد الله والطبرى من حديث على ما يدل على أن السؤال المذكور وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وأن العباس كان شاهداً ، ولفظ أحمد عندهم من طريق عبيد الله ابن أبي رافع عن على قال « وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال : هذه عرة وهو الموقف » فذكر الحديث وفيه « ثم أتى الجمرة فرمها ، ثم أتى المنحر فقال : هذا المنحر وكل مني منحر ، واستفتته » وفي رواية عبد الله « ثم جاءته جارية شابة من خشم فقالت : إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج ، أفيجز أن أحج عنه ؟ قال : حجي عن أبيك . قال ولوى عنق الفضل فقال العباس : يا رسول الله لوبيت عنك ابن عمك . قال : رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما الشيطان » وظاهر هذا أن العباس كان حاضراً لذلك ، فلا مانع أن يكون ابنه عبد الله أيضاً كان معه .

(تبنيه) : لم يسوق المصنف لفظ رواية ابن جرير ، بل تحول إلى إسناد عبد العزيز بن أبي سلمة وساق الحديث على لفظه كعادته ، وبقية حديث ابن جرير « أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يركب البعير ، فأفأحج عنه ؟ قال : حجي عنه » أخرجه أبو مسلم الكجبي عن أبي عاصم شيخ البخارى فيه ، والطبراني عن أبي مسلم كذلك ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جرير فقال « إن امرأة من خشم قالت : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج » الحديث .

قوله (عام حجة الوداع) في رواية شعيب الآتية في الاستئذان « يوم النحر » وللنمسائى من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب « غداة جمع » وسيأتي بقية الكلام عليه في الباب الذى بعده .

باب حج المرأة عن الرجل

[١٨٥٥] - ١٨٠٩ - نَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عَبَاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِّنْ خَشْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَصْرُفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ:

إِنْ فَرِيضةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شِيخًا كَبِيرًا لَا يُثْبَتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجَجُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ.

قوله (باب حج المرأة عن الرجل) تقدم نقل الخلاف فيه قبل باب .

قوله (كان الفضل) يعني ابن عباس ، وهو أخو عبد الله وكان أكبر ولد العباس وبه كان يكنى .

قوله (رديف) زاد شعيب « على عجز راحلته » .

قوله (فجاءته امرأة من خضم) بفتح المعجمة وسكون المثلثة قبيلة مشهورة .

قوله (فجعل الفضل ينظر إليها) في رواية شعيب « وكان الفضل رجلاً وضيئاً - أى جميلاً - وأقبلت امرأة من خضم وضيئه فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها » .

قوله (يصرف وجه الفضل) في رواية شعيب « فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر إليها فأختلف بيده فأخذ بذقن الفضل فدفع وجهه عن النظر إليها » وهذا هو المراد بقوله في حديث على « فلوى عنق الفضل » ووُفِعَ في رواية الطبرى في حديث على « وكان الفضل غلاماً جميلاً ، فإذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فإذا جاءت إلى الشق الآخر صرف وجهه عنها - وقال في آخره - رأيت غلاماً حدثاً وجارية حدثة فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان » .

قوله (إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً) في رواية عبد العزيز وشعيب « أن فريضة الله على عباده في الحج » وفي رواية النسائي من طريق يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار « أن أبي أدركه الحج » ، واتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على أن السائلة كانت امرأة وأنها سألت عن أبيها ، وخالقه يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان فاتفق الرواية عنه على أن السائل رجل ، ثم اختلفوا عليه في إسناده ومتنه ، أما إسناده فقال هشيم عنه « عن سليمان عن عبد الله بن عباس » وقال محمد بن سيرين عنه « عن سليمان عن الفضل » آخر جهema النسائي ، وقال ابن عليلة عنه « عن سليمان حدثني أحد ابني العباس إما الفضل وإما عبد الله » آخر جهema النسائي ، وهذا يوافق ما في رواية هشيم ، وإنما المتن قال هشيم « أن رجلاً سأله فقال : إن أبي مات » وقال ابن سيرين « فجاء رجل فقال : إن أبي عجوز كبيرة » وقال ابن عليلة « فجاء رجل فقال : إن أبي أو أى » وخالف الجميع معاً عن يحيى بن أبي إسحاق فقال في روايته « إن امرأة سالت عن أمها » وهذا الاختلاف كله عن سليمان بن يسار ، فأحبينا أن ننظر في سياق غيره فإذا كرיב قد رواه عن ابن عباس عن حصين بن عوف المخثumi قال « قلت يا رسول الله إن أبي أدركه الحج » وإذا عطاء الخراساني قد روى « عن أبي الغوث بن حصين المخثumi أنه استفتي النبي صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على أبيه » آخر جهema ابن ماجه . والرواية الأولى أقوى إسناداً ، وهذا يوافق رواية هشيم في أن السائل عن ذلك رجل سأله عن أبيه ، ويتوافقه ما روى الطبراني من طريق عبد الله بن شداد عن الفضل بن عباس « أن رجلاً قال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير » ويتوافقهما

مرسل الحسن عند ابن خزيمة فإنه أخرجها من طريق عوف عن الحسن قال «بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال إن أبي شيخ كبير أدرك الإسلام لم يحجج» الحديث ، ثم ساقه من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال مثله إلا أنه قال إن السائل سأله عن أمه . قلت : وهذا يوافق روایة ابن سيرين أيضاً عن يحيى بن أبي إسحق كما تقدم . والذى يظهر لى من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضاً والمسئول عنه أبو الرجل وأمه جميعاً . ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلى بإسناد قوى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال «كنت ردد النبي صلى الله عليه وسلم وأعرابى معه بنت له حسنة فجعل الأعرابى يعرضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يتزوجها ، وجعلت التفت إليها ، ويأخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأسى فيلويه ، فكان يلبى حتى رمى جمرة العقبة» فعلى هذا فقول الشابة أن أبي لعلها أرادت به جدها لأن أباها كان معها وكأنه أمرها أن تسأله النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع كلامها ويراهما رجاء أن يتزوجها ، فلما لم يرضها سأله أبوها عن أبيه ، ولا مانع أن يسأل أيضاً عن أمه . وتحصل من هذه الروايات أن اسم الرجل حصين بن عوف الخثعمي . وأما ما وقع في الرواية الأخرى أنه أبو الغوث بن حصين فإن إسنادها ضعيف ولعله كان فيه عن أبي الغوث حصين فزيد في الرواية ابن أو أن أبا الغوث أيضاً كان مع أبيه حصين فسأل كما سأله أبوه وأخته . والله أعلم . ووقع السؤال عن هذه المسألة من شخص آخر وهو أبو رزين – بفتح الراء وكسر الزاي – العقيلي بالتصغير واسمها لقيط بن عامر ، ففي السنن وصحیح ابن خزيمة وغيرهما من حديثه أنه قال «يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ، قال : حج عن أبيك واعتمر» وهذه قصة أخرى ، ومن وحد بينها وبين حديث الخثعمي فقد أبعد وتكلف .

قوله (شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة) قال الطيبى : «شيخاً» حال ولا يثبت صفة له . ويحمل أن يكون حالاً أيضاً ويكون من الأحوال المتداخلة ، والمفنى أنه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو بهذه الصفة . وقوله «لا يثبت» وقع في رواية عبد العزيز وشعيـب «لا يستطيع أن يستوى» وفي رواية ابن عيينة «لا يستمسك على الرحل» . فرواية يحيى بن أبي إسحق من الزبادة «وإن شدته خشيت أن يموت» وكذلك في مرسل الحسن ، وحديث أبي هريرة عند ابن خزيمة بلفظ «وإن شدته بالحبيل على الراحلة خشيت أن أقتله» وهذا يفهم منه أن من قدر على غير هذين الأمرين من الثبوت على الراحلة أو الأمان عليه من الأذى لو ربط لم يرخص له في الحج عنه كمن يقدر على محمل موطاً كالخلفة .

قوله (أفأحج عنه) أي أيجوز لي أن أتوب عنه فأحج عنه ، لأن ما بعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوف على مقدر ، وفي رواية عبد العزيز وشعيـب «فهل يقضى عنه» وفي حديث على «هل يجزئ عنه» .

قوله (قال نعم) في حديث أبي هريرة فقال «احجج عن أبيك» . وفي هذا الحديث من الفوائد جواز الحج عن الغير ، واستدل الكوفيون بعمومه على جواز صحة من لم يحج نيابة عن غيره ، وخالفهم الجمهور فخصوصه من حج عن نفسه ، واستدلوا بما في السنن وصحیح ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس أيضاً «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يلبى عن شبرمة فقال : أحججت عن نفسك؟

قال : لا . قال : هذه عن نفسك ثم احتج عن شبرمة » . واستدل به على أن الاستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنفس ، وعكس بعض المالكية فقال : من لم يستطع بنفسه لم يلاقه الوجوب ، وأجابوا عن حديث الباب بأن ذلك وقع من السائل على جهة التبرع وليس في شيء من طرقه تصريح بالوجوب ، وبأنها عبادة بدنية فلا تصح النيابة فيها كالصلاحة ، وقد نقل الطبرى وغيره الإجماع على أن النيابة لا تدخل في الصلاة ، قائلوا ولأن العبادات فرضت على جهة الابتلاء ، وهو لا يوجد في العبادات البدنية إلا بإتعاب البدن فيه يظهر الانقياد أو التفور ، بخلاف الزكاة فإن الابتلاء فيها بمنقص المال ، وهو حاصل بالنفس وبالغير . وأجيب بأن قياس الحج على الصلاة لا يصح ، لأن عبادة الحج مالية بدنية معاً فلا يتراجع إلهاقاها بالصلاحة على إلهاقاها بالزكاة ، وهذا قال المازري : من غلب حكم البدن في الحج ألحقه بالصلاحة ، ومن غلب حكم المال ألحقه بالصدقة . وقد أجاز المالكية الحج عن الغير إذا أوصى به ولم يحيزوا ذلك في الصلاة ، وبأن حصر الابتلاء في المباشرة منوع لأنه يوجد في الأمر من بذلك المال في الأجرة . وقال عياض : لا حجة للمخالف في حديث الباب لأن قوله « إن فريضة الله على عباده إلخ » معناه أن إلزام الله عباده بالحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف أبي بصفة من لا يستطيع فهل أحتج عنه ؟ أي هل يجوز لي ذلك ، أو هل فيه أجر ومنفعة ؟ فقال : نعم . وتعقب بأن في بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الإجزاء فيما الاستدلال ، وتقدم في بعض طرق مسلم « أن أبي عليه فريضة الله في الحج » والأحمد في رواية « والحج مكتوب عليه » وادعى بعضهم أن هذه القصة مختصة بالخشوعية كما اختص سالم مولى أبي حذيفة بجواز إرضاخ الكبير ، حكاها ابن عبد البر ، وتعقب بأن الأصل عدم الخصوصية ، واحتج بعضهم لذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب « الواضحة » بإسنادين مرسلين فزاد في الحديث « حج عنده ، وليس لأحد بعده » ولا حجة فيه لضعف الإسنادين مع إرサهما . وقد عارضه قوله في حديث الجهنمية الماضي في الباب « اقضوا الله فالله أحق بالوفاء » وادعى آخرون منهم أن ذلك خاص بالابن يحج عن أبيه ، ولا ينفي أنه جمود . وقال القرطبي : رأى مالك أن ظاهر حديث الخشوعية مخالف لظاهر القرآن فرجح ظاهر القرآن ، ولا شك في ترجيحه من جهة تواتره ومن جهة أن القول المذكور قول امرأة ظنت ظنناً ، قال : ولا يقال قد أجابها النبي صلى الله عليه وسلم على سؤالها ، ولو كان ظنها غلطًا لبيته لها ، لأننا نقول إنما أجابها عن قولها « أفالحج عنه ؟ قال حجي عنه » لما رأى من حرصها على إيصال الخبر والثواب لأبيها ، اه . وتعقب بأن في تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لها على ذلك حجة ظاهرة ، وأمام ما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس زاد في الحديث « حج عن أبيك فإن لم يزده خيراً لم يزده شرًا » فقد جزم الحفاظ بأنها رواية شاذة ، وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها للمخالف . ومن فروع المسألة أن لا فرق بين من استقر الوجوب في ذمته قبل العصب أو طرأ عليه خلافاً للحنفية ، وللجمهور ظاهر قصة الخشوعية وأن من حج عن غيره وقع الحج عن المستنيب ، خلافاً لمحمد بن المحسن فقال : يقع عن المباشر والمحجوج عنه أجر النفقه . واحتلقو فيما أذاعوا في المضروب فقال الجمهور : لا يجزئه لأنه تبين أنه لم يكن ميوساً منه . وقال أحمد وإسحق : لا تلزم الإعادة لثلا يفضي إلى إيجاب حجتين . واتفق من أجاز النيابة في الحج على أنها لا تجزئ في الفرض إلا عن موت أو عصب ، فلا يدخل المريض لأنه يرجى برؤه ولا الجبنون لأنه ترجى إفاقته ولا المحبوس

لأنه يرجى خلاصه ولا الفقير لأنه يمكن استغناه ، والله أعلم . وفي الحديث من الفوائد أيضاً جواز الارتداد وسيأتي مبسوطاً قبيل كتاب الأدب ، وارتداد المرأة مع الرجل ، وتواضع النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلة الفضل بن عباس منه ، وبيان ما ركب في الآدبي من الشهوة وجابت طباعه عليه من النظر إلى الصور الحسنة . وفيه من النظر إلى الأجنبيةات وغض البصر ، قال عياض : وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة . قال : وعندي أن فعله صلى الله عليه وسلم إذ غطى وجه الفضل أبلغ من القول . ثم قال : لعل الفضل لم ينظر نظراً ينكر بل خشي عليه أن يثول إلى ذلك أو كان قبل نزول الأمر يأدنه الجلابيب . ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة ، وجواز كلام المرأة وسماع صوتها للأجانب عند الضرورة كلاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة . وفيه أن إحرام المرأة في وجهها فيجوز لها كشفه في الإحرام ، وروى أحمد وابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للفضل حين غطي وجهه يوم عرفة « هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له ». وفي هذا الحديث أيضاً النية في السؤال عن العلم حتى من المرأة عن الرجل وأن المرأة تنجح بغير حرم ، وأن الحرم ليس من السبيل المشرط في الحج ، لكن الذي تقدم من أنها كانت مع أبيها قد يرد على ذلك . وفيه بر الوالدين والاعتناء بأمرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقه وغير ذلك من أمور الدين والدنيا . واستدل به على أن العمرة غير واجبة لكون الحشمة لم تذكرها ، ولا حجة فيه لأن مجرد ترك السؤال لا يدل على عدم الوجوب لاستفادته ذلك من حكم الحج ، ولا حرج أن يكون أبوها قد اعتبر قبل الحج ، على أن السؤال عن الحج والعمرة قد وقع في حديث أبي رزين كما تقدم . وقال ابن العربي : حديث الحشمة أصل متفق على صحته في الحج خارج عن القاعدة المستقرة في الشريعة من أن ليس للإتسان إلا ما سعى رفقاً من الله في استدراك ما فرط فيه المرء بولده وما له ، وتعقب بأنه يمكن أن يدخل في عموم السعي ، وبأن عموم السعي في الآية مخصوص اتفاقاً .

باب حج الصبيان

[١٨٥٦] ١٨١٠ - نَأْبُو النَّعْمَانَ قَالَ نَأْحَمَادُ بْنُ زِيْدٍ عَنْ عَبِي الدَّلَلِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَاسٍ

يَقُولُ: بَعْشَنِي - أَوْ قَدْمَنِي - النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الشَّقْلِ مِنْ جَمِيعِ بَلِيلٍ.

[١٨٥٧] ١٨١١ - نَأْسَحَّاقُ قَالَ نَأْيَقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ نَأْبْنُ أَخِي أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِهِ قَالَ

أَخْبَرَنِي عَبِي الدَّلَلِ بْنُ عَبِي الدَّلَلِ بْنُ عَتَّبَةَ بْنِ مُسْعُودَ أَنَّ عَبِي الدَّلَلِ بْنَ عَبَاسَ قَالَ: أَقْبَلَتْ - وَقَدْ نَاهَزَتْ

الْحَلْمَ - أَسِيرُ عَلَى أَتَانِ لِي ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَائِمٌ يَصْلِي بَعْنَى ، حَتَّى سِرَتْ بَيْنَ يَدِيْ بَعْضِ

الصَّفَّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَنْهَا فَرَتَعَتْ ، فَصَفَفَتْ مَعَ النَّاسِ وَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ

يَوْنَسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ: بَعْنَى فِي حِجَّةِ الْوَادِعِ .

١٨١٢ - نَافْعُ الْرَّحْمَنِ بْنُ يُونسَ قَالَ نَا حَاتَمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنَا بْنُ سَبْعَ سَنِينَ.

١٨١٣ - نَاعْمَرُو بْنُ زَرَّاً قَالَ أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ الْجَعْدِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ [١٨٥٩] عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِلْسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَكَانَ السَّائِبُ قَدْ حَجَّ بِهِ فِي ثَقْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ.

قوله (باب حج الصبيان) أى مشروعته ، وكأن الحديث الصريح فيه ليس على شرط المصنف ، وهو ما رواه مسلم من طريق كريب عن ابن عباس قال «رفعت امرأة صبياً فقالت : يا رسول الله أهذا حج ؟ قال : نعم . ولك أجر » قال ابن بطال : أجمع أئمة الفتاوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ ، إلا أنه إذا حج به كان له تطوعاً عند الجمهور . وقال أبو حنيفة : لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الإحرام ، وإنما يحج به على جهة التدريب ، وشد بعضهم فقال : إذا حج الصبي أجزأه ذلك عن حجة الإسلام ، لظاهر قوله «نعم» في جواب «المذا حج» . وقال الطحاوى : لا حجة فيه لذلك ، بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له ، لأن ابن عباس روى الحديث قال : أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، ثم ساقه بإسناد صحيح . ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : (أحدها) حديث ابن عباس قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في الشقل - بفتح المثلثة والقاف ويحيوز إسكانها أى الأمتعة - وقد تقدم الكلام عليه في «باب من قدم ضعفة أهله» . ووجه الدلالة منه هنا أن ابن عباس كان دون الالوغ ، ولهذه النكتة أرده المصنف بحديثه الآخر المصحح فيه بأنه كان حينئذ قد قارب الاحتلال . ثم بين بالطريق المعلقة أن ذلك وقع في حجة الوداع ، وقد تقدم الكلام عليه في «باب متى يصح سماع الصغير» من كتاب العلم ، وفي «باب سترة المصلى» من كتاب الصلاة ، وقوله فيه «حدثنا إسحق» نسبة الأصيلي وابن السكن «ابن منصور» وقد أخرجه «إسحق بن راهويه» في مسنده عن يعقوب أيضاً ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج ، لكن يرجح كونه «ابن منصور» أن ابن راهويه لا يعبر عن مشائخه إلا بصيغة «أخبرنا» . ورواية يونس المعلقة وصلها مسلم من طريق ابن وهب عنه ولفظه «أنه أقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بمنى في حجة الوداع» الحديث وهو الثاني .

الحاديـث الثـالـث قـوـلـه : (عـن مـحـمـد بـن يـوسـف) فـي رـوـاـيـة الإـسـمـاعـيـلـي « حـدـثـنـا مـحـمـد بـن يـوسـف وـهـوـ الـكـنـدـي » حـفـيدـشـيـخـهـ السـائـبـ وـقـيـلـ سـبـطـهـ وـقـيـلـ ابنـ أـخـيهـ عـبـدـ اللهـ بنـ يـزـيدـ ،ـ وـالـسـائـبـ بنـ يـزـيدـ أـىـ ابنـ سـعـيدـ اـبـنـ ثـامـةـ بـنـ الـأـسـوـدـ الـكـنـدـيـ حـلـيفـ بـنـ عـبـدـ شـمـسـ وـيـعـرـفـ بـابـنـ أـخـتـ النـبـرـ وـالـنـبـرـ رـجـلـ حـضـرـىـ .ـ

قوله (حج بي) كذا للأكثر بضم أوله على البناء لما لم يسم فاعله ، وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم « حجت بي أمي » وللغاكمى من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب « حج بي أبي » ويجمع بينهما بأنه كان مع أبيه . زاد الترمذى عن قتيبة عن حاتم « في حجة الوداع » .

قوله (عن الجعید) بالجیم مصغراً ، والقاسم بن مالک هو المزني .

قوله (سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائل بن يزيد وكان السائب قد حج به في تقل النبي صلى الله عليه وسلم) لم يذكر مقول عمر ولا جواب السائب ، وكأنه كان قد سأله عن قدر المد ، فسيأتي في الكفارات عن عثمان بن أبي شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الإسناد « كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مداءً وثنتاً ، فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز » زاد الإمامي من هذا الوجه « قال السائب وقد حج بي في تقل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام » وقال الكرماني : اللام في قوله للسائل للتعميل أى سمعت عمر يقول لأجل السائب ، والمقول « وكان السائب إلخ » كذا قال ولا يختى بعده ، وسيأتي للسائل ترجمة في الكلام على خاتمة النبوة إن شاء الله تعالى .

باب حج النساء

[١٨٦٠] ١٨١٤ - قال لي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَذْنَ عَمْرًا لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا ، فَبَعْثَ مَعْهُنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ .

[١٨٦١] ١٨١٥ - فَاسْدَدَ قَالَ نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ نَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عُمْرَةَ قَالَ حَدَثَنَا عَائِشَةُ بْنَتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نَغْزُو أَوْجَاهَدُ مَعْكُمْ ؟ فَقَالَ : لَكُنْ أَحْسَنُ الْجَهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ : حَجُّ مَبْرُورٍ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ .

[١٨٦٢] ١٨١٦ - نَا أَبُو النَّعْمَانَ قَالَ نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ مُعَبِّدٍ مُولَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعْهَا مَحْرَمٌ ». فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جِيشٍ كَذَا وَكَذَا ، وَأَمْرَاتِي تُرِيدُ الْحَجَّ . فَقَالَ : « اخْرُجْ مَعَهَا ». [ال الحديث ١٨٦٢ - أطرافه في : ٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣]

[١٨٦٣] ١٨١٧ - فَاعْبُدُنَا قَالَ أَنَا يَزِيدُ بْنُ رَزِيعٍ قَالَ نَا حَبِيبُ الْمَعْلُمُ عَنْ عَطَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لَأُمَّ سَنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ : « مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجَّ ؟ » قَالَتْ : أَبُو فَلَانٍ - تَعْنِي زَوْجَهَا - كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا ، وَالآخَرُ يُسْقِي أَرْضًا لَنَا . قَالَ : « فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةَ - أَوْ حَجَّةَ - مَعِي ». رواه ابن جرير عن عطاء سمعت ابنا عباس عن النبي صلى الله عليه . وقال عبد الله عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه .

[۳۷۱]

١٨١٨ - حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد قال سمعت أبا سعيد وقد غزا مع النبي صلى الله عليه ثنتي عشرة غزوة - قال : أربع سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه - أو قال : يحدثهن عن النبي صلى الله عليه - فأشجبني وأنقني : «أن لا تسفر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محروم . ولا صوم يومين : الفطر والأضحى ، ولا صلاة بعد صلاتين : بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس . ولا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجدي ، ومسجد الأقصى » . قوله (باب حج النساء) أي هل يشترط فيه قدر زائد على حج الرجال أو لا ؟ ثم أورد المصنف فيه عدة أحاديث .

قوله (وعبد الرحمن) زاد عبدان « عبد الرحمن بن عوف » وكان عثمان ينادي : ألا لا يدنو أحد منهن ولا ينظر إليهن ، وهن في الهوادج على الإبل ، فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب فلم يصعد إليهن أحد ، ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب ». وفي رواية لابن سعد « فكان عثمان يسير أمامهن وعبد الرحمن خلفهن ». وفي رواية له « وعلى هوادجهن الطيالسة الخضر » في إسناده الواقدي ، وروى ابن سعد أيضاً بإسناد صحيح من طريق أبي إسحق السبيبي قال « رأيت نساء النبي صلى الله عليه وسلم حجاجن في هوادج عليها الطيالسة زمن المغيرة » أي ابن شعبة ، والظاهر أنه أراد بذلك زمن ولادة المغيرة على الكوفة لمعاوية ، وكان ذلك ستة خسین أو قبلها . ولابن سعد أيضاً من حديث أم معبد الخزاعية قالت

«رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حجا بن النساء النبي صلى الله عليه وسلم فنزلن بقدید ، فدخلت عليهن وهن عثمان » وله من حديث عائشة «أنهن استأذن عثمان في الحج فقال : أنا أحج بكن ، فحج بنا جميعاً إلا زينب كانت ماتت ، إلا سودة فإنها لم تخرج من بيته بعد النبي صلى الله عليه وسلم » وروى أبو داود وأحمد من طريق واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع : هذه ثم ظهور الحصر » زاد ابن سعد من حديث أبي هريرة «فكن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحججن ، إلا سودة وزينب فقالا : لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وإنساناً حديث أبي واقد صحيح . وأغرب المهايب فرعم أنه من وضع لقصد ذم أم المؤمنين عائشة في خروجها إلى العراق للإصلاح بين الناس في قصة وقعة الجمل ، وهو إقادام منه على رد الأحاديث الصحيحة بغير دليل ، والعذر عن عائشة أنها تأولت الحديث المذكور كما تأوله غيرها من صواحباتها على أن المراد بذلك أنه لا يجب عليهن غير تلك الحجوة ، وتأيد ذلك عندها بقوله صلى الله عليه وسلم «لكن أفضل الجهاد الحج والعمرة » ومن ثم عقبه المصنف بهذا الحديث في هذا الباب ، وكان عمر رضي الله عنه كان متوقفاً في ذلك ثم ظهر له الجواز فأذن لهن ، وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير نكير . وروى ابن سعد من مرسى أبي جعفر الباقر قال «منع عمر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة » ومن طريق أم درة عن عائشة قالت «منعنا عمر الحج والعمرة ، حتى إذا كان آخر عام فأذن لنا » وهو موافق لحديث الباب ، وفيه زيادة على ما في مرسى أبي جعفر ، وهو محمول على ما ذكرناه . واستدل به على جواز حج المرأة بغير حرم ، وسيأتي البحث فيه في الكلام على الحديث الثالث .

(نكلمة) : روى عمر بن شبة هذا الحديث عن سليمان بن داود الماشي عن إبراهيم بن سعد بإسناد آخر فقال «عن الزهرى عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن أم كاثور بنت أبي بكر عن عائشة أن عمر أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم فحججن في آخر حجية حجها عمر ، فاما ارتخل عمر من الحصبة من آخر الليل أقبل رجل فسلم وقال : أين كان أمير المؤمنين ينزل ؟ فقال له قائل وأنا أسمع : هذا كان منزله . فأناخ في منزل عمر ، ثم رفع عقيرته يتغنى :

عليك سلام من أمير وباركت يد الله في ذاك الأديم المزرق
الأبيات .

قالت عائشة : فقلت لهم أعلموا لي علم هذا الرجل ، فذهبوا فلم يروا أحداً ، فكانت عائشة تقول : «إني لأحسبه من الجن» .

الحدث الثاني : قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد .

قوله (عن عائشة) في رواية زائدة عن حبيب عند الإماماعيلي «حدثتني عائشة» .

قوله (الآنفزو أو نجاهد) هذا شنك من الرواى ، وهو مسندشيخ البخارى ، وقد رواه أبو كامل عن أبي عوانةشيخ مسند بلفظ «الآنفزو معكم» آخرجه الإماماعيلي ، وأغرب الكرمانى فقال : ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد ، فإن الغزو القصد إلى القتال ، والجهاد بذلك النفس في القتال . قال : أو ذكر

الثاني تأكيداً للأول اه . وكأنه ظن أن الألف تتعلق بنغو فشرح على أن الجهاد معطوف على الغزو بالواو ، أو جعل « أو » بمعنى الواو . وقد أخرجه النسائي من طريق جرير عن حبيب بلفظ « ألا نخرج فنجاهد معك » ولا بن خزيمة من طريق زائدة عن حبيب مثله وزاد « فإنما نجد الجهاد أفضل الأعمال » ولإسماعيل من طريق أبي بكر بن عياش عن حبيب « لو جاهدنا معك ، قال : لا جهاد ، ولكن حج مبرور » وقد تقدم في أوائل الحج من طريق خالد عن حبيب بلفظ « نرى الجهاد أفضل العمل » فظهور أن التغاير بين الفظين من الرواة فيقوى أن « أو » للشك .

قوله (لكن أحسن الجهاد) تقدم نقل الخلاف في توجيهه في أوائل الحج وهل هو بلفظ الاستثناء أو بلفظ خطاب النسوة .

قوله (الحج حج مبرور) في رواية جرير « حج البيت حج مبرور » وسيأتي في الجهاد من وجه آخر عن عائشة بنت طلحة بلفظ « استاذنه نساؤه في الجهاد فقال : يكفيك الحج » ولا بن ماجه من طريق محمد بن فضيل عن حبيب « قلت يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال : نعم ، جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة » . قال ابن بطال : زعم بعض من ينتقص عائشة في قصة الجمل أن قوله تعالى « وقرن في بيتكن » يقتضي تحريم السفر عليهن . قال : وهذا الحديث يرد عليهم ، لأنه قال « لكن أفضل الجهاد » فدل على أن هن جهاداً غير الحج والحج أفضل منه اه . ويحتمل أن يكون المراد بقوله « لا » في جواب قوله « ألا نخرج فنجاهد معك » أي ليس ذلك واجباً علينا كما وجب على الرجال ، ولم يرد بذلك تحريمه عليهن ، فقد ثبت في حديث أم عطية أنهن كن يخرجن في بدايني الجرجي ، وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا التردد في الحج إباحة تكريره لهن كما أبى للرجال تكرير الجهاد ، وخصص به عموم قوله « هذه ثم ظهور الحصر » وقوله تعالى « وقرن في بيتكن » وكان عمر كان متوقفاً في ذلك ثم ظهر له قوة دليلاً فأذن لهن في آخر خلافته ، ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته أيضاً . وقد وقف بعضهن عند ظاهر النهي كما تقدم . وقال البهقي : في حديث عائشة هذا دليل على أن المراد بحديث أبي واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال ، لا المتع من الزيادة . وفيه دليل على أن الأمر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب . واستدل بحديث عائشة هذا على جواز حج المرأة مع من تلق به ولو لم يكن زوجاً ولا محراً كما سيأتي البحث فيه في الذي يليه . **(الحديث الثالث)**

قوله (عن عمرو) هو ابن دينار .

قوله (عن أبي معبد) كذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة كلامهما عن عمرو عن أبي معبد به ، ولعمرو بهذا الإسناد حديث آخر أخرجه عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينة عنه عن عكرمة قال « جاء رجل إلى المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين نزلت؟ قال : على فلانة . قال : أغلقت عليها بابك؟ مرتين . لا تخرجن امرأة إلا ومعها ذو حرم . ورواه عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج عن عمرو « أخبرني عكرمة أو أبو معبد عن ابن عباس » . قلت : والمحفوظ في هذا مرسل عكرمة ، وفي الآخر روایة أبي معبد عن ابن عباس .

قوله (لا تسفر المرأة) كذا أطلق السفر وقيده في حديث أبي سعيد الآتي في الباب فقال «مسيرة يومين» ، ومضى في الصلاة حديث أبي هريرة مقيداً بمسيرة يوم وليلة ، وعنه روايات أخرى ، وحديث ابن عمر فيه مقيداً بثلاثة أيام ، وعنده روايات أخرى أيضاً ، وقد عمل أكثر العلامة في هذا الباب بالاطلاق لاختلاف التقييدات . وقال النووي : ليس المراد من التحديد ظاهره ، بل كل ما يسمى سفر فالمرأة منهية عنه إلا بالحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه . وقال ابن المizir : وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين . وقال المنذري : يحتمل أن يقال إن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة ، يعني فلنطلق يوماً أراد بيته أو ليلة أراد بيومها وأن يكون عند جمعهما أشار إلى مدة الذهاب والرجوع ، وعند إفرادهما أشار إلى قدر ما تقضى فيه الحاجة . قال : ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلاً لأوائل الأعداد ، فالليوم أول العدد والإثنان أول التكثير والثلاث أول الجمع ، وكأنه أشار إلى أن مثل هذا في قلة الزمن لا يحل فيه السفر فكيف بما زاد . ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيؤخذ بأقل ما ورد في ذلك وأقله الرواية التي فيها ذكر البريد ، فعلى هذا يتلوون سفر طويل السير وقصيره ، ولا يتوقف امتناع سير المرأة على مسافة القصر خلافاً للحنفية ، وحجتهم أن المنيع المقيد بالثلاث متحقق وما عداها مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن ، ونونقص بأن الرواية المطلاقة شاملة لكل سفر فيبني الأخذ بها وطرح ما عداها فإنه مشكوك فيه ، ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص ، وترك حمل المطاق على المقيد ، وقد خالفوا ذلك هنا ، والاختلاف إنما وقع في الأحاديث التي وقع فيها التقييد ، بخلاف حديث الباب فإنه لم يختلف على ابن عباس فيه . وفرق سفيان الثوري بين المسافة البعيدة فمعها دون القرية ، وتمسّك أحمد بعموم الحديث فقال : إذا لم تجده زوجاً أو محرباً لا يجب عليها الحج . هذا هو المشهور عنه . وعنده رواية أخرى كقول مالك وهو تخصيص الحديث بغير سفر القرىضة ، قالوا : وهو مخصوص بالإجماع . قال البعوي لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرب إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت . وزاد غيره أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة . قالوا : وإذا كان عمومه مخصوصاً بالاتفاق فليحصل منه حجة القرىضة . وأجاب صاحب «المغني» بأنه سفر الضرورة فلا يقاس عليه حالة الاختيار ، ولأنها تدفع ضرراً متيناً بتحمل ضرر متوهם ولا كذلك السفر للحج . وقد روى الدارقطني وصححه أبو عوانة حديث الباب من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار بلفظ «لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرب» فنص في نفس الحديث على منع الحج فكيف ينحصر من بقية الأسفار ؟ والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرب أو النسوة الثقات . وفي قول تكتي امرأة واحدة ثقة . وفي قول نقله الكرايسى وصححه في المذهب تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً ، وهذا كله في الواجب من حج أو عمرة . وأغرب الففال فطرده في الأسفار كلها ، واستحسن الروياني قال : إلا أنه خلاف النص . قلت : وهو يعكر على نفي الاختلاف الذي نقله البعوي آنفاً . وخالفوا هل المحرب وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها أو شرط في الممكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في النزوة ؟ وعبارة أبي الطيب الطبرى منهم : الشرائط التي يجب بها الحج على الرجل يجب بها على المرأة ، فإذا أرادت أن تؤديه فلا يجوز لهم إلا مع محرب أو زوج أو نسوة ثقات . ومن الأدلة على جواز

سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق أول أحاديث الباب ، لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهم في ذلك ، ومن أبي ذلك من أمهات المؤمنين فإنما أباها من جهة خاصة كا تقدم لا من جهة توقف السفر على المحرم ، ولعل هذا هو النكتة في إيراد البخاري الحديدين أحدهما عقب الآخر . ولم يختلفوا أن النساء كلن في ذلك سواء إلا ما نقل عن أبي الوليد الباقي أنه خصه بغير العجوز التي لا تشتوى ، وكأنه نقله من الخلاف المشهور في شهود المرأة صلاة الجمعة . قال ابن دقيق العيد : الذي قاله الباقي تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى ، يعني مع مراعاة الأمر الأغلب . وتعقبه بأن لكل اساقطة لافطة ، والمتعقب راعى الأمر النادر وهو الاحتياط . قال : والمتعقب على الباقي يرى جواز سفر المرأة في الأمان وحدها فقد نظر أيضاً إلى المعنى ، يعني فليس له أن ينكير على الباقي ، وأشار بذلك إلى الوجه المتقدم والأصح خلافه ، وقد احتاج له بحديث علوي بن حاتم مرفوعاً « يوشك أن تخرج الطعينة من الحيرة تؤم البيت لا زوج معها » الحديث . وهو في البخاري . وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه . وأجيب بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز . ومن المستظرف أن المشهور من مذهب من لم يشترط المحرم أن الحج على التراخي ، ومن مذهب من يشترط أنه حج على الفور ، وكان المناسب لهذا قول هذا وبالعكس . وأما ما قال النووي في شرح حديث جبريل في بيان الإيمان والإسلام عند قوله « أن تلد الأمة ربها » : فليس فيه دلالة على إباحة بيع أمهات الأولاد ولا منع بيعهن ، خلافاً لمن استدل به في كل منهما ، لأنه ليس في كل شيء أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه سيقع يكون محراً ولا جائزأً . انتهى . وهو كما قال ، لكن القرينة المذكورة تقوى الاستدلال به على الجواز . قال ابن دقيق العيد : هذه المسألة تتعلق بالعامين إذا تعارض ، فإن قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطِاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ عام في الرجال والنساء ، فقتضاه أن الاستطاعة على السفر إذا وجدت وجوب الحج على الجميع ، وقوله صلى الله عليه وسلم « لا تسافر المرأة إلا مع حرم » عام في كل سفر فيدخل فيه الحج ، فهن آخر جه عنه خص الحديث بعموم الآية ، ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث فيحتاج إلى الترجيح من خارج ، وقد رجع المذهب الثاني بعموم قوله صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » وليس ذلك بجديد لكنه عاماً في المساجد فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج إلى السفر بحديث النهي .

قوله (إلا مع ذي حرم) أي فيحل ، ولم يصرح بذلك الزوج . وسيأتي في حديث أبي سعيد في هذا الباب بلفظ « ليس معها زوجها أو ذو حرم منها » وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح حرمتها . فخرج بالتأييد أخت الزوجة وعمتها وبالمباح أم الموطوءة بشهادة وبنتها وبحرمتها الملاعنة ، واستثنى أحمد من حرمت على التأييد مسلمة لها أب كتابي فقال : لا يكون محراً لها لأنه لا يؤمن أن يفتنهما عن دينها إذا خلا بها . ومن قال إن عبد المرأة حرم لها يحتاج أن يزيد في هذا الضابط ما يدخله ، وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعاً « سفر المرأة مع عبدها ضيعة » لكن في إسناده ضعف ، وقد احتاج به أحمد وغيره ، وينبغي لمن أجاز ذلك أن يقيده بما إذا كانا في قافلة بخلاف ما إذا كانوا وحدهما فلا لهذا الحديث . وفي آخر حديث ابن عباس هذا ما يشعر بأن الزوج يدخل في مسمى

الحرم ، فإنه لما استثنى الحرم فقال القائل إن امرأته حاجة فكأنه فهم حال الزوج في الحرم ، ولم يرد عليه ما فهمه بل قيل له « أخرج معها ». واستثنى بعض العلماء ابن الزوج فكره السفر معه لغبة الفساد في الناس . قال ابن دقيق العيد : هذه الكراهة عن مالك ، فإن كانت للتحريم فيه بعد خالفة الحديث ، وإن كانت للتزييه فيتوقف على أن لفظ « لا يحل » هل يتناول المكره الكراهة التزييهية ؟

قوله (ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها حرم) فيه من الخلوة بال الأجنبية وهو إجماع ، لكن اختافوا هل يقوم غير الحرم مقامه في هذا كالنسوة الثقات ؟ وال الصحيح الجواز لضعف التهمة به . وقال القفال : لا بد من الحرم ، وكذا في النسوة الثقات في سفر الحج لا بد من أن يكون مع إحداهن حرم . و يؤيده نص الشافعى أنه لا يجوز للرجل أن يصلى بنساء مفردات إلا أن تكون إحداهن حرمًا له .

قوله (فقال رجل يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا) لم أقف على اسم الرجل ولا امرأته ولا على تعيين الغزوة المذكورة ، وسيأتي في الجهاد بلفظ « إني اكتبت في غزوة كذا » أى كتبت نفسي في أيام من عين تلك الغزوة . قال ابن المنير : الظاهر أن ذلك كان في حجة الوداع فيؤخذ منه أن الحج على التراخي إذ لو كان على الفور لما تأخر الرجل مع رفقة الدين عينوا في تلك الغزوة . كذا قال ، وليس ما ذكره باللازم لاحتياط أن يكونوا قد حجوا قبل ذلك مع من حج في سنة تسع مع أبي بكر الصديق ، أو أن الجهاد قد تعين على المذكورين بتعيين الإمام ، كما لو نزل عدو يقوم فإنه يتبع عليهم الجهاد ويتأخر الحج اتفاقاً .

قوله (أخرج معها) أخذ بظاهره بعض أهل العلم فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره ، وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية ، والمشهور أنه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض فاو امتنع إلا بأجرة لزمه لأنه من سبيلها فصار في حقها كالمؤنة ، واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض ، وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية ، والأصح عندهم أن له منها لكون الحج على التراخي . وأما ما رواه الدارقطنى من طريق إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج فليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها ؟ فأجيب عنه بأنه محمول على حج التطوع عملا بالحديثين ، ونقل ابن المنذر الإجماع على أن للرجل منع زوجته من الخروج في الأسفار كلها ، وإنما اختلفوا فيما كان واجباً ، واستنبط منه ابن حزم جواز سفر المرأة بغير زوج ولا حرم لكونه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بردها ولا عاب سفرها ، وتعقب بأنه لو لم يكن ذلك شرطاً لما أمر زوجها بالسفر معها وتركه الغزو الذي كتب فيه ، ولا سيما وقد رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد بلفظ « فقال رجل : يا رسول الله إني نذرت أن أخرج في جيش كذا وكذا » فلو لم يكن شرطاً ما رخص له في ترك النذر ، قال النووي : وفي الحديث تقديم الأهم فالأهم من الأمور المتعارضة ، فإنه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لأن امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو ، والله أعلم .

الحديث الرابع : قوله طريقة موصولة ومعلقة وآخر معاقد .

قوله (حدثنا حبيب المعلم) هو ابن أبي قربة بقاف وموحدة ، واسم أبي قربة زيد وقيل زائدة ، وهو غير حبيب بن أبي عمرة المذكور في ثاني أحاديث الباب .

قوله (قالت أبو فلان تعنى زوجها) وقد تقدم أنه أبو سنان ، وتقديم الحديث مشروحاً في «باب عمرة في رمضان» .

قوله (رواه ابن جرير عن عطاء إلخ) أراد تقوية طريق حبيب بمتابعة ابن جرير له عن عطاء ، واستفید منه تصريح عطاء بساعده له من ابن عباس ، وقد تقدمت طريق ابن جرير موصولة في الباب المشار إليه .

قوله (وقال عبيد الله) بالتصغير وهو ابن عمرو الرق (عن عبد الكريم) وهو ابن مالك الجزرى (عن عطاء عن جابر) ، وأراد البخارى بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء ، وقد تقدم في «باب عمرة في رمضان» أن ابن أبي ليلى ويعقوب بن عطاء وافقاً حبيباً وابن جرير ، فتبين شذوذ روایة عبد الكريم ، وشذ عقل الجزرى أيضاً فقال «عن عطاء عن أم سليم» وصنع البخارى يقتضى ترجيح روایة ابن جرير ويؤى إلى أن روایة عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال أن يكون لعطاء فيه شيخان ، ويؤيد ذلك أن روایة عبد الكريم خالية عن القصة مقتضرة على المتن وهو قوله «عمرة في رمضان تعدل حجة» كذلك وصله أحمد وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمرو ، والله أعلم .

الحديث الخامس : حديث أبي سعيد ، تقدم الكلام عليه في «باب الصلاة في مسجد مكة والمدينة» وأنه مشتمل على أربعة أحكام أحدها : سفر المرأة ، وقد تقدم البحث فيه في هذا الباب ، ثانيةاً : منع صوم الفطر والأضحى وسيأتي في الصيام ، ثالثاً : منع الصلاة بعد الصبح والعصر وقد تقدم في أواخر الصلاة ، رابعاً : منع شد الرحل إلى غير المساجد الثلاثة وقد تقدم في أواخر الصلاة أيضاً .

قوله (أو قال بحدفين) وقع عند الكشيني بلفظ «أو قال أخذتهن» بالخلاء والذال المعجمتين أي حملتهن عنه .

قوله (وآفني) بفتح التونين وسكون القاف بوزن أَعْجَبَنِي ، ومعناه أي الكلمات ، يقال آفني الشيء بالمد ، أي أَعْجَبَنِي . وذكر الإعجاب بعده من التأكيد .

قوله (أو ذو حرم) كذا للأكثر ، وفي بعض النسخ عن أبي ذر «أو ذُو حَرَمٍ حَرَمٌ» الأول بفتح أوله وثالثه وسكون ثانية و الثانية بوزن محمد أي عليها .

باب من نذر المشي إلى الكعبة

[١٨٦٥] ١٨١٩ - نَاهُمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حَمِيدِ الطَّوَيْلِ قَالَ حَدِيثِي ثَابَتْ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ رَأَى شِيخاً يُهَادِي بَنَى ابْنِيَهُ قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ . قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ - لَغْنِيُّ». وَأَمْرَهُ أَنْ يَرْكَبَ .

[١٨٦٦]

١٨٢٠ - نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنَا هَشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جَرِيْجَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ : أَخْبَرْنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرَ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : نَذَرْتُ أَخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمْرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، فَاسْتَفْتَتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ : لِتَمْشِيَ وَلِتَرْكِبْ». قَالَ : وَكَانَ أَبَا الْخَيْرَ لَا يُفَارِقُ عَقْبَةَ .
قال أبو عبد الله نا أبو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن أبي أيوب عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة. فذكر الحديث.

قوله (باب من نذر المشي إلى الكعبة) أى وغيرها من الأماكن المعظمة هل يجب عليه الوفاء بذلك أو لا ؟ وإذا وجب فتركه قادرًا أو عاجزاً ماذا يلزمه ؟ وفي كل ذلك اختلاف بين أهل العلم سيأتي إيضاحه في كتاب النذر إن شاء الله تعالى .

قوله (أخبرنا الفزارى) هو مروان بن معاوية كما جزم به أصحاب الأطراف والمستخرجات ، وقد أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن مروان هذا بهذا الإسناد . وقال ابن حزم : هو أبو إحقن الفزارى أو مروان .

قوله (حدثني ثابت) هكذا قال أكثر الرواية عن حميد ، وهذا الحديث مما صرخ حميد فيه بالواسطة بينه وبين أنس ، وقد حذفه في وقت آخر فأخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري والترمذى من طريق ابن أبي عدى كلامها عن حميد عن أنس ، وكذا أخرجه أحمد عن ابن أبي عدى ويزيد بن هارون جميعاً عن حميد بلا واسطة ، ويقال إن غالب روایة حميد عن أنس بواسطة ، لكن قد أخرج البخارى من حديث حميد عن أنس أشياء كثيرة بغير واسطة مع الاعتناء ببيان سببها من أنس ، وقد وافق عمران القطان عن حميد الجماعة على إدخال ثابت بينه وبين أنس ، لكن خالفهم في المتن ، أخرجه الترمذى من طريقه بلفظ « نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله ، فسئل نبى الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : إن الله لغنى عن مشيها ، مروها فلتركب ». .

قوله (رأى شيخاً يهادى) بضم أوله من المهدأة ، وهو أن يمشي معتمداً على غيره . وللترمذى من طريق خالد بن الحارث عن حميد « يهادى » بفتح أوله ثم مثناة .

قوله (بين ابنيه) لم أقف على اسم هذا الشيخ ولا على اسم ابنيه ، وقرأت بخط مغلطائى « الرجل الذى يهادى » قال الخطيب : هو أبو إسرائيل ، كذا قال وتبعه ابن الملقن ، وليس ذلك في كتاب الخطيب وإنما أورده من حديث مالك « عن حميد بن قيس وثور أنها أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ويصوم » الحديث . قال الخطيب : هذا الرجل هو أبو إسرائيل ، ثم ساق حديث عكرمة عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فرأى رجلاً يقال له أبو إسرائيل فقال : ما باله ؟ قالوا : نذر أن يصوم

ويقوم في الشمس ولا يتكلّم » الحديث . وهذا الحديث سيّان في الأيمان والنور من حديث ابن عباس ، والمغایرة بينه وبين حديث أنس ظاهرة من عدة أوجه ، فيحتاج من وحد بين القصتين إلى مستند ، والله المستعان .

قوله (قال ما بال هذا؟ قالوا نذر أن يمشي) في حديث أبي هريرة عند مسلم أن الذي أجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤاله ولدا الرجل ولفظه « فقال ما شأن هذا الرجل؟ قال ابناه : يا رسول الله كان عليه نذر ». .

قوله (أمره) في رواية الكشميين « وأمره » بزيادة واو .

قوله (أن يركب) زاد أحمد عن الأنصارى عن حميد فركب ، وإنما لم يأمره بالوفاء بالنذر إما لأن الحج راكباً أفضل من الحج ماشياً فنذر المشى يقتضى التزام ترك الأفضل فلا يجب الوفاء به ، أو لكونه عجز عن الوفاء بنذرها وهذا هو الأظاهر .

قوله (عن عقبة بن عامر) هو الجھنی كذا وقع عند أحمد ومسلم وغيرهما في هذا الحديث من هذا الوجه .

قوله (نلت أختي) قال المنترى وابن القسطلاني والقطب الحلبي ومن تبعهم : هي أم حبان بنت عامر ، وهي بكسر المهملة وتشديد الموحدة ، ونسبوا ذلك لابن ماكولا فهو همروا فإن ابن ماكولا إنما نقله عن ابن سعد ، وابن سعد إنما ذكر في طبقات النساء أم حبان بنت عامر بن نابي بنون وموحدة ابن زيد بن حرام بمهمليتين الأنصارية قال : وهي أخت عقبة بن عامر بن نابي ، شهد بدرأ ، وهي زوج حرام بن محيبة ، وكان ذكر قبل عقبة بن عامر بن نابي الأنصارى وأنه شهد بدرأ ولا رواية له ، وهذا كله مغایر للجهنی فإن له رواية كثيرة ولم يشهد بدرأ وليس أنصارياً ، فعلى هذا لم يعرف اسم أخت عقبة ابن عامر الجھنی ، وقد كنت تبعت في المقدمة من ذكرت ثم رجعت الآن عن ذلك وبالله التوفيق .

قوله (أن تمشي إلى بيت الله) زاد مسلم من طريق عبد الله بن عياش بالياء التحتانية والمعجمة عن يزيد « حافية » ، ولأحمد وأصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجھنی « أن أخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة » ، وزاد الطبرى من طريق إسحق بن سالم عن عقبة بن عامر « وهي امرأة ثقيلة والمشي يشق عليها » ، ولأبى داود من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس « أن عقبة بن عامر سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت ، وشكا إليه ضعفها » .

قوله (فقال صلى الله عليه وسلم : نقش ولتركب) في رواية عبد الله بن مالك « مراها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام » . وروى مسلم عقب هذا الحديث حديث عبد الرحمن بن شمسة وهو بكسر المعجمة وتحقيق الميم بعدها مهملة عن أبي الخبر عن عقبة بن عامر رفعه « كفارة النذر كفارة اليدين » ولعله يختصر من هذا الحديث ، فإن الأمر بصيام ثلاثة أيام هو أحد أوجه كفارة اليدين ، لكن وقع في رواية عكرمة المذكورة « قال فلتتركب ولتهد بدنة » وسيّان البحث في ذلك في كتاب النذر إن شاء الله تعالى .

قوله (قال وكان أبو الحير لا يفارق عقبة) هو يقول يزيد بن أبي حبيب الراوى عن أبي الحير ، والمراد بذلك بيان سماع أبي الحير له من عقبة .

قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف .

قوله (عن ابن جريج عن يحيى بن أبي طالب) كذا رواه أبو عاصم ، وافقه روح بن عبادة عند مسلم والإسماعيلي جعلا شيخ ابن جريج في هذا الحديث هو يحيى بن أبي طالب ، وخالفهما هشام بن يوسف فجعل شيخ ابن جريج فيه سعيد بن أبي طالب ، ورجح الأول الإسماعيلي لاتفاق أبي عاصم وروح على خلاف ما قال هشام ، لكن يعكر عليه أن عبد الرزاق وافق هشاماً وهو عند أحمد ومسلم ، ووافقهما محمد بن بكر عن ابن جريج وحجاج بن محمد عند النسائي ، فهو لاء أربعة حفاظ رواه عن ابن جريج عن سعيد ابن أبي طالب ، فإن كان الترجيح هنا بالأكثريّة فروايتهما أولى . والذى ظهر لي من صنيع صاحبى الصحيح أن لابن جريج فيه شيئاً ، وقد عبر مغاظتى وتبعه الشیخ سراج الدين عن كلام الإسماعيلي ما لا يفهم منه المراد ، والله أعلم .

(خاتمة) : اشتغلت أبواب المحصر وجذاء الصيد وما مع ذلك إلى هنا على أحد وستين حديثاً ، المعلن منها ثلاثة عشر حديثاً والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيها مضى ثمانية وثلاثون حديثاً والخاص ثلثة وعشرون ، وافقه مسلم على تخرجهما سوى حديث ابن عمر في النقاب والقفاز موقوفاً ومرفوعاً ، وحديث ابن عباس « احتجم وهو حرم » ، وحديثه في التي ندرت أن تخرج عن أمها ، وحديث السابـ ابن يزيد أنه حجـ به ، وحديث جابر « عمرة في رمضان » . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين إثنا عشر أثراً ، والله المستعان .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب
فضائل المدينة

باب حرم المدينة

[١٨٦٧] ١٨٢١ - نا أبوالنعمان قال نا ثابت بن يزيد قال نا عاصم أبو عبد الرحمن الأحول عن أنسٍ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «المديْنَةُ حَرَمٌ مِّنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحَدَّثُ فِيهَا حَدَثٌ». مِنْ أَحَدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالملائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

[ال الحديث ١٨٦٧ - طرفه في: ٧٣٠٦].

[١٨٦٨] ١٨٢٢ - نا أبو معمر قال نا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنسٍ: قدمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المديْنَةَ، فَأَمَرَ بِبَنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا بْنَى النَّجَارِ ثَامِنُونِي». قَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثُمَّنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ. فَأَمَرَ بِقَبْوِ الْمُشْرِكِينَ فَبَيَّنَتْ، ثُمَّ بِالْخَرْبِ فَسَوَيَّتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِّعَ، فَصَفَّوْا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ.

[١٨٦٩] ١٨٢٣ - نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَثَنِي أَخِي عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَرَمٌ مَا بَيْنَ لَابْتِي الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي». قَالَ: وَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بَنِي حَارِثَةَ وَقَالَ: «أَرَاكُمْ يَا بْنَى حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِّنْ حَرَمٍ». ثُمَّ التَّفَتَ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ».

[ال الحديث ١٨٦٩ - طرفه في: ١٨٧٣].

[١٨٧٠] ١٨٢٤ - نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارَ قَالَ نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ نا سَفِيَّانُ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ قَالَ: مَا عَنَّنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المديْنَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَاثِرٍ إِلَى كَذَا، مِنْ أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مَحْدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالملائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل». قال: «ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مُسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل». ومن توأى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل». قال أبو عبد الله: عدل: فداء.

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . فضائل المدينة . باب حرم المدينة) كذا لأبي ذر عن الحموي ، وسقط للباقين سوى قوله «باب حرم المدينة» وفي رواية أبي علي الشبوى «باب ما جاء في حرم المدينة». والمدينة علم على البلدة المعروفة التي هاجر إليها النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها . قال الله تعالى ﴿يقولون لئن رجعنا إلى المدينة﴾ فإذا أطلقت تبادر إلى الفهم أنها المراد ، وإذا أريد غيرها بالفظة المدينة فلا بد من قيد ، فهي كالنجم للثريا ، وكان اسمها قبل ذلك يرب ، قال الله تعالى ﴿وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يرب﴾ ويرب اسم لوضع منها سميت كلها به ، قيل سميت بيرب بن قانية من ولد إبرم بن سام بن نوح لأنه أول من نزلاها ، حكاه أبو عبيد البكري وتيل غير ذلك ، ثم سماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة كما سماها في باب مفرد ، وكان سكانها العمالق ، ثم نزلاها طائفة منبني إسرائيل قيل أرسل لهم موسى عليه السلام كما أخرجته الزبير بن بكار في أخبار المدينة بسند ضعيف ، ثم نزلاها الأوس والخزرج لما تفرق أهل سبأ بسبب سيل العرم ، وسيأتي ليوضح ذلك في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى . ثم ذكر المصنف هنا أربعة أحاديث ، الأولى حديث أنس :

قوله (عن أنس) في رواية عبد الواحد عن عاصم «قلت لأنس» وسيأتي في الاعتصام ، ولزيyd ابن هارون عن عاصم «سألت أنساً» آخرجه مسلم .

قوله (المدينة حرم من كذا إلى كذا) هكذا جاء مبهماً ، وسيأتي في حديث على رابع أحاديث الباب «ما بين عائر إلى كذا» فعين الأول وهو بمهملة وزن فاعل ، وذكره في الجزية وغيرها بلفظ «غير» بسكون التحتانية ، وهو جبل بالمدينة كما سنوضحه . واتفقت روايات البخاري كلها على إيهام الثنائي . ووقع عند مسلم «إلى ثور» فقيل إن البخاري أبهمه عمداً لما وقع عنده أنه وهم ، وقال صاحب «المشارق» و«المطالع» : أكثر رواة البخاري ذكرها غيرآ ، وأما ثور فنهم من كنى عنه بكلها و منهم من ترك مكانه بياضاً ، والأصل في هذا التوقف قول مصعب الزبيري : ليس بالمدينة غير ولا ثور . وأثبت غيره غيرآ وافقه على إنكار ثور ، قال أبو عبيد : قوله «ما بين غير إلى ثور» هذه رواية أهل العراق ، وأما أهل المدينة فلا يعرفون جيلاً عندهم يقال له ثور وإنما ثور بمكة ، ونرى أن أصل الحديث «ما بين غير إلى أحد» . قلت : وقد وقع ذلك في حديث عبد الله بن سلام عند أحمد والطبراني . وقال عياض : لا معنى لإنكار غير بالمدينة فإنه معروف ، وقد جاء ذكره في أشعارهم ، وأنشد أبو عبيد البكري في ذلك عدة شواهد ، منها قول الأحوص المدنى الشاعر المشهور :

فقلت لعمرو تلك يا عمرو ناره تشب قفا غير فهل أنت ناظر

وقال ابن السيد في «المثلث» : غير اسم جبل بقرب المدينة معروف . وروى الزبير في «أخبار المدينة» عن عيسى بن موسى قال : قال سعيد بن عمرو لبشر بن السائب أتدرى لم سكنا العقبة ؟ قال : لا . قال : لأننا قتلنا منكم قتيلاً في الجاهلية فأخرجنا إلينا . فقال : وددت لو أنكم قاتلتم متأخراً وسكتتم وراء غير ، يعني جيلاً . كذا في نفس الخبر . وقد سلك العلماء في إنكار مصعب التزيرى لغير ثور مسالك : ما منها تقدم ، ومنها قول ابن قدامة يحتمل أن يكون المراد مقدار ما بين غير وثور لا أنها بعينها في المدينة ، أو سمي النبي صلى الله عليه وسلم الجبال الذين بطرف المدينة غيراً وثوراً ارتجالاً . وحكى ابن الأثير كلام أبي عبيد مختصرآ ثم قال : وقيل إن غيراً جبل بمكة ، فيكون المراد أحراً من المدينة مقدار ما بين غير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر الخنوف . وقال التووى : يحتمل أن يكون ثور كان اسم جبل هناك إما أحد وإما غيره . وقال الحب الطبرى في «الأحكام» بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه : قد أخبرنى الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور ، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوابق من العرب – أى العارفين بتلak الأرض وما فيها من الجبال – فكل أخير أن ذلك الجبل اسمه ثور ، وتواردوا على ذلك . قال فعلمنا أن ذكر ثور في الحديث صحيح ، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه . قال وهذه فائدة جليلة . انتهى . وقرأت بخط شيخ شيوخنا القطب الحلبي في شرحه : حكى لنا شيخنا الإمام أبو محمد عبد السلام بن مزروع البصري أنه خرج رسولًا إلى العراق فلما رجع إلى المدينة كان معه دليل وكان يذكر له الأمائن والجبال ، قال : فلما وصلنا إلى أحد إذا بقريه جبل صغير ، فسألته عنه فقال : هذا يسمى ثوراً . قال فعلمت صحة الرواية . قلت : وكان هذا كان مبدأ سؤاله عن ذلك . وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المراغي نزيل المدينة في مختصره لأخبار المدينة أن خلف أهل المدينة يتقاون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جيلاً صغيراً إلى الحمرة بتدوير يسمى ثوراً ، قال وقد تحققته بالمشاهدة . وأما قول ابن التين أن البخارى أبهم اسم الجبل عمداً لأنه غلط فهو غلط منه ، بل إيهامه من بعض رواته ، فقد أخرج في الجزية فساه ، والله أعلم . وما يدل على أن المراد بقوله في حديث أنس من «كذا إلى كذا جبلان» ما وقع عند مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس مرفوعاً «اللهم إني أحرم ما بين جبليها» لكن عند المصنف في الجهاد وغيره من طريق محمد بن جعفر ويعقوب بن عبد الرحمن ومالك كلهم عن عمرو بلفظ «ما بين لابتيا» وكتذا في حديث أبي هريرة ثالث أحاديث الباب ، وسيأتي بعد أبواب من وجه آخر ، وكذا في حديث رافع بن خديج وأبي سعيد وسعد وجابر وكلها عند مسلم ، وكذا رواه أحمد من حديث عبادة الزرق والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف والطبراني من حديث أبي اليسر وأبي حسين وكعب ابن مالك كلهم بلفظ «ما بين لابتيا» واللاتيان جمع لابة بتحقيق المودحة وهي الحرة وهي الحجارة السود ، وقد تكرر ذكرها في الحديث . ووقع في حديث جابر عند أحمد «وأنا أحرم المدينة ما بين حرتيها» فادعى بعض الحنفية أن الحديث مضطرب لأنه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيا وفي رواية مازمها ، وتعقب بأن الجمع بينهما واضح وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة ، فإن الجمع لو تعذر أمكن الترجيح ، ولا شك أن رواية «ما بين لابتيا» أرجح لتوارد الرواة عليها ، ورواية جبليها

لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل ، أو لابتئها من جهة الجنوب والشمال وجبلها من جهة الشرق والغرب ، وتسمية الجبلين في رواية أخرى لا تضر ، وأما رواية « مازمها » فهي في بعض طرق حديث أبي سعيد ، والمأزم بكسر الزاي المضيق بين الجبلين وفده يطلق على الجبل نفسه . واحتج الطحاوی بحديث أنس في قصة أبي عمير ما فعل التغیر قال : لو كان صيدها حراماً ما جاز حبس الطير ، وأجيب باحتمال أن يكون من صيد الحل . قال أحمد : من صاد من الحل ثم أدخله المدينة لم يلزمته إرصاله لحديث أبي عمير ، وهذا قول الجمھور . لكن لا يرد ذلك على الحنفیة ، لأن صيد الحل عندهم إذا دخل الحرم كان له حكم الحرم ، ويحتمل أن تكون قصة أبي عمیر كانت قبل التحریم ، واحتج بعضهم بحديث أنس في قصة قطع النخل لبناء المسجد ، ولو كان قطع شجرها حراماً ما فعله صلی الله علیہ وسلم . وتعقب بأن ذلك كان في أول المجزرة كما سیأنی واضحًا في أول المغازی ، وحديث تحریم المدينة كان بعد رجوعه صلی الله علیہ وسلم من خیر کما سیأنی في حديث عمرو بن أبي عمرو عن أنس في الجهاد وفي غزوة أحد من المغازی واضحًا ، وقال الطحاوی : يحتمل أن يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون المجزرة كانت إليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زيتها ويدعو إلى انتقامتها كما روى ابن عمر « أن النبي صلی الله علیہ وسلم نهى عن هدم آطام المدينة » فإنها من زينة المدينة فلما انقطعت المجزرة زال ذلك ، وما قاله ليس بواضح لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل ، وقد ثبت على الفتوی بتحريمها سعد وزيد بن ثابت وأبو سعيد وغيرهم كما أخرجه مسلم ، وقال ابن قدامة : يحرم صيد المدينة وقطع شجرها وبه قال مالک والشافعی وأکثر أهل العلم ، وقال أبو حنفیة لا يحرم ، ثم من فعل مما حرم عليه فيه شيئاً ثم ولا جزاء عليه في رواية لأحمد ، وهو قول مالک والشافعی في الجديد وأکثر أهل العلم ، وفي رواية لأحمد وهو قول الشافعی في القديم وابن أبي ذئب واختهاره ابن المنذر وابن نافع من أصحاب مالک ، وقال القاضی عبد الوهاب أنه الأقیس واختهاره جماعة بعدهم فيه الجزاء وهو كافٍ حرم مکة ، وقيل الجزاء في حرم المدينة أخذ السابح بحديث صححه مسلم عن سعد بن أبي وقاص ، وفي رواية لأبی داود « من وجد أحداً يصيد في حرم المدينة فليسايه ». قال القاضی عیاض : لم يقل بهذا بعد الصحابة إلا الشافعی في القديم . قلت : واختهاره جماعة معه وبعده لصحة الخبر فيه ، ولمن قال به اختلاف في كیفیته ومصرفه ، والذی دل عليه صنیع سعد عند مسلم وغيره أنه کساب القتيل وأنه للساب لکنه لا يخسّ ، وأغرب بعض الحنفیة فادعی الإجماع على ترك الأخذ بحديث السابح ، ثم استدل بذلك على نسخ أحاديث تحریم المدينة ، ودعوى الإجماع مردودة فيبطل ما ترتب عليها . قال ابن عبد البر : لو صنع حديث سعد لم يكن في نسخ أخذ السابح ما يسقط الأحادیث الصحيحة . ویجوز أخذ العلف لحديث أبی سعيد في مسلم « ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف » ولأبی داود من طريق أبی حسان عن علی نحوه ، وقال المھلب : في حديث أنس دلالة على أن النهي عنه في الحديث الماضي مقصور على القطع الذي يحصل به الإفساد ، فاما من يقصد الإصلاح کمن يغرس بستانًا مثلًا فلا يمتنع عليه قطع ما كان بتلك الأرض من شجر يضر بقارئه . قال : وقيل بل فيه دلالة على أن النهي إنما يتوجه إلى ما أنبته الله من الشجر مما لا صنع للأدی فيه ، كما حمل عليه النھی عن قطع شجر مکة . وعلى هذا يحمل قطعه صلی الله علیہ وسلم النخل وجعله قبلة المسجد ولا يلزم منه النسخ المذکور .

قوله (لا يقطع شجرها) في رواية يزيد بن هارون « لا يختلى خلاها » وفي حديث جابر عند مسلم « لا يقطع عضامها ولا يصاد صيدها » ونحوه عنده عن سعد .

قوله (من أحدث فيها حدثاً) زاد شعبة وحماد بن سلمة عن عاصم عند أبي عوانة « أو آوى محدثاً » وهذه الزيادة صحّيحة إلا أن عاصماً لم يسمعها من أنس كما سيأتي بيان ذلك في كتاب الاعتصام .

قوله (فعليه لعنة الله) فيه جواز لعن أهل المعاصي والفساد ، لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعيين . وفيه أن الحديث والمؤوى للمحدث في الإثم سواء . والمراد بالحدث والظلم والظالم على ما قبل ، أو ما هو أعم من ذلك . قال عياض : واستدل بهذا على أن الحديث في المدينة من الكبائر ، والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة في الإبعاد عن رحمة الله . قال : والمراد باللعنة هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه في أول الأمر ، وليس هو كلعن الكافر .

الحديث الثاني : حديث أنس في بناء المسجد ، أورد منه طرفاً ، وقد مضى في الصلاة ، وسيأتي ببقائه في أول المغازى إن شاء الله تعالى ، وقد بينت المراد بإيراده هنا في الكلام على الحديث الأول وهو أن ذلك كان قبل التحرير ، والله أعلم .

الحديث الثالث : **قوله** (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس ، وأخوه اسمه عبد الحميد ، وسلیمان هو ابن بلال ، وقد سمع إسماعيل منه وروى كثيراً عن أخيه عنه ، والإسناد كلهم مدنيون .

قوله (عن سعيد المقبرى عن أبي هريوة) قال الإماماعيلي : رواه جماعة عن عبيد الله هكذا ، وقال عبدة بن سليمان : عن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريوة زاد فيه « عن أبيه » .

قوله (حرم ما بين لابتي المدينة) كذا للأكثر بضم أول حرم على البناء لما يسم فاعله ، وفي رواية المستملى « حرم » بفتحتين على أنه خبر مقدم وما بين لابتي المدينة المبتدأ ، ويؤيد الأول ما رواه أحد عن محمد ابن عبيدة عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث بلفظ « إن الله عز وجل حرم على لسانى ما بين لابتي المدينة » ونحوه للإسماعيلي من طريق أنس بن عياض عن عبيد الله ، وقد تقدم القول في اللافتين في الحديث الأول ، وزاد مسلم في بعض طرقه « وجعل ابتي عشر ميلاً حول المدينة حمى » وروى أبو داود من حديث عدى ابن زيد قال « حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريداً بريداً ، لا ينحيط شجره ولا يعصف إلا ما يساق به الجمل » .

قوله (واتي النبي صلى الله عليه وسلم بنى حادلة) في رواية الإماماعيلي « ثم جاء بنى حارثة وهم في سند الحرة » أي في الجانب المرتفع منها ، وبنو حارثة بعهملة ومثلثة بطن مشهور من الأوس ، وهو حارثة ابن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس ، وكان بنو حارثة في الجاهلية وبنو عبد الأشهل في دار واحدة ، ثم وقعت بينهم الحرب فانهزمت بنو حارثة إلى خير فسكنوها ، ثم اصطلحوا فرجع بنو حارثة فلم ينزلوا في دار بنى عبد الأشهل وسكنوا في دارهم هذه وهي غربى مشهد حمزة .

قوله (بل أنت فيه) زاد الإماماعيلي « بل أنت فيه » أعادها تأكيداً . وفي هذا الحديث جواز الجزم بما يغلب علىظن ، وإذا تبين أن اليقين على خلافه رجع عنه .

ال الحديث الرابع : قوله (حدثنا عبد الرحمن) هو ابن مهدي ، وسفيان هو الثوري .

قوله (عن أبيه) هو يزيد بن شريك بن طارق التميمي ، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين كوفيون في نسق ، وهذه رواية أكثر أصحاب الأعمش عنه ، وخالفهم شعبة فرواه عن الأعمش عن إبراهيم التميمي عن الحارث بن سعيد عن علي ، أخرجه أحمد والنسائي . قال الدارقطني في « العال » : والصواب رواية الثوري ومن تبعه .

قوله (ما عندنا شيء) أي مكتوب ، وإنما كان عندهم أشياء من السنة سوى الكتاب ، أو المتن شيئاً اختصوا به عن الناس . وسبب قول على هذا يظهر مما أخرجه أحمد من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج « أن علياً كان يأمر بالأمر فقال له : قد فعلناه : فيقول : صدق الله ورسوله . فقال له الأشر : إن هذا الذي تقول فهو شيء عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ما عهد إلى شيئاً خاصة دون الناس ، إلا شيئاً سمعته منه فهو في صحيفه في قراب سيف ، فلم يز الوا به حتى أخرج الصحيفه فإذا فيها ذكر الحديث وزاد فيه « المؤمنون تكافأ دمائهم ، ويسعى بدمائهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم . إلا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » وقال فيه « إن إبراهيم حرم مكة ، وإن أحزم ما بين حرتيها وحماتها كله ، لا يختلي خلامها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتفت لقطتها ، ولا يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بيده ، ولا يحمل فيها السلاح لقتال » والباقي نحوه . وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن قتادة عن أبي حسان عن الأشر عن علي ، ولأحمد وأبي داود والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والأشر إلى على فقلنا : هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده إلى الناس عامه ؟ قال : لا ، إلا ما في كتابي هذا . قال وكتاب في قراب سيفه ، فإذا فيه : المؤمنون تكافأ دمائهم » ذكر مثل ما تقدم إلى قوله في عهده « من أحدث حديثاً – إلى قوله – أجمعين » . ولم يذكر بقية الحديث . ولمسلم من طريق أبي الطفيلي « كنت عند على فأتاها رجل فقال : ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إليك ؟ فغضب ثم قال : ما كان يسر إلى شيئاً يكتمه عن الناس ، غير أنه حدثني بكلمات أربع » وفي رواية له « ما خصنا بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيف هذا ، فأخرج صحيفه مكتوباً فيها : لعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من مرق منار الأرض ، ولعن الله من لعن والده ، ولعن الله من آوى محدثاً » وقد تقدم في كتاب العلم من طريق أبي جحفيه « قلت لعلى : هل عندكم كتاب ؟ قال : لا ، إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم ، أو ما في هذه الصحيفه . قال قلت : وما في هذه الصحيفه ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر » . والجمع بين هذه الأخبار أن الصحيفه المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر ، فنقل كل راو ببعضها ، وأنها سباقاً طريق أبي حسان كما ترى ، والله أعلم .

قوله (المدينة حرم) كما أورده مختصراً ، وسيأتي في الجزية بزيادة في أوله قال فيها « الجراحات وأسنان الإبل » .

قوله (من أحدث فيها حدثاً) يقيد به مطلق ما تقدم في رواية قيس بن عباد ، وأن ذلك يختص بالمدينة لفضلها وشرفها .

قوله (لا يقبل منه صرف ولا عدل) بفتح أو هما ، وخالف في تفسيرهما فعند الجمهور الصرف الفريضة والعدل النافلة ، ورواه ابن خزيمة بإسناد صحيح عن الثوري ، وعن الحسن البصري بالعكس ، وعن الأصممي الصرف التوبية والعدل الفدية ، وعن يونس مثله لكن قال : الصرف الاكتساب ، وعن أبي عبيدة مثله لكن قال : العدل الحيلة وقيل المثل ، وقيل الصرف الديبة والعدل الزيادة عليها ، وقيل بالعكس ، وحكي صاحب « الحكم » الصرف الوزن والعدل الكيل ، وقيل الصرف القيمة والعدل الاستقامة ، وقيل الصرف الديبة والعدل البديل ، وقيل الصرف الشفاعة والعدل الفدية لأنها تعادل الديبة وبهذا الأخير جزم البيضاوى ، وقيل الصرف الرشوة والعدل الكفيل ، قاله أبان بن ثعلب وأنشد :

* لا نقبل الصرف وهاتوا عدلا *

فحصلنا على أكثر من عشرة أقوال ، وقد وقع في آخر الحديث في رواية المستملى « قال أبو عبد الله : عدل فداء » وهذا موافق لتفسير الأصممي ، والله أعلم . قال عياض : معناه لا يقبل قبول رضا وإن قبل قبول جزاء ، وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكثير الذنب بهما ، وقد يكون معنى الفدية أنه لا يجد يوم القيمة فدی يفتدى به بخلاف غيره من المذنبين بأن يدفعه من النار يهودي أو نصراني كما رواه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري . وفي الحديث رد لما تدعى الشيعة بأنه كان عند علي وآل بيته من النبي صلى الله عليه وسلم أمور كثيرة أعلمها بها سرًا تشمل على كثير من قواعد الدين وأمور الإمارة . وفيه جواز كتابة العلم .

قوله (ذمة المسلمين واحدة) أي أمانهم صحيح فإذا أمن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له . وللأمان شرط معروفة . وقال البيضاوى : الذمة المهد ، سبى بها لأنه يلزم متعاطيها على إصاعتها . وقوله يسعى بها أي يتولاها ويذهب ويحيى ، والمعنى أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضعيف ، فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً وأعطاه ذمة لم يكن لأحد نقضه ، فيستوى في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد ، لأن المساجين كنفس واحدة ، وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الجزية والموادعة . وقوله « فن أخفر » بالخاء المعجمة والفاء أي نقض العهد ، يقال خفتره بغير ألف : أمنته ، وأخفرته : نقضت عهده .

قوله (ومن يتولى قوماً بغير إذن مواليه) لم يجعل الأذن شرطاً لجواز الادعاء ، وإنما هو لتأكيد التحريم ، لأنه إذا استأنفهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ذلك ، قاله الخطابي وغيره ، ويحتمل أن يكون كفى بذلك عن بيته ، فإذا وقع بيته جاز له الانتفاء إلى مولايه الثاني وهو غير مولايه الأول ، أو المراد موالاة الخلف فإذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل إلا بإذنه . وقال البيضاوى : الظاهر أنه أراد به ولاء العتق لعطفه على قوله « من ادعى إلى غير أئبيه » والجمع بينهما بالوعيد ، فإن العتق من حيث أنه لحمة كاجحة النسب ، فإذا نسب إلى غير من هو له كان كالدعى الذي تبرأ عنده وألحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والإبعاد عن الرحمة . ثم أجاب عن الإذن بنحو ما تقدم وقال : ليس هو للتقييد ، وإنما هو للتنبيه

على ما هو المانع ، وهو إبطال حق مواليه . فأورد الكلام على ما هو الغالب . وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى .

(نبأه) : رتب المصنف أحاديث الباب ترتيباً حسناً ، ففي حديث أنس التصریح بكون المدينة حرماً ، وفي حديثه الثاني تخصيص النبي عن قطع الشجر بما لا ينبعه الآدميون ، وفي حديث أبي هريرة بيان ما أجمل من حد حرمها في حديث أنس حيث قال كذا وكذا ، وبين في هذا أنه ما بين الحرتين ، وفي حديث على زيادة تأكيد التحرم وبيان حد الحرم أيضاً .

باب

فضل المدينة وأنها تنفي الناس

[١٨٧١]

١٨٢٥ - نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت أبوالحباب سعيد بن يسار يقول سمعت أبياهريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه : «أمرت بقرية تأكل القرى ، يقولون : يشرب ، وهي المدينة ، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد» .

قوله (باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس) أي الشرار منهم ، وراعي في الترجمة لفظ الحديث ، وقرية إرادة الشرار من الناس ظاهرة من التشبيه الواقع في الحديث ، والمراد بالنفي الإخراج ، ولو كانت الرواية تنفي باللفاف لحمل لفظ الناس على عمومه . وقد ترجم المصنف بعد أبواب «المدينة تنفي الخبث» .

قوله (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري وشيخه أبو الحباب بضم المهمة وبالمؤخرتين الأولى خفيفة ، والإسناد كلها مدنية إلا شيخ البخاري ، قال ابن عبد البر : اتفق الرواة عن مالك على إسناده إلا إحقن بن عيسى الطباع فقال « عن مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب » بدل سعيد بن يسار ، وهو خطأ . قلت : وتابعه أحمد بن عمر عن خالد السلمي عن مالك ، وأخرجه الدارقطني في « غرائب مالك » وقال هذا وهم والصواب عن يحيى عن سعيد بن يسار .

قوله (أمرت بقرية) أي أمرني ربى بالهجرة إليها أو سكناها فال الأول محمول على أنه قاله بعكة ، والثاني على أنه قاله بالمدينة .

قوله (تأكل القرى) أي تغليهم . وكفى بالأكل عن الغلبة لأن الآكل غالب على المأكول . ووقع في « موطاً ابن وهب » : قلت مالك ما تأكل القرى ؟ قال : تفتح القرى . وبسطه ابن بطال فقال : معناه يفتح أهلها القرى فياكلون أموالهم ويسبون ذراريهم . قال : وهذا من فضيع الكلام . تقول العرب : أكلنا بلد كذا إذا ظهروا علينا . وبسقه الخطابي إلى معنى ذلك أيضاً . وقال النووي : ذكروا في معناه وجهين ، أحدهما هذا والآخر أن أكلها وميرتها من القرى المفتوحة وإليها تساق غنائمها . وقال ابن المنير في الحاشية : يحتمل أن يكون المراد بأكلها القرى غلبة فضائها على فضل غيرها ، ومعناه أن الفضائل تض محل في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدماً . قلت : والذى ذكره احتملا ذكره القاضى عبد الوهاب فقال :

لا معنى لقوله تأكل القرى إلا رجوح فضالها عليها وزيادتها على غيرها ، كذا قال . ودعوى الحصر مردودة لما مضى ، ثم قال ابن المنير : وقد سميت مكة أم القرى ، قال : والمذكور للمدينة أبلغ منه لأن الأمومة لا تنمحى إذا وجدت ما هي له أم ، لكن يكون حق الأم أظهر وفضلها أكثر .

قوله (يقولون يرب وهي المدينة) أي أن بعض المنافقين يسميهما يرب ، وأسمها الذي يليق بها المدينة . وفهم بعض العلماء من هذا كراهة تسمية المدينة يرب وقالوا : ما وقع في القرآن إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين . وررئي أحمد من حديث البراء بن عازب رفعه « من سمي المدينة يرب فليستغفر الله ، هي طابة هي طابة » وروى عمر بن شبة من حديث أبي أويوب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقال للمدينة يرب » ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية : من سمي المدينة يرب كثبت عليه خطبيته . قال : وسبب هذه الكراهة لأن يرب إما من التهريب الذي هو التوبيخ واللاملة ، أو من الترب وهو الفساد ، وكلاهما مستتبخ ، وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح . وذكر أبو إسحق الزجاج في مختصره وأبو عبيد البكري في « معجم ما استعجم » أنها سميت يرب باسم يرب بن قانية ابن مهلايل بن عيل بن عيسى بن إرم بن سام بن نوح لأنه أول من سكنها بعد الغرب ، ونزل أخوه خيبور خير فسميت به ، وسقط بعض الأسماء من كلام البكري .

قوله (تف الناس) قال عياض : وكان هذا مختص بزمه لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها إلا من ثبت إيمانه . وقال النووي : ليس هذا بظاهر ، لأن عند مسلم « لا تقوم الساعة حتى تتفى المدينة شرارها كما يتفى الكبير خبث الحديد » وهذا والله أعلم زمن الدجال . انتهى . ويحتمل أن يكون المراد كلا من الزمرين ، وكان الأمر في حياته صلى الله عليه وسلم كذلك للسبب المذكور ، ويعيده قصة الأعرابي الآتية بعد أبواب فإنه صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الحديث معللا به خروج الأعرابي وسؤاله الإقالة عن البيعة ، ثم يكون ذلك أيضاً في آخر الزمان عندما ينزل بها الدجال فترجف بأهلها فلا يبقى منافق ولا كافر إلا خرج إليه كما سيأتي بعد أبواب أيضاً ، وأما ما بين ذلك فلا .

قوله (كما يتفن الكبير) بكسر الكاف وسكون التحتانية ، وفيه لغة أخرى كور بضم الكاف ، والمشهور بين الناس أنه الزرق الذي ينفع فيه لكن أكثر أهل اللغة على أن المراد بالكبير حانته الحداد والصائفة . قال ابن التين : وقيل الكبير هو الزرق والحانوت هو الكور . وقال صاحب « الحكم » : الكبير الزرق الذي ينفع فيه الحداد . ويعيده الأول ما رواه عمر بن شبة في « أخبار المدينة » برأستاد له إلى أبي مودود قال : رأى عمر بن الخطاب كير حداد في السوق فضربه برجله حتى هلكه . والخطب بفتح المعجمة والموجلة بعدها مثلثة أى وسخه الذي تخزجه النار ، والمراد أنها لا تترك فيها من في قلبه دغل ، بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما يميز الحداد رديء الحديد من جيده . ونسبة التمييز للكبير لكونه السبب الأكبر في اشتعال النار التي يقع التمييز بها . واستدل بهذا الحديث على أن المدينة أفضل البلاد . قال المهاب : لأن المدينة هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في الإسلام فصار الجميع في صحف أهلها . ولأنها تتفى الخبث . وأجيب عن الأول بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة فالفضل تابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدى البعثتين ، وعن الثاني بأن ذلك إنما هو في خاص من الناس ومن الزمان بدليل

قوله تعالى ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرْدُوا عَلَى النَّفَاقِ﴾ والمناقف خبيث بلا شك ، وقد خرج من المدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفه ثم على وطاحنة والزبير وعمار وآخرون وهم من أطيب الخلق ، فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس وقت دون وقت . قال ابن حزم : لو فتحت بلد من بلد ثبت بذلك الفضل للأولى للزم أن تكون البصرة أفضل من خراسان ومجستان وغيرهما مما فتح من جهة البصرة وليس كذلك ، وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الاعتصام .

باب المدينة طابة

[١٨٧٢]- [١٨٢٦] - **فَاخَالَدُ بْنُ مُخْلَدٍ قَالَ نَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ أَبْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ: أَقْبَلَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ تَبُوكَ حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ».**

قوله (باب المدينة طابة) أي من أسمائها إذ ليس في الحديث أنها لا تسمى بغير ذلك ، وذكر فيه طرفاً من حديث أبي حميد الساعدي وقد مضى مطولاً في أواخر الزكاة ، ووقع في بعض طرقه طابة وفي بعضها طيبة ، وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً «أن الله سمي المدينة طابة» ورواه أبو داود الطيالسي في مستنه عن شعبة عن سماك بلفظ «كانوا يسمون المدينة يثرب ، فسموها النبي صلى الله عليه وسلم طابة» وأخرجها أبو عوانة ، والطاب والطيب لغتان بمعنى ، واشتقاها من الشيء الطيب ، وقيل لطهارة تربتها ، وقيل لطبيتها لساكنها ، وقيل من طيب العيش بها ، وقال بعض أهل العلم : وفي طيب ترابها وهو أنها دليل شاهد على صحة هذه التسمية ، لأن من أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها . وقرأت بخط أبي على الصدف في هامش نسخته من صحيح البخاري بخطه : قال الحافظ أثر المدينة في طيب ترابها وهو أنها يجده من أقام بها ، ويجد لطبيتها أقوى رائحة ، ويتضاعف طبيتها فيها عن غيرها من البلاد ، وكذلك العود وسائر أنواع الطيب . وللمدينة أسماء غير ما ذكر ، منها ما رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» من رواية زيد بن أسلم قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم «المدينة عشرة أسماء» ، هي : المدينة ، وطابة ، وطيبة ، والمطيبة ، والمسكينة ، والدار ، وجابر ، والحبورة ، ومنيرة ، وبثرب . ومن طريق محمد بن أبي يحيى قال «لم أزل أسمع أن للمدينة عشرة أسماء» ، هي : المدينة ، وطيبة ، وطابة ، والمطيبة ، والمسكينة ، والدار ، والجابر ، والحبورة ، والمحببة ، والمحبوبة» . ورواه الزبير في «أخبار المدينة» من طريق ابن أبي يحيى مثله وزاد «والقادمة» ومن طريق أبي سهل بن مالك عن كعب الأحبار قال : نجد في كتاب الله الذي أنزل على موسى : أن الله قال للمدينة يا طيبة ويا طابة ويا مسكينة لا تقبلني الكنوز ، أرفع أجاجيرك على القرى . وروى الزبير في «أخبار المدينة» من حديث عبد الله بن جعفر قال : سمي الله المدينة الدار والإيمان . ومن طريق عبد العزيز الدراوردي قال : بلغنى أن لها أربعين اسمأ .

باب) لابتي المدينة

[١٨٧٣] ١٨٢٧ - نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَوْ رَأَيْتُ الظَّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرَتْهَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « مَا بَيْنَ لَابْتِيهَا حِرَامٌ » .

قوله (باب لابتي المدينة) ذكر فيه حديث أبي هريرة « لو رأيت الظباء ترتع - أى تسعى أو ترعى - بالمدينة ما ذعرتها » أى ما قصدت أخذها فأخضتها بذلك ، وكفى بذلك عن عدم صيدها . واستدل أبو هريرة بقوله صلى الله عليه وسلم « ما بين لابتيمها - أى المدينة - حرام » لأن المراد بذلك المدينة لأنها بين لابتين شرقية وغربية ، ولها لابتان أيضاً من الجانبين الآخرين إلا أنهاهما يرجعان إلى الأولين لاتصالهما بهما . والحاصل أن جميع دورها كلها داخل ذلك ، وقد تقدم شرح الحديث في الباب الأول . و قوله « ترتع » أى ترعى وقبل تبسيط ، وفي قول أبي هريرة هذا إشارة إلى قوله في الحديث الماضي « لا ينفر صيدها » ، ونقل ابن خزيمة الاتفاق على أن الإجزاء في صيد المدينة بخلاف صيد مكة .

باب) من رغب عن المدينة

[١٨٧٤] ١٨٢٨ - نا أبواليمان قال أنا شعيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنَّ أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول : « تتركون المدينة على خير ما كانت ، لا يغشاها إلا العواف - يريده عوافي السباع والطير - وأخر من يحشر راعياني من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغمهمما فيجدانها وحوشاً ، حتى إذا بلغا ثانية الوداع خرآ على وجوههما » .

[١٨٧٥] ١٨٢٩ - نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول : « تفتح اليمن ، فيأتي قوم يُسُون ، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون . وتفتح الشام ، في يأتي قوم يُسُون ، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون . وتفتح العراق ، في يأتي قوم يُسُون ، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » .

قوله (باب من رغب عن المدينة) أى فهو مذموم ، أو باب حكم من رغب عنها .
قوله (تتركون المدينة) كذا للأكثر ببناء الخطاب ، والمراد بذلك غير المخاطبين ، لكنهم من أهل البلد أو من نسل المخاطبين أو من نوعهم ، وروى « يتركون » بتحتانية ورجحه القرطي .

قوله (على خير ما كانت) أى على أحسن حال كانت عليه من قبل ، قال القرطبي تبعاً لمياض : وقد وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة ومقصد الناس ولهم ، وحملت إليها خبرات الأرض وصارت من أمر البلاد ، فلما انتقلت الخلافة عنها إلى الشام ثم إلى العراق وتغلبت عليها الأعراب تعاورتها الفتنة وخلت من أهلها فقصصتها عواف الطير والسباع . **والعواون** جمع عافية وهي التي تطابق أقواتها ، ويقال للذكر عاف . قال ابن الجوزي : اجتمع في العواف شيئاً أحدهما أنها طالبة لأقواتها من قوله غفوت فلاناً أعنفوه فأنا عاف والجمع عفة ، أى أتيت أطلب معروفة ، والثانى من العفاء وهو الموضع الحالى الذى لا أنيس به فإن الطير والوحش تقصده لأمنها على نفسها فيه . وقال النووي : اختار أن هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ، ورؤيده قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم بلفظ « ثم يحشر راعيان » وفي البخارى أنهما آخر من يحشر . قلت : ورؤيده ما روى مالك عن ابن حماس بهمليتين وتحقيق عن عميه عن أبي هريرة رفعه « لتركتن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الذئب فيعود على بعض سورى المسجد أو على المنبر . قالوا : فلمن تكون ثمارها ؟ قال : للعواون الطير والسباع » آخر جهه معن بن عيسى في « الموطأ » عن مالك ورواه جماعة من الثقات خارج الموطأ ، ويشهد له أيضاً ما روى أحمد والحاكم وغيرهما من حديث مجتن بن الأدرع الأسلمي قال « بعثني النبي صلى الله عليه وسلم حاجة ، ثم لقيت وأنا خارج من بعض طرق المدينة فأخذ بيدي حتى أتينا أحداً ، ثم أقبل على المدينة فقال : ويل أمها قرية يوم يدعها أهلها كأين ما يكون . قلت يا رسول الله من يأكل ثمارها ؟ قال : عافية الطير والسباع » . وروى عمر بن شيبة بإسناد صحيح عن عوف بن مالك قال « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ثم نظر إلينا فقال : أما والله ليدعهنما أهلها مذلة أربعين عاماً للعواون ، أندرون ما العواف ؟ الطير والسباع » . قلت : وهذا لم يقع قطعاً . وقال المهلب : فهذا الحديث أن المدينة تسكن إلى يوم القيمة وإن خلت في بعض الأوقات لقصد الراعيين بغيرهما إلى المدينة .

قوله (وآخر من يحشر راعيان من مزينة) هذا يحتمل أن يكون حديثاً آخر مستقلاً لا تعلق له بالذى قبله ، ويحتمل أن يكون من تتمة الحديث الذى قبله ، وعلى هذين الاحتمالين يترتب الاختلاف الذى حكى عنه القرطبي والنوعى ، والثانى أظهر كما قال النووي .

قوله (ينعقان) بكسر المهملة بعدها قاف ، التعيق زجر الغم ، يقال نعع ينعي بكسر العين وفتحها نعيقاً ونعقاً إذا صاح بالغم ، وأغرب الداودى فقال : معناه يطلب الكلأ ، وكأنه فسره بالمقصود من الزجر لأنه يزجرها عن المرعى الوبيل إلى المرعى الوسم .

قوله (فيجدانها وحوشاً) أو يجدانها ذات وحش ، أو يجدانها أهلها قد صاروا وحوشاً ، وهذا على أن الرواية بفتح الواو أى يجدانها حالية وفي رواية مسلم « فيجدانها وحشاً » أى حالية ليس بها أحد ، والوحش من الأرض الخلاء ، أو كثرة الوحش لما خلت من سكانها . قال النووي : الصحيح أن معناه يجدانها ذات وحوش ، قال : وقد يكون وحشاً بمعنى وحوش ، وأصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وجعنه وحوش ، وقد يعبر بواحدة عن جمعه . وحكى عن ابن المرابط أن معناه أن غنم الراعيين المذكورين تصير وحوشاً إما بأن تنقلب ذاتها وإما أن تتورّش وتتفرّ منها ، وعلى هذا فالضمير في يجدانها

يعود على الغنم والظاهر خلافه . قال النووي : الصواب الأول . وقال القرطبي : القدرة صالحة للثالث . انتهى . ويؤيده أن في بقية الحديث أنهما يخزان على وجوههما إذا وصلا إلى ثنية الوداع ، وذلك قبل دخولهما المدينة بلا شك ، فيدل على أنهما وجدا التوخش المذكور قبل دخول المدينة فيقوى أن الضمير يعود على غنمهما وكأن ذلك من علامات قيام الساعة . ويوضح هذا رواية عمر بن شبة في « أخبار المدينة » من طريق عطاء بن السائب عن رجل من أشجع عن أبي هريرة موقوفاً قال « آخر من يخسر رجالان رجل من مزينة وآخر من جهينة ، فيقولان : أين الناس ؟ فيأتيان المدينة فلا يريان إلا الشعالب ، فينزل إليهما ملكان فيسخبانهما على وجوههما حتى يلحقاهما بالناس ». قوله « وآخر من يخسر » في رواية مسلم من طريق عقبيل عن الزهرى « ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة » لم يذكر في الحديث حشرهما ، وإنما ذكر مقدمته ، لأن الحشر إنما يقع بعد الموت ، فذكر سبب موتهما والحضر يعقبه . وقوله على هذا « خراً على وجوههما » أي سقطا ميتين ، أو المراد بقوله خراً على وجوههما أي سقطا من أسقطهما ، وهو الملك كما تقدم في رواية عمر بن شبة . وفي رواية للعقيلي « أنهما كانا ينزلان بجبل ورقان » ، وله من حديث حذيفة ابن أسيد « أنهما يفقدان الناس فيقولان : نطلق إلى بني فلان ، فيأتيا بهم فلا يجدان أحداً فيقولان : نطلق إلى المدينة ، فينطلقان فلا يجدان بها أحداً ، فينطلقان إلى البقيع فلا يريان إلا السباع والشعالب » وهذا يوضح أحد الاحتمالات المتقدمة ، وقد روى ابن حبان من طريق عروة عن أبي هريرة رفعه « آخر قرية في الإسلام خراباً بالمدينة » ، وهو يناسب كون آخر من يخسر يكون منها .

(تبنيه) : أنكر ابن عمر على أبي هريرة تعبيره في هذا الحديث بقوله « خير ما كانت » وقال : إن الصواب أعمـر ما كانت ، أخرج ذلك عمر بن شبة في « أخبار المدينة » من طريق مساحق بن عمرو أنه كان جالساً عند ابن عمر « فجاء أبو هريرة فقال له : لم ترد على حديثي ؟ فوالله لقد كنت أنا وأنت في بيت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج منها أهلها خير ما كنت . فقال ابن عمر : أجل ولكن لم يقل خير ما كانت ، إنما قال أعمـر ما كانت ، ولو قال خير ما كانت لكان ذلك وهو حـي وأصحابـه ، فقال أبو هـرـيرـةـ : صـدـقـتـ وـالـذـىـ نـفـسـىـ بـيـدـهـ » . وروى مسلم من حديث حذيفة أنه لما سأـلـ النبيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ يـخـرـجـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ مـنـ المـدـيـنـةـ ، وـلـعـمـرـ بـنـ شـبـةـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيرـةـ « قـيلـ يـاـ أـبـيـ هـرـيرـةـ مـنـ يـخـرـجـ جـهـنـمـ ؟ـ قـالـ أـمـرـاءـ السـوـءـ » .

قوله (عن أبيه) هو عروة بن الزبير ، وعبد الله بن الزبير أخوه . وفي الإسناد صحابي عن صحابي وتابعـيـ عنـ تـابـعـيـ لأنـ هـشـامـ قدـ لـقـىـ بعضـ الصـحـابـةـ .

قوله (عن سفيان بن أبي زهير) كذا للأكثر ورواـهـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ عـنـ هـشـامـ عـنـ أـبـيـ كـنـدـكـ وقالـ فيـ آخـرـهـ « قـالـ عـرـوـةـ ثـمـ لـقـيـتـ سـفـيـانـ بـنـ أـبـيـ زـهـيرـ عـنـ مـوـتـهـ فـأـخـبـرـنـيـ بـهـذـاـ الحـدـيـثـ »ـ وـذـكـرـ عـلـىـ بـنـ المـدـيـنـيـ أـنـهـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ عـلـىـ هـشـامـ اـخـتـلـافـآـخـرـ ،ـ فـقـالـ وـهـبـ وـجـمـاعـةـ كـمـاـ قـالـ مـالـكـ ،ـ وـقـالـ بـنـ عـيـنـةـ عـنـ هـشـامـ بـسـنـدـهـ :ـ عـنـ سـفـيـانـ بـنـ الغـوثـ ،ـ وـقـالـ أـبـوـ مـعـاوـيـةـ عـنـ هـشـامـ بـسـنـدـهـ :ـ عـنـ سـفـيـانـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الثـقـفـيـ قـلـتـ :ـ قـدـ روـاهـ الحـمـيدـيـ عـنـ سـفـيـانـ عـلـىـ الصـوـابـ ،ـ وـرـوـاهـ أـبـوـ خـيـثـمـةـ عـنـ جـرـيرـ فـقـالـ :ـ سـفـيـانـ بـنـ أـبـيـ قـلـابـةـ ،ـ كـاـنـهـ عـرـفـ خـطـأـ جـرـيرـ فـكـنـىـ عـنـهـ ،ـ وـاسـمـ أـبـيـ زـهـيرـ الـقـرـدـ بـفـتـحـ الـقـافـ وـكـسـرـ الرـاءـ بـعـدـهـ مـهـمـلـةـ

وقيل نمير ، وهو الشنوى من أزد شنوة . بفتح المعجمة وضم التون وبعد الواو همزة مفتوحة وفي النسب كذلك ، وقيل بفتح التون بعدها همزة مكسورة بلا واو ، وشنوة هو عبد الله بن كعب بن مالك بن نصر ابن الأزد ، وسمى شنوة لشنان كان بينه وبين قومه .

قوله (فتح اليمن) قال ابن عبد البر وغيره : افتتحت اليمن في أيام النبي صلى الله عليه وسلم وفي أيام أبي بكر ، وافتتحت الشام بعدها ، والعراق بعدها . وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة ، فقد وقع على وفق ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ترتيبه ، ووقع تفرق الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخاء ، ولو صبروا على الإقامة بالمدينة لكان خيراً لهم . وفي هذا الحديث فضل المدينة على البلاد المذكورة وهو أمر مجمع عليه . وفيه دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض ، ولم يختلف العلماء في أن للمدينة فضلا على غيرها ، وإنما اختلفوا في الأفضلية بينها وبين مكة .

قوله (يسون) بفتح أوله وضم الموحدة وبكسرها من بس يبس . قال ابن عبد البر : في رواية يحيى بن يحيى بكسر الموحدة ، وقيل إن ابن القاسم رواه بضمها ، قال أبو عبيد : معناه يسوقون دوابهم ، وبالبس سوق الإبل تقول بس عند السوق وإرادة السرعة . وقال الداودي : معناه يزجرون دوابهم فييسون ما يطؤونه من الأرض من شدة السير فصبر غراراً . قال تعالى ﴿وَبَسْتَ الْجِبَالَ بَسًا﴾ أي سالت سيلاً ، وقيل معناه سارت سيراً ، وقال ابن القاسم : البس المبالغة في الفت ومنه قيل للقيق المصنوع بالدهن بسيس ، وأنكر ذلك النwoi وقال إنه ضعيف أو باطل . قال ابن عبد البر : وقيل معنى يبسون يسألون عن البلاد ويستقرئون أخبارها ليسروا إليها . قال : وهذا لا يكاد يعرفه أهل اللغة . وقيل معناه يزبون لأهلهم البلاد التي تفتح ويدعونهم إلى سكنها فيتحملون بسبب ذلك من المدينة راحلين إليها ، ويشهد هذا حديث أبي هريرة عند مسلم « يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقاربه : هل إلى الرخاء ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » وعلى هذا فالذين يتحملون غير الذين يبسون ، لأن الذي حضر الفتح أعجبه حسن البلد ورخاؤها فدعا قريبه إلى الحبيه إلى ذلك فيتحمل المدعو بأهله وأتباعه . قال ابن عبد البر : وروى يبسون بضم أوله وكسر ثانية من الرباعي من بس إيساساً ومعناه يزبون لأهلهم البلد التي يقصدونها ، وأصل الأساس التي تخلب حتى تدر باللين ، وهو أن يجري يده على وجهها وصفحة عنقها كأنه يزين لها ذلك ويحسنها ، وإلى هذا ذهب ابن وهب ، وكذلك رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك يبسون من الرباعي وفسره ب نحو ما ذكرنا ، وأنكر الأول غاية الإنكار . وقال التوسي : الصواب أن معناه الأخبار عن خرج من المدينة متحملأ بأهله بأساً في سيره مسرعاً إلى الرخاء والأقصاد المفتوحة .

قلت : وبيذه روایة ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام عن عروة في هذا الحديث بلفظ « فتح الشام »، فيخرج الناس من المدينة إليها يبسون ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» ويوضح ذلك ما روى أحمد من حديث جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ليأتين على أهل المدينة رمان ينطق الناس منها إلى الأرياف يتلمسون الرخاء فيجدون رخاء ، ثم يأتون فيتحملون بأهليهم إلى الرخاء ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ». وفي إسناده ابن طبيعة ولا يأس به في المتابعات ، وهو يوضح ما قلناه ، والله أعلم . وروى أحمد في أول حديث سفيان هذا قصة أخرى عنها من طريق بشر بن سعيد أنه سمع في مجلس الليثيين

يذكرون «أن سفيان بن أبي زهير أخبرهم أن فرسه أعيت بالعقيق وهو في بعث بعضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرجع إليه يستحمله ، فخرج معه يبتغى له بغيراً فلم يجده إلا عند أبي جهم بن حذيفة العدوى ، فسامه له ، فقال له أبو جهم : لا أبيعكها يا رسول الله ، ولكن خذه فاحمل عليه من شئت . ثم خرج حتى إذا بلغ بئر إهاب قال : يوشك البناء أن يأتي هذا المكان ، ويوشك الشام أن يفتح ، فلأتيه رجال من أهل هذا البلد فيعجبهم ربيعه ورخاؤه ، والمدينة خير لهم » الحديث .

قوله (لو كانوا يعلمون) أي بفضلها من الصلاة في المسجد النبوي وثواب الإقامة فيها وغير ذلك ، ويحتمل أن يكون «لو» بمعنى لست فلا يحتاج إلى تقدير ، وعلى الوجهين فيه تجاهيل ملن فارقها وأثر غيرها ، قالوا والمراد به المخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها ، وأما من خرج حاجة أو تجارة أو جهاد أو نحو ذلك فليس بداخل في معنى الحديث . قال الطيبى : الذى يقتضيه هذا المقام أن ينزل ما لا يعلمون منزلة اللازم لتنقى عنهم المعرفة بالكلية ، ولو ذهب مع ذلك إلى التنى لكان أبلغ ، لأن التنى طلب ما لا يمكن حصوله ، أى ليتهم كانوا من أهل العلم تغليظاً وتشديداً وقال البيضاوى : المعنى أنه يفتح اليمن فيعجب قوماً بلادها وعيش أهلها فيحملهم ذلك على المهاجرة إليها بأنفسهم وأهلهم حتى يخرجوا من المدينة ، وال الحال أن الإقامة في المدينة خير لهم لأنها حرم الرسول وجواره ومبهط الوحي ومنزل البركات ، لو كانوا يعلمون ما في الإقامة بها من الفوائد الدينية بالعوائد الأخرى التي يستحقون دونها ما يبذلونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الإقامة في غيرها . وقواء الطيبى لشكير قوم وصفهم بكونهم يبسون ، ثم توكيده بقوله « لو كانوا يعلمون » لأنهم يشعرون بأنهم من ركنا إلى الحظر الهريمية والخطام الفانى وأعرضوا عن الإقامة في جوار الرسول ، ولذلك كرر قوماً وصفه في كل قرينة بقوله يبسون استحضاراً لتلك الهيئة القبيحة ، والله أعلم .

باب الإيمان يأرِزُ إلى المدينة

[١٨٧٦] ١٨٣٠ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ قَالَ نَا أَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصَ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الإِيمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةَ إِلَى جُحْرَهَا .

قوله (باب الإيمان يأرِز) بفتح أوله وسكون الممزة وكسر الراء وقد تضم بعدها زاي ، وحکى ابن التين عن بعضهم فتح الراء وقال إن الكسر هو الصواب . وحکى أبوالحسن بن سراج ضم الراء ، وحکى القابسي الفتح ومنه ينضم ويجتمع .

قوله (حدثني عبيد الله) هو ابن عمر العمري .

قوله (عن خبيب) بالمعجمة مصغراً وكذا رواه أكثر أصحاب عبيد الله ، وخبيب هو خال عبيد الله المذكور ، وقد روی عنه بهذه الإسناد عدة أحاديث . وفي رواية يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع

عن ابن عمر أخرجه ابن حبان والبزار ، وقال البزار إن يحيى بن سليم أخطأ فيه ، وهو كما قال ، وهو ضعيف في عبید الله بن عمر .

قوله (عن حفص بن عاصم) أى ابن عمر بن الخطاب .

قوله (كما تأرز الحية إلى جحراها) أى أنها كما تنتشر من جحراها في طلب ما تعيش به فإذا راعها شيء رجعت إلى جحراها كذلك الإيمان انتشر في المدينة ، وكل مؤمن له من نفسه سائق إلى المدينة لحبته في النبي صلى الله عليه وسلم ، فيشمل ذلك جميع الأزمنة لأنه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم للتعلم منه ، وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعهم للاقتداء بهم ، ومن بعد ذلك لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم والصلة في مسجده والتبرك بمشاهدة آثاره وأثار أصحابه . وقال الداودي : كان هذا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والقرن الذي كان منهم والذين يلونهم والذين يلونهم خاصة . وقال القرطبي : فيه تنبيه على صحة مذهب أهل المدينة وسلامتهم من البدع وأن عملهم حجة كما رواه مالك . اه . وهذا إن سلم اختص بعض النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ، وأما بعد ظهور الفتن وانتشار الصحابة في البلاد ولا سيما في أواخر المائة الثانية وهم جرا فهؤ بالمشاهدة بخلاف ذلك .

باب

إثم من كاد أهل المدينة

[١٨٧٧] ١٨٣١ - فَاحْسِنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَنَا الْفَضْلُ عَنْ جَعِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ سَعْدًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعٌ كَمَا يَنْمَاعُ الْمَلْحُ فِي المَاءِ».

قوله (باب إثم من كاد أهل المدينة) أى أراد بأهلها سوءاً ، والكيد المكر والخيلة في المساعدة .

قوله (أخبرنا الفضل) هو ابن موسى ، والجعيد هو ابن عبد الرحمن ، وعائشة بنت سعد أى ابن أبي وقاص ، (قالت سمعت سعداً) تعنى أباها .

قوله (إلا انماع) أى ذاب ، وفي رواية مسلم من طريق أبي عبد الله القراط عن أبي هريرة وسعد جعيمياً فذكر حديثاً فيه «من أراد أهلها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء» . وفي هذه الطريقة تعقب على القطب الحلبي حيث زعم أن هذا الحديث من أفراد البخاري ، نعم في أفراد مسلم من طريق عامر بن سعد عن أبيه في أثناء الحديث «ولا يربد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص ، أو ذوب الملح في الماء» . قال عياض : هذه الزيادة تدفع إشكال الأحاديث الأخرى ، وتوضح أن هذا حكمه في الآخرة . ويحتمل أن يكون المراد من أرادها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بسوء اضمحل أمره كما يضمحل الرصاص في النار ، فيكون في اللفظ تقديم وتأخير ، ويؤيدوه قوله «أو ذوب الملح في الماء» ، ويحتمل أن يكون المراد من أرادها في الدنيا بسوء وأنه لا يمهل بل يذهب سلطانه عن قرب كما وقع لمسلم ابن عقبة وغيره فإنه عوجل عن قرب وكذلك الذي أرسله ، قال ويحتمل أن يكون المراد من كادها اغتيالاً

وطلباً لغرتها في غفله فلا يتم له أمر ، بخلاف من أتى ذلك جهاراً كما استباحها مسلم بن عقبة وغيره . وروى النسائي من حديث السائب بن خلادر رفعه « من أخاف أهل المدينة ظالماً لهم أخافه الله وكانت عليه لعنة الله » الحديث . ولابن حبان نحوه من حديث جابر .

بـ

آطـامـ المـديـنـةـ

١٨٣٢ - نـا عـلـيـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ قـالـ نـا سـفـيـانـ قـالـ نـا اـبـنـ شـهـابـ قـالـ أـخـبـرـنـيـ عـرـوـةـ قـالـ سـمـعـتـ
أـسـأـمـةـ قـالـ أـشـرـفـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ عـلـىـ أـطـامـ مـنـ آـطـامـ المـديـنـةـ فـقـالـ : (هـلـ تـرـوـنـ مـاـ أـرـىـ ؟ إـنـيـ
لـأـرـىـ مـوـاقـعـ الـفـتـنـ خـلـالـ بـيـوتـكـمـ كـمـوـاقـعـ الـقـطـرـ) . تـابـعـهـ مـعـمـرـ وـسـلـيـمانـ بـنـ كـثـيرـ عـنـ الزـهـريـ .
[الحاديـث ١٨٧٨ - أـطـرـافـهـ فـيـ : ٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٢٠٦٠]

قوله (باب آطام المدينة) بالمد ، جمع أطم بضمتين وهي الحصون التي تبني بالحجارة ، وقيل هو كل بيت مربع مسطح ، والآطام جمع قلة وجمع الكثرة أطقم ، والواحدة أطمة كأمة . وقد ذكر الزبير بن بكار في « أخبار المدينة » ما كان بها من الآطام قبل حلول الأوس والخرج بها ، ثم ما كان بها بعد حلولهم وأطالب في ذلك .

قوله (أشرف) أي نظر من مكان مرتفع .

قوله (موقع) أي مواضع السقوط ، و (خلال) أي نواحيها ، شبه سقوط الفتنة وكثتها بسقوط القطر في الكثرة والعموم ، وهذا من علامات النبوة لإخباره بما سيكون ، وقد ظهر مصدق ذلك من قتل عثمان وهم جرا ولا سيما يوم الحرة ، والرؤبة المذكورة يحتمل أن تكون بمعنى العلم أو رؤية العين بأن تكون الفتنة مثلت له حتى رآها ، كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى رآها وهو يصلى .

قوله (تابعه معمر وسلیمان بن کثیر) أما رواية معمر فوصلها المؤلف في الفتنة ، وأما متابعة سلیمان بن کثیر فوصلها المؤلف في « بر الوالدين » له خارج الصحيح ، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الفتنة .

بـ

لـاـ يـدـخـلـ الدـجـالـ المـديـنـةـ

١٨٣٣ - نـا عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ قـالـ حـدـثـنـيـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ سـعـدـ عـنـ أـبـيـ عـنـ جـدـهـ عـنـ أـبـيـ
بـكـرـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ قـالـ : (لـاـ يـدـخـلـ المـديـنـةـ رـغـبـ الـمـسـيـحـ الـدـجـالـ) ، لـهـ يـوـمـ شـذـ سـبـعـةـ
أـبـوـابـ لـكـلـ بـابـ مـلـكـانـ) .

[الحاديـث ١٨٧٩ - طـرـفـاهـ فـيـ : ٧١٢٥، ٧١٢٦]

[١٨٨٠]

١٨٣٤ - نا إسماعيل قال حدثني مالك عن نعيم بن عبد الله الجمر عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه : « على أنقاب المدينة ملائكة ، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ». [المحدث ١٨٨٠ - طرفة في : ٥٧٣١، ٧١٣٣].

[١٨٨١]

١٨٣٥ - نا إبراهيم بن المنذر قال نا الوليد قال نا أبو عمرو قال نا إسحاق ، حدثني أنس ، ابن مالك عن النبي صلى الله عليه قال : « ليس من بلد إلا سيطره الدجال إلا مكة والمدينة ، ليس من نقابها إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها . ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات ، فيخرج إليه كل كافر ومنافق ». [٧٤٧٣، ٧١٣٤، ٧١٢٤].

[١٨٨٢]

١٨٣٦ - نا يحيى بن بکير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة أن أبا سعيد الخدري قال : نا رسول الله صلى الله عليه طويلاً عن الدجال ، فكان فيما حدثنا به أن قال : يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة - ينزل بعض السباع التي بالمدينة ، فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس - أو من خير الناس - فيقول : أشهد أنك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه حديثه . فيقول الدجال : أرأيت إن قتلت هذا ثم أحيايته هل تشكون في الأمر ؟ فيقولون : لا . فيقتله ثم يحييه ، فيقول حين يحييه : والله ما كنت قط أشد مني بصيرة اليوم . فيقول الدجال : أقتلته ، فلا يسلط عليه ». [المحدث ١٨٨٢ - طرفة في : ٧١٣٢].

قوله (باب لا يدخل الدجال المدينة) أورد فيه أربعة أحاديث ، الأول : حديث أبي بكرة ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن .

قوله (عن جده) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

قوله (على كل باب) في رواية الكشميي « لكل باب ». .

الثاني حديث أبي هريرة : قوله (على أنقاب المدينة) جمع نقب بفتح النون والكاف بعدها موحدة ، ووقع في حديث أنس وأبي سعيد اللذين بعده « على نقابها » جمع نقب بالسكون وهم بمعنى . قال ابن وهب : المراد بها المداخل ، وقيل الأبواب . وأصل النقب الطريق بين الجبالين ، وقيل : الأنقاب الطرق التي يسلكها الناس ، ومنه قوله تعالى { فنقبوا في البلاد } .

قوله (لا يدخلها الطاعون ولا الدجال) سيأتي في الطلب بيان من زاد في هذا الحديث مكة . الثالث حديث أنس : قوله (حدثنا أبو عمرو) هو الأوزاعي وإحق هو ابن عبد الله بن أبي طاحنة . قوله (ليس من بلد إلا سيطئه الدجال) هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور ، وشد ابن حزم فقال : المراد ألا يدخله بعثه وجنوده ، وكأنه استبعد إمكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته ، وغفل عما ثبت في صحيح مسلم أن بعض أيامه يكون قدر السنة .

قوله (ثم ترجم المدينة) أي يحصل لها زلزلة بعد أخرى ثم ثلاثة حتى يخرج منها من ليس مخلصاً في إيمانه ويبيق بها المؤمن الحالص فلا يسلط عليه الدجال . ولا يعارض هذا ما في حديث أبي بكرة الماضي أنه لا يدخل المدينة رعب الدجال ، لأن المراد بالرعب ما يحدث من الفزع من ذكره والخوف من عنده ، لا الرجفة التي تقع بالزلزلة للإخراج من ليس بمحاسن . وحمل بعض العلماء الحديث الذي فيه أنها تبني الخبر على هذه الحالة دون غيرها ، وقد تقدم أن الصحيح في معناه أنه خاص بناس وبزمان ، فلا مانع أن يكون هذا الزمان هو المراد ، ولا يلزم من كونه مراداً تبني غيره .

الحديث الرابع حديث أبي سعيد : قوله (بعض السباح) بكسر المهملة وبالموحدة الخفيفة وآخره معجمة ، وسيأتي الكلام عليه أيضاً في الفتن . وحاصل ما في هذه الأحاديث بإعلامه صلى الله عليه وسلم أن الدجال لا يدخل المدينة ولا الرعب منه كما مضى .

بـ

المدينة تنفي الخبر

[١٨٨٣] ١٨٣٧ - نا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ نَا سَفِيَّانُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرٍ جَاءَ أَعْرَابِيًّا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَبَايَهُ عَلَى الإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا فَقَالَ: أَقْلَنِي، فَأَبَى - ثَلَاثَ مَرَارٍ - فَقَالَ: (المدينة كالكثير تنفي خبثها، وينصح طيبها) .

[ال الحديث ١٨٨٣ - أطرافه في: ٩، ٧٢٠٩، ٧٢١٦، ٧٢١١] . [٧٣٢٢]

[١٨٨٤] ١٨٣٨ - نا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد قال: سمعت زيد بن ثابت يقول: لما خرج رسول الله صلى الله عليه إلى أحد رجع ناس من أصحابه، فقالت فرقه: نقتلهم، وفرقه: لا نقتلهم، فنزلت: «فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فَتَتَّهِنُ»، وقال النبي صلى الله عليه: «إِنَّهَا تُنْفِي الرِّجَالَ كَمَا تُنْفِي النَّارَ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

[ال الحديث ١٨٨٤ - طرفاه في: ٤٥٨٩، ٤٠٥٠] .

قوله (بـ) بالثنين (المدينة تنفي الخبر) أي بإخراجه وإظهاره .

قوله (حدثنا عمرو بن عباس) بالموحدة والمهملة ، وعبد الرحمن هو ابن مهدي ، وسفيان هو الثوري .

قوله (عن جابر) وقع في الأحكام من وجه آخر عن ابن المنكدر قال « سمعت جابراً » .

قوله (جاء أعرابي) لم أقف على اسمه ، إلا أن الزمخشري ذكر في « ربيع الأبرار » أنه قيس بن أبي حازم ، وهو مشكل لأنه تابعي كبير مشهور صرحاً بأنه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات ، فإن كان محفوظاً فلعله آخر وافق اسمه وأسم أبيه . وفي « الذليل » لأبي موسى « في الصحابة » قيس بن أبي حازم المترى « فيحتمل أن يكون هو هذا » .

قوله (فباعه على الإسلام ، فجاء من الغد محموماً فقال ألقني) ظاهره أنه سأله الإقالة من الإسلام وبه جزم عياض ، وقال غيره إنما استقاله من الهجرة وإنما قتلته على الردة ، سبأته الكلمات على هذا الحديث مستوف في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى .

قوله (ثلاث موار) يتعلق بألقني ويقال معاً .

قوله (تنق خبئها) تقدم الكلام عليه في أوائل المدينة .

قوله (وتنصع) بفتح أوله وسكون النون وبالمهملتين من النصوع وهو الخلوص ، والمعنى أنها إذا نفت الخبر تميز الطيب واستقر فيها ، وأما قوله (طيبها) ففضيبله الأكثر بالنسب على المفعولية ، وفي رواية الكشميري بالتحتانية أوله ورفع طيبها على الفاعلية وطيبها للجميع بالتشديد ، وفضيبله القراءة بكسر أوله والتخفيف ثم استشكلاه فقال : لم أر للنصوع في الطيب ذكرآ ، وإنما الكلام يتضمن بالضاد المعجمة وزيددة الواو الثقيلة . قال : ويروى « وتنصع » بمعجمتين ، وأغرب الزمخشري في « الفائق » ففضيبله بمودحة وضاد معجمة وعين وقال : هو من أبغضه بضاعة إذا دفعها إليه ، يعني أن المدينة تعطي طيبها لمن سكنها . وتعقبه الصغافى بأنه خالف جميع الرواية في ذلك . وقال ابن الأثير : المشهور بالنون والصاد المهملة .

قوله (عن عبد الله بن يزيد) هو الخطمي ، وفي الإسناد صحابيان أنصاريان في نسق واحد .

قوله (رجع ناس من أصحابه) هم عبد الله بن أبي ومن تبعه . وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء ، والغرض منه هنا بيان ابتداء قوله « تنق الرجال » وأنه كان في أحد .

قوله (الرجال) كذا للأكثر وللكشميري الرجال بالدال وتشديد الجيم وهو تصحيف ، ووقع في غرفة أحد « تنق الذنوب » وفي تفسير النساء « تنق الخبر » وأخرجها في هذه الموضع كلها من طريق شعبة ، وقد أخرجها مسلم والترمذى والنسائى من طريق غندر عن شعبة باللفظ الذى أخرجها في التفسير من طريق غندر ، وغندر أثبت الناس فى شعبة ، وروايتها توافق رواية حديث جابر الذى قبله حيث قال فيه « تنق خبئها » وكذا أخرجها مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « تخرج الخبر » ومضى فى أول فضائل المدينة

من وجه آخر عن أبي هريرة « تنقى الناس » والرواية التي هنا بلفظ « تنقى الرجال » لا تناهى الرواية بلفظ الخبر بل هي مفسرة للرواية المشهورة ، بخلاف « تنقى الذنوب » ، ويحتمل أن يكون فيه حذف تقديره أهل الذنوب فيلتضم مع باق الروايات .

[١٨٨٥] ١٨٣٩ - حدثني عبد الله بن محمد قال نا و هب بن جرير قال نا أبي قال سمعت يونس عن ابن شهاب عن أنس عن النبي صلى الله عليه قال : « اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمحكمة من البركة ». تابعه عثمان بن عمر عن يونس .

[١٨٨٦] ١٨٤٠ - ثاقبية قال نا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس : أن النبي صلى الله عليه كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدرات المدينة أو وضع راحلته ، وإن كان على دابة حركها ، من حبها .

قوله (باب) كذا للأكثر بلا ترجمة ، وسقط من رواية أبي ذر فأشكل ، وعلى تقدير ثبوته فلا بد له من تعلق بالذى قبله لأنه ينزلة الفصل من الباب . وقد أورد فيه حديثين لأنس ، ووجه تعلق الأول منهما بتترجمة نفي الخبر أن قضية الدعاء بتضييف البركة وتكتيرها تقليل ما يضادها فیناسب ذلك نفي الخبر ، ووجه تعلق الثاني أن قضية حب الرسول للمدينة أن تكون بالغة في طيب ذاتها وأهلها فیناسب ذلك أيضاً ، وقد تقدم الكلام على الثاني في أواخر أبواب العمرة ، وأما الأول فقوله فيه « حدثنا أبي » هو جرير بن حازم ، ويونس هو ابن يزيد .

قوله (اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمحكمة من البركة) أى من بركة الدنيا بغيرينة قوله في الحديث الآخر « اللهم بارك لنا في صاعنا ومدئنا » ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك ، لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل . كتضييف الصلاة بمحكمة على المدينة ، واستدل به عن تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة ، لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضل في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق . وأما من ناقض ذلك بأنه يلزم أن يكون الشام واليمن أفضل من مكة لقوله في الحديث الآخر « اللهم بارك لنا في شامنا » وأعادها ثلاثة فقد تعقب بأن التأكيد لا يستلزم التكثير المصح به في حديث الباب . وقال ابن حزم : لا حجة في حديث الباب لهم لأن تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل في أمور الآخرة . ورده عياض بأن البركة أعم من أن تكون في أمور الدين أو الدنيا ، لأنها بمعنى النماء والزيادة ، فاما في الأمور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكاة والكافارات ولا سيما في وقوع البركة في الصاع والمد . وقال النووي : الظاهر أن البركة حصلت في نفس المكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها ،

وهذا أمر محسوس عند من سكنتها . وقال القرطبي : إذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت إجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص ، والله أعلم .

قوله (تابعه عثمان بن عمر عن يونس) أى تابع جرير بن حازم في روايته لهذا الحديث عن يونس ابن يزيد عن الزهرى عثمان بن عمر بن فارس فرواه عن يونس بن يزيد ، ورواية عثمان بن عمر موصولة في «كتاب علل حديث الزهرى» جمع محمد بن يحيى الذهلى ، كذا وجدته بخط بعض المصنفين ولم أقف عليه في كتاب الذهلى : وقد ضاق مخرجه على الإماماعيل فأخرجه من طريق عبد الله بن وهب ومن طريق شبيب بن سعيد وعلقمة من طريق عتبة بن خالد كلهم عن يونس بن يزيد ، وساق رواية وهب بن جرير فقال «حدثنا أبو يعلى حدثنا زهير أبو خيثمة وقاسم بن أبي شيبة كلاهما عن وهب بن جرير» وصرح في رواية زهير عن وهب بن صالح جرير له من يونس ، ثم قال قاسم بن أبي شيبة : ليس من شرط هذا الكتاب . ونقل مغليطاتي كلام الإماماعيل هذا وتبعه شيخنا ابن الملقن وقال في آخره : قال الإماماعيل أبو شيبة ليس من شرط هذا الكتاب ، وهو سهو كأنه أراد أن يكتب قاسم بن أبي شيبة فقال وأبو شيبة . ثم قال مغليطاتي : وقال الإماماعيل «قال الحسن عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال» فذكره وقال : يعني المدينة اه . وهذا نظر من لم يطلع على حقيقة الحال فيه ، إذ الإماماعيل ذكر رواية الحسن عن أنس لهذا الحديث متابعة لرواية يونس عن الزهرى عن أنس ، كما ذكر رواية ابن وهب وشبيب بن سعيد متابعة لجرير ابن حازم عن يونس ، وليس كذلك وإنما أورد الإماماعيل طريق شبيب بن سعيد فقال : أخبرني الحسن يعني ابن سفيان حدثنا إبراهيم بن سعيد حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد حدثنا أبي عن يونس عن الزهرى ، ثم تحول الإماماعيل إلى طريق ابن وهب ، قال ابن وهب : حدثنا يونس عن ابن شهاب حدثني أنس ، وساق الحديث على لفظه ثم قال بعد فراغه : وقال الحسن عن أنس ، ومراده أن رواية ابن وهب فيها تصريح ابن شهاب وهو الزهرى أن أنساً حدثه ، بخلاف رواية شبيب بن سعيد التي أخرجها من طريق الحسن بن سفيان فإنه قال فيها : عن أنس .

باب كراهة النبي صلى الله عليه أن تعرى المدينة

١٨٤١ - حدثنا ابن سلام قال أنا الفزاري عن حميد الطويل عن أنس قال : أراد بنو سلمة أن يتخلوا إلى قرب المسجد ، فكره رسول الله صلى الله عليه أن تعرى المدينة وقال : «يا بني سلمة ألا تحسبون آثاركم؟» فأقاموا . [١٨٨٧]

قوله (باب كراهة النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة) ذكر فيه حديث أنس في قصة بنى سلمة وقد تقدم الكلام عليه في «باب احتساب الآثار» في أوائل صلاة الجمعة .
 (تنبيه) : ترجم البخارى بالتعليقين ، فترجم في الصلاة باحتساب الآثار لقوله صلى الله عليه وسلم «مكانكم تكتب لكم آثاركم» وترجم هنا بما ترى لقول الرواوى «فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة» وકأنه صلى الله عليه وسلم اقتصر في مخاطبتهما على التعليل المتعلق بهم لكونه أدعى لهم إلى الموافقة

قوله فيه (ألا تخسرون) كذا للأكثر ، وفي رواية « ألا تخسروا » وحذف نون الرفع في مثل هذا لغة مشهورة .

بـ

[١٨٨٨] ١٨٤٢ - فا مسد عن يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حديثي خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال: « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي » .

[١٨٨٩] ١٨٤٣ - فا عبيد بن إسماعيل قال نا أبوأسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: لما قدم رسول الله صلى الله عليه المدينة وعُك أبو بكر وبلال ، فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول: كل أمرٍ مُصَبَّحٌ في أهله والموت أدنى من شراك نعله وكان بلال إذا ألقع عنه الحمى يرفع عقيرته يقول:

ألا ليت شعري هل أَبْيَنْ لِي لَيْلَةً
بَوَادٍ وَحُولَى إِذْخَرٌ وَجَلِيلٌ
وَهَلْ أَرْدَنْ يَوْمًا مِيَاهٌ مَجْنَةٌ
وَهَلْ يَسْدُونْ لَيْ شَامَةٌ وَطَفِيلٌ

اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وأمية بن خلف ، كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء . ثم قال رسول الله صلى الله عليه: « اللهم حبب إلينا المدينة كحببنا مكة أو أشد . اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدعنا ، وصححها لنا ، وانقل حمماها إلى الجحفة » قالت: وقدمنا المدينة وهي أوباً أرض الله ، قالت: فكان بطحان يجري نجلاً . تعني ماء آجنا .

[ال الحديث ١٨٨٩ - أطراfe في: ٣٩٢٦، ٥٦٧٧، ٥٦٥٤، ٦٣٧٢].

[١٨٩٠] ١٨٤٤ - فا يحيى بن بکير قال نا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ، واجعل موتي في بلد رسولك . وقال ابن زريع عن روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن أمه عن حفصة بنت عمر قالت: سمعت عمر ... نحوه .

وقال هشام عن زيد عن أبيه عن حفصة: سمعت عمر .

قوله (باب) كذا في جميع النسخ بلا ترجمة ، وهو مشتمل على حديثين وأثر ، ولكل منها

تعلق بالترجمة التي قبله : ف الحديث « ما بين بيتي و منبرى روضة من رياض الجنة » فيه إشارة إلى الترغيب في سكناى المدينة ، وحديث عائشة في قصة وعلك أبي بكر وبلال فيه دعاؤه صلى الله عليه وسلم للمدينة بقوله « اللهم صحها » وفي ذلك إشارة إلى الترغيب في سكناها أيضاً ، وأثر عمر في دعائه بأن تكون وفاته بها ظاهر في ذلك ، وفي كل ذلك مناسبة لكرامته صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة ، أى تصير خالية . فأما الحديث الأول في المنبر فقوله « ما بين بيتي و منبرى » كذا للأكثر ، ووقع في رواية ابن عساكر وحده قبرى بدل « بيتي » وهو خطأ ، فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الإسناد بلفظ « بيتي » وكذلك هو في مسند مسدد شيخ البخارى فيه ، نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبرانى من حديث ابن عمر بلفظ القبر ، فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيته أحد بيته لا كلها وهو بيت عائشة الذى صار فيه قبره ، وقد ورد الحديث بلفظ « ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة » أخرجه الطبرانى في الأوسط .

قوله (روضة من رياض الجنة) أى كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة
 بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لاسباباً في عهده صلى الله عليه وسلم فيكون تشبيهاً بغير أداة ، أو المعنى أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة فيكون مجازاً ، أو هو على ظاهره وأن المراد أنه روضة حقيقة بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة . هذا محصل ما أوله العلامة في هذا الحديث ، وهي على ترتيبها هذا في القوة ، وأما قوله « و منبرى على حوضى » أى ينتمي يوم القيمة فينصب على الحوض ، وقال الأكثرون المراد منبره بعينه الذى قال هذه المقالة وهو فوقه ، وقيل المراد المنبر الذى يوضع له يوم القيمة ، والأول أظهر . و يؤيد هذه حديث أبي سعيد المتقدم وقد رواه الطبرانى في « الكبير » من حديث أبي واقد الليثى رفعه « إن قوام منبرى رواتب في الجنة » وقيل معناه أن قصد منبره والحضور عنده للملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه إلى الحوض ويقتضى شربه منه ، والله أعلم . ونقل ابن زبالة أن ذرع ما بين المنبر والبيت الذى فيه القبر الآن ثلاثة وخمسون ذراعاً وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون إلا ثلث ذراع وهو الآن كذلك فكانه نقص لما أدخل من الحجرة في الجدار ، واستدل به على أن المدينة أفضل من مكة لأنه أثبتت التي بين البيت والمنبر من الجنة ، وقد قال الحديث الآخر « لقب قوس أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها » وتعقبه ابن حزم بأن قوله أنها من الجنة مجازاً إذ لو كانت حقيقة لكان كما وصف الله الجنة أن لك ألا تجروح فيها ولا تعرى) وإنما المراد أن الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة كما يقال في اليوم الطيب هذا من أيام الجنة ، وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الجنة تحت ظلال السيف » قال : ثم لو ثبت أنه على الحقيقة لما كان الفضل إلا لتلك البقعة خاصة ، فإن قيل إن ما قرب منها أفضل مما بعد لزمه أن يقولوا إن الحجفة أفضل من مكة ولا قائل به . وأما حديث عائشة فقوله « وعلك » بضم أوله أى أصحابه الوعك وهو الحمى ، وقيل مغث الحمى ، وسيأتي شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب المغازى أول الهجرة إن شاء الله تعالى .

قوله (قالت) يعني عائشة ، والسائل عروة فهو متصل .

قوله (وهي أوبا) بالهمز بوزن أ فعل من الوباء والوباء مقصور بهمز وبغير همز هو المرض العام ، ولا يعارض قدومهم عايهها وهي بهذه الصفة نهيه صل الله عليه وسلم عن القدوم على الطاعون ، لأن ذلك كان قبل النهي ، أو أن النهي يختص بالطاعون ونحوه من الموت التربيع لا المرض ولو عم .

قوله (قالت فكان بطحان) يعني وادى ، المدينة وقولها (يحوى نجلا ، تعنى ماء آجنا) هو من تفسير الراوى عنها ، وغرضها بذلك بيان السبب في كثرة الوباء بالمدينة ، لأن الماء الذي هذه صفتة يحدث عنده المرض ، وقيل النجل النزّ بنون وزاي ، يقال استنجل الوادي إذا ظهر نزوفه . و « نجلا » بفتح النون وسكون الجيم وقد تفتح حكاه ابن التين ، وقال ابن فارس : النجل بفتحتين سعة العين وليس هو المراد هنا ، وقال ابن السكikt : النجل العين حين تظاهر وينبع عين الماء . وقال الحربي نجلاً أى واسعاً ، ومنه عين نجلاء أى واسعة ؛ وقيل هو الغدير الذي لا يزال فيه الماء .

قوله (تعنى ماء آجنا) بفتح الممزة وكسر الجيم بعدها نون أى متغيراً ، قال عياض : هو خطأ من فسره فليس المراد هنا الماء المتغير . قلت : وليس كما قال فإن عائشة قالت ذلك في مقام التعليل لكون المدينة كانت وبيئة ، ولاشك أن النجل إذا فسر بكونه الماء الحصول من النز ف فهو بصدق أن يتغير وإذا تغير كان استعماله مما يحدث الوباء في العادة . وأما أثر عمر فذكر ابن سعد سبب دعائه بذلك ، وهو ما أخرجه بإسناد صحيح عن عوف بن مالك أنه رأى رؤيا فيها أن عمر شبيه مستشهد ، فقال لما قصها عليه أني لـ بالشهادة وأنا بين ظهري اني جزيرة العرب لست أغزو والناس حولي ثم قال : بلى يأتـ بها الله إن شاء .

قوله (وقال ابن زريع عن روح بن القاسم) وصله الإسماعيلي عن إبراهيم بن هاشم عن أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع به ولفظه « عن حفصة قالت : سمعت عمر يقول : اللهم قتلا في سبيلك ووفاة بيـلـ نـبـيكـ . قـالـتـ فـقـلـتـ : وـأـنـيـ يـكـوـنـ هـذـاـ ؟ـ قـالـ : يـأـتـ بـهـ اللهـ إـذـاـ شـاءـ » .

قوله (وقال هشام) ابن سعد (عن زيد عن أبيه) أسلم ، وصله ابن سعد عن محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك عنه ولفظه « عن حفصة أنها سمعت أباها يقول » فذكر مثله ، وفي آخره « إن الله يأتي بأمره إن شاء » وأراد البخاري بهذه التعليقات بيان الاختلاف فيه على زيد بن أسلم ، فاتفق هشام بن سعد وسعيد ابن أبي هلال على أنه « عن زيد عن أبيه أسلم عن عمر » وقد تابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر ابن شبة ، وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله « عن أمه » وقد رواه ابن سعد « عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر » فذكره مرسلا ، وللحديث طريق أخرى أخرجها البخاري في تاريخه من طريق « محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القراء عن جده عن أبيه محمد عن أبيه عبد الله أنه سمع عمر يقول ذلك » وطريق أخرى أخرجها عمر بن شبة من طريق « عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر » إسنادها صحيح ، ومن وجه آخر منقطع وزاد « فكان الناس يتعجبون من ذلك ولا يدرؤون ما وجده حتى طعن أبو لؤلؤة عمر رضي الله عنه » .

(نبأه) : تقدم ما يتعلّق بفضل الصلاة في المسجد النبوي ومسجد قباء والمسجد الأقصى في أبواب فواخر كتاب الصلاة .

(خاتمة) : اشتمل ذكر المدينة على ستة وعشرين حديثاً ، المعلق منها أربعة ، والمكرر منها فيه وفيها مضى تسعة ، والنحالص سبعة عشر ، وافقه مسلم على تخريجهما سوى حديث أبي هريرة في ذكر بنى حارثة ، وحديث أبي بكرة في ذكر الدجال . وفيه من الآثار أثر واحد وهو أثر عمر الذي ختم به فآخر جه موصولاً ومعلقاً ، وفيه إشارة إلى حسن الختام ، فنسأل الله تعالى أن يختم لنا بالحسنى ، وأن يعين على ختم هذا الشرح ، ويرفعنا به إلى محل الأُسْنَى ، إنه على كل شيء قادر .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصوم

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم ، كتاب الصوم) كذا للأكثر ، وفي رواية النسفي « كتاب الصيام » وثبتت البسمة للجميع ، والصوم والصيام في اللغة الإمساك ، وفي الشرع إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرط مخصوص . وقال صاحب « الحكم » : الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام ، يقال صام صوماً وصياماً ورجل صائم وصوم . وقال الراغب : الصوم في الأصل الإمساك عن الفعل ، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير ضائماً ، وفي الشرع إمساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستئماء والاستقاء من الفجر إلى المغرب .

بِكِ وجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

[١٨٩١] ١٨٤٥ - ناقتبة قالنا إسماعيل عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبد الله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه ثائر الرأس فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً». فقال: أخبرني بما فرض الله علي من الصيام؟ فقال: «شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً». فقال: أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة؟ قال: فأخبره رسول الله صلى الله عليه بشرائع الإسلام. قال: والذي أكرمك، لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً. فقال رسول الله صلى الله عليه: «أفلح إن صدق، أدخل الجنة إن صدق».

[١٨٩٢] ١٨٤٦ - نا مسدد قالنا إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: صام النبي صلى الله عليه عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك. وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه.

[١٨٩٣]

١٨٤٧ - فاقتبسَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ نَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكَ حَدَّثَهُ أَنَّ عِرَوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قَرِيشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمْرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «مَنْ شَاءَ فَلِيَصُمِّهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

قوله (باب وجوب صوم رمضان) كذا للأكثر ، وللنفس (باب وجوب رمضان وفضله) وقد ذكر أبو الحير الطالقاني في كتابه «حظائر القدس». لرمضان ستين إماماً ، وذكر بعض الصوفية أنَّ آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة ثم تاب تأخر قبول توبته مما بقي في جسده من تلك الأكلة ثلاثة ثلاثة يوماً ، فلما صفا جسده منها تيب عليه ففرض على ذريته صيام ثلاثة أيام ، وهذا يحتاج إلى ثبوت السند فيه إلى من يقبل قوله في ذلك ، وهيهات وجدان ذلك .

قوله (وقول الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام} الآية) أشار بذلك إلى مبدأ فرض الصيام ، وكأنه لم يثبت عنده على شرطه فيه شيء فأورد ما يشير إلى المراد ، فإنه ذكر فيه ثلاثة أحاديث : حديث طلحة الدال على أنه لا فرض إلا رمضان . وحديث ابن عمر وعائشة المتضمن الأمر بصيام عاشوراء . وكأن المصنف أشار إلى أن الأمر في روايتها محمول على الندب بدليل حصر الفرض في رمضان وهو ظاهر الآية ، لأنَّه تعالى قال {كتب عليكم الصيام} ثم بينه فقال {شهر رمضان} وقد اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان أو لا ؟ فالجمهور - وهو المشهور عند الشافعية - أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان ، وفي وجه وهو قول الحنفية أول ما فرض صيام عاشوراء ، فلما نزل رمضان نسخ . فمن أدلة الشافعية حديث معاوية مرفوعاً «لم يكتب الله عليكم صيامه » وسيأتي في أواخر الصيام . ومن أدلة الحنفية ظاهر حديث ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب بلفظ الأمر ، وحديث الربيع بنت معوذ الآتي وهو أيضاً عند مسلم «من أصبح صائماً فليصم صومه ». قالت : فلم نزل نصومه ونصوم صبياناً وهم صغار » الحديث . وحديث مسلمة مرفوعاً «من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم » الحديث . وبنوا على هذا الخلاف هل يشترط في صحة الصوم الواجب نية من الليل أو لا ؟ وسيأتي البحث فيه بعد عشرين باباً . وقد تقدم الكلام على حديث طلحة في كتاب الإيمان ، وقوله فيه «عن أبيه » هو مالك بن أبي عامر جد مالك بن أنس الإمام ، وقوله «عن طلحة» قال الدمياطي : في سماعه من طلحة نظر ، وتعقب بأنه ثبت سماعه من غير فكيف يكون في سماعه من طلحة نظر ؟ وقد تقدم في كتاب الإيمان في هذا الحديث ما يدل على أنه سمع منها جميعاً ، وسيأتي الكلام على حديث ابن عمر وعائشة في أواخر الصيام إن شاء الله تعالى .

بـ

فضل الصوم

[١٨٩٤] ١٨٤٨ - نَاعْبُدُ اللَّهَ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «الصِّيَامُ جَنَّةٌ، فَلَا يَرْفَثُ وَلَا يَجْهَلُ». وَإِنْ امْرُؤٌ قاتَلَهُ أَوْ شَانَهُ فَلِيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ (مِرْتَنِ) وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ خَلْوَفُ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، يَتَرَكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي. الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعِشْرِ أَمْثَالِهَا».

[ال الحديث ١٨٩٤ - أطراfe في: ١٩٠٤، ٧٤٩٢، ٥٩٢٧، ٧٥٣٨].

قوله (باب فضل الصوم) ذكر فيه حديث أبي هريرة من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عنه ، وهو يشتمل على حديثين أفردما مالك في الموطن ، فمن أوله إلى قوله « الصيام جنة » حديث ومن ثم إلى آخره حديث ، وجمعهما عنه هكذا القعنبي ، وعنه رواه البخاري هنا . ووقع عن غير القعنبي من رواة الموطن زيادة في آخر الثاني وهي بعد قوله « وأنا أجزى به والحسنة بعشر أمثالها » زادوا « إلى سبعينه ضعف ، إلا الصيام فهو لي وأنا أجزى به » وقد أخرج البخاري هذا الحديث بعد أبواب من طريق أبي صالح عن أبي هريرة وبين في أوله أنه من قول الله عز وجل كما سأبینه .

قوله (الصيام جنة) زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد « جنة من النار » وللنسانى من حديث عائشة مثله ، وله من حديث عثمان بن أبي العاص « الصيام جنة كجنة أحدهم من القتال » ولأحمد من طريق أبي يوسف عن أبي هريرة « جنة وحسن حصين من النار » وله من حديث أبي عبيدة ابن الجراح « الصيام جنة ما لم يخرقها » زاد الدارمى « بالغيبة » وبذلك ترجم له هو وأبو داود ، والجنة بضم الجيم الوقاية والستر . وقد تبين بهذه الروايات متعلق هذا الستر وأنه من النار ، وبهذا جزم ابن عبد البر . وأما صاحب « النهاية » فقال : معنى كونه جنة أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . وقال القرطبي : جنة أي ستة ، يعني بحسب مشروعيته ، فينبغي للصائم أن يصونه مما يفسده وينقص ثوابه ، وإليه الإشارة بقوله « فإذا كان يوم صوم أحدهم فلا يرفث إلخ » ، ويصبح أن يراد أنه ستة بحسب فائدته وهو إضعاف شهوات النفس ، وإليه الإشارة بقوله « يدع شهوته إلخ » ، ويصبح أن يراد أنه ستة بحسب ما يحصل من الثواب وتضييف الحسنات . وقال عياض في « الإكمال » : معناه ستة من الآثام أو من النار أو من جميع ذلك ، وبالأخير جزم النوى . وقال ابن العربي : إنما كان الصوم جنة من النار لأنه إمساك عن الشهوات ، والنار محفوفة بالشهوات . فالحاصل أنه إذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساتراً له من النار في الآخرة . وفي زيادة أبي عبيدة بن الجراح إشارة إلى أن الغيبة تضر بالصوم ، وقد حكى عن عائشة ، وبه قال الأوزاعي : إن الغيبة تفطر الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم . وأفروط ابن حزم فقال : ببطله كل معصية من متعمد لها ذاكر أصوته سواء كانت فعلًا أو قولًا ، لعموم قوله « فلا يرفث ولا يجهل » ولقوله في الحديث الآتي بعد أبواب « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس الله حاجة في أن يدع طعامه

وشرابه » ، والجمهور وإن حملوا النهى على التحرير إلا أنهم خصوا الفطر بالأكل والشرب والجماع ، وأشار ابن عبد البر إلى ترجيح الصيام على غيره من العبادات فقال : حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلاً . وروى النسائي بسنده صحيح عن أبي أمامة قال « قلت يا رسول الله مني آخذك عنك ، قال : عليك بالصوم فإنه لا مثل له » وفي رواية « لا عدل له » والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة .

قوله (فلا يرفث) أي الصائم ، كذا وقع مختصرًا ، وفي الموطأ « الصيام جنة ، فإذا كان أحدهم صائمًا فلا يرفث إلخ » ويرث بالضم والكسر ويجوز في مضيئه التثليث ، والمراد بالرفث هنا وهو بفتح الراء والفاء ثم المثلثة الكلام الفاحش ، وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء أو مطلقاً ، ويجتهد أن يكون لما هو أعم منها .

قوله (ولا يجهل) أي لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك . ولسعيد ابن منصور من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه « فلا يرفث ولا يجادل » قال القرطبي : لا يفهم من هذا أن غير الصوم يباح فيه ما ذكر ، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتتأكد بالصوم .

قوله (وإن أمرؤ) بتخفيف النون (قاتله أو شاته) ، وفي رواية صالح « فإن سايه أحد أو قاتله » ولأبي قرة من طريق سهيل عن أبيه « وإن شتمه إنسان فلا يكلمه » ونحوه في رواية هشام عن أبي هريرة عند أحمد ، ولسعيد بن منصور من طريق سهيل « فإن سايه أحد فقل إني صائم وإن كنت قائماً فاجلس » وأحمد والترمذى من طريق ابن المسمى عن أبي هريرة « فإن جهل على أحدهم جاهل وهو صائم » وللنمساني من حديث عائشة « وإن أمرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه » وأتفق الروايات كلها على أنه يقول « إني صائم » ففهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة . وقد استشكل ظاهره بأن المفاعة تقضى وقوع الفعل من الجانيين والصائم لا تصدر منه الأفعال التي رتب عليها الجواب خصوصاً المقابلة ، والجواب عن ذلك أن المراد بالمفاعة التبيؤ لها ، أي إن تهياً أحد لمقاتلته أو مشاتمته فليقل إني صائم ، فإنه إذا قال ذلك أمكن أن يكفي عنه ، فإن أصر دفعه بالأخف فالأخف كالصائل ، هذا فيما يروم مقاتلته حقيقة ، فإن كان المراد بقوله « شاته » شاته لأن القتل يطلق على اللعن واللعنة من جملة السب - ويعود ما ذكرت من الألفاظ المختلفة فإن حاصلها يرجع إلى الشتم - فالمراد من الحديث أنه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله « إني صائم » وخالف في المراد بقوله « فليقل إني صائم » هل يخاطب بها الذي يكلمه بذلك أو يقوها في نفسه ؟ وبالتالي جزم المتأول ونقله الرافعي عن الأئمة ، ورجح النووي الأول في « الأذكار » وقال في « شرح المذهب » كل منهما حسن ، والقول باللسان أقوى ولو جمعهما لكان حسناً ، وهذا التردد آتي البخاري في ترجمته كما سيأتي بعد أبواب بالاستفهام فقال « باب هل يقول إني صائم إذا شتم ؟ » وقال الروياني : إن كان رمضان فليقل بلسانه ، وإن كان غيره فليقله في نفسه . وادعى ابن العربي أن موضع الخلاف في التطوع . وأما في الفرض فيقوله بلسانه قطعاً ، وأما تكرير قوله « إني صائم » فليتأكد الانزجار منه أو من يخاطبه بذلك . ونقل الزركشي أن المراد بقوله « فليقل إني صائم مرتين » يقوله مرة بقلبه ومرة

بسانه ، فيستفيد بقوله بقلبه كف لسانه عن خصميه وبقوله بسانه كف خصميه عنه . وتعقب بأن القولحقيقة بالسان ، وأجيب بأنه لا يمنع المجاز ، وقوله « قاتله » يمكن حمله على ظاهره ويمكن أن يراد بالقتل لعن يرجع إلى معنى الشتم ، ولا يمكن حمل قاتله وشاته على المفاعة لأن الصائم مأمور بأن يكف نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك منه ؟ وإنما المعنى إذا جاءه متعرضاً لمقاتلته أو مشاتلته كان يبدأ بقتل أو شتم اقتضت العادة أن يكافئه عليه . فالمراد بالمفاعة إرادة غير الصائم ذلك من الصائم ، وقد تطلق المفاعة على التهيو لها ولو وقع الفعل من واحد ، وقد تقع المفاعة بفعل الواحد كما يقال لواحد عالج الأمر وعافاه الله ، وأبعد من حمله على ظاهره فقال المراد إذا بدرت من الصائم مقابلة الشتم بشتم على مقتضى الطبيع فلينز جر عن ذلك ويقول إنـي صائم . وما يبعده قوله في الرواية الماضية « فإن شتمه شتمه » والله أعلم . وفائدة قوله « إنـي صائم » أنه يمكن أن يكـف عنه بذلك ، فإنـ أصر دفعه بالأخف فالأخـف كالصـائل ، هذا فيما يروم مقاتلته حقيقة ، فإنـ كان المراد بقوله « قاتله » شاته فالمراد من الحديث أنه لا يعامله بمثـل عملـه ، بل يقتصر على قوله إنـي صائم .

قوله (والذى نفسي بيده) أقسم على ذلك تأكيداً .

قوله (خلوف) بضم المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء . قال عياض : هذه الرواية الصحيحة ، وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء ، قال الخطابي : وهو خطأ ، وحـى القابـى الوجهـين ، وبالـغ التـوى فـ « شـرحـ المـهـذـبـ » فـ قالـ لا يـجوزـ فـتحـ الخـاءـ ، وـاحتـجـ غـيرـهـ لـذـاكـ بـأنـ المصـادرـ الـتـىـ جـاءـتـ عـلـىـ فـعـولـ بـفتحـ أـولـهـ - قـليلـةـ ذـكـرـهاـ سـيـبـويـهـ وـغـيرـهـ وـليـسـ هـذـاـ مـنـهـ ، وـاتـقـفـواـ عـلـىـ أـنـ المـرـادـ بـهـ تـغـيرـ رـائـحةـ فـ الصـائمـ بـسـبـبـ الصـيـامـ .

قوله (فـ الصـائمـ) فيه رد على من قال لا تثبت الميم في الفم عند الإضافة إلا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره .

قوله (أـطـيـبـ عـنـدـ اللهـ مـنـ رـيـعـ المـسـكـ) اختلف في كون الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك - مع أنه سبحانه وتعالى مزنه عن استطابة الروائح ، إذ ذلك من صفات الحيوان ، ومع أنه يعلم الشيء على ما هو عليه - على أوجه . قال المازري : هو مجاز لأنـه جـرتـ العـادـةـ بتـقـرـيبـ الرـوـائـحـ الطـيـبـةـ مـنـ فـاسـتـعـيرـ ذلكـ لـصـومـ لـتـقـرـيبـهـ مـنـ اللهـ ، فـالـمعـنىـ أـنـ أـطـيـبـ عـنـدـ اللهـ مـنـ رـيـعـ المـسـكـ عـنـدـكـ أـىـ يـقـرـبـ إـلـيـهـ أـكـثـرـ مـنـ تـقـرـيبـ المـسـكـ إـلـيـكـ ، وإـلـىـ ذـلـكـ أـشـارـ ابنـ عبدـ البرـ ، وـقـيلـ المرـادـ أـنـ ذـلـكـ فـيـ حـقـ الـمـلـائـكـةـ وـأـنـمـ يـسـتـطـيـوـنـ رـيـعـ الـخـلـوفـ أـكـثـرـ مـاـ مـاـ تـسـتـطـيـوـنـ رـيـعـ المـسـكـ ، وـقـيلـ المعـنىـ أـنـ حـكـمـ الـخـلـوفـ وـالـمـسـكـ عـنـدـ اللهـ عـلـىـ ضـدـ ماـ هوـ عـنـدـكـ ، وـهـوـ قـرـيبـ مـنـ الـأـوـلـ . وـقـيلـ المرـادـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ يـجـزـيهـ فـيـ الـآـخـرـةـ فـتـكـونـ نـكـهـتـهـ أـطـيـبـ مـنـ رـيـعـ المـسـكـ كـمـ يـأـتـيـ الـمـكـلـومـ وـرـيـعـ جـرـحـهـ تـفـوحـ مـسـكـاـ . وـقـيلـ المرـادـ أـنـ صـاحـبـهـ يـنـالـ مـنـ الـثـوابـ مـاـ هوـ أـفـضـلـ مـنـ رـيـعـ المـسـكـ لـأـسـيـاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـخـلـوفـ حـكـاـهـمـ عـيـاضـ . وـقـالـ الدـاوـدـيـ وـجـمـاعـةـ : الـمـعـنىـ أـنـ الـخـلـوفـ أـكـثـرـ ثـوـابـاـ مـنـ الـمـسـكـ الـمـتـنـوـبـ إـلـيـهـ فـيـ الـجـمـعـ وـمـجـالـسـ الذـكـرـ ، وـرـجـعـ التـوـوىـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ ، وـحـاـصـلـهـ حـمـلـ مـعـنىـ الـطـيـبـ عـلـىـ الـقـبـولـ وـالـرـضـاـ ، فـحـصـلـنـاـ عـلـىـ سـتـةـ أـوـجـهـ . وـقـدـ نـقـلـ الـقـاضـيـ حـسـينـ فـيـ تـعـلـيقـهـ أـنـ

للطاعات يوم القيمة ريجاً تفوح . قال فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمساك ، و يؤيد الثلاثة الأخيرة قوله في رواية مسلم وأحمد والنسائي من طريق عطاء عن أبي صالح « أطيب عند الله يوم القيمة » وأخرج أحمد هذه الزيادة من حديث بشير بن الحصاصية ، وقد ترجم ابن حبان بذلك في صحيحه ثم قال « ذكر البيان بأن ذلك قد يكون في الدنيا » ثم أخرج الرواية التي فيها « فم الصائم حين يخالف من الطعام » وهي عنده وعنده أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ « حِينَ يَخْلُفُ » عَلَى أَنَّهُ ظَرْفٌ لِوُجُودِ الْخَلْوَفِ الْمُشَهُودِ لَهُ بِالْطَّيْبِ فَيَكُونُ سَبِيلًا لِلطَّيْبِ فِي الْحَالِ الثَّانِي فِي وَاقْتِدَارِ الْرَوَايَةِ الْأُولَى وَهِيَ قَوْلُهُ « يَوْمُ الْقِيَمَةِ » لَكِنْ يُؤَيِّدُ ظَاهِرَهُ وَأَنَّ الْمَرَادَ بِهِ فِي الدِّنِيَا مَا رَوَى الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانَ فِي مَسْنَدِهِ وَالْبِهْرَى فِي الشَّعْبِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ فِي فَضْلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي رَمَضَانَ ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ « فَإِنَّ خَلْوَفَ أَفْوَاهِهِمْ حِينَ يَمْسُونُ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ » قَالَ الْمَنْذُرِيُّ إِسْنَادَهُ مَقْارِبٌ ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ إِجْدِيَّ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَنَازَعُ فِيهَا ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَابْنُ الصَّلَاحَ ، فَذَهَبَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ كَمَا فِي دَمِ الشَّهِيدِ وَاسْتَدَلَ بِالرَّوَايَةِ الَّتِي فِيهَا « يَوْمُ الْقِيَمَةِ » وَذَهَبَ ابْنُ الصَّلَاحِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي الدِّنِيَا وَاسْتَدَلَ بِمَا تَقْدِيمِهِ وَأَنَّ جَمِيعَ الْعُلَمَاءِ ذَهَبُوا إِلَى ذَلِكَ ، فَقَالَ الْحَطَابِيُّ : طَيْبَهُ عِنْدَ اللَّهِ رَضِيَّهُ بِهِ وَثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَرَكَى عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْرَبَ إِلَيْهِ . وَقَالَ الْبَغْوَى : مَعْنَاهُ الثَّنَاءُ عَلَى الصَّائِمِ وَالرَّاضِيَ بِفَعْلِهِ ، وَبِنَحْوِ ذَلِكَ قَالَ الْقَدُورِيُّ مِنْ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَابْنِ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَأَبْوَ عَمَّانِ الصَّابُوْنِيِّ وَأَبْوَ بَكْرٍ بْنِ السَّمْعَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، جَزْمُوا كُلَّهُمْ بِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الرَّاضِيِّ وَالْقَبُولِ ، وَأَمَّا ذَكْرُ يَوْمِ الْقِيَمَةِ فِي تِلْكَ الرَّوَايَةِ فَلَأَنَّهُ يَوْمُ الْجَزَاءِ وَفِيهِ يَظْهُرُ رِجْحُ حَانِ الْخَلْوَفِ فِي الْمِيزَانِ عَلَى الْمَسْكِ الْمَسْتَعْمَلِ لِدَفْعِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيبَةِ طَلْبًا لِرَضْيَ اللَّهِ تَعَالَى حِيثُ يُؤْمِرُ بِاجْتِنَابِهَا ، فَقِيَدَهُ يَوْمُ الْقِيَمَةِ فِي رَوَايَةٍ وَأَطْلَقَهُ فِي بَاقِي الرَّوَايَاتِ نَظَرًا إِلَى أَنَّ أَصْلَهُ أَفْضَلُهُ ثَابَتْ فِي الدَّارِينَ ، وَهُوَ كَوْلُهُ « إِنْ رَبَّهُمْ يَوْمَئِذٍ لَخَيْرٌ » وَهُوَ خَيْرُهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ ، اِنْتَهَى . وَيَتَرَبَّ عَلَى هَذَا الْخَلْوَفِ الْمُشَهُورِ فِي كُرَاهَةِ إِزَالَةِ هَذَا الْخَلْوَفِ بِالسَّوْاْكِ ، وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ بَعْدَ بَضْعَةِ وَعَشْرِينَ بَابًا حِيثُ تَرَجَّمَ لَهُ الْمَصْنُفُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَيُؤَخَذُ مِنْ قَوْلِهِ « أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ » أَنَّ الْخَلْوَفَ أَعْظَمُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ لَأَنَّ دَمَ الشَّهِيدِ شَبَهَ رِيحَهُ بِرِيحِ الْمَسْكِ ، وَالْخَلْوَفُ وَصَفَ بِأَنَّهُ أَطْيَبُ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الصَّيَامُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّهَادَةِ لَمَا لَا يَخْنُى ، وَلَعِلَّ سَبَبَ ذَلِكَ النَّظَرُ إِلَى أَصْلِ كُلِّ مِنْهُمَا فَإِنَّ أَصْلَ الْخَلْوَفَ طَاهِرٌ وَأَصْلُ الدَّمِ بِخَلْافِهِ فَكَانَ مَا أَصْلَهُ طَاهِرٌ أَطْيَبُ رِيجَاً .

قوله (يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل) هكذا وقع هنا ، ووقع في الموطأ « وإنما يذر شهوته إلخ » ولم يصرح بنسبته إلى الله للعلم به وعدم الإشكال فيه . وقد روى أَحْمَدُ هَذِهِ الْحَدِيثَ عَنْ إِسْحَاقِ ابْنِ الطَّبَاعِ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّمَا يَذْرُ شَهْوَتَهُ إِلَّا خَيْرٌ » وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ عَنْ مَغْيِرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ فَقَالَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : كُلُّ عَمَلٍ ابْنُ آدَمُ هُوَ لَهُ ، إِلَّا الصَّيَامُ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَإِنَّمَا يَذْرُ ابْنُ آدَمَ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِهِ » الْحَدِيثِ . وَسَيَأْتِي قَرِيبًا مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ بِلِفَظِ « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : كُلُّ عَمَلٍ ابْنُ آدَمُ لَهُ » الْحَدِيثِ . وَيَأْتِي فِي التَّوْحِيدِ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ بِلِفَظِ « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ » الْحَدِيثِ . وَقَدْ يَفْهَمُ مِنَ الْإِتَّيَانِ بِصِيغَةِ الْحَصْرِ فِي قَوْلِهِ « إِنَّمَا يَذْرُ إِلَّا خَيْرٌ » التَّنْبِيَّةُ عَلَى الجَهَةِ

التي بها يستحق الصائم ذلك وهو الإخلاص الخاص به ، حتى لو كان ترك المذكورات لغرض آخر كالتحميم لا يحصل للصائم الفضل المذكور ، لكن المدار في هذه الأشياء على الداعي القوى الذي يدور معه الفعل وجوداً وعدماً ، ولا شك أن من لم يعرض في خاطره شهوة شيء من الأشياء طول نهاره إلى أن أفترط ليس هو في الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه في تركه ، والمراد بالشهوة في الحديث شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب ، ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص . ووقع في رواية الموطاً بتقديم الشهوة عليها فيكون من الخاص بعد العام ، ومثله حديث أبي صالح في التوحيد ، وكذا جمهور الرواة عن أبي هريرة . وفي رواية ابن خزيمة من طريق سهيل عن أبي صالح عن أبيه « يدع الطعام والشراب من أجله » ، ويدع لذته من أجله » وفي رواية أبي قرة من هذا الوجه « يدع أمرأته وشهوته وطعامه وشرابه من أجله » وأصرح من ذلك ما وقع عند الحافظ سفيه في فوائد من طريق المسيب بن رافع عن أبي صالح « يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من أجله » .

قوله (الصيام لي وأنا أجزى به) كذا وقع بغير أداة عطف ولا غيرها ، وفي الموطاً « فالصيام » بزيادة الفاء وهي للسببية أي سبب كونه لي أنه يترك شهوته لأجله . ووقع في رواية مغيرة عن أبي الزناد عند سعيد بن منصور « كل عمل ابن آدم له ، إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزى به » ومثله في رواية عطاء عن أبي صالح الآتية ، وقد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى « الصيام لي وأنا أجزى به » مع أن الأعمال كلها له وهو الذي يجزى بها على أقوال : أحدها أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره ، حكاه المازري ونقله عياض عن أبي عبيد ، ولفظ أبي عبيد في غريبه : قد علمنا أن أعمال البر كلها لله وهو الذي يجزى بها ، فترى والله أعلم أنه إنما خص الصيام لأنه ليس يظهر من ابن آدم بفعله وإنما هو شيء في القلب . ويتؤيدتها هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم « ليس في الصيام رباء » حدثني شابة عن عقيل عن الزهرى فذكره يعني مرسلاً قال : وذلك لأن الأعمال لا تكون إلا بالحركات ، إلا الصوم فإنما هو بالنية التي تخفي عن الناس ، وهذا وجه الحديث عندي ، انتهى . وقد روى الحديث المذكور البهيف في « الشعب » من طريق عقيل ، وأورده من وجه آخر عن الزهرى موصولاً عن أبي سلمة عن أبي هريرة وإسناده ضعيف ولفظه القرطبي : لما كانت الأعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله إلا الله فأضافه الله إلى نفسه ، وهذا قال في الحديث « يدع شهوته من أجله » وقال ابن الجوزي : جميع العبادات تظهر بفعلها وقل أن يسلم ما يظهر من شوب ، بخلاف الصوم . وارتضى هذا الجواب المازري وقرره القرطبي بأن أعمالبني آدم لما كانت يمكن دخول الرياء فيها أضيفت إليهم ، بخلاف الصوم فإن حال المسك شيئاً مثل حال المسك تقرباً يعني في الصورة الظاهرة . قلت : معنى النفي في قوله « لا رباء في الصوم » أنه لا يدخله الرياء بفعله ، وإن كان قد يدخله الرياء بالقول كمن يصوم ثم يخبر بأنه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الحقيقة ، فلنتحول الرياء في الصوم إنما يقع من جهة الإخبار ، بخلاف بقية الأعمال فإن الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها . وقد حاول بعض الأئمة إلحاد شيء من العبادات البدنية بالصوم فقال : إن الذكر بلا إله إلا الله يمكن أن لا يدخله الرياء ، لأنه بحركة اللسان خاصة دون غيره من أعضاء الفم ، فيمكن الذاكر أن يقرها بحضوره

الناس ولا يشعرون منه بذلك . ثانيةً أن المراد بقوله « وأنا أجزى به » أني أفرد بعلم مقدار ثوابه وتضييف حسناته . وأما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس . قال القرطبي : معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وأنها تضاعف من عشرة إلى سبعينات إلى ما شاء الله ، إلا الصيام فإن الله يثيب عليه بغير تقدير . ويشهد لهذا السياق الرواية الأخرى يعني رواية الموطاً ، وكذلك رواية الأعمش عن أبي صالح حيث قال « كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعينات ضعف إلى ما شاء الله ». قال الله - إلا الصوم فإنه لـ « وأنا أجزى به » أي أجزى عليه جزاء كثيراً من غير تعين مقداره ، وهذا كقوله تعالى { إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب } انتهى . والصابرون الصائمون في أكثر الأقوال . قلت : وسبق إلى هذا أبو عبيدة في غريبه فقال : بلغنى عن ابن عيينة أنه قال ذلك ، واستدل له بأن الصوم هو الصبر لأن الصائم يصبر نفسه عن الشهوات ، وقد قال الله تعالى { إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب } انتهى . ويشهد رواية المسيب بن رافع عن أبي صالح عند سمويه « إلى سبعينات ضعف ، إلا الصوم فإنه لا يدرى أحد ما فيه » ويشهد له أيضاً ما رواه ابن وهب في جامعه عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده زيد مرسلاً ، ووصله الطبراني والبيهقي في « الشعب » من طريق أخرى عن عمر بن محمد عن عبد الله بن مينار عن ابن عمر مرفوعاً « الأعمال عند الله سبع » الحديث ، وفيه « وعمل لا يعلم ثواب عامله إلا الله » ثم قال : وأما العمل الذي لا يعلم ثواب عامله إلى الله فالصوم ، ثم قال القرطبي : هذا القول ظاهر الحسن ، قال : غير أنه تقدم ويأتي في غير ما حديث أن صوم اليوم بعشرة أيام ، وهي نص في إظهار التضييف ، وبعد هذا الجواب بل بطل . قلت : لا يلزم من الذي ذكر بطلانه ، بل المراد بما أورده أن صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة أيام ، وأما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه إلا الله تعالى . ويعيده أيضاً العرف المستفاد من قوله « أنا أجزى به » لأن الكريم إذا قال : أنا أتولى الإعطاء بتنفسه كان في ذلك إشارة إلى تعظيم ذلك العطاء وتفضيمه . ثالثها معنى قوله « الصوم لي » أي أنه أحب العبادات إلى والمقدم عندي ، وقد تقدم قول ابن عبد البر : كفى بقوله « الصوم لي » فضلاً للصوم على سائر العبادات . نورى النسائي وغيره من حديث أبي أمامة مرفوعاً « عليك بالصوم فإنه لا مثل له » لكن يعكر على هذا الحديث الصحيح « واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » . رابعها : الإضافة إضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وإن كانت البيوت كلها لله . قال الزبير بن المني : التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه إلا التعظيم والترشيف . خامسها : أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله ، فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه . وقال القرطبي : معناه أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم إلا الصيام فإنه مناسب لصفة من صفات الحق ، كأنه يقول إن الصائم يتقرب إلى بأمر هو متعلق بصفة من صفاتي . سادسها : أن المعنى كذلك ، لكن بالنسبة إلى الملائكة لأن ذلك من صفاتهم . سابعها : أنه خالص لله وليس للعبد فيه حظ ، قاله الخطابي ، هكذا نقاء عياض وغيره ، فإن أراد بالحظ ما يحصل من الثناء عليه لأجل العبادة رجع إلى المعنى الأول ، وقد أفصح بذلك ابن الجوزي فقال : المعنى ليس لنفس الصائم فيه حظ بخلاف غيره فإن له فيه حظاً لثناء الناس عليه لعبادته . ثامنها : سبب الإضافة إلى الله أن الصيام لم يعبد به غير الله ، بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك . واعتراض على هذا بما يقع من عباد

النجوم وأصحاب المهاكل والاستخدامات ، فإنهم يتبعدون لها بالصيام . وأجيب بأنهم لا يعتقدون إلهية الكواكب ، وإنما يعتقدون أنها فعالة بأنفسها ، وهذا الجواب عندي ليس بطائل ، لأنهم طائفتان ، إحداهما كانت تعتقد إلهية الكواكب وهم من كان قبل ظهور الإسلام ، واستمر منهم من استمر على كفره . والأخرى من دخل منهم في الإسلام واستمر على تعظيم الكواكب وهم الذين أشير إليهم . تاسعها : أن جميع العبادات توف منها مظالم العباد إلا الصيام ، روى ذلك البهيج من طريق إسحق بن أبي بكر بن حسان الواسطي عن أبيه عن ابن عيينة قال : إذا كان يوم القيمة يحاسب الله عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم ، فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة . قال القرطبي : قد كنت استحسنت هذا الجواب إلى أن فكرت في حديث المقاصلة فوجدت فيه ذكر الصوم في جملة الأعمال حيث قال « المفاسد التي يأني يوم القيمة بصلة وصدقة وصيام ، وبأي و قد شتم هذا وضرب هذا وأكل مال هذا » الحديث وفيه « فيؤخذ لهذا من حسناته وهذا من حسناته ، فإذا فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ، ثم طرح في النار » فظاهره أن الصيام مشترك مع بقية الأعمال في ذلك . قلت : إن ثبت قول ابن عيينة يمكن تخصيص الصيام من ذلك ، فقد يستدل له بما رواه أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رفعه « كل العمل كفارة إلا الصوم ، الصوم لـ أنا أجزى به » وكذا رواه أبو داود الطيالسي في مستنده عن شعبة عن محمد بن زياد ولفظه « قال ربكم تبارك وتعالى : كل العمل كفارة إلا الصوم » ورواه قاسم بن أصبغ من طريق أخرى عن شعبة بلفظ « كل ما يعمله ابن آدم كفارة له إلا الصوم » وقد أخرجه المصنف في التوحيد عن آدم عن شعبة بلفظ يرويه « عن ربكم قال : لكل عمل كفارة والصوم لـ أنا أجزى به » فحذف الاستثناء ، وكذا رواه أحمد عن غندر عن شعبة لكن قال « كل العمل كفارة » وهذا يخالف رواية آدم لأن معناها إن لكل عمل من المعاصي كفارة من الطاعات ، ومعنى رواية غندر كل عمل من الطاعات كفارة للمعاصي ، وقد بين الإمام عيسى الاختلاف فيه في ذلك على شعبة ، وأخرجه من طريق غندر بذكر الاستثناء فاختلاف فيه أيضاً على غندر : والاستثناء المذكور يشهد لما ذهب إليه ابن عيينة ، لكنه وإن كان صحيح السنّد فإنه يعارضه حديث حذيفة « فتنة الرجل في أهله وما له وولده يكفرها الصلاة والصيام والصدقة » وإن هذا هو السر في تعقب البخاري لحديث الباب بباب الصوم كفارة وأورد فيه حديث حذيفة ، وسأذكر وجه الجمع بينهما في الكلام على الباب الذي ينفي إن شاء الله تعالى .عاشرها : أن الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما تكتب سائر الأعمال ، واستند قائله إلى حديث واه جداً أورده ابن العربي في « المسلسلات » ولفظه « قال الله الإخلاص سر من سرى استودعته قلب من أحب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده » ويكون في رد هذا القول الحديث الصحيح في كتابة الحسنة لمن كـم بها وإن لم يعملاها . فهذا ما وقفت عليه من الأجرية ، وقد بلغنى أن بعض العاداء بلغها إلى أكثر من هذا وهو الطالقاني في « حظائر القدس » له ولم أقف عليه ، واتفقوا على أن المراد بالصوم هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قوله وفلا . ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد أنه مخصوص بصيام خواص الخواص فقال : إن الصوم على أربعة أنواع : صيام العوام وهو الصوم عن الأكل والشرب والجماع ، وصيام خواص العوام وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول أو فعل ، وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله

وعبادته ، وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم إلى يوم القيمة . وهذا مقال عال لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نظر لا يخفي . وأقرب الأوجبة التي ذكرتها إلى الصواب الأول والثاني ويقرب منها الثامن والتاسع . وقال البيضاوى في الكلام على الخبر موضع الضمير الراجح إلى المبتدأ ، وقوله « إلا الصيام » مستثنى من كلام غير محكى دل عليه ما قبله ، والمعنى أن الحسناً يضاعف جزاًًها من عشرة أمثالها إلى سبعه나ً ضعف إلا الصوم فلا يضاعف إلى هذا القدر بل ثوابه لا يقدر قدره ولا يخصيه إلا الله تعالى ، ولذلك يتولى الله جزاءه بنفسه ولا يكله إلى غيره . قال : والسبب في اختصاص الصوم بهذه المزية أمران ، أحدهما : أن سائر العبادات مما يطلع العباد عليه ، والصوم سر بين العبد وبين الله تعالى يفعله حالياً ويعامله به طالباً لرضاه ، وإلى ذلك الإشارة بقوله « فإنه لي » . والآخر : أن سائر الحسنات راجعة إلى صرف المال أو استعمال للبدن ، والصوم يتضمن كسر النفس وتعریض البدن للنقصان ، وفيه الصبر على مضض الجوع والعطش وترك الشهوات ، وإلى ذلك أشار بقوله « يدع شهوته من أجله » . قال الطيبى : وبيان هذا أن قوله « يدع شهوته إلخ » جملة مستأنفة وقعت موقعه البيان لموجب الحكم المذكور ، وأما قول البيضاوى : إن الاستثناء من كلام غير محكى ، ففيه نظر ، فقد يقال : هو مستثنى من كل عمل وهو مردود عن الله لقوله في أثناء الحديث « قال الله تعالى » ولما لم يذكره في صدر الكلام أورده في أثناءه بياناً ، وفائدته تفحيم شأن الكلام وأنه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى .

قوله (والحسنة عشر أمثالها) كذا وقع مختصرًا عند البخارى ، وقد قدمت البيان بأنه وقع في « الموطأ » تماماً ، وقد رواه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق القعنبي شيخ البخارى فيه فقال بعد قوله وأنا أجزى به « كل حسنة يعملها ابن آدم بعشر أمثالها إلى سبعهناً ضعف ، إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزى به » فأعاد قوله « وأنا أجزى به » في آخر الكلام تأكيداً ، وفيه إشارة إلى الوبأ الثاني . ووقع في روایة أبي صالح عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث « للصائم فرحتان يفرجهما » الحديث . وسيأتي الكلام عليه بعد ستة أبواب إن شاء الله تعالى :

بـ

الصوم كفارة

١٨٤٩ - نَاعِلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَا سَفِيَّاً قَالَ نَا جَامِعٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ: قَالَ عَمْرُ: مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حَذِيفَةَ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالصَّدَقَةُ ». قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذَهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ التِّي تُمْوِّجُ كَمَا يَمْوِّجُ الْبَحْرُ. قَالَ: وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مَغْلُقًا. قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكَسَّرُ؟ قَالَ: يُكَسَّرُ. قَالَ: ذَاكَ أَجَدُرُ أَنْ لَا يُغْلِقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَقَلَنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ، أَكَانَ عَمْرُ يَعْلَمُ مِنِ الْبَابِ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ الْلَّيْلَةِ.

قوله (باب الصوم كفارة) كذا لأبي ذر والجمهور بتنوين باب ، أى الصوم يقع كفارة للذنب ، ورأيته هنا بخط القطب في شرحه «باب كفارة الصوم» أى باب تكبير الصوم للذنب ، وقد تقدم في أثناء الصلاة «باب الصلاة كفارة» وللمستمل «باب تكبير الصلاة» وأورد فيه حديث الباب يعنيه من وجه آخر عن أبي وائل ، وقد تقدم طرف من الكلام على الحديث ويأتي شرحه مستوفى في علامات النبوة إن شاء الله تعالى ، وفيه ما ترجم له لكن أطلق في الترجمة والخبر مقيد بفتنة المال وما ذكر معه ، فقد يقال لا يعارض الحديث السابق في الباب قبله وهو كون الأعمال كفارة إلا الصوم لأنه يحمل في الإثبات على كفارة شيء مخصوص وفي النبي على كفارة شيء آخر ، وقد حمله المصنف في موضوع آخر على تكبير مطلق الخطبية فقال في الزكاة «باب الصدقة تكفر الخطبية» ثم أورد هذا الحديث يعنيه ، ويزيد الإطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً مرفوعاً «الصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر» وقد تقدم البحث في الصلاة . ولابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعاً «من صام رمضان وعرف حدوده كفتر ما قبله» ولمسلم من حديث أبي قحافة «إن صيام عرفة يكفر سنتين وصيام عاشوراء يكفر سنة» وعلى هذا فقوله «كل العمل كفارة إلا الصيام» يحتمل أن يكون المراد إلا الصيام فإنه كفارة وزيادة ثواب على الكفار ، ويكون المراد بالصيام الذي هذا شأنه ما وقع خالصاً سالماً من الرياء والشوائب كما تقدم شرحه ، والله أعلم .

باب الرّيّان للصائمين

[١٨٩٦] ١٨٥٠ - فَخَالِدُ بْنُ مُخْلَدٍ قَالَ نَا سَلِيمَانُ بْنُ بَلَالٍ قَالَ نَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرّيّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُولُونَ: لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، إِذَا دَخَلُوا غُلْقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

[الحديث ١٨٩٦ - طرقه في: ٣٢٥٧]

[١٨٩٧] ١٨٥١ - فَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمَنْذِرِ قَالَ نَا مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِي مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرّيّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ». فَقَالَ أَبُوبَكْرٌ: بَأْبَيِ أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مِنْ دُعِيَ مِنْ تَلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يَدْعُنِي أَحَدٌ مِنْ تَلْكَ الْأَبْوَابِ كُلُّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

[الحديث ١٨٩٧ - أطراقه في: ٣٦٦٦، ٣٢١٦، ٢٨٤١]

قوله (باب) بالتنوين (الريان) بفتح الراء وتشديد التحتانية وزن فعلان من الري : اسم علم على باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه ، وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه ، لأنه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين ، وسيأتي أن من دخله لم يظماً . قال القرطبي : اكتفى بذكر الري عن الشيع لأنه يدل عليه من حيث أنه يستلزم ، قلت أو لكونه أشق على الصائم من الجوع .

قوله (حدني أبو حازم) هو ابن دينار ، وسهل هو ابن سعد الساعدي .

قوله (أن في الجنة باباً) قال الزين بن المنيز : إنما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر بأن في الباب المذكور من النعيم والراحة في الجنة فيكون أبلغ في التسويق إليه . قلت : وقد جاء الحديث من وجه آخر بلفظ « إن للجنة ثمانية أبواب ، منها باب يسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون » . أخرججه هكذا الجوزي من طريق أبي غسان عن أبي حازم ، وهو للبخاري من هذا الوجه في بدء الخلق ، لكن قال « في الجنة ثمانية أبواب » .

قوله (فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد) كرر نفي دخول غيرهم منه تأكيداً ، وأما قوله « فلم يدخل » فهو معطوف على « أغلق » أي لم يدخل منه غير من دخل . ووقع عند مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد شيخ البخاري فيه « فإذا دخل آخرهم أغلق » هكذا في بعض النسخ من مسلم ، وفي الكثير منها « فإذا دخل أولهم أغلق » . قال عياض وغيره : هو لهم . والصواب آخرهم . قلت : وكذا أخرججه ابن أبي شيبة في مستنده وأبو نعيم في مستخرجيه معاً من طريقه ، وكذا أخرججه الإسماعيلي والجوزي من طرق عن خالد بن مخلد ، وكذا أخرججه النسائي وابن خزيمة من طريق سعيد بن عبد الرحمن وغيره وزاد فيه « من دخل شرب ومن شرب لا يظماً أبداً » وللتزمد من طريق هشام بن سعد عن أبي حازم نحوه وزاد « ومن دخله لم يظماً أبداً » ونحوه للنسائي والإسماعيلي من طريق عبد العزيز بن حازم عن أبيه لكنه وقفه ، وهو مرفوع قطعاً لأن مثله لا مجال للرأي فيه .

قوله (عن حميد بن عبد الرحمن) في رواية شعيب عن الزهرى الآتية في فضل أبي بكر « أخبرنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف » .

قوله (عن أبي هريرة) قال ابن عبد البر : اتفق الرواة عن مالك على وصله ، إلا يحيى بن بکير وعبد الله بن يوسف فإنهما أرسلاه ، ولم يقع عند القعنبي أصلاً . قلت : هذا أخرججه الدارقطنى في « الموطأ » من طريق يحيى بن بکير موصولاً فلعله اختلف عليه فيه ، وأخرججه أيضاً من طريق القعنبي فلعله حدث به خارج الموطأ .

قوله (من أفق زوجين في سبيل الله) زاد إسماعيل القاضى عن أبي مصعب عن مالك « من ماله » واختلف في المراد بقوله « في سبيل الله » فقيل أراد الجهاد ، وقيل ما هو أعم منه ، والمراد بالزوجين إِنفاقَ شَيْئَيْنَ مِنْ أَىْ صَنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مِنْ نُوْعٍ وَاحِدٍ كَمَا سَيَّأَنِي إِيْصَاحِهِ .

قوله (هذا خير) ليس اسم التفضيل ، بل المعنى هذا خير من الخبرات ، والتنوين فيه للتعظيم وبه تظهر الفائدة .

قوله (ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان) في رواية محمد بن عمرو عن الزهرى عند أحمد « لكل أهل عمل بباب يدعون منه بذلك العمل ، فلأهل الصيام بباب يدعون منه يقال له الريان » وهذا صريح في مقصود الترجمة ، وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في فضائل أبي بكر إن شاء الله تعالى .

باب هل يقول رمضان أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعاً

وقال النبي صلى الله عليه : « من صام رمضان » قال : « لا تقدموا رمضان »

١٨٥٢ - ناقتبة قال نا إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلـى الله علـيه قال : « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ». [١٨٩٨]

[المـديـث ١٨٩٨ - طـرـفـاهـ فـي : ١٨٩٩، ٣٢٧٧].

١٨٥٣ - وحدـثـنـيـ يـحـيـيـ بـنـ بـكـيرـ قـالـ نـاـ الـلـيـثـ عـنـ عـقـيلـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ قـالـ حـدـثـنـيـ اـبـنـ أـبـيـ أـنـسـ مـوـلـيـ التـيـمـيـنـ أـنـ أـبـاـهـ حـدـثـهـ أـنـ سـمـعـ أـبـاـهـرـيـرـةـ يـقـولـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ « إـذـا دـخـلـ رـمـضـانـ فـتـحـتـ أـبـوـابـ السـمـاءـ ، وـغـلـقـتـ أـبـوـابـ جـهـنـمـ ، وـسـلـسـلـ الشـيـاطـيـنـ ». [١٨٩٩]

١٨٥٤ - نـاـ يـحـيـيـ بـنـ بـكـيرـ قـالـ نـاـ الـلـيـثـ عـنـ عـقـيلـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ قـالـ أـخـبـرـنـيـ سـالـمـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ قـالـ : سـمـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ يـقـولـ : « إـذـا رـأـيـتـمـوـهـ فـصـوـمـوـاـ ، وـإـذـا رـأـيـتـمـوـهـ فـأـفـطـرـوـاـ ، فـإـنـ غـمـ عـلـيـكـمـ فـاقـدـرـوـاـهـ ». وـقـالـ غـيـرـهـ عـنـ الـلـيـثـ : حـدـثـنـيـ عـقـيلـ وـيـونـسـ لـهـلـلـاـلـ رـمـضـانـ ». [١٩٠٠]

[المـديـث ١٩٠٠ - طـرـفـاهـ فـي : ١٩٠٦، ١٩٠٧].

قوله (بـابـ هـلـ يـقـالـ) كـذـاـ لـأـكـثـرـ عـلـىـ الـبـنـاءـ لـلـمـجـهـولـ ، وـلـلـسـرـخـسـ وـالـمـسـتـمـلـيـ « هـلـ يـقـولـ » أـيـ إـلـيـسـانـ .

قوله (ومن رأى كله واسعاً) أـيـ جـائزـاـ بـالـإـضـافـةـ وـبـغـيرـ الإـضـافـةـ ، وـلـلـكـشـمـيـنـيـ « وـمـنـ رـأـهـ » بـزـيـادـةـ الضـمـيرـ . وـأـشـارـ الـبـخـارـيـ بـهـذـهـ التـرـجـمـةـ إـلـىـ حـدـثـ ضـعـيفـ روـاهـ أـبـوـ مـعـشـرـ تـجـيـعـ المـدـنـيـ عـنـ سـعـيدـ المـقـبـرـيـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ مـرـفـوـعـاـ « لـاـ تـقـولـوـاـ رـمـضـانـ ، فـإـنـ رـمـضـانـ اـسـمـ مـنـ أـسـماءـ اللـهـ ، وـلـكـنـ قـوـلـوـاـ شـهـرـ رـمـضـانـ » أـخـرـجـهـ اـبـنـ عـدـىـ فـيـ الـكـامـلـ وـضـعـفـهـ بـأـبـيـ مـعـشـرـ . قـالـ الـبـيـهـقـيـ : قـدـ روـىـ عـنـ أـبـيـ مـعـشـرـ عـنـ مـحـمـدـ اـبـنـ كـعـبـ وـهـوـ أـشـبـهـ ، وـرـوـىـ عـنـ مـجـاهـدـ وـالـحـسـنـ مـنـ طـرـيقـيـنـ ضـعـيفـيـنـ ، وـقـدـ اـحـتـجـ الـبـخـارـيـ لـجـواـزـ ذـلـكـ بـعـدـ أـحـادـيـثـ . اـنـتـهـىـ . وـقـدـ تـرـجـمـ النـسـائـ لـذـلـكـ أـيـضـاـ قـالـ « بـابـ الرـخـصـةـ فـيـ أـنـ يـقـالـ لـشـهـرـ رـمـضـانـ رـمـضـانـ » ثـمـ أـورـدـ حـدـثـ أـبـيـ بـكـرـةـ مـرـفـوـعـاـ « لـاـ يـقـولـ أـحـدـكـ صـمـتـ رـمـضـانـ وـلـاـ قـتـهـ كـلـهـ » وـحـدـثـ اـبـنـ عـبـاسـ

«عمره في رمضان تعدل حجة» وقد يتمسك للتقييد بالشهر بورود القرآن به حيث قال «شهر رمضان» مع احتمال أن يكون حذف لفظ شهر من الأحاديث من تصرف الرواية، وكأن هذا هو السر في عدم جزم المصنف بالحكم، ونقل عن أصحاب مالك الكراهة، وعن ابن الباقياني منهم وكثير من الشافعية أن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا يكره، والجمهور على الجواز. وانختلف في تسمية هذا الشهر رمضان فقيل: لأنَّه ترمض فيه الذنوب، أى تحرق لأنَّ الرمضان شدة الحر، وقيل وافق ابتداء الصوم فيه زمناً حاراً، والله أعلم.

قوله (وقال النبي صلى الله عليه وسلم : من صام رمضان ، وقال : لا تقدموه رمضان) أما الحديث الأول فوصله في الباب الذي يليه وفيه تمامه ، وأما الثاني فوصله بعد ذلك من طريق هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ «لا يتقدمن أحدكم» وأخرجه مسلم من طريق على بن المبارك عن يحيى بلفظ «لا تقدموه رمضان» .

قوله (عن أبي سهيل) هو نافع بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن أبي غيمان - بالعين المعجمة والتحتانية - الأصبهني ، عم مالك بن أنس بن مالك ، وأبوهتابعٍ كبيرٍ أدرك عمر .

قوله (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة) كذا أخرجه مختصرًا ، وقد أخرجه مسلم والنمساني من هذا الوجه بهماه مثل رواية الزهرى الثانية ، والظاهر أنَّ البخارى جمع المتن بإسنادين وذكر موضع المغايره وهو «أبواب الجنة» في رواية إسماعيل بن جعفر «أبواب السماء» في رواية الزهرى .

قوله (حدثني ابن أبي أنس) هو أبو سهيل نافع بن أبي أنس مالك بن أبي عامر شيخ إسماعيل بن جعفر ، وهو من صغار شيوخ الزهرى بحسب أدركه تلاميذه الزهرى وهو أصغر منهم كإسماعيل بن جعفر . وهذا الإسناد يعد من رواية الأقران ، وقد تأخر أبو سهيل في الوفاة عن الزهرى . وقد بين النسائي أنَّ مراد الزهرى بابن أبي أنس نافع هذا فأخرج من وجه آخر عن عقيل عن ابن شهاب «أخبرني أبو سهيل عن أبيه» وأخرجه من طريق صالح عن ابن شهاب فقال «أخبرني نافع بن أبي أنس» وروى هذا الحديث معمراً عن الزهرى فأرسله وحذف من بيته وبين أبي هريرة ، ورواه ابن إسحاق عن الزهرى عن أبيه أوس بن عبد الله بن أبي طالب .

قوله (مولى التيميين) أى مولى بنى تم ، والمراد منهم آل طلحة بن عبيد الله أحد العشرة ، وكان أبو عامر والد مالك قد قدم مكة فقطنها وحالف عثمان بن عبيد الله أخي طلحة فنسب إليه ، وكان مالك الفقيه يقول : لسنا موالى آل تم ، إنما نحن عرب من أصبح ، ولكن جندى حالفهم .

قوله (وسلسلة الشياطين) قال الحليمي : يحتمل أن يكون المراد من الشياطين مسترقوا السمع منهم ، وأنَّ تسلسلهم يقع في نياتي رمضان دون أيامه ، لأنَّهم كانوا معاوين في زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ ، ويحتمل أن يكون المراد أنَّ الشياطين لا يخلصون من افتتان المسلمين إلى ما يخلصون إليه في غيره لاشتغاظهم بالصوم الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن والذكر ، وقال غيره : المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم ، وترجم لذلك ابن خزيمة في صحيحه وأورد ما أخرجه هو والترمذى والنمساني وابن ماجه والحاكم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «إذا كان أول ليلة من

شهر رمضان صفت الشياطين ومردة الجن » وأخرجها النسائي من طريق أبي قلابة عن أبي هريرة بلفظ « وتغل في مردة الشياطين » زاد أبو صالح في روايته « وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ، ونادي مناد : يا باعى الخير أقبل ويا باعى الشر أقصر ، والله عتقاء من النار وذلك كل ليلة » لفظ ابن خزيمة ، قوله « صفت » بالمعنى المقصودة بعدها فاء ثقيلة مكسورة أي شدت بالأصفاد وهي الأغلال وهو بمعنى سلسلة ، ونحوه للبيهقي من حديث ابن مسعود وقال فيه « فتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب الشهر كله ». قال عياض : يحتمل أنه على ظاهره وحقيقة وأن ذلك كلام علامه للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمه ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين ، ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو ، وأن الشياطين يقل إغواوهم فيصيرون كالصادفين . قال : ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قوله في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم « فتحت أبواب الرحمة » قال : ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات وذلك أسباب لدخول الجنة ، وغلق أبواب النار عبارة عن صرف المهم عن المعاصي الآية بأصحابها إلى النار ، وتصفيده الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الإغواء وتربيتهم الشهوات . قال الزين بن المنير : والأول أوجه ، ولا ضرورة تدعوه إلى صرف اللفظ عن ظاهره . وأما الرواية التي فيها « أبواب الرحمة وأبواب السماء » فمن تصرف الرواية ، والأصل أبواب الجنة بدليل ما يقابلها وهو غلق أبواب النار ، واستدل به على أن الجنة في السماء لإقامة هذا مقام هذه في الرواية وفيه نظر : وجذم التوربشت شارح المصاييف بالاحتمال الأخير وعبارته : فتح أبواب السماء كناية عن تنزل الرحمة وإزالة الغلق عن مصنوعات أعمال العباد تارة ببذل التوفيق وأخرى بمحن القبول ، وغلق أبواب جهنم كناية عن تزهيف النفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث عن المعاصي بقمع الشهوات . وقال الطبيبي :فائدة فتح أبواب السماء توقف الملائكة على استحمد فعل الصائمين وأنه من الله بمنزلة عظيمة ، وفيه إذا علم المكلف ذلك بأخبار الصادق ما يزيد في نشاطه ويتلقاه بأريحية . وقال القرطبي بعد أن رجح حمله على ظاهره : فإن قيل كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيراً فلو صفت الشياطين لم يقع ذلك ؟ فالجواب أنها إنما تقل عن الصائمين الصوم الذي حفظ على شروطه وروعيت آدابه ، أو المصعد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما تقدم في بعض الروايات ، أو المقصود تقليل الشرور فيه وهذا أمر محسوس فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره ، إذ لا يلزم من تصفيده جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية لأن لذلك أسباباً غير الشياطين كالنفس الحبيبة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية . وقال غيره : في تصفيده الشياطين في رمضان إشارة إلى رفع عن المكلف كأنه يقال له قد كفت الشياطين عنك فلا تعتل بهم في ترك الطاعة ولا فعل المعصية .

قوله (إذا رأيتموه) أي الملال وسيأتي التصریح بذلك بعد خمسة أبواب مع الكلام على الحكم ، وكذا هو مصرح بذلك الملال في الرواية المعلقة ، وإنما أراد المصنف بإيراده في هذا الباب ثبوت ذكر رمضان بغير لفظ شهر ، ولم يقع ذلك في الرواية الموصولة وإنما وقع في الرواية المعلقة .

قوله (وقال غيره عن الليث الخ) المراد بالغير المذكور أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ، كما أخرجه الإسماعيلي من طريقه قال « حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب » فذكره بلفظ « سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هلال رمضان إذا رأيتموه فصوموا «الحاديـث». ووقع مثله في غير روایة الزهرى . قال عبد الرزاق : «أنبأنا معاذ عن نافع عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلال رمضان إذا رأيتموه فصوموا» الحـادـيـث . وسيأتي بيان اختلاف ألفاظ هذا الحديث حيث ذكرته إن شاء الله تعالى .

باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونيةً

وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه : يبعثون على نياتهم .

[١٩٠١] ١٨٥٥ - فما مسلم بن إبراهيم قال نا هشام قال نا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال : «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» .

قوله (باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية) قال الزين بن المنير : حذف الجواب إيجازاً واعتداً على ما في الحديث ، وعطف قوله نية على قوله احتساباً لأن الصوم إنما يكون لأجل التقرب إلى الله ، والنية شرط في وقوعه قربة . قال : والأو أن يكون منصوباً على الحال . وقال غيره : انتصب على أنه مفعول له أو تميز أو حال بأن يكون المصدر في معنى اسم الفاعل أى مؤمناً محتسباً ، والمراد بالإيمان الاعتقاد بحق فرضية صومه ، وبالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى . وقال الخطابي : احتساباً أى عزيمة ، وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستقل لصومه ولا مستطيل لأيامه .

قوله (وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم : يبعثون على نياتهم) هذا طرف من الحديث وصله المصنف في أوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها وأوله «يغزو جيش الكعبة ، حتى إذا كانوا بيضاء من الأرض خسف بهم ، ثم يبعثون على نياتهم » يعني يوم القيمة . ووجه الاستدلال منه هنا أن للنية تأثيراً في العمل لاقتضاء الخبر أن في الجيش المذكور المكره والختار فإنهم إذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذة على الختار دون المكره .

قوله (حدثنا يحيى) هو ابن أبي كثـير .

قوله (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن ، ووقع في روایة معاذ بن هشام عن أبيه عن مسلم «حدثني أبو سلمة » ونحوه في روایة شيبـان عن يحيـى عند أـحمد .

قوله (من قام ليلة القدر) يأتي الكلام عليه في الباب المعقود لها في أواخر الصيام .

قوله (ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد أحمد من طريق حمـاد بن سلمـة عن محمد بن عمـرو عن أبي سلمـة « وما تأـخر » وقد رواه أـحمد أيضـاً عن يـزيد بن هارـون عن محمد بن عمـرو بدون هذه الزيـادة ، ومن طريق يـحيـى بن سـعيد عن أبي سـلمـة بدونها أيضـاً ، ووـقـعـتـ هذهـ الـزيـادةـ أـيضـاًـ فيـ روـايـةـ الزـهـرـىـ عنـ أـبـىـ سـلـمـةـ أـخـرـجـهـاـ النـسـائـىـ عـنـ قـتـيبةـ عـنـ سـفـيـانـ عـنـهـ ، وـتـابـعـهـ حـامـدـ بـنـ يـحيـىـ عـنـ

سفيان ، أخرجه ابن عبد البر في « التهيد » واستنكره ، وليس منكره ، فقد تابعه قتيبة كما ترى ، وهشام بن عمار وهو في الجزء الثاني عشر من فوائده ، والحسين بن الحسن المروزى أخرجه في كتاب الصيام له ، ويوسف بن يعقوب النجاشى أخرجه أبو بكر بن المقرى في فوائده كلهما عن سفيان ، والمشهور عن الزهرى بلوغها . وقد وقعت هذه الزيادة أيضاً في حديث عبادة بن الصامت عند الإمام أحمد من وجهين وإسناده حسن . وقد استوعبت الكلمة على طرقه في « كتاب الحصول المكفرة ، للذنوب المقدمة والمؤخرة » وهذا محصله . قوله « من ذنبه » اسم جنس مضارف فيتناول جميع الذنوب ، إلا أنه مخصوص عند الجمهور ، وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الموضوع وفي أوائل كتاب المواقف . قال الكرمانى : وكلمة « من » إما متعلقة بقوله « غفر » أى غفر من ذنبه ما تقدم فهو من صوب الحال ، أو هي مبنية لما تقدم وهو مفعول لما يسم فاعله فيكون مرفوع الحال .

باب

أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

[١٩٠٢] ١٨٥٦ - نا موسى بن إسماعيل قال نا إبراهيم بن سعد قال أنا ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبدالله بن عتبة أن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ ، يعرض عليه النبي صلى الله عليه القرآن ، فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الربيع المرسلة .

قوله (باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان) أورد فيه حديث ابن عباس « كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير » وقد تقدم الكلام عليه مستوف في بدء الوحي . قال الزين بن المنير : وجه التشبيه بين أجوديته صلى الله عليه وسلم بالخير وبين أجودية الربيع المرسلة أن المراد بالربيع ريح الرحمة التي يرسلها الله تعالى لإنتزال الغيث العام الذي يكون سبباً لإصابة الأرض الميّة وغير الميّة ، أى فيعم خيره وبره من هو بصفة الفقر وال الحاجة ومن هو بصفة الغنى والكافية أكثر مما يعم الغيث الناشئة عن الربيع المرسلة صلى الله عليه وسلم .

باب مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمَ

[١٩٠٣] ١٨٥٧ - نا آدم بن أبي إياس قال نا ابن أبي ذئب قال نا سعيد المقرئ عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ».

قوله (باب من لم يدع) أى يترك (قول الزور والعمل به) زاد في نسخة الصغاني «في الصوم» . قال الزين بن المنير : حذف الجواب لأنه لو نص على ما في الخبر لطال الترجمة ، أو لو عبر عنه بحكم معين لوقع في عهده فكان الإيجاز ما صنع .

قوله (حدثنا سعيد المقبرى عن أبيه) كذا في أكثر الروايات عن ابن أبي ذئب ، وقد رواه ابن وهب عن ابن أبي ذئب فاختلَف عليه : رواه الربيع عنه مثل الجماعة ، ورواه ابن السراج عنه فلم يقل «عن أبيه» آخر جها النسائي ، وأخرجه الإمام عيسى من طريق حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب بإسقاطه أيضاً ، وانختلف فيه على ابن المبارك فأخرجه ابن حبان من طريقه بالإسقاط ، وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة بإثباته ، وذكر الدارقطني أن يزيد بن هارون ويونس بن يحيى روياه عن ابن أبي ذئب بالإسقاط أيضاً ، وقد أخرجه أحمد عن يزيد ف قال فيه «عن أبيه» ، والذى يظهر أن ابن أبي ذئب كان تارة لا يقول عن أبيه وفي أكثر الأحوال يقولها ، وقد رواه أبو قتادة الحراني عن ابن أبي ذئب بإسناد آخر فقال «عن الزهرى عن عبد الله ابن ثعلبة عن أبي هريرة» وهو شاذ والمحفوظ الأول .

قوله (قول الزور والعمل به) زاد المصنف في الأدب عن أحمد بن يونس عن ابن أبي ذئب «والجهل» وكذا لأحمد عن حجاج ويزيد بن هارون كلها عن ابن أبي ذئب ، وفي رواية ابن وهب «والجهل في الصوم» ولا بن ماجه من طريق ابن المبارك «من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به» جعل الصمير في «به» يعود على الجهل ، والأول جعله يعود على قول الزور والمغنى متقارب ، ولما روى الترمذى حديث أبي هريرة هذا قال : وفي الباب عن أنس . قلت : وحديث أنس أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ «من لم يدع الخنا والكذب» ورجاله ثقات ، والمراد بقول الزور : الكذب ، والجهل : السفة ، والعمل به أى بمقتضاه كما تقدم .

قوله (فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) قال ابن بطال : ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه ، وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه ، وهو مثل قوله «من باع الخمر فليشقق الخنازير» أى يذبحها ، ولم يأمره بذلك ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم باائع الخمر . وأما قوله «فليس لله حاجة» فلا مفهوم له ، فإن الله لا يحتاج إلى شيء ، وإنما معناه فليس لله إرادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة ، وقد سبق أبو عمر بن عبد البر إلى شيء من ذلك . قال ابن المنير في الحاشية : بل هو كنایة عن عدم القبول كما يقول المغضض لمن رد عليه شيئاً طلبه منه فلم يقم به : لا حاجة لي بكلذ ، فالمراد رد الصوم المتلبس بالزور وقبول السالم منه ، وقربه من هذا قوله تعالى ﴿لَنْ يُنَالَ اللَّهُ لَحْوَهَا وَلَا دَمَاؤُهَا وَلَكِنْ يُنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُم﴾ فإن معناه لن يصيب رضاه الذي ينشأ عن القبول . وقال ابن العربي : مقتضى هذا الحديث أن من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه ، ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه . وقال البيضاوى : ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش ، بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطهير النفس الأمارة للنفس المطمئنة ، فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله إليه نظر القبول ، فقوله «ليس لله حاجة» بجاز عن عدم القبول ، فنى السبب وأراد المسبب والله أعلم . واستدل به على أن هذه الأفعال تنقص الصوم ، وتعقب بأنها صغائر تکفر باجتناب الكبائر . وأجباب السبكي الكبير

بأن في حديث الباب والذى مضى في أول الصوم دلالة قوية للأول ، لأن الرفت والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النبي عنه مطلقاً والصوم مأمور به مطلقاً ، فلو كانت هذه الأمور إذا حصلت فيه لم يتأثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة فيه معنى يفهمه ، فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهنا على أمرين : أحدهما زيادة قبحها في الصوم على غيرها ، والثانى البحث على سلامنة الصوم عنها ، وأن سلامته منها صفة كمال فيه ، وقوية الكلام تقتضي أن يقبح ذلك لأجل الصوم ، ففتقضى ذلك أن الصوم بكل بالسلامة عنها . قال : فإذا لم يسلم عنها نفس . ثم قال : ولا شك أن التكاليف قد ترد بأشياء وبنبه بها على أخرى بطريق الإشارة ، وليس المقصود من الصوم العدم الحض كما في المنيات لأنه يشرط له النية بالإجماع ، ولعل القصد به في الأصل الإمساك عن جميع المخالفات ، لكن لما كان ذلك يشق خفف الله وأمر بالإمساك عن المفتراء ، ونبه الغافل بذلك على الإمساك عن المخالفات ، وأرشد إلى ذلك ما تضمنه أحاديث المبين عن الله مراده ، فيكون اجتناب المفتراء واجباً واجتناب ما عداها من المخالفات ، والله أعلم . وقال شيخنا في شرح الترمذى : لما أخرج الترمذى هذا الحديث ترجم ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم ، وهو مشكل لأن الغيبة ليست قول الزور ولا العمل به ، لأنها أن يذكر غيره بما يكره ، وقول الزور هو الكذب ، وقد وافق الترمذى بقية أصحاب السنن فترجموا بالغيبة وذكروا هذا الحديث ، وكأنهم فهموا من ذكر قول الزور والعمل به الأمر بحفظ النطق ، ويمكن أن يكون فيه إشارة إلى الزيادة التي وردت في بعض طرقه وهي الجهل فإنه يصح إطلاقه على جميع المعاشر . وأما قوله «والعمل به» فيعود على الزور ، ويحتمل أن يعود أيضاً على الجهل أى والعمل بكل منهما .

(تبليغ) : قوله «فليس لله» وقع عند البيهقي في «الشعب» من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب «فليس به» بموجة وفاء ضمير ، فإن لم يكن تحريراً فالضمير للصائم .

باب هل يقول: إنّي صائم إذا شتم

[١٩٠٤] ١٨٥٨ - فـإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قـالَ أـنـا هـشـامُ بـنـ يـوـسـفـ عـنـ أـبـي جـرـيـجـ قـالـ أـخـبـرـنـي عـطـاءـ عـنـ أـبـي صـالـحـ زـيـاتـ أـنـهـ سـمـعـ أـبـاهـرـيرـةـ يـقـولـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ: (قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ: كـلـ عـمـلـ أـبـنـ آدـمـ لـهـ، إـلـا الصـيـامـ فـإـنـهـ لـيـ وـأـنـا أـجـزـيـ بـهـ، وـالـصـيـامـ جـنـةـ، وـإـذـا كـانـ يـوـمـ صـومـ أـحـدـكـمـ فـلـا يـرـفـثـ وـلـا يـصـخـبـ، فـإـنـ سـابـهـ أـحـدـ أـو قـاتـلـهـ فـلـيـقـلـ: إـنـي اـمـرـؤـ صـائـمـ. وـالـذـي نـفـسـ مـحـمـدـ بـيـدـهـ خـلـوـفـ فـمـ الصـائـمـ أـطـيـبـ عـنـ دـرـيـهـ مـنـ رـيـحـ الـمـسـكـ، لـلـصـائـمـ فـرـحـتـانـ يـفـرـحـهـماـ: إـذـا أـفـطـرـ فـرـحـ، وـإـذـا لـقـيـ رـبـهـ فـرـحـ بـصـوـمـهـ).

قوله (باب هل يقول إنّي صائم إذا شتم) أورد فيه حديث أبي هريرة ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل ستة أبواب .

قوله فيه (ولا يصبح) كذا للأكثر بالمهملة الساكنة بعدها خاء معجمة ، ولبعضهم بالسين بدل

الصاد وهو بمعناه ، والصخب الخصم والصياح ، وقد تقدم أن المراد النهى عن ذلك تأكيده حالة الصوم ، وإلا غير الصائم منهى عن ذلك أيضاً .

قوله (نخلوف) كذا للأكثر ، وللكشميري « نخلف » بمحذف الواو كأنها صيغة جمع ، وبروى في غير البخاري بلفظ « لخفة » على الوحدة كتمر وتمرة .

قوله (للسائم فرحتان يفرجهما : إذا أُفطر فرح) زاد مسلم « بفطره » : وقوله « يفرجهما » أصله يفرح بما فحذف الجار ووصل الضمير كقوله صام رمضان أى فيه . قال القرطبي : معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث أبىح له الفطر ، وهذا الفرح طبيعى وهو السابق للفهم ، وقيل إن فرحة بفطره إنما هو من حيث أنه تمام صومه وخاتمة عبادته وتحقيقه من ربها وعونته على مستقبل صومه . قلت : ولا هامع من الحمل على ما هو أعم مما ذكر ، ففرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك ، فنهم من يكون فرحة مباحاً وهو الطبيعي ، ومنهم من يكون مستحبأ وهو من يكون سببه شيء مما ذكره .

قوله (إذا لقى ربه فرح بصومه) أى بجزائه وثوابه . وقيل الفرح الذي عند لقاء ربه إما لسروره بربه أو بشواب ربه على الأحتمالين . قلت : والثانى أظهر إذ لا ينحصر الأول في الصوم بل يفرح حينئذ بقبول صومه وترتب الجزاء الوافر عليه .

باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة

[١٩٠٥] - نا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة : بينما أنا أمشي مع [١٨٥٩] عبد الله فقال : كنَّا مع النبي صلى الله عليه فقال : « من استطاع الباءة فليتزوج ، فإنه أبغض للبصر ، وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء ». [٥٠٦٦ ، ٥٠٦٥]

قوله (باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة) بضم المهملة وسكون الزاي بعدها موحدة ، كذا لأبي ذر ، ولغيره « العزوبة » بزيادة واو ، والمراد بالخلاف من العزوبة ما ينشأ عنها من إرادة الواقع في العنت . ثم أورد المصنف فيه حديث ابن مسعود المشهور ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى ، والمراد منه هنا قوله فيه « ومن لم يستطع » أى لم يجد أهبة النكاح .

قوله (فعلية بالصوم فإن له وجاء) بكسر الواو وبضم ومد وهو رض الخصيتين ، وقيل رض عروقهما ، ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته ، ومقتضاه أن الصوم قامع لشهوة النكاح . واستشكل بأن الصوم يزيد في تهيج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة ، لكن ذلك إنما يقع في مبدأ الأمر فإذا تمادي عليه واعتاده سكن ذلك ، والله أعلم .

بـ

قول النبي صلى الله عليه : «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»

وقال صلة عن عمّار: من صام يوم الشك فقد عصى أبو القاسم صلى الله عليه.

[١٩٠٦] ١٨٦٠ - فاعبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى

الله عليه ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدرعوا له».

[١٩٠٧] ١٨٦١ - فاعبد الله بن مسلمة قال نا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن

رسول الله صلى الله عليه قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة».

[١٩٠٨] ١٨٦٢ - فأبوالوليد قال نا شعبة عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول: قال

النبي صلى الله عليه: «الشهر هكذا وهكذا، وحسن الإبهام في الثالثة».

[الحادي عشر - طرفة في: ١٩١٣، ٥٣٠٢].

[١٩٠٩] ١٨٦٣ - فأدَمْ قال نا شعبة قال نا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال النبي

صلى الله عليه - أو قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه -: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثة».

[١٩١٠] ١٨٦٤ - فأبو عاصم عن ابن حريج عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن عكرمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه آلى من نسائه شهراً، فلما مضى تسعه

وعشرون يوماً غداً - أو راح - فقيل له: إنك حلفت أن لا تدخل شهرًا. فقال: «إن الشهر يكون تسعه وعشرين يوماً».

[الحادي عشر - طرفة في: ١٩١٠، ٥٢٠٢].

[١٩١١] ١٨٦٥ - فأبُد العزيز بن عبد الله قال نا سليمان بن بلال عن حميد عن أنس قال: آلى

رسول الله صلى الله عليه من نسائه، فكانت انفكَتْ رجله، فأقام في مشربة تسعه وعشرين ليلة ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، آليت شهراً، فقال: «إن الشهر يكون تسعه وعشرين».

قوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم اهلال فصوموا) هذه الترجمة لفظ مسلم من روایة ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة ، وقد سبق للمصنف في أول الصيام من طريق ابن شهاب عن سالم عن أبيه بلفظ « إذا رأيتموه » وذكر البخاري في الباب أحاديث تدل على نفي صوم يوم الشك ربها ترتيباً حسناً : فصدرها بحديث عمار المصرح بعصيان من صامه ، ثم بحديث ابن عمر من وجهين أحدهما بلفظ « فإن غم عليكم فاقدروا له » والآخر بلفظ « فأكلوا العدة ثلاثة » وقد بدأ ذلك بيان المراد من قوله فاقدروا له ، ثم استظهر بحديث ابن عمر أيضاً « الشهر هكذا وهكذا وحبس الإباه في الثالثة » ثم ذكر شاهداً من حديث أبي هريرة لحديث ابن عمر مصرحاً بأن عدة الثلاثين المأمور بها تكون من شعبان ، ثم ذكر شاهداً لحديث ابن عمر في كون الشهر تسعًا وعشرين من حديث أم سلمة مصرحاً فيه بأن الشهر تسع وعشرون ، ومن حديث أنس كذلك ، وسألهم عليها حديثاً حديثاً إن شاء الله تعالى .

قوله (وقال صلة عن عمار إلخ) أما صلة فهو بكسر المهملة وتحقيق اللام المفتوحة ابن زفر بزاي وفاء وزن عمر كوفي عبسى بموجدة ومهملة من كبار التابعين وفضلاهم ، ووهم ابن حزم فزعم أنه صلة ابن أشيم ، المعروف أنه ابن زفر ، وكذا وقع مصرحاً به عند جمع من وصل هذا الحديث ، وقد وصله أبو داود والترمذى والنسائى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عنه ولفظه عندهم « كنا عند عمار بن ياسر فأقى بشاة مصلية فقال : كلوا . فتنحنى بعض القوم فقال إني صائم . فقال عمار : من صام يوم الشك » وفي روایة ابن خزيمة وغيره « من صام اليوم الذى يشك فيه » ، وله متابع بإسناد حسن ، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق منصور عن ربعي « أن عماراً وناساً معه أتواهم يسألونهم في اليوم الذى يشك فيه ، فاعتزلهم رجل ، فقال له عمار تعال فكل فقال : إني صائم ، فقال له عمار : إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال وكل » ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن منصور عن ربعي عن رجل عن عمار ، وله شاهد من وجه آخر أخرجه إسحق بن راهويه من روایة سماك عن عكرمة . ومنهم من وصله بذكر ابن عباس فيه .

قوله (فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) استدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع . قال ابن عبد البر : هو مستند عندهم لا يختلفون في ذلك . وخالفهم الجوهري المالكي فقال : هو موقف . والجواب أنه موقف لفظاً مرفوع حكماً . قال الطبي : إنما أقى بالوصول ولم يقل يوم الشك مبالغة في أن صوم يوم فيه أدنى شك سبب لعصيان صاحب الشرع فكيف بمن صام يوماً الشك فيه قائم ثابت ، ونحوه قوله تعالى ﴿ ولا ترکنوا إلى الذين ظلموا ﴾ أي الذين أنفسهم أدنوا ظلم ، فكيف بالظلم المستمر عليه ؟ قلت : وقد عامت أنه وقع في كثير من الطرق بلفظ « يوم الشك » وقوله « أبا القاسم » قيل فائدة تخصيص ذكر هذه الكتبة الإشارة إلى أنه هو الذي يقسم بين عباد الله أحکامه زماناً ومكاناً وغير ذلك ، وأما حديث ابن عمر فاتفق الرواة عن مالك عن نافع فيه على قوله « فاقدروا له » وجاء من وجه آخر عن نافع بلفظ « فاقدروا ثلاثة » كذلك أخرجه مسلم من طريق عبيد الله ابن عمر عن نافع ، وهكذا أخرجه عبد الرزاق عن عمر عن أيوب عن نافع . قال عبد الرزاق : وأخبرنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع به وقال « فعلوا ثلاثة » واتفق الرواة عن مالك عن عبد الله بن دينار

أيضاً فيه على قوله «فاقتروا له» وكذلك رواه الزعفراني وغيره عن الشافعى ، وكذا رواة إحقن الحبلى وغيره في «الموطأ» عن القعنبي ، وأخرجه الريبع بن سليمان والمرنفى عن الشافعى فقال فيه كما قاله البخارى هنا عن القعنبي «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» قال البيهقى في «المعرفة» إن كانت رواية الشافعى والقعنبي من هذين الوجهين محفوظة فيكون مالك قد رواه على الوجهين . قلت : ومع غرابة هذا الفظ من هذا الوجه فله متابعات ، منها : ما رواه الشافعى أيضاً من طريق سالم عن ابن عمر بتعليقين الثلاثين . ومنها : ما رواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر بلفظ «فإن غم عليكم فامكروا ثلاثين» قوله شواهد من حديث حذيفة عند ابن خزيمة ، وأبى هريرة وابن عباس عند أبي داود والنمسائى وغيرهما ، وعن أبي بكرة وطلق بن على عند البيهقى ، وأخرجه من طرق أخرى عنهم وعن غيرهم .

قوله (لا تصوموا حتى تروا الهلال) ظاهره إيجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلاً أو نهاراً لكنه محظوظ على صوم اليوم المستقبل ، وبعض العلماء فرق بين ما قبل الزوال أو بعد ، وخالف الشيعة الإجماع فأوجبوه مطلقاً ، وهو ظاهر في النهى عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها ، ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكتنى ذلك ملئ تمسك به ، لكن اللفظ الذى رواه أكثر الرواة أوقع للمخالف شبهة وهو قوله «فإن غم عليكم فاقتروا له» فاحتتمل أن يكون المراد التفرقة بين حكم الصحو والغيم ، فيكون التعليق على الرؤية متعلقاً بالصحو ، وأما الغيم فله حكم آخر . ويحتمل أن لا تفرقة ويكون الثاني مؤكداً للأول ، وإلى الأول ذهب أكثر الحنابلة ، وإلى الثاني ذهب الجمهور فقالوا : المراد بقوله «فاقتروا له» أى انظروا في أول الشهر واحسروا تمام الثلاثين ، ويرجح هذا التأويل الروايات الأخرى المصرحة بالمراد وهي ما تقدم من قوله «فامكروا العدة ثلاثين» ونحوها ، وأولى ما فسر الحديث بالحديث ، وقد وقع الاختلاف في حديث أبى هريرة في هذه الزيادة أيضاً فرواهما البخارى كما ترى بلفظ «فامكروا عدة شعبان ثلاثين» وهذا أصرح ما ورد في ذلك ، وقد قيل إن آدم شيخه انفرد بذلك فإن أكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه «فعدوا ثلاثين» أشار إلى ذلك الإمامى وهو عند مسلم وغيره . قال فيجوز أن يكون آدم أورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر . قلت : الذى ظنه الإمامى صحيح ، فقد رواه البهقى من طريق إبراهيم بن يزيد عن آدم بلفظ «فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً» يعني عدوا شعبان ثلاثين ، فوقع للبخارى إدراج التفسير في نفس الخبر . ويزيد رواية أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين» ، فإنه يشعر بأن المأمور بعده هو شعبان ، وقد رواه مسلم من طريق الريبع بن مسلم عن محمد بن زياد بلفظ «فامكروا العدد» وهو يتناول كل شهر فدخل فيه شعبان ، وروى الدارقطنى وصححه وابن خزيمة في صحيحه من حديث عائشة «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤيه رمضان ، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام» وأخرجه أبو داود وغيره أيضاً . وروى أبو داود والنمسائى وابن خزيمة من طريق ربعى عن حذيفة مرفوعاً «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة» وقيل الصواب فيه عن ربعى عن رجل من الصحابة مبهم ، ولا يقدح ذلك في صحته . قال ابن الجوزى في «التحقيق» لأحمد في هذه المسألة - وهي ما إذا حال دون مطلع الهلال غم أو قدر ليلة الثلاثين من شعبان - ثلاثة

أقوال : أحدها يجب صومه على أنه من رمضان . ثانية لا يجوز فرضاً ولا نفلا مطلقاً ، بل قضاء وكفاره وندرأ ونفلا يوافق عادة ، وبه قال الشافعى . وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك . ثالثاً المرجع إلى رأى الإمام في الصوم والفتراء . واحتج الأول بأنه موافق لرأى الصحابي راوي الحديث . قال أحمد : حدثنا إسماعيل حدثنا أبوب عن نافع عن ابن عمر ذكر الحديث بلفظ « فاقدوا له » قال نافع : فكان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر ، فإن رأى فذاك ، وإن لم ير ولم يخل دون منظره سحاب ولا قدر أصبح مفترأ ، وإن حال أصبح صائماً . وأما ما روى الثورى في جامعه عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول : لو صمت السنة كلها لأفترط اليوم الذى يشك فيه ، فالجمع بينهما أنه في الصورة التي أوجب فيها الصوم لا يسمى يوم شك ، وهذا هو المشهور عن أحمد أنه خص يوم الشك بما إذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال أو شهد برؤيته من لا يقبل الحاكم شهادته ، فأما إذا حال دون منظره شيء فلا يسمى شكاً . واختار كثير من المحققين من أصحابه الثاني . قال ابن عبد المادى في تقييحة : الذي دلت عليه الأحاديث - وهو مقتضى القواعد - أنه أى شهر غم أكل ثلاثين سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما ، فعلى هذا قوله « فأكملوا العدة » يرجع إلى الجماتين وهو قوله « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة » أى غم عليكم في صومكم أو فطركم ، وبقية الأحاديث تدل عليه فاللام في قوله « فأكملوا العدة » للشهر أى عدة الشهر ، ولم يخص صل الله عليه وسلم شهرآ دون شهر بالإكمال إذا غم ، فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك ، إذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الإكمال ليبنه فلا تكون رواية من روى « فأكملوا عدة شعبان » مخالفة لمن قال « فأكملوا العدة » بل مبنية لها . وبيه ذلك قوله في الرواية الأخرى « فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلاوا الشمر استقبالاً » . آخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وأبو يعلى من حديث ابن عباس هكذا ، ورواه الطيالسى من هذا الوجه بلفظ « ولا تستقبلاوا رمضان بصوم يوم من شعبان » وروى النسائي من طريق محمد بن حذيف عن ابن عباس بلفظ « فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .

قوله (فاقدوا له) تقدم أن للعلماء فيه تأويلاً ، وذهب آخرون إلى تأويل ثالث ، قالوا : معناه فاقدوا بحساب المنازل . قاله أبو العباس بن سريح من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين . قال ابن عبد البر : لا يصح عن مطرف ، وأما ابن قتيبة هو من يرجح عليه في مثل هذا . قال : ونقل ابن خوزي منداد عن الشافعى مسألة ابن سريح والمعروف عن الشافعى ما عليه الجمهور ، ونقل ابن العربي عن ابن سريح أن قوله « فاقدوا له » خطاب لمن خصه الله بهذا العلم ، وأن قوله « فأكملوا العدة » خطاب للعامة . قال ابن العربي : فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد ، قال : وهذا بعيد عن النبلاء . وقال ابن الصلاح : معرفة منازل القمر هي معرفة سير الأهلة ، وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد ، قال : فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم ، وهذا هو الذي أراده ابن سريح وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه . ونقل الروياني عنه أنه لم يقل بوجوب ذلك عليه وإنما قال بمحوازه ، وهو اختيار القفال وأبي الطيب ، وأما أبو إسحق في « المذهب » فنقل عن ابن

سرير لزوم الصوم في هذه المسألة فتعددت الآراء في هذه المسألة بالنسبة إلى خصوص النظر في الحساب والمتازل : أحدها الجواز ولا يجوز عن الفرض ، ثانية يجوز ويجوز ، ثالثاً يجوز للحاسب ويجزئه لا للمنجم ، رابعها يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم ، خامسها يجوز لهما ولغيرهما مطلقاً . وقال ابن الصياغ أما بالحساب فلا يلزم بلا خلاف بين أصحابنا . قلت : ونقل ابن المنذر قبل الإجماع على ذلك . فقال في الإشراف : صوم يوم الثلاثاء من شعبان إذا لم ير الملال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة ، وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراحته ، هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره ، فن فرق بينهم كان محجوباً بالإجماع قبله ، وسيأتي بقية البحث في ذلك بعد باب .

قوله (الشهر تسعة وعشرون) ظاهره حصر الشهر في تسعة وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين ، والجواب أن المعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين أو اللام للعهد والمراد شهر عينه أو هو محمول على الأكثر الأغلب لقول ابن مسعود « ما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين » آخرجه أبو داود والترمذى ، ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد ، و يؤيد الأول قوله في حديث أم سلمة في الباب أن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً ، وقال ابن العربي : قوله « الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا إلخ » معناه حصره من جهة أحد طرفيه ، أي أنه يكون تسعاً وعشرين وهو أقله ، ويكون ثلاثين وهو أكثره ، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطاً ، ولا تنتصروا على الأقل تحفيناً ، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاكه .

قوله (فلا تصوموا حتى تروه) ليس المراد تعليق الصوم بالرؤبة في حق كل أحد ، بل المراد بذلك رؤبة بعضهم وهو من يثبت به ذلك ، إما واحد على رأى الجمهور أو اثنان على رأى آخرين . ووافق الحنفية على الأول إلا أنهم خصوا ذلك بما إذا كان في النساء علة من غيم وغيره ، وإلا متى كان صحو لم يقبل إلا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم . وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤبة من ذهب إلى إلزام أهل البلد برؤبة أهل بلد غيرها ، ومن لم يذهب إلى ذلك قال لأن قوله « حتى تروه » خطاب لأناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم ، ولكنه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤبة كل واحد فلا يتقييد بالبلد . وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب : أحدها لأهل كل بلد رؤيتهم ، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له ، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسلم وإحقن ، وحكاه الترمذى عن أهل العلم ولم يحكي سواه ، وحكاه الماوردي وجهاً للشافعية . ثانية مقابله إذا روى بلدة لزم أهل البلد كلها ، وهو المشهور عند المالكية ، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه ، وقال : أجمعوا على أنه لا تراعي الرؤبة فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس . قال القرطبي : قد قال شيء هنا إذا كانت رؤبة الملال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهن الصوم . وقال ابن الماجشون : لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلد في حكمه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع . وقال بعض الشافعية : إن تقارب البلد كان الحكم واحداً وإن تباعدت فوجهان : لا يجب عند الأكثر ، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعى . وفي ضبط البعد أوجه : أحدها اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي

في «الروضة» و «شرح المذهب». ثانية مسافة القصر قطع به الإمام والبغوى وصححه الرافعى في «الصغير» والنوى فى «شرح مسلم». ثالثاً اختلاف الأقاليم. رابعاً حكاية السرخسى قال: يلزم كل بلد لا يتصور خفاوته عنهم بلا عارض دون غيرهم. خامساً قول ابن الماجشون المتقدم واستدل به على وجوب الصوم والنطر على من رأى الهملا وحده وإن لم يثبت بقوله، وهو قول الأئمة الأربع في الصوم، واختلفوا في الفطر فقال الشافعى: يفطر ويخفى. وقال الأكثرون: يستمر صائماً احتياطاً.

قوله (فإن غم عليكم) بضم المعجمة وتشديد الميم أي حال بينكم وبينه غم، يقال غمت الشيء إذا غطيته، ووقع في حديث أبي هريرة من طريق المستعمل «فإن غم» ومن طريق الكشميري «أغمى» ومن رواية السرخسى «غبى» بفتح الغين المعجمة وتحقيق الموحدة وأغمى وغم وغمي بتشديد الميم وتحقيقها فهو مغموم، الكل بمعنى، وأما غبى فأنحوذ من الغباوة وهي عدم الفطنة وهي استعارة لخفاء الهملا، ونقل ابن العربي أنه روى «غمى» بالعين المهملة من العمى قال وهو بمعناه لأنه ذهاب البصر عن المشاهدات أو ذهاب البصيرة عن المعقولات.

قوله في طريق ابن عمر الثالثة (الشهر هكذا وهكذا وخنس الإبهام في الثالثة) كذا للأكثر بالمعجمة والنون أي قضى، والانحسان الانقباض قاله الخطابي. وفي رواية الكشميري «وجبس» بالحاء المهملة ثم الموحدة، أي منع.

قوله (عن يحيى بن عبد الله بن صيف) بهملة وفاء وزن زيدى، وهو اسم بلفظ النسبة. ووقع في رواية حجاج عن ابن جريج «أخبرني يحيى» أخرجه مسلم، وكذا صرح بالإخبار في بقية الإسناد، وسيأتي الكلام على حديث أم سلمة هذا مستوفى في كتاب الطلاق.

قوله (عن حميد عن أنس) سيأتي في الطلاق من وجه آخر عن سليمان عن حميد أنه سمع أنساً.

قوله (تسعاً وعشرين) كذا للأكثر وللحموى والمستعمل «تسعة وعشرين» وسيأتي بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

باب

شهرًا عيد لا ينقصان

١٨٦٦ - ناسدة قال نا معتمر قال سمعت إسحاق بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه. وحدثني مسدد قال نا معتمر عن خالد الحذاء، قال حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه: «شهران لا ينقصان، شهران عيد: رمضان وذو الحجة».

قوله (باب شهران لا ينقصان) هكذا ترجم بعض نفظ الحديث، وهذا القدر لفظ طريق الحديث الباب عند الترمذى من رواية بشر بن المفضل عن خالد الحذاء.

قوله (حدثنا مسدد حدثنا معتمر) فساق الإسناد ثم قال : « وحدثني مسدد قال حدثنا معتمر » فساقه بإسناد آخر لم ينكر ساق المتن على لفظ الرواية الثانية ، وكان النكتة في كونه لم يجمع الإسنادين معاً مع أنها لم يتغيرا إلا في شيخ معتمر أن مسددأ حدثه به مرة ومعه غيره عن معتمر عن إحقن ، وحدثه به مرة أخرى إما وهو وحده وإما بقراءته عليه عن معتمر عن خالد ، ولمسدد فيه شيخ آخر أخرجه أبو داود عنه عن يزيد بن زريع عن خالد وهو محفوظ عن خالد الحذاء من طرق . وأما قول قاسم في « الدلائل » :

سمعت موسى بن هارون يحدث بهذا الحديث عن العباس بن الوليد عن يزيد بن زريع مرفوعاً ، قال موسى وأنا أهاب رفعه ، فإن لم يحمل على أن يزيد بن زريع كان ربما وقته ولا فليس لهابة رفعه معنى . وأما لفظ إحقن العدوى فأخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريق أبي خليفة وأبي مسلم الكججي جميعاً عن مسدد بهذا الإسناد بلفظ « لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة » وأشار إلى إحقن أيضاً إلى أن هذا اللفظ لإحقن العدوى ، لكن أخرجه البهقي من طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن مسدد بلفظ « شهرًا عيده لا ينقصان » كما هو لفظ الترجمة ، وكان هذا هو السر في اقتصار البخاري على سياق المتن على لفظ خالد دون إحقن لكونه لم يختلف في سياقه عليه ، وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث : فنهم من حمله على ظاهره فقال لا يكون رمضان ولا ذو الحجة أبداً إلا ثلاثين ، وهذا قول مردود معاند للموجود المشاهد ، ويكتفى في رده قوله صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته فإذا غم عليكم فأكملوا العدة » فإنه لو كان رمضان أبداً ثلاثين لم يتحقق إلى هذا . ومنهم من تأول له معنى لاتقاً . وقال أبو الحسن كان إحقن بن راهويه يقول : لا ينقصان في الفضيلة إن كانوا تسعه وعشرين أو ثلاثين . انتهى . وقيل لا ينقصان معاً ، إن جاء أحدهما تسعأً وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولا بد . وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيما ، وهذا القولان مشهوران عن السلف وقد ثبنا منقولين في أكثر الروايات في البخاري ، وسقط ذلك في رواية أبي ذر ورواية النسفي وغيره عقب الترجمة قبل سياق الحديث . قال إحقن : وإن كان ناقصاً فهو تمام . وقال محمد : لا يجتمعان كلامها ناقص . وإحقن هذا هو ابن راهويه ، ومحمد هو البخاري المصنف . ووقع عند الترمذى نقل القولين عن إحقن بن راهويه وأحمد بن حنبل ، وكان البخاري اختار مقالة أحمد فجزم بها أو توارد عليها . قال الترمذى قال أحمد : معناه لا ينقصان معاً في سنة واحدة . انتهى . ثم وجدت في نسخة الصغافى ما نصه عقب الحديث : قال أبو عبد الله قال إحقن تسعه وعشرون يوماً تمام . وقال أحمد بن حنبل إن نقص رمضان تم ذو الحجة ، وإن نقص ذو الحجة تم رمضان . وقال إحقن : معناه وإن كان تسعأً وعشرين فهو تمام غير نقصان . قال : وعلى مذهب إحقن يجوز أن ينقصان معاً في سنة واحدة . وروى الحاكم في تاريخه بإسناد صحيح أن إحقن بن إبراهيم سئل عن ذلك فقال : إنكم ترون العدد ثلاثين فإذا كان تسعأً وعشرين ترون نقصاناً وليس ذلك بنقصان . ووافق أحمد على اختياره أبو بكر أحمد بن عمرو البزار فأوهم مغلطائى أنه مراد الترمذى بقوله « وقال أحمد » وليس كذلك ، وإنما ذكره قاسم في « الدلائل » عن البزار فقال : سمعت البزار يقول معناه لا ينقصان جمیعاً في سنة واحدة . قال : ويدل عليه رواية زيد بن عقبة عن سمرة ابن جندب مرفوعاً « شهرًا عيده لا يكونان ثمانية وخمسين يوماً » وادعى مغلطائى أيضاً أن المراد بإحقن إحقن ابن سويد العدوى راوى الحديث ، ولم يأت على ذلك بمحاجة . وذكر ابن حبان لهذا الحديث معينين : أحدهما

ما قاله إسحق ، والآخر أن المراد أنهمَا في الفضل سواء لقوله في الحديث الآخر « ما من أيام العمل فيها أفضل من عشر ذي الحجة » وذكر الفرطبي أن فيه خمسة أقوال فذكر نحو ما تقدم وزاد أن معناه لا ينقصان في عام بعينه وهو العام الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم تلك المقالة . وهذا حكاه ابن بزيعه ومن قبله أبو الوليد ابن رشد ونقله الحب الطبرى عن أبي بكر بن فورك ، وقيل : المعنى لا ينقصان في الأحكام ، وبهذا جزم البيهقي وقبله الطحاوى فقال : معنى لا ينقصان أن الأحكام فيما وإن كانوا تسعة وعشرين متکاملة غير ناقصة عن حكمها إذا كانوا ثلاثة . وقيل معناه لا ينقصان في نفس الأمر لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع ، وهذا وأشار إليه ابن حبان أيضاً . ولا يتحقق بعده . وقيل معناه لا ينقصان معاً في سنة واحدة على طريق الأكثُر الأغلب وإن ندر وقوع ذلك ، وهذا أعدل مما تقدم لأنه ربما وجد وقوعهما ووقوع كل منها تسعة وعشرين قال الطحاوى : الأخذ بظاهره أو حمله على نقص أحدهما يدفعه العيان لأن قد وجدا هما ينقصان معاً في أعوام . وقال الزين بن المنير : لا يخلو شيء من هذه الأقوال عن الاعتراض ، وأقربها أن المراد أن النقص الحسى باعتبار العدد ينجز بأن كلاً منها شهر عبد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان ، بخلاف غيرها من الشهور . وخاصته يرجع إلى تأييد قول إسحق . وقال البيهقي في « المعرفة » إنما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما ، وبه جزم النووي وقال : إنه الصواب المعتمد . والمعنى أن كل ما ورد عنهما من الفضائل والأحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثة أو تسعاً وعشرين ، سواء صادف الوقوف اليوم التاسع أو غيره . ولا يتحقق أن محل ذلك ما إذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال ، وفائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعاً وعشرين أو وقف في غير يوم عرفة . وقد استشكل بعض العلماء إمكان الوقوف في الثامن اجتهاداً ، وأيس مشكلاً لأنه ربما ثبتت الرؤية بشاهدين أن أول ذي الحجة الحميس مثلًا فوقوا يوم الجمعة ، ثم بين أنها شهداً زوراً . وقال الطيبى : ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمحنة ليست في غيرهما من الشهور ، وليس المراد أن ثواب الطاعة في غيرهما ينقص ، وإنما المراد رفع الحرج عما عسى أن يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتفال وقوع الخطأ فيما ، ومن ثم قال « شهراً عبد » بعد قوله « شهراً لا ينقصان » ولم يقتصر على قوله رمضان ذي الحجة . انتهى . وفي الحديث حجة لمن قال إن التواب ليس مرتبًا على وجود المشقة دائمًا ، بل لله أن يتفضل بالحاق الناقص بال تمام في الثواب . واستدل به بعضهم بمالك في اكتفائه لرمضان بنية واحدة قال : لأنه جعل الشهر بجملته عبادة واحدة فاكتفى له بالبنية ، وهذا الحديث يقتضي أن التسوية في الثواب بين الشهر وبينه لا يكون تسعاً وعشرين وبين الشهر الذي يكون ثلاثة إنما هو بالنظر إلى جعل التواب متعلقاً بالشهر من حيث الجملة لا من حيث تفضيل الأيام . وأما ما ذكره البزار من رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب فإسناده ضعيف ، وقد أخرجه الدارقطنى في « الأفراد » والطبراني من هذا الوجه بلفظ « لا يتم شهراً ستين يوماً » وقال أبو الوليد ابن رشد : إن ثبت فعلناه لا يكون تساند بنية وخمسين في الأجر والثواب وروى الطبراني حديث الباب من طريق هشيم عن خالد الخذاء بسنده هذا بلفظ « كل شهر حرام لا ينقص ثلاثة يومناً وثلاثون ليلة » وهذا بهذا اللفظ شاذ ، والمحفوظ عن خالد ما تقدم ، وهو الذي توارد عليه الحفاظ من أصحابه كشعة وحمدابن زيد ويزيد بن زريع وبشر بن المفضل وغيرهم . وقد ذكر الطحاوى أن عبد الرحمن بن إسحق روى

هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة بهذا اللفظ ، قال الطحاوي : وعبد الرحمن بن إسحاق لا يقاوم خالداً الحذاء في الحفظ . قلت : فعلى هذا فقد دخل هشيم حديث في حديث ، لأن اللفظ الذي أورده عن خالد هو لفظ عبد الرحمن . وقال ابن رشد : إن صحة فعناء أيضاً في الأجر والثواب .

قوله (رمضان وهو الحجة) أطلق على رمضان أنه شهر عيد لقربه من العيد ، أو لكون هلال العيد ربما رؤى في اليوم الأخير من رمضان قاله الأثرم ، والأول أولى . ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم «المغرب وتر النهار » أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر ، وصلة المغرب لليلة جهرية ، وأطلق كونها وتر النهار لقربها منه . وفيه إشارة إلى أن وقتها يقع أول ما تغرب الشمس .

(تلميذه) : ليس لإحقن بن سويد - وهو ابن هبيرة البصري العدوى عدى مصر ، وهوتابعى صغير روى هنا عن تابعى كبير - في البخارى سوى هذا الحديث الواحد . وقد أخرجه مقروناً بخالد الحذاء وقد روى بالنصب ، وذكره ابن العربي في الصعفاء بهذا السبب .

باب قول النبي صلى الله عليه: «لا نكتب ولا نحسب»

[١٩١٣] ١٨٦٧ - فآدم قال ناشعة قال نا الأسود بن قيس قال نا سعيد بن عمرو أنه سمع ابن عمر عن النبي صلى الله عليه أنه قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا». يعني مرة تسعه وعشرين ومرة ثلاثين.

قوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب) بالنون فيما ، والمراد أهل الإسلام الذين بحضرته عند تلك المقالة ، وهو محظوظ على أكثرهم أو المراد نفسه صلى الله عليه وسلم .

قوله (الأسود بن قيس) هو الكوفى تابعى صغير ، وشيخه سعيد بن عمرو أى ابن سعيد بن العاص ، ملنفى سكن دمشق ثم الكوفة تابعى شهير ، سمع عائشة وأبا هريرة وجماعة من الصحابة ، ففي الإسناد تابعى عن تابعى كالذى قبله .

قوله (إنا) أى العرب ، وقيل أراد نفسه . وقوله (أمية) بلفظ النسب إلى الأم فقيل أراد أمة العرب لأنها لا تكتب ، أو منسوب إلى الأمهات أى أنهم على أصل ولادة أمهم ، أو منسوب إلى الأم لأن المرأة هذه صفتها غالباً ، وقيل منسوبون إلى أم القرى ، وقوله (لا نكتب ولا نحسب) تفسير لكونهم كذلك ، وقيل للعرب أميون لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة . قال الله تعالى {هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم} ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب لأن الكتابة كانت فيهم قليلاً نادرة ، والمراد بالحساب هنا حساب التجويم وتسييرها ، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا الزر اليسيير ، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرقيقة لرفع الخرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك ، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً ، ويوضحه قوله في الحديث الماضي «فإن غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين» ولم يقل فسلوا أهل الحساب ، والحكمة فيه كون العدد عند

الإغماء يستوى فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم ، وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسبيب في ذلك وهم الروافض ، رنجل عن بعض الفقهاء موافقهم . قال الباجي : وإن جماع السلف الصالح حجة عليهم . وقال ابن بزيزة : وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حلوس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب ، مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاف إذ لا يعرفها إلا القليل .

قوله (الشهر هكذا وهكذا ، يعني مرة تسعه وعشرين ومرة ثلاثة) هكذا ذكره آدم شيخ البخاري مختصرًا ، وفيه اختصار عما رواه غندر عن شعبة ، آخر به مسلم عن ابن المقني وغيره عنه بلفظ « الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين » أى أشار أولاً بأصابع يديه العشر جميعاً مرتين وبقبض الإبهام في المرة الثالثة وهذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون ، وأشار مرة أخرى بهما ثلاثة مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون ، وفي رواية جبلة بن سعيم عن ابن عمر في الباب الماضي « الشهر هكذا وهكذا وخفى الإبهام في الثالثة ». ووقع من هذا الوجه عند مسلم بلفظ « الشهر هكذا وهكذا وصفق بيديه مرتين بكل أصابعه وبقبض في الصفة الثالثة لإبهام اليمني أو اليسرى » ، وروى أحمد وابن أبي شيبة واللفظ له من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابن عمر رفعه « الشهر تسع وعشرون ثم طبق بين كفيه مرتين وطبق الثالثة فقبض الإبهام . قال فقالت عائشة : يغفر الله للأبي عبد الرحمن ، إنما هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهراً فنزل لتسع وعشرين ، فقيل له فقال : إن الشهر يكون تسع وأربعين وشهر ثلاثة . قال ابن بطال : في الحديث رفع مراءعة النجوم بقوانيين التعديل ، وإنما المعلول رؤية الأهلة وقد نهينا عن التكليف . ولا شك أن في مراءعة ما غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون غابة التكليف . وفي الحديث مستند لمن رأى الحكم بالإشارة ، قلت وسيأتي في كتاب الطلاق .

باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين

[١٩١٤] ١٨٦٨ - فَاسْلَمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ نَا هِشَامٌ قَالَ نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: (لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجلٌ كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم).

قوله (باب لا يتقدم) بضم أوله وفتح ثانية ويجوز فتحهما ، أى المكلف .

قوله (لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين) أى لا يتقدم رمضان بصوم يوم يعد منه بقصد الاحتياط له فإن صومه مرتب بالرؤبة فلا حاجة إلى التكليف ، واكتفى في الترجمة عن ذلك لتصريح الخبر به .

قوله (هشام) هو الدستواني .

قوله (عن أبي سلمة عن أبي هريرة) في رواية خالد بن الحارث عن هشام عند الإمامي « حدثني أبو سلمة حدثني أبو هريرة » ، ونحوه لأبي عوانة من طريق معاوية بن سلام عن يحيى .

قوله (لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم) في رواية أبي داود عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري فيه

« لا تقدموا صوم رمضان بصوم » وفي رواية خالد بن الحارث المذكورة « لا تقدموا بين يدي رمضان بصوم » وأحمد عن روح عن هشام « لا تقدموا قبل رمضان بصوم » والترمذى من طريق على بن المبارك عن بحبي لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله .

قوله (إلا أن يكون رجل) كان تامة ، أى إلا أن يوجد رجل .

قوله (بصوم صوماً) وفي رواية الكشىبينى « صومه فليصم ذلك اليوم » وفي رواية عمر عن بحبي عند أحمد « إلا رجل كان بصوم صياماً فيأى على صيامه » ونحوه لأبي عوانة من طريق أبوب عن بحبي ، وفي رواية أحمد عن روح « إلا رجل كان بصوم صياماً فليصله به » والترمذى وأحمد من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمه « إلا أن يوافق ذلك صوماً كان بصومه أحدكم » قال العلماء : معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان . قال الترمذى لما أخرجه : العمل على هذا عند أهل العلم ، كرروا أن يتوجه الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان اه . والحكمة فيه التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط ، وهذا فيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة جاز ، وسندكر ما فيه قريباً ، وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض ، وفيه نظر أيضاً لأنه يجوز له عادة كما في الحديث ، وقيل لأن الحكم على الرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد ، ومعنى الاستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده وألفه وترك المأثور شديد وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ، ويتحقق بذلك القضاء والذر لوجوبهما قال بعض العلماء : يستثنى القضاء والذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعى بالظن ، وفي الحديث رد على من يرى تقديم الصوم على الرؤية كالرافضة ، ورد على من قال بجواز صوم النفل المطلق ، وأبعد من قال : المراد بالنهى التقدم بنية رمضان ، واستدل بلفظ التقدم لأن التقدم على الشيء بالشيء إنما يتحقق إذا كان من جنسه ، فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق ، لكن السياق يأبى هذا التأويل ويدفعه . وفيه بيان لمعنى قوله في الحديث الماضي « صوموا لرؤيته » فإن اللام فيه للتأكيت لا للتعليل . قال ابن دقيق العيد : ومع كونها محولة على التأكيت فلا بد من ارتکاب مجاز لأن وقت الرؤية – وهو الليل – لا يكون محل الصوم . وتعقبه الفاكهى بأن المراد بقوله « صوموا » انووا الصيام ، والليل كله ظرف للنية . قلت : فوقع في المخاز الذى فر منه ، لأن الناوى ليس صائماً حقيقة بدليل أنه يجوز له الأكل والشرب بعد النية إلى أن يطلع الفجر ، وفيه من إنشاء الصوم قبل رمضان إذا كان لأجل الاحتياط ، فإن زاد على ذلك ف فهو مجاوز ، وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك وبهقطع كثير من الشافعية ، وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقديم بالصوم وقيل يمتد المنع ، وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب من يقصد ذلك . وقالوا أمد المنع من أول فحيث وجد منع ، فإذا انتهى الحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً « إذا انتصف شعبان السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً » فإذا انتصف شعبان فلا تصوموا » أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره . وقال الروياني من الشافعية : يحرم التقديم بيوم أو يومين لحديث الباب ويذكره التقديم من نصف شعبان للحديث الآخر . وقال جمهور العلماء : يجوز الصوم نطوعاً بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه . وقال أحمد وابن معين إنه منكر ، وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال : الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء ، وكذا

صنع قبله الطحاوى . واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعاً « أفضل الصيام بعد رمضان شعبان » لكن إسناده ضعيف ، واستظهر أيضاً بحديث عرمان بن حصين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : هل صمت من سر شعبان شيئاً؟ قال : لا . قال : فإذا أفترت من رمضان فصم يومين » ثم جمع بين الحدثين بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم ، وحديث الباب مخصوص بن بن يحيط بزعمه لرمضان ، وهو جمع حسن ، والله أعلم .

باب

قول الله: ﴿أَحِلٌّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾

[١٩١٥] - ١٨٦٩ - فاعبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال: كان أصحاب محمد إذا كان الرجل صائمًا فحضر الإفطار فنام قبل أن يفتر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى . وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائمًا، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعنديك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشى عليه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه فنزلت هذه الآية: ﴿أَحِلٌّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ففرحوا فرحاً شديداً، فنزا ﴿وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْلَّيْلِ﴾ .

[ال الحديث ١٩١٥ - طرقه في: ٤٥٠٨]

قوله (باب قول الله عز وجل : أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم – إلى قوله – ما كتب الله لكم) كذا في رواية أبي ذر ، وساق غيره الآية كلها ، والمراد بهذه الترجمة بيان ما كان الحال عليه قبل نزول هذه الآية . ولما كانت هذه الآية منزلة على أسباب تتعلق بالصيام عجل بها المصنف . وقد تعرض لها في التفسير أيضاً كما سيأتي . ويؤخذ من حاصل ما استقر عليه الحال من سبب نزولها ابتداء مشروعية السحور وهو المقصود في هذا المكان لأنه جعل هذه الترجمة مقدمة لأبواب السحور .

قوله (عن أبي إحق) هو السبعي ، وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إحق المذكور ، وقد رواه الإماماعيل من طريق يوسف، بن موسى وغيره عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه عن إسرائيل وزهير هو ابن معاوية كلامها عن أبي إحق عن البراء زاد فيه ذكر زهير وساقه على لفظ إسرائيل ، وقد رواه الدارمي وعبيد بن حميد في مستفيدهما عن عبيد الله بن موسى فلم يذكرا زهيراً ، وقد أخرجه الثنائي من وجه آخر عن زهير به .

قوله (كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) أى في أول افتراض الصيام ، وبين ذلك ابن جرير في روايته من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلٍ مرسلا .

قوله (فنام قبل أن يفطر إلخ) في رواية زهير « كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئاً ولا يشرب ليه ويومه حتى تغرب الشمس » ولأبي الشيخ من طريق ذكريبا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق « كان المسلمون إذا أفترروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فإذا ناموا لم يفعلوا شيئاً من ذلك إلى مثلها » فاتفق الروايات في حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيداً بالنوم ، وهذا هو المشهور في حديث غيره ، وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس بصلة العترة ، أخرجه أبو داود بلفظ « كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلوا العترة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة » ونحوه في حديث أبي هريرة كما سأذكره قريباً ، وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر ، ويحمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالباً ، والتقييد في الحقيقة إنما هو بالنوم كما في سائر الأحاديث ، وبين السدى وغيره أن ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على أهل الكتاب كما أخرجه ابن جرير من طريق السدى ولفظه « كتب على النصارى الصيام ، وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم ، وكتب على المسلمين أولاً مثل ذلك حتى أقبل رجل من الأنصار » فذكر القصة . ومن طريق إبراهيم التميمي « كان المسلمون في أول الإسلام يفعلون كما يفعل أهل الكتاب : إذا نام أحدهم لم يطعم حتى القابلة » ويتؤيد هذا ما أخرجه مسلم من حديث عمرو بن العاص مرفوعاً « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » .

قوله (وإن قيس بن صرمة) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء هكذا سمى في هذه الرواية ، ولم يختلف على إسرائيل فيه إلا في رواية أبي أحمد الزبيري عنه فإنه قال « صرمة بن قيس » أخرجه أبو داود ، ولأبي نعيم في « المعرفة » من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس مثله ، قال وكذا رواه أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس ، ووقع عند أحمد والنسائي من طريق زهير عن أبي إسحاق أنه « أبو قيس ابن عمرو » وفي حديث السدى المذكور « حتى أقبل رجل من الأنصار يقال له أبو قيس بن صرمة » ولابن جرير من طريق ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وبالموحدة القليلة مرسلاً « صرمة بن أبي أنس » ولغير ابن جرير من هذا الوجه « صرمة بن أنس » ولابن جرير من مرسل عبد الرحمن بن أبي ليل في « الزهريات » من مرسل القاسم بن محمد « صرمة بن أنس » ولابن جرير من مرسل عبد الرحمن بن أبي عذر بن عاصمة بن مالك « صرمة بن عذر » والجمع بين هذه الروايات أنه أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك بن عذر بن عامر بن غنم بن عذر بن النجار ، كذا نسبه ابن عبد البر وغيره ، فن قال قيس بن صرمة قلبه كما جزم الداودي والسهيلي وغيرهما بأنه وقع مقلوباً في رواية حديث الباب ، ومن قال صرمة بن مالك نسبه إلى جده ، ومن قال صرمة بن أنس حذفه أداة الكنية من أبيه ، ومن قال أبو قيس بن عمرو أصاب كنيته وأخطأ في اسم أبيه ، وكذا من قال أبو قيس بن صرمة ، وكأنه أراد أن يقول أبو قيس صرمة فزاد فيه ابن ، وقد حفظه بعضهم فرويناه في « جزء إبراهيم بن أبي ثابت » من طريق عطاء عن أبي هريرة قال « كان المسلمون إذا صلوا العشاء حرم عليهم الطعام والشراب والنساء ، وأن ضرورة بن أنس الأنصارى غلبته

عینه » الحديث . وقد استدرك ابن الأثير في الصحابة ضمرة بن أنس في حرف الصاد المعجمة على من تقدمه ، وهو تصحيف وتحريف ولم يتبنه له والصواب ضمرة بن أبي أنس كما تقدم ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . وضمرة بن أبي أنس مشهور في الصحابة يكنى أبو قيس . قال ابن إسحاق فيها أخرجها السراج في تاريخه من طريقه بإسناده إلى عويم بن ساعدة قال : قال ضمرة بن أبي أنس وهو يذكر النبي صلى الله عليه وسلم :

ثوى في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى صديقاً مواتياً الآيات .

قال ابن إسحاق : وضمرة هذا هو الذي نزل فيه { وكلوا واشربوا } الآية . قال : وحدثني محمد ابن جعفر بن الزبير قال : كان أبو قيس من فارق الأوثان في الجاهلية ، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أسلم وهو شيخ كبير ، وهو القائل :

يقول أبو قيس وأصبح غادياً إلا ما استطعم من وصاني فافعلوا الآيات .

قوله (فقال لها أ Gundك) بكسر الكاف (طعام؟ قالت لا ، ولكن أطلق أطلب لك) ظاهره أنه لم يجيء معه بشيء ، لكن في مرسل السدي أنه أنها بتصر فقال : استبدل به طحيناً واجعليه سخيناً ، فإن التمر أحرق جوفه . وفيه : لعل آكله سخيناً ، وأنها استبدلته له وصنعته . وفي مرسل ابن أبي ليلى : فقال لأهله أطعموني . فقالت : حتى أجعل لك شيئاً سخيناً . ووصله أبو داود من طريق ابن أبي ليلى فقال « حدثنا أصحاب محمد » فذكره مختصرأ .

قوله (وكان يومه) بالنصب (يعمل) أي في أرضه ، وصرح بها أبو داود في روايته . وفي مرسل السدي « كان يعمل في حيطان المدينة بالأجرة » فعل هذا قوله « في أرضه » إضافة ابتصاص .

قوله (فغلبته عيناه) أي نام ، وللكشميهني « عينه » بالإفراد .

قوله (فقالت خيبة لك) بالنصب وهو مفعول مطلق مذوق العامل ، وقيل إذا كان بغير لام يجب نصبه وإلا جاز . والخيبة الحرمان يقال خاب يخيب إذا لم ينل ما طلب .

قوله (فلما انتصف النهار غشى عليه) في رواية أحمد « فأصبح صائماً ، فلما انتصف النهار » وفي رواية أبي داود « فلم ينتصف النهار حتى غشى عليه » فيحمل الأول على أن الغشى وقع في آخر النصف الأول من النهار ، وفي رواية زهير عن أبي إسحاق « فلم يطعم شيئاً وبات حتى أصبح صائماً حتى انتصف النهار غشى عليه » وفي مرسل السدي « فأيقظته ، فكره أن يعصي الله وأبى أن يأكل » وفي مرسل محمد بن يحيى « فقالت له كل ، فقال إنى قد نمت . فقالت لم تم . فأبى فأصبح جائعاً مجهوداً » .

قوله (فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية زكريا عند أبي الشيخ « وأتى عمر امرأته وقد نامت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم » .

قوله (فنزلت هذه الآية { أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم } ففرحوا بها فرحاً شديداً ونزلت { وكلوا واشربوا }) كذا في هذه الرواية وشرح الكرماني على ظاهرها فقال : لما صار الرفت وهو الجماع هنا حلالاً بعد أن كان حراماً كان الأكل والشرب بطريق الأولى ، فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا

منها الرخصة ، هذا وجه مطابقة ذلك لقصة أبي قيس ، قال : ثم لما كان حلهمما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك **{ وكلوا واشربوا }** لعلم بالمنطق تسهيل الأمر عليهم صريحاً ، ثم قال : أو المراد من الآية هي بتمامها . قلت : وهذا هو المعتمد ، وبه جزم السهيلي وقال : إن الآية بتمامها نزلت في الأمرين معاً وقدم ما يتعلق بعمر لفضله . قلت : وقد وقع في رواية أبي داود فنزلت **{ أحل لكم ليلة الصيام }** إلى قوله **{ من الفجر }** فهذا يبين أن محل قوله « ففرحوا بها » بعد قوله **{ الخيط الأسود }** ووقع ذلك صريحاً في رواية زكريا بن أبي زائدة ولفظه « فنزلت **{ أحل لكم }** – إلى قوله – **{ من الفجر }** ففرح المسلمون بذلك » وسيأتي بيان قصة عمر في تفسير سورة البقرة مع بقية تفسير الآية المذكورة إن شاء الله تعالى .

بـك قول الله : ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا﴾

حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾

فيه البراء عن النبي صلى الله عليه .

[١٩١٦] ١٨٧٠ - نـا حـجاجـ بنـ منهـاـ قالـ نـا هـشـيمـ قالـ أنا حـصـينـ بنـ عـبدـ الرـحـمـنـ عنـ الشـعـبـيـ عنـ عـدـيـ بنـ حـاتـمـ قالـ لـمـاـ نـزـلـتـ **{ حـتـىـ يـتـبـيـنـ لـكـمـ الـخـيـطـ الـأـبـيـضـ مـنـ الـخـيـطـ الـأـسـوـدـ }** عـمـدـتـ إـلـىـ عـقـالـ أـسـوـدـ وـإـلـىـ عـقـالـ أـبـيـضـ فـجـعـلـتـهـمـاـ تـحـتـ وـسـادـتـيـ، فـجـعـلـتـ أـنـظـرـ فـيـ اللـيـلـ فـلـاـ يـسـتـبـيـنـ لـيـ. فـغـدوـتـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـهـ فـقـالـ : **{ إـنـمـاـ ذـلـكـ سـوـادـ اللـيـلـ وـبـيـاضـ** النـهـارـ .

[الحاديـث ١٩١٦ - طرفـهـ فـيـ : ٤٥١٠ ، ٤٥٠٩ .]

[١٩١٧] ١٨٧١ - نـا سـعـيدـ بـنـ أـبـيـ مـرـيمـ قالـ نـا اـبـنـ أـبـيـ حـازـمـ عنـ أـبـيـهـ عـنـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ .

وـحدـشـيـ سـعـيدـ بـنـ أـبـيـ مـرـيمـ قالـ نـا أـبـوـ غـسانـ مـحـمـدـ بـنـ مـطـرـ فـقـالـ حـدـشـيـ أـبـوـ حـازـمـ عـنـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ قـالـ : **{ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ }** وـلـمـ يـنـزلـ **{ مـنـ الـفـجـرـ }** وـكـانـ رـجـالـ إـذـاـ أـرـادـوـاـ الصـومـ رـبـطـ أـحـدـهـمـ فـيـ رـجـلـهـ الـخـيطـ الـأـبـيـضـ وـالـخـيطـ الـأـسـوـدـ، وـلـاـ يـزالـ يـأـكـلـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ لـهـ رـؤـيـتـهـمـ، فـأـنـزـلـ اللهـ بـعـدـ **{ مـنـ الـفـجـرـ }** فـعـلـمـواـ أـنـمـاـ يـعـنيـ اللـيـلـ وـالـنـهـارـ .

[الحاديـث ١٩١٧ - طرفـهـ فـيـ : ٤٥١١ .]

قولـهـ (بـابـ قولـ اللهـ عـزـ وـجـلـ) : **{ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حـتـىـ يـتـبـيـنـ اـكـمـ }** سـاقـ إـلـىـ قولهـ **{ إـلـىـ اللـيـلـ }** وـهـذـهـ التـرـجمـهـ سـيـقـتـ لـبـيـانـ اـنـتـهـاءـ وـقـتـ الـأـكـلـ وـغـيرـهـ الـذـيـ أـبـيـحـ بـعـدـ أـنـ كـانـ مـنـوـعـاـ ، وـاسـتـفـيدـ مـنـ حـدـيـثـ سـهـلـ الـذـيـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ أـنـ ذـكـرـ نـزـولـ الـآـيـةـ فـحـدـيـثـ الـبـرـاءـ أـرـيدـ بـهـ مـعـظـمـهـاـ وـهـوـ أـنـ قـولـهـ **{ مـنـ الـفـجـرـ }** تـأـخـرـ

نزله عن بقية الآية مع أنه ليس في حديث البراء التصریح بأن قوله **«من الفجر»** نزل أولاً فإن رواية حديث الباب فيها إلى قوله **«الخيط الأسود»** ورواية أبي داود وأبي الشيخ فيها إلى قوله **«من الفجر»** فيحمل الثاني على أن قوله **«من الفجر»** لم يدخل في الغایة.

قوله (**فِيَهُ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) ي يريد الحديث الذي مضى قبله وهو موصول كما تقدم . ثم أورد المصنف في الباب حديثين :

الأول قوله (**أَخْبَرَنِي حَصْبَنُ**) ، روى الطحاوي من طريق إسماعيل بن سالم عن هشيم أباً حصين ومجالد ، وكذا أخرجه الترمذى عن أحمد بن منيع عن هشيم إلا أنه فرقهما .

قوله (**عَنْ عَدَىٰ بْنِ حَاتَمٍ**) في رواية الترمذى **«أَخْبَرَنِي عَدَىٰ بْنِ حَاتَمٍ**» وكذا أخرجه ابن خزيمة عن أحمد بن منيع ، وهكذا أورده أبو عوانة من طريق أبي عبيد عن هشيم عن حصين .

قوله (**لَا نَزَّلْتَ** : حتى يتبيّن لكم **الخيط الأبيض** من **الخيط الأسود**. **عَمِدْتَ إِلَيْهِ**) ظاهره أن عدّياً كان حاضراً لما نزلت هذه الآية ، وهو يقتضي تقدّم إسلامه ، وليس كذلك لأن نزول فرض الصوم كان متقدماً في أوائل الهجرة ، وإسلام عدى كان في التاسعة أو العاشرة كما ذكره ابن إحقاق وغيره من أهل المغازي ، فإما أن يقال إن الآية التي في حديث الباب تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جداً . وإنما أن يقول قول عدى على أن المراد بقوله **«لَا نَزَّلْتَ»** أي لما تليت على عند إسلامي ، أو لما بلغنى نزول الآية أو في السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع عمدت ، وقد روى أحمد حديثه من طريق مجالد بلفظ **«عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ** فقال : صل كذا وصم كذا ، فإذا غابت الشمس فكل حتى يتبيّن لك **الخيط الأبيض** من **الخيط الأسود** . قال : **فَأَخْدَتْ خَيْطَيْنِ** » الحديث .

قوله (**إِلَى عَقَالٍ**) بكسر المهملة أي حبل وفي رواية مجالد **«فَأَخْدَتْ خَيْطَيْنِ** من شعر .

قوله (**فَجَعَلْتُ أَنْظَرَ فِي الْلَّيلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لَيْ**) في رواية مجالد **«فَلَا أَسْتَبِينُ الْأَبْيَضَ مِنَ الْأَسْوَدَ»** .

قوله (**فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ زَادَ أَبُو عَبِيدَ**) إن وسادك إذا لعريض **«وَكَذَا أَلْحَمَ عَنْ هَشِيمَ** ، **وَلِإِسْمَاعِيلَ** عن يوسف القاضي عن محمد بن الصباح عن هشيم **«قَالَ فَضَحَّكَ وَقَالَ : إِنْ كَانَ وَسَادُكَ إِذَا لَعْرِيضاً** » وهذا الزيادة أوردها المصنف في تفسير البقرة من طريق أبي عوانة عن حصين وزاد **«إِنْ كَانَ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وَسَادِكَ** » وفي رواية أبي إدريس عن حصين عند مسلم **«إِنْ وَسَادُكَ لَعْرِيضاً طَوِيلًا** » وللمصنف في التفسير من طريق حرير عن مطراف عن الشعبي **«إِنَّكَ لَعْرِيضاً الْقَفَا** » ولأبي عوانة من طريق إبراهيم بن طهمان عن مطراف **«فَضَحَّكَ وَقَالَ : لَا يَا عَرِيضاً الْقَفَا** » قال الخطابي في **«الْمَعَالِمَ** » في قوله **«إِنْ وَسَادُكَ لَعْرِيضاً** » قوله : أحدهما يريد أن نومك لكثير ، وكني بالوسادة عن النوم لأن النائم يتوكد ، أو أراد أن ليك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل حتى يتبيّن لك العقال ، والقول الآخر أنه كني بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام ، والعرب تقول فلان عريض القفأ إذا كان فيه غباء وغفلة ، وقد روى في هذا الحديث من طريق أخرى **«إِنَّكَ عَرِيضاً الْقَفَا** » وجزم الزمخشري

بالتأويل الثاني فقال : إنما عرّض النبي صلى الله عليه وسلم قفا عدى لأنّه غفل عن البيان ، وعرض القفا مما يستدل به على قلة الفطنة ، وأنشد في ذلك شعراً ، وقد أنكر ذلك كثير منهم القرطبي فقال : حمله بعض الناس على النم له على ذلك الفهم وكأنهم فهموا أنه نسبة إلى الجهل والجفاء وعدم الفقه ، وغضدو ذلك بقوله « إنك عريض القفا » وليس الأمر على ما قالوه لأن من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التي هي الأصل إن لم يتبن له دليل التجوز لم يستحق ذمّاً ولا ينسب إلى جهل ، وإنما عنى والله أعلم أن وسادك إن كان يغطي الخيطين اللذين أراد الله فهو إذا عريض واسع ، وهذا قال في أثر ذلك : إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار ، فكانه قال : فكيف يدخلان تحت وسادتك ؟ وقوله « إنك عريض القفا » أي إن الوساد الذي يغطي الليل والنهر لا يرق عليه إلا قفا عريض للمناسبة . قلت : وترجم عليه ابن حبان « ذكر البيان بأن العرب تتفاوت لغاتها » وأشار بذلك إلى أن عدّي لم يكن يعرف في لغته أن سواد الليل وبياض النهار يعبر عنها بالخيط الأسود والخيط الأبيض . وساق هذا الحديث . قال ابن المنير في الحاشية : في حديث عدى جواز التوبيخ بالكلام النادر الذي يسير فيصير مثلا بشرط صحة القصد وجود الشرط عند أمن الغلو في ذلك فإنّه مزلة القدم إلا من عصمه الله تعالى .

الحديث الثاني : قوله (حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه ، وحدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان حدثني أبو حازم) كذا أخرجه البخاري عن سعيد عن شيخين له ، وأعاده في التفسير عن سعيد عن أبي غسان وحده ، وظهر من سياقه أن اللفظ هنا لأبي غسان . وقد أخرجه ابن خزيمة عن النهلي عن سعيد عن شيخيه وبين أبو نعيم في المستخرج أن لفظهما واحد . وقد أخرجه مسلم وابن أبي حاتم وأبو عوانة والطحاوى في آخرين من طريق سعيد عن أبي غسان وحده .

قوله (فكان رجال) لم أقف على تسمية أحد منهم ، ولا يحسن أن يفسر بعضهم بعدى بن حاتم لأن قصة عدى متاخرة عن ذلك كما سبق ويأتي .

قوله (ربط أحدهم في رجليه) في رواية فضيل بن سليمان عن أبي حازم عند مسلم « لما نزلت هذه الآية جعل الرجل يأخذ خيطاً أبيضاً وخيطاً أسود فيضعهما تحت وسادته فينظر متى يستبدهما » ولا منافاة بينهما لاحتلال أن يكون بعضهم فعل هذا وبعضهم فعل هذا ، أو يكونوا يتعاونهما تحت الوسادة إلى السحر فيربطونهما حينئذ في أرجلهم ليشاهدوها .

قوله (حتى يتبن) كذا للأكثر بالتشديد ، وللكشميري « حتى يستبن » بفتح أوله وسكون المهملة والتحفيف .

قوله (رؤيتما) كذا لأبي ذر ، وفي رواية السنف « زيهما » بكسر الزاي وتشديد التحتانية ، قال صاحب « المطالع » ضبطت هذه اللفظة على ثلاثة أوجه ثالثها بفتح الراء وقد تكسر بعدها همزة ثم تختانية مشددة . قال عياض : ولا وجه له إلا بضرب من التأويل ، وكأنه رؤى بمعنى مرئى ، والمعروف أن الرؤى التابع من الجن فيحتمل أن يكون من هذا الأفضل لترائيه لم معه من الإنس .

قوله (فأنزل الله بعد : من الفجر) قال القرطبي : حديث عدی يقتضی أن قوله **« من الفجر »** نزل متصلاً بقوله **« من الخيط الأسود »** بخلاف حديث سهل فإنه ظاهر في أن قوله **« من الفجر »** نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الإشكال . قال : وقد قيل إنه كان بين نزولهما عام كامل ، قال : فأما عدی فحمل الخيط على حقیقته وفهم من قوله **« من الفجر »** من أجل الفجر فعل ما فعل . قال : والجمع بينهما أن حديث عدی متأخر عن حديث سهل ، فكأن عدیاً لم يبلغ ما جرى في حديث سهل ، وإنما سمع الآية مجردة ففهمها على ما وقع له فيین له النبي صلی الله عليه وسلم أن المراد بقوله **« من الفجر »** أن ينفصل أحد الخطيین عن الآخر ، وأن قوله **« من الفجر »** متعلق بقوله **« يتین »** قال : ويحتمل أن تكون القصتان في حالة واحدة وأن بعض الرواية – يعني في قصة عدی – تلا الآية تامة كما ثبت في القرآن وإن كان حال النزول إنما نزلت مفرقة كما ثبت في حديث سهل . قلت : وهذا الثاني ضعيف لأن قصة عدی متأخرة للتأخر إسلامه كما قدمته ، وقد روی ابن أبي حاتم من طريق أبي أسماء عن مجالد في حديث عدی « أن النبي صلی الله عليه وسلم قال له لما أخبره بما صنع : يا ابن حاتم ألم أقل لك من الفجر » وللطبراني من وجه آخر عن مجالد وغيره « فقال عدی : يا رسول الله كل شيء أوصيتك قد حفظته غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، إنني بت البارحة مع خيطان أنظر إلى هذا وإلى هذا ، قال : إنما هو الذي في السماء » فتین أن قصة عدی مغايرة لقصة سهل ، فأما من ذكر في حديث سهل فحملوا الخيط على ظاهره ، فلما نزل **« من الفجر »** علموا المراد فلذلك قال سهل في حديثه « فعلموا أنما يعني الليل والنهر » وأما عدی فكأنه لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للصبح ، وحمل قوله **« من الفجر »** على السبيبة فظن أن الغایة تنتهي إلى أن يظهر تمیز أحد الخطيین من الآخر بضیاء الفجر ، أو نسی قوله **« من الفجر »** حتى ذكره بها النبي صلی الله عليه وسلم ، وهذه الاستعارة معروفة عند بعض العرب ، قال الشاعر :

ولما تبدت لنا سدفة لاح من الصبح خيط أنارا

قوله (فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهر) في رواية الكشميي « فعلموا أنه يعني » وقد وقع في حديث عدی « سواد الليل وبياض النهر » ومعنى الآية حتى يظهر بياض النهر من سواد الليل ، وهذا البيان يحصل بظهور الفجر الصادق فيه دلالة على أن ما بعد الفجر من النهر . وقال أبو عبيد : المراد بالخيط الأسود الليل وبالخيط الأبيض الفجر الصادق ، والخيط اللون ، وقيل المراد بالأبيض أول ما يبدو من الفجر المعرض في الأفق كأن الخيط الممدود ، وبالأسود ما يمتد معه من غبش الليل شبيهاً بالخيط ، قاله الرمخشري . قال : وقوله **« من الفجر »** بيان للخيط الأبيض ، واكتفى به عن بيان الخيط الأسود لأن بيان أحدهما بيان للآخر . قال : ويجوز أن تكون « من » للتبعيض لأنه بعض الفجر ، وقد أخرججه قوله **« من الفجر »** من الاستعارة إلى التشبيه ، كما أن قوله **« أسلأ مجاز فإذا زدت فيه من فلان رجع تشبيهاً »** . ثم قال : كيف جاز تأثير البيان وهو يشبه العبث لأنه قبل نزول **« من الفجر »** لا يفهم منه إلا الحقيقة وهي غير مراده ، ثم أجاب بأن من لا يجوزه – وهم أكثر الفقهاء والتكلمين – لم يصح عندهم حديث سهل ، وأما من يجوزه فيقول ليس بعث لأن الخطاب يستفيد منه وجوب الخطاب ويعزم على فعله إذا استوضح المراد به . انتهى . ونقله نقى التجویز عن الأکثر في نظر كما سیأتي ، وجوابه عنهم بعدم صحة الحديث مردود ولم يقل به أحد

من الفريقين لأنه مما اتفق الشيوخان على صحته وتلقته الأمة بالقبول ، ومسألة تأثير البيان مشهورة في كتب الأصول ، وفيها خلاف بين العلماء من المتكلمين وغيرهم ، وقد حكى ابن السمعاني في أصل المسألة عن الشافعية أربعة أوجه : الجواز مطئقاً عن ابن سريج والاصطخرى وابن أبي هريرة وابن خيران ، والمنع مطلقاً عن أبي إسحق المروزى والقاضى أبي حامد والصيرفى ، ثالثاً جواز تأثير بيان الجمل دون العام . رابعاً عكسه وكلاهما عن بعض الشافعية . وقال ابن الحاجب : تأثير البيان عن وقت الحاجة ممتنع إلا عند مجوز تكليف ما لا يطاق ، يعني وهم الأشاعرة فيجوزونه وأكثرهم يقولون لم يقع . قال شارحه : والخطاب المحتاج إلى البيان ضربان : أحدهما ماله ظاهر وقد استعمل في خلافه ، والثانى ما لا ظاهر له فقال طائفة من الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية : يجوز تأثيره عن وقت الخطاب ، واختاره الفخر الرازى وابن الحاجب وغيرهم ، ومال بعض الحنفية والحنابلة كلهم إلى امتناعه ، وقال الكرخي : يمتنع في غير الجمل ، وإذا تقرر ذلك فقد قال النوى تبعاً لعياض : وإنما حمل الخطيب الأبيض والأسود على ظاهرهما بعض من لا فقه عنده من الأعراب كالرجال الذين حكى عنهم سهل وبعض من لم يكن في لغته استعمال الخطيب في الصبح كعدى ، وادعى الطحاوى والداودى أنه من باب النسخ وأن الحكم كان أولاً على ظاهره المفهوم من المحيطين ، واستدل على ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الأكل إلى الإسفار ، قال : ثم نسخ بعد ذلك بقوله تعالى {من الفجر} . قلت : وبيهيد ما قاله ما رواه عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات «أن بلا بلا آتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسرّع فقال : الصلاة يا رسول الله ، قد والله أصبحت . فقال : يرحم الله بلا ، لو لا بلا لرجونا أن يرخص لنا حتى تطلع الشمس » ويستفاد من هذا الحديث - كما قال عياض - وجوب التوقف عن الألفاظ المشتركة وطلب بيان المراد منها وأنها لا تحمل على ظهرها وجوها وأكثر استعمالاتها إلا عند عدم البيان . وقال ابن بزيزة في «شرح الأحكام» : ليس هذا من باب تأثير بيان الجملات ، لأن الصحابة عملوا أولاً على ما سبق إلى أفهمهم بمقتضى الآسان فعلى هذا فهو من باب تأثير ما له ظاهر أريد به خلاف ظاهره . قلت : وكلمه يقتضى أن جميع الصحابة فعلوا ما نقله سهل ابن سعد ، وفيه نظر ، واستدل بالآية والحديث على أن غاية الأكل والشرب طلوع الفجر فلو طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب فنزع تم صومه ، وفيه اختلاف بين العلماء . ولو أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه ، عند الجمهور لأن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبيين ، وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس قال «أحل الله لك الأكل والشرب ما شकكت» ولا بن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر نحوه ، وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي الضحى قال «سأل رجل ابن عباس عن السحور ، فقال له رجل من جلسائه : كل حتى لا تشک ، فقال ابن عباس : إن هذا لا يقول شيئاً كل ما شككت حتى لا تشک» قال ابن المنذر : وإلى هذا القول صار أكثر العلماء . وقال مالك يقضى . وقال ابن بزيزة في «شرح الأحكام» : اختلفوا هل يحرم الأكل بطلوع الفجر أو بتبيينه عند الناظر تمسكاً بظاهر الآية ، واجتذبوا هل يجب إمساك جزء قبل طلوع الفجر أم لا بناء على الاختلاف المشهور في مقدمة الواجب ، وسنذكر بقية هذا البحث في الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى .

باب قول النبي صلى الله عليه: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال»

[١٩١٨] ١٨٧٢ - وحدثني عبيد بن إسماعيل عن أبيأسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر [١٩١٩] والقاسم بن محمد عن عائشة أنَّ بلالاً كانَ يؤذنُ بليلٍ فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: «كُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَؤْذِنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يَؤْذِنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقِي ذَا وَيَنْزِلْ ذَا.

قوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم) كذا للأكثر ، وللكشيني «لا يمنعكم» بسكون العين بغير تأكيد ، قال ابن بطال : لم يصح عند البخاري لفظ الترجمة ، فاستخرج معناه من حديث عائشة . وقد روى لفظ الترجمة وكيف من حديث سمرة مرفوعاً «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطيل في الأفق» . وقال الترمذى : هو حديث حسن اه . وحديث سمرة عند مسلم أيضاً لكن لم يتعين في مراد البخارى ، فإنه قد صح أيضاً على شرطه حديث ابن مسعود بالفظ «لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن بليل ليرجع فائماً لكم» الحديث ، وقد تقدم في أبواب الأذان في «باب الأذان قبل الفجر» وأخرج عنه حديث عبيد الله بن عمر عن شيخيه القاسم ونافع كما أخرجه هنا ، فالظاهر أنه مراده بما ذكره في هذه الترجمة ، وقد تقدم الكلام على حديث عبيد الله بن عمر هناك . وفي حديث سمرة الذي أخرجه مسلم بيان لما أبهم في حديث ابن مسعود ، وذلك أن في حديث ابن مسعود «وليس الفجر أن يقول - ورفع بأصابعه إلى فوق، وطأطاً إلى أسفل - حتى يقول هكذا» وفي حديث سمرة عند مسلم «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا» يعني معتبرضاً . وفي رواية «ولا هذا البياض حتى يستطير» وقد تقدم لفظ رواية الترمذى ، ولو من حديث طلق بن علي «كُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا يَهِدِنَكُم الساطِع المُصَدِّع ، وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَعْرَضَ لَكُم الأَحْمَر» وقوله «يَهِدِنَكُم» بكسر الماء أي يزعجكم فتمتنعوا به عن السحور فإنه الفجر الكاذب ، يقال هدته أهيده إذا أزعجته ، وأصل الهيد بالكسر الحركة . ولابن أبي شيبة عن ثوبان مرفوعاً «الفجر فجران : فاما الذي كأنه ذنب التسرحان فإنه لا يخل شيئاً ولا يحرمه ، ولكن المستطير» أي هو الذي يحرم الطعام ويحمل الصلاة ، وهذا موافق للآلية الماضية في الباب قبله . وذهب جماعة من الصحابة - وقال به الأعمش من التابعين وصاحبها أبو بكر بن عياش - إلى جواز السحور إلى أن يتضخم الفجر ، فروى سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن عاصم عن زدر عن حذيفة قال «تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع» وأخرج له الطحاوى من وجه آخر عن عاصم نحوه ، وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحه ، وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر من طرق عن أبي بكر أنه أمر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر ، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن على أنه صلى الصبح ثم قال : الآن حين تبين الخطيط الأبيض من الخطيط الأسود . قال ابن المنذر : وذهب بعضهم إلى أن المراد بتبيين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض في الطرق والمسالك والبيوت ، ثم حكى

ما تقدم عن أبي بكر وغيره . وروى بإسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجعى – وله صحبة – أن أبو بكر قال له « أخرج فانظر هل طلع الفجر ؟ قال فنظرت ثم أتيته فقلت : قد ابىض وسطع ، ثم قال : أخرج فانظر هل طلع ؟ فنظرت فقلت : قد اعترض . فقال : الآن أبلغنى شرابى » وروى من طريق وكيع عن الأعمش أنه قال « لولا الشهوة لصليت العدالة ثم تسحرت » قال إسحق : هؤلاء رأوا جواز الأكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعرض حتى يتبيّن بياض النهار من سواد الليل . قال إسحق : وبالقول الأول أقول ، لكن لا أطعن على من تأول الرخصة كأنقول الثاني ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة . قلت : وفي هذا تعقب على الموقف وغيره حيث نقلوا الإجماع على خلاف ما ذهب إليه الأعمش ، والله أعلم .

قوله (عن ابن عمر والقاسم بن محمد) بالجز عطفاً على نافع لا على ابن عمر ، لأن عبيد الله بن عمر رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة ، وقد تقدم الكلام عليه في المواقف .

باب

تعجيل السحور

[١٩٢٠] ١٨٧٣ - نَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَتُتْ أَتَسْحَرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ.

قوله (باب تعجيل السحور) أي الإسراع بالأكل إشارة إلى أن السحور كان يقع قرب طلوع الفجر . وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه « كنا ننصرف – أى من صلاة الليل – فنستعجل بالطعام مخافة الفجر » قال ابن بطال ولو ترجم له بباب تأخير السحور لكان حسناً ، وتعقبه مغلطاتي بأنه وجد في نسخة أخرى من البخاري « باب تأخير السحور » ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري التي وقعت لنا . وقال الزين بن المنير : التعجيل من الأمور النسبية ، فإن نسب إلى أول الوقت كان معناه التقديم وإن نسب إلى آخره كان معناه التأخير ، وإنما سماه البخاري تعجيلاً إشارة منه إلى أن الصحابي كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار ذهابه إلى المسجد .

قوله (عن أبيه أبي حازم) أشار الإمام علي إلى أن عبد العزيز بن أبي حازم لم يسمعه من أبيه ، فأخرج من طريق مصعب الزبيري عن أبي حازم عن عبد الله بن عامر الأسلى عن أبي حازم عن سهل ، ثم رواه من طريق أخرى عن عبد الله بن عامر عن أبي حازم . وعبد الله بن عامر هو الأسماى فيه ضعف ، وأشار الإمام علي إلى تعليل الحديث بذلك . ومصعب بن عبد الله الزبيري لا يقاوم الحفاظ الذين رووه عن عبد العزيز عن أبيه بغير واسطة فزيادة شاذة ، ويحتمل أن يكون عبد العزيز سمع من عبد الله بن عامر فيه عن أبيه زيادة لم تكن فيها سمعه من أبيه فلذلك حدث به تارة عن أبيه بلا واسطة وتارة بالواسطة . وقد أخرجه البخاري في المواقف من وجه آخر عن أبي حازم فبطل التعليل برواية عبد العزيز بن أبي حازم ، والله أعلم .

قوله (ثم تكون سرعى) في رواية سليمان بن بلال « ثم تكون سرعة بي » وسرعة بالضم على أن

كان تامة ولفظ «بِي» متعلق بسرعة أو ليست تامة و «بِي» الخبر أو قوله «أن أدرك» ، ويجوز النصب على أنها خبر كان والاسم ضمير يرجع إلى ما يدل عليه لفظ السرعة .

قوله (أن أدرك السحور) كذا في رواية الكشمي، وللنفس والجمهور «أن أدرك السجود» وهو الصواب ، ويرد أنه في الرواية المتقدمة في المواقف «أن أدرك صلاة الفجر» وفي رواية الإمام عاصي «صلاة الصبح» وفي رواية أخرى «صلاة الغاة» . قال عياض : مراد سهل بن سعد أن غاية إسراعه أن سحوره لقربه من طلوع الفجر كان بحيث لا يكاد أن يدرك صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولشدة تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبح . وقال ابن المير في الحاشية : المراد أنهم كانوا يزاحمون بالسحور الفجر فيختصرون فيه ويستعجلون خوف الفوات .

(نبأه) : قال المزري : ذكر خلف أن البخاري أخرج هذا الحديث في الصوم عن محمد بن عبيد الله وقتيبة كلها عن عبد العزيز ، قال : ولم نجده في الصحيح ولا ذكره أبو مسعود : قلت : ورأيت هنا بخط القطب ومنطلقي «محمد بن عبيد» بغير إضافة ، وهو غلط والصواب «محمد بن عبيد الله» وهو أبو ثابت المدني مشهور من كبار شيوخ البخاري .

باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر

[١٩٢١] ١٨٧٤ - نا مسلم بن إبراهيم قال نا هشام قال نا قتادة عن أنسٍ عن زيد بن ثابت قال : تسحرنا مع النبي صلى الله عليه، ثم قام إلى الصلاة . قلت : كم كان بين الأذان والسحور؟ قال : قدر خمسين آية .

قوله (باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر) أي انتهاء السحور وابتداء الصلاة ، لأن المراد تقدير الزمان الذي ترك فيه الأكل ، والمراد بفعل الصلاة أول الشروع فيها قاله الزين بن المير .
قوله (حدثنا هشام) هو المستواني .

قوله (عن أنس) سبق في المواقف من طريق سعيد عن قتادة قال «قلت لأنس» .

قوله (قلت لكم) هو مقول أنس ، والمقال له زيد بن ثابت ، وقد تقدم بيان ذلك في المواقف وأن قتادة أيضاً سأله أنساً عن ذلك ، ورواه أحمد أيضاً عن يزيد بن هارون عن هشام وفيه أن أنساً قال «قلت لزيد» قوله (قال قدر خمسين آية) أي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة ، وقدر بالرفع على أنه خبر المبتدأ ، ويجوز النصب على أنه خبر كان المقدرة في جواب زيد لا في سؤال أنس لثلا تصير كان واسعها من قائل والخبر من آخر . قال المهلب وغيره : فيه تقدير الأوقات بأعمال الدين ، وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال كقولهم : قدر حلب شاة ، وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ، ولو كانوا يقلدون بغير العمل لقال مثلاً قدر درجة أو ثلث خمس ساعة . وقال ابن أبي جمرة : فيه إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة . وفيه

تأخير السحور لكونه أبلغ في المقصود . قال ابن أبي جمرة : كان صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو الأرفق بأمته فيفعله لأنه لو لم يتسرع لاتبعوه فيشق على بعضهم ، ولو تسحر في جوف الليل لشق أيضاً على بعضهم من يغلب عليه النوم فقد يفضي إلى ترك الصبح أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر . وقال : فيه أيضاً تقوية على الصيام لعموم الاحتياج إلى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صفراً وياً فقد يغشى عليه فيفضي إلى الإفطار في رمضان . قال : وفي الحديث ثانيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة ، وجواز الشئ بالليل للحاجة ، لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم . وفيه الاجتماع على السحور ، وفيه حسن الأدب في العبارة لقوله « تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولم يقل نحن ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما يشعر لفظ المعية بالتبعية . وقال القرطبي : فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر ، فهو معارض لقول حذيفة « هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع » انتهى ، والجواب أن لا معارضة بل تحمل على اختلاف الحال ، فليس في رواية واحد منها ما يشعر بالمواظبة ، فتكون قصة حذيفة سابقة ، وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بإسناد هذا الحديث في الموقت وكونه من مستند زيد بن ثابت أو من مستند أنس .

باب بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ لَاَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَصْحَابَهُ وَاصْلُوَا وَلَمْ يُذْكُرِ السَّحُورُ

[١٩٢٢] ١٨٧٥ - نا موسى بن إسماعيل قال نا جويرية عن نافع عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه واصل، فواصل الناس، فشق عليهم، فهاهم. قالوا: إنك تواصل قال: «لست كهئتكم، إني أظل أطعم وأسكن». [الحديث ١٩٢٢ - طرق في: ١٩٦٢]

[١٩٢٣] ١٨٧٦ - نا آدم بن أبي إياس قال نا شعبة قال نا عبد العزيز بن صحيب سمعت أنس بن مالك قال: قال النبي صلى الله عليه: «تسحروا، فإن في السحور بركة».

قوله (باب بركة السحور من غير إيجاب لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور) بضم «يذكر» على البناء للمجهول ، وللكشميري والنمسفي « ولم يذكر سحور » قال الزرين بن المنير : الاستدلال على الحكم إنما يفتقر إليه إذا ثبت الاختلاف أو كان متوقعاً ، والسحور إنما هو أكل للشهوة وحفظ القوة ، لكن لما جاء الأمر به احتاج أن يبين أنه ليس على ظاهره من الإيجاب ، وكذا النهي عن الوصال يستلزم الأمر بالأكل قبل طلوع الفجر . انتهى . وتعقب بأن النهي عن الوصال إنما هو أمر بالفصل بين الصوم والفطر ، فهو أعم من الأكل آخر الليل فلا يتعين السحور ، وقد نقل ابن المنذر الإمام على نديمة السحور ، وقال ابن بطال : في هذه الترجمة غفلة من البخاري لأنه قد أخرج بعد هذا حديث أبي سعيد « أراد أن يوصل فليوصل إلى السحر » فجعل غاية الوصال السحر وهو وقت السحور ،

قال : والمفسر يقضى على المجمل ، انتهى . وقد تلقاه جماعة بعده بالتسليم ، وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن البخاري لم يترجم على عدم مشروعية السحور وإنما ترجم على عدم إيجابه . وأخذ من الوصال أن السحور ليس بواجب ، وحيث نهأم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال لم يكن على سبيل تحريم الوصال وإنما هو نهي إرشاد لتعليقه إيه بالإشغال عليهم ، وليس في ذلك إيجاب للسحور ، ولما ثبت أن النبي عن الوصال للكرامة فضد نهي الكراهة الاستحباب فثبت استحباب السحور ، كذا قال . ومسألة الوصال مختلف فيها ، والراجح عند الشافعية التحرير . والذى يظهر لي أن البخاري أراد بقوله « لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه واصروا إلى الإشارة إلى حديث أبي هريرة الآتى بعد خمسة وعشرين باباً فيه بعد النهى عن الوصال أنه « واصل بهم يوماً ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال فقال : لو تأخر لزدتكم » فدل ذلك على أن السحور ليس بجتنم ، إذ لو كان حتى ما واصل بهم فإن الوصال يستلزم ترك السحور سواء قلنا الوصال حرام أو لا ، وسيأتي الكلام على اختلاف العلماء في حكم الوصال وعلى حديث ابن عمر أيضاً في الباب المشار إليه إن شاء الله تعالى . وقوله « أظل » بفتح الميم والظاء القائمة المعجمة مضارع ظلت إذا عممت بالنهار ، وسيأتي هناك بلفظ « أبیت » وهو دال على أن استعمال أظل هنا ليس مقيداً بالنهار .

قوله في حديث أنس (تسحروا فإن في السحور بركة) هو بفتح السين وبضمها ، لأن المراد بالبركة الأجر والثواب فيناسب الضم لأنه مصدر بمعنى التسحر ، أو البركة لكونه يقوى على الصوم وينشرط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لأنه ما يتسرع به ، وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر ، والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة ، وهي اتباع السنة ، ومخالفة أهل الكتاب ، والتقوى به على العبادة ، والزيادة في النشاط ، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع ، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل ، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة ، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام . قال ابن دقيق العيد : هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية فإن إقامة السنة يوجب الأجر وزيادته ، ويحمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية كفوة البدن على الصوم وتيسيره من غير إضرار بالصائم . قال : وما يعلل به استحباب السحور المخالفة لأهل الكتاب لأنه ممتنع عندهم ، وهذا أحد الوجه المقتضية للزيادة في الأجر الأخروية . وقال أيضاً : وقع للمتصوفة في مسألة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج ، والسحور قد يبيان ذلك . قال : والصواب أن يقال ما زاد في المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية فليس بمستحب كالذى يصنعه المترفون من التائق في المأكل وكثرة الاستعداد لها ، وما عدا ذلك مختلف مراته .

(تكيل) : يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب ، وقد أخرج هذا الحديث أحمد من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ « السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » ولسعيد بن منصور من طريق أخرى مرسلة « تسحروا ولو بلقمة » .

بَابِ

إِذَا نُوِيَّ بِالنَّهَارِ صَوْمًا

وقالت أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا، قال: فإني صائم يومي هذا، وفعله أبو طلحة، وأبو هريرة، وابن عباس، وحذيفة.

[١٩٢٤] ١٨٧٧ - فـأبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع: أن النبي صلى الله عليه بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء: «أن من أكل فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل».

[ال الحديث ١٩٢٤ - طرفة في: ٢٠٠٧، ٧٢٦٥].

قوله (باب إذا نوى بالنهار صوماً) أي هل يصح مطلقاً أو لا؟ وللعامة في ذلك اختلاف، فنهم من فرق بين الفرض والنفل، و منهم من خص جواز النفل بما قبل الزوال، وسيأتي بيان ذلك.

قوله (وقالت أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا لا قال: فإني صائم يومي هذا) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي قلابة عن أم الدرداء قالت «كان أبو الدرداء يغدونا أحياناً صحي فيسأل الغداء، فربما لم يوافقه عندنا فيقول: إذا أنا صائم» وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبي إدريس وعن أيوب عن أبي قلابة عن أم الدرداء، وعن معمر عن قتادة «أن أبا الدرداء كان إذا أصبح سأل أهله الغداء، فإن لم يكن قال: أنا صائم»، وعن ابن جريج عن عطاء عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه «كان يأتي أهله حين يتصف النهار» فذكر نحوه، ومن طريق شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه «كان ربما دعا بالغداء فلا يجرده، فيفرض عليه الصوم ذلك اليوم».

قوله (وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة) أما أثر أبي طلحة فوصله عبد الرزاق من طريق قتادة وابن أبي شيبة من طريق حميد كلامها عن أنس، ولنفط قتادة «أن أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول: هل من غداء؟ فإن قالوا لا صام يومه ذلك» قال قتادة: وكان معاذ بن جبل يفعله، ولنفط حميد نحوه وزاد «إن كان عندهم أفتر» ولم يذكر قصة معاذ. وأما أثر أبي هريرة فوصله البهقى من طريق ابن أبي ذئب عن حمزة عن يحيى عن سعيد بن المسيب قال «رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق، ثم يأتي أهله فيقول: عندكم شيء؟ فإن قالوا لا قال: فأنا صائم» ورواه عبد الرزاق بسند آخر فيه انقطاع أن أبا هريرة وأبا طلحة ذكر معناه. وأما أثر ابن عباس فوصله الطحاوى من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أنه «كان يصبح حتى يظهر ثم يقول: والله لقد أصبحت وما أريد الصوم، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم، ولا صوم من يومي هذا» وأما أثر حذيفة فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمى قال: قال حذيفة «من بدأ له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم» وفي رواية ابن أبي شيبة «أن حذيفة بدأ له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام» وقد جاء

نحو ما ذكرنا عن أبي الدرداء مرفوعاً من حديث عائشة أخرجه مسلم وأصحاب السنن من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة ، وفي رواية له « حدثني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم شيء ؟ قلنا لا . قال : فإن إذا صائم » الحديث . ورواه النسائي والطيالسي من طريق سماك عن عكرمة عن عائشة نحوه ولم يسم النسائي عكرمة . قال النووي : في هذا الحديث دليل للجمهور في أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس ، وتأوله الآخرون على أن سؤاله « هل عندكم شيء » لكونه كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه وأراد الفطر لذلك . قال : وهو تأويل فاسد وتكلف بعيد . وقال ابن المنذر : اختلفوا فمن أصبه يزيد الإفطار ، ثم بدا له أن يصوم تطوعاً . فقالت طائفة : له أن يصوم متى بدا له ، فذكر عن تقدم ، وزاد ابن مسعود وأبا أيوب وغيرهما ، وساق ذلك بأسانيد إليهم . قال : وبه قال الشافعى وأحمد ، قال : وقال ابن عمر « لا يصوم تطوعاً حتى يجمع من الليل أو يتسرّح » وقال مالك في النافلة « لا يصوم إلا أن يبيت ، إلا إن كان يسرد الصوم فلا يحتاج إلى التبييت » وقال أهل الرأى : من أصبه مفترأ ثم بدا له أن يصوم قبل منتصف النهار أجزاء ، وإن بدا له ذلك بعد الزوال لم يجزه . قلت : وهذا هو الأصح عند الشافعية ، والذى نقله ابن المنذر عن الشافعى من الجواز مطلقاً سواء كان قبل الزوال أو بعده هو أحد القولين الشافعى ، والذى نص عليه فى معظم كتبه التفرقة ، المعروف عن مالك واللثى وابن أبي ذئب أنه لا يصح صيام التطوع إلا بنية من الليل .

قوله (عن سلمة بن الأكوع) في رواية يحيى وهو القبطان « عن يزيد بن أبي عبيد حدثنا سلمة بن الأكوع » كما سيأتي في خبر الواحد .

قوله (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً ينادي في الناس) في رواية يحيى « قال لرجل من أسلم أذن في قومك » واسم هذا الرجل هند بن أسماء بن حارثة الأسلمى له ولائيه ولعنه هند بن حارثة صحبة ، أخرج حديثه أحمد وابن أبي خيثمة من طريق ابن إسحق « حدثني عبد الله بن أبي بكر عن حبيب ابن هند بن أسماء الأسلمى عن أبيه قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى قومي من أسلم فقال : مُرْ قومك أن يصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء ، فلن وجدهم منهم قد أكل في أول يومه فليصم آخره » وروى أحمد أيضاً من طريق عبد الرحمن بن حرمته عن يحيى بن هند قال : وكان هند من أصحاب الحديبية وأخوه الذى بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر قومه بالصوم يوم عاشوراء ، قال « فحدثني يحيى بن هند عن أسماء ابن حارثة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه فقال : مُرْ قومك بصيام هذا اليوم . قال أرأيت إن وجدتهم قد طعموا ؟ قال : فليتموا آخر يومهم » قلت : فيحتمل أن يكون كل من أسماء وولده هند أرسل بذلك ، ويحتمل أن يكون أطلق في الرواية الأولى على الجد اسم الأب فيكون الحديث من رواية حبيب بن هند عن جده أسماء فتحتده الروايات ، والله أعلم . واستدل بحديث سلمة هذا على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل سواء كان رمضان أو غيره لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصوم في أثناء النهار فدل على أن النية لا تشرط من الليل ، وأجيب بأن ذلك يتوقف على أن صيام عاشوراء كان واجباً ، والذى يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضاً ، وعلى تقدير أنه كان فرضاً فقد نسخ بلا ريب ، فنسخ حكمه وشرائطه ، بدليل قوله

« ومن أكل فليتم » ومن لا يشترط النية من الليل لا يجزي صيام من أكل من النهار ، وصرح ابن حبيب من المالكية بأن ترك التبییت لصوم عاشوراء من خصائص عاشوراء ، وعلى تقدير أن حکمه باق فالامر بالإمساك لا يستلزم الإجزاء فيحتمل أن يكون أمر بالإمساك لحرمة الوقت كما يؤمر من قدم من سفر في رمضان نهاراً وكما يؤمر من أفتر يوم الشك ثم رأى الهلال ، وكل ذلك لا ينافي أمرهم بالقضاء ، بل ورد ذلك صريحاً في حديث أخرجه أبو داود والنسائي من طريق قنادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه أن أسلم أنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : صمم يومكم هذا؟ قالوا : لا . قال : فأتموا بقية يومكم واقضوه » وعلى تقدير أن لا ثبت لهذا الحديث في الأمر بالقضاء فلا يتبع ترك القضاء ، لأن من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزم القضاء كمن بلغ أو أسلم في أثناء النهار . واحتج الجمهور لاشترط النية في الصوم من الليل بما أخرجه أصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » لفظ النسائي ، ولأبي داود والترمذى « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » واختلف في رفعه ووقفه ، ورجح الترمذى والنسائي الموقوف بعد أن أطرب النسائي في تخريج طرقه ، وحکى الترمذى في « العلل » عن البخارى ترجيح وقفه . وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث المذكور ، منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاکم وابن حزم ، وروى له الدارقطنى طریقاً آخر ، وقال رجالها ثقات ، وأبعد من خصه من الحنفية بصيام القضاء والتذر ، وأبعد من ذلك تفرقة الطحاوى بين صوم الفرض إذا كان في يوم بعيته كعاشوراء فتجزئ النية في النهار ، أو لا في يوم بعيته كرمضان فلا يجزئ إلا نية من الليل ، وبين صوم التطوع فيجزئ في الليل وفي النهار . وقد تعقبه إمام الحرمين بأنه كلام غث لا أصل له . وقال ابن قدامة : تعتبر النية في رمضان لكل يوم في قول الجمهور ، وعن أحمد أنه يجزئ نية واحدة لجميع الشهر ، وهو كقول مالك وأصحابه ، وقال زفر يصح صوم رمضان في حق المقيم الصحيح بغير نية وبه قال عطاء ومجاهد ، واحتج زفر بأنه لا يصح فيه غير صوم رمضان لتعينه فلا يفتقر إلى نية لأن الزمن معيار له فلا يتصور في يوم واحد إلا صوم واحد . وقال أبو بكر الرازى : يلزم قائل هذا أن يصح صوم المعنى عليه في رمضان إذا لم يأكل ولم يشرب لوجود الإمساك بغير نية ، قال : فإن التزمه كان مستثنعاً . وقال غيره : يلزم منه أن من آخر الصلاة حتى لم يبق من وقتها إلا قدرها فصل حينئذ تطوعاً أنه يجزئه عن الفرض . واستدل ابن حزم بحديث سلمة على أن من ثبت له هلال رمضان بالنهار جاز له استدراك النية حينئذ ويجزئه وبناته على أن عاشوراء كان فرضاً أولاً ، وقد أمروا أن يمسكوا في أثناء النهار . قال : وحكم الفرض لا يتغير ، ولا يخفي ما يرد عليه مما قدمناه ، وألحق بذلك من نهى أن ينوى أن الليل لاستواء حکم الجاهل والناسي .

بـ

الصائم يُصبح جنباً

١٨٧٨ - فاعبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن

[١٩٢٥]

[١٩٢٦]

الحارث بن هشام بن المغيرة أَنَّهُ سمعَ أبا بكرِ بنَ عبدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَنَا بْنُ الْيَمَانِ قَالَ أَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُوبَكْرِ بْنُ عبدِ الرَّحْمَنِ أَبْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ عبدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِّنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. وَقَالَ مَرْوَانُ لِعبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَقْسُمُ بِاللَّهِ لِتُفْزِعَنِ بِهَا أَبَاهُرِيرَةً، وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ أَبُوبَكْرٌ: فَكِرْهَ ذَلِكَ عبدِ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَدَرَ لَنَا أَنْ نُجْتَمِعَ بَذِي الْحُلْيَفَةِ - وَكَانَ لِأَبِي هَرِيرَةَ هَنَالِكَ أَرْضٌ - فَقَالَ عبدِ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هَرِيرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ. فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ. فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَاسٍ وَهُوَ أَعْلَمُ. وَقَالَ هَمَّامٌ وَابْنُ عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ، وَالْأَوَّلُ أَسْنَدُ.

[الحديث ١٩٢٥ - طرفة في: ١٩٣١، ١٩٣٠].

[ال الحديث ١٩٢٦ - طرفة في: ١٩٣٢].

قوله (باب الصائم يصبح جنباً) أى هل يصح صومه أو لا؟ وهل يفرق بين العايد والناسي أو بين الفرض والتطوع؟ وفي كل ذلك خلاف للسلف ، والجمهور على الجواز مطلقاً ، والله أعلم .

قوله (كنت أنا وأبي حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة) كذا أورده البخاري من روایة مالك مختصرأ ، وعقبه بطريق الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن فأوهم أن سياقهما واحد ، لكنه ساق لفظ مالك بعد بابين وليس فيه ذكر مروان ولا قصة أبي هريرة ، نعم قد أخرجه مالك في « الموطاً » عن سفي مطولا ، ولما لك فيه شيخ آخر أخرجه في الموطاً عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن مختصرأ ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه أيضاً ، وأخرجه مسلم أيضاً من رواية ابن جريج عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه أتم منه ، وله طرق أخرى كثيرة أطب النساي في تحريرها وفي بيان اختلاف نقلتها ، وسأذكر محصل فوائدتها إن شاء الله تعالى .

قوله في رواية شعيب (أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان) أى ابن الحكم ، وإنكار عبد الرحمن بما ذكر مروان كان بعد أن أرسله مروان إلى عائشة وأم سلمة ، بين ذلك في « الموطاً » وهو عند مسلم أيضاً من طريقه ولنفظه « كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم ، فقال مروان : أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبين إلى أى المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسائلهما عن ذلك . قال أبو بكر : فذهب عبد الرحمن وذهب معه حتى دخلنا على عائشة » فساق القصة . وبين النساي في رواية له أن عبد الرحمن بن الحارث إنما سمعه من ذكره مولى عائشة عنها ومن نافع مولى أم سلمة عنها ، فأنخرج من طريقه عبد ربه بن سعيد عن أبي

عياض عن عبد الرحمن بن الحارث قال «أرسلني مروان إلى عائشة ، فأتيتها فلقيت غلامها ذكوان فأرسلته إليها ، فسألها عن ذلك فقالت » فذكر الحديث مرفوعاً قال « فأتيت مروان فحدثه بذلك فأرسلني إلى أم سلمة ، فأتيتها فلقيت غلامها نافعاً فأرسلته إليها فسألها عن ذلك » فذكر مثله . وفي إسناده نظر ، لأن أبا عياض مجهول ، فإن كان محفوظاً فيجمع بأن كلا من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبين كل منها في السؤال كما في هذه الرواية ، وسمع عبد الرحمن وابنه أبو بكر كلها من وراء الحجاب كما في رواية المصنف وغيره ، وأسأذكه من رواية أبي حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عند النسائي ففيه « أن عبد الرحمن جاء إلى عائشة فسلم على الباب فقالت عائشة : يعبد الرحمن » الحديث .

قوله (كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغسل ويصوم) في رواية مالك المشار إليها « كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام » وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة « كان يدركه الفجر في رمضان جنباً من غير حلم » وستأتي بعد بابين ، وللننسائي من طريق عبد الملك ابن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عنهم « كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم » وله من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال « قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث : اذهب إلى أم سلمة فسلها ، فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً مني فيصوم ويأمرني بالصيام ». قال القرطبي : في هذا فائدةتان ، إحداهما أنه كان يجماع في رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بياناً للجواز . والثانية أن ذلك كان من جماع لا من احتلام لأنه كان لا يحتمل إذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه . وقال غيره : في قوله « من غير احتلام » إشارة إلى جواز الاحتلام عليه ، وإلا لما كان للاستثناء معنى ، ورد بأن الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه ، وأجيب بأن الاحتلام يطلق على الإنزال وقد وقع الإنزال بغير رؤية شيء في المنام ، وأرادت بالتقيد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمداً يفطر ، وإذا كان فاعل ذلك عمداً لا يفطر فالذى ينسى الاغتسال أو ينام عنه أولى بذلك . قال ابن دقيق العيد : لما كان الاحتلام يأتى للمرء على غير اختياره فقد يتمسّك به من يرخص لغير المعتمد الجماع ، فبين في هذا الحديث أن ذلك كان من جماع لإزالة هذا الاحتلام .

قوله (وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث أقسم بالله) في رواية النسائي من طريق عكرمة ابن خالد عن أبي بكر بن عبد الرحمن « فقال مروان لعبد الرحمن : أنت أبا هريرة فحدثه بهذا ، فقال : إنه جارى ، وإنه لأكراه أن أستقبله بما يكره . فقال : أعزّم عليك لتلقينه » ومن طريق عمر بن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن أبيه « فقال عبد الرحمن لمروان : غفر الله لك ، إنه لي صديق ، ولا أحب أن أردد عليه قوله » وبين ابن جريج في روايته عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه سبب ذلك ففيه « عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : سمعت أبا هريرة يقول في قصصه : ومن أدركه الفجر جنباً فلا يصم . قال فذكرته لعبد الرحمن ، فانطلقاً وانطلقت معه حتى دخلنا على مروان » فذكر القصة ، آخر جه عبد الرزاق عنه ومن طريقه مسلم والنمساني وغيرهما ، وفي رواية مالك عن سفيان عن أبي بكر « أن أبا هريرة قال : من أصبح جنباً أفتر ذلك اليوم » وللنمساني من طريق المقبرى « كان أبو هريرة يفتى الناس أنه من أصبح جنباً فلا يصوم ذلك اليوم » وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول « من احتمل

من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغسل فلا يصم »، ومن طريق أبي قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث « أن أبي هريرة كان يقول : من أصبح جنباً فليفطر » فاتفقت هذه الروايات على أنه كان يفني بذلك : وسيأتي بيان من روى ذلك عنه مرفوعاً في آخر الكلام على هذا الحديث .

قوله (لتفزعن) كذا للأكثر بالفاء والزاي من الفزع وهو الخوف أى تخيفته بهذه القصة التي تخالف فتواه ، وللكشميري « لتفزعن » بفتح ففاف وراء مفتوحة ، أى تفرع بهذه القصة سمعه ، يقال قرعت بكذا سمع فلان إذا أعلمه به إعلاماً صريحاً .

قوله (ومروان يومئذ على المدينة) أى أمير من جهة معاوية .

قوله (فكره ذلك عبد الرحمن) قد يبَّأنا سبب كراحته ، قبل ويحتمل أن يكون كره أيضاً أن يخالف مروان لكونه كان أميراً واجب الطاعة في المعروف ، وبين أبو حازم عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه سبب تشديد مروان في ذلك ، فعند النسائي من هذا الوجه قال « كنت عند مروان مع عبد الرحمن ، فذكروا قول أبي هريرة فقال : اذهب فاسأل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، قال فذهبنا إلى عائشة فقالت : يا عبد الرحمن ، أما لكم في رسول الله أسوة حسنة » فذكرت الحديث « ثم أتينا أم سلمة كذلك ، ثم أتينا مروان فاشتد عليه اختلافهم تخوفاً أن يكون أبو هريرة يحدث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال مروان لعبد الرحمن : عزمت عليك لما أتيته فحدثه » .

قوله (ثم قلر لنا أن نجتمع بذى الخليفة) أى المكان المعروف وهو ميقات أهل المدينة ، وقوله (وكان لأبي هريرة هناك أرض) فيه رفع توهם من يظن أنها اجتمعا في سفر ، وظاهره أنها اجتمعا من غير قصد ، لكن في رواية مالك المذكورة « فقال مروان لعبد الرحمن : أقسمت عليك لتركين دابقى فإنها بالباب فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالحقيقة ، فلتخبرنـه . قال فركب عبد الرحمن وركبت معه » فهذا ظاهري أنه قصد أبي هريرة لذلك ، فيحمل قوله « ثم قدر لنا أن نجتمع معه » على المعنى الأعم من التقدير لا على معنى الاتفاق ، ولا تختلف بين قوله « بذى الخليفة » وبين قوله « بأرضه بالحقيقة » لاحتلال أن يكونا قصداه إلى العقيق فلم يجدها ثم وجدها بذى الخليفة وكان له أيضاً بها أرض . ووقع في رواية معمر عن الزهرى عن أبي بكر « فقال مروان عزمت عليكما لما ذهبتا إلى أبي هريرة ، قال فلقينا أبو هريرة عند باب المسجد » والظاهر أن المراد بالمسجد هنا مسجد أبي هريرة بالحقيقة لا المسجد النبوى جمعاً بين الروايتين ، أو يجمع بأنهما التقيا بالحقيقة فذكر له عبد الرحمن القصة مجملة أو لم يذكرها بل شرع فيها ثم لم يتبعها له ذكر تفصيلها وسماع جواب أبي هريرة إلا بعد أن رجعا إلى المدينة وأرادا دخول المسجد النبوى .

قوله (إن ذاكر لك) في رواية الكشميري « إن ذكر » بصيغة المضارعة .

قوله (لم ذكره لك) في رواية الكشميري « لم ذكر ذلك » وفيه حسن الأدب مع الأكابر وتقديم الاعتذار قبل تبليغ ما يظن المبلغ أن المبلغ يكرهه .

قوله (فذكر قول عائشة وأم سلمة كذلك حدنى الفضل) ظاهره أن الذى حدثه به الفضل مثل الذى ذكره له عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة ، وليس كذلك لما قلمناه من مخالفة قول أبي هريرة

قول عائشة وأم سلمة ، والسبب في هذا الإبهام أن روایة شعيب في حديث الباب لم يذكر في أولها كلام أبي هريرة كما قدمناه فلذلك أشكل أمر الإشارة بقوله كذلك . ووقع كلام أبي هريرة في روایة عمر وفي روایة ابن جريج كما قدمناه فلذلك قال في آخره « سمعت ذلك — أى القول الذى كنت أقوله — من الفضل » وفي روایة مالك عن سمي « فقال أبو هريرة لا علم لي بذلك » وفي روایة عمر عن ابن شهاب « فتلتون وجه أبي هريرة ثم قال : هكذا حدثني الفضل » .

قوله (وهو أعلم) أى بما روى والمهدة عليه في ذلك لا على . ووقع في رواية النسفي عن البخاري « وهن أعلم » أى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا في رواية معاذ ، وفي رواية ابن جرير « فقال أبو هريرة أهنا قالناه ؟ قال : هما أعلم » وهذا يرجع رواية النسفي ، وللنمساني من طريق عمر بن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن أبيه « هي – أى عائشة – أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منا » وزاد ابن جرير في روايته « فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك » وكذلك وقع في رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عند النمساني أنه رجع ، وروى ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رجع عن فتياه : من أصبح جنباً فلا صوم له ، وللنمساني من طريق عكرمة بن خالد ويعلى بن عقبة وعراك بن مالك كلهم عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أحال بذلك على الفضل بن عباس ، لكن عنده من طريق عمر بن أبي بكر عن أبيه « أن أبا هريرة قال في هذه القصة إنما كان أسامه بن زيد حديثي » فيحمل على أنه كان عنده عن كل منهما . ويؤيد هذه رواية أخرى عند النمساني من طريق أخرى عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه قال فيها « إنما حدثني فلان وفلان » وفي رواية مالك المذكورة « أخبرنيه مخبر » والظاهر أن هذا من تصرف الرواية ، منهم من أبهم الرجالين ومنهم من اقتصر على أحد هما تارة مبيهاً وتارة مفسراً ، ومنهم من لم يذكر عن أبي هريرة أحداً ، وهو عند النمساني أيضاً من طريق أبي قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث في آخره « فقال أبو هريرة : هكذا كنت أحسب » .

قوله (وقال همام و ابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر والأول أسنده) أما رواية همام فوصلها أحمد وابن حبان من طريق معاذ عنه بلفظ « قال صلى الله عليه وسلم : إذا نودي للصلوة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يضم حينئذ » وأما رواية ابن عبد الله بن عمر فوصلها عبد الرزاق عن معاذ عن ابن شهاب عن ابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة به « وقد اختلف على الزهرى في اسمه فقال شعيب عنه « أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر قال لي أبو هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً » أخرجه النسائي والطبراني في « مسنن الشاميين » ، وقال عقيل عنه « عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به » فاختلف على الزهرى هل هو عبد الله مكيراً أو عبيد الله مصغراً ، وأما قول المصنف : والأول أسنده فاستشكله ابن التين قال : لأن إسناد الخبر رفعه فكانه قال : إن الطريق الأولى أوضح رفعاً ، قال : لكن الشيخ أبو الحسن قال : معناه أن الأول أظهر اتصالاً . قلت : والذى يظهر لي أن مزاد البخارى أن الرواية الأولى أقوى إسناداً ، وهى من حيث الرجحان كذلك لأن حديث عائشة وأم سلمة في ذلك جاءا عنهما من طرق كثيرة جداً بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر أنه صحيح وتواتر ، وأما أبو هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتى به ، وجاء عنه من طريق هذين أنه كان

يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وكذلك وقع في رواية معاذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن « سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكره ، أخرججه عبد الرزاق ، وللنمساني من طريق عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : بلغ مروان أن أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ، وله من طريق المقبرى قال بعثت عائشة إلى أبا هريرة لأنها حدثت بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأحمد من طريق عبد الله بن عمرو القارى « سمعت أبا هريرة يقول : ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدرك الص碧 وهو جنب فلا يصم ، محمد ورب الكعبة قاله » لكن بين أبو هريرة كما مضى أنه لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما سمعه بواسطة الفضل وأسامة ، وكأنه كان لشدة وثقه بخبرهما يختلف على ذلك . وأما ما أخرججه ابن عبد البر من رواية عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أنه قال « كنت حذشك من أصبح جنباً فقد أفتر ، وأن ذلك من كيس أبي هريرة » فلا يصح ذلك عن أبي هريرة لأنه من رواية عمر بن قيس وهو متروك . نعم قد رجع أبو هريرة عن الفتوى بذلك إما لرجحان رواية أبي المؤمنين في جواز ذلك صريحاً على رواية غيرهما مع ما في رواية غيرهما من الاحتياط ، إما إذ يمكن أن يحمل الأمر بذلك على الاستحباب في غير الفرض ، وكذا النهى عن صوم ذلك اليوم ، وإما لاعتقاده أن يكون خبر أبي المؤمنين ناصحاً لغيرهما . وقد بي على مقالة أبي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذى ، ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الإجماع على خلافه كما جزم به النووي . وأما ابن دقيق العيد فقال : صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع لكن من الآخذين بحديث أبي هريرة من فرق بين من تعمد الجنابة وبين من احتلم كما أخرججه عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن هشام بن عروة عن أبيه وكذا حكاه ابن المنذر عن طاوس أيضاً . قال ابن بطال : وهو أحد قولى أبي هريرة . قلت : ولم يصح عنه ، فقد أخرج ذلك ابن المنذر من طريق أبي المهزم وهو ضعيف عن أبي هريرة ، ومنهم من قال : يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر . قلت : وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أنه سأله عطاء عن ذلك فقال اختلف أبو هريرة وعائشة فأرني أن يتم صومه ويقضى له ، وكأنه لم يثبت عنده رجوع أبي هريرة عن ذلك ، وليس ما ذكره صريحاً في إيجاب القضاء . ونقل ابن عبد البر عن الحسن بن صالح بن حي لإيجاب القضاء أيضاً ، والذى نقله الطحاوى عنه استحبابه ، ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعى لإيجاب القضاء فى الفرض والإجزاء فى التطوع ، ووقع لابن بطال وابن التين والنوى والفاكهى وغير واحد فى نقل هذه المذاهب مغایرات فى نسبتها لقائلها والمعتمد ما حررته . ونقل الماوردى أن هذا الاختلاف كله إنما هو فى حق الجنب ، وأما احتلم فأجمعوا على أنه يجزئه ، وهذا النقل معتبرض بما رواه النمساني بإسناد صحيح عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه احتلم ليلاً فى رمضان فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح قال فاستفتيت أبا هريرة فقال أفتر ، وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول : من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم ، وهذا صريح فى عدم التفرقة . وحمل القائلون بفساد صيام الجنب حديث عائشة على أنه من الخصائص النبوية ، وأشار إلى ذلك الطحاوى بقوله : وقال آخرون يكون حكم النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكرت عائشة وحكم الناس على ما حكى أبو هريرة . وأجاب الجمهور بأن الخصائص

لا ثبت إلا بدليل ، وبأنه قد ورد صريحاً ما يدل على عدمها ، وترجم بذلك ابن حبان في صحيحه حيث قال « ذكر البيان بأن هذا الفعل لم يكن المقصود مخصوصاً به » ثم أورد ما أخرجه هو وسلم والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من طريق أبي يونس مولى عائشة عن عائشة « أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتنه وهي تسمع من وراء الباب ، فقال : يا رسول الله تدركتني الصلاة - أي صلاة الصبح - وأنا جنب ، فأصوم ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وأنا تدركتني الصلاة وأنا جنب فأصوم . فقال : لست مثلك يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال : والله إني لأرجو أن أكون أحسناكم لله وأعلمكم بما أتقى » وذكر ابن خزيمة أن بعض العلماء توهم أن أبي هريرة غلط في هذا الحديث ثم رد عليه بأنه لم يغلط بل أحال على روایة صادق ، إلا أن الخبر منسوخ ، لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع في ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم قال فيحتمل أن يكون خبر الفضل كان حينئذ ثم أباح الله ذلك كله إلى طلوع الفجر فكان للمجاميع أن يستمر إلى طلوعه فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر ، فدل على أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا أبو هريرة الناسخ فاستمر أبو هريرة على الفتيا به ، ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه . قلت : ويقويه أن في حديث عائشة هذا الأخير ما يشعر بأن ذلك كان بعد الحديثية لقوله فيها « قد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر » وأشار إلى آية الفتح وهي إنما نزلت عام الحديثية سنة ست ، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية ، وإلى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطابي وغير واحد ، وقرره ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرُّفُثُ إِلَى نِسَائِكُم﴾ يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم ، ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم إباحة الجماع فيه ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنباً ولا يفسد صومه فإن إباحة التسبب للشيء إباحة لذلك الشيء . قلت : وهذا أولى من سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول البخاري « والأول أشد » وكذا قال بعضهم : إن حديث عائشة أرجح لموافقة أم سلمة لها على ذلك ، ورواية اثنين تقدم على روایة واحد ، ولا سيما وهو زوجتان وهما أعلم بذلك من الرجال ، ولأن روایتهما توافق المقبول وهو ما تقدم من مدلول الآية ، والمقبول وهو أن الفسل شيء وجب بالإزال ، وليس في فعله شيء يحرم على صائم ، فقد يحتمل بالنهار فيجب عليه الفسل ولا يحرم عليه بل يتم صومه إجمالاً ، فكذلك إذا احتلم نياً بل هو من باب الأولى ، وإنما يمنع الصائم من تعمد الجماع نهاراً . وهو شبيه بمن يمنع من التطيب وهو حرام لكن لو تطيب وهو حلال ثم أحرب فوقه عليه لونه أو ريحه لم يحرم عليه . وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الأمر في حديث أبي هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل ، فإن الأفضل أن يغسل قبل الفجر فلو خالف جاز ، ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز ونقل النووي هذا عن أصحاب الشافعى ، وفيه نظر ، فإن الذى نقله البيهقي وغيره عن نص الشافعى سلوك الترجيح وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ ، ويعكر على حمله على الإرشاد التصریح في كثير من طرق حديث أبي هريرة بالأمر بالفطر وبالنهي عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور إذا وقع ذلك في رمضان ؟ وقيل هو محمول على من أدركه مجاماً فاستدام بعد طلوعه عالماً بذلك ، ويعكر عليه ما رواه النسائي من طريق أبي حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه « أن أبو هريرة كان يقول : من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغسل حتى أصبح فلا يصوم » وحكى ابن التين عن بعضهم أنه

سقط « لا » من حديث الفضل ، وكان في الأصل « من أصبح جنباً في رمضان فلا يفطر » فلما سقط « لا » صار « فليفطر » وهذا بعيد بل باطل ، لأنه يستلزم عدم الوثوق بكثير من الأحاديث وأتها يطرقها مثل هذا الاحتمال ، وكأن قائله ما وقف على شيء من طرق هذا الحديث إلا على اللفظ المذكور . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم دخول العلماء على الأمراء وما ذكرتهم إياهم بالعلم . وفيه فضيلة لمروان بن الحكم لما يدل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم ومسائل الدين . وفيه الاستثنات في النقل والرجوع في المعنى إلى الأعلم ، فإن الشيء إذا نوزع فيه رد إلى من عنده علمه ، وترجيع مروي النساء فيها لهن عليه الاطلاع دون الرجال على مروي الرجال كعكسه ، وأن المباشر للأمر أعلم به من الخبر عنه ، والاتساع بالنبي صلى الله عليه وسلم في أفعاله ما لم يتم دليل الخصوصية ، وأن للمفضول إذا سمع من الأفضل خلاف ما عنده من العلم أن يبحث عنه حتى يقف على وجهه ، وأن الحجة عند الاختلاف في المصير إلى الكتاب والسنة . وفيه الحجة بخبر الواحد وأن المرأة فيه كالرجل . وفيه فضيلة لأبي هريرة لاعتراضه بالحق ورجوعه إليه . وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين الإرسال عن العدول من غير نكير بينهم لأن أبو هريرة اعترف بأنه لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه كان يمكنه أن يرويه عنه بلا واسطة وإنما بينها لما وقع من الاختلاف . وفيه الأدب مع العلماء ، والمبادرة لامثال أمر ذي الأمر إذا كان طاعة ، ولو كان فيه مشقة على المأمور .

(تكميل) : في معنى الجنب الخاين والنفساء إذا انقطع دمها ليلاً ثم طلع الفجر قبل اغتسالها ، قال النووي في شرح مسلم : مذهب العلماء كافة صحة صومها إلا ما حكى عن بعض السلف مما لا يعلم صح عنه أو لا ، وكأنه أشار بذلك إلى ما حكاه في شرح المذهب عن الأوزاعي ، لكن حكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح أيضاً ، وحكى ابن دقيق العيد أن في المسألة في مذهب مالك قولين ، وحكاه القرطبي عن محمد بن مسلمة من أصحابهم ووصف قوله بالشذوذ ، وحكى ابن عبد البر عن عبد الملك بن الماجشون أنها إذا أخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر لأنها في بعضه غير طاهرة ، قال : وليس كذلك الذي يصبح جنباً لأن الاختلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه .

باب المباشرة للصائم

وقالت عائشة: يحرم عليه فرجها.

[١٩٢٧] ١٨٧٩ - ناسليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة:

كان النبي صلى الله عليه يقبل وبها يباشر وهو صائم، وكان أملكم لإربه.

قال ابن عباس: مأرب: حاجة. قال طاوس: (أولي الإربة): الأحمق لا حاجة له في النساء.

وقال جابر بن زيد: إن نظر فأمني يتّم صومه.

[١٩٢٨] - طرفة في الحديث ١٩٢٧.

قوله (باب المباشرة للصائم) أى بيان حكمها وأصل المباشرة التقاء البشرتين ويستعمل في الجماع سواء أولج أو لم يولج . وليس الجماع مراداً بهذه الترجمة .

قوله (وقالت عائشة رضي الله عنها يحرم عليه فرجها) وصله الطحاوى من طريق أبي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال قال « سألت عائشة ما يحرم على من امرأته وأنا صائم ؟ قالت فرجها » إسناده إلى حكيم صحيح ، وبؤدي معناه أيضاً ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن مسروق « سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته صائماً ؟ قالت كل شيء إلا الجماع » .

قوله (حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة) كذا للأكثر ، ووقع للكشىينى عن سعيد بهملة وآخره دال ، وهو غلط فاحش فليس في شيوخ سليمان بن حرب أحد اسمه سعيد حدثه عن الحكم ، والحكم المذكور هو ابن عتبة ، وإبراهيم هو النحوي . وقد وقع عند الإماماعلى عن يوسف القاضى عن سليمان بن حرب عن شعبة على الصواب ، لكن وقع عنده عن إبراهيم « أن علقة وشريح بن أرطاة رجلان من النخع كانوا عند عائشة ، فقال أحدهما لصاحبه سلها عن القبلة للصائم ، قال : ما كنت لأرفث عند أم المؤمنين . فقالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه » قال الإماماعلى : رواه غندر وابن أبي عدى وغير واحد عن شعبة فقالوا « عن علقة » وحدث به البخارى عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال « عن الأسود » وفيه نظر ، وصرح أبو إسحاق بن حمزة فيها ذكره أبو نعيم في « المستخرج » عنه بأنه خطأ . قلت : وليس ذلك من البخارى ، فقد أخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن معبد عن سليمان بن حرب كما قال البخارى ، وكأن سليمان بن حرب حدث به على الوجهين ، فإن كان حفظه عن شعبة فعلل شعبة حدث به على الوجهين ، وإنما اختلقو : فنهم من قال كرواية يوسف المتقدمة وصورتها الإرسال ، وكذا أخرجه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة . ومهم من قال عن إبراهيم عن علقة وشريح ، وقد ترجم النسائي في سننه الاختلاف فيه على إبراهيم ، والاختلاف على الحكم وعلى الأعشى وعلى منصور وعلى عبد الله ابن عون كائهم عن إبراهيم ، وأورده من طريق إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقة قال « خرج نفر من النخع فيهم رجل يدعى شريحاً فحدث أن عائشة قالت » فذكر الحديث ، قال فقال له رجل : لقد همت أن أضرب رأسك بالقوس ، فقال قولوا له فليكشف عني حتى تأتى أم المؤمنين ؟ فلما أتواها قالوا العلقة : سلها ، فقال : ما كنت لأرفث عندها اليوم ، فسمعته فقالت « فذكر الحديث » ثم ساقه من طريق عبيدة عن منصور فجعل شريحاً هو المنكر وأبهم الذي حدث بذلك عن عائشة ، ثم استوعب النسائي طرقته ، وعرف منها أن الحديث كان عند إبراهيم عن علقة والأسود ومسروق جمياً فلما كان يحدث به تارة عن هذا وتارة يجمع وتارة يفرق ، وقد قال الدارقطنى بعد ذكر الاختلاف فيه على إبراهيم : كلها صحاح وعرف من طريق إسرائيل سبب تحديث عائشة بذلك واستدراكه على من حدث عنها به على الإطلاق بقولها « ولكنك كان أملككم لإربه » فأشارت بذلك إلى أن الإباحة لمن يكون مالكاً لنفسه دون من لا يأمن من الوقوع فيها يحرم . وفي رواية حماد عند النسائي « قال الأسود قلت لعائشة أبباشر الصائم ؟ قالت : لا . قلت أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم ؟ قالت : إنه كان

أملكلكم لإربه » وظاهر هذا أنها اعتنقت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، قال القرطبي . قال : وهو اجتهاد منها . وقول أم سلمة - يعني الآتي ذكره - أولى أن يؤخذ به لأنه نص في الواقع . قلت : قد ثبت عن عائشة صريحاً إباحة ذلك كما تقدم ، فيجمع بين هذا وبين قوله المتقدم أنه « يحل له كل شيء إلا الجماع » بحمل النهي هنا على كراهة التزويه فإنها لا تناهى الإباحة . وقد ويناه في كتاب الصيام ليوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة عن حماد بلفظ « سألت عائشة عن المباشرة للصوم فكرهتها ، وكان هذا هو السر في تصدير البخاري بالأثر الأول عنها لأنه يفسر مرادها بالمعنى المذكور في طريق حماد وغيره والله أعلم . ويدل على أنها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص ما رواه مالك في « الموطأ » عن أبي النضر « أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي بكر فقالت له عائشة : ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتلعبها وتقبلها ؟ قال أقبلها وأنا صائم ؟ قالت نعم » قوله (كان يقبل ويباشر وهو صائم) التقبيل أخص من المباشرة ، فهو من ذكر العام بعد الخاص ، وقد رواه عمرو بن ميمون عن عائشة بلفظ « كان يقبل في شهر الصوم » أخرجه مسلم والنسائي ، وفي رواية مسلم « يقبل في رمضان وهو صائم » فأشارت بذلك إلى عدم التفرقة بين صوم الفرض والتفل . وقد اختلف في القبلة والمباشرة للصوم : فكرهها قوم مطلقاً وهو مشهور عند المالكية ، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر « أنه كان يكره القبلة والمباشرة » ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها ، واحتجوا بقوله تعالى { فالآن باشروهن } الآية . فنزع المباشرة في هذه الآية نهاراً ، والجواب عن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى ، وقد أباح المباشرة نهاراً فدل على أن المراد بالمبادر في الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها ، والله أعلم . ومن ألقى بإفطار من قبل وهو صائم عبد الله بن شيرمة أحد فقهاء الكوفة ، ونقله الطحاوى عن قوم لم يسمهم وأنزل ابن حزم أهل القياس أن يلحقوا الصيام بالحج في منع المباشرة ومقدمات النكاح للاتفاق على إبطالهما بالجماع ، وأباح القبلة قوم مطلقاً وهو المتفق صحيحاً عن أبي هريرة وبه قال سعيد وسعد بن أبي وقادس وطائفه ، بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها ، وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب وأباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما ، وجاء فيه حدثان مرفوعان . فيما ضعف أخرج أحدهما أبو داود من حديث أبي هريرة والآخر أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك كما أشارت إليه عائشة وكما تقدم ذلك في مباشرة الماخص في كتاب الحبيب . وقال الترمذى : ورأى بعض أهل العلم أن للصوم إذا ملك نفسه أن يقبل وإلا فلا ؛ ليسلم له صومه ، وهو قول سفيان الشافعى ، ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن أبي سلمة وهو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم أنه « سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم ؟ فقال : سل هذه - لأم سلمة - فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك . فقال : يا رسول الله قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال : أما والله إني لأتقاك الله وأخشاك له » فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء ، لأن عمر حينئذ كان شاباً ، ولعله كان أول ما بلغ وفيه دلالة على أنه ليس من الخصائص ، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء بن يسار « عن رجل من الأنصار أنه قبل أمراته وهو صائم ، فأمر امرأته أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فسألته فقال إن فعل ذلك ،

قال زوجها : يرخص الله لنبيه فيما يشاء . فرجعت فقال : أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم » وأخرجه مالك ، لكنه أرسله قال « عن عطاء أن رجلاً » فذكر نحوه مطولاً . وانختلف فيما إذا باشر أو قبل أو نظر فأنزل أو أمنى ، فقال الكوفيون والشافعى : يقضى إذا أنزل في غير النظر ، ولا قضاء في الإمداد . وقال مالك وإسحاق : يقضى في كل ذلك ويکفر ، إلا في الإمداد فيقضى فقط . واحتاج له بأن الإنزال أقضى ما يطلب بالجماع من الإنذاذ في كل ذلك . وتعقب بأن الأحكام علقت بالجماع ولو لم يكن إنزال فاقترا . وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك وجوب القضاء فيمن باشر أو قبل فأنعدم ولم يمذ ولا أُنزل ، وأنكره غيره عن مالك . وأبلغ من ذلك ما روى عبد الرزاق عن حذيفة « من تأمل خلق امرأته وهو صائم بطل صومه » لكن إسناده ضعيف . وقال ابن قدامة : إن قبل فأنزل أفتر بلا خلاف . كذا قال وفيه نظر ، فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أُنزل ، وقوى ذلك وذهب إليه . وسأذكر في الباب الذي يليه زيادة في هذه المسألة إن شاء الله تعالى .

قوله (لأربه) بفتح المهمزة والراء وبالموحدة أي حاجته ، ويروى بكسر المهمزة وسكون الراء أي عصوه ، والأول أشهر ، وإلى ترجيحه أشار البخاري بما أورده من التفسير .

قوله (وقال ابن عباس : مأرب حاجة) مأرب بسكون المهمزة وفتح الراء ، وهذا وصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله « ول فيها مأرب أخرى » قال : حاجة أخرى ، كذا فيه ، وهو تفسير الجمع بـأحادي ، فلعله كان فيها سحاجات أو حوايج فقد أخرجـه أيضاً من طريق عكرمة عنه بلفظ « مأرب أخرى » قال « حوايج أخرى » .

قوله (وقال طاوس (غير أولى الإربة) الأحمق لا حاجة له في النساء) وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في قوله « غير أولى الإربة » قال : هو الأحمق الذي ليس له في النساء حاجة . وقد وقع لنا هذا الأثر بعلو في « جزء محمد بن يحيى النهلي » ؛ المروي من طريق السلفي ، وقد تقدم في الحirsch بيان الاختلاف في قوله « لأربه » ورأيت بخط مغاطي في شرحه هنا قال : وقال ابن عباس - أي في تفسير أولى الإربة - المقدد ، وقال ابن جبير المعتوه ، وقال عكرمة العينين ، ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري . وإنما أوقعه في ذلك أن القطب لما أخرج أثر طاوس قال بعده « وعن ابن عباس المقدد إلخ » ولم يرد القطب أن البخاري ذكر ذلك ، وإنما أورده القطب من قبل نفسه من كلام أهل التفسير .

قوله (وقال جابر بن زيد : إن نظر فامني يتم صومه) وصله ابن أبي شيبة من طريق عمر بن هرم « سئل جابر بن زيد عن رجل نظر إلى امرأته في رمضان فامني من شهوتها هل يفطر ؟ قال : لا ، ويتم صومه » وقد تقدم نقل الخلاف فيه قريباً .

(تنبيه) : وقع هذا الأثر في رواية أبي ذر وحده هنا ، وقع في رواية الباقيـن في أول الباب الذي بعده ، وذكره ابن بطـال في الـبـاـيـنـ مـعـاً ، ومناسبته للـبـاـيـنـ من جهة التـفـرـقـةـ بينـ منـ يـقـعـ مـنـ هـنـاـ الإنـزاـلـ باختـيـارـهـ وبينـ منـ يـقـعـ مـنـ بـغـيرـ اختـيـارـهـ كـمـاـ سـيـأـقـ بـسـطـ القـوـلـ فـيهـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـيـ .

باب القبلة للصائم

[١٩٢٨] ١٨٨٠ - نا محمد بن المثنى قال حدثني يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه.

ونا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه ليقبل بعض أزواجه وهو صائم، فضحت.

[١٩٢٩] ١٨٨١ - نا مسدد قال نا يحيى عن هشام بن أبي عبد الله قال نا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أم سلمة عن أمها قالت: بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه في الخميلة إذ حضرت، فانسللت فأخذت ثياب حبيبتي، فقال: «مالك، أنفست؟» قلت: نعم. فدخلت معه في الخميلة. وكانت هي رسول الله صلى الله عليه يغتسلا من إماء واحدة، وكان يقبلها وهو صائم.

قوله (باب القبلة للصائم) أي بيان حكمها .

قوله (حدثني يحيى) هو القطان ، وهشام هو ابن عروة ، وقد أحال المصنف بال Mellon على طريق مالك عن هشام وليس بين لفظهما خلافة ، فقد أخرجه النسائي من طريق يحيى القطان بلفظ « كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم » وزاد الإماماعيل من طريق عمرو بن علي بن يحيى قال هشام « قال إن لم أمر القبلة تدعوا إلى خير » ، ورواه سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بلفظ « كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت » ، فقال عروة لم أمر القبلة تدعوا إلى خير ، وكذا ذكره مالك في « الموطأ » عن هشام عقب الحديث ، لكن لم يقل فيه ثم ضحكت . وقوله ثم ضحكت يحمل ضحكتها التعجب من خالق في هذا ، وقيل تعجبت من نفسها إذ تحدث بمثل هذا مما يستحب من ذكر النساء مثله للرجال ، ولكنها أجلأتها الضرورة في تبليغ العلم إلى ذكر ذلك ، وقد يكون الضحاح خجلا لإخبارها عن نفسها بذلك ، أو تنبئها على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بها ، أو سرورا بمكانتها من النبي صلى الله عليه وسلم وبعترتها منه ومحبته لها . وقد روى ابن أبي شيبة عن شريك عن هشام في هذا الحديث « فضحت ، فظننا أنها هي » وروى النسائي من طريق طلحة بن عبد الله التميمي عن عائشة قالت « أهوى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليقبلني فقلت إنني صائمة ، فقال وأنا صائم ، فقبلني » وهذا يؤيد ما قدمناه أن النظر في ذلك لمن لا يتاثر بال المباشرة والتقبيل ، لا للتفرقة بين الشاب والشيخ ، لأن عائشة كانت شابة ، نعم لما كان الشاب مظنة لهيجان الشهوة فرق من فرق . وقال المازري : ينبغي أن يعتبر حال المقبول فإن أثارت منه القبلة الإنزال حرمت عليه لأن الإنزال يعني منه الصائم فكل ذلك ما أدى إليه ، وإن كان عنها المذى فلن رأى القضاء منه قال يحرم في حمه ، ومن رأى أن لا قضاء قال يكره ، وإن لم تؤد القبلة إلى شيء فلا معنى للمنع منها إلا على

القول بسد الذريعة . قال : ومن بديع ما روى في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عنها « أرأيت لو تمضمضت » فأشار إلى فقهه بديع ، وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاح كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه ، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع ، وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع أه . والحديث الذي أشار إليه أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عمر ، قال النسائي منكر ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقد سبق الكلام على حديث أم سلمة في كتاب الحبيب ، والغرض منه هنا قوله « وكان يقبلها وهو صائم » وقد ذكرنا شاهده من روایة عمر بن أبي سلمة في الباب الذي قبله . وقال النووي : القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى له تركها ، وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصل وقيل مكرورة ، وروى ابن وهب عن مالك إياحتها في التفل دون الفرض . قال النووي : ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا إن أنزل بها .

(نبه) : روى أبو داود وحده من طريق مصعب بن يحيى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويعص لسانها وإسناده ضعيف ، ولو صح فهو محظوظ على من لم يتطلع ريقه الذي خالط ريقها ، والله أعلم .

ب) اغتسال الصائم

وبيل ابن عمر ثوباً فألقي عليه وهو صائم، ودخل الشعبي الحمام وهو صائم.

وقال ابن عباس: لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء.

وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم.

وقال ابن مسعود: إذا كان صوم أحدكم فليصبح ذهيناً متراجلاً.

وقال أنس: إن لي أبْزَنْ أتقحّمُ فيه وأنا صائم.

وقال ابن عمر: يستاكُ أول النهار وآخره.

وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب . قيل: له طعم . قال: والماء له طعم وأنت تمضمض به.

ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً.

١٨٨٢ - [١٩٣٠] نا أحمد بن صالح قال نا ابن وهب قال نا يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبي

بكر قالت عائشة: كان النبي صلى الله عليه يُدرِكُهُ الفجر في رمضان من غير حلم فيقتسل ويصوم.

١٨٨٣ - [١٩٣١] نا إسماعيل قال حدثني مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن

الحارث بن هشام بن المغيرة أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن: كنت أنا وأبي، فذهبنا معه حتى

دخلنا على عائشة قالت: أشهدُ على رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ لِيُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ غيرٍ^(١) احتلام ثم يصومه. ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك.^(٢)

قوله (باب الاغتسال الصائم) أى بيان جوازه . قال الزين بن المنير : أطلق الاغتسال ليشمل الأغسال المسنونة والواجبة والباحة ، وكأنه يشير إلى ضعف ما روى عن علىٰ من النهى عن دخول الصائم الحمام أخرجه عبد الرزاق وفي إسناده ضعف ، واعتمده الخنفية فكرهوا الاغتسال للصائم .

قوله (وبل ابن عمر ثواباً فائق عليه وهو صائم) في رواية الكشميري «فالقاء» وهذا وصله المصنف في التاريخ وابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي عثمان أنه رأى ابن عمر يفعل ذلك ، ومناسبته للترجمة من جهة أن بل الثوب إذا طالت إقامته على الجسد حتى جف ينزل ذلك منزلة الدلك بالماء ، وأراد البخاري بأثر ابن عمر هذا معارضه ما جاء عن إبراهيم التخعي بأقوى منه ، فإن وكيعاً روى عن الحسن بن صالح عن مغيرة عنه أنه كان يكره للصائم بل الثياب .

قوله (دخل الشعبي الحمام وهو صائم) وصله ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن أبي إسحق قال : رأيت الشعبي يدخل الحمام وهو صائم ، ومناسبته للترجمة ظاهرة .

قوله (وقال ابن عباس لا بأس أن يتطعم القدر) بكسر القاف أى طعام القدر أو الشيء ، وصله ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عنه بلفظ «لا بأس أن يتطعم القدر» ورويناه في «البعديات» من هذا الوجه بلفظ «لا بأس أن يتطعم الصائم بالشيء» يعني المرقة ونحوها . ومناسبته للترجمة من طريق الفحوى ، لأنه إذا لم يناف الصوم إدخال الطعام في الفم وتطعمه وتقريره من الإزدراد لم ينافه إيصاله الماء إلى بشرة الجسد من باب الأولى .

قوله (وقال الحسن : لا بأس بالمضمة والتبرد للصائم) وصله عبد الرزاق بمعناه ، ووقع بعضه في حديث مرفوع أخرجه مالك وأبو داود من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «رأيت النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعرج يصب الماء على رأسه – وهو صائم – من العطش أو من الحر» ومناسبته للترجمة ظاهرة ، وسيأتي الكلام على ما يتعلق بالمضمة في الباب الذى بعده .

قوله (وقال ابن مسعود إذا كان يوم صوم أحدكم فليصبح دهيناً متراجلاً) قال الزين بن المنير : مناسبته للترجمة من جهة أن الادهان من الليل يقتضى استصحاب أثره في النهار ، وهو مما يرطب الدماغ ويقوى النفس فهو أبلغ من الاستعانتة ببرد الاغتسال لحظة من النهار ثم يذهب أثره . قلت : وله مناسبة أخرى ، وذلك أن المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج ، والادهان والترجل في مخالفة التقشف كالاغتسال . وقال ابن المنير الكبير : أراد البخارى الرد على من كره الاغتسال للصائم لأنه إن كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعملة باطلة بالمضمة والسوالك وبنوق

(١) الرقمان ١٩٣١ و ١٩٣٢ هما حديث واحد جعله محمد فؤاد عبد الباقي حديثين .

القدر ونحو ذلك ، وإن كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفة والتجميل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك فلذلك ساق هذه الآثار في هذه الترجمة .

قوله (وقال أنس : إن لي أبزنا تفتح فيه وأنا صائم) الأبزنا بفتح الميم وسكون الموندة وفتح الزاي بعدها نون : حجر متقور شبه الحوض ، وهي كلمة فارسية ولذلك لم يصرفه . وأنفتح فيه أي أدخل . وهذا الأثر وصله قاسم بن ثابت في « غريب الحديث » له من طريق عيسى بن طهمان سمعت أنس بن مالك يقول « إن لي أبزنا إذا وجدت الحر تفتحت فيه وأنا صائم » وكان الأبزنا كان ملآن ماء فكان أنس إذا وجد الحر دخل فيه يتبرد بذلك .

قوله (وقال ابن عمر : يستاك أول النهار وآخره) وصله ابن أبي شيبة عنه بمعناه ولفظه « كان بن عمر يستاك إذا أراد أن يروح إلى الظهر وهو صائم » ومناسبته للترجمة قريبة مما تقدم في أثر ابن عباس في تطعم القدر . ووقع في نسخة الصغاني بعد قوله وآخره « ولا يبلع ريقه » .

قوله (وقال ابن سيرين : لا بأس بالسوالك الوطب ، قبل له طعم . قال : والماء له طعم وأنت تضمض به) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي حمزة المازني قال « أتى ابن سيرين رجل فقال : ما ترى في السواك للصائم ؟ قال لا بأس به . قال : إنه جريء وله طعم » قال فذكر مثله .

قوله (ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً) أما أنس فروى أبو داود في السنن من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس أنه كان يكتحل وهو صائم ، ورواه الترمذى من طريق أبي عاتكة عن أنس مرفوعاً وضعيه ، وأما الحسن فوصله عبد الرزاق بإسناد صحيح عنه قال « لا بأس بالكحل للصائم » . وأما إبراهيم فاختلاف عنه : فروى سعيد بن منصور عن جرير عن القعقاع بن يزيد « سألت إبراهيم أيكتحل الصائم ؟ قال نعم . قلت أجد طعم الصبر في حلقي . قال ليس بشيء » . وروى أبو داود من طريق يحيى بن عيسى عن الأعمش قال « ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم ، وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر » وروى ابن أبي شيبة عن حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال « لا بأس بالكحل للصائم ما لم يجد طعمه » ثم أورد المصنف حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل بعد الفجر ويصوم ، وأورده أيضاً من حدثها وحديث أم سلمة وهو مطابق لما ترجم له ، وقد تقدم الكلام عليه مستوف قبيل بابين محمد الله تعالى .

بـ

الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً

وقال عطاء : إن استشر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملأ .

وقال الحسن : إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه .

وقال الحسن ومجاهد : إن جامع ناسياً فلا شيء عليه .

[١٩٣٣]

١٨٨٤ - فاعبدان قال أنا يزيد بن زريع قال نا هشام قال نا ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال : «إذا نسي فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه». [الحديث ١٩٣٣ - طرفه في : ٦٦٦٩].

قوله (باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسي) أى هل يجب عليه القضاء أو لا ؟ وهى مسألة خلاف مشهورة ، فذهب الجمهور إلى عدم الوجوب ، وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء . قال عياض هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه ربيع وجميع أصحاب مالك ، لكن فرقوا بين الفرض والتغافل . وقال الداودى : لعل مالكا لم يبلغه الحديث ، أو أوله على رفع الإثم .

قوله (وقال عطاء : إن استشر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك) أى دفع الماء بأى غلبه ، فإن ملك دفع الماء فلم يدفعه حتى دخل حلقه أفتر . ووقع في رواية أبي ذر والنسفي « لا بأس ، لم يملك » بإسقاط « إن » وهى على هذا جملة مستأنفة كالتعليل لقوله « لا بأس » وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج « قلت لعطاء إنسان يستشر فدخل الماء في حلقه . قال لا بأس بذلك » قال عبد الرزاق ، وقاله معاذ عن قتادة . وقال ابن أبي شيبة حدثنا مخلد عن ابن أبي جريج « إن إنساناً قال لعطاء : أمضمض فيدخل الماء في حلقى . قال : لا بأس ، لم يملك » وهذا يقوى رواية أبي ذر والنسفي .

قوله (وقال الحسن : إن دخل الذباب في حلقه فلا شيء عليه) وصله ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي نجيح « عن مجاهد عن ابن عباس في الرجل يدخل في حلقه الذباب وهو صائم قال لا يفتر » وعن وكيع عن الربيع عن الحسن قال « لا يفتر » ومناسبة هذين الأثنين للترجمة من جهة أن المغلوب بدخول الماء حلقه أو الذباب لا اختيار له في ذلك كالناسى ، قال ابن المنير في الحاشية : أدخل المغلوب في ترجمة الناسى لاجتاعهما في ترك العمدة وسلب الاختيار . ونقل ابن المنذر الاتفاق على أن من دخل في حلقه الذباب وهو صائم أن لا شيء عليه ، لكن نقل غيره عن أشبأ أنه قال : أحب إلى أن يقضى ؟ حكاه ابن التين . وقال الزين بن المنير : دخول الذباب أبعد بالغلبة وعدم الاختيار من دخول الماء لأن الذباب يدخل بنفسه بخلاف الاستنشاق والمصمضة فإنما تنشأ عن تسببه ، وفرق إبراهيم بين من كان ذاكراً لصومه حال المصمضة فأوجب عليه القضاء دون الناسى ، وعن الشعبي إن كان لصلة فلا قضاء وإلا قضى .

قوله (وقال الحسن ومجاهد : إن جامع ناسيًا فلا شيء عليه) هذان الأثرين وصلهما عبد الرزاق قال « أخبرنا ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لو وطى رجل امرأته وهو صائم ناسيًا في رمضان لم يكن عليه فيه شيء » ، « وعن الثوري عن رجل عن الحسن قال : هو بمنزلة من أكل أو شرب ناسيًا » وظهر بأثر الحسن هذا مناسبة ذكر هذا الأثر للترجمة ، وروى أيضًا « عن ابن جريج أنه سُئل عطاء عن رجل أصاب امرأته ناسيًا في رمضان ، قال لا ينسى ، هذا كله عليه القضاء » وتتابع عطاء على ذلك الأوزاعي والليث ومالك وأحمد وهو أحد الوجهين للشافعية ، وفرق هؤلاء كلامهم بين الأكل والجماع . وعن أحمد في المشهور عنه : تجنب عليه الكفارة أيضًا ، وحاجتهم قصور حالة الجامع ناسيًا عن حالة الأكل ، وألحق

به بعض الشافعية من أكل كثيراً لتدور نسيان ذلك ، قال ابن دقيق العيد : ذهب مالك إلى إيجاب القضاء على من أكل أو شرب ناسياً وهو القياس ، فإن الصوم قد فات ركته وهو من باب المأمورات ، والقاعدة أن النسيان لا يؤثر في المأمورات . قال . وعمدة من لم يوجب القضاء حديث أبي هريرة لأنه أمر بالإعفاء ، وسي الذى يتم صوماً ، وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية فيتمسك به حتى يدل دليل على أن المراد بالصوم هنا حقيقته اللغوية . وكأنه يشير بهذا إلى قول ابن القصار : إن معنى قوله « فليتم صومه » أى الذي كان دخل فيه وليس فيه نفي القضاء . قات وقوله « فإنما أطعمه الله وسقاه » مما يستدل به على صحة الصوم لإشعاره بأن الفعل الصادر منه مسلوب الإضافة إليه فلو كان أفتر الأضيق الحكم إليه ، قال : وتعليق الحكم بالأكل والشرب للغالب لأن نسيان الجماع نادر بالنسبة إليهما ، وذكر الغالب لا يقتضي مفهوماً ، وقد اختلف فيه القائلون بأن أكل الناسي لا يوجب قضاء ، وخالف القائلون بالإفساد هل يوجب مع القضاء الكفاره أو لا مع اتفاقهم على أن أكل الناسي لا يوجها . ومدار كل ذلك على قصور حالة الجماع ناسياً عن حالة الأكل ، ومن أراد إلحاقي الجماع بالمنصوص عليه فإنما طريقه القياس والقياس مع وجود الفارق متعذر ، إلا أن بين القائين أن الوصف الفارق ملغى اه . وأجاب بعض الشافعية بأن عدم وجوب القضاء عن الجماع مأخوذ من عموم قوله في بعض طرق الحديث « من أفتر في شهر رمضان » لأن الفطر أعم من أن يكون بأكل أو شرب أو جماع ، وإنما خص الأكل والشرب بالذكر في الطريق الأخرى لكونهما أغلب وقوعاً ولعدم الاستغناء عنهما غالباً .

قوله (هشام) هو الدستواني .

قوله (إذا نسي فأكل) في رواية مسلم من طريق إسماعيل عن هشام « من نسي وهو صائم فأكل » ، والمصنف في التلذذ من طريق عوف عن ابن سيرين « من أكل ناسياً وهو صائم » ولأبي داود من طريق حبيب بن الشهيد وأبيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة « جاء رجل فقال : يا رسول الله إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم » ، وهذا الرجل هو أبو هريرة راوي الحديث ، أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف .

قوله (فليتم صومه) في رواية الترمذى من طريق قتادة عن ابن سيرين « فلا يفتر » .

قوله (فإنما أطعمه الله وسقاه) في رواية الترمذى « فإنما هو رزق رزقه الله » وللدارقطنى من طريق ابن علية عن هشام « فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه » قال ابن العربي : تمسك جميع فقهاء الأمصار بظاهر هذا الحديث ، وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها فأشرف عليه ، لأن الفطر ضد الصوم والإمساك ركن الصوم فأشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة . قال : وقد روى الدارقطنى فيه « لا قضاء عليك » فتأوله علماؤنا على أن معناه لا قضاء عليك الآن وهذا تعسف ، وإنما أقول ليته صحي فتبقيه ونقول به ، إلا على أصل مالك في أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به ، فلما جاء الحديث الأول الموافق للقاعدة في رفع الإمام عملنا به ، وأما الثاني فلا يوافقها فلم نعمل به . وقال القرطبي احتاج به من أسقط القضاء ، وأجيب بأنه لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخذة ، لأن المطلوب صيام يوم لا خرم فيه ، لكن روى الدارقطنى فيه سقوط القضاء وهو نص لا يقبل الاحتمال ، لكن الشأن في صحته ، فإن صحة وجوب الأخذ به وسقوط القضاء اه . وأجاب بعض المالكية بحمل الحديث على صوم التطوع كما حكاه ابن التين

عن ابن شعبان ، وكذا قال ابن القصار ، واعتذر بأنه لم يقع في الحديث تعين رمضان فيحمل على التطوع . وقال المهلب وغيره : لم يذكر في الحديث إثبات القضاء فيحمل على سقوط الكفاره عنه وإثبات عذرها ورفع الإثم عنه وبقاء نيته التي بيته اه . والجواب عن ذلك كله بما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الأنباري عن محمد بن عمر وعن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ « من أفتر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفاره » فعين رمضان وصرح بإسقاط القضاء . قال الدارقطني : تفرد به محمد بن مرزوق عن الأنباري ، وتعقب بأن ابن خزيمة أخرجه أيضاً عن إبراهيم ابن محمد الباهلي وبأن الحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي كلاماً عن الأنباري فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة ، والمراد أنه انفرد بذلك إسقاط القضاء فقط لا بتعيين رمضان ، فإن النسائي أخرج الحديث من طريق علي بن بكار عن محمد بن عمرو ولفظه « في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسياً فقال : الله أطعمه وسقاوه » وقد ورد إسقاط القضاء من وجه آخر عن أبي هريرة أخرجه الدارقطني من روایة محمد بن عيسى ابن الطباع عن ابن عليه عن هشام عن ابن سيرين ولفظه « فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه » وقال بعد تحريره : هذا إسناد صحيح وكلهم ثقات . قلت : لكن الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن عليه وليس فيه هذه الزيادة . وروى الدارقطني أيضاً إسقاط القضاء من روایة أبي رافع وأبي سعيد المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن أبي هريرة ، وأنخرج أيضاً من حديث أبي سعيد رفعه « من أكل في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه » وإنسانه وإن كان ضعيفاً لكنه صالح للمتابعة ، فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً فيصلح للاحتجاج به ، وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة ، ويعتضد أيضاً بأنه قد أتقى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم - كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما - على بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر ، ثم هو موافق لقوله تعالى ﴿ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم﴾ فالنسائي ليس من كسب القلب ، وموافق للقياس في إبطال الصلاة بعد الأكل لا بنسانيه فكذلك الصيام ، وأما القياس الذي ذكره ابن العربي فهو في مقابلة النص فلا يقبل ، ورده للحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القاعدة ليس بمسلم ، لأنه قاعدة مستقلة بالقياس فنعارضه بالقياس على الصلاة أدخل قاعدة في قاعدة ، ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث إلا القليل ، وفي الحديث لطف الله بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم ، وقد روى أحمد لهذا الحديث سبباً فخرج من طريق أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إحقن أنها « كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتى بقصصه من ثريد فأكلت معه ، ثم تذكرت أنها كانت صائمة ، فقال لها ذو اليدين : الآن بعد ما شبعت ؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : أتني صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك » وفي هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثيره . ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار : أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة فقال أصبحت صائماً فسيت فطعمت ، قال لا بأس . قال : ثم دخلت على إنسان فنسست وطعمت وشربت ، قال : لا بأس الله أطعمك وسقاك . ثم قال : دخلت على آخر فنسست فطعمت ، فقال أبو هريرة : أنت إنسان لم تتعد الصيام .

بِكَ

سِوَاكُ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ

ويذكر عن عامر بن ربيعة: رأيت النبي صلى الله عليه يستاك وهو صائم مala أحصي أو أعد. وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب». وقال عطاء وقتادة: يتبلغ ريقه.

وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء».

ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه، ولم يخص الصائم من غيره.

[١٩٣٤] ١٨٨٥ - فاعبدان قال أنا عبد الله قال أنا معمر قال نا الزهري عن عطاء بن يزيد عن حمران قال: رأيت عثمان توضأ: وأفرغ على يديه ثلاثة، ثم تمضمض واستنشر، ثم غسل وجهه ثلاثة، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثة، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثة، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثة، ثم البسرى ثلاثة، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ وضوئي هذا ثم يصلّي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه».

قوله (باب سواك الرطب واليابس للصائم) كما للأكثر وهو كفولهم مسجد الجامع، ووقع في رواية الكشميين «باب السواك الرطب واليابس» وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي، وقد تقدم قبل بباب قياس ابن سيرين السواك الرطب على الماء الذي يتمضمض به، ومنه تظهر النكتة في إيراد حديث عثمان في صفة الوضوء في هذا الباب فإن فيه أنه تمضمض واستنشق وقال فيه «من توضأ وضوئي هذا» ولم يفرق بين صائم ومفتر، ويتأيد ذلك بما ذكر في حديث أبي هريرة في الباب.

قوله (ويذكر عن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد) وصله أحمد وأبو داود والترمذى من طريق عاصم بن عبد الله عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة عن أبيه، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال كنت لا أخرج حديث عاصم، ثم نظرت فإذا شعبة والثورى قد روي عنه، وروى يحيى وعبد الرحمن عن الثورى عنه، وروى مالك عنه خبراً في غير الموطأ. قلت: وضعفه ابن معين والذهلي والبخارى وغير واحد، ومناسبته للترجمة إشعاره بملازمة

السواك ولم ينحصر رطباً من يابس ، وهذا على طريقة المصنف في أن المطلق يسلك به مسلك العموم ، أو أن العام في الأشخاص عام في الأحوال ، وقد أشار إلى ذلك بقوله في أواخر الترجمة المذكورة « ولم ينحصر صائماً من غيره » أي ولم ينحصر أيضاً رطباً من يابس ، وبهذا التقرير تظهر مناسبة جميع ما أورده في هذا الباب للترجمة ، والجامع لذلك كله قوله في حديث أبي هريرة لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ، فإنه يقتضي إياحته في كل وقت وعلى كل حال ، قال ابن المنير في الحاشية : أخذ البخاري شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص ، ثم انزع عنه من الأدلة العامة التي تناولت أحوال متناول السواك وأحوال ما يستاك به ، ثم انزع ذلك من أعم من السواك وهو المضمضة إذ هي أبلغ من السواك الرطب .

قوله (وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم : السواك مطهرة للقم مرضاة للرب) وصله أحمد والنمساني وابن خزيمة وبن حبان من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أبيه عنها رواه عن عبد الرحمن هذا يز بن زريع والدراوردي وسلامان بن بلال وغير واحد ، وخالفهم حماد بن سلمة فرواه عن عبد الرحمن بن أبي عتيق عن أبيه عن أبي بكر الصديق آخر جهه أبو يعلى والسراج في مستديهما عن عبد الأعلى بن حماد عن حماد بن سلمة . قال أبو يعلى في روايته قال عبد الأعلى : هذا خطأ إنما هو عن عائشة .

قوله (وقال عطاء وقنادة يبتاع ريقه) كذا للأكثر والمستعمل يبتاع بغير مشاة ، وللحموى يتبع بتقديم المشاة بعدها موحدة ثم مشددة ، فأما قول عطاء فوصله سعيد بن منصور وسيأتي في الباب الذي بعده ، وأما أثر قنادة فوصله عبد بن حميد في التفسير عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحوه ، ومناسبته للترجمة من جهة أن أقصى ما يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه في القم شيء وذلك الشيء كماء المضمضة فإذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك أن يبتاع ريقه .

قوله (وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : لو لا أن أشق على أمي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) وصله النمساني من طريق بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة بهذا اللفظ ، ووقع لنا بعلو في « جزء الذهلي » ، وأخرجه ابن خزيمة من طريق روح بن عبادة عن مالك بلفظ « لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » والحديث في الصحيحين بغير هذا اللفظ من غير هذا الوجه ، وقد أخرجه النمساني أيضاً من طريق عبد الرحمن السراج عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة بلفظ « لو لا أن أشق على أمي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء » .

قوله (ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم) أما حديث جابر فوصله أبو نعيم في كتاب السواك من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنه بلفظ « مع كل صلاة سواك » وعبد الله مختلف فيه ، ووصله ابن عدى من وجه آخر عن جابر بلفظ « لجعلت السواك عليهم عزيمة » وإسناده ضعيف ، وأما حديث زيد بن خالد فوصله أصحاب السنن وأحمد من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سامة عنه بلفظ « عند كل صلاة » وحَدَّي الترمذى عن البخارى أنه سأله عن رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواية محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد فقال : رواية محمد بن إبراهيم أصح ، قال الترمذى : كلا الحديثين صحيح عندى . قلت : رجع البخارى طريق

محمد بن إبراهيم لأمررين ، أحدهما : أن فيه قصبة وهي قول أبي سلمة فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب فكلما قام إلى الصلاة استاك . ثانية : أنه توبع فأخرج الإمام أحمد من طريق يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة عن يزيد بن خالد فذكر نحوه .

(نبية) : وقع في رواية غير أبي ذر في سياق هذه الآثار والأحاديث تقديم وتأخير والخطب فيه يسير ، ثم أورد المصنف في الباب حديث عثمان في صفة الوضوء وقد تقدم الكلام عليه مستوف في كتاب الوضوء وفي أوائل الصلاة وذكرت ما يتعلّق بمناسبيه للترجمة قبل .

باب

قول النبي صلى الله عليه: «إذا توضاً فليستنشق بمنخره الماء»

ولم يميز بين الصائم وغيره

وقال الحسن: لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل إلى حلقه ويكتحل.

وقال عطاء: إن مضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضره أن يزدرد ريقه، وما بقي في فيه؟ ولا يضخ العلك، فإن ازدرد ريق العلك لا أقول إنه يفطر ولكن ينهى عنه.

قوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا توضاً فليستنشق بمنخره الماء) هذا الحديث بهذا اللفظ من الأصول التي لم يوصلها البخاري ، وقد أخرجه مسلم من طريق همام عن أبي هريرة ، ورويناه في مصنف عبد الرزاق وفي نسخة همام من طريق الطبراني عن إسحق عن معمر عن همام ولفظه «إذا توضاً أحذكم فليستنشق بمنخره الماء ثم ليستثمر» وقول المصنف «ولم يميز الصائم من غيره». قاله تفقة ، وهو كذلك في أصل الاستنشاق ، لكن ورد تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك كما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»؛ وكان المصنف أشار بإيراد أثر الحسن عقبه إلى هذا التفصيل .

قوله (وقال الحسن لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل الماء إلى حلقه) وصله ابن أبي شيبة نحوه ، وقال الكوفيون والأوزاعي وإسحق : يجب القضاء على من استعط . وقال مالك والشافعى : لا يجب إلا إن وصل الماء إلى حلقه . وقوله «ويكتحل» هو من قول الحسن أيضاً وقد تقدم ذكره قبل بابين .

قوله (وقال عطاء إلخ) وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج «قلت لعطاء الصائم بمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم؟ قال : لا يضره ، وماذا بقي في فيه؟ وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ، ووقع في أصل البخاري « وما بقي في فيه؟ » قال ابن بطال : ظاهره إباحة الازدراد لما بقي في الفم من ماء المضمضة ، وليس كذلك لأن عبد الرزاق رواه بلفظ « وماذا بقي في فيه؟ » وكان « ذا » سقطت من رواية البخاري . انتهى . و « ما » على ظاهره ما أورده البخاري موصولة ، وعلى ما وقع من

رواية ابن جريج استفهامية ، وكأنه قال : وأى شيء يبقى في فيه بعد أن يمْجِح الماء إلا أثر الماء ، فإذا بلغ ريقه لا يضره . وقوله في الأصل «لا يضره» وقع في رواية المستعمل «لا يضره» بزيادة تهتانية والمعنى واحد . قوله (ولا يُضْعَف العَلَك إِلَّا) في رواية المستعمل «ويُضْعَف العَلَك» والأول أولى فكذلك أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج «قلت لطعامه يُضْعَف الصائم العَلَك؟» قال : لا . قلت إنه يمْجِح ريق العَلَك ولا يزدرده ولا نعمه ، قال (١) . وقلت له : أَيْتُسُوك الصائم؟ قال نعم . قلت له أَيْزِدْرَدْ ريقه؟ قال : لا . فقلت ففعل أيضه؟ قال لا . ولكن ينهى عن ذلك «وقد تقدم الخلاف في المضمضة في «باب من أكل ناسياً» قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم فيما يتلعله مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على إخراجه ، وكان أبو حنيفة يقول : إذا كان بين أسنانه لحم فأكله متعمداً فلا قضاء عليه . وخالفه الجمهور لأنَّه معدود من الأكل . ورخص في مضْعَف العَلَك أكثر العلماء إن كان لا يتحلبه منه شيء ، فإن تحلبه منه شيء فازدرده فالجمهور على أنه يفطر . انتهى . والعَلَك بكسر المهملة وسكون اللام بعدها كاف : كل ما يُضْعَف ويُبَقِّي في الفم كالصطكي واللبان ، فإن كان يتحلبه منه شيء في الفم فيدخل الجوف فهو مفطر ، وإلا فهو مجفف ومعطش فيكره من هذه الحبوبة .

باب

إذا جَاءَ مَنَامَةً فِي رَمَضَانَ

ويذكر عن أبي هريرة رفعه : «من أَفْطَرَ يوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَلَةٍ وَلَا مَرْضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ». وبه قال ابن مسعود . وقال سعيد بن المسيب والشعبي وأبن جبير وإبراهيم وقتادة وحماد : يقضي يوماً مكانه .

[١٩٣٥] ١٨٨٦ - حدثنا عبد الله بن منير سمع يزيد بن هارون قال نا يحيى - هو ابن سعيد - أنَّ

عبد الرحمن بن القاسم أخبره عن محمد بن جعفر بن الزبيـر بن العوام بن خويلـد عن عبـاد بن عبد الله بن الزبيـر أخبره أَنَّه سمع عائشة تقول : إِنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ : إِنَّهُ احْتَرَقَ . قَالَ : «مَالِكٌ؟» قَالَ : أَصْبَتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ . فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِمِكْتَلٍ يُدْعِي العَرَقَ، فَقَالَ : «أَيْنَ الْحَتْرَقُ؟» قَالَ : أَنَا، قَالَ : «تَصْدِقُ بِهَذَا».

[ال الحديث ١٩٣٥ - طرفه في : ٦٨٢٢]

قوله (باب إذا جَاءَ مَنَامَةً فِي رَمَضَانَ) أى عامداً عالماً وجبت عليه الكفاره .

قوله (ويذكر عن أبي هريرة رفعه) : من أَفْطَرَ يوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَلَةٍ وَلَا مَرْضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ) وصله أصحاب السنن الأربعه وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة

كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة نحوه ، وفي رواية شعبة « في غير رخصة رخصها الله تعالى له لم يقض عنه وإن صام الدهر كله » قال الترمذى سألت محمدأ - يعني البخارى - عن هذا الحديث فقال : أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا أعرف له غير هذا الحديث ، وقال البخارى في التاريخ أيضاً : تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدرى سمع أبوه من أبي هريرة أم لا . قلت : وانختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً كبيراً فحصلت فيه ثلاثة علل : الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس والشك في سماع أبيه من أبي هريرة ، وهذه الثالثة تختص بطريقة البخارى في اشتراط اللقاء ، وذكر ابن حزم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مثله موقفاً . قال ابن بطال : أشار بهذا الحديث إلى إيجاب الكفار على من أفترى بأكل أو شرب قياساً على الجماع ، والجماع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمداً . وقرر ذلك الزين بن المنير بأنه ترجم بالجماع لأنَّه الذي ورد فيه الحديث المستند ، وإنما ذكر آثار الإفطار ليقول لهم أن الإفطار بالأكل والجماع واحد . انتهى . والذى يظهر لي أن البخارى أشار بالآثار التي ذكرها إلى أن إيجاب القضاء مختلف فيه بين السلف ، وأن القطر بالجماع لا بد فيه من الكفار ، وأشار بحديث أبي هريرة إلى أنه لا يصح لكونه لم يجزم به عنه ، وعلى تقدير صحته ظاهره يقوى قول من ذهب إلى عدم القضاء في القطر بالأكل بل يبقى ذلك في ذمته زيادة في عقوبته لأن مشروعية القضاء تقتضى رفع الإمام ، لكن لا يلزم من عدم القضاء عدم الكفار فيما ورد فيه الأمر بها وهو الجماع ، والفرق بين الانتهاك بالجماع والأكل ظاهر فلا يصح القيس المذكور . قال ابن المنير في الحاشية ما مقصده : إن معنى قوله في الحديث « لم يقض عنه صيام الدهر » أى لا سبيل إلى استدراك كمال فضيلة الأداء بالقضاء ، أى في وصفه الخاص ، وإن كان يقضى عنه في وصفه العام فلا يلزم من ذلك إهدار القضاء بالكلية . انتهى . ولا يخفى تكلفه . وسياق أثر ابن مسعود الآتي يرد هذا التأويل ، وقد سوى بينهما البخارى .

قوله (وبه قال ابن مسعود) أى بما دل عليه حديث أبي هريرة ، وأثر ابن مسعود وصله البهقى ورويناه عالياً في « جزء هلال الحفار » من طريق منصور عن واصل عن المغيرة بن عبد الله اليشكري قال : « حدثت أن عبد الله بن مسعود قال : من أفترى يوماً من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله ، فإن شاء غفر له وإن شاء عذبه » وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة من وجه آخر عن واصل عن المغيرة عن فلان بن الحارث عن ابن مسعود ، ووصله الطبراني والبهقى أيضاً من وجه آخر عن عرفجة قال قال عبد الله بن مسعود « من أفترى يوماً في رمضان متعمداً من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه » وبهذا الإسناد على مثله ، وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك بساند له فيه انقطاع أن أبا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما أوصاه به « من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر أجمع » .

قوله (وقال سعيد بن المسيب والشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعى وقنادة وحماد : يقضى يوماً مكانه) أما سعيد بن المسيب فوصله مسدد وغيره عنه في قصة الجامع قال « يقضى يوماً مكانه ويستغفر الله » ولم أر عنه التصریح بذلك في القطر بالأكل . بل روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم قال « كتب أبو قلابة إلى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل أفترى يوماً من رمضان متعمداً ، قال : يصوم شهراً . قلت :

فيومين ؟ قال صيام شهر . قال فعددت أياماً قال : صيام شهر » قال ابن عبد البر كأنه ذهب إلى وجوب التتابع في رمضان ، فإذا تخلله فطر يوم عدداً بطل التتابع ووجب استئناف صيام شهر كمن لزمه صوم شهر متتابع بنذر أو غيره . وقال غيره يحتمل أنه أراد عن كل يوم شهر ، فقوله « في يومين قال صيام شهر » أى عن كل يوم ، والأول أظهر . وروى البزار والدارقطني مقتضى هذا الاحتمال مرفوعاً عن أنس وإسناده ضعيف . وأما الشعبي فقال سعيد بن منصور « حدثنا هشيم حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في رجل أفتر يوماً في رمضان عامداً قال : يصوم يوماً مكانه ويستغفر الله عز وجل ». وأما سعيد بن جبير فوصله ابن أبي شيبة من طريق يعلى بن حكيم عنه فذكر مثله . وأما إبراهيم النخعي فقال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم ، وقال ابن أبي شيبة : حدثنا شريك كلامها عن مغيرة عن إبراهيم فذكر مثله . وأما قتادة فذكره عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتابدة في قصة الجامع في رمضان . وأما حماد وهو ابن أبي سليمان فذكره عبد الرزاق عن أبي حنيفة عنه .

قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري وفي إسناده هذا أربعة من التابعين في نسق كلهم من أهل المدينة : يحيى وعبد الرحمن تابعيان صغيران من طبقة واحدة ، وفوقهما قليلاً محمد بن جعفر ، وأما ابن عميه عباد فن أواسط التابعين .

قوله (إن رجلاً) قيل هو سلمة بن حضر البياضي ولا يصح ذلك كما سيأتي .

قوله (إنه احترق) سيأتي في حديث أبي هريرة أنه عبر بقوله « هلكت » ورواية الاحتراق تفسر رواية الهالك ، وكأنه لما اعتقد أن مرتكب الإمام يذهب بالنار أطلق على نفسه أنه احترق لذلك ، وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم له هذا الوصف فقال « أين المحرق » إشارة إلى أنه لو أصر على ذلك لاستحق ذلك وفيه دلالة على أنه كان عامداً كما سيأتي .

قوله (تصدق بهذا) هكذا وقع مختصرآ ، وأورده مسلم وأبو داود من طريق عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه « قال أصبت أهلي ، قال تصدق ، قال والله ما لي شيء ، قال اجلس فجلس ، فأقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام ، فقال أين المحرق آنفأ؟ فقام الرجل ، فقال تصدق بهذا . فقال أعلى غيرنا؟ فوالله إنا لجياع . قال كلوه » وقد استدل به مالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالإطعام دون غيره من الصيام والعتق ، ولا حجة فيه لأن القصة واحدة وقد حفظها أبو هريرة وقصتها على وجهها وأوردتها عائشة مختصرة ، أشار إلى هذا الجواب الطحاوي ، والظاهر أن الاختصار من بعض الرواية ، فقد رواه عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الإسناد مفسراً ولفظه « كان النبي صلى الله عليه وسلم جالساً في ظل فارع - يعني بالفاء والمهملة - فجاءه رجل من بنى بياضة فقال : احترقت ، وقعت بأمرأتي في رمضان . قال أعتق رقبة ، قال لا أجد لها ، قال أطعم ستين مسكيناً ، قال ليس عندي » فذكر الحديث ، أخرجته أبو داود ولم يسوق لفظه ، وساقه ابن خزيمة في صحيحه والبخاري في تاريخه ومن طريقه البهقي ، ولم يقع في هذه الرواية أيضاً ذكر صيام شهرين ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ .

(نبية) : اختلفت الرواية عن مالك في ذلك ، فالمشهور ما تقدم ، وعنه يكفر في الأكل بالتخير وفي الجماع بالإطعام فقط ، وعنه التخير مطلقاً ، وقيل يراعي زمان الخصب والجذب ، وقيل يعتبر حالة المكفر ، وقيل غير ذلك .

باب إذا جامع في رمضان

ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر

[١٩٣٦] ١٨٨٧ - نأبواليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: «مالك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه: «هل تجد رقبة تعتقد بها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟» قال: لا، قال: فمكث النبي صلى الله عليه، فبينما نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه بعرق فيها قر - والعرق: المكتل - قال: «أين السائل؟» فقال: أنا. قال: «خذ هذا فتصدق به». فقال الرجل: أعلى أفق مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتها - يريدها حرثين - أهل بيته أفق من أهل بيتي. فضحك النبي صلى الله عليه حتى بدت أنفابه ثم قال: «أطعمه أهلك».

[ال الحديث ١٩٣٦ - أطرافه في: ١٩٣٧ ، ٢٠٠ ، ٦٨٢١ ، ٦٧١١ ، ٦٧١٠ ، ٦٧٠٩ ، ٦١٦٤ ، ٦٠٨٧ ، ٥٣٦٨ ، ٢٦٠٠]

قوله (باب إذا جامع في رمضان) أى عامداً عالماً (ولم يكن له شيء) يعتقد أو يطعم ولا يستطيع الصيام (تصدق عليه) أى بقدر ما يجزيه (فليكفر) أى به لأنّه صار واحداً ، وفيه إشارة إلى أن الإعسار لا يسقط الكفارة عن النمة .

قوله (أخبرني حميد بن عبد الرحمن) أى ابن عوف ، هكذا توارد عليه أصحاب الزهري وقد جمعت منهم في جزء مفرد لطرق هذا الحديث أكثر من أربعين نفساً ، منهم : ابن عيينة واللبيث وعمير ومنصور عند الشيبتين ، والأوزاعي وشعب وإبراهيم بن سعد عند البخاري ومالك ، وابن جريج عند مسلم ، ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي ، وعبد الجبار بن عمر عند أبي عوانة ، والجوزي وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوي ، وعقيل عند ابن خزيمة ، وابن أبي حفصة عند أحمد ، ويونس وحجاج بن أرطاة وصالح بن أبي الأخضر عند الدارقطني ، ومحمد بن إسحق عند البزار ، وساذكر ما عند كل منهم من زيادة فائدة إن شاء الله تعالى . وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أخرج أبو داود وغيره . قال البزار وابن خزيمة وأبو عوانة : أخطأ فيه هشام بن سعد . قلت : وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن أبي حفصة ، فرواه عن الزهري أخرججه الدارقطني في « العلل »

والمحفوظ عن ابن أبي حفصة كالمجامعة . كذلك آخر بره أَحْمَدُ وغَيْرُه مِنْ طَرِيقِ رُوحِ بْنِ عِبَادَةِ عَنْهُ ، ويَخْتَمُ أَنْ يَكُونُ الْحَدِيثُ عِنْدَ الزَّهْرَى عَنْهُمَا ، فَقَدْ جَمَعُوهُمَا عَنْهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ ، أَخْرَجَهُ الدَّارَقَطْنَى فِي «العلل» مِنْ طَرِيقِهِ ، وَسَيَأْتِى فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ حَكَايَةُ خَلَافٍ أَخْرَى فِيهِ عَلَى مُنْصُورٍ وَكَلْمَكَ فِي الْكَفَارَاتِ حَكَايَةُ خَلَافٍ فِيهِ عَلَى سَفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قوله (أن أبو هريرة قال) في رواية ابن جرير عند مسلم وعفیل عند ابن خزيمة وابن أبي أوس عند الدارقطني التصريح بالتحديث بين حميد وأبي هريرة .

قوله (بیننا نحن جلوس) أصلها «بین» وقد ترد بغير «ما» فتشيع الفتحة ، ومن خاصة «بینما» أنها تتلقى بإذ ويلذا حيث تجيء للمفاجأة ، بخلاف بیننا فلا تتلقى بوحدة منها ، وقد ورد في هذا الحديث كذلك .

قوله (عند النبي صلى الله عليه وسلم) فيه حسن الأدب في التعبير لما تشعر العندية بالتعظيم ، بخلاف ما لو قال مع ، لكن في رواية الكشميري «مع النبي صلى الله عليه وسلم» .

قوله (إذا جاءه رجل) لم أقف على تسميته ، إلا أن عبد الغنى في الميمات – وتبصر ابن بشكروال – جزماً بأنه سليمان أو سلمة بن حضر البياضي ، واستند إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق سليمان ابن يسار «عن سلمة بن حضر أنه ظاهر من أمراته في رمضان وأنه وطئها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : حرر رقبة ، قلت ما أملك رقبة غيرها وضرب صفة رقبته . قال فصم شهرين متتابعين . قال وهل أصبحت الذي أصبحت إلا من الصيام ؟ قال فأطعم ستين مسكيناً . قال والذى بعثك بالحق ما لنا طعام . قال فانطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها إليك » والظاهر أنها واقutan فإن في قصة الجامع في حديث الباب أنه كان صائماً كما سبأني ، وفي قصة سلمة بن حضر أن ذلك كان ليلاً فافتراضاً ، ولا يلزم من اجتماعهما – في كونهما من بنى بياضة وفي صفة الكفار وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصائصها – اتحاد القصتين ، وسنذكر أيضاً ما يؤيد المغایرة بينهما . وأخرج ابن عبد البر في ترجمة عطاء الخراساني من «التهييد» من طريق سعيد بن بشير عن قنادة عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على أمراته في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو سليمان بن حضر . قال ابن عبد البر : أظن هذا وهذا ، لأن المحفوظ أنه ظاهر من أمراته ووقع عليها في الليل لا أن ذلك كان منه بالنهار أه . ويختتم أن يكون قوله في الرواية المذكورة «وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ» أى ليلاً بعد أن ظاهر فلا يكون وهو ولا يلزم الاتحاد ، ووقع في مباحث العام من «شرح ابن الحاجب» ما يوهم أن هذا الرجل هو أبو بردة بن يسار وهو وهم يظهر من تأمل بقية كلامه .

قوله (فقال يار رسول الله) زاد عبد الجبار بن عمر عن الزهرى « جاءَ رَجُلٌ وَهُوَ يَنْتَفِعُ شَعْرَهُ وَيَدْقُ صَدْرَهُ وَيَقُولُ هَلْكَ الْأَبْعَدُ » وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ « يَلْطِمُ وَجْهَهُ » وَلَحْجَاجُ بْنُ أَرْطَاطَةَ « يَدْعُو وَيَلْهُ » وَفِي مَرْسَلِ ابْنِ الْمَسِيبِ عِنْدَ الدَّارَقَطْنَى « وَيَحْتَسِي عَلَى رَأْسِهِ التَّرَابَ » وَاسْتَدْلِلُ بِهَذَا عَلَى جَوَازِ هَذَا الْفَعْلِ وَالْقَوْلِ مِنْ وَقْعَتْ لَهُ مَعْصِيَةٌ ، وَيَفْرَقُ بِهَذَا بَيْنَ مَصِيَّبَةِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا فَيَجُوزُ فِي مَصِيَّبَةِ الدِّينِ لَا يَشْعُرُ بِهِ الْحَالُ

من شدة الندم وصحة الإلقاء ، ويحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الحدود وحلق الشعر عند المصيبة .

قوله (هلكت) في رواية منصور في الباب الذي يليه « فقال إن الآخر هلك » والأخر بهمزة مفتوحة وخاء معجمة مكسورة بغير مد هو الأبعد ، وقيل الغائب ، وقيل الأرذل .

قوله (هلكت) في حديث عائشة كما تقدم « احترقت » وفي رواية ابن أبي حفصة « ما أراني إلا قد هلكت » واستدل به على أنه كان عامداً لأن الهاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك ، فكانه جعل المتوقع كالواقع ، وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضي ، وإذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفاراة على الناسى وهو مشهور قول مالك والجمهور ، وعن أحمد وبعض المالكية يجب على الناسى ، وتمسكونا بترك استفساره عن جماعة هل كان عن عمد أو نسيان ، وترك الاستفسال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول كما اشتهر ، والجواب أنه قد تبين حاله بقوله هلكت واحترقت فدل على أنه كان عامداً عارفاً بالتحرير ، وأيضاً فدخول النساء في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد ، واستدل بهذا على أن من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفيتاً أنه لا يعزر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعتراه بالمعصية ، وقد ترجم لذلك البخاري في الحدود وأشار إلى هذه القصة ، وتوجيهه أن مجئه مستفيتاً يقتضي الندم والتوبة ، والتعزير إنما يجعل للاستصلاح ولا استصلاح مع الصلاح ، وأيضاً فلو عوقب المستفي لكان سبباً لترك الاستفتاء وهي مفسدة فاقتضى ذلك أن لا يعاقب ، هكذا قرره الشيخ تقي الدين ، لكن وقع في « شرح السنة للبغوي » أن من جامع متعمداً في رمضان فسد صومه وعليه القضاء والكفاراة ويعذر على سوء صنيعه ، وهو محمل على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة ، وبناء بعض المالكية على الخلاف في تعزير شاهد الزور .

قوله (قال مالك) ؟ بفتح اللام استفهام عن حاله ، وفي رواية عقيل « ويحك ما شأنك ؟ » ولابن أبي حفصة « وما الذي أهلكك ؟ » ولعمرو « ما ذاك ؟ » وفي رواية الأوزاعي « ويحك ما صنعت ؟ » آخر جه المصنف في الأدب وترجم « باب ما جاء في قول الرجل ويحك ويحك » ثم قال عقبه « تابعه يونس عن الزهرى » يعني في قوله « ويحك » وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهرى « ويحك ». قلت : وسأذكر من وصلهما هناك إن شاء الله تعالى . وقد تابع ابن خالد في قوله « ويحك » صالح بن أبي الأخضر ، وتابع الأوزاعي في قوله « ويحك » عقيل وابن إحقن وحجاج بن أرطاة فهو أرجح وهو الاثنتين بالمقام ، فإن وبح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب والمقام يقتضي الأول .

قوله (وقعت على أمرأى) وفي رواية ابن إحقن « أصبت أهلى » وفي حديث عائشة « وطشت امرأى » وقع في رواية مالك وابن جريج وغيرهما كما سيأتي بيانه بعد قليل في الكلام على الترتيب والتخيير في أول الحديث « أن رجلاً أفترى في رمضان ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم » الحديث واستدل به على إيجاب الكفاراة على من أفسد صيامه مطلقاً بأى شيء كان وهو قول المالكية ، وقد تقدم نقل الخلاف فيه ، والجمهور حملوا قوله « أفترى » هنا على المقيد في الرواية الأخرى وهو قوله « وقعت على أهلى » وكأنه قال أفترى بجماع ، وهو أولى من دعوى القرطبي وغيره تعدد القصة . واحتج من أوجب الكفاراة مطلقاً بقياس الآكل

على المجامع بجماع مَا بينهما من انتهاء حرم الصوم ، وبأن من أكره على الأكل فسد صومه كما يفسد صوم من أكره على الجماع بجماع مَا بينهما ، وسيأتي بيان الترجيح بين الروايتين في الكلام على الترتيب . وقد وقع في حديث عائشة نظير ما وقع في حديث أبي هريرة فعظم الروايات فيها « وطشت » ونحو ذلك ، وفي رواية ساق مسلم إسنادها وساق أبو عوانة في مستخرجه منها أنه قال « أفترطت في رمضان » والقصة واحدة ومحررها متعدد فيحمل على أنه أراد أفترطت في رمضان بجماع ، وقد وقع في مرسى ابن المسمى عند سعيد ابن منصور « أصبت امرأة ظهرًا في رمضان » وتعين رمضان معمول بمفهومه ، وللفرق في وجوب كفاررة المجامع في الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذر ، وفي كلام أبي عوانة في صحيحه إشارة إلى وجوب ذلك على من وقع منه في رمضان نهاراً سواء كان الصوم واجباً عليه أو غير واجب .

قوله (وأنا صائم) جملة حالية من قوله « وقعت » فيؤخذ منه أنه لا يتشرط في إطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالته كونه صائماً مجاعماً في حالة واحدة ، فعل هذا قوله « وطشت » أي شرعت في الوطء أو أراد جامعت بعد إذ أنا صائم ، ووقع في رواية عبد الجبار بن عمر « وقعت على أهل اليوم وذلك في رمضان » .

قوله (هل تجد رقبة تعقها) في رواية منصور « أتجد ما تحرر رقبة » وفي رواية ابن أبي حفصة « أتستطيع أن تعنق رقبة » وفي رواية إبراهيم بن سعد والأوزاعي فقال « أعتق رقبة » زاد في رواية مجاهد عن أبي هريرة فقال « بشما صنعت أعنق رقبة » .

قوله (قال لا) في رواية ابن مسافر « فقال لا والله يا رسول الله » وفي رواية ابن إسحق « ليس عندي » وفي حديث ابن عمر « فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط » واستدل بإطلاق الرقبة على جواز إخراج الرقبة الكافرة كقول الحنفية ، وهو يبني على أن السبب إذا اختلف واحد الحكم هل يقييد المطلق أو لا ؟ وهل تقييده بالقياس أو لا ؟ والأقرب أنه بالقياس ، ويعيده التقييد في مواضع أخرى .

قوله (قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا) وفي رواية إبراهيم بن سعد « قال فصم شهرين متتابعين » وفي حديث سعد « قال لا أقدر » وفي رواية ابن إسحق « وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام ؟ » قال ابن دقيق العيد : لا إشكال في الانتقال عن الصوم إلى الإطعام ، لكن رواية ابن إسحق هذه اقتضت أن عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الواقع فتشاء للشافعية نظر : هل يكون ذلك عنراً - أي شدة الشبق - حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم أو لا ؟ وال الصحيح عندهم اعتبار ذلك ، ويتحقق به من يجد رقبة لا غنى به عنها فإنه يسوغ له الانتقال إلى الصوم مع وجودها لكونه في حكم غير الواجب ، وأما ما رواه الدارقطني من طريق شريك عن إبراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب في هذه القصة مرسلاً أنه قال في جواب قوله هل تستطيع أن تصوم « إن لأشد الطعام ساعة فما أطيق ذلك » ففي إسناده مقال ، وعلى تقدير صحته فلعله اعتذر بالأمرتين .

قوله (فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال لا) زاد ابن مسافر « يا رسول الله » . ووقع في رواية سفيان « فهل تستطيع إطعام ؟ » وفي رواية إبراهيم بن سعد وعراك بن مالك « فطعم ستين مسكيناً ؟ قال

لا أجد » وفي رواية ابن أبي حفصة « أفتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال لا » وذكر الحاجة . وفي حديث ابن عمر « قال والذى بعثك بالحق ما أشع أهلى » قال ابن دقيق العيد : أضاف الإطعام الذى هو مصدر أطعم إلى ستين فلا يكون ذلك موجوداً في حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلاً ، ومن أجاز ذلك فكانه استبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال ، والمشهور عن الحنفية الإجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكيتاً واحداً في ستين يوماً كفى ، والمراد بالإطعام الإعطاء لا اشتراط حقيقة الإطعام من وضع المطعوم في الفم بل يمكن الوضع بين يديه بلا خلاف ، وفي إطلاق الإطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الإطعام من غير اشتراط مناولة ، بخلاف زكاة الفرض فإن فيها النص على الإيتاء وصدقة الفطر فإن فيها النص على الأداء ، وفي ذكر الإطعام ما يدل على وجود طاعمين فيخرج الطفل الذي لم يطعم كقول الحنفية ، ونظر الشافعى إلى النوع فقال : يسلم لوليه ، وذكر ستين ليفهم أنه لا يجب ما زاد عليها ، ومن لم يقل بالمفهوم تمسك بالإجماع على ذلك . وذكر في حكمه هذه الخصال من المناسبة أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدى نفسه ، وقد صرحت أن من اعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار . وأما الصيام فناسبته ظاهرة لأنه كالمحاصلة بجنس الجنائية ، وأما كونه شهرين فلأنه لما أمر بمصاربة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما أفسد منه يوماً كان كمن أفسد الشهر كله من حيث أنه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده . وأما الإطعام فناسبته ظاهرة لأنه مقابلة كل يوم بإطعام مسكين . ثم إن هذه الخصال جامدة لاشتمالها على حق الله وهو الصوم ، وحق الأحرار بالإطعام ، وحق الأرقاء بالإعتصام ، وحق الجانى بشواب الامتثال . وفيه دليل على إيجاب الكفاررة بالجماع خلافاً لمن شد فقال لا تجب مستندًا إلى أنه لو كان واجباً لما سقط بالإعسار ، وتعقب بمنع الإسقاط كما سيأتي البحث فيه . وقد تقدم في آخر « باب الصائم يصبح جنباً » نقل الخلاف في إيجاب الكفاررة بالقبلة والنظر وال المباشرة والإمعاظ ، واحتلوا أيضاً هل يلحق الوطء في الدبر بالوطء في القبل ، وهل يشترط في إيجاب الكفاررة كل وطء في أي فرج كان؟ وفيه دليل على جريان الخصال الثلاث المذكورة في الكفاررة . ووقع في « المدونة » ولا يعرف مالك غير الإطعام ولا يأخذ بعتق ولا صيام . قال ابن دقيق العيد : وهي معضلة لا يهدى إلى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت ، غير أن بعض المحققين من أصحابه حمل هذا اللفظ وتأرله على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال ، ووجهوا ترجيح الطعام على غيره بأن الله ذكره في القرآن رخصة لل قادر ثم نسخ هذا الحكم ، ولا يلزم منه نسخ الفضيلة فيترجح الإطعام أيضاً لاختيار الله له في حق المفتر بالعذر ، وكذا أخبر بأنه في حق من آخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر ، ولمناسبة إيجاب الإطعام بغير فوات الصيام الذي هو إمساك عن الطعام ، ولشمول نفعه للمساكين ، وكل هذه الوجوه لا تقاوم ما ورد في الحديث من تقديم العتق على الصيام ثم الإطعام سواء قلنا الكفاررة على الترتيب أو التخيير فإن هذه البداعة إن لم تقتضي وجوب الترتيب فلا أقل من أن تقتضي استحبابه . واحتجوا أيضاً بأن حديث عائشة لم يقع فيه سوى الإطعام ، وقد تقدم الجواب عن ذلك قبل ، وأنه ورد فيه من وجه آخر ذكر العتق أيضاً . ومن المالكية من وافق على هذا الاستحباب ، ومنهم من قال إن الكفاررة تختلف باختلاف الأوقات : ففي وقت الشدة يكون بالإطعام وفي غيرها يكون ... أو الصوم

ونقلوه عن محقق المتأخرین ، ومنهم من قال : الإفطار بالجماع يکفر بالخصال الثلاث ، وبغيره لا يکفر إلا بالإطعام وهو قول أبي مصعب ، وقال ابن جریر الطبری : هو مخیر بین العتق والصوم ولا يطعم إلا عند العجز عنهما ، وفي الحديث أنه لا مدخل لغير هذه الخصال الثلاث في الكفارۃ . وجاء عن بعض المتقدمين إهداء البدنة عند تعدد الرقبة ، وربما أیده بعضهم بالحاجإ إفساد الصيام بإفساد الحج ، وورد ذكر البدنة في مرسل سعید بن المسیب عند مالک في « الموطا » عن عطاء الخراسانی عنه ، وهو مع إرساله قد رده سعید بن المسیب وكذب من نقله عنه كما روی سعید بن منصور عن ابن علیة عن خالد الحناء عن القاسم ابن عاصم « قلت لسعید بن المسیب ما حديث حدثناه عطاء الخراسانی عنك في الذي وقع على امرأته في رمضان أنه يعتق رقبة أو يهدى بدننة ؟ فقال : كذب » فذكر الحديث ، وهكذا رواه الليث عن عمرو ابن الحارث عن أیوب عن القاسم بن عاصم ، وتابعه همام عن قتادة عن سعید ، وذكر ابن عبد البر أن عطاء لم ينفرد بذلك فقد ورد من طريق مجاهد عن أبي هریرة موصولا ؛ ثم ساقه بإسناده لكنه من روایة ليث بن أبي سلیم عن مجاهد ، ولیث ضعیف وقد اضطرب في روایته سنداً ومتناً فلا حجۃ فيه . وفي الحديث أيضاً أن الكفارۃ بالخصال الثلاث على الترتیب المذکور . قال ابن العربي : لأن النبي صلی الله عليه وسلم نقله من أمر بعد علمه لأمر آخر وليس هذا شأن التخیر ، وناظع عیاض في ظهور دلالة الترتیب في السؤال عن ذلك فقال : إن مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخیر ، وقرره ابن المییر في الحاشیة بأن شخصاً لو حث فاستفتي فقال له المتفی : أعتق رقبة فقال لا أجد ، فقال صم ثلاثة أيام إلخ ، لم يكن مخالفأ لحقيقة التخیر ، بل يحمل على أن إرشاده إلى العتق لكونه أقرب لتجزیء الكفارۃ . وقال البيضاوی : ترتیب الثاني بالفاء على فقد الأول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني يدل على عدم التخیر مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فینزل منزلة الشرط للحكم ، وسلک الجمهور في ذلك مسلک الترجیح بأن الذين رووا الترتیب عن الزھری أكثر من روی التخیر ، وتعقبه ابن التین بأن الذين رووا الترتیب ابن عینة وم عمر والأوزاعی ، والذین رووا التخیر مالک وابن جریر وفليح بن سليمان وعمرو بن عثمان المخزونی ، وهو كما قال في الثاني دون الأول ، فالذین رووا الترتیب في البخاری الذي نحن في شرحه أيضاً إبراهیم بن سعد واللیث بن سعد وشیعیب بن أبي حمزة ومنصور ، وروایة هذین فـ هذا الباب الذي نشرحه وفي الذي یلیه ، فكيف غفل ابن التین عن ذلك وهو ینظر فيه ؟ بل روی الترتیب عن الزھری كذلك تمام ثلاثین نفساً أو أزيد ، ورجح الترتیب أيضاً بأن راویه حکی لفظ القصة على وجهها فـ زیادة علم من صورة الواقعه ، وراوی التخیر حکی لفظ راوی الحديث فـ دل على أنه من تصرف بعض الرواۃ إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك . ویترجح الترتیب أيضاً بأنه أحـوط لأن الأخذ به مجزیاً سواء قلنا بالتخیر أو لا بخلاف العکس وجمع بعضهم بين الروایتين کالمهلب والقرطی بالحمل على التعدد وهو بعيد لأن القصة واحدة والخرج متـحد والأصل عدم التعدد ، وبعضهم حمل الترتیب على الأولوية والتخیر على الجواز ، وعكسه بعضهم فقال « أو » في الروایة الأخرى ليست للتخیر وإنما هي للتفسیر والتقدیر ، أمر رجلاً أن یعتق رقبة أو یصوم إن عجز عن العتق أو یطعم إن عجز عنهما . وذكر الطحاوی أن سبب إثبات بعض الرواۃ بالتخیر أن الزھری راوی الحديث قال في آخر حديثه « فصارات الكفارۃ إلى عتق رقبة أو صيام شهرين أو الإطعام » . قال

فرواه بعضهم مختصراً مقتضياً على ما ذكر الزهرى أنه آل إليه الأمر ، قال وقد قص عبد الرحمن بن خالد ابن مسافر عن الزهرى القصة على وجهها ثم ساقه من طريقه مثل حديث الباب إلى قوله « أطعمه أهلك » قال فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً . قلت : وكذلك رواه الدارقطنى في « العلل » من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهرى وقال في آخره « فصارت سنة عتق رقبة أو صيام شرين أو إطعام ستين مسكيناً » .

قوله (لما كثرت عند النبي صلى الله عليه وسلم) كذا هنا باليم والكاف المفتوحة ، ويجوز ضمها والثاء المثلثة ، وفي رواية أبي نعيم في « المستخرج » من وجهين عن أبي العيان « فسكت » بالمهملة والكاف المفتوحة والثانية ، وكذلك ابن مسافر وابن أبي الأخضر ، وفي رواية ابن عيينة « فقال له النبي صلى الله عليه وسلم جلس فجلس » .

قوله (فيما نحن على ذلك) في رواية ابن عيينة « فيما هو جالس كذلك » قال بعضهم يحتمل أن يكون سبب أمره له بالجلوس انتظار ما يوحى إليه في حقه ، ويحتمل أنه كان عرف أنه سيؤتي بشيء عينه به ، ويحتمل أن يكون أسقط عنه الكفارة بالعجز . وهذا الثالث ليس بقوى لأنها لو سقطت ما عادت عليه حيث أمره بها بعد إعطائه لِيَاه المكتل .

قوله (أتى النبي صلى الله عليه وسلم) كذا للأكثر بضم أوله على البناء للمجهول وهو جواب « بينما » في هذه الرواية . وأما رواية ابن عيينة المشار إليها فقال فيها « إذ أتى » لأنه قال فيها « فيما هو جالس » وقد تقدم تقرير ذلك ، والآن المذكور لم يسم لكن وقع في رواية عمر كما سيأتي في الكفارات « فجاء رجل من الأنصار » وعند الدارقطنى من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب مرسلاً « فأنى رجل من نقيف » فإن لم يحمل على أنه كان حليفاً للأنصار أو إطلاق الأنصار بالمعنى الأعم وإلا فرواية الصحيح أصح ، ووقع في رواية ابن إسحق « فجاء رجل بصلدقته يحملها » وفي مرسل الحسن عند سعيد بن منصور « بتمن من ثمر الصدقة » .

قوله (بعرق) بفتح المهملة والراء بعدها قاف . قال ابن التين كذلك لأكثر الرواية ، وفي رواية أبي الحسن يعني القابسي بإسكان الراء . قال عياض والصواب الفتح ، وقال ابن التين أنكر بعضهم الإسكان لأن الذي بالإسكان هو العظم الذي عليه اللحم . قلت : إن كان الإنكار من جهة الاشتراك مع العظم فلينكر الفتح لأنها يشتركان مع الماء الذي يتعلبه من الجسد ، نعم الراجح من حيث الرواية الفتح ومن حيث اللغة أيضاً ، إلا أن الإسكان ليس يمكنه بل أثبته بعض أهل اللغة كالقرزاز .

قوله (والعرق المكتل) بكسر اليم وسكون الكاف وفتح المهملة بعدها لام ، زاد ابن عيينة عند الإمام علي وابن خزيمة : المكتل الضخم . قال الأخفش : سمى المكتل عرقاً لأنه يضر عرقه جمع فالعرق جمع عرق كملع وعلقة ، والعرقة الضفيرة من الخوص . وقوله والعرق المكتل تفسير من أحد رواياته ، وظاهر هذه الرواية أنه الصحابي ، لكن في رواية ابن عيينة ما يشعر بأنه الزهرى ، وفي رواية منصور في الباب الذي يلي هذا « فأنى بعرق فيه ثمر وهو الزبيل » وفي رواية ابن أبي حفصة « فأنى بزبيل وهو المكتل » والزبيل بفتح الزاي وتخفيف الموحدة بعدها تختانية ساكنة ثم لام بوزن رغيف هو المكتل ،

قال ابن دريد يسمى زبيلا لحمل الزبيل فيه ، وفيه لغة أخرى زنبيل بكسر الزاي أوله وزيادة نون ساكنة وقد تدغم النون فتشدد الباء مع بقاء وزنه ، وبجمعه على اللغات الثلاث زنابيل ، ووقع في بعض طرق عائشة عند مسلم « فجاءه عرقان » والمشهور في غيرها عرق ورجحه البهق ، وجمع غيره بينهما بتعدد الواقع ، وهو جمع لا نرضاه لاتخاذ مخرج الحديث والأصل عدم التعدد ، والذى يظهر أن الترکان قدر عرق لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون أسهل في الحمل ، فيحتمل أن الآتي به لما وصل أفرغ أحدهما في الآخر ، فن قال عرقان أراد ابتداء الحال ومن قال عرق أراد ما آل إليه ، والله أعلم .

قوله (أين السائل ؟) زاد ابن مسافر « آنفاً » أطلق عليه ذلك لأن كلامه متضمن للسؤال فإن مراده هلكت فما ينجياني وما يخلصني مثلا ، وفي حديث عائشة « أين المحرق آنفاً » وقد تقدم توجيهه ، ولم يعين في هذه الرواية مقدار ما في المكتل من التمر بل ولا في شيء من طرق الصحيحين في حديث أبي هريرة ، ووقع في رواية ابن أبي حفصة « فيه خمسة عشر صاعاً » وفي رواية مؤمل عن سفيان « فيه خمسة عشر أو نحو ذلك » وفي رواية مهران بن أبي عمر عن الثوري عن ابن خزيمة « فيه خمسة عشر أو عشرون » وكذا هو عند مالك وعبد الرزاق في مرسل سعيد بن المسيب ، وفي مرسله عند الدارقطنى الجزم بعشرين صاعاً ، ووقع في حديث عائشة عند ابن خزيمة « فأتى بعرق فيه عشرون صاعاً » قال البهق قوله عشرون صاعاً بلاغ بلغ محمد بن جعفر يعني بعض رواته ، وقد بين ذلك محمد بن إبراهيم عنه ذكر الحديث وقال في آخره : قال محمد بن جعفر فحدثت بعد أنه كان عشرين صاعاً من تمر . قلت : وقع في مرسل عطاء بن أبي رباح وغيره عند مسدد « فأمر له ببعضه » وهذا يجمع الروايات ، فن قال إنه كان عشرين أراد أصل ما كان فيه ، ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفاراة ، وبين ذلك خديث على عند الدارقطنى « تطعم ستين مسكيتاً لكل مسكيناً مدرساً » وفيه « فأتى بخمسة عشر صاعاً ف قال أطعم ستين مسكيتاً » وكذا في رواية حجاج الزهرى عند الدارقطنى في حديث أبي هريرة ، وفيه رد على الكوفيين في قوله إن واجبه من القمح ثلاثون صاعاً ومن غيره ستون صاعاً ، ولقول عطاء : إن أفتر بالأكل أطعم عشرين صاعاً ، وعلى أشبہ في قوله لو غداهم أو عشاهم كفى تصدق الإطعام ، ولقول الحسن يطعم أربعين مسكيتاً عشرين صاعاً أو بالجماع أطعم خمسة عشر ، وفيه رد على الجوهري حيث قال في الصحاح المكتل يشبه الزبيل يسع خمسة عشر صاعاً لأنه لا حصر في ذلك ، وروى عن مالك أنه قال يسع خمسة عشر أو عشرين ولعله قال ذلك في هذه القصة الخاصة فيوافق رواية مهران وإلا فالظاهر أنه لا حصر في ذلك والله أعلم . وأما ما وقع في رواية عطاء ومجاهد عن أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط أنه « أتى بمكتل فيه عشرون صاعاً فقال تصدق بهذا » وقال قبل ذلك تصدق بعشرين صاعاً أو يتسع عشرة أو بإحدى عشرين فلا حجة فيه لما فيه من الشك ، ولأنه من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وقد اضطرب فيه ، وفي الإسناد إليه مع ذلك من لا يحتاج به . ووقع في بعض طرق حديث عائشة عند مسلم « فجاءه عرقان فيما طعام » ووجهه إن كان محفوظاً ما تقدم قريراً والله أعلم .

قوله (خذ هذا فتصدق به) كذا للأكثر ومنهم من ذكره بمعناه ، وزاد ابن إبراهيم « فتصدق به عن نفسك » ويؤيد هذه رواية منصور في الباب الذي بلغه بلفظ « أطعم هذا عنك » ونحوه في مرسل سعيد

ابن المسيب من رواية داود بن أبي هند عنه عند الدارقطني ، وعنه من طريق ليث عن مجاهد عن أبي هريرة « نحن نتصدق به عنك » واستدل بفراذه بذلك على أن الكفارة عليه وحده دون المطوئة ، وكذا قوله في المراجعة « هل تستطيع » و « هل تجد » وغير ذلك ، وهو الأصح من قول الشافعية وبه قال الأوزاعي ، وقال الجمهور وأبو ثور وابن المنذر تجب الكفارة على المرأة أيضاً على اختلاف تفاصيل لم في الحرة والأمة والمطاوعة والمرکحة وهل هي عليها أو على الرجل عنها ، واستدل الشافعية بسكته عليه الصلاة والسلام عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة ، وأجيب بمنع وجود الحاجة إذ ذاك لأنها لم تعرف ولم تسأل واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكماً ما لم تعرف ، وبأنها قضية حال فالسكت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال أن تكون المرأة لم تكن صائمة لعذر من الأعذار . ثم إن بيان الحكم للرجل بيان في حقها لاشتراكهما في تحريم الفطر وانتهak حرمة الصوم كما لم يأمره بالغسل . والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقيين ، ويحتمل أن يكون سبب السكت عن حكم المرأة ما عرفه من كلام زوجها بأنها لا قدرة لها على شيء ، وقال القرطبي اختلفوا في الكفارة هل هي على الرجل وحده على نفسه فقط أو عليه وعليها أو عليه كفارتان عنه وعنها أو عليه عن نفسه وعليها عنها ، وليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك لأنه ساكت عن المرأة فيؤخذ حكمها من دليل آخر مع احتمال أن يكون سبب السكت أنها كانت غير صائمة ، واستدل بعضهم بقوله في بعض طرق هذا الحديث « هلكت وأهلقت » وهي زيادة فيها مقال ، فقال ابن الجوزي : في قوله وأهلقت تنبئه على أنه أكرهها ولو لا ذلك لم يكن مهلكاً لها ، قلت : ولا يلزم من ذلك تعدد الكفارة بل لا يلزم من قوله وأهلقت إيجاب الكفارة عليها ، بل يحتمل أن يريد بقوله هلكت أثمت وأهلقت أي كنت سبباً في تأثير من طاوعني فواعتها إذ لا ريب في حصول الإمام على المطاوعة ولا يلزم من ذلك إثبات الكفارة ولا نفيها ، أو المعنى هلكت أي حيث وقعت في شيء لا أقدر على كفارته ، وأهلقت أي نفسي بفعلى الذى جر على الإمام ، وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة ، وقد ذكر البيهقي أن للحاكم في بطلانها ثلاثة أجزاء ، ومحصل القول فيها أنها وردت من طريق الأوزاعي ومن طريق ابن عيينة ، أما الأوزاعي فتفرد بها محمد بن المسيب عن عبد السلام بن عبد الحميد عن عمر بن عبد الواحد والوليد بن مسلم وعن محمد بن عقبة عن أبيه ثلاثة عن الأوزاعي قال البيهقي رواه جميع أصحاب الأوزاعي بدونها وكذلك جميع الرواة عن الوليد وعقبة وعمر ، ومحمد ابن المسيب كان حافظاً مكتراً إلا أنه كان في آخر أمره عمى فلعل هذه اللفظة أدخلت عليه ، وقد رواه أبو علي النيسابوري عنه بدونها ، ويدل على بطلانها ما رواه العباس بن الوليد عن أبيه قال : سئل الأوزاعي عن رجل جامع أمراته في رمضان قال : عليهم كفارة واحدة إلا الصيام ، قيل له فإن استكرهها ؟ قال عليه الصيام وحده . أما ابن عيينة فتفرد بها أبو ثور عن معلى بن منصور عنه ، قال الخطابي : المعلم ليس بذلك الحافظ . وتعقبه ابن الجوزي بأنه لا يعرف أحداً طعن في المعلم ، وغفل عن قول الإمام أحمد إنه كان يخطئ كل يوم في حديثين أو ثلاثة ، فلعله حدث من حفظه بهذا فوهم ، وقد قال الحاكم : وقفت على « كتاب الصيام للمعلم » بخط موثوق به وليس بهذه اللفظة فيه ، وزعم ابن الجوزي أن الدارقطني

أخرجه من طريق عقيل أيضاً ، وهو غلط منه فإن الدارقطنى لم يخرج طريق عقيل في « السنن » وقد ساقه في « العلل » بالإسناد الذى ذكره عنه ابن الجوزى بدونها .

(تبليغه) : القائل بوجوب كفارة واحدة على الزوج عنه وعن موطئته يقول يعتبر حالها فإن كانوا من أهل العتق أجزأت رقبة ، وإن كانوا من أهل الإطعام أطعم ما سبق ، وإن كانوا من أهل الصيام صاماً جمِيعاً ، فإن اختلف حالها ففيه تفريع محله كتب الفروع .

قوله (فقال الرجل على أقر مني) أى أتصدق به على شخص أقر مني ؟ وهذا يشعر بأنه فهم الإذن له في التصدق على من يتصرف بالفقر ، وقد بين ابن عمر في حديثه ذلك فزاد فيه « إلى من أدفعه ؟ قال إلى أقر من تعلم » أخرجه البزار والطبراني في « الأوسط » وفي رواية إبراهيم بن سعد « أعلى أقر من أهل ؟ ؟ ولا بن مسافر « أعلى أهل بيته أقر مني » ؟ وللأوزاعي « أعلى غير أهل » ؟ وللنمير « أعلى أحوج منا » ولا بن إسحق « وهل الصدقة إلا لي وعلى ؟ ؟

قوله (قوله ما بين لابتيها) ثانية لابة وقد تقدم شرحها في أواخر كتاب الحج والضمير للمدينة ، وقوله « يزيد الحرتين » من كلام بعض رواته ، زاد في رواية ابن عيينة ومعمر « والذى بعثك بالحق » ووقع في حديث ابن عمر المذكور « ما بين حرتها » وفي رواية الأوزاعي الآتية في الأدب « والذى نفسى بيده ما بين طبى المدينة » ثانية طنب – وهو بضم الطاء المهملة بعدها نون – والطنب أحد أطباب الخيمة فاستعاره للطرف .

قوله (أهل بيته أقر من أهل بيته) زاد يونس « مى ومن أهل بيته » وفي رواية إبراهيم بن سعد « أقر منا » وأقر بالتنصب على أنها خبر ما النافية ، ويجوز الرفع على لغة تميم ، وفي رواية عقيل « ما أحد أحق به من أهل ، ما أحد أحوج إليه مني » وفي أحق وأحوج ما في أقر . وفي مرسيل سعيد من رواية داود عنه « والله ما لعيال من طعام » وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة « ما لنا عشاء ليلة » .

قوله (فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنفاسه) في رواية ابن إسحق « حتى بدت نواجذه » ولأبي قرة في « السنن » عن ابن جريج « حتى بدت ثنياته » ولعلها تصحيح من أنفاسه فإن الثنائيات تبين بالتبسم غالباً وظاهر السياق إرادة الزيادة على التبسم ، ويحمل ما ورد في صفتة صلى الله عليه وسلم أن ضحكته كان تبسمًا على غالب أحواله ، وقيل كان لا يضحك إلا في أمر يتعلق بالآخرة فإن كان في أمر الدنيا لم يزد على التبسم ، قيل وهذه القضية تعكر عليه وليس كذلك فقد قيل إن سبب ضحكته صلى الله عليه وسلم كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفًا على نفسه راغبًا في فدائها مهما أمكنه ، فلما وجد الرخصة طبع في أن يأكل ما أعطيه من الكفار ، وقيل ضحكت من حال الرجل في مقاطعه كلامه وحسن تأثيره وتلطفه في الخطاب وحسن توصله في توصله إلى مقصوده .

قوله (ثم قال أطعمه أهلك) تابعه عمر وابن أبي حفصة ، وفي رواية لابن عيينة في الكفارات « أطعمه عيالك » ولإبراهيم بن سعد « فأنت إذا » وقدم على ذلك ذكر الضحك ، ولأبي قرة عن ابن جريج « ثم قال كله » ونحوه ليحيى بن سعيد وعران ، وجمع بينهما ابن إسحاق ولنقطه « خذها وكلها وأنفقها

على عيالك » ونحوه في رواية عبد الجبار وحجاج وهشام بن سعد كلهم عن الزهرى ، ولابن خزيمة في حديث عائشة « عد به عليك وعلى أهلك » وقال ابن دقيق العيد : تبأيت في هذه القصة المذاهب فقيل إنه دل على سقوط الكفار بالإعسار المقارن لوجوبها لأن الكفار لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال ، ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم استقرارها في ذمته إلى حين يساره ، وهو أحد قول الشافعية وجزم به عيسى ابن دينار من المالكية ، وقال الأوزاعى : يستقرر الله ولا يعود . ويتأيد ذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالإعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر ، لكن الفرق بينهما أن صدقة الفطر لها أمد تنتهى إليه ، وكفارة الجماع لا أمد لها فتسقى في اللذمة ، وليس في الخبر ما يدل على إسقاطها بل فيه ما يدل على استقرارها على العاجز ، وقال الجمهور : لا تسقط الكفار بالإعسار ، والذى أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفار . ثم اختلفوا فقال الزهرى : هو خاص بهذا الرجل ، وإلى هنا نحا إمام الحرمين ، ورد بأن الأصل عدم الخصوصية . وقال بعضهم : هو منسوخ ، ولم يبين قائله ناحته ، وقيل : المراد بالأهل الذين أمر بصرفها إليهم من لا تلزمهم نفقة من أقاربه ، وهو قول بعض الشافعية ، وضعف بالرواية الأخرى التي فيها عيالك ، وبالرواية المصححة بالإذن له في الأكل من ذلك ، وقيل لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفار له ، وهذا هو ظاهر الحديث ، وهو الذي حمل أصحاب الأقوال الماضية على ما قالوه بأن المرأة لا يأكل من كفارة نفسه . قال الشيخ تقي الدين : وأقوى من ذلك أن يجعل الإعطاء لا على جهة الكفار بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم ، وأما الكفار فلم تسقط بذلك ، ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذاً من هذا الحديث . وأما ما اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه ، لأن العلم بالوجوب قد تقدم ، ولم يرد في الحديث ما يدل على الإسقاط لأنه لما أخبره بعجزه ثم أمره بإخراج العرق دل على أن لا سقوط عن العاجز ، ولعله أخر البيان إلى وقت الحاجة وهو القدرة أه . وقد ورد ما يدل على إسقاط الكفار أو على إجزائها عنه بإتفاقه إياها على عياله وهو قوله في حديث على « وكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك » ولكنه حديث ضعيف لا يحتاج بما انفرد به ، والحق أنه لما قال له صلى الله عليه وسلم خذ هذا فتصدق به لم يقبضه بل اعتذر بأنه أحوج إليه من غيره فأذن له حينئذ في أكله ، فلو كان قبضه للملك ملكاً مشروطاً بصفة وهو إخراجه عنه في كفارته فيبني على الخلاف المشهور في التمليك المقيد بشرط ، لكنه لما لم يقبضه لم يملكه ، فلما أذن له صلى الله عليه وسلم في إطعامه لأهله وأكله منه كان تمليكاً مطلقاً بالنسبة إليه وإلى أهله وأخذهم إياه بصفة الفقر المشروحة ، وقد تقدم أنه كان من مال الصدقة ، وتصرف النبي صلى الله عليه وسلم فيه تصرف الإمام في إخراج مال الصدقة ، واحتمل أنه كان تمليكاً بالشرط الأول ومن ثم نشأ الإشكال ، والأول أظهر فلا يكون فيه إسقاط ولا أكل المرأة من كفارة نفسه ولا إتفاقه على من تلزمهم نفقتهم من كفارة نفسه . وأما ترجمة البخارى الباب الذى يليه « باب الجامع فى رمضان هل يطعم أهله من الكفار إذا كانوا محاويج » فليس فيه تصريح بما تضمنه حكم الترجمة . وإنما وأشار إلى الاحتالين المذكورين ببيانه بصيغة الاستفهام والله أعلم . واستدل به على جواز إعطاء الصدقة جميعها في صنف واحد ، وفيه نظر لأنه لم يتبع أن ذلك القدر هو جميع ما يجب على ذلك الرجل الذى أحضر القر ، وعلى سقوط قضاء اليوم الذى أفسده الجامع اكتفاء بالكافر ، إذ لم يقع التتصريح فى الصحيحين بقضائه وهو محکى

في مذهب الشافعى ، وعن الأوزاعى يقضى إن كفر بغير الصوم وهو وجه للشافعية أيضاً ، قال ابن العربي : إسقاط القضاء لا يشبه منصب الشافعى إذ لا كلام في القضاء لكونه أفسد العبادة وأما الكفار ففأنا هي لما اقترف من الإثم ، قال : وأما كلام الأوزاعى فليس بشيء . قلت : وقد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث في رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهرى ، وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهرى ، وحديث إبراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهرى نفسه بغير هذه الزيادة ، وحديث الليث عن الزهرى في الصحيحين بدونها ، ووقد وقعت الزيادة أيضاً في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب ، وبمجموع هذه الطرق تعرف أن هذه الزيادة أصلاً ، ويؤخذ من قوله « صم يوماً » عدم اشتراط الفورية للتنكير في قوله « يوماً ». وفي الحديث من الفوائد – غير ما تقدم – السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفًا للشرع ، والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم ، واستعمال الكلنائية فيما يستتيح ظهوره بصريح لفظه لقوله واقعت أو أصبحت ، على أنه قد ورد في بعض طرقه – كما تقدم – وطئت ، والذى يظهر أنه من تصرف الرواية . وفيه الرفق بالتعلم والتلطف في التعليم والتائف على الدين ، والنندم على المعصية ، واستشعار الخوف . وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم ، وفيه جواز الضحك عند وجود سببه ، وإخبار الرجل بما يقع منه مع أهله لحاجة . وفيه الحلف لتأكيد الكلام ، وقبول قول المكلف مما لا يطلع عليه إلا من قبله لقوله في جواب قوله أفتر من أطعمه أهلك ويتحمل أن يكون هناك قرينة لصدقه . وفيه التعاون على العبادة والسعى في إخلاص المسلم وإعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة ، وإعطاء الكفار أهل بيته واحد ، وأن المصطر إلى ما بيده لا يجب عليه أن يعطيه أو بعضه لمضطر آخر .

باب المجامع في رمضان

هل يطعم أهله من الكفار إذا كانوا محاويع؟

١٨٨٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا جرير عن منصور عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة جاءَ رجُلٌ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ الْآخَرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: أَتَجَدُ مَا تُحرِرُ رَقْبَةً؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَتَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِيْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَفَتَجَدُ مَا تُطْعِمُ سَتِينَ مَسْكِينًا؟ قَالَ: لَا. فَأَتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الزَّبِيلُ - قَالَ: أَطْعِمُ هَذَا عَنْكَ. قَالَ: عَلَى أَحْوَاجِهِ مَنَّا؟ مَا بَيْنَ لَابْتِيهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَاجُهُ مَنَا. قَالَ: أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ.

قوله (باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفار إذا كانوا محاويع) ؟ يعني ألم لا ؟ ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها ، لأن التي قبلها آذنت بأن الإعسار بالكافار لا يسقطها عن النعم لقوله فيها « إذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر » والثانية ترددت هل المأذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة ألم لا ؟ وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة .

قوله (عن منصور) هو ابن المعتمر .

قوله (عن الزهرى عن حميد) كذا للأكثر من أصحاب منصور عنه ، وكذا رواه مؤمل بن إسماعيل عن الثورى عن منصور ، وخالفه مهران بن أبي عمر فرواه عن الثورى بهذا الإسناد فقال « عن سعيد ابن المسيب » بدل حميد بن عبد الرحمن أخرجه ابن خزيمة ، وهو قول شاذ والمحفوظ الأول .

قوله (إن الآخر) بهمة غير ملودة بعدها خاء معجمة مكسورة ، تقدم في أوائل الباب الذى قبله ، وحکى ابن القوطي فيه مد المهمزة .

قوله (أتجد ما تحرر رقبة) ؟ بالتنص على البدل من لفظ « ما » وهى مفعول يتتجدد ، ومثله قوله « أتجد ما تطعم سفين مسكيناً » وقد تقدم باق الكلام عليه مستوفى في الذى قبله ، وقد اعنى به بعض المؤاخرين من أدركه شيوخنا فتكلم عليه في مجلدين جمع فيما ألف فائدة وفائدة ، ومحصلة إن شاء الله تعالى فيها نلخصته مع زيادات كثيرة عليه ، فللله الحمد على ما أنعم .

باب الحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ

وقال لي يحيى بن صالح نا معاوية بن سلام قال نا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة: إذا قاء فلا يُفطر، إنما يُخرج ولا يُولج. ويُذكَرُ عن أبي هريرة أنه يُفطر، والأول أصح.

وقال ابن عباس وعكرمة: الفطر الصوم مما دخل وليس مما خرج. وكان ابن عمر يتحجج وهو صائم، ثم تركه، وكان يتحجج بالليل. واحتجم أبو موسى ليلًا. ويُذكَرُ عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة احتجموا صياماً.

وقال بُكير عن أم علقة: كنا نتحجج عند عائشة فلا تنهى.

ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً: «فاطر الحاجم والمجموع».

وقال لي عياش: نا عبد الأعلى قال نا يونس عن الحسن مثله. قيل له: عن النبي صلى الله عليه؟ قال: نعم. ثم قال: الله أعلم.

[١٩٣٨] ١٨٨٩ - نا معلئي بن أسد قال نا وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم.

(١)

[١٩٣٩]

(١) حسب رواية أبي ذر الھروي لم يرد حديث عند هذه الرقم.

[١٩٤٠] ١٨٩٠ - فَأَدْمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ نَا شَعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتَ الْبُنَانِيَّ سُئِلَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: كُنْتُمْ تَكْرِهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْضَّعْفِ. وَزَادَ شَبَابَةُ: نَا شَعْبَةُ: عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ.

قوله (باب الحجامة والتى للصائم) أى هل يفسدانها أو أحدهما الصوم أو لا؟ قال الزين بن المنير : جمع بين التى والحجامة مع تغافيرهما ، وعادته تفريق التراجم إذا نظمها خبر واحد فضلاً عن خبرين ، وإنما صنع ذلك لاتحاد مأخذها لأنهما إخراج والإخراج لا يقتضى الإفطار ، وقد أومأ ابن عباس إلى ذلك كما سيأتي البحث فيه ، ولم يذكر المصنف حكم ذلك ، ولكن إيراده للآثار المذكورة يشعر بأنه يرى عدم الإفطار بهما ، ولذلك عقب حديث «أفتر الحاجم والمحجوم» بحديث «أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم» وقد اختلف السلف في المسألتين : أما التى فذهب الجمهور إلى التفرقة بين من سبقه فلا يفتر وبين من تعمده فيفطر ، ونقل ابن المندر الإجماع على بطلان الصوم بتعمد التى ، لكن نقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود لا يفتر مطلقاً وهي إحدى الروايتين عن مالك ، واستدل الأبهري بإسقاط القضاء عمن تقيا عمداً بأنه لا كفاررة عليه على الأصح عندهم قال فلو وجب القضاء لوجبت الكفاررة ، وعكس بعضهم فقالوا يقضى ويكرف ، ونقل ابن المندر أيضاً الإجماع على ترك القضاء على من ذرعه التى ولم يتعمده إلا في إحدى الروايتين عن المحسن . وأما الحجامة فالجمهور أيضاً على عدم الفطر بها مطلقاً ، وعن على وعطاء والأوزاعي وأحمد واسحق وأبي ثور يفتر الحاجم والمحجوم ، وأوجبوا عليهما القضاء . وشدّ عطاء فأوجب الكفاررة أيضاً ، وقال بقول أحمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المندر وأبو الوليد النيسابوري وابن حبان . ونقل الترمذى عن الرزغى أن الشافعى علق القول على صحة الحديث ، وبذلك قال الداودى من المالكية ، وحججة الفريقين قد ذكرها المصنف في هذا الباب ، وسنذكر البحث في ذلك في آخر الباب إن شاء الله تعالى .

قوله (وقال لي يحيى بن صالح) هكذا وقع في جميع النسخ من الصحيح ، وعادة البخارى الإitan بهذه الصيغة في الموقوفات إذا أسندها . وقوله في الإسناد «حدثنا يحيى» هو ابن أبي كثير .
قوله (إذا قاء فلا يفتر ، إنما يخرج ولا يولج) كذا للأكثر ، وللكشميرى «أنه يخرج ولا يولج» قال ابن المنير في الحاشية يؤخذ من هذا الحديث أن الصحابة كانوا يؤولون الظاهر بالأقىصة من حيث الجملة ، ونقض غيره هذا الحصر بالمعنى فإنه إنما يخرج ، وهو موجب للقضاء والكافررة .

قوله (ويذكر عن أبي هريرة أنه يفتر ، والأول أصح) كأنه يشير بذلك إلى ما رواه هو في «التاريخ الكبير» قال : قال لي مسلد عن عيسى بن يونس حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رفعه قال «من ذرعه التى وهو صائم فليس عليه القضاء ، وإن استقاء فليقض» قال البخارى : لم يصح ، وإنما يروى عن عبد الله بن سعيد المقربى عن أبيه عن أبي هريرة وعبد الله ضعيف جداً . ورواوه الدارمى من طريق عيسى بن يونس ، ونقل عن عيسى أنه قال : زعم أهل البصرة أن هشاماً وهم فيه . وقال أبو داود

سمعت أَحْمَدَ يَقُولُ : لِيْسَ مِنْ ذَا شَيْءٍ . وَرَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةُ وَالْحَاكُمُ مِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ بِهِ وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ هَشَامٍ . وَسَأَلَتْ مُحَمَّداً عَنْهُ فَقَالَ : لَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا . اتَّهَى . وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهِ وَالْحَاكُمُ مِنْ طَرِيقِ حَفْصَ بْنِ غَيَاثٍ أَيْضًا عَنْ هَشَامٍ قَالَ : وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ لَا يَصْحُحُ إِسْنَادُهُ وَلَكِنَّ الْعَمَلَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَلَتْ : وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِ أَبِي هَرِيرَةَ «إِذَا قَاءَ لَا يَفْطُر» وَبَيْنَ قَوْلِهِ «إِنَّهُ يَفْطُر» مَا فَصَلَ فِي حَدِيثِهِ هَذَا الْمَرْفُوعُ ، فَيَحْتَمِلُ قَوْلَهُ قَاءَ أَنَّهُ تَعْدُمُ الْقِيَءُ وَاسْتَدْعِيَ بِهِ ، وَبَهْذَا أَيْضًا يَتَأَوَّلُ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرَدَاءِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ مَصْحَحًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ أَيْضًا إِسْتَقَاءَ عَمَدًا ، وَهُوَ أُولَئِكَ مَنْ تَأَوَّلُ مِنْ أُولَئِكَ بِأَنَّ الْمَعْنَى قَاءَ فَضْعُفَ فَأَفْطَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، حَكَاهُ التَّرْمِذِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ الطَّحاوِيُّ : لِيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْقِيَءَ فَطْرَهُ ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّ قَاءَ فَأَفْطَرَ بَعْدَ ذَلِكَ . وَتَعَقِّبَهُ ابْنُ الْمَنِيرَ بِأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا عَقَبَ بِالْفَاءِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْعَلَةَ كَفُولُهُ سَهَا فَسَجَدَ .

قوله (وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل ، وليس مما خرج) أما قول ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم قال : الفطر مما دخل وليس مما خرج ، والوضوء مما خرج وليس مما دخل ، وروى من طريق إبراهيم التخمي أنه سئل عن ذلك فقال «قال عبد الله يعني ابن مسعود فذكر مثله» وإبراهيم لم يلق ابن مسعود وإنما أخذ عن كبار أصحابه ، وأما قول عكرمة فوصله ابن أبي شيبة عن هشيم عن حسين عن عكرمة مثله .

قوله (وكان ابن عمر يتحجج وهو صائم ثم تركه فكان يتحجج بالليل) وصله مالك في «الموطأ» عن نافع عن ابن عمر «أنه احتجج وهو صائم ، ثم ترك ذلك ، وكان إذا صام لم يتحجج حتى يفطر ورويناه في نسخة أحمد بن شبيب عن يونس عن الزهرى «كان ابن عمر يتحجج وهو صائم في رمضان وغيره ، ثم تركه لأجل الضعف» هكذا وجدته منقطعًا ، ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، وكان ابن عمر كثير الاحتياط ، فكانه ترك الحجامة نهاراً لذلك .

قوله (واحتجج أبو موسى ليلاً) وصله ابن أبي شيبة من طريق حميد الطويل «عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي العالية قال : «دخلت على أبي موسى وهو أمير البصرة ممسياً فوجده يأكل ثمراً وكائناً وقد احتجج ، فقلت له ألا تحتجج نهاراً؟ قال : أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم؟» ورواه النسائي والحاكم من طريق مطر الوراق «عن بكر أن أبي رافع قال : دخلت على أبي موسى وهو يتحجج ليلاً فقلت : ألا كان هذا نهاراً؟ فقال : أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أفتر الحاجم والمحجوم» قال الحاجم سمعت أبي على التيسابوري يقول : قلت لعبدان الأهوazi يصبح في «أفتر الحاجم والمحجوم» شيء؟ قال سمعت عباساً العنبرى يقول سمعت على بن المدينى يقول : قد صبح حديث أبي رافع عن أبي موسى . قلت : إلا أن مطرًا خولف في رفعه فالله أعلم .

قوله (ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة أنهم احتجموا صياماً) هكذا أخرجه بصيغة التريض ، والسبب في ذلك يظهر بالتلخیص ، فاما أثر سعد وهو ابن أبي وقارص فوصله مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب «أن سعد بن أبي وقارص وعبد الله بن عمر كانوا يتحجمان وهم صائمان» وهذا منقطع عن سعد ، لكن ذكره

ابن عبد البر من وجه آخر عن عامر بن سعد عن أبيه ، وأما أثر زيد بن أرقم فوصله عبد الرزاق « عن الثوري عن يونس بن عبد الله الجرجي عن دينار قال : حجمت زيد بن أرقم وهو صائم » ودينار هو الحجام مولى جرم بفتح الجيم لا يعرف إلا في هذا الأثر . وقال أبو الفتح الأزدي لا يصح حدبه . وأما أثر أم سلمة فوصله ابن أبي شيبة من طريق الثوري أيضاً « عن فرات عن مولى أم سلمة أنه رأى أم سلمة تختجم وهي صائمة » وراتب هو ابن عبد الرحمن ثقة لكن مولى أم سلمة مجهول الحال . قال ابن المنذر : ومن رخص في الحجامة للصائم أنس وأبو سعيد والحسين بن علي وغيرهم من الصحابة والتابعين ، ثم ساق ذلك بأسانيده .

قوله (وقال بكير عن أم علقة : كنا نختجم عند عائشة فلا نتهي) أما بكير فهو ابن عبد الله ابن الأشج ، وأما أم علقة فاسمها مرجانة . وقد وصله البخاري في تاريخه من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن أم علقة قالت « كنا نختجم عند عائشة ونخن صيام وبنو أخي عائشة فلا نتهي » .

قوله (وبروي عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً : أفترط الحاجم والمجوم) وصله النسائي من طرق عن أبي حرة عن الحسن به ، وقال علي بن المديني : روى يونس عن الحسن حديث « أفترط الحاجم والمجوم » عن أبي هريرة ، ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان ، ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار ، ورواه مطر عن الحسن عن علي ، ورواه أشعث عن الحسن عن أسامة ، زاد الدارقطني في « العلل » أنه اختلف على عطاء بن السائب في الصحابي فقيل : معلق بن يسار المزني ، وقيل معلق ابن سنان الأشجعي ، وزوبي عن عاصم عن الحسن عن معلق بن يسار أيضاً ، وقيل عن مطر عن الحسن عن معاذ . واختلف على قتادة عن الحسن في الصحابي فقيل أيضاً على ، وقيل أبو هريرة . قلت : واختلف على يونس أيضاً كما سأذكره . قال : وقال أبو حرة « عن الحسن عن غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم » قال فإن كان حفظه صحت الأقوال كلها . قلت : لم ينفرد به أبو حرة كما سأذكروني .

قوله (وقال لى عياش) بتحتانية ومعجمة ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى .

قوله (حدثنا يونس) هو ابن عبد (عن الحسن) مثله أى « أفترط الحاجم والمجوم » .

قوله (قيل له : عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم . ثم قال : الله أعلم) وهذا متابع لأبي حرة عن الحسن ، وقد أخرجه البخاري في تاريخه والبيهقي أيضاً من طريقه قال حدثني عياش فذكره ، رواه عن ابن المديني في « العلل » والبيهقي أيضاً من طريقه قال حدثنا المعتمر هو ابن سليمان التيمي عن أبيه عن الحسن عن غير واحد به ، ورواية يونس عن الحسن عن أبي هريرة عند النسائي من طريق عبد الوهاب الشقفي عن يونس ، وأخرجه بشير بن المفضل عن يونس عن الحسن قوله ، وذكره الدارقطني من طريق عبد الله بن تمام عن يونس عن الحسن عن أسامة ، والاختلاف على الحسن في هذا الحديث واضح لكن نقل الترمذى في « العلل » إن كان قول البخارى أنه قال : يحتمل أن يكون سمعه عن غير واحد ، وكذا قال الدارقطنى في « العلل » يحتمل أن يكون سمعه عن غير واحد صحت الأقوال كلها . قلت : يزيد بذلك انتفاء الاضطراب ، وإلا فالحسن لم يسمع من أكثر للمذكورين . ثم الظاهر من السياق أن الحسن كان يشك في رفعه وكأنه حصل له بعد الجزم تردد ، وحمل الكرمانى جزمه على وثيقه بخبر من أخبره به ، وترددde لكونه خبر واحد فلا يفيد اليقين ، وهو حمل في غاية البعد . ونقل الترمذى أيضاً عن البخارى .

أنه قال : ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد وثوبان ، قلت : فكيف بما فيما من الاختلاف ؟ يعني عن أبي قلابة ، قال : كلامها عندي صحيح لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة عن أبيأساء عن ثوبان ، وعن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد روى الحديثين جميعاً ، يعني فانتف الاضطراب وتعين الجمع بذلك . وكذا قال عثمان الدارمي : صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد قال : وسمعت أحمد يذكر ذلك ، وقال المروزي : قلت لأحمد إن يحيى بن معين قال ليس فيه شيء بثت ، فقال : هذا مجازفة . وقال ابن خزيمة : صح الحديثان جميعاً ، وكذا قال ابن حبان والحاكم ، وأطيب النسائي في تخریج طرق هذا المتن وبيان الاختلاف فيه فأجاد وأفاد . وقال أحمد : أصح شيء في باب « أفطر الحاجم والمحجوم » حديث رافع بن خديج . قلت : يزيد ما أخرجه هو والترمذى والنمسائى وابن حبان والحاكم من طريق عمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب ابن يزيد عن رافع ، لكن عارض أحمد يحيى بن معين في هذا فقال : حديث رافع أضعفها ، وقال البخارى : هو غير محفوظ ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : هو عندي باطل ، وقال الترمذى : سألت إسحق بن منصور عنه فأبى أن يحدثني به عن عبد الرزاق وقال : هو غلط ، قلت ما علته ؟ قال : روى هشام المستواني عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد حديث « مهر البغى خبيث » وروى عن يحيى عن أبي قلابة أن أباً أسماء حدثه أن ثوبان أخبره به ، فهذا هو المحفوظ عن يحيى ، فكأنه دخل لعمر حديث في حديث والله أعلم . وقال الشافعى في « اختلاف الحديث » بعد أن أخرج حديث شداد ولفظه « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمان الفتح فرأى رجلاً يجتمع لمائة عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي : أفطر الحاجم والمحجوم ، ثم ساق حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال : وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً ، فإن توق أحد الحجاجة كان أحب إلى احتياطه ، والقياس مع حديث ابن عباس ، والذى أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة . قلت : وكأن هذا هو السر في إيراد البخارى لحديث ابن عباس عقب حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » وحكى الترمذى عن الزعفرانى أن الشافعى علق القول بأن الحجاجة تفترط على صحة الحديث ، قال الترمذى : كان الشافعى يقول ذلك ببغداد وأما مصر فالإلى الرخصة والله أعلم . وأول بعضهم حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » أن المراد به أنهما سيفطران كقوله تعالى {إِنِّي أَرَى أَعْصَرَ خَرَا} أي ما يؤول إليه ، ولا يخفي تكلف هذا التأويل ، ويقربه ما قال البغوى في « شرح السنة » معنى قوله « أفطر الحاجم والمحجوم » : أي تعرضا للإفطار ، أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص ، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول أمره إلى أن يفطر ، وقيل معنى أفطرا فعلاً مكروراً وهو الحجاجة فصارا كأنهما غير متلبسين بالعبادة ، وسأذكر بقية كلامهم في الحديث الذى يليه .

قوله (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو حرم واحتجم وهو صائم) هكذا أخرجه من طريق وهب عن عكرمة عن ابن عباس ، وتابعه عبد الوارث عن أبيوب موصولاً كما سيأتي في الطبع ، ورواه ابن عليه ومعمر عن أبيوب عن عكرمة مرسلًا وخالف على حماد بن زيد في وصله وإرساله ، وقد بين ذلك النسائي ، وقال مهنا : سألت أحمداً عن هذا الحديث فقال ليس فيه « صائم » إنما هو « وهو حرم » ،

ثم ساقه من طرق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق أئب هذه ، والحديث صحيح لا مرية فيه . قال ابن عبد البر وغيره : فيه دليل على أن حديث « أفتر الحاجم والمحجوم » منسوخ لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع ، وسبق إلى ذلك الشافعى ، واعتراض ابن خزيمة بأن في هذا الحديث أنه كان صائماً محراً ، قال ولم يكن قط محراً مقيماً بيده إنما كان محراً وهو مسافر ، والمسافر إن كان ناوياً للصوم فضى عليه بعض النهار وهو صائم أبيع له الأكل والشرب على الصحيح فإذا جاز له ذلك جاز له أن يتحجج وهو مسافر ، قال : فليس في خبر ابن عباس ما يدل على إفطار المحجوم فضلاً عن الحاجم أه . وتعقب بأن الحديث ما ورد هكذا إلا لفائدة ، فالظاهر أنه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر . وقال ابن خزيمة أيضاً : جاء بعضهم بأعجوبة فرغم أنه صلى الله عليه وسلم إنما قال « أفتر الحاجم والمحجوم » لأنهما كانا يغتابان ، قال فإذا قيل له فالغيبة تفطر الصائم ؟ قال لا ، قال فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة . انتهى . وقد أخرج الحديث المشار إليه الطحاوى وعثمان الدارمى والبيهqi فى « المعرفة » وغيرهم من طريق يزيد بن أبي ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان ، ومنهم من أرسله ، ويزيد بن ربيعة متوكلاً وحكم على بن المدى بأنه حديث باطل . وقال ابن حزم : صنع حديث « أفتر الحاجم والمحجوم » بلا ريب ، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد . « أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم » وإنسانده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً . انتهى . والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقى ورجاله ثقات ، ولكن اختلف في رفعه ووقفه ، وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقى ولفظه « أول ما كررت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فربه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أفتر هذان . ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم . وكان أنس يتحجج وهو صائم » ورواته كلهم من رجال البخارى ، إلا أن في المتن ما ينكر لأن فيه أن ذلك كان في الفتح ، وجعفر كان قتل قبل ذلك . ومن أحسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن عباس عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « نهى النبي عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه » إسناده صحيح والجهالة بالصحابى لا تضر ، وقوله « إبقاء على أصحابه » يتعلق بقوله نهى ، وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثورى بإسناده هذا ولفظه « عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وكراها للضعف » أى لئلا يضعف .

قوله (سمعت ثابتاً البناني قال : سئل أنس بن مالك) كذا في أكثر أصول البخارى « سئل » بضم أوله على البناء للمجهول ، وفي رواية أبي الوقت « سأله أنساً » وهذا غلط فإن شعبة ما حضر سؤال ثابت لأنس ، وقد سقط منه رجل بين شعبة وثبت فرواه الإسماعيلي وأبو نعيم والبيهqi من طريق جعفر بن محمد القلانسى وأبى قرصافة محمد بن عبد الوهاب وإبراهيم بن الحسين بن دريد كلهم عن آدم بن أبي إيساس شيخ البخارى فيه فقال « عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتاً وهو يسأل أنس بن مالك » فذكر الحديث ، وأشار الإسماعيلي والبيهqi إلى أن الرواية التي وقعت للبخارى خطأ وأنه سقط منه حميد ، قال الإسماعيلي : وكذلك رواه على بن سهل عن أبي النضر عن شعبة عن حميد .

قوله (وزاد شابة حدثنا : شعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) هذا يشعر بأن رواية شابة موافقة لرواية آدم في الإسناد والمتن إلا أن شابة زاد فيه ما يؤكده رفعه . وقد أخرج ابن منده في « غرائب شعبة » طريق شابة فقال « حدثنا محمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شابة حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي الم توكل عن أبي سعيد » وبه « عن شابة عن شعبة عن حميد عن أنس » نحوه وهذا يؤكده صحة ما اعترض به الإمام علي ومن تبعه ويشعر بأن الخلل فيه من غير البخاري ، إذ لو كان إسناد شابة عنده مخالفًا لإسناد آدم نبيه وهو واضح لا خفاء به ، والله أعلم بالصواب

ب

الصوم في السفر والإفطار

١٨٩١- فَاعْلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى [١٩٤١] قَالَ: كَنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ، قَالَ: «أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ، قَالَ: «أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، فَنَزَلَ فَجْدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَا هُنَا ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْلَّيلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

تابعهُ جريرٌ وأبوبكرٌ بنُ عياشٍ عن الشيبانيِّ عن ابنِ أبي أوفى قالَ: كنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي سَفَرٍ.

[٥٢٩٧، ١٩٥٨، ١٩٥٦، ١٩٥٥] - أطراقه في الحديث ١٩٤١

[١٩٤٢] - نَامْسَدْ قَالَ نَا يَحِيَّى عَنْ هَشَّامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبْيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حُمَزَةَ بْنَ عَمْرَو
الْأَسْلَمِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْرَدُ الصُّومَ... ح.

[الحادي عشر ١٩٤٢ - طرفه في: ١٩٤٣].

[١٩٤٣] ١٨٩٣ - وَنَافِعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ هَشَامٍ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرُو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرُ الصَّيَامِ - فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَافْطُرْ». •

قوله (باب الصوم في السفر والإفطار) أى إباحة ذلك وتحريم المكلف فيه سواء كان رمضان أو غيره ، وسأذكر بيان الاختلاف في ذلك بعد باب ، وذكر المؤلف في الباب حديث عبد الله بن أبي أوفى سبأني الكلام عليه بعد أبواب وموضع الدلالة منه ما يشعر به سياقه من مراجعة الرجل له بكون الشمس لم تغرب في جواب طلبه لما يشير به ، فهو ظاهر في أنه كان صلى الله عليه وسلم صائماً ، وقد ذكره في « باب

متى يحل فطر الصائم » وفي غيره بلفظ صريح في ذلك حيث قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم »

قوله (الشمس يا رسول الله) بالرفع ، ويجوز النصب وتوجيهها ظاهر .

قوله (تابعه جرير وأبو بكر بن عياش عن الشيباني) يعني تابعاً سفيان وهو ابن عيينة ، والشيباني هو أبو إسحق شيخهم فيه ، ومتابعة جرير وصلها المؤلف في الطلاق ، ومتابعة أبي بكر ستان موصولة بعد قليل في « باب تعجيل الإفطار » وتابعهم غير من ذكر كما سيأتي ولفظهم متقارب ، والمراد المتابعة في أصل الحديث .

قوله (حدثنا يحيى) هو القطان ، وهشام هو ابن عمرو .

قوله (أن حمزة بن عمرو الأسلمي) هكذا رواه الحفاظ عن هشام ، وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائي والدراروري عند الطبراني ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ثلاثة عن هشام عن أبيه عن عائشة عن حمزة بن عمرو جعلوه من مسنده حمزة والمحفوظ أنه من مسنده عائشة ، ويحتمل أن يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم « عن حمزة » الرواية عنه وإنما أرادوا الإخبار عن حكايته فالتقدير عن عائشة عن قصة حمزة أنه سأله ، لكن قد صح مجحئ الحديث من روایة حمزة ، فأخرججه مسلم من طريق أبي الأسود عن عمرو عن أبي مراوح عن حمزة ، وكذلك رواه محمد بن إبراهيم التميمي عن عمرو لكنه أسقط أبي مراوح والصواب إثباته ، وهو محظوظ على أن لعروة فيه طريقين : سمعه من عائشة ، وسمعه من أبي مراوح عن حمزة .

قوله (أسرد الصوم) أي أتباعه ، واستدل به على أن لا كراهة في صيام الدهر ، ولا دلالة فيه لأن التتابع يصدق بدون صوم الدهر ، فإن ثبت النفي عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الإذن بالسرد ، بل الجمع بينهما واضح .

قوله (الأصوم في السفر إلخ) قال ابن دقيق العيد : ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان في السفر . قلت : وهو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب ، لكن في روایة أبي مراوح التي ذكرتها عند مسلم أنه قال « يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل على جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » وهذا يشعر بأنه سأله عن صيام الفريضة ، وذلك أن الرخصة إنما تطلق في مقابلة ما هو واجب . وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه أنه قال « يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسفاف عليه وأكريه ، وأنه ربما صادفني هذا الشهر - يعني رمضان - وأنا أجد القوة ، وأجدني أن أصوم أهون على من أن أؤخره فيكون ديناً على ، فقال : أى ذلك شئت يا حمزة » .

باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر

[١٩٤٤] - ١٨٩٤ - فاعبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه خرج إلى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ الكديد أفطر، فأفطر الناس. قال أبو عبد الله: والكديد ماء بين عسفان وقديد.

[ال الحديث ١٩٤٤ - أطرافه في: ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٩٥، ٤٢٧٩.]

قوله (باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر) أى هل يباح له الفطر أو لا ، وكأنه أشار إلى تضييف ما روى عن على ، وإلى رد ما روى عن غيره في ذلك ، قال ابن المنذر : روى عن على بإسناد ضعيف ، وقال به عبيدة بن عمرو وأبو مجلز وغيرهما ونقله التوسي عن أبي مجلز وحده ، ووقع في بعض الشرح أبو عبيدة وهو وهم ، قالوا : إن من استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر لقوله تعالى { فن شهد منكم الشهر فليصمه } قال : وقال أكثر أهل العلم لا فرق بيته وبين من استهل رمضان في السفر ، ثم ساق ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عمر قال : قوله تعالى { فن شهد منكم الشهر فليصمه } نسخها قوله تعالى { ومن كان مريضاً أو على سفر } الآية . ثم احتاج للجمهور بمحديث ابن عباس المذكور في هذا الباب .

قوله (خرج إلى مكة) كان ذلك في غزوة الفتح كما سيأتي .

قوله (فلما بلغ الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان معروف وقع تفسيره في نفس الحديث بأنه بين عسفان وقديد ، يعني بضم القاف على التصغير . ووقع في رواية المستلمي وحده نسبة هذا التفسير للبخاري ، لكن سيأتي في المغازى موصولاً من وجه آخر في نفس الحديث ، وسيأتي قريباً عن ابن عباس من وجه آخر « حتى بلغ عسفان » بدل الكديد ، وفيه مجاز القراء لأن الكديد أقرب إلى المدينة من عسفان ، وبين الكديد ومكة مرحلتان ، قال البكري : هو بين أمج – بفتحتين وجيم – وعسفان وهو ماء عليه تحمل كثير . ووقع عند مسلم في حديث جابر « فلما بلغ كراع الغيم » هو بضم الكاف والغيم بفتح المعجمة وهو اسم واد أمام عسفان ، قال عياض : اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر صلى الله عليه وسلم فيه ، والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان أه ، وسيأتي في المغازى من طريق معمر عن الزهرى سياسى هذا الحديث أوضاع من رواية مالك ، ولننظر رواية معمر « خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين ، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمة المدينة فسار ومن معه من المسلمين يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد فأفطر وأفطروا ، قال الزهرى : وإنما يؤخذ بالآخرة فالآخرة من أمره صلى الله عليه وسلم ، وهذه الزيادة التي في آخره من قول الزهرى ، وقعت مدرجة عند مسلم من طريق الليث عن الزهرى ولفظه « حتى بلغ الكديد فأفطر ، قال وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره » وأخرجه من طريق سفيان عن الزهرى قال مثله ، قال سفيان : لا أدرى من قول من هو ، ثم أخرج له من طريق معمر ومن

طريق يونس كلامها عن الزهرى ، وبيننا أنه من قول الزهرى ، وبذلك جزم البخارى في الجهاد ، وظاهره أن الزهرى ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك كما سيأتي قريباً ، وأخرج البخارى في المغازى أيضاً من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال « خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان والناس صائم ومفتر ، فلما استوى على راحلته دعا بإياء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته ثم نظر الناس » زاد في رواية أخرى من طريق طاوس عن ابن عباس « ثم دعا بإماء فشرب نهاراً ليراه الناس » وأخرجه الطحاوى من طريق أبي الأسود عن عكرمة أوضح من سياق خالد ولفظه « فلما بلغ الكديد بلغه أن الناس يشق عليهم الصيام ، فدعى بقدح من لبن فأسكه بيده حتى رأه الناس وهو على راحلته ثم شرب فأفتر ، فتناوله رجلاً إلى جنبه فشرب » ولسلم من طريق الدراوردى عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر في هذا الحديث « فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيها فعلت ، فدعى بقدح من ماء بعد العصر » وله من وجه آخر عن جعفر « ثم شرب فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال : أولئك العصاة » واستدل بهذا الحديث على تحتم الفطر في السفر ، ولا دلالة فيه كما سيأتي . واستدل به على أن للمسافر أن يفتر في أثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر والحديث نص في الجواز إذ لا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في أثناءه . ووقع في رواية ابن إسحق في المغازى عن الزهرى في حديث الباب أنه خرج لعشرين يوماً من رمضان ، ووقع في مسلم من حديث أبي سعيد اختلاف من الرواية في ضبط ذلك ، والذي اتفق عليه أهل السير أنه خرج في عاشرين من رمضان ودخل مكة لتسعة عشرة ليلة خلت منه ، واستدل به على أن للمرء أن يفتر ولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائماً فله أن يفتر في أثناء النهار وهو قول الجمهور وقطع به أكثر الشافعية ، وفي وجه ليس له أن يفتر وكأن مستند قائله ما وقع في البويطي من تعليق القول به على صحة حديث ابن عباس هذا ، وهذا كله فيما لو نوى الصوم في السفر ، فأماماً لو نوى الصوم وهو مقيد ثم سافر في أثناء النهار فهل له أن يفتر في ذلك النهار ؟ منعه الجمهور ، وقال أحد وإنما ينجز بالجواز ، واحتاره المزني محتاجاً بهذا الحديث ، فقيل له قال كذلك ، ظناً منه أنه صلى الله عليه وسلم أفتر في اليوم الذي خرج فيه من المدينة ، وليس كذلك فإن بين المدينة والكديد عدة أيام . وقد وقع في البويطي مثل ما وقع عند المزني فسلم المزني ، وأبلغ من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة والبيهقي عن أنس أنه كان إذا أراد السفر يفتر في الحضر قبل أن يركب . ثم لا فرق عند المحيزين في الفطر بكل مفتر ، وفرق أحده في المشهور عنه بين الفطر بالجماع وغيره فنفعه في الجماع ، قال فلو جامع فعليه الكفاره إلا إن أفتر بغير الجماع قبل الجماع ، واعتراض بعض المانعين في أصل المسألة فقال : ليس في الحديث دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم نوى الصيام في ليلة اليوم الذي أفتر فيه ، فيحتمل أن يكون نوى أن يصبح مفتراً ثم أظهر الإفطار ليفتر الناس ، لكن سياق الأحاديث ظاهر في أنه كان أصبح صائماً ثم أفتر . وقد روى ابن خزيمة وغيره من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة قال « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنطقة الظهران ، فأتي بطعام فقال لأبي بكر وعمر : ادتو فكلا ، فقالا إنا صائمان ، فقال أعملوا الصاحبيكم ارحلوا لصالحكم ادتو فكلا » قال ابن خزيمة : فيه دليل على أن الصائم في السفر الفطر بعد مضي بعض النهار .

(تنيه) : قال القابسي : هذا الحديث من مرسلات الصحابة لأن ابن عباس كان في هذه السفرة مقيناً مع أبوه بمكة فلم يشاهد هذه القصة ، فكأنه سمعها من غيره من الصحابة .

باب

[١٩٤٥] ١٨٩٥ - فَاعْبُدُ اللَّهَ بْنَ يُوسُفَ قَالَ نَا يَحِيَّى بْنُ حُمَزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرَدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍ ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شَدَّةِ الْحَرَّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَابْنِ رَوَاحَةَ .

قوله (باب) كذا للأكثر بغير ترجمة ؛ وسقط من رواية النسوى ، وعلى الحالين لابد أن يكون الحديث أبي الدرداء المذكور فيه تعلق بالترجمة ، ووجهه ما وقع من إفطار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان في السفر بمحضر منه ، ولم ينكر عليهم فدل على الجواز ، وعلى رد قول من قال : من سافر في شهر رمضان امتنع عليه الفطر .

قوله (عن أم الدرداء) في رواية أبي داود من طريق سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله وهو ابن أبي المهاجر الدمشقي « حدثني أم الدرداء » والإسناد كله شاميون سوى شيخ البخاري وقد دخل الشام ، وأم الدرداء هي الصغرى التابعة .

قوله (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) في رواية مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز أيضاً « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد » الحديث ، وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال ، ويتجه الرد بها على أبي محمد بن حزم في زعمه أن حديث أبي الدرداء هذا لا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعاً ، وقد كنت ظنت أن هذه السفرة غزوة الفتتح لما رأيت في « الموطأ » من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج في الحر وهو يصب على رأسه الماء – وهو صائم – من العطش ومن الحر ، فلما بلغ الكديد أفتر » فإنه يدل على أن غزارة الفتتح كانت في أيام شدة الحر ، وقد اتفقت الروايتان على أن كلا من السفرتين كان في رمضان ، لكنني رجعت عن ذلك وعرفت أنه ليس بصواب لأن عبد الله بن رواحة استشهد بمؤنة قبل غزوة الفتتح بلا خلاف وإن كانتا جمیعاً في سنة واحدة ، وقد اپتثناه أبو الدرداء في هذه السفرة مع النبي صلى الله عليه وسلم فصح أنها كانت سفرة أخرى . وأيضاً فإن في سياق أحاديث غزوة الفتتح أن الذين استمروا من الصحابة صياماً كانوا جماعة ، وفي هذا أنه عبد الله بن رواحة وحده . وأخرج الترمذى من حديث عمر « غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان يوم بدر ويوم الفتتح » الحديث ، ولا يصح حمله أيضاً على بدر لأن أبو الدرداء لم يكن حينئذ أسلم ، وفي الحديث دليل على أن لا كراهة في الصوم في السفر لمن قوى عليه ولم يصبه منه مشقة شديدة .

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ظلل عليه واشتد الحر :

«ليس من البر الصوم في السفر»

[١٩٤٦] ١٨٩٦ - نَادَمْ قَالَ نَا شَعْبَةُ قَالَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَسْنِ بْنَ عَلَىٰ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظَلَّ عَلَيْهِ فَقَالَ: (مَا هَذَا؟) فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: (لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ).

قوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ظلل عليه واشتد الحر : ليس من البر الصيام في السفر)

وأشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله صلى الله عليه وسلم «ليس من البر الصيام في السفر» ما ذكره من المشقة ، وأن من روی الحديث مجردًا فقد اختصر القصة ، وبما أشار إليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله ، فالحاصل أن الصوم من قوى عليه أفضل من الفطر ، والفطر من شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم ، وأن من لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر . وقد اختلف السلف في هذه المسألة فقالت طائفة : لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض ، بل من صام في السفر وجب عليه قضاوته في الحضر لظاهر قوله تعالى {فعدة من أيام آخر} ولقوله صلى الله عليه وسلم «ليس من البر الصيام في السفر» ومقابلة البر الإمام ، وإذا كان آثماً بصوته لم يجزئه وهذا قول بعض أهل الظاهر ، وحكي عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهري وإبراهيم النخعي وغيرهم ، واحتجوا بقوله تعالى {فن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر} قالوا ظاهره فعليه عدة أو فالواجب عدة ، وتأوله الجمهور بأن التقدير فأفطر فعدة ، ومقابل هذا القول قول من قال إن الصوم في السفر لا يجوز إلا من خاف على نفسه الملائكة أو المشقة الشديدة حكاه الطبرى عن قوم ، وذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعى وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل من قوى عليه ولم يشق عليه ، وقال كثير منهم الفطر أفضل عملاً بالرخصة وهو قول الأوزاعى وأحمد وإن حق ، وقال آخرون أفضلهما أيسرها لقوله تعالى {يريد الله بكم اليسر} فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه ، وإن كان الصيام أيسر لكن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاوته بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل وهو قول عمر بن عبد العزيز واعتباره ابن المنذر ، والذي يترجح قول الجمهور ، ولكن قد يكون الفطر أفضل من اشتد عليه الصوم وتضرر به ، وكذلك من ظن به الإعراض عن قبول الرخصة كما تقدم نظيره في المسح على الخفين ، وسيأتي نظيره في تعجيل الإفطار ، وقد روی أحد من طريق أبي طعمة قال : قال رجل لابن عمر : إني أقوى على الصوم في السفر ، فقال له ابن عمر : من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإمام مثل جبال عرفة ، وهذا محمل على من رغب عن الرخصة لقوله صلى الله عليه وسلم «من رغب عن سنتي فليس مني» وكذلك من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام في السفر فقد يكون الفطر أفضل له ، وقد أشار إلى ذلك ابن عمر ، فروى الطبرى من طريق مجاهد قال : إذا سافرت فلا تصم ، فإنه إن تصم قال أصحابك : اكفوا الصائم ،

ارفعوا للصائم ، وقاموا بأمرك ، وقالوا فلان صائم ، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك . ومن طريق مجاهد أيضاً عن جنادة بن أمية عن أبي ذر نحو ذلك ، وسيأتي في الجهد من طريق مورق عن أنس نحو هذا مرفوعاً حيث قال صلى الله عليه وسلم للمفطرين حيث خدموا الصيام « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » واحتج من منع الصوم أيضاً بما وقع في الحديث الماضي أن ذلك كان آخر الأمرين ، وأن الصحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعله ، وزعموا أن صومه صلى الله عليه وسلم في السفر منسوخ ، وتعقب أولاً بما تقدم من أن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهرى ، وبأنه استند إلى ظاهر الخبر من أنه صلى الله عليه وسلم بما تقدم بعد أن صام إلى العصيان ، ولا حجة في شيء من ذلك لأن مسلماً أخرج من حديث أفطر بعد أن صام ونسب من صام إلى العصيان ، فكانت عزيمة سلفه « سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه أبي سعيد أنه صلى الله عليه وسلم صام بعد هذه القصة في السفر ولفظه » سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام ، فنزلنا منزلة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنكم قد دنوت من علومكم والفتر أقوى لكم فأفطروا ، فكانت رخصة فنا من صام ومنا من أفطر ، فنزلنا منزلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم مصيحو عدوكم فالفتر أقوى لكم فأفطروا ، فكانت عزيمة فأطربنا . ثم لقد رأينا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر » وهذا الحديث نص في المسألة ، ومنه يؤخذ الجواب عن نسبة صلى الله عليه وسلم الصائمين إلى العصيان لأنه عزم عليهم فخالفوا ، وهو شاهد لما قلناه من أن الفطر أفضل لمن شق عليه الصوم ، ويتأكد ذلك إذا كان يحتاج إلى الفطر للتقوى به على لقاء العدو ، وروى الطبرى في تهذيه من طريق خيثمة سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر فقال : لقد أمرت غلامي أن يصوم ، قال قلت له فـأين هذه الآية { فعدة من أيام آخر } فقال : إنها نزلت ونحن نرتحل جياعاً ونزلا على غير شبع ، وأما اليوم فترتحل شباعاً ونزلا على شبع ، فأشار أنس إلى الصفة التي يكون فيها الفطر أفضل من الصوم . وأما الحديث المشهور « الصائم في السفر كالمفتر في الحضر » فقد أخرجه ابن ماجه مرفوعاً من حديث ابن عمر بسند ضعيف ، وأخرجه الطبرى من طريق أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً أيضاً وفيه ابن هبعة وهو ضعيف ، ورواه الأثرى من طريق أبي سلمة عن أبيه مرفوعاً والمحفوظ عن أبي سلمة عن أبيه موقوفاً كذلك أخرجه النسائي وابن المنذر ، ومع قوله فهو منقطع لأن أبي سلمة لم يسمع من أبيه ، وعلى تقدير صحته فهو محول على ما تقدم أولاً حيث يكون الفطر أولى من الصوم والله أعلم . وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم « ليس من البر الصيام في السفر » فسئلوا الحبazon فيه طرقاً : فقال بعضهم قد خرج على سبب فيقصر عليه وعلى من كان في مثل حاله ، وإلى هذا جنح البخارى في ترجمته ، ولذا قال الطبرى بعد أن ساق نحو حديث الباب من روایة كعب بن عاصم الأشعري ولفظه « سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في حر شديد ، فإذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كضجعه النوجع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما لصاحبكم ، أى وجع به ؟ فقالوا ليس به وجع ، ولكن صائم وقد اشتتد عليه الحر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ليس البر أن تصوموا في السفر ، عليكم برخصة الله التي رخص لكم » فكان قوله صلى الله عليه وسلم ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال . وقال ابن دقيق العيد : أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة من يجهده الصوم ويشق عليه أو يؤمئى به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب ، فينزل قوله « ليس من البر

الصوم في السفر » على مثل هذه الحالة . قال : والمانعون في السفر يقولون إن اللفظ عام ، والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب ، قال : وينبغي أن يتتبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرآن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم ، وبين مجرد ورود العام على سبب ، فإن بين العامين فرقاً واضحاً ، ومن أجراهما مجرئ واحداً لم يصب ، فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به كنزول آية السرقة في قصة سرقة رداء صفوان ، وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة لبيان الجملات وتعيين المحتملات كما في حديث الباب . وقال ابن المنير في الحاشية : هذه القصة تشعر بأن من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل أنه يساويه في الحكم ؛ وأما من سلم من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم على أصله والله أعلم . وحمل الشافعى نفي البر المذكور في الحديث على من أبي قبول الرخصة فقال : معنى قوله « ليس من البر » أن يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة ، وقد أرخص الله تعالى له أن يفطر وهو صحيح ، قال ويحتمل أن يكون معناه ليس من البر المفروض الذى من خالقه أثم ، وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الأول ، وقال الطحاوى : المراد بالبر هنا البر الكامل الذى هو أعلى مراتب البر ، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برأ لأن الإفطار قد يكون أبراً من الصوم إذا كان للتقوى على لقاء العدو مثلاً ، قال : وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم « ليس المسكين بالطواف » الحديث ، فإنه لم يرد إخراجه من أسباب المسكينة كلها ، وإنما أراد أن المسكين الكامل المسكينة الذى لا يجد غنى يغنىه ويستحبى أن يسأل ولا يفعلن له .

قوله (حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصارى) عند مسلم من طريق غندر عن شعبة عن محمد ابن عبد الرحمن يعني ابن سعد ، ولأبي داود عن أبي الوليد عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد ابن زراره .

قوله (سمعت محمد بن عمرو إلخ) أدخل محمد بن عبد الرحمن بن سعد بيته وبين جابر محمد بن عمرو ابن الحسن في رواية شعبة عنه ، واختلف في حديثه على يحيى بن أبي كثير فأخرجه النسائي من طريق شعيب ابن إسحق عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن حدثني جابر بن عبد الله ذكره ، قال النسائي : هذا خطأ ، ثم ساقه من طريق الفريابي عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن حدثني من سمع جابرأ : ومن طريق على بن المبارك عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر ثم قال : ذكر تسمية هذا الرجل المبهم ، فساق طريق شعبة ثم قال هذا هو الصحيح ، يعني إدخال رجل بين محمد بن عبد الرحمن وجابر ، وتعقبه المزى فقال ظن النسائي أن محمد بن عبد الرحمن شيخ شعبة في هذا الحديث هو محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى بن أبي كثير فيه ، وليس كذلك لأن شيخ يحيى هو محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان وشيخ شعبة هو ابن عبد الرحمن بن سعد بن زراره اه . ولذلك يترجح في نظرى أن الصواب مع النسائي ، لأن مسلماً لما روى الحديث من طريق أبي داود عن شعبة قال في آخره : قال شعبة كان بلغنى هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الإسناد في هذا الحديث « عليكم برخصة الله التي رخص لكم » فلما سأله لم يحفظه اه . والضمير في سأله يرجع إلى محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى لأن شعبة لم يلق يحيى فدل على أن شعبة أخبر أنه كان يبلغه عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو عن

جابر في هذا الحديث زيادة ، وأنه لما لقي محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى سأله عنها فلم يحفظها . وأما ما وقع في رواية الأوزاعي عن يحيى أنه نسب محمد بن عبد الرحمن فقال فيه ابن ثوبان فهو الذي اعتمد المزى ، لكن جزم أبو حاتم كما نقله عنه ابنه في « العلل » بأن من قال فيه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان فقد وهم ، وإنما هو ابن عبد الرحمن بن سعد أه . وقد اختلف فيه مع ذلك على الأوزاعي ، وجمل الرواية عن يحيى ابن أبي كثير لم يزيدوا على محمد بن عبد الرحمن ، لا يذكرون جده ولا جد جده والله أعلم .

قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر) تبين من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أنها غزوة الفتح ، ولابن خزيمة من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر « سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان » فذكر نحوه .

قوله (ورجل قد ظلل عليه) في رواية حماد المذكورة « فشق على رجل الصوم فجعلت راحته تهيء به تحت الشجرة ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأمره أن يفطر » الحديث ولم أقف على اسم هذا الرجل ، ولو لا ما قدمته من أن عبد الله بن رواحة استشهد قبل غزوة الفتح لأمكن أن يفسر به لقول أبي الدرداء إنه لم يكن من الصحابة في تلك السفرة صائماً غيره ، وزعم مغلطاي أنه أبو إسرائيل وعزرا ذلك لم يبهمات الخطيب ، ولم يقل الخطيب ذلك في هذه القصة وإنما أورد حدث مالك عن حميد بن قيس وغيره « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قائماً في الشمس فقالوا نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم » الحديث ، ثم قال : هذا الرجل هو أبو إسرائيل القرشى العامرى ، ثم ساق بإسناده إلى أىوب عن عكرمة عن ابن عباس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فنظر إلى رجل من قريش يقال له أبو إسرائيل فقالوا : نذر أن يصوم ويقوم في الشمس » الحديث فلم يزد الخطيب على هذا ، وبين القصتين مغایرات ظاهرة أظهرها أنه كان في الحضر في المسجد وصاحب القصة في حديث جابر كان في السفر تحت ظلال الشجر والله أعلم . وفي الحديث استحباب التمسك بالرخصة عند الحاجة إليها ، وكراهة تركها على وجه التشديد والتنطع .

(تنبية) : أوهم كلام صاحب « العمدة » أن قوله صلى الله عليه وسلم « عليكم برخصة الله التي رخص لكم » مما أخرجه مسلم بشرطه ، وليس كذلك وإنما هي بقية في الحديث لم يصل إسنادها كما تقدم بيانه ، نعم وقعت عند النسائي موصولة في حديث يحيى بن أبي كثير بسنده ، وعند الطبراني من حديث كعب بن عاصم الأشعري كما تقدم .

باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه

بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار

١٨٩٧ - فاعبد الله بن مسلمة عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : كنا [١٩٤٧]

نسافر مع النبي صلى الله عليه ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

قوله (باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار) أى في الأسفار ،

وأشار بهذا إلى تأكيد ما اعتمدته من تأويل الحديث الذي قبله ، وأنه محول على من بلغ حالة يجهد بها ، وأن من لم يبلغ ذلك لا يعاب عليه الصيام ولا الفطر .

قوله (عن أنس) في رواية أبي خالد عند مسلم عن حميد التصريخ بالإخبار بين حميد وأنس ، ولفظه عن حميد « خرجت فصمت فقالوا لي أعد ، فقلت إن أنساً أخبرني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيّب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، قال حميد فلقيت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة مثله » .

قوله (كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث أبي سعيد عند مسلم « كنا ننزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، ومن وجد ضعفاً فأفطر أن ذلك حسن ، وهذا التفصيل هو المعتمد ، وهو نص رافع للنزاع كما تقدم والله أعلم .

(تبليه) : نقل ابن عبد البر عن محمد بن وضاح أن مالكاً تفرد بسياق هذا الحديث على هذا اللفظ ، وتعقبه بأن أبا إيمان الفزارى وأبا ضمرة وعبد الوهاب الثقفى وغيرهم رواوه عن حميد مثل مالك .

باب) من أفطر في السفر ليراه الناس

[١٩٤٨] - ١٨٩٨ - قال موسى بن إسماعيل قال نا أبو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا جاء فرفعه إلى يده ليري له الناس فأفطر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان، وكان ابن عباس يقول: قد صام رسول الله صلى الله عليه وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر.

قوله (باب من أفطر في السفر ليراه الناس) أي إذا كان من يقتدى به ، وأشار بذلك إلى أن أفضلية الفطر لا تختص بمن أجهده الصوم أو حتى العجب والرباء أو ظن به الرغبة عن الرخصة ، بل يلحق بذلك من يقتدى به لি�تابعه من وقع له شيء من الأمور الثلاثة ويكون الفطر في حقه في تلك الحالة أفضلية البيان .

قوله (عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس) كذا عنده من طريق أبي عوانة عن منصور عن مجاهد ، وكذا أخرجه من طريق جرير عن منصور في المغازى ، وأخرجه النسائي من طريق شعبة عن منصور فلم يذكر طاووساً في الإسناد ، وكذا أخرجه من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس ، فيحتمل أن يكون مجاهد أخذته عن طاووس عن ابن عباس ثم لقي ابن عباس فحمله عنه ، أو سمعه من ابن عباس وثبته فيه طاووس ، وقد تقدم نظير ذلك في حديث ابن عباس في قصة الجريدين على القبرين في الطهارة .

قوله (فرفعه إلى يده) كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخارى ، وهو مشكل لأن الرفع إنما يكون باليد ، وأجاب الكرمانى بأن المعنى يحتمل أن يكون رفعه إلى أعلى طول يده ، أي انتهى الرفع

إلى أقصى غايتها . قلت : وقد وقع عند أبي داود عن مسدد عن أبي عوانة بالإسناد المذكور في البخاري « فرفعه إلى فيه » وهذا أوضح ، ولعل الكلمة تصحفت ، وقد تقدم ما يؤكد ذلك في سياق الفاظ الرواة لهذا الحديث عن ابن عباس وغيره مع بقية مباحث المتن .

قوله (ليراه الناس) كذا للأكثر ، والناس بالرفع على الفاعلية ، وفي رواية المستلم « ليりه » بضم أوله وكسر الراء وفتح التحتانية والناس بالنصب على المفعولية ، ويحتمل أن يكون الناسخ كتب « ليراه الناس » بالياء فلا يكون بين الروايتين اختلاف .

قوله (فكان ابن عباس يقول إلخ) فهم ابن عباس من فعله صلى الله عليه وسلم ذلك أنه لبيان الجواز لا للأولوية ، وقد تقدم في حديث أبي سعيد وجابر عند مسلم ما يوضع المراد . والله أعلم .

باب (وعلى الدين يطيقونه فدية طعام مساكين)

قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع : نسختها (شهر رمضان الذي أنزل في القرآن ...) إلى قوله : (على ما هداكم ولعلكم تشكرُون) .

وقال ابن نميرٍ ن الأعمش ن عمرو بن مرّة ن ابن أبي ليلى ن أصحاب محمد صلى الله عليه : نزل رمضان فشق عليهم ، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم من يطيقه ، ورخص لهم في ذلك ، فنسختها (وأن تصوموا خيراً لكم) فأمروا بالصوم .

[١٨٩٩ - نا عياش قال ن عبد الأعلى قال ن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قرأ : (فدية طعام مساكين)] (١) قال : هي منسوخة .

[الحديث ١٩٤٩ - طرقه في : ٤٥٠٦]

قوله (باب قوله تعالى (وعلى الدين يطيقونه فدية طعام مساكين)) قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع : نسختها (شهر رمضان الذي أنزل فيه) - إلى قوله - على ما هداكم ولعلكم تشكرُون) أما حديث ابن عمر فوصله في آخر الباب عن عياش وهو بفتحانية ومعجمة ، وقد أخرجه عنه أيضاً في التفسير وزاد أنه ابن الوليد وهو الرقم ، وشيخه عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى البصري الساوى بالمهملة ، ولكن لم يعين الناسخ ، وقد أخرجه الطبرى من طريق عبد الوهاب الثقفى عن عبد الله بن عمر بلغط : نسخت هذه الآية (وعلى الدين يطيقونه) التي بعدها (فن شهد منكم الشهر فليصمه) وعلى هذا قوله في الترجمة « وفي حديث سلمة نسختها شهر رمضان أى الآية التي أطلقها (شهر رمضان) لاشتمالها على موضع النسخ ، قوله تعالى (فن شهد منكم الشهر فليصمه) ، وأما حديث سلمة فوصله في تفسير البقرة بلغط لما نزلت (وعلى

(١) قرأ نافع وابن ذكوان بحذف التنوين : (فدية) وجرا (طعام) وجمع (مساكين) جمع تكسير ، وقد فتح نون مساكين

لأنه غير منصرف .

الذين يطقونه فدية طعام مسكين) كان من أراد أن يفطر أفتر وافتدى حتى نزلت الآية التي بعدها فسختها .
قوله (وقال ابن نمير الخ) وصله أبو نعيم في المستخرج والبيهقي من طريقه ، ولفظ البيهقي « قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولا عهد لهم بالصيام ، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل شهر رمضان » فاستكثروا ذلك وشق عليهم ، فكان من أطعم مسكيناً كل يوم ترك الصيام من يطيقه ورخص لهم في ذلك ، ثم نسخه (وأن تصوموا خير لكم) فأمرروا بالصيام » وهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق شعبة والمسعودي عن الأعمش مطولاً في الأذان والقبلة والصيام ، واختلف في إسناده اختلافاً كبيراً ، وطريق ابن نمير هذه أرجحها ، وإذا تقرر أن الإفطار والإطعام كان رخصة ثم نسخ لزم أن يصيير الصيام حتى واجباً فكيف يلتم مع قوله تعالى (وأن تصوموا خير لكم) والتغیرية لا تدل على الوجوب بل المشاركة في أصل الخير ؟ أجاب الكرماني بأن المعنى فالصوم خير من التطوع بالفدية ، والتطوع بها كان سنة ، والخير من السنة لا يكون إلا واجباً أى لا يكون شيء خيراً من السنة إلا الواجب ، كذا قال ولا يتحقق بهذه وتتكلفه . ودعوى الوجوب في خصوص الصيام في هذه الآية ليست بظاهرة ، بل هو واجب مخير ، من شاء صام ومن شاء أفتر وأطعم ، فنصلت الآية على أن الصوم أفضل ، وكون بعض الواجب الخير أفضل من بعض لا إشكال فيه ، واتفقت هذه الأخبار على أن قوله (وعلى الذين يطقونه فدية) منسوخ ، وخالف في ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه ، وسيأتي بيان ذلك والبحث فيه في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف من تفسير البقرة .

باب متى يقضى قضاء رمضان؟

وقال ابن عباس: لا بأس أن يفرق، لقول الله تعالى: (فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ).

وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر: لا يصلح حتى يبدأ برمضان . وقال إبراهيم: إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما، ولم ير عليه طعاماً . ويدرك عن أبي هريرة مرسلاً، وابن عباس أنه يطعم، ولم يذكر الله الإطعام، إنما قال: (فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ).

[١٩٥٠] - ١٩٠٠ - فا أحمد بن يونس قال نا زهير قال نا يحيى عن أبي سلمة قال: سمعت عائشة تقول: كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان، قال يحيى: الشغل من النبي أو بالنبي صلى الله عليه.

قوله (باب متى يقضى قضاء رمضان؟) أى متى تصام الأيام التي تقضى عن فوات رمضان؟ وليس المراد قضاء القضاء على ما هو ظاهر اللقطة ، ومراد الاستفهام هل يتبعن قضاوته متنبأة أو يجوز متنفراً؟ وهل يتبعن على الفور أو يجوز على التراخي؟ قال الزرين بن المنير : جعل المصنف الترجمة استفهماماً لتعارض الأدلة ، لأن ظاهر قوله تعالى (فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ) يقتضي التفريق لصدق « أيام آخر » سواء كانت متنبأة أو متنفرة ، والقياس يقتضي التتابع إلحاقاً لصفة القضاء بصفة الأداء ، وظاهر صنيع عائشة

يقتضى إيثار المبادرة إلى القضاء لولا ما منها من الشغل ، فيشعر بأن من كان بغیر عنده لا ينبغي له التأخير . قلت : ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق لما أودعه في الترجمة من الآثار كعادته وهو قول الجمهور ، ونقل ابن المنذر وغيره عن علي وعائشة وجوب التتابع وهو قول بعض أهل الظاهر ، وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر قال : يقضيه تباعاً . وعن عائشة : نزلت « فعدة من أيام آخر متتابعت » فسقطت متتابعت . وفي « الموطأ » أنها قراءة أبي بن كعب ، وهذا إن صح يشعر بعدم وجوب التتابع فكانه كان أولاً واجباً ثم نسخ ، ولا يختلف الجizzون للتفريق أن التتابع أولى .

قوله (وقال ابن عباس : لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى : « فعدة من أيام آخر ») وصله مالك عن الزهرى : أن ابن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان ، فقال أحدهما يفرق وقال الآخر لا يفرق . هكذا أخرجه منقطعًا مهما ، ووصله عبد الرزاق معيناً عن معاذ عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء من رمضان قال : يقضيه مفرقاً ، قال الله تعالى « فعدة من أيام آخر » ، وأنخرجه الدارقطنى من وجه آخر عن معاذ بسنده قال : صنه كيف شئت . ورويناه في « فوائد أحد ابن شبيب » من روايته عن أبيه عن يونس عن الزهرى بلفظ : لا يضرك كيف قضيتها إنما هي عدة من أيام آخر فأحصبه . وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس وأبا هريرة قالا : فرقه إذا أحصيته . وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي هريرة نحو قوله ابن عمر ، وكأنه اختلف فيه عن أبي هريرة . وروى ابن أبي شيبة أيضاً من طريق معاذ بن جبل : إذا أحصى العدة فليصم كيف شاء . ومن طريق أبي عبيدة بن الجراح ورافع بن خديج نحوه ، وروى سعيد بن منصور عن أنس نحوه .

قوله (وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ برمضان) وصله ابن أبي شيبة عنه نحوه ولفظه « لا بأس أن يقضى رمضان في العشر » وظاهر قوله جواز التطوع بالصوم لمن عليه دين من رمضان ، إلا أن الأولى له أن يصوم الدين أولاً لقوله « لا يصلح » فإنه ظاهر في الإرشاد إلى البداعة بالأهم والآكد ، وقد روى عبد الرزاق عن أبي هريرة أن رجلاً قال له إن على أياماً من رمضان فأصوم العشر تطوعاً؟ قال : لا ، إبدأ بحق الله ثم تطوع ما شئت . وعن عائشة نحوه . وروى ابن المنذر عن علي أنه نهى عن قضاء رمضان في عشر ذي الحجة وإسناده ضعيف ، قال وروى بإسناد صحيح نحوه عن الحسن والزهرى وليس مع أحد منهم حجة على ذلك ، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عمر أنه كان يستحب ذلك .

قوله (وقال إبراهيم) أي النخعى (إذا فرط حق جاء رمضان آخر يصومهما ، ولم ير عليه إطعاماً) وقع في رواية الكشيني « حتى جاز » بزايد بدل الهمزة من الجواز ، وفي نسخة « حان » بمهملة ونون من الحين ، وصله سعيد بن منصور من طريق يونس عن الحسن ، ومن طريق الحارث العكلى عن إبراهيم ، قال : إذا تابع عليه رمضانان صامهما فإن صح بينهما فلم يقض الأول فبئسما صنع فليستغفر الله ولبصم .

قوله (ويذكر عن أبي هريرة مرسلا ، وعن ابن عباس أنه يطعم) أما أثر أبي هريرة فوجده عنه من طرق موصولاً ، فآخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء عن أبي هريرة قال : أي إنسان مرض في رمضان ثم صح فلم يقضيه حتى أدركه رمضان آخر فليصم الذي حدث ثم يقضى الآخر ويطعم مع كل يوم مسكتينا . قلت لعطا : كم بلغك يطعم؟ قال مداً زعموا » وأخرجه عبد الرزاق أيضاً عن معاذ

عن أبي إسحق عن مجاهد عن أبي هريرة نحوه وقال فيه « وأطعم عن كل يوم نصف صاع من قبح » وأخرجه الدارقطني من طريق مطرف عن أبي إسحق نحوه ، ومن طريق رقبة وهو ابن مصقلة قال « زعم عطاء أنه سمع أبو هريرة يقول في المريض يمرض ولا يصوم رمضان ثم يترك حتى يدركه رمضان آخر قال : يصوم الذي حضره ثم يصوم الآخر ويطعم لكل يوم مسكيناً » ومن طريق ابن جريج وقيس بن سعد عن عطاء نحوه . وأما قول ابن عباس فوصله سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطني من طريق ابن عبيدة كلامها عن يونس « عن أبي إسحق عن مجاهد عن ابن عباس قال : من فرط في صيام رمضان حتى أدركه رمضان آخر فليصم هذا الذي أدركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكيناً » وأخرجه عبد الرزاق من طريق جعفر بن برقان ، وسعيد بن منصور من طريق حجاج ، والبيهقي من طريق شعبة عن الحكم ، كلهم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس نحوه .

قوله (ولم يذكر الله تعالى الإطعام ، إنما قال : فعده من أيام آخر) هذا من كلام المصنف قاله تفقها ، وظن الزين بن المنير أنه بقية كلام إبراهيم التخعي ، وليس كما ظن فإنه مفصول من كلامه بأثر أبي هريرة وابن عباس ، لكن إنما يقوى ما احتج به إذا لم يصح في السنة دليل الإطعام إذ لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب أن لا يثبت بالسنة ، ولم يثبت فيه شيء مرفوع وإنما جاء فيه عن جماعة من الصحابة منهم من ذكر و منهم عمر عند عبد الرزاق ، ونقل الطحاوي عن يحيى بن أكثم قال : وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم فيه مخالفًا . انتهى . وهو قول الجمهور ، وخالف في ذلك إبراهيم التخعي وأبو حنيفة وأصحابه ، وما قال الطحاوي إلى قول الجمهور في ذلك ، ومن قال بالإطعام ابن عمر لكنه بالغ في ذلك فقال يطعم ولا يصوم ، فروى عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طرق صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال « من تابعه رمضانان وهو مريض لم يصح بينهما قضى الآخر منها بصيام وقضى الأول منها بإطعام مد من حنطة كل يوم ولم يصم » لفظ عبد الرزاق عن معاذ عن يحيى بن سعيد قال : بلغني مثل ذلك عن عمر ، لكن المشهور عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال : بلغني مثل ذلك عن عمر ، لكن المشهور عن عمر خلافه ، فروى عبد الرزاق أيضًا من طريق عوف بن مالك سمعت عمر يقول « من صام يوماً من غير رمضان وأطعم مسكيناً فلأنهما يعدلان يوماً من رمضان » ونقله ابن المنذر عن ابن عباس وعن قتادة ، وانفرد ابن وهب بقوله : من أفتر يوماً في قضاء رمضان وجب عليه لكل يوم صوم يومين .

قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي أبو خيشمة .

قوله (عن يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري ، ووهم الكرمانى تبعاً لابن التين فقال : هو يحيى ابن أبي كثير ، وغفل عما أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخارى فيه فقال في نفس السنن « عن يحيى ابن سعيد ويحيى بن سعيد هذا هو الأنصاري » وذهل مغلطائى فنقل عن الحافظ الضياء أنه القطان ، وليس كما قال ، فإن الضياء حكى قول من قال إنه يحيى بن أبي كثير ثم رده وجزم بأنه يحيى بن سعيد ولم يقل القطان ، ولا جائز أن يكون القطان لأنه لم يدرك أبا سلمة ، وليس زهير بن معاوية عنه روایة وإنما هو بروى عن زهير .

قوله (عن أبي سلمة) في روایة الإسماعيلي من طريق أبي خالد عن يحيى بن سعيد « سمعت أبا سلمة » .

قوله (فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان) استدل به على أن عائشة كانت لا تطوع بشيء من الصيام لا في عشر ذى الحجة ولا في عاشوراء ولا غير ذلك ، وهو مبني على أنها كانت لا ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان ، ومن أين لقائله ذلك ؟

قوله (قال يحيى) أي الراوى المذكور بالسند المذكور إليه فهو موصول .

قوله (الشغل من النبي أو بالنبي صلى الله عليه وسلم) هو خبر مبتدأ مخوف تقديره : المانع لها الشغل ، أو هو مبتدأ مخوف الخبر تقديره الشغل هو المانع لها . وفي قوله (قال يحيى) هذا تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها ، ووقع في رواية مسلم المذكورة مدرجاً لم يقل فيه قال يحيى فصار كأنه من كلام عائشة أو من روى عنها ، وكذا أخرجه أبو عوانة من وجه آخر عن زهير ، وأخرجه مسلم من طريق ابن بلال عن يحيى مدرجاً أيضاً ولفظه « وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأخرجه من طريق ابن جريج عن يحيى وبين إدراجه ولفظه « فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم » يحيى يقوله ، وأخرجه أبو داود من طريق مالك ، والنسائي من طريق يحيى القطان ، وسعيد بن منصور عن ابن شهاب وسفيان ، والإسماعيلي من طريق أبي سلمة بدون زيادة لكن فيه ما يشعر بها فإنه قال فيه ما معناه : فما أستطيع قضاءها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يكون المراد بالمعية الزمان أى أن ذلك كان خاصاً بزمانه . وللترمذى وابن خزيمة من طريق عبد الله البهى عن عائشة « ما قضيت شيئاً مما يكون على من رمضان إلا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم » وما يدل على ضعف الزيادة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع ، فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم ، اللهم إلا أن يقال إنها كانت لا تصوم إلا بإذنه ولم يكن يأذن لاحتياجه إليها فإذا ضاق الوقت أذن لها ، وكان هو صلى الله عليه وسلم يكثر الصوم في شعبان كما سيأتي بعد أبواب فلن ذلك كانت لا يتهيأ لها القضاء إلا في شعبان ، وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً سواء كان لغير أو لغير عنده لأن الزيادة كما بيناه مدرجة فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيداً بالضرورة لأن الحديث حكم الرفع لأن الظاهر إطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع توفر دواعي أزواجه على السؤال منه عن أمر الشرع فلولا أن ذلك كان جائزأ لم توازن عائشة عليه ، ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر . وأما الإطعام فليس فيه ما يثبته ولا ينفيه وقد تقدم البحث فيه .

بـ

الحائض تترك الصوم والصلوة

وقال أبو الزناد : إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي ، مما يجد المسلمين بدأاً من اتباعها ، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة .

[١٩٥١] ١٩٠١ - نا ابن أبي مريم قال أنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد عن عياض عن أبي سعيد قال النبي صلى الله عليه : «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ فذلك من نقصان دينها».

قوله (باب الحائض ترك الصوم والصلاوة) قال الزين بن المنيع ما محصله : إن الترجمة لم تتضمن حكم القضاء لتطابق حديث الباب فإنه ليس فيه تعرض لذلك ، قال وأما تعبيره بالترك فلاإشارة إلى أنه ممكن حسناً ، وإنما تركه اختياراً لمنع الشرع لها من ملاشرته .

قوله (وقال أبو الزناد إلخ) قال الزين بن المنيع : نظر أبو الزناد إلى الحيض فوجده مانعاً من هاتين العادتين ، وما سلب الأهلية استحال أن يتوجه به خطاب الاقتضاء ، وما يمنع صحة الفعل يمنع الوجوب ، فلذلك استبعد الفرق بين الصلاة والصوم فأحال بذلك على اتباع السنة والتبعيد الحمض ، وقد تقدم في كتاب الحيض سؤال معاذة من عائشة عن الفرق المذكور وأنكرت عليها عائشة السؤال وخشيئت عليها أن تكون تلقته من الخوارج الذين جرت عادتهم باعتراض السنن بآرائهم ، ولم تزدها على الحوالة على النص ، وكأنها قالت لها : دعي السؤال عن العلة إلى ما هو أهم من معرفتها وهو الانقياد إلى الشارع . وقد تكلم بعض الفقهاء في الفرق المذكور ، واعتمد كثير منهم على أن الحكمة فيه أن الصلاة تتكرر فيشنق قضاها بخلاف الصوم الذي لا يقع في السنة إلا مرة ، واختار إمام الحرمين أن المتبوع في ذلك هو النص وأن كل شيء ذكره من الفرق ضعيف والله أعلم . وزعم المهلب أن السبب في منع الحائض من الصوم أن خروج الدم يحدث ضعفاً في النفس غالباً فاستعمل هذا الغالب في جميع الأحوال ، فلما كان الضعف يبيح الفطر ويوجب القضاء كان كذلك الحيض ، ولا يتحقق ضعف هذا المأخذ ، فإن المريض لو تحامل فصام صحيحاً بخلاف الحائض ، وأن المستحاشية في نزف الدم أشد من الحائض وقد أبيح لها الصوم . وقول أبي الزناد إن السنن انتأى كثيراً على خلاف الرأي كأنه يشير إلى قول على : لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخلف أحق بالمسح من أعلى آخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني ورجال إسناده ثقات ، ونظائر ذلك في الشرعيات كثيرة . وما يفرق فيه بين الصوم والصلاحة في حق الحائض أنها لو ظهرت قبل الفجر ونوت صحيحة صومها في قول الجمهور ولا يتوقف على الغسل ، بخلاف الصلاة ، ثم أورد المصنف طرفةً من حديث أبي سعيد الماضي في كتاب الحيض مقتضياً على قوله «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ وقد أخرجه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ « تكث الليل ما تصل وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين » الحديث .

باب من مات وعليه صوم

وقال الحسن : إن صام عنه ثلاثة رجالاً يوماً واحداً جاز .

[١٩٥٢] ١٩٠٢ - نا محمد بن خالد قال نا محمد بن موسى بن أعين قال نا أبي عن عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر أنَّ محمدَ بنَ جعْفَرَ حَدَّثَهُ عَنْ عَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

صلى الله عليه قال : « من مات وعليه صيام صام عنه ولية ». تابعه ابن وهب عن عمرو . رواه يحيى بن أبي جعفر .

١٩٠٣ - [١٩٥٣] فـا مـحمد بـن عـبد الرـحيم قـال نـا مـعاوـيـة بـن عـمـر قـال نـا زـائـدـة عـن الأـعـمـش عـن مـسـلـم الـبـطـيـن عـن سـعـيد بـن جـبـير عـن اـبـن عـبـاس قـال : جـاء رـجـل إـلـى النـبـي صـلـى الله عـلـيه فـقـال : يـا رـسـول الله ، إـن أـمـي مـاتـت وـعـلـيـها صـوم شـهـر فـأـقـضـيـه عـنـهـا ؟ قـال : « نـعـم ، فـدـيـن الله أـحـق أـن يـقـضـي » .

قال سليمان : قال الحكم وسلمة ونحن جميعاً جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث ، قالا : سمعنا مجاهداً يذكر هذا عن ابن عباس ، ويدرك عن أبي خالد نا الأعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلي الله عليه : إن أختي ماتت . وقال يحيى وأبومعاوية نا الأعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلي الله عليه : إن أمي ماتت . وقال عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن سعيد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلي الله عليه : إن أمي ماتت وعليها صوم نذر . وقال أبو حريز حدثني عكرمة عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلي الله عليه : ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوماً .

قوله (باب من مات وعليه صوم) أي هل يشرع قضاوه عنه أم لا ؟ وإذا شرع هل يختص بصيام دون صيام أو يعم كل صيام ؟ وهل يتبع الصوم أو يجزئ الإطعام ؟ وهل يختص الولي بذلك أو يصح منه ومن غيره ؟ والخلاف في ذلك مشهور للعلماء كما سنبيه .

قوله (وقال الحسن إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز) في رواية الكشميهنى « في يوم واحد » والمراد من مات وعليه صيام شهر . وهذا الأثر وصله الدارقطني في كتاب الذبح من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر وهو الضبعي عن أشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوماً فجمع له ثلاثون رجلاً فصاموا عنه يوماً واحداً أجزاءً عنه ، قال النووي في « شرح المذهب » : هذه المسألة لم أر فيها نقلًا في المذهب ، وقياس المذهب الإجزاء . قلت : لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة .

قوله (حدثنا محمد بن خالد) أي ابن خلي بمعجمة وزن على كما جزم به أبو نعيم في « المستخرج » ، وجزم الجوزي بأنه النهي فإنه أخرجه عن أبي حامد بن الشرقي عنه وقال : أخرجه البخاري عن محمد ابن يحيى وبذلك جزم الكلاباذى ، وصنع المزى يوافقه وهو الراجح ، وعلى هذا فقد نسبه البخارى هنا

إلى جد أبيه لأنَّه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد ، وشيخه محمد بن موسى بن أعين أدركه البخاري لكنه لم يرو عنه إلا بواسطة وكأنَّه لم يلقه ، وعمرو بن الحارث هو المصري .

قوله (من مات) عام في المكلفين لقرينة «وعليه صيام» وقوله «صام عنه وليه» خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم عنه وليه ، وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور ، وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك ، وفيه نظر لأن بعض أهل الظاهر أوجبه فعله لم يعتد بخلافهم على قاعده . وقد اختلف السلف في هذه المسألة : فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث ، وعلق الشافعى في القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في «المعرفة» وهو قول أبي ثور وجاءة من محدثي الشافعية ، وقال البيهقي في «الخلافيات» : هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها ، ثم ساق بسنده إلى الشافعى قال : كل ما قلت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فخذلوا بالحديث ولا تقليدوني . وقال الشافعى في الجديد ومالك وأبو حنيفة لا يصوم عن الميت . وقال الليث وأحد وإسحق وأبو عبيدة : لا يصوم عنه إلا النذر حلا للعموم الذى في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس ، وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما ، فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأله عنها من وقعت له ، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة ، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره «فدين الله أحق أن يقضى» . وأما رمضان فيطعم عنه ، فاما المالكية فأجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة كعادتهم ، وادعى القرطبي تبعاً لعياض أن الحديث مضطرب ، وهذا لا يتأتى إلا في حديث ابن عباس ثانى حديث الباب ، وليس الاضطراب فيه مسلماً كما سيأتي ، وأما حديث عائشة فلا اضطراب فيه . واحتاج القرطبي بزيادة ابن هبعة المذكورة لأنَّها تدل على عدم الوجوب ، وتعقب بأنَّ معظم المحيزين لم يوجبوه كما تقدم وإنما قالوا يتخير الولى بين الصيام والإطعام ، وأجاب الماوردى عن الجديد بأنَّ المراد بقوله «صام عنه وليه أى فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام» ، قال وهو نظير قوله «التراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء» قال فسمى البديل باسم المبدل فكذلك هنا ، وتعقب بأنه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل . وأما الحنفية فاعتلو لعدم القول بهذين الحدبين بما روى عن عائشة أنها «سئلَت عن امرأة ماتت وعليها صوم ، قالت : يطعم عنها» . وعن عائشة قالت «لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم» أخرجه البيهقي ، وبما روى عن ابن عباس «قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكيناً» أخرجه عبد الرزاق ، وروى النسائي عن ابن عباس قال «لا يصوم أحد عن أحد» قالوا فلما أتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه ، وهذه قاعدة لم تعرف ، إلا أن الآثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس فيها مقال ، وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذى عن عائشة وهو ضعيف جداً ، والراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رأه لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده ، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك الحق للمظنون ، والمسألة مشهورة في الأصول . واختلف المحيизون في المراد بقوله «ولي» فقيل كل قريب ، وقيل الوارث خاصة ، وقيل عصبه ، والأول أرجح ، والثانى قريب ، ويرد الثالث قصة المرأة التى سألت عن ثغر أمها . واختلفوا أيضاً هل يختص ذلك بالولى؟ لأنَّ الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية ، ولأنَّها عبادة لا تدخلها النيابة في

الحياة فكذلك في الموت إلا ما ورد فيه الدليل فينصر على ما ورد فيه ويقى الباق على الأصل وهذا هو الراجح ، وقيل يختص بالولي فلو أمر أجنبياً بأن يصوم عنه أجزأاً كما في الحج ، وقيل يصح استقلال الأجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب ، وظاهر صنف البخاري اختيار هذا الأخير ، وبه جزم أبو الطيب الطبرى وقوافه بتشييه صلى الله عليه وسلم ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب .

قوله (تابعه ابن وهب عن عمرو) يعني ابن الحارث المذكور بسنده ، وهذه المتابعة وصلها مسلم وأبو داود وغيرهما بلفظه .

قوله (ورواه يحيى بن أيوب) يعني المصري عن عبيد الله بن أبي جعفر بسنده المذكور ، وروايته هذه عند أبي عوانة والدارقطنى من طريق عمرو بن الربيع وابن خزيمة من طريق سعيد بن أبي مريم كلاهما عن يحيى بن أيوب وألفاظهم متوافقة ، ورواه البزار من طريق ابن همزة عن عبيد الله بن أبي جعفر فزاد في آخر المتن « إن شاء » .

قوله (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو الحافظ المعروف بصاعقة ، ومعاوية بن عمرو هو الأزدي ويعرف بابن الكرمانى من قدماء شيوخ البخارى حدث عنه بغير واسطة في أوآخر كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد وفي الصلاة بواسطة ، وكان طلب معاوية المذكور للحديث وهو كبير وإلا فلو كان طلبه وهو على قدر سنه لكان من أعلى شيوخ البخارى ، وزائدة شيخه هو ابن قدامة الثقفى مشهور قد لقى البخارى جماعة من أصحابه .

قوله (عن مسلم البطين) بفتح الموحدة وكسر المهملة ثم تحاتية ساكنة ثم نون ، وسيأتي أن الحديث جاء من رواية شعبة عن الأعمش عن مسلم المذكور ، وشعبة لا يحدث عن شيوخه الذين ربما دلسوا إلا بما تحقق منهم سمعوه .

قوله (جاء رجل) في رواية غير زائدة « جاءت امرأة » وقد تقدم القول في تسميتها في كتاب الحج .

قوله (جاء رجل) لم أقف على اسمه ، واتفق من عدا زائدة وعبر بن القاسم على أن السائل امرأة ، وزاد أبو حريز في روايته أنها خشوعية .

قوله (إن أى) خالف أبو حامد جميع من رواه فقال « إن أختي » وخالف على أبي بشر عن سعيد ابن جبير فقال هشيم عنه « ذات قرابة لها » وقال شعبة عنه « إن أختها » آخر جهماً أحمد ، وقال حماد عنه ذات قرابة لها إما أختها وإما ابنتها » وهذا يشعر بأن التردد فيه من سعيد بن جبير .

قوله (وعليها صوم شهر) هكذا في أكثر الروايات ، وفي رواية أبي حريز « خمسة عشر يوماً » وفي رواية أبي خالد « شهرين متتابعين » وروايته تقتضي أن لا يكون الذي عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية غيره . فإنها محتملة إلا رواية زيد بن أبي أنيسة فقال « إن عليها صوم نذر » وهذا واضح في أنه غير رمضان ، وبين أبو بشر في روايته سبب النذر فروى أحمد من طريق شعبة عن أبي بشر « أن امرأة ركبت البحر فندرت أن تصوم شهراً فماتت قبل أن تصوم ، فأفتت أختها النبي صلى الله عليه وسلم » الحديث ورواه أيضاً عن هشيم عن أبي بشر نحوه ، وأخرجه البيهقي من حديث حماد بن سلمة . وقد ادعى بعضهم أن هذا

الحديث اضطراب فيه الرواية عن سعيد بن جبير ، فنهم من قال : إن السائل امرأة ، ومنهم من قال : رجل ، ومنهم من قال : إن السؤال وقع عن نذر ، فنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج لما تقدم في أواخر الحج . والذى يظهر أنهما قصتان . ويؤيد هذه أن السائلة في نذر الصوم خشوعية كما في روایة أبي حريرة المعلقة ، والسائلة عن نذر الحج جهنمية كما تقدم في موضعه . وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة من حيث بريدة أن امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معاً . وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة والمسئول عنه أختاً أو أمّاً فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن البيت ولا اضطراب في ذلك ، وقد تقدمت الإشارة إلى كيفية الجمع بين مختلف الروايات فيه عن الأعمش وغيره والله أعلم .

قوله (فدين الله أحق أن يقضى) تقدمت مباحثه في أواخر الحج قبل «فضل المدينة» مستوفى .
قوله (قال سليمان) هو الأعمش ، يعني بالإسناد المذكور أولاً إليه .

قوله (فقال الحكم) أى ابن عتبة ، وسلمة أى ابن كهيل ، والحاصل أن الأعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة أنفس في مجلس واحد من مسلم البطين : أولاً عن سعيد بن جبير ، ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد . وقد خالف زائدة في ذلك أبو خالد الأحرى كما سيأتي .

قوله (ويذكر عن أبي خالد حدثنا الأعمش إلخ) محصلة أن أبو خالد جمع بين شيخ الأعمش الثلاثة ، فحدث به عنه عنهم عن شيخ ثلاثة . وظاهره أنه عند كل منهم . ويحتمل أن يكون أراد به اللف والنشر بغير ترتيب ، فيكون شيخ الحكم عطاء ، وشيخ البطين سعيد بن جبير ، وشيخ سلمة مجاهداً ، ويؤيده أن النسائي أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الأعمش مفصلاً هكذا ، وهو ما يقوى روایة أبي خالد وقد وصلها مسلم لكن لم يسوق المتن بل أحال به على روایة زائدة ، وهو معترض لأن بينهما مخالفة سيأتي بيانها . ووصلها أيضاً الترمذى والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطنى من طريق أبي خالد .

قوله (وقال يحيى) أى ابن سعيد . (**وأبو معاوية عن الأعمش إلخ**) واقعاً زائدة على أن شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير ، وكذلك رواه شعبة وعبد الله بن ثمير وعثرة بن القاسم وعيادة بن حميد وآخرون عن الأعمش وطرقهم عند النسائي وأحمد وغيرهما .

قوله (وقال عبيد الله بن عمرو) أى الرق (**عن زيد بن أبي أنس إلخ**) هذا يخالف روایة عبد الرحمن ابن مغراء من حيث أن شيخ الحكم فيها عطاء وفي هذه شيخه سعيد ، ويحتمل أن يكون سمعه من كل منهما ، وطريق عبيد الله هذه وصلها مسلم أيضاً .

قوله (وقال أبو حريرة) بالهملة والراء والزاي ، وهو عبد الله بن الحسين قاضي سجستان ، وطريقه هذه وصلها ابن خزيمة والحسن بن سفيان ومن جهته البهقي .

باب متى يحل فطر الصائم؟

وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس.

[١٩٥٤] ٤ - نا الحميدي قال نا سفيان قال نا هشام بن عروة قال سمعت أبي يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدىب النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم».

[١٩٥٥] ٥ - نا إسحاق الواسطي قال نا خالد عن الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى: كنا مع رسول الله صلى الله عليه في سفر وهو صائم، فلما غابت الشمس قال لبعض القوم: «يا فلان قم فاجدح لنا»، فقال: يا رسول الله، لو أمسيت. قال: «انزل فاجدح لنا»، قال: يا رسول الله، فلو أمسيت. قال: «انزل فاجدح لنا». قال: إن عليك نهاراً. قال: «فانزل فاجدح لنا». فنزل فجده لهم، فشرب رسول الله صلى الله عليه ثم قال: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم».

قوله (باب متى يحل فطر الصائم) غرض هذه الترجمة الإشارة إلى أنه هل يجب إمساك جزء من الليل لتحقق مضي النهار أم لا؟ وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح الثاني للذكر لأثر أبي سعيد في الترجمة ، لكن حمله إذا ما حصل تتحقق غروب الشمس .

قوله (وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس) وصله سعيد بن منصور وأبو بكر ابن أبي شيبة من طريق عبد الواحد بن أعين عن أبيه قال «دخلنا على أبي سعيد فأفطر ونحن نرى أن الشمس لم تغرب» ووجه الدلالة منه أن أبو سعيد لما تحقق غروب الشمس لم يطلب مزيداً على ذلك ولا التفت إلى موافقة من عنده على ذلك ، فلو كان يجب عنده إمساك جزء من الليل لاشترك الجميع في معرفة ذلك والله أعلم . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حدث عن .

قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة ، والإسناد كلهم حجازيون : الحميدي وسفيان مكيان ، والباقيون مدنيون . وفيه رواية الأبناء عن الآباء ، ورواية تابعي صغير عن تابعي كبير هشام عن أبيه ، وصحابي صغير عن صحابي كبير عاصم عن أبيه ، وكان مولد عاصم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يسمع منه شيئاً .

قوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام (قال لي) .

قوله (إذا أقبل الليل من ههنا) أي من جهة المشرق كما في الحديث الذي يليه ، المراد به وجود الظلمة حسماً ، وذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور ، لأنها وإن كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في

الظاهر غير متلازمة ، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطى ضوء الشمس وكذلك إدبار النهار فن ثم قيد بقوله « وغربت الشمس » إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار ، وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر ، ولم يذكر ذلك في الحديث الثاني فيحمل أن ينزل على حالين : أما حيث ذكرها في حال الغيم مثلاً وأما حيث لم يذكرها في حال الصحو ، ويحتمل أن يكونا في حالة واحدة وحفظ أحد الرواين ما لم يحفظ الآخر ، وإنما ذكر الإقبال والإدبار معاً لإمكان وجود أحدهما مع عدم تحقق الغروب قاله القاضي عياض . وقال شيخنا في « شرح الترمذى » : الظاهر الاكتفاء بأحد الثلاثة لأنه يعرف انقضاء النهار بأحد هما ، وبيوينه الاقتصاد في رواية ابن أبي أوفى على إقبال الليل قوله (فقد أفتر الصائم) أى دخل في وقت الفطر كما يقال أجد إذا أقام بنجد وأتهم إذا أقام بتهمة . ويحتمل أن يكون معناه فقد صار مفترأ في الحكم لكون الليل ليس ظرفاً للصوم الشرعي ، وقد رد ابن خزيمة هذا الاحتمال وأومنا إلى ترجيح الأول فقال : قوله (فقد أفتر الصائم) لفظ خبر ومعناه الأمر أى فليفتر الصائم ، ولو كان المراد فقد صار مفترأً كان فطر جميع الصوام واحداً ولم يكن للتغيب في تعجيل الإفطار معنى أه . وقد يجاح بأن المراد فعل الإفطار حسأ ليوافق الأمر الشرعي ، ولاشك أن الأول أرجح ، ولو كان الثاني معتمداً لكان من حنف أن لا يفتر فصام فدخل الليل حتى بمجرد دخوله ولو لم يتناول شيئاً ، ويمكن الانفصال عن ذلك بأن الأيمان مبنية على العرف ، وبذلك أقى الشيخ أبو إحقن الشيرازي في مثل هذه الواقعة بعينها ، ومثل هذا لو قال إن أفترت فأنت طالق فصادف يوم العيد لم تطلق حتى يتناول ما يفتر به ، وقد ارتكب بعضهم الشطط فقال يحيى ، ويرجع الأول أيضاً رواية شعبة أيضاً بلفظ « فقد حل الإفطار » وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق الثوري عن الشيباني ، وسيأتي لذلك مزيد بيان في « باب الوصال » بعد ثلاثة أبواب . الحديث الثاني حديث ابن أبي أوفى .

قوله (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الواسطي والشيباني هو أبو إحقن .

قوله (عن عبد الله بن أبي أوفى) سيفي في الباب الذي يليه من وجه آخر عن أبي إحقن « سمعت ابن أبي أوفى » .

قوله (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) هذا السفر يشبه أن يكون سفر غزوة الفتح ، وبيوينه رواية هشيم عن الشيباني عند مسلم بلفظ « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان » وقد تقدم أن سفره في رمضان منحصر في غزوة بدر وغزوة الفتح ، فإن ثبت فلم يشهد ابن أبي أوفى بدرأً فتعينت غزوة الفتح .

قوله (فلما غابت الشمس) في رواية الباب الذي يليه « فلما غربت الشمس » وهي تفيد معنى أزيد من معنى غابت .

قوله (قال بعض القوم يا فلان) في رواية شعبة عن الشيباني عند أحمد « فدعوا صاحب شرابه بشراب فقال لو أسميت » وسأذكر من سماه في الباب الذي يليه .

قوله (فاجدح) بالجيم ثم الحاء المهملة ، والجاح تحرير السويق ونحوه بالباء بعود يقال له الجاح مجنب الرأس ، وزعم الداودي أن معنى قوله اجده لـ أـ اـ حـ لـ بـ ، وغلطوه في ذلك .

قوله (إن عليك نهاراً) يحتمل أن يكون المذكور كان يرى كثرة الضوء من شدة الصحو فيظن أن الشمس لم تغرب ويقول لعلها غطاءاً شيئاً من جبل ونحوه ، أو كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس ، وأما قول الراوى «وغربت الشمس» فإخبار منه بما في نفس الأمر وإلا فلو تحقق الصحابي أن الشمس غربت ما توقف لأنه حينئذ يكون معانداً ، وإنما توقف احتياطاً واستكشافاً عن حكم المسألة ، قال الزين بن المنير : يؤخذ من هذا جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال أن لا يكون المراد إماراتها على ظاهرها ، وكأنه أخذ ذلك من تقريره صلى الله عليه وسلم الصحابي على ترك المبادرة إلى الامتنال . وفي الحديث أيضاً استحباب تعجب الفطر ، وأنه لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقاً ، بل متى تتحقق غروب الشمس حل الفطر . وفيه تذكر العالم بما يخشى أن يكون نسيه وترك المراجعة له بعد ثلث . وقد اختلفت الروايات عن الشيباني في ذلك فأكثر ما وقع فيها أن المراجعة وقعت ثلاثاً وفي بعضها مرتين وفي بعضها مرة واحدة ، وهو محمول على أن بعض الرواية اختصر القصة ، ورواية خالد المذكورة في هذا الباب أتهم سياماً وهو حافظ فزيادته مقبولة ، وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يراجع بعد ثلاث ، وهو عند أحمد من حديث عبد الله ابن أبي حدرد في حديث أوله «كان ليهودي عليه دين» . وفي حديثي الباب من الفوائد بيان وقت الصوم وأن الغروب متى تتحقق كفى ، وفيه إماء إلى الزجر عن متابعة أهل الكتاب فإنهم يؤخرون الفطر عن الغروب . وفيه أن الأمر الشرعي أبلغ من الحسى ، وأن العقل لا يقضى على الشرع . وفيه البيان بذكر اللازم والمزوم جيماً لزيادة الإيضاح .

باب يُفطرُ بما تَيسَرَ مِنَ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ

[١٩٥٦]

١٩٠٦ - نا مسدد قال نا عبد الواحد قال نا الشيباني سليمان قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال : سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وهو صائم ، فلما غربت الشمس قال : «انزل فاجدح لنا». قال : يا رسول الله، لو أمسيت . قال : «انزل فاجدح لنا». قال : يا رسول الله، إن عليك نهاراً . قال : «انزل فاجدح لنا». قال : فنزل فجدح ، ثم قال : «إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا فقد أفتر الصائم». وأشار بإصبعه قبل المشرق .

قوله (باب يُفطرُ بما تَيسَرَ مِنَ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ) أي سواء كان وحده أو مخلوطاً ، وفي رواية أبي ذر عن غير الكشيفي «بالماء» وذكر فيه حديث ابن أبي أوفى وهو ظاهر فيما ترجم له ، ولعله أشار إلى أن الأمر في قوله «من وجد تمراً فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء» ليس على الوجوب ، وهو حديث أخرجه الحاكم من طريق عبد العزيز بن صحيب عن أنس مرفوعاً وصححه الترمذى وابن حبان من حديث سليمان بن عامر ، وقد شد ابن حزم فأوجب الفطر على التمر وإلا فعل الماء .

قوله (سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال : انزل فاجدح لنا) لم يسم المأمور بذلك ، وقد أخرجه أبو داود عن مسدد شيخ البخارى فيه فساه ولفظه «فقال يا بلال

انزل الليل » وأخرجه الإمام عيلي وأبو نعيم من طرق عن عبد الواحد وهو ابن زياد شيخ مسدد فيه فانتفقت رواياتهم على قوله « يا فلان » فعلها تصحف ، ولعل هذا هو السر في حذف البخاري لها ، وقد سبق الحديث في الباب الذي قبله من رواية خالد عن الشيباني بلفظ « يا فلان » وذكرنا أن في حديث عمر عند ابن خزيمة « قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل الليل » فيحتمل أن يكون المخاطب بذلك عمر فإن الحديث واحد ، فلما كان عمر هو المقول له « إذا أقبل الليل الليل » احتمل أن يكون هو المقال له أولاً « اجده » لكن يؤيد كونه بلا لفظه في رواية شعبة المذكورة قبل « فدعوا صاحب شرابه » فإن بلاه هو المعروف بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم .

باب

تعجيل الإفطار

[١٩٥٧] - فَاعْبُدُ اللَّهَ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: « لَا يَزَالُ النَّاسُ بَخِيرٌ مَا عَجَلُوا فِطْرَهُ ». [١٩٥٧]

[١٩٥٨] - فَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ نَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ أَبْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى، قَالَ لِرَجُلٍ: « انْزَلْ فاجدحْ لِي »، قَالَ: لَوْ انتَظَرْتَ حَتَّى تَمَسِّي، قَالَ: « انْزَلْ فاجدحْ لِي، إِذَا رَأَيْتَ اللَّلِيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ». [١٩٥٨]

قوله (باب تعجيل الإفطار) قال ابن عبد البر : أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة . وعند عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي قال « كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً ». قوله (عن أبي حازم) هو ابن دينار .

قوله (لا يزال الناس بخیر) في حديث أبي هريرة « لا يزال الدين ظاهراً » وظهور الدين مستلزم الدوام الخير .

قوله (ما عجلوا الفطر) زاد أبو ذر في حديثه « وأخرروا السحور » أخرجه أحمد ، و « ما » ظرفية ، أي مدة فعلهم ذلك امتثالاً للسنة واقفين عند حدتها غير متنطعين بعقوفهم ما يغير قواعدها ، زاد أبو هريرة في حديثه « لأن اليهود والنصارى يؤخرنون » أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما ، وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم ، وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضاً بلفظ « لا تزال أمني على سنتي ما لم تنتظركم بفطرها النجوم » وفيه بيان العلة في ذلك ، قال المهلب : والحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل ، وأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة ، واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤبة أو بإخبار عدلين ، وكذا عدل واحد في الأرجح ، قال ابن دقيق العيد : في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم ، ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر لأن الذي

يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة اه . وما تقدم من الزيادة عند أبي داود أولى بأن يكون سبب هذا الحديث ، فإن الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديده صلى الله عليه وسلم بذلك ، قال الشافعى في «الأم» تعجيل الفطر مستحب ، ولا يكره تأخيره إلا من تعمده ورأى الفضل فيه ، ومقتضاه أن التأخير لا يكره مطلقاً ، وهو كذلك إد لا يلزم من كون الشيء مستحيلاً أن يكون نقيضه مكرهاً مطلقاً ، واستدل به بعض المالكية على عدم استحباب ستة شوال لئلا يظن الجاهل أنها ملتحقة برمضان ، وهو ضعيف ولا يخفى الفرق .

(تبنيه) : من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلاثة ساعات في رمضان ، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامه لحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعماً من أحداته أنه ل الاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس ، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتكين الوقت زعموا فأنخرروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة ، فلذلك قل عنهم الخير وكثير فيهم الشر ، والله المستعان .

قوله (حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش عن سليمان هو أبو إحقن الشيباني ، وقد تقدم الكلام على حديث ابن أبي أوفى قريباً .

باب إذا أفطر في رمضان، ثم طلعت الشمس

[١٩٥٩] ١٩٠٩ - حدثنا عبد الله بن أبي شيبة قال نا أبوأسامة عن هشام بن عمروة عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمرروا بالقضاء؟ قال: بُدْ من قضاء. وقال معمر سمعت هشاماً: لا أدرى أقضوا أم لا.

قوله (باب إذا أفطر في رمضان) أي ظاناً غروب الشمس (ثم طلعت الشمس) أي هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أو لا . وهي مسألة خلافية ، واحتل了一 قول عمر فيها كما سيأتي ، والمراد بالظهور الظهور وكأنه على لفظ النجرب في ذلك . وأيضاً فإنه يشعر بأن قرص الشمس كله ظهر مرتفعاً ، ولو عبر بظهرت لم يف ذلك .

قوله (عن هشام بن عمروة) في رواية أبي داود من وجه آخر عن أبيأسامة «حدثنا هشام بن عمروة» .

قوله (عن فاطمة) زاد أبو داود «بنت المنذر» وهي ابنة عم هشام وزوجته ، وأسماء جدتها جميعاً .

قوله (يوم غيم) كذا للأكثر فيه بحسب يوم على الظرفية ، وفي رواية أبي داود وابن خزيمة «في يوم غيم» .

قوله (قيل هشام) في رواية أبي داود «قال أبوأسامة قلت هشام» وكذا أخرج به ابن أبي شيبة في مصنفه وأحمد في مسنده عن أبيأسامة .

قوله (بُد من قضاء) هو استفهام إنكار محنوف الأداة والمعنى لا بد من قضاء ، ووقع في رواية أبي ذر «لا بد من القضاء» .

قوله (وقال عمر سمعت هشام يقول لا أدرى أقضوا أم لا) هذا التعليق وصله عبد بن حميد قال « أخبرنا عمر سمعت هشام بن عروة » فذكر الحديث وفي آخره « فقال إنسان لهشام أقضوا أم لا » ؟ فقال « لا أدرى » وظاهر هذه الرواية تعارض التي قبلها ، لكن يجمع بأن جزمه بالقضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر ، وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه ، وقد اختلف في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء ، وخالف عن عمر فروي ابن أبي شيبة وغيره من طريق زيد بن وهب عنه ترك القضاء ، ولنفط عمر عن الأعمش عن زيد « فقال عمر : لم نقض والله ما يجافنا الإمام » وروى مالك من وجه آخر عن عمر أنه قال لما أفترط ثم طلعت الشمس « الخطب يسير وقد اجهتنا » وزاد عبد الرزاق في روايته من هذا الوجه « نقضى يوماً » وله من طريق على بن حنظلة عن أبيه نحوه ، ورواه سعيد بن منصور وفيه « فقال من أفترط منكم فليصم يوماً مكانه » وروى سعيد بن منصور من طريق أخرى عن عمر نحوه . وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن وبه قال إسحق وأحد في رواية و اختاره ابن خزيمة فقال قول هشام لابد من القضاء لم يستند ولم يتبيّن عندي أن عليهم قضاء ، ويرجع الأول أنه لو غم هلال رمضان فاصبحوا مفطرين ثم تبيّن أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا . وقال ابن التين : لم يوجب مالك القضاء إذا كان في صوم نذر ، قال ابن المنير في الحاشية : في هذا الحديث أن المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر ، فإذا اجهدوا فأخذوا فلا حرج عليهم في ذلك .

باب صوم الصبيان

وقال عمر لنشوأن في رمضان: ويلك، وصبياننا صيام. فضربه.

١٩١٠ - ناسد قال نا بشر بن المفضل قال نا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ
قالت: أرسل النبي صلى الله عليه غداً عاشوراء إلى قري الأنصار: «من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم». قالت: كُنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن. فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيته ذلك حتى يكون عند الإفطار. العهن: الصوف.

قوله (باب صوم الصبيان) أي هل يشرع أم لا ؟ والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ ، واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري وقال به الشافعى أنهم يؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوه ، وحده أصحابه بالسبعين والعشر كالصلاحة ، وحده إسحق باثنتي عشرة سنة ، وأحد في رواية بعشرين ، وقال الأوزاعى : إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعاً لا يضعف فيهن حمل على الصوم ، والأول قول الجمهور ، والمشهور عن المالكية أنه لا يشرع في حق الصبيان ، ولقد تلطّف المصنف في التعقب عليهم بإيراد أثر عمر في صدر الترجمة لأنّ أقصى ما يعتمدونه في معارضة الأحاديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند إليه أقوى من العمل في عهد عمر مع شدة تحريه ووفر الصحابة في زمانه ، وقد قال للذى أفترط في رمضان موبخاً له «كيف تفترط وصبياننا صيام » ، وأغرب ابن الماجشون من المالكية فقال : إذا أطاق الصبيان الصيام ألزموه . فإن أفترطوا لغير عنده فعلتهم القضاء .

قوله (وقال عمر لنشوان إلخ) أى لإنسان نشوان ، وهو بفتح التون وسكون المعجمة كسكران وزناً ومعنى ذجعه نشاوى كسكارى ، قال ابن خالويه : سكر الرجل وانتشى وثُلْ ونَزْف بمعنى ، وقال صاحب « الحكم » : نشى الرجل وانتشى كله سكر ، ووقع عند ابن التين النشوان السكران سكرًا خفيفاً . وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور والبغوى في « الجعديات » من طريق عبد الله بن الهذيل « أن عمر بن الخطاب أتى برجل شرب الخمر في رمضان ؛ فلما دنا منه جعل يقول : للمنحرفين والفهم » وفي رواية البغوى « فلما رفع إليه عذر فقال عمر : على وجهك ويحلك ، وصيانتنا صيام . ثم أمر به فضرب ثمانين سوطاً ، ثم سيره إلى الشام » وفي رواية البغوى « فضربه الحد ، وكان إذا غضب على إنسان سيره إلى الشام ، فسيره إلى الشام » .

قوله (عن خالد بن ذكوان) هو أبو الحسين المدنى نزيل البصرة ، وهو تابعى صغير « وليس له من الصحابة سِمَاع من سوى الربيع بنت موزع وهى من صغار الصحابة ، ولم يخرج البخارى من حديثه عن غيرها .

قوله (عن الربيع) في رواية مسلم من وجه آخر عن خالد « سألت الربيع » وهى بتثنيد الياء مصغرًا وأبواها بكسر الواو والتثنيد بوزن معلم ، وهو ابن عوف ويعرف بابن عفرا ، يأتى ذكره في وقعة بدر من المغازى إن شاء الله تعالى .

قوله (أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غادة عاشوراء إلى قرى الأنصار) زاد مسلم « التي حول المدينة » وقد تقدم تسمية الرسول بذلك في « باب إذا نوى بالنهار صوماً » .

قوله (صيانتنا) زاد مسلم « الصغار ونذهب بهم إلى المسجد » .

قوله (من العهن) أى الصوف ، وقد فسره المصنف في رواية المستحبى في آخر الحديث ، وقيل العهن الصوف المصبوع .

قوله (أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار) هكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان ، وقع في رواية مسلم « أعطيناه إياه عند الإفطار » وهو مشكل ، ورواية البخارى توضح أنه سقط منه شيء ، وقد رواه مسلم من وجه آخر عن خالد بن ذكوان فقال فيه « فإذا سألوننا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم » وهو يوضح صحة رواية البخارى . وقع لمسلم شك في تقييده الصبيان بالصغار ، وهو ثابت في « صحيح ابن خزيمة » وغيره ، وتقييده بالصغار لا يخرج الكتاب بل يدخلهم من باب الأولى ، وأبلغ من ذلك ما جاء في حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر مرضعاته في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في أفواههم ، ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن إلى الليل » أخرجه ابن خزيمة وتوقف في صحته ، وإنستاده لا يأس به ، واستدل بهذا الحديث على أن عاشوراء كان فرضاً قبل أن يفرض رمضان ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أول كتاب الصيام ، وسيأتي الكلام على صيام عاشوراء بعد عشرين باباً ، وفي الحديث حجة على مشروعية تمرير الصبيان على الصيام كما تقدم لأن من كان في مثل السن الذى ذكر في هذا الحديث فهو غير مكلف ، وإنما صنع لهم ذلك للتمرين ، وأغرب القرطبي فقال : لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك ، ويبعد أن يكون أمر بذلك لأنه تعذيب صغير بعادة غير متكررة في السنة ، وما قدمناه من حديث رزينة يرد عليه ، مع أن الصحيح عند أهل الحديث وأهل الأصول أن الصحابى

إذا قال فعلنا كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لأن الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وتقديرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام ، مع أن هذا مما لا مجال للاجتihad فيه فما فعلوه إلا بتوقيف ، والله أعلم .

باب الوصال

ومن قال ليس في الليل صيام ، لقوله: **﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾**
ونهى النبي صلى الله عليه عنه رحمة لهم وإبقاء عليهم ، وما يكره من التعمق .

[١٩٦١] ١٩١١ - فا مسدّد قال نا يحيى عن شعبة قال حدثني قتادة عن أنسٍ عن النبي صلى الله عليه قال: **«لَا تَوَاصِلُوا»**. قالوا: **إِنَّكَ تُوَاصِلُ**. قال: **«لَسْتُ كَأَحَدٍ مِّنْكُمْ، إِنِّي أَطْعُمُ وَأَسْقِي»**. أو **«إِنِّي أَبْيَتُ أَطْعُمُ وَأَسْقِي»**.

[ال الحديث ١٩٦١ - طرفة في: ٧٢٤١].

[١٩٦٢] ١٩١٢ - فا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه عن الوصال . قالوا: **إِنَّكَ تَوَاصِلُ**. قال: **إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَطْعُمُ وَأَسْقِي»**.

[١٩٦٣] ١٩١٣ - فا عبد الله بن يوسف قال نا الليث حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد أنه سمع النبي صلى الله عليه يقول: **«لَا تَوَاصِلُوا، فَإِنَّكُمْ إِذَا أَرَادْتُمْ يَوْمًا وَاصِلْ حَتَّى السُّحْرِ»** ، قالوا: **فَإِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ**. قال: **«إِنِّي لَسْتُ كَهِيئَتِكُمْ، إِنِّي أَبْيَتُ لِي مَطْعِمٍ يُطْعِمُنِي وَسَاقِي يُسْقِينِي»**.

[ال الحديث ١٩٦٣ - طرفة في: ١٩٦٧].

[١٩٦٤] ١٩١٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد قالا أنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه عن الوصال رحمة لهم . فقالوا: **إِنَّكَ تَوَاصِلُ**. قال: **إِنِّي لَسْتُ كَهِيئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيُسْقِينِي»**. قال أبو عبد الله: لم يذكر عثمان رحمة لهم .

قوله (باب الوصال) هو الترك في ليالي الصيام لما يفتر بالنهار بالقصد ، فيخرج من أمسك اتفاقاً . ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه ، ولم يلزم المصنف بحكمه لشهرة الاختلاف فيه .

قوله (ومن قال ليس في الليل صيام لقوله عز وجل : ثم أتموا الصيام إلى الليل) كأنه يشير إلى حديث أبي سعيد الخير ، وهو حديث ذكره الترمذى في « الجامع » ووصله في « العلل المفرد » وأخرجه ابن السكن وغيره في « الصحابة » والدولابى وغيره في « الكنى » كلهم من طريق أبي فروة الراهاوى عن معلم الكندى عن عبادة بن نسى عنه ولفظ المتن مرفوعاً إن الله لم يكتب الصيام بالليل ، فلن صام فقد تعنى ، ولا أجر له » قال ابن منهه : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقال الترمذى : سألت البخارى عنه فقال : ما أرى عبادة سمع من أبي سعيد الخير ، وفي المعنى حديث بشير بن الحصاصية وقد أخرجه أحمد والطبرانى وسعيد ابن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم فى تفسيرهما ببيان صحيح إلى ليلي امرأة بشير بن الحصاصية قالت : أردت أن أصوم يومين مواصلة فتنعنى بشير وقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا وقال : يفعل ذلك النصارى ، ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى ، أتموا الصيام إلى الليل فإذا كان الليل فأفطروا » لفظ ابن أبي حاتم ، وروى هو وابن أبي شيبة من طريق أبي العالية التابعى أنه سئل عن الوصال فى الصيام فقال : قال الله تعالى (ثم أتموا الصيام إلى الليل) فإذا جاء الليل فهو مفتر . وروى الطبرانى فى الأوسط فقال : على بن أبي طلحة عن عبد الملك عن أبي ذر رفعه قال « لا صيام بعد الليل » أى بعد دخول الليل من طريق على بن أبي طلحة عن عبد الملك عن أبي ذر رفعه قال « لا صيام بعد الليل » أى بعد دخول الليل ذكره فى أثناء حديث ، وعبد الملك ما عرفته فلا يصح ، وإن كان بقية رجاله ثقات ومعارضه أصح منه كما سأذكره ، ولو صحت هذه الأحاديث لم يكن للوصال معنى أصلا ولا كان فى فعله قربة ، وهذا خلاف ما تقتضيه الأحاديث الصحيحة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كان الراجح أنه من خصائصه .

قوله (ونهى النبي صلى الله عليه وسلم) أى أصحابه (عنه) أى عن الوصال (رحمة لهم وإبقاء عليهم)، وهذا الحديث قد وصله المصنف في آخر الباب من حديث عائشة بلفظ «نفى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم» وأما قوله «إبقاء عليهم» فكأنه وأشار إلى ما أخرجه أبو داود وغيره من طريق عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن رجل من الصحابة قال «نفى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه» وإسناده صحيح كما تقدم التنبية عليه في «باب الحجامة للصائم» وهو يعارض حديث أبى ذر المذكور قبل .

قوله (وما يكره من التعمق) هذا من كلام المصنف معطوف على قوله « الوصال » أى باب ذكر الوصال وذكر ما يكره من التعمق ، والتعمق المبالغة في تكليف ما لم يكلف به ، وعمق الوادي قعره ، كأنه يشير إلى ما أخرجه في كتاب النبي من طريق ثابت عن أنس في قصة الوصال فقال صلى الله عليه وسلم « لو مد بي الشهرين لواصلت ، وصالا يدع المتعمدون تعمقهم » وسيأتي في الباب الذي بعده في آخر حديث أبي هريرة « اكلفوا من العمل ما تطيقون ». ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : أحدهما حديث أنس من طريق قتادة عنه ، وبحي المذكور في الإسناد هو القطان .

قوله (لا تواصلوا) في رواية ابن خزيمة من طريق أبي سعيد مولى بن هاشم عن شعبة بهذا الإسناد «إياكم والوصال» ولأحمد من طريق همام عن قتادة «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال».

قوله (قالوا إنك تواصل) كذا في أكثر الأحاديث ، وفي رواية أبي هريرة الآتية في أول الباب

الذى يليه « فقال رجل من المسلمين » وكأن القائل واحد ونسب القول إلى الجميع لرضاهم به ، ولم أقف على تسمية القائل في شيء من الطرق .

قوله (لست كأحد منكم) في رواية الكشميري « كأحدكم » وفي حديث ابن عمر « لست مثلكم » وفي حديث أبي سعيد « لست كهيتكم » وفي حديث أبي زرعة عن أبي هريرة عند مسلم « لست في ذلك مثل » ونحوه في مرسل الحسن عند سعيد بن متصور ، وفي حديث أبي هريرة في الباب بعده « وأيكم مثل » وهذا الاستفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد ، وقوله « مثل » أي على صفتى أو متزلى من ربى .

قوله (إني أطعم وأسقى ، أو إني أبیت أطعم وأسقى) هذا الشك من شعبة ، وقد رواه أ Ahmad عن بهز عنه بلفظ « إني أظل – أو قال – إني أبیت » وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بلفظ « إن ربى يطعنى ويسبقنى » آخر جه الترمذى ، وقد رواه ثابت عن أنس كما سيأتي في « باب التنى » بلفظ « إني أظل يطعنى ربى ويسبقنى » وبين في روايته سبب الحديث وهو أنه صلى الله عليه وسلم واصل في آخر الشهر فواصل ناس من أصحابه ، فبلغه ذلك . وسيأتي نحوه في الكلام على سيدى ابن عمر . ثانى الأحاديث حديث ابن عمر ، آخر جه من طريق مالك عن نافع عنه .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال) تقدم في « باب بركة السحور من غير إيجاب » من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب أيضاً . لفظه « أـ النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس ، فشق عليهم ، ففهمهم » وكذلك رواه أبو قرة عن موسى بن عقبة عن نافع ؛ وأخرجه مسلم من طريق ابن نمير عن عبد الله بن عمر عن نافع مثأه وزاد « في رمضان » لكن لم يقل فشق عليهم .

قوله (إني أطعم وأسقى) في رواية جويرية المذكورة « إني أظل أطعم وأسقى » . ثالثاً حديث أبي سعيد وسيأتي بعد باب ، وفيه « فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر » . رابعاً حديث عائشة .

قوله فيه (عبدة) هو ابن سليمان .

قوله (رحمة لهم) فيه إشارة إلى بيان السبب أيضاً ، ويويد ذلك ذكر المشقة في الرواية التي قبلها .

قوله (قال أبو عبد الله) هو المصتبف (لم يذكر عثمان) أى ابن أبي شيبة شيخه في الحديث المذكور قوله (رحمة لهم) فدل على أنها من رواية محمد بن سلام وحده ، قد أخرجه مسلم عن إحقن بن راهويه وعثمان ابن أبي شيبة جميعاً وفيه « رحمة لهم » ولم يبين أنها ليست في رواية عثمان . وقد أخرجه أبو يعلى والحسن ابن سفيان في مستندهما عن عثمان وليس فيه « رحمة لهم » وأخرجه الإماماعيل عنهما كذلك ، وأخرجه الجوزي من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه « رحمة لهم » فيحتمل أن يكون عثمان كان تارة يذكرها وتارة يخدها ، وقد رواها الإماماعيل عن جعفر الفريابي عن عثمان فجعل ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه « قالوا إنك تواصل ، قال : إنما هي رحمة رحمة الله بها إني لست كهيتكم » الحديث . واستدل بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم ، وعلى أن غيره منع منه إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر ، ثم اختلف في المنع المذكور : فقيل على سبيل التحرير وقيل على سبيل الكراهة ، وقيل يحرم على من شق عليه ويباح له لم يشق عليه ، وقد اختلف السلف في ذلك فنقل التفصيل عن عبد الله بن الزبير ، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً ،

وذهب إليه من الصحابة أيضاً أخت أبي سعيد ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي نعيم وعامر بن عبد الله بن الزبير وإبراهيم بن زيد النيمي وأبو الجوزاء كما نقله أبو نعيم في ترجمته في «الخلية» وغيرهم رواه الطبرى وغيره ، ومن حجتهم ما سئل في الباب الذى بعده أنه صلى الله عليه وسلم واصل ب أصحابه بعد النبي فلو كان النبي للتحريم لما أقرهم على فعله ، فعلم أنه أراد بالنبي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة في حديثها ، وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم ولم ينكر على من بلغه أنه فعله من لم يشق عليه ، وسيأتي نظير ذلك في صيام الدهر ، فمن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة أهل الكتاب ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال . وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال ، وعن الشافعية في ذلك وجهان :

التحريم والكرامة ، هكذا اقتصر عليه التووى ، وقد نص الشافعى في «الأم» على أنه محظوظ ، وأغرب القرطبي فنقل التحريم عن بعض أهل الظاهر على شك منه في ذلك ، ولا معنى لشكه فقد صرخ ابن حزم بتحريمه وصححه ابن العربي من المالكية ، وذهب أحمد وإسحق وابن المنذر وابن خزيمة وجامعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر لحديث أبي سعيد المذكور ، وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يتربت على غيره إلا أنه في الحقيقة بمنزلة عشاءه إلا أنه يؤخره لأن الصائم له في اليوم والليلة أكلة فإذا أكلها السحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره وكان أخف بجسمه في قيام الليل ، ولا يخفى أن محل ذلك ما لم يشق على الصائم وإنما فلا يكون قربة ، وانفصل أكثر الشافعية عن ذلك بأن الإمساك إلى السحر ليس وصالا بل الوصال أن يمسك في الليل جميعه كما يمسك في النهار ، وإنما أطلق على الإمساك إلى السحر وصالا لمشابهته الوصال في الصورة ، ويحتاج إلى ثبوت الدعوى بأن الوصال إنما هو حقيقة في إمساك جميع الليل ، وقد ورد «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر إلى سحر» أخرجه أحمد وعبد الرزاق من حديث علي ، والطبراني من حديث جابر ، وأخرجه سعيد بن منصور مرسلا من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه ومن طريق أبي قلابة ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق عطاء ، واحتجوا للتحريم بقوله في الحديث المتقدم «إذا أقبل الليل من هنا وأدبر النهار من هنا فقد أفتر الصائم» إذ لم يجعل الليل محلا لسوى الفطر فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر ، وأجابوا أيضاً بأن قوله «رحمة لهم» لا يمنع التحريم فإن من رحمة لهم أن حرمه عليهم ، وأما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريراً بل تقريراً وتنكلا ، فاحتمل منهم ذلك لأجل مصلحة النبي في تأكيد زجرهم ، لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النبي وكان ذلك أدعي إلى قلوبهم لما يترتب عليهم من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك ، والجوع الشديد ينافي ذلك ، وقد صرخ بأن الوصال يختص به لقوله «لست في ذلك مثلكم» وقوله «لست كهيتكم» هذا مع ما انضم إلى ذلك من استحباب تعجيل الفطر كما تقدم في بابه . قلت : ويدل على أنه ليس بمحرم حديث أبي داود الذي قدمت التنبية عليه في أوائل الباب ، فإن الصحابي صرخ فيه بأنه صلى الله عليه وسلم لم يجعله الوصال ، وروى البزار والطبراني من حديث سمرة «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال ، وليس بالعزيز» وأما ما رواه الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي ذر «أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن الله قد قبل وصالك ولا يجعل لأحد بعدهك» فليس إسناده بصحيح فلا حجة فيه ، ومن أدلة الجواز إقدام الصحابة على الوصال بعد النبي فدل على أنهم فهموا أن النبي للتزم لا للتحريم وإنما أقدموا عليه ، ويؤيد

أنه ليس بمحرم أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم في حديث بشير بن الخصاصي الذي ذكرته في أول الباب سوى في علة النبي بين الوصال وبين تأخير الفطر حيث قال في كل منها إنه فعل أهل الكتاب ، ولم يقل أحد بتحريم تأخير الفطر سوى بعض من لا يعتد به من أهل الظاهر ، ومن حيث المعنى ما فيه من فطم النفس وشهواتها وقعها عن ملذاتها فلهذا استمر على القول بجوازه مطلقاً أو مقيداً من تقدم ذكره والله أعلم . وفي أحاديث الباب من الفوائد استواء المكالفين في الأحكام ، وأن كل حكم ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حق أمته إلا ما استثنى بدليل ، وفيه جواز معارضته المفتي فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتى بسر المخالفة ، وفيه الاستكشاف عن حكمة النبي ، وفيه ثبوت خصائصه صلى الله عليه وسلم وأن عموم قوله تعالى {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} مخصوص ، وفيه أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفتة ويفادرون إلى الاتساع به إلا فيما نهاهم عنه ، وفيه أن خصائصه لا يتأنسي به في جميعها ، وقد توقف في ذلك إمام الحرمين ، وقال أبو شامة ليس لأحد التشبه به في المباح كالزيادة على أربع نسوة ، ويستحب التزه عن الحرم عليه والتشبه به في الواجب كالضحي ، وأما المستحب فلم يتعرض له ، والوصال منه فيحتمل أن يقال إن لم ينه عنه لم يمنع الاتساع به فيه والله أعلم . وفيه بيان قدرة الله تعالى على إيجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده .

باب التنكيل لمن أكثر الوصال

رواه أنسٌ عن النبي صلى الله عليه.

[١٩٦٥] ١٩١٥ - نا أبواليمان قال أنا شعيب عن الزهرى قال أخبرني أبوسلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله. قال: «وأيُّكُمْ مثْلِي؟ إِنِّي أَبْيَتُ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيُسْقِينِي». فلما أبوا أن ينتهوا من الوصال واصل بهم يوماً ثم رأوا الهلال، فقال: «لَا تَأْخُرُ لِزِدْتُكُمْ». كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا.

[ال الحديث ١٩٦٥ - أطرافه في: ١٩٦٦، ٦٨٥١، ٦٢٤٢، ٧٢٩٩].

[١٩٦٦] ١٩١٦ - حدثنا يحيى قال نا عبد الرزاق عن معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه قال: «إِيَّاكُمْ وَالوِصَالُ» (مرتين). قيل: إنك تواصل. قال: «إِنِّي أَبْيَتُ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيُسْقِينِي، فَأَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تَطْيِقُونَ».

قوله (باب التنكيل لمن أكثر الوصال) التقييد بأكثر قد يفهم منه أن من قلل منه لا نکال عليه ، لأن التقليل منه مظنة لعدم المشقة ، لكن لا يلزم من عدم التنكيل ثبوت الجواز .

قوله (رواه أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) وصله في كتاب النبي من طريق حميد عن ثابت عنه كما تقدمت الإشارة إليه في الباب الذي قبله .

قوله (أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن) هكذا رواه شعيب عن الزهرى ، وتابعه عقيل عن الزهرى كما سيأتي في « باب التعزير » ، ومعمر كما سيأتي في كتاب النبي ، ويونس عند مسلم وآخرون . وخالفهم عبد الرحمن بن خالد بن مسافر فرواه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة علقه المصنف في المخارقين وفي النبي ، وليس اختلافاً ضاراً فقد أخرجته الدارقطنى في « العلل » من طريق عبد الرحمن بن خالد هذا عن الزهرى عنهما جيئاً ، وكذلك رواه عبد الرحمن بن نفر عن الزهرى عن سعيد وأبي سلمة جيئاً عن أبي هريرة ، وأخرجته الإمام علي ، وكذلك ذكر الدارقطنى أن الزبيدي تابع ابن نمير على الجمع بينهما .

قوله (فقال له رجل) كذا للأكثر ، وفي رواية عقيل المذكورة « فقال له رجال » .

قوله (عن الوصال) في رواية الكشميي « من الوصال » .

قوله (واصل بهم يوماً ثم زأوا الهلال) ظاهره أن قدر المواصلة بهم كانت يومين وقد صرخ بذلك في رواية معد المشار إليها .

قوله (لو تأخر) أي الشهر (لزدتك) استدل به على جواز قول « لو » وحمل النبي الوارد في ذلك على ما لا يتعلّق بالأمور الشرعية كما سيأتي بيانه في كتاب النبي في أواخر الكتاب إن شاء الله تعالى . والمراد بقوله « لو تأخر لزدتك » أي في الوصال إلى أن تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف عنكم بتركه ، وهذا كما أشار عليهم أن يرجعوا من حصار الطائف فلم يعجبهم ، فأمرهم بمناكرة القتال من الغد فأصابتهم جراح وشدة وأحبوا الرجوع فأصبح راجعاً بهم فأعجبهم ذلك ، وسيأتي ذكره موضحاً في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى .

قوله (كالتنكيل لهم) في رواية معمر « كالمنكل لهم » ووقع فيها عند المستعمل « كالمنكر » بالراء وسكون النون من الإنكار ، وللحموي « كالمنكى » بفتح النون ساكنة قبلها كاف مكسورة تحفيظة من النكارة ، والأول هو الذي تضافرت به الروايات خارج هذا الكتاب ، والتنكيل المعاقبة .

قوله (حدثنا يحيى) كذا للأكثر غير منسوب ، ولأبي ذر « حدثنا يحيى بن موسى » .

قوله (إياكم والوصال مرتين) في رواية أحمد عن عبد الرزاق بهذا الإسناد « إياكم والوصال ، إياكم والوصال » فدل على أن قوله مرتين اختصار من البخاري أو شيخه ، وأخرججه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة كما قال أ Ahmad ، ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة بلفظ « إياكم والوصال ثلاث مرات » وإنسانه صحيح ، وقد أخرججه مسلم من هذا الوجه بدون قوله « ثلاث مرات »

قوله (إن أبیت يطعنني ربي ويسقین) كذا في الطريقين عن أبي هريرة في هذا الباب وقد تقدم في الباب الذي قبله من رواية في حديث أنس بلفظ « أظل » وكذلك في حديث عائشة عند الإمام علي ، وهي محمولة على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لأن المتحدث عنه هو الإمام عاك ليلاً لا نهاراً ، وأكثر الروايات إنما هي « أبیت » وكأن بعض الرواية عبر عنها بأظل نظراً إلى اشتراكتها في مطلق الكون ، يقولون كثيراً أضحم فلان كذا مثلاً ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى ، ومنه قوله تعالى « وإذا بشر أحدهم

بالأئمَّةِ ظل وجده مسوداً》 فإن المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل ، وقد رواه أَحْمَدُ وسَعِيدُ بْنُ مُنْصُورَ وابن أَبِي شِيهَةَ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ بِالْفَظِّ 『إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يَطْعَمِنِي وَيَسْقِينِي』 وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ نَمِيرٍ ، وَأَبْوَ نَعِيمٍ فِي 『الْمُسْتَخْرِجِ』 مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ نَمِيرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَلَى بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ كُلُّهُ ، وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَابْنُ خَزِيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبِيدَةَ بْنِ حَيْدَرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ كُلُّهُ ، وَوَقَعَ لِسْلَمٍ فِي شَيْءٍ غَرِيبٍ فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ نَمِيرٍ عَنْ أَبِيهِ فَقَالَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمَارَةَ عَنْ أَبِي زَرْعَةَ وَالْفَظُّ عَمَارَةُ الْمَذَكُورُ عِنْهُ 『إِنِّي أَبَيْتُ يَطْعَمِنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي』 وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ نَمِيرٍ عَنْ أَحْمَدَ فِيهَا 『عِنْدَ رَبِّي』 وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْطَّرِيقِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ ، وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهَا الْأَعْمَشُ فَقَدْ أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ بْنِ أَبِي النَّجْوَدِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، وَوَقَعَتْ أَفَى حَدِيثُ غَيْرِ أَبِي هَرِيرَةَ ، وَأَخْرَجَهَا الإِسْمَاعِيلِيُّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضًا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَفِيَّانَ عَنْ عَمَّانَ بْنِ أَبِي شِيهَةَ بِسَنَدِهِ الْمَاضِيِّ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ هَذَا بِالْفَظِّ 『أَظَلُّ عِنْدَ اللَّهِ يَطْعَمِنِي وَيَسْقِينِي』 ، وَعَنْ عُمَرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمَّانَ بِالْفَظِّ 『عِنْدَ رَبِّي』 وَوَقَعَتْ أَيْضًا كَذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُنْصُورٍ وَابْنِ أَبِي شِيهَةَ مِنْ مَرْسَلِ الْحَسَنِ بِالْفَظِّ 『إِنِّي أَبَيْتُ عِنْدَ رَبِّي』 وَأَخْتَلَفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ 『يَطْعَمِنِي وَيَسْقِينِي』 فَقَبِيلٌ هُوَ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِطَعَامٍ وَشَرَابٍ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ كَرَامَةٍ لَهُ فِي لَيَالِي صِيَامِهِ ، وَتَعَقِّبَهُ ابْنُ بَطَالٍ وَمَنْ تَبَعَهُ بَأْنَهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَوَاصِلًا ، وَبِأَنَّ قَوْلَهُ 『يَظْلِلُ』 يَدْلِلُ عَلَى وَقْوَعِ ذَلِكَ بِالنَّهَارِ فَلَوْ كَانَ الْأَكْلُ وَالشَّرَبُ حَقِيقَةً لَمْ يَكُنْ صَائِمًا ، وَأَجِيبُ بِأَنَّ الرَّاجِعَ مِنَ الرِّوَايَاتِ لِفَظِّ 『أَبَيْتُ』 دُونَ أَظَلُّ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ الْبَثُوتِ فَلَيْسَ حَلُّ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عَلَى الْمَحَازِرِ بِأَوْلَى لَهُ مِنْ حَلُّ الْمَحَازِرِ ، وَعَلَى التَّنْزِلِ فَلَا يَضُرُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَأَنَّ مَا يُؤْتَى بِهِ الرَّسُولُ عَلَى سَبِيلِ الْكَرَامَةِ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ وَشَرَابِهَا لَا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمَكْلُوفِينَ فِيهِ كَمَا غَسلَ صَدْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَسْتِ الْذَّهَبِ ، مَعَ أَنَّ اسْتِعْمَالَ أَوْنَانِ الْذَّهَبِ الدِّينِيَّةِ حَرَامٌ . وَقَالَ ابْنُ الْمَنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ : الَّذِي يَفْطُرُ شَرْعًا إِنَّمَا هُوَ الطَّعَامُ الْمَعْتَادُ ، وَأَمَّا الْخَارِقُ لِلْعَادَةِ كَالْمَحْضُ مِنَ الْجَنَّةِ فَفِعلٌ غَيْرُ هَذَا الْمَعْنَى ، وَلَيْسَ تَعَاطِيهِ مِنْ جَنْسِ الْأَعْمَالِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جَنْسِ الثَّوَابِ كَأَكْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَالْكَرَامَةُ لَا تَبْطُلُ الْعِبَادَةِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : لَا مَانِعٌ مِنْ حَلُّ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عَلَى حَقِيقَتِهِما ، وَلَا يَلْزَمُ شَيْءٌ مِمَّا تَقْدُمُ ذِكْرُهُ ، بَلْ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ 『أَبَيْتُ』 وَأَكَلَهُ وَشَرَبَهُ فِي الْلَّيلِ مَا يُؤْتَى بِهِ مِنَ الْجَنَّةِ لَا يَقْطَعُ وَصَالَهُ خَصُوصِيَّةُ لِهِ بِذَلِكَ ، فَكَانَهُ قَالَ لَمَا قَبِيلَ لَهُ : إِنَّكَ تَوَاصِلُ ، فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ فِي ذَلِكَ كَمِيشَتَكُمْ أَيُّ عَلَى صَفَتِكُمْ فِي أَنَّ مِنْكُمْ أَكَلَ مِنْكُمْ أَوْ شَرَبَ انْقِطَعَ وَصَالَهُ ، بَلْ إِنَّمَا يَطْعَمِنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ، وَلَا تَنْقِطَعَ بِذَلِكَ مَوَاصِلَتِي ، فَطَعَامِي وَشَرَابِي عَلَى غَيْرِ طَعَامِكُمْ وَشَرَابِكُمْ صُورَةٌ وَمَعْنَى . وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمَنِيرَ : هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ أَكَلَهُ وَشَرَبَهُ فِي تَلْكَ الْحَالَةِ كَحَالِ النَّاثِمِ الَّذِي يَحْصُلُ لَهُ الشَّيْعُ وَالرَّى بِالْأَكْلِ وَالشَّرَبِ وَيَسْتَمِرُ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَسْتِيقَظَ وَلَا يَبْطِلُ بِذَلِكَ صُومَهُ وَلَا يَنْقِطَعُ وَصَالَهُ وَلَا يَنْقُصُ أَجْرَهُ . وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ يَحْمِلُ ذَلِكَ عَلَى حَالَةِ اسْتِغْرَاقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَحْوَالِ الْشَّرِيفَةِ حَتَّى لَا يُؤْثِرَ فِيهِ حِينَذِ شَيْءٍ مِنَ الْأَحْوَالِ الْبَشَرِيَّةِ . وَقَالَ الْجَمَهُورُ : قَوْلُهُ يَطْعَمِنِي وَيَسْقِينِي مَجَازٌ عَنْ لَازِمِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَهُوَ الْقُوَّةُ ، فَكَانَهُ قَالَ يَعْطِينِي قُوَّةَ الْأَكْلِ وَالشَّارِبِ ، وَيَفِيضُ عَلَىٰ مَا يَسِدُ مَسْدَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَيَقْوِيُ عَلَىٰ أَنْوَاعِ الطَّاعَةِ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ فِي الْقُوَّةِ وَلَا كَلَالٍ فِي الْإِحْسَاسِ ، أَوْ الْمَعْنَى إِنَّ اللَّهَ

يخلق فيه من الشبع والرثى ما يغنىه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش ، والفرق بينه وبين الأول أنه على الأول يعطي القوة من غير شبع ولا رثى مع الجوع والظماء ، وعلى الثاني يعطي القوة مع الشبع والرثى ، ورجح الأول بأن الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من الصيام والوصال ، لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها . قال القرطبي : ويبعده أيضاً النظر إلى حالة صل الله عليه وسلم ، فإنه كان يجوع أكثر مما يشعرون ويربط على بطنه الحجارة من الجوع . قلت : وتمسك ابن حبان بظاهر الحال فاستدل بهذا الحديث على تضليل الأحاديث الواردة بأنه صل الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع ، قال : لأن الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه إذا واصل فكيف يتركه جائعاً حتى يحتاج إلى شد الحجر على بطنه ؟ ثم قال : وماذا يغنى الحجر من الجوع ؟ ثم ادعى أن ذلك تصحيف ؟ رواه وإنما هي الحجز بالزاي جمع حجزة . وقد أكثر الناس من الرد عليه في جميع ذلك ، وأبلغ ما يرد عليه بأنه أخرج في صحيحه من حديث ابن عباس قال « خرج النبي صل الله عليه وسلم بالهاجرة فرأى أبا بكر وعمر فقال : ما أخرجكما ؟ قالا : ما أخرجنا إلا الجوع ، فقال : وأنا ولدى نفسى بيده ما أخرجنى إلا الجوع » الحديث . فهذا الحديث يرد ما تمسك به . وأما قوله وما يغنى الحجر من الجوع ؟ فجوابه أنه يقيم الصلب لأن البطن إذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لأنثناء بطنه عليه ، فإذا ربط عليه الحجر اشتد وقوى صاحبه على القيام ، حتى قال بعض من وقع له ذلك : كنت أظن الرجلين يحملان البطن ، فإذا البطن يحمل الرجلين . ويجتهد أن يكون المراد بقوله « يطعنني ويسقيني » أى يشغلني بالتفكير في عظمته والتملي بمشاهدته والتغذى بمعرفته وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والإقبال عليه عن الطعام والشراب . وإلى هذا جنح ابن القيم وقال : قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد ، ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بعذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولا سيما الفرح المسرور بعطليه ، الذى قرت عينه بمحبوبه .

قوله (أكلفوا) بسكون الكاف وضم اللام أى أحلوا المشقة في ذلك ، يقال كلفت بكذا إذا ولعت به ، وحكي عياض أن بعضهم قاله بهمزة قطع وكسر اللام قال : ولا يصح لغة .
قوله (بما تطريقون) في رواية أحمد « بما لكم به طاقة » وكذا مسلم من طريق أبي الزناد عن الأعرج .

بـ

الوصال إلى السحر

١٩١٧ - نا إبراهيم بن حمزة قال حدثني ابن أبي حازم عن يزيد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صل الله عليه يقول : « لا تواصلوا ، فائيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر » ، قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله . قال : « لست كهيئةكم ، إنني أبیت لي مطعم يطعنني وساق يسقيني ». [١٩٦٧]

قوله (باب الوصال إلى السحر) أى جوازه ، وقد تقدم أنه قول أحمد وطائفة من أصحاب الحديث ، وتقدم توجيهه ، وأن من الشافعية من قال إنه ليس بوصال حقيقة .

قوله (حدى ابن أبي حازم) هو عبد العزيز ، وشيخه يزيد هو ابن عبد الله بن الماد شيخ الليث في الباب الذي قبله في هذا الحديث بعينه ، وعبد الله بن خباب بمجمعه وموحدتين الأولى متعلقة مدنى من موالي الأنصار لم أر له رواية إلا عن أبي سعيد الخدري ، وقد أخرج له المصنف سبعة أحاديث هذا ثانiera ، وتوقف الجوزي في معرفة حاله ، ووثقه أبو حاتم الرازى وغيره ، وقد وافقه على رواية حديث الوصال عن أبي سعيد بشير بن حرب آخرجه عبد الرزاق من طريقه .

(تبنيه) : وقع عند ابن خزيمة في حديث أبي صالح عن أبي هريرة من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش عنه تقيد وصال النبي صلى الله عليه وسلم بأنه إلى السحر ، ولفظه «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصل إلى السحر ، ففعل بعض أصحابه ذلك فنهاه ، فقال : يا رسول الله إنك تفعل ذلك» الحديث . وظاهره يعارض حديث أبي سعيد هذا ، فإن مقتضى حديث أبي صالح النهى عن الوصال إلى السحر وصريح حديث أبي سعيد الإنذن بالوصل إلى السحر ، والمحفوظ في حديث أبي صالح إطلاق النهى عن الوصال بغير تقيد بالسحر ، ولذلك اتفق عليه جميع الرواية عن أبي هريرة ، فرواية عبيدة بن حميد شاذة ، وقد خالفه أبو معاوية وهو أضيق أصحاب الأعمش فلم يذكر ذلك أخرجه أحمد وغيره عن أبي معاوية ، وتابعه عبد الله بن نمير عن الأعمش كما تقدم ، وعلى تقدير أن تكون رواية عبيدة بن حميد محفوظة فقد أشار ابن خزيمة إلى الجمع بينهما بأنه يتحمل أن يكون نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال أولاً مطلقاً سواء جمِع الليل أو بعده ، وعلى هذا يحمل حديث أبي صالح ، ثم خص النهى بجميع الليل فأباح الوصال إلى السحر ، وعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد ، أو يحمل النهى في حديث أبي صالح على كراهة التزويه ، والنوى في حديث أبي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم . والله أعلم .

بـ

مَنْ أَقْسَمَ عَلَىٰ أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي النَّطَّوْعِ
وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

[١٩٦٨] ١٩١٨ - نا محمد بن بشار قال نا جعفر بن عون قال نا أبو العميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: آخي النبي صلى الله عليه بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبدلة فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال: كل فإني صائم. قال: ما أنا بأكل حتى تأكل. فأكل. فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم. قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم. فقال: نم. فلما كان من آخر

الليل قال سلمان: قم الآن، فصلّيا. فقال له سلمان: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًّهُ. فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

[ال الحديث ١٩٦٨ - طرقه في: ٦١٣٩]

قوله (باب من أقسم على أخيه بيفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له) ذكر فيه حديث ابن أبي جحيفة في قصة أبي الدرداء وسلام ، فاما ذكر القسم فلم يقع في الطريق التي ساقها كما سأبنته ، وأما القضاء فلم أقف عليه في شيء من طرقه إلا أن الأصل عدمه وقد أقره الشارع ، ولو كان النساء واجباً لبنيه له مع حاجته إلى البيان ، وكأنه يشير إلى حديث أبي سعيد قال «صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً ، فلما وضعت قال رجل : أنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعاك أخوك وتتكلف لك ، أفطر وصم مكانه إن شئت » رواه إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن ابن المكدر عنه وإسناده حسن آخرجه البيهقي ، وهو دال على عدم الإيمان ، وقوله «إذا كان أوفق له» قد يفهم أنه يرى أن الجواز وعدم القضاء لم كان معلوماً بفطره لا من تعمده بغير سبب .

(تنبيه) : قوله «أوفق له» يروى بالواو الساكنة ، وبالراء بدل الواو ، والمعنى صحيح فيما .

قوله (حدثنا أبو العميس) بهملتين مصغر ، اسمه عتبة ؛ ولم أر هذا الحديث إلا من روایته عن عون بن أبي جحيفة ، ولا رأيت له روايأ عنه إلا جعفر بن عون ، وإلى تفردهما بذلك وأشار البزار .

قوله (آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء) ذكر أصحاب المغازي أن المؤاخاة بين الصحابة وقعت مررتين : الأولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة ، فكان من ذلك آخوة زيد بن حارثة وحزرة بن عبد المطلب . ثم آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار بعد أن هاجر وذلك بعد قدومه المدينة ، وسيأتي في أول كتاب البيع حديث عبد الرحمن بن عوف «لما قدمنا المدينة آخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع» وذكر الواقدي أن ذلك كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر والمسجد بيني ، وقد سمي ابن إسحق منهم جماعة منهم أبو ذر والمنذر بن عمرو ، فأبوب ذر مهاجرى والمنذر أنصارى . وأنكره الواقدي لأن أبو ذر ما كان قدم المدينة بعد ، وإنما قدمها بعد سنة ثلاث . وذكر ابن إسحق أيضاً الآخوة بين سلمان وأبي الدرداء كالذى هنا ، وتعقبه الواقدي أيضاً فيما حكااه ابن سعد أن سلمان إنما أسلم بعد وقعة أحد وأول مشاهده الخندق ، والجواب عن ذلك كله أن التاريخ المذكور للهجرة الثانية هو ابتداء الأخوة ، ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤاخى بين من يأتي بعد ذلك وهم جرا ، وليس باللازم أن تكون المؤاخاة وقعت دفعة واحدة حتى يرد هذا التعقب ، فصح ما قاله ابن إسحق وأيدوه هذا الخبر الذى في الصحيح وارتفاع الإشكال بهذا التقرير والله الحمد . واعتراض الواقدي من جهة أخرى فروى عن الزهرى أنه كان ينكر كل مؤاخاة وقعت بعد بدر يقول : قطعت بدر المواريث . قلت : وهذا لا يدفع المؤاخاة من أصلها ، وإنما يدفع المؤاخاة المخصوصة التى كانت عقدت بينهم ليتوارثوا بها ، فلا يلزم

من نسخ التوارث المذكور أن لا تقع المؤاخاة بعد ذلك على المواساة ونحو ذلك . وقد جاء ذكر المؤاخاة بين سليمان وأبي الدرداء من طرق صحيحة غير هذه ، وذكر البغوى في « معجم الصحابة » من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال « أخي النبي صلى الله عليه وسلم بين أبي الدرداء وسلامان » فذكر قصة لها غير المذكورة هنا ، وروى ابن سعد من طريق حميد بن هلال قال « أخي بين سليمان وأبي الدرداء فنزل سليمان الكوفة وتزوج أبو الدرداء الشام » ورجالة ثقات .

قوله (فرار سلمان أبا الدرداء) يعني في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجد أبا الدرداء غائباً .

قوله (متذلة) بفتح المثناة والموحدة وتشديد الذال المعجمة المكسورة أى لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذال وهى المهمة وزناً ومعنى ، والمراد أنها تاركة للبس ثياب الزينة . وللكشميري « متذلة » بتقديم الموحدة والتخفيف وزن مفتعلة والمعنى واحد . وفي ترجمة سليمان من « الخلية لأبي نعيم » ياسناد آخر إلى أم الدرداء عن أبي الدرداء أن سليمان دخل عليه فرأى امرأته رثة الهيئة فذكر القصة مختصرة . وأم الدرداء هذه هي خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية بنت أبي حدرد الأسلمية صحابية بنت صحابي ، وحديثها عن النبي صلى الله عليه وسلم في مستند أحمد وغيره ، وماتت أم الدرداء هذه قبل أبي الدرداء ، ولأبي الدرداء أيضاً امرأة أخرى يقال لها أم الدرداء تابعية اسمها هجيمة عاشت بعده دهراً وروت عنه ، وقد تقدم ذكرها في كتاب الصلاة .

قوله (فقال لها ما شألك) ؟ زاد الترمذى في روايته عن محمد بن بشار شيخ البخارى فيه « يا أم الدرداء أمتبدلة ؟ ». .

قوله (ليس له حاجة في الدنيا) في رواية الدارقطني من وجه آخر عن جعفر بن عون «في نساء الدنيا» وزاد فيه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن جعفر بن عون «يصوم النهار ويقوم الليل».

قوله (فجاء أبو الدرداء فصنع له) زاد الترمذى «فرحب بسلام وقرب إليه طعاماً».

قوله (قال له كل ، قال فلاني صائم) كذا في رواية أبي ذر ، والمقابل « كل » هر سليمان والمقال له أبو الدرداء وهو الحبيب بليني صائم ، وفي رواية الترمذى « قال كل فلاني صائم » وعلى هذا فال مقابل أبو الدرداء والمقال له سليمان وكلها يحتمل ، والحاصل أن سليمان وهو الضيف أبي أن يأكل من طعام أبي الدرداء حتى يأكل معه ، وغرضه أن يصرفه عن رأيه فيما يصنعه من جهد نفسه في العبادة وغير ذلك مما شكته إليه أمرأته .

قوله (قال ما أنا بأكل حتى فأكل) في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه « فقال أقسمت عليك لنفطرن » وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى ، والدارقطني من طريق على بن مسلم وغيره والطبراني من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة والعباس بن عبد العظيم ، وابن حبان من طريق أبي خشيمة كلهم عن جعفر بن عون به ، فكان محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به البخاري ، وبلغ البخاري ذلك من غيره فاستعمل هذه الزبادة في الترجمة مشيراً إلى صحتها وإن لم تتفق في روايته ، وقد أعاده البخاري في كتاب الأدب عن محمد بن بشار بهذا الإسناد ولم يذكرها أيضاً ، وأغنى بذلك عن قول

بعض الشراح كابن المنيز : إن القسم في هذا السياق مقدر قبل لفظ « ما أنا باكل » كما قدر في قوله تعالى : « وإن منكم إلا واردها » وترجم المصنف في الأدب « باب صنع الطعام والتتكلف للضيوف » وأشار بذلك إلى حديث يروى عن سليمان في الهوى عن التتكلف للضيوف أخرجه أبو حمزة ثنا عبد الله بن عيسى ، والجمع بينهما أنه يقرب لضيوفه ما عنده ولا يتتكلف ما ليس عنده ، فإن لم يكن عنده شيء فيسوغ حينئذ التتكلف بالطبع ونحوه .

قوله (فلما كان الليل) أي في أوله ، وفي رواية ابن خزيمة وغيره « ثم بات عنده » .

قوله (يقوم فقال نعم) في رواية الترمذى وغيره « فقال له سليمان نعم » زاد ابن سعد من وجه آخر مرسل « فقال له أبو الدرداء أتمنعني أن أصوم لربى وأصلى لربى » .

قوله (فلما كان في آخر الليل) أي عند السحر ، وكذا هو في رواية ابن خزيمة ، وعند الترمذى « فلما كان عند الصبح » وللدارقطنى « فلما كان في وجه الصبح » .

قوله (فصليا) في رواية الطبراني « فقاما فتوضا ثم ركعا ثم خرجا إلى الصلاة » .

قوله (ولأهلك عليك حقاً) زاد الترمذى وابن خزيمة « ولضيفك عليك حقاً » زاد الدارقطنى « فصم وأفطر ، وصل ونم ، واثت أهلك » .

قوله (فأق النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية الترمذى « فأتيا » بالثنائية ، وفي رواية الدارقطنى « ثم خرجا إلى الصلاة ، فدنا أبو الدرداء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالذى قال له سليمان ، فقال له : يا أبو الدرداء إن جلسنك عليك حقاً » مثل ما قال سليمان ، ففي هذه الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم وأشار إليهما بأنه علم بطريق الوحي ما دار بينهما ، وليس ذلك في رواية محمد بن بشار ، فيحتمل الجمع بين الأمرين أنه كاشفهما بذلك أولاً ثم أطلعه أبو الدرداء على صورة الحال فقال له : صدق سليمان . وروى هذا الحديث الطبراني من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلًا فعين الليلة التي بات سليمان فيها عند أبي الدرداء ولفظه قال « كان أبو الدرداء يحيى ليلة الجمعة ويصوم يومها ، فأتاه سليمان » فذكر القصة مختصرة وزاد في آخرها « فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عويم ، سليمان أفقه منك » انتهى ، وعويم اسم أبي الدرداء . وفي رواية أبي نعيم المذكورة آنفًا « فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد أتني سليمان من العلم » وفي رواية ابن سعد المذكورة « لقد أشبع سليمان علمًا » . وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعة المؤاخاة في الله ، وزيارة الإخوان والمبيت عندهم ، وجواز مخاطبة الأجنبية ، والسؤال عما يترتب عليه المصلحة وإن كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل ، وفيه النصح للمسلم وتنبيه من أغفل ، وفيه فضل قيام آخر الليل ، وفيه مشروعيّة تزيين المرأة لزوجها ، وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة . وقد يؤخذ منه ثبوت حلقها في الوطء لقوله « ولأهلك عليك حقاً » ثم قال « واثت أهلك » وقرره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك . وفيه جواز النهى عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السآمة والملل وتقويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور ، وإنما الوعيد الوارد على من نهى مصلياً عن الصلاة مخصوص بمن نهى ظلماً وعدواناً . وفيه كراهة الحمل على النفس في العبادة ، وسيأتي مزيد بيان لذلك في الكلام على حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص . وفيه جواز الفطر من صوم التطوع كما ترجم له المصنف ، وهو قول الجمهور ولم يجعلوا عليه

قضاء إلا أنه يستحب له ذلك ، وروى عبد الرزاق عن ابن عباس أنه ضرب لذلك مثلاً كمن ذهب بمال ليتصدق به ثم رجع ولم يتصدق به أو تصدق ببعضه وأمسك ببعضه ، ومن حجتهم حديث أم هانٌ « أنها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهي صائمة فدعا بشراب فشرب ، ثم ناولها فشربت ، ثم سأله عن ذلك فقال : أكنت تقضين يوماً من رمضان؟ قالت لا ، قال : فلا بأس » وفي رواية « إن كان من قضاء فصومي مكانه ، وإن كان تطوعاً فإن شئت فلما تقضيه ، أخرجه أحمد والترمذى والنمسانى ، وله شاهد من حديث أبي سعيد تقدم ذكره في أول الباب . وعن مالك الجواز وعدم القضاء بعذر ، والمنع وإثبات القضاء بغير عذر . وعن أبي حنيفة يلزم المقتضى مطلقاً ذكره الطحاوى وغيره وشبيهه بن أفسد حج التطوع فإن عليه قضاة اتفاقاً ، وتعقب بأن الحج امتاز بأحكام لا يقاس غيره عليه فيها ، فمن ذلك أن الحج يؤمر مفسده بالمضى في فاسده والصيام لا يؤمر مفسده بالمضى فيه فاقترا ، ولأنه قياس في مقابلة النص فلا يعتبر به ، وأغرب ابن عبد البر فنقل الإجماع على عدم حجوب القضاء عن أفسد صومه بعذر ، واحتج من أوجب القضاء بما روى الترمذى والنمسانى من طريق جعفر بن برقان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت « كنت أنا وحصة صائمتين ، فعرض لنا طعام اشتيمناه فأكلنا منه ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبشرتني إليه حفصة وكانت بيت أبيها فقالت : يا رسول الله » فذكرت ذلك فقال « أقضيا يوماً آخر مكانه » قال الترمذى : رواه ابن أبي حفصة وصالح بن أبي الأنحضر عن الزهرى مثل هذا ، ورواه مالك ومعمر وزيد بن سعد وابن عيينة وغيرهم من الحفاظ عن الزهرى عن عائشة مرسلاً وهو أصل لأن ابن جريج ذكر أنه سأله الزهرى عنه فقال : لم أسمع من عروة في هذا شيئاً ، ولكن سمعت من ناس عن بعض من سأله عائشة ، فذكره ثم أسنده كذلك ، وقال النمسانى : هذا خطأ ؛ وقال ابن عيينة في روايته : سئل الزهرى عنه فهو عن عروة؟ فقال لا . وقال الحالل : اتفق الثقات على إرساله ، وشد من وصله . وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا . وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولاً ذكره الدارقطنى في « غرائب مالك » ، وبين مالك في روايته فقال : إن صيامهما كان تطوعاً . وله من طريق أخرى عند أبي داود من طريق زميل عن عروة عن عائشة ، وضعفه أحمد والبخارى والنمسانى بجهالة حال زميل ، وعلى تقدير أن يكون محفوظاً فقد صع عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر من صوم التطوع كما تقدمت الإشارة إليه في « باب من نوى بالنهار صوماً » وزاد فيه بعضهم « فأكل ثم قال : لكن أصوم يوماً مكانه » وقد ضعف النمسانى هذه الزيادة وحكم بخطئها ، وعلى تقدير الصحة فيجمع بينهما بحمل الأمر بالقضاء على الندب ، وأما قول القرطبي : يحاب عن حديث أبي حجيبة بأن إفطار أبي الدرداء كان لقسم سليمان ولعذر الصيابة ، فيتوقف على أن هذا العذر من الأعذار التي تبيح الإفطار ، وقد نقل ابن التين عن مذهب مالك أنه لا يفطر لصيف نزل به ولا من حلف عليه بالطلاق والعتاق ، وكذا لو حلف هو بالله ليفطرون كفر ولا يفطر ، وسيأتي بعد أبواب من حديث أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما زار أم سليم لم يفطر » وكان صائماً تطوعاً ، وقد أنصف ابن المنير في الحاشية فقال : ليس في تحريم الأكل في صورة التفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى { ولا بطروا أعمالكم } إلا أن الخاص يقدم على العام كحديث سليمان ، وقول المهلب إن أبا الدرداء أفتر متأنلاً ومجتهداً فيكون معذوراً فلا قضاء عليه لا ينطبق على مذهب مالك ، فلو أفتر

أحد مثل عن أبي الدرداء عنده لوجب عليه القضاء . ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم صوب فعل أبي الدرداء فترق عن مذهب الصحابي إلى نص الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد قال ابن عبد البر : ومن احتاج في هذا بقوله تعالى ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾ فهو جاهل بأقوال أهل العلم ، فإن الأكثرون على أن المراد بذلك النهي عن الرياء كأنه قال : لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله . وقال آخرون : لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر . ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال مالم يفرضه الله عليه ولا أوجب على نفسه بنذر وغيره لامتنع عليه الإنفصال إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهو لا يقولون بذلك والله أعلم .

(نبـيـه) : هذه الترجمة التي فرغنا منها الآن أول أبواب الطـوـع ، بدأ المصنـف منها بـحـڪـمـ صـومـ الطـوـعـ هلـ يـلـزـمـ تـكـامـهـ بـالـدـخـولـ فـيـهـ أـمـ لـاـ ؟ ثمـ أـورـدـ بـقـيـةـ أـبـوـاـبـهـ عـلـىـ ماـ اـخـتـارـهـ مـنـ التـرـيـبـ .

باب صوم شعبان

[١٩٦٩] ١٩١٩ - فـأـبـدـالـلـهـ بـنـ يـوسـفـ قـالـ أـنـاـ مـالـكـ عـنـ أـبـيـ النـضـرـ عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ : كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ يـصـومـ حـتـىـ نـقـوـلـ : لـاـ يـفـطـرـ ، وـيـفـطـرـ حـتـىـ نـقـوـلـ : لـاـ يـصـومـ ، وـمـاـ رـأـيـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ اـسـتـكـمـلـ صـيـامـ شـهـرـ إـلـاـ رـمـضـانـ ، وـمـاـ رـأـيـتـ أـكـثـرـ صـيـاماـ مـنـهـ فيـ شـعـبـانـ .

[الحاديـث ١٩٦٩ - طـرـفـاهـ فـيـ ١٩٧٠] [٦٤٦٥]

[١٩٧٠] ١٩٢٠ - فـأـمـاعـذـ بـنـ فـضـالـةـ قـالـ نـاـ هـشـامـ عـنـ يـحـيـيـ عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ أـنـ عـائـشـةـ حـدـثـتـهـ قـالـتـ : لـمـ يـكـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ يـصـومـ شـهـراـ أـكـثـرـ مـنـ شـعـبـانـ ، فـإـنـهـ كـانـ يـصـومـ شـعـبـانـ كـلـهـ ، وـكـانـ يـقـوـلـ : خـذـوـاـ مـنـ الـعـلـمـ مـاـ تـعـتـقـدـونـ ، فـإـنـ اللـهـ لـاـ يـمـلـعـ حـتـىـ تـمـلـوـاـ . وـأـحـبـ الـصـلـاـةـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ مـاـ دـوـمـ عـلـيـهـ وـإـنـ قـلـتـ . وـكـانـ إـذـاـ صـلـىـ صـلـاـةـ دـاـوـمـ عـلـيـهـاـ .

قولـهـ (ـبـابـ صـومـ شـعـبـانـ)ـ أـيـ اـسـتـحـبـاـبـهـ ،ـ وـكـانـهـ لـمـ يـصـرـحـ بـذـلـكـ لـمـاـ فـيـ عـوـمـهـ مـنـ التـخـصـيـصـ وـفـ مـطـلـقـهـ مـنـ التـقـيـيدـ كـمـاـ سـيـقـاـتـ بـيـانـهـ .ـ وـسـمـىـ شـعـبـانـ لـتـشـعـبـهـ فـ طـلـبـ الـمـيـاهـ أـوـ فـيـ الـغـارـاتـ بـعـدـ أـنـ يـخـرـجـ شـهـرـ رـجـبـ الـحـرـامـ ،ـ وـهـذـاـ أـوـلـىـ مـنـ النـدـىـ قـبـلـهـ ،ـ وـقـيـلـ فـيـهـ غـيرـ ذـلـكـ .

قولـهـ (ـعـنـ أـبـيـ النـضـرـ)ـ هوـ سـالـمـ الـمـدـنـيـ زـادـ مـسـلـمـ (ـمـوـلـيـ عـمـرـ بـنـ عـبـيدـ اللـهـ)ـ وـفـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ وـهـبـ عـنـ النـسـائـيـ وـالـدـارـقـطـنـيـ فـيـ (ـالـغـرـائـبـ)ـ عـنـ مـالـكـ عـنـ أـبـيـ النـضـرـ أـنـ حـدـثـهـ .

قولـهـ (ـعـنـ عـائـشـةـ)ـ فـ روـاـيـةـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ أـنـ عـائـشـةـ حـدـثـتـهـ ،ـ وـهـوـ فـيـ ثـانـيـ حـدـثـيـنـ الـبـابـ .ـ وـقـوـلـهـ فـيـهـ (ـعـنـ يـحـيـيـ عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ)ـ فـ روـاـيـةـ مـسـلـمـ (ـعـنـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ)ـ وـاتـفـقـ أـبـوـ النـضـرـ وـيـحـيـيـ وـوـافـقـهـمـاـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ وـزـيـدـ بـنـ أـبـيـ عـتـابـ عـنـ النـسـائـيـ وـمـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ وـعـنـ التـرـمـذـيـ عـلـىـ روـاـيـتـهـ إـيـاهـ عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ عـنـ عـائـشـةـ ،ـ وـخـالـفـهـمـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيـدـ وـسـالـمـ بـنـ أـبـيـ الجـعـدـ فـرـوـيـاهـ عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ عـنـ أـمـ سـلـمـةـ

آخر جهema النسائي ، وقال الترمذى عقب طريق سالم بن أبي الجعد : هذا إسناد صحيح ، ويحتمل أن يكون أبو سلمة رواه عن كل من عائشة وأم سلمة . قلت : ويفيده أن محمد بن إبراهيم التبىي رواه عن أبي سلمة عن عائشة تارة وعن أم سلمة تارة أخرى أخرجهما النسائي .

قوله (أكثر صياماً) كذا لأكثر الرواية بالنصب ، وحکى السهيلى ، أنه روی بالخفض ، وهو وهم ولعل بعضهم كتب صياماً بغير ألف على رأى من يقف على المنصوب بغير ألف فتوهم مخوضاً ، أو أن بعض الرواية ظن أنه مضاف لأن صيغة أفعال تضاف كثيراً فتوهمها مضافة ، وذلك لا يصح هنا قطعاً . وقوله « أكثر » بالنصب وهو ثانى مفعولى رأيت ، وقوله « في شعبان » يتعلق بصياماً والمعنى كان يصوم في شعبان وغيره ، وكان صيامه في شعبان تطوعاً أكثر من صيامه فيها سواه .

قوله (من شعبان) زاد في حديث يحيى بن أبي كثير « فإنه كان يصوم شعبان كله » زاد ابن أبي لبيد عن أبي سلمة عن عائشة عند مسلم « كان يصوم شعبان إلا قليلاً » ورواه الشافعى من هذا الوجه بلفظ « بل كان يصوم الخ » وهذا يبين أن المراد بقوله في حديث أم سلمة عند أبي داود وغيره « أنه كان لا يصوم من السنة شهرآ تاماً إلا شعبان يصله برمضان » أى كان يصوم معظمه ، ونقل الترمذى عن ابن المبارك أنه قال : جائز في الكلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول صام الشهر كله ، ويقال قام فلان ليته أجمع ولعله قد تعشى واستغل ببعض أمره ، قال الترمذى : كان ابن المبارك جمع بين الحديدين بذلك ، وحاصله أن الرواية الأولى مفسرة للثانية مخصوصة لها وأن المراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال ، واستبعده الطيبى قال : لأن الكل تأكيد لإرادة الشمول ودفع التجوز ، فتفسيره بالبعض مناف له ، قال : فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى لثلا يتوجه أنه واجب كله برمضان ، وقيل المراد بقولها « كله » أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن أثنائه طوراً فلا يخلو شيئاً منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض . وقال الزين بن المنيير : إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الأكثر وإما أن يجمع بأن قولها الثاني متأخر عن قولها الأول فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان وأخبرت ثانياً عن آخر أمره أنه كان يصومه كله اه . ولا يتحقق تكلفه ، والأول هو الصواب ، ويفيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم وسعد بن هشام عنها عند النسائي ولفظه « ولا صام شهرآ كاملاً قط منذ قدم المدينة غير رمضان » وهو مثل حديث ابن عباس المذكور في الباب الذى بعد هذا . وانختلف في الحكمة في إكثاره صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان قبيل : كان يشتعل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره فتحتمع فيقضيها في شعبان ، وأشار إلى ذلك ابن بطال ، وفيه حديث ضعيف آخر جهه الطبراني في الأوسط من طريق ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عن عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان » وابن أبي ليلى ضعيف وحديث الباب والذى بعده دال على ضعف ما رواه ، وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان ، وورد فيه حديث آخر أخرجه الترمذى من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس قال « سئل النبي صلى الله عليه وسلم أى الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان » قال الترمذى حديث غريب ، وصدقه عندهم ليس بذلك القوى . قلت : ويعارضه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة

مرفوعاً «أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم». وقيل الحكمة في إكثاره من الصيام في شعبان دون غيره أن نساءه كن يقضين ماعليهن من رمضان في شعبان وهذا عكس ما تقدم في الحكمة في كونهن كن يؤخرن قضاء رمضان إلى شعبان لأنه ورد فيه أن ذلك لكونهن كن يشتغلن معه صلى الله عليه وسلم عن الصوم، وقيل الحكمة في ذلك أنه يعقبه رمضان وصومه مفترض، وكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك في أيام رمضان، والأولى في ذلك ما جاء في حديث أصح ما مضى أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال «قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان»، قال: «ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان»، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عمل وأنا صائم» ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى لكن قال فيه «إن الله يكتب كل نفس ميته تلك السنة»، فأحب أن يأتيني أجلى وأنا صائم» ولا تعارض بين هذا وبين ما تقدم من الأحاديث في النبي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وكذا ما جاء من النبي عن صوم نصف شعبان الثاني، فإن الجمع بينهما ظاهر بأن يحمل النبي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده. وفي الحديث دليل على فضل الصوم في شعبان، وأن حب التوقي عن كونه لم يكتُر من الصوم في المحرم مع قوله إن أفضل الصيام ما يقع فيه بأنه يتحمل أن يكون ما علم ذلك إلا في آخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم، أو اتفق له فيه من الأعذار بالسفر والمرض مثلاً ما منعه من كثرة الصوم فيه. وقد تقدم الكلام على قوله «لا يمل الله حتى تملوا» وعلى بقية الحديث في «باب أحب الدين إلى الله أدومه» وهو في آخر كتاب الإيمان، ومناسبة ذلك للحديث الإشارة إلى أن صيامه صلى الله عليه وسلم لا ينبغي أن يتأنسي به فيه إلا من أطاق ما كان يطيق، وأن من أجده نفسه في شيء من العبادة خشى عليه أن يمل فيفضي إلى إلى تركه، والمداومة على العبادة وإن قلت أولى من جهد النفس في كثرتها إذا انقطعت، فالقليل الدائم أفضل من الكثير المنقطع غالباً، وقد تقدم الكلام على مداومته صلى الله عليه وسلم على صلاة التطوع في بابها.

باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وإفطاره

[١٩٧١] ١٩٢١ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا أبو عوانة عن أبي بشير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ما صام النبي صلى الله عليه شهراً كاملاً قط غير رمضان، ويصوم حتى يقول القائل: لا والله لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم.

[١٩٧٢] ١٩٢٢ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن حميد أنه سمع أنساً يقول: كان رسول الله صلى الله عليه يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئاً، وكان لا تشاء تراه من الليل مصلياً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته. قال سليمان عن حميد أنه سأله أنساً في الصوم.

[١٩٧٣]

١٩٢٣ - حدثنا محمد قال أنا أبو خالد الأحمر قال أنا حميد قال سألتُ أنساً عن صيام النبي صلى الله عليه قال: ما كنتُ أحب أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيته، ولا مفترراً إلا رأيته، ولا من الليل قائماً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته، ولا مسنت خزة ولا حريرة ألين من كف رسول الله صلى الله عليه، ولا شمت مسكة ولا عنبرة أطيب رائحة من رائحة رسول الله صلى الله عليه.

قوله (باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم) أى النطوع (إفطاره) أى في خلل صيامه. قال الزين بن المنير : لم يضف المصنف الترجمة التي قبل هذه للنبي صلى الله عليه وسلم وأطلقها لفهم الترغيب للأمة في الاقتداء به في إكثار الصوم في شعبان ، وقصد بهذه شرح حال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك . ثم ذكر البخاري في الباب حديثين : الأول حديث ابن عباس .
قوله (عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية .

قوله (عن سعيد بن جبير) في رواية شعبة عن أبي بشر « حدثني سعيد بن جبير » أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه ، ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم « سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال : سمعت ابن عباس » .

قوله (ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهراً كاملاً قط غير رمضان) في رواية شعبة عند مسلم « ما صام شهراً متابعاً » وفي رواية أبي داود الطيالسي « شهراً تاماً من قدم المدينة غير رمضان » .

قوله (ويصوم) في رواية مسلم من الطريق التي أخرجها البخاري « وكان يصوم » .

قوله (حتى يقول القائل لا والله لا يفطر) في رواية شعبة « حتى يقولوا ما يريد أن يفطر ». الحديث الثاني حديث أنس .

قوله (حدثني محمد بن جعفر) أى ابن أبي كثير المدنى ، وحميد هو الطويل .

قوله (حتى نظن) بنون الجمع وبالتحتانية على البناء للمجهول ، ويجوز بالمنشأة على المخاطبة ، ويؤيده قوله بعد ذلك « إلا رأيته » فإنه روى بالضم والفتح معاً .

قوله (أن لا يصوم) بفتح الهمزة ويجوز في بصوم النصب والرفع .

قوله (حدثني محمد) كذا للأكثر ولأبي ذر « هو ابن سلام » .

قوله (وقال سليمان عن حميد أنه سأله أنساً في الصوم) كنت أظن أن سليمان هذا هو ابن بلاط لكن لم أره بعد التتبع التام من حديثه فظهر لي أنه سليمان بن حبان أبو خالد الأحمر ، وقد وصل المصنف حديثه عقب هذا وفيه « سأله أنساً عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم » فذكر الحديث أتم من طريق محمد بن جعفر ، لكن تقدم بعض هذا الحديث في الصلاة وقال فيه « تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر » فهذا يدل على التعدد ، ويحتمل أن تكون الواو مزيدة كما تقدمت الإشارة إليه .

قوله (ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيته) يعني أن حاله في النطوع بالصيام والقيام

كان مختلف ، فكان تارة يقوم من أول الليل وتارة في وسطه وتارة من آخره ، كما كان يصوم تارة من أول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره ، فكان من أراد أن يراه وقت من أوقات الليل قائمًا أو في وقت من أوقات الشهر صائمًا فرافقه المرة بعد المرة فلا بد أن يصادفه قام أو صام على وفق ما أراد أن يراه ، هذا معنى الخبر وليس المراد أنه كان يسرد الصوم ولا أنه كان يستوعب الليل قياماً . ولا يشكل على هذا قول عائشة في الباب قبله « وكان إذا صلى صلاة دوام عليها » قوله في الرواية الأخرى الآتية بعد أبواب « كان عمله ديمة » لأن المراد بذلك ما اتخذه راتباً لا مطلق النافلة ، فهذا وجه الجمع بين الحديثين وإلا فظاهرهما التعارض والله أعلم .

قوله (ولا مسست) بكسر المهملة الأولى على الأفعى ، وكذا شمتت بكسر الميم الأولى وفتحها لغة حكاما القراء ، ويقال في مصارعه أشه وأمسه بالفتح فيما على الأفعى وبالضم على اللغة المذكورة .
قوله (من رائحة) كذا للأكثر واللکشمیهني « من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم ». وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان على أكل الصفات خلقناً وخلقناً فهو كل الكمال وجل الجلال وبجملة الجمال عليه أفضل الصلاة والسلام ، وسيأتي شرح ما تضمنه هذا الحديث في « باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم » في أوائل السيرة النبوية إن شاء الله تعالى مستوفى . وفي حديث الباب استحباب التنفل بالصوم في كل شهر ، وأن صوم التنفل المطلق لا يختص بزمان إلا ما نهى عنه ، وأنه صلى الله عليه وسلم لم يصم الدهر ولا قام الليل كلها ، وكأنه ترك ذلك لتلا يقتدي به فيشق على الأمة ، وإن كان قد أعطى من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه ، لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى : فصام وأفطر ، وقام ونام ، وأشار إلى ذلك المهلب . وفي حديث ابن عباس الحلف على الشيء وإن لم يكن هناك من ينكره مبالغة في تأكيده في نفس السامع .

باب حق الضيف في الصوم

[١٩٧٤] ١٩٢٤ - نا إسحاق قال أنا هارون بن إسماعيل قال نا علي قال نا يحيى قال حديثي أبو سلمة نا عبد الله بن عمرو بن العاص قال: دخل علي رسول الله صلى الله عليه، فذكر الحديث، يعني: «إِنَّ لِزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ لِزُوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًا» فقلت: وما صوم داود؟ قال: «نصف الدهر». [١٩٧٤]

قوله (باب حق الضيف في الصوم) قال الزين بن المنير : لو قال حق الضيف في الفطر لكان أوضح لكنه كان لا يفهم منه تعين الصوم فيحتاج أن يقول من الصوم . وكان ما ترجم به أخضر وأوجز .
قوله (حدثنا إسحاق) قال أبو علي الجياني لم ينسب إسحاق هذا عند أحد منهم . قلت : لكن جزم أبو نعيم في « المستخرج » بأنه ابن راهويه لأنه أخرجه من مسنده ثم قال : أخرجه البخاري عن إسحاق ، وبيهقيه أن ابن راهويه لا يقول في الرواية عن شيوخه إلا صيغة الإخبار وكذلك هو هنا ، وهارون بن إسماعيل شيخه هو الخزاز كان تاجرًا صدوقاً ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في الاعتكاف

كلامها من روایته عن علی بن المبارک ، وقد أخرج كلاماً من الحديثين من غير طريقه ، ويحيى هو ابن أبي كثیر . قوله (دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث) هكذا أورده مختصراً وفسر البخاري المراد منه بقوله « يعني إن لزورك عليك حقاً » إلى آخر ما ذكر من الحديث ، وهو على طريقة البخاري في جواز اختصار الحديث ، وقد أورده في الباب الذي يليه من طريق الأوزاعي ، وأورده في الأدب من طريق حسین المعلم كلامها عن يحيى بن أبي كثیر ، وأورده قريباً من طريق الزهرى عن أبي سلمة وسعيد ابن المسيب ، ومن طريق أبي العباس الأعمى من وجهين ، ومن طريق مجاهد وأبي المليح كلهم عن عبد الله ابن عمرو بن العاص بالحديث مطولاً ومحتصراً ، ورواه جماعة من الكوفيين والبصرىين والشاميين عن عبد الله ابن عمرو مطولاً ومحتصراً ، فنهم من اقتصر على قصة الصلاة ومنهم من اقتصر على قصة الصيام ومنهم من ساق القصة كلها ، ولم أره من روایة أجد من المصريين عنه مع كثرة روایتهم عنه ، وسأذکر الكلام عليه في الباب الذي يليه ، وأنبه على ما في روایة كل منهم من فائدة زائدة سوى ما تقدم شرحه في أبواب التجدد ، وسيأتي ما يتعلق بحق الصيف في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى وهو المستعان .

باب حق الجسم في الصوم

١٩٢٥ - نَّا مُحَمَّدُ بْنُ مَقَاتِلٍ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ [١٩٧٥] قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: « يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أَخْبُرْ أَنِّي تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيلَ؟ » فَقَلَّتْ: بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « فَلَا تَفْعُلْ، صُمْ وَافْطِرْ، وَقُمْ وَنُمْ، فَإِنَّ لِجَسْدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِيكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالَهَا، فَإِذَنْ ذَلِكَ صَيَامُ الدَّهْرِ كُلُّهُ ». فَشَدَّدَتْ فَشَدَّدَ عَلَيْهِ . قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجَدُ قُوَّةً. قَالَ: « فَصُمْ صَيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوِدَ وَلَا تَرْدُ عَلَيْهِ ». قَلَّتْ: وَمَا كَانَ صَيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوِدَ؟ قَالَ: « نَصْفُ الدَّهْرِ ». فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَمَا كَبَرَ: يَا لَيْتَنِي قِيلْتُ رَحْصَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ .

قوله (باب حق الجسم في الصوم) أي على المتطوع ، والمراد بالحق هنا المطلوب ، أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً ، فأما الواجب فيختص بما إذا خاف التلف وليس مراداً هنا .
قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك .

قوله (ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل) زاد مسلم من روایة عكرمة بن عمار عن يحيى « فقلت بلى يا نبی الله ، ولم أرد بذلك إلا الخير » وفي الباب الذي يليه « أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أقول والله لأصوم النهار ولأقوم الليل ماعشت » وللنمساني من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة

قال « قال لـ عبد الله بن عمرو : يا ابن أخي إني قد كنت أجمعت على أن أجتهد اجتهاداً شديداً ، حتى قلت : لأصوم من الدهر ولأقر أن القرآن في كل ليلة » ويأتي في « فضائل القرآن » من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال « أنكحن أبي امرأة ذات حسب وكان يتعاهدها ، فسألها عن بعلها فقالت : نعم الرجل من رجل ، لم يطأ لنا فراشاً ولم يفتح لنا كنفناً منذ أتيناه . فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له : الفتى ، فلقيته بعد » فذكر الحديث ، زاد النسائي وابن خزيمة وسعيد بن منصور من طريق أخرى عن مجاهد « فوقع على أبي فقال زوجتك امرأة فعضلتها وفعلت و فعلت و فعلت ، قال فلم التفت إلى ذلك لما كانت لي من القوة ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : ألقى به ، فأتيته معه » « ولاحد من هذا الوجه » ثم انطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكاني » وسيأتي بعد أبواب من طريق أبي المليح عن عبد الله بن عمرو قال « ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صوبي ، فدخل على ، فألقيت له وسادة » « و يأتي بعد باب من طريق أبي العباس عن عبد الله بن عمرو « بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أني أسرد الصوم وأصل الليل ، فإذا ما أرسل لي وإنما لقيته » ويجمع بينهما بأن يكون عمرو توجه بابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه من غير أن يستوعب ما يريده من ذلك ، ثم أتاه إلى بيته زيادة في التأكيد .

قوله (فلا تفعل) زاد بعد بابين « فإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين » الحديث ، وقد تقدم تفسيره في كتاب التهجد ، وزاد في رواية ابن خزيمة من طريق حصين عن مجاهد « إن لكل عامل شرة » وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء « ولكل شرة فترة » فلن كانت فترة إلى سنتي فقد اهتدى ، ومن كانت فترة إلى غير ذلك فقد هلك » .

قوله (وإن لعينيك عليك حقاً) في رواية الكشميري « لعينك » بالإفراد .

قوله (وإن لزورك) بفتح الزاي وسكون الواو لضيقك ، والزور مصدر وضع موضع الاسم كصوم في موضع صائم ونوم في موضع نائم ، ويقال للواحد والجمع والذكر والأئم زور ، قال ابن التين : ويحتمل أن يكون زور جمع زائر كربلا جمع راكب وتاجر ، زاد مسلم من طريق حسين المعلم عن يحيى « وإن لولذك عليك حقاً » زاد النسائي من طريق أبي إسماعيل عن يحيى « وإنه عسى أن يطول بك عمر » وفيه إشارة إلى ما وقع لعبد الله بن عمرو بعد ذلك من الكبر والضعف كما سيأتي .

قوله (وإن بحسبك) بإسكان السين المهملة أي كافيك والباء زائدة ، ويأتي في الأدب من طريق حسين المعلم عن يحيى بلفظ « وإن من حسيبك » .

قوله (أن تصوم من كل شهر) في رواية الكشميري « في كل شهر » .

قوله (فإذا ذلك) هو بتثنين إذن ، وهي التي يحاب بها « إن » وكذا « لو » صريحاً أو تقديرآ ، وإن هنا مقدرة كأنه قال : إن صمتها فإذا ذلك صوم الدهر ، وروى غير تنوين وهي للمفاجأة وفي توجيهها هنا تكليف .

قوله (إني أجد قوة ، قال فصم صيام نبي الله داود) في هذه الرواية اختصار ، فإن في رواية حسين المذكورة « فصم من كل جمعة ثلاثة أيام » ويأتي في الباب بعده « فصم يوماً وأفطر يومين » وفي رواية أبي المليح « يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام ، قلت يا رسول الله ، قال خمساً ، قلت يا رسول الله ، قال سبعاً ، قلت

يا رسول الله ، قال تسعًا ، قلت يا رسول الله ، قال إحدى عشرة » . واستدل به عياض على تقديم الوتر على جميع الأمور ، وفيه نظر لما في رواية مسلم من طريق أبي عياض عن عبد الله بن عمرو « صم يوماً يعني من كل عشرة أيام ولك أجر ما بقي ، قال إن أطيق أكثر من ذلك ، قال صم يومين ولك أجر ما بقي ، قال إن أطيق أكثر من ذلك ، قال صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي ، قال إن أطيق أكثر من ذلك قال صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي ، قال إن أطيق أكثر من ذلك ، قال صم صوم داود » وهذا يقتضي أنه أمره بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ثم بستة ثم بتسعة ثم باثني عشر ثم بخمسة عشر ، فالظاهر أنه أمره بالاقتصار على ثلاثة أيام من كل شهر فلما قال إنه يطيق أكثر من ذلك زاده بالتدرج إلى أن وصله إلى خمسة عشر يوماً فذكر بعض الرواة عنه مالم يذكره الآخر ، ويدل على ذلك رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن أبي داود « فلم يزل ينافقني وأنا فصي » ووقع للنسائي في رواية محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة « صم الإثنين والخميس من كل جمعة » وهو فرد من أفراد ما تقدم ذكره . وقد استشكل قوله « صم من كل عشرة أيام يوماً ولك أجر ما بقي » مع قوله « صم من كل عشرة أيام يومين ولك أجر ما بقي الغ » لأنه يقتضي الزيادة في العمل والنقص من الأجر ، وبذلك ترجم له النسائي ، وأجيب بأن المراد لك أجر ما بقي بالنسبة إلى التضعيف ، قال عياض : قال بعضهم معنى « صم يوماً ولك أجر ما بقي » أي من العشرة ، وقوله « صم يومين ولك أجر ما بقي » أي من العشرين ، وفي الثلاثة ما بقي من الشهر ، وحمله على ذلك استبعاد كثرة العمل وقلة الأجر ، وتعقبه عياض بأن الأجر إنما اتحد في كل ذلك لأنه كان نيته أن يصوم جميع الشهر فلما منعه صلى الله عليه وسلم من ذلك إبقاء عليه لما ذكر بقي أجر نيته على حاله سواء صام منه قليلاً أو كثيراً كما تأوله في حديث « نية المؤمن خير من عمله » أي إن أجره في نيته أكثر من أجر عمله لامتداد نيته بما لا يقدر على عمله . انتهى . والحديث المذكور ضعيف ، وهو في « مستند الشهاب » والتاؤيل المذكور لا بأس به ، ويتحمل أيضاً إجراء الحديث على ظاهره ، والسبب فيه أنه كلما أزداد من الصوم ازداد من المشقة الحاصلة بسببه المقتضية لتقويت بعض الأجر الحاصل من العبادات التي قد يفوتها مشقة الصوم فينقص الأجر باعتبار ذلك ، على أن قوله في نفس الخبر « صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي » يرد الحمل الأول ، فإنه يلزم منه - على سياق التأویل المذکور - أن يكون التقدير : ولك أجر أربعين ، وقد قيده في نفس الحديث بالشهر والشهر لا يكون أربعين ، وكذلك قوله في رواية أخرى للنسائي من طريق ابن أبي ربيعة عن عبد الله بن عمرو بلفظ « صم من كل عشرة أيام يوماً ولك أجر تلك التسعة » ثم قال فيه « من كل تسعة أيام يوماً ولك أجر تلك المئانية » ثم قال « من كل مئانية أيام يوماً ولك أجر السبعة » قال « فلم يزل حتى قال صم يوماً وأفطر يوماً » قوله (ولا تزد عليه) أي على صوم داود ، زاد أحد وغيره من رواية مجاهد « قلت قد قبلت » . قوله (وكان عبد الله بن عمرو يقول بعد ما كبر : يا ليتني قبأت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال التووى : معناه أنه كبر وعجز عن الحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه

قوله (ولا تزد عليه) أي على صوم داود ، زاد أحد وغيره من رواية مجاهد « قلت قد قبلت » .

قوله (وكان عبد الله بن عمرو يقول بعد ما كبر : يا ليتني قبأت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم)

قال التووى : معناه أنه كبر وعجز عن الحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه

وسلم فشق عليه فعله لعجزه ، ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له ، فتمنى أن لو قبل الرخصة فأخذ بالأخف ، قلت : ومع عجزه وتنبه الأخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه ، بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف كما في رواية حصين المذكورة « وكان عبد الله حين ضعف وكبر يصوم تلك الأيام كذلك يصل بعضها إلى بعض ثم يفتر بعد ذلك الأيام فيقوى بذلك ، وكان يقول : لأن أكون قبلت الرخصة أحب إلى ما عدل به ، لكنني فارقته على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره » .

باب

صوم الدهر

١٩٢٦ - نأبواليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبوسلمة ابن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو قال: أخبر رسول الله صلى الله عليه أني أقول: والله لا أصوم من النهار ولا قوم من الليل ما عشت. فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي. قال: «فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر». قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: «فصم يوماً وأفطر يومين». قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: «فصم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود، وهو أفضل الصيام». فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك. فقال النبي صلى الله عليه: «لا أفضل من ذلك».

قوله (باب صوم الدهر) أى هل يشرع أو لا؟ قال الزين بن المير: لم ينص على الحكم لعارض الأدلة واحتلال أن يكون عبد الله بن عمرو خص بالمنع لما أطلع النبي صلى الله عليه وسلم عليه من مستقبل حاله ، فيتحقق به من في معناه من يتضرر بسرد الصوم ، ويبيق غيره على حكم الجواز لعموم الترغيب في مطلق الصوم كما سيأتي في الجهاد من حديث أبي سعيد مرفوعاً « من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار » .

قوله (فإنك لا تستطيع ذلك) يحتمل أن يريد به الحالة الراهنة لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم من أنه يتکلف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة ويفوت به ما هو أهم من ذلك ، ويحتمل أن يريد به ما سيأتي بعد إذا كبر وعجز كما اتفق له سواء ، وكره أن يوظف على نفسه شيئاً من العبادة ثم يعجز عنه فتركه لما تقدر من ذم من فعل ذلك .

قوله (وصم من الشهر ثلاثة أيام) بعد قوله « فصم وأفطر » بيان لما أجمل من ذلك وتقرير له على ظاهره ، إذ الإطلاق يقتضي المساواة .

قوله (مثل صيام الدهر) يقتضي أن المثلية لا تستلزم التساوى من كل جهة لأن المراد به هنا أصل التضييف دون التضييف الحاصل من الفعل ، ولكن يصدق على فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازاً .

قوله بعد ذكر صيام داود (لا أفضل من ذلك) ليس فيه نفي المساواة صريحاً ، لكن قوله في الرواية الماضية في قيام الليل من طريق عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو « أحب الصيام إلى الله صيام داود » يقتضي ثبوت الأفضلية مطلقاً ، ورواوه الترمذى من وجه آخر عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو بلفظ « أفضل الصيام صيام داود » ، وكذلك رواه مسلم من طريق أبي عياض عن عبد الله ، ومقتضاه أن تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة ، وسأذكر بسط ذلك في الباب الذى بعده إن شاء الله تعالى .

باب حق الأهل في الصوم

رواه أبو جحيفة عن النبي صلى الله عليه .

[١٩٧٧] ١٩٢٧ - نَاعْمَرُو بْنُ عَلَيٍّ قَالَ نَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ حُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءَ أَنَّ أَبَا الْعَبَاسَ الشاعر أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو : بلغ النبي صلى الله عليه أني أسرد الصوم ، وأصلى الليل فإما أرسل إلي وإنما لقيته فقال : « ألم أخبرك أنك تصوم ولا تفطر ، وتصلى ؟ فصم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لعينك عليك حظاً ، وإن لنفسك وأهلك عليك حظاً ». قال : إني لأقوى لذلك . قال : « فصم صيام داود ». قال : وكيف ؟ قال : « كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفر إذا لاقى ». قال : من لي بهذه يا نبي الله . قال عطاء : لا أدرى كيف ذكر صيام الأبد . قال النبي صلى الله عليه : « لا صام من صام الأبد » مرتين .

قوله (باب حق الأهل في الصوم رواه أبو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني حديث أبي جحيفة في قصة سليمان وأبي الدرداء التي تقدمت قبل خمسة أبواب ، وفيها قول سليمان لأبي الدرداء « وإن لأهلك عليك حظاً » وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وقد تقدم الكلام عليه قبل .

قوله (حدثنا عمرو بن علي الفلاس ، وأبو عاصم هو الصبحاك بن خلدون البغدادي الذي أكثر عنهم ، وربما روى عنه بواسطة ما فاته منه كما في هذا الموضع ، وكأنه اختار التزول من طريقه هذه لوقع التصريح فيها بساع ابن جريح له من عطاء وهو ابن أبي رباح ، وأبو العباس يأتي القول فيه بعد باب .

قوله (بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أني أسرد الصوم) سبقت نسخة الذي بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وأنه عمرو بن العاص والد عبد الله .

قوله (وتصلى) في رواية مسلم من وجه آخر عن ابن جريح « وتصلى الليل ، فلا تفعل »

قوله (فإن لعينيك) في رواية السرخسي والكتشيني « لعينك » بالإفراد .

قوله (عليك حظاً) كذا فيه في الموضعين بالظاء المعجمة ، وكذا مسلم ، وعند الإسماعيلي « حظاً » بالقاف ، وعنده وعند مسلم من الزيادة « وصم من كل عشرة أيام يوماً ولكل أجر التسعة » .

قوله (إني أقوى لذلك) أي لسرد الصيام داماً ، وفي رواية مسلم «إني أجدني أقوى من ذلك يا نبى الله» .

قوله (قال وكيف) في رواية مسلم «وكيف كان داود يصوم يا نبى الله» .

قوله (ولا يفتر إذا لاقى) زاد النسائي من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة «ولذا وعد لم يخلف» ولم أرها من غير هذا الوجه ، وطا مناسبة بالمقام وإشارة إلى أن سبب النهي خشية أن يعجز عن الذى يلزم منه فيكون كمن وعد فخالف ، كما أن فى قوله «ولا يفتر إذا لاق» إشارة إلى حكمة صوم يوم وإفطار يوم ، قال الخطابي : محصل قصة عبد الله بن عمرو أن الله تعالى لم يتبع عبده بالصوم خاصة ، بل تعبده بأنواع من العبادات ، فلو استفرغ جهده لقصر فى غيره ، فالأولى الاقتصاد فيه ليستيقى بعض القوة لغيره ، وقد أشير إلى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في داود عليه السلام «وكان لا يفتر إذا لاق لأنَّه كان يتقى بالفطر لأجل الجهاد» .

قوله (قال عطاء) أي بالإسناد المذكور .

قوله (لا أدرى كيف ذكر صيام الأبد إلخ) أي أن عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الأبد في هذه القصة ، إلا أنه حفظ أن فيها أنه صلى الله عليه وسلم قال «لا صام من صام الأبد» وقد روى أحمد والنمساني هذه الجملة وحدها من طريق عطاء ، وسيأتي بعد باب بلفظ «لا صام من صام الدهر» .

قوله (لا صام من صام الأبد مرتين) في رواية مسلم «قال عطاء : فلا أدرى كيف ذكر صيام الأبد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا صام من صام الأبد لا صام من صام الأبد» واستدل بهذا على كراهة صوم الدهر ، قال ابن التين استدل على كراحته من هذه القصة من أوجهه : نبيه صلى الله عليه وسلم عن الزبادة ، وأمره بأن يصوم ويفطر وقوله «لا أفضل من ذلك» ، ودعاؤه على من صام الأبد . وقيل معنى قوله «لا صام» الذي أي ما صام كقوله تعالى ﴿فَلَا صَدْقَ وَلَا صَلَوةٍ﴾ وقوله في حديث أبي قتادة عند مسلم وقد سئل عن صوم الدهر «لا صام ولا أفتر» أو «ما صام وما أفتر» وفي رواية الترمذى «لم يصم ولم يفطر» وهو شك من أحد رواته ومقتضاه أنها بمعنى واحد ، والمعنى بالمعنى أنه لم يحصل أجر الصوم لخلافته ، ولم يفطر لأنه أمسك . وإلى كراهة صوم الدهر مطلقاً ذهب إسحاق وأهل الظاهر ، وهي رواية عن أحد . وشد ابن حزم فقال يحرم ، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمرو الشيباني قال «بلغ عمر أن رجلاً يصوم الدهر ، فأتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول : كل يا دهرى» ومن طريق أبي إسحاق أن عبد الرحمن بن أبي نعيم كان يصوم الدهر فقال عمر بن ميمون : لو رأى هذا أصحاب محمد لرجوه . واحتجوا أيضاً بحديث أبي موسى رفعه «من صام الدهر ضيفت عليه جهنم ، وعقد بيده» آخرجه أحد والنساني وابن خزيمة وابن حبان ، وظاهره أنها تضيق عليه حصاراً له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبتها عن سنته نبيه صلى الله عليه وسلم واعتقاده أن غير سنته أفضل منها ، وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراماً . وإلى الكراهة مطلقاً ذهب ابن العربي من المالكية فقال : قوله لا صام من صام الأبد إن كان معناه الدعاء فيما ويع من أصحابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كان معناه الخبر فيما ويع من أخبار عنه النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصم ، وإذا لم يصم شرعاً لم يكتب له الثواب لوجوب صدق قوله صلى الله عليه وسلم

لأنه نفي عنه الصوم ، وقد نفي عنه الفضل كما تقدم ، فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي صلى الله عليه وسلم ، وذهب آخرون إلى جواز صيام الدهر وحملوا أخبار النبي على من صامه حقيقة فإنه يدخل فيه ما حرم صومه كالعبيد وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة ، وروى عن عائشة نحوه ، وفيه نظر لأنه صلى الله عليه وسلم قد قال جواباً لمن سأله عن صوم الدهر « لا صام ولا أفطر » وهو يؤذن بأنه ما أجر ولا أثم ، ومن صام الأيام المحرمة لا يقال فيه ذلك لأنه عند من أجاز صوم الدهر إلا الأيام المحرمة يكون قد فعل مستحباً وحراماً ، وأيضاً فإن أيام التحرم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعاً فهي منزلة الليل وأيام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها ، ولا يصلح الجواب بقوله « لا صام ولا أفطر » لمن لم يعلم تحريمها . وذهب آخرون إلى استحباب صيام الدهر لمن قوى عليه ولم يفوت فيه حقاً ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ، قال السبكي : أطلق أصحابنا كراهة صوم الدهر لمن فوت حقاً ، ولم يوضعوا هل المراد الحق الواجب أو المندوب ، ويتجه أن يقال إن علم أنه يفوت حقاً وجوباً حرم ، وإذا علم أنه يفوت حقاً مندوباً أولى من الصيام كره ، وإن كان يقوم مقامه فلا ، وإلى ذلك وأشار ابن خزيمة فترجم « ذكر العلة التي بها زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهر » وساق الحديث الذي فيه « إذا فعلت ذلك بهجمت عينك ونفحت نفسك » ومن حجتهم حديث حمزة بن عمرو الذي مضى فإن في بعض طرقه عند مسلم « أنه قال يا رسول الله إني أسرد الصوم » فحملوا قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو « لا أفضل من ذلك » أي في حملك فليتحقق به من في معناه من يدخل فيه على نفسه مشقة أو يفوت حقاً ، ولذلك لم يته حمزة بن عمرو عن السرد فلو كان السرد ممتنعاً ليبنه له لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز قاله النووي ، وتعقب بأن سؤال حمزة إنما كان عن الصوم في السفر لا عن صوم الدهر ، ولا يلزم من سرد الصيام صوم الدهر فقد قال أسامة بن زيد « إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسرد الصوم فيقال لا يفطر » أخرجه أحمد ، ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بصوم الدهر فلا يلزم من ذكر السرد صيام الدهر ، وأجابوا عن حديث أبي موسى المقدم ذكره بأن معناه ضيق عليه فلا يدخلها ، فعلى هذا تكون « على » بمعنى أي ضيق عنده ، وهذا التأويل حكاية الأئم عن مسد . وحكي رده عن أحمد ، وقال ابن خزيمة سألت المزني عن هذا الحديث فقال : يشبه أن يكون معناه ضيق عنده فلا يدخلها ، ولا يشبه أن يكون على ظاهره لأن من ازداد لله عملاً وطاعة ازداد عند الله رفعة وعلته كرامة ، ورجح هذا التأويل جماعة منهم الغزالى فقالوا : له مناسبة من جهة أن الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لأنه ضيق طرقها بالعبادة ، وتعقب بأنه ليس كل عمل صالح إذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقرباً . بل رب عمل صالح إذا ازداد منه ازداد بعداً كالصلوة في الأوقات المكرورة . والأولى إجراء الحديث على ظاهره وحمله على من فوت حقاً وجوباً بذلك فإنه يتوجه إليه الوعيد، ولا يخالف القاعدة التي أشار إليها المزني ، ومن حجتهم أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق حديث الباب كما تقدم في الطريقين الماضيين « فإن الحسنة بعشرة أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر » وقوله فيها رواه مسلم « من صام رمضان وأتبعه ستة من شوال فكان صام الدهر » قالوا فدل ذلك على أن صوم الدهر أفضل مما شبه به وأنه أمر مطلوب ، وتعقب بأن التشبيه في الأمر المقدر لا يقتضي جوازه فضلاً عن استحبابه ، وإنما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية

صيام ثلاثة وستين يوماً ، ومن المعلوم أن المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة فلا يدل التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه ، وانختلف المحيرون لصوم الدهر بالشرط المتقدم هل هو أفضل أو صيام يوم وإفطار يوم أفضل ، فصرح جماعة من العلماء بأن صوم الدهر أفضل لأنه أكثر عملاً فيكون أكثر أجراً وما كان أكثر أجراً كان أكثر ثواباً، وبذلك جزم الغزالى أولاً وقيده بشرط أن لا يضرم الأيام المنى عنها ، وأن لا يرحب عن السنة بأن يجعل الصوم حجرأً على نفسه ، فإذا أمن من ذلك فالصوم من أفضل الأعمال ، فالاستكثار منه زيادة في الفضل . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن الأعمال متعارضة المصالح والمقاصد ، ومقدار كل منها في الحث والمنع غير متحقق ، فزيادة الأجر بزيادة العمل في شيء يعارضه اقتضاء العادة التقصير في حقوق أخرى يعارضها العمل المذكور ، ومقدار الفائت من ذلك مع مقدار الحاصل غير متحقق ، فال الأولى التفويض إلى حكم الشارع ولما دل عليه ظاهر قوله « لا أفضل من ذلك » وقوله « إنه أحب الصيام إلى الله تعالى » وذهب جماعة منهم المتأول من الشافعية إلى أن صيام داود أفضل ، وهو ظاهر الحديث بل صريحه ، ويترجح من حيث المعنى أيضاً بأن صيام الدهر قد يفوّت بعض الحقوق كما تقدم ، وبأن من اعتاده فإنه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الأكل وتقل حاجته إلى الطعام والشراب نهاراً ويألف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد ، بخلاف من يصوم يوماً ويفطر يوماً فإنه ينتقل من فطر إلى صوم ومن صوم إلى فطر ، وقد نقل الترمذى عن بعض أهل العلم أنه أشَقَ الصيام ، ويؤمن مع ذلك غالباً من تفويت الحقوق كما تقدمت الإشارة إليه فيما تقدم قريباً في حق داود عليه السلام ، ولا يفر إذا لاق لأن من أسباب الفرار ضعف الجسد ولا شك أن سرد الصوم ينبهك ، وعلى ذلك يحمل قول ابن مسعود فيما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه أنه قيل له إنك لتقل الصيام ، فقال : إن أخاف أن يضعنني عن القراءة والقراءة أحب إلى من الصيام ، نعم إن فرض أن شخصاً لا يفوته شيء من الأعمال الصالحة بالصوم أصلاً ولا يفوته حقاً من الحقوق التي خطب بها لم يبعد أن يكون في حقه أرجح ، وإلى ذلك أشار ابن خزيمة فترجم « الدليل على أن صيام داود إنما كان أعدل الصيام وأحبه إلى الله لأن فاعله يؤدى حتى نفسه وأهله وزائره أيام فطراه بخلاف من يتابع الصوم » وهذا يشعر بأن من لا يتضرر في نفسه ولا يفوته حقاً أن يكون أرجح ، وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال : فمن يقتضي حاله الإكثار من الصوم أكثر منه ، ومن يقتضي حاله الإكثار من الإفطار أكثر منه ، ومن يقتضي حاله المزاح فعله ، حتى أن الشخص الواحد قد تختلف عليه الأحوال في ذلك ، وإلى ذلك أشار الغزالى أخيراً . والله أعلم بالصواب .

باب صوم يوم وإفطار يوم

[١٩٧٨] - ١٩٢٨ - فَإِنَّمَا مُحَمَّداً بْنَ عَمْرَو بْنَ شَبَابَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرَو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَمَّ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قَالَ: أَطْيَقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «صَمَّ يَوْمًا وَأَفْطَرَ يَوْمًا». فَقَالَ: «أَفْرَا الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: إِنِّي أَطْيَقُ أَكْثَرَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «فِي ثَلَاثَةِ».

قوله (باب صوم يوم وإفطار يوم) ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو من طريق شعبة عن مغيرة عن مجاهد عنه مختصرًا ، وقد أخرجه في «فضائل القرآن» من طريق أبي عوانة عن مغيرة مطولاً ، وسيأتي الكلام عليه فيما يتعلّق بقراءة القرآن هناك ، وقد تقدّم الكلام على فوائد الزيادة المتعلّقة بالصيام قریباً .

باب صوم داود

[١٩٧٩] - ١٩٢٩ - فَآدَمُ قَالَ نَا شَعْبَةُ قَالَ نَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَاسِ الْمَكِيَّ - وَكَانَ شَاعِرًا، وَكَانَ لَا يَتَهَمُ فِي حَدِيثِهِ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَهَشَتْ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مِنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَومُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَومُ الدَّهْرِ كُلُّهُ». قَالَ: فَإِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصَمْ صَومَ دَاؤِدَ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا، وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى».

[١٩٨٠] - ١٩٣٠ - فَإِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاطِسِيُّ قَالَ نَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْخَنَاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ حَدَثَنِي أَبُو الْمَلِيْح قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو فَحَدَثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ذُكْرَ لَهُ صُومِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشُورًا لِيَفِّ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتِ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ؟ قَالَ: قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خَمْسًا». قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «سَبْعًا». قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تِسْعًا». قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِحدَى عَشَرَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «لَا صَومَ فَوْقَ صَومَ دَاؤِدَ: شَطَرُ الدَّهْرِ، صَمْ يَوْمًا وَفَطَرْ يَوْمًا».

قوله (باب صوم داود عليه السلام) أورد فيه حديث عبد الله بن عمرو من وجهين ، وقد قدمت محصل فوائدها المتعلقة بالصيام . قال الزرين بن المنيبر : أفرد ترجمة صوم يوم وإفطار يوم بالذكر للتبسيط على أفضليته ، وأفرد صيام داود عليه السلام بالذكر للإشارة إلى الاقتداء به في ذلك .

قوله في الطريق الأولى (وكان شاعراً وكان لا يتم في حديثه) فيه إشارة إلى أن الشاعر بصدق أن يتم في حديثه لما تقتضيه صناعته من سلوك المبالغة في الإطراح وغيره ، فأسبغ الرواية عنه أنه مع كونه شاعراً كان غير متهم في حديثه ، وقوله «في حديثه» يحمل مرويته من الحديث النبوى ويحمل فيها هو أعم من ذلك ، والثانية أليق ولا لكان مرغوبًا عنه ، الواقع أنه حجة عند كل من أخرج الصحيح ، وأصبح بتوثيقه أحد وابن معين وآخرون ، وليس له مع ذلك في البخارى سوى هذا الحديث وحديثين أحدهما في الجهاد والآخر في المغازى وأعادهما معاً في الأدب ، وقد تقدّم حديث الباب في التهجيد من وجه آخر .

قوله (ونفهت) بكسر الفاء أى تعبت وكلت ، ووقع في رواية النسفي « نهت » بالثلثة بدل الفاء وقد استغربها ابن التين فقال : لا أعرف معناها . قلت : وكأنها أبدلت من الفاء فإنها تبدل منها كثيراً ، وفي رواية الكشيمي بدلها « ونهكت » أى هزلت وضعفت .

قوله (صوم ثلاثة أيام) أى من كل شهر (صوم الدهر كله) أى بالتضعيف كما تقدم صريحاً .
قوله في الطريق الثانية (أخبرني أبو المليح) هو عامر وقيل زيد وقيل زياد بن أسامة بن عمير المذلي ، لأبيه حبّة ، وليس لأبي المليح في البخاري سوى هذا الحديث ، وأعاده في الاستاذان ، وآخر تقدم في المواقف في موضعين من روایته عن بريدة .

قوله (دخلت مع أبيك) وقع في الاستاذان « مع أبيك زيد » وهو والد أى فلابة عبد الله بن زيد ابن عمرو – وقيل عامر – الجرمي .

قوله (فلما أرسل إلى وإما لقيته) شك من بعض روايه ، وغلط من قال إنه شك من عبد الله بن عمرو ، لما تقدم من أنه صلى الله عليه وسلم قصده إلى بيته فدل على أن لقاءه إياه كان عن قصد منه إليه .

قوله (فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه) فيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وترك الاستئثار على جليسه ، وفي كون الوسادة من أدم حشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة في غالب أحوالهم في عهده صلى الله عليه وسلم من الضيق ، إذ لو كان عنده أشرف منها لأكرم بها نبيه صلى الله عليه وسلم .

قوله (خمساً) في رواية الكشيمي « خمسة » وكذا في الباقي ، فن قال خمسة أراد الأيام ومن قال خمساً أراد الليل وفيه تجوز .

قوله (قال إحدى عشرة) زاد في رواية عمرو بن عون « قلت يا رسول الله » .

قوله (شطر الدهر) بالرفع على القطع ، ويجوز النصب على إضمار فعل ، والجر على البدل من صوم داود .

قوله (ص يوماً وأفطر يوماً) في رواية عمرو بن عون « صيام يوم وإفطار يوم » ويجوز فيه الحركات أيضاً ، وفي قصة عبد الله بن عمرو هذه من الفوائد غير ما تقدم هنا وفي أبواب التجدد بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمته وشفقته عليهم وإرشاده إليهم إلى ما يصلحهم وحثه إليهم على ما يطيقون الدوام عليه ، وننبهم عن التعمق في العبادة لما يخشى من إفضائه إلى الملل المفضي إلى الترک أو ترك البعض ، وقد ذم الله تعالى قوماً لازموا العبادة ثم فرطوا فيها . وفيه الندب إلى الدوام على ما وظفه الإنسان على نفسه من العبادة . وفيه جواز الإخبار عن الأعمال الصالحة والأوراد ومحاسن الأعمال ، ولا يخفي أن محل ذلك عند أمن الرياء . وفيه جواز القسم على التزام العبادة ، وفائدة الاستعانتة باليمين على النشاط لها ، وأن ذلك لا يخل بصحمة النية والإخلاص فيها ، وأن اليمين على ذلك لا يتحققها بالنذر الذي يجب الوفاء به ، وفيه جواز الحلف من غير استحلاف ، وأن النفل المطلق لا ينبغي تحديده ، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأوقات والأحوال .

وفيه جواز التفدية بالأب والأم ، وفيه الإشارة إلى الاقتداء بالأئمّة عليهم الصلاة والسلام في أنواع العبادات ، وفيه أن طاعة الوالد لا تجب في ترك العبادة ولهذا احتاج عمرو إلى شكوى ولده عبد الله ، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ترك طاعته لأبيه . وفيه زيارة الفاضل للمفضول في بيته ، وإكرام الضيف بإلقاء الفرش ونحوها تحته ، وتواضع الزائر بجلوسه دون ما يفرض له ، وأن لا حرج عليه في ذلك إذا كان على سبيل التواضع والإكرام للمزور .

باب صيام البيض

ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة

[١٩٨١] - نا أبو مُعْمَر قال نا عبد الوارث قال نا أبو التياح قال حدثني أبو عثمان عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوترب قبل أن أنام.

قوله (باب صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) كذا للأكثر وال Kashmehini « صيام أيام البيض ثلاث عشرة الخ » قيل المراد بالبيض الليلي وهي التي يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره ، حتى قال الجواليق : من قال الأيام البيض فجعل البيض صفة الأيام فقد أخطأ ، وفيه نظر لأن اليوم الكامل هو النهار بليلته ، وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام لأن ليتها أبيض ونهارها أبيض فصح قول « الأيام البيض » على الوصف . وحکى ابن بزیزة في تسميتها بیضاً أقوالاً أخرى مستندة إلى أقوال واهية ، قال الإسماعيلي وابن بطّال وغيرهما : ليس في الحديث الذي أورده البخاري في هذا الباب ما يطابق الترجمة ، لأن الحديث مطلق في ثلاثة أيام من كل شهر والبيض مقيدة بما ذكر ، وأجيب بأن البخاري جرى على عادته في الإمام إلى ما ورد في بعض طرق الحديث ، وهو ما رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال « جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأربن قد شوأها ، فأمرهم أن يأكلوا وأمسك الأعرابي ، فقال : ما منعك أن تأكل ؟ فقال : إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، قال : إن كنت صائمًا فصم الغر ، أي البيض » وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافاً كبيراً بينه الدارقطني ، وفي بعض طرقه عند النسائي « إن كنت صائمًا فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » وجاء تقييدها أيضاً في حديث قتادة بن ملحان – ويقال ابن منهال – عند أصحاب السنن بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال : هي كهيئة الدهر » وللنمساني من حديث جرير مرفوعاً « صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر : أيام البيض صبيحة ثلاثة عشرة » الحديث وإسناده صحيح ، وكأن البخاري أشار بالترجمة إلى أن وصية أبي هريرة بذلك لا تختص به ، وأما ما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر » وما روى أبو داود والنمساني من حديث حفصة « كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الإثنين والخميس والإثنين من الجمعة الأخرى » فقد جمع بينهما وما قبلهما البهق بما أخرجه مسلم من حديث عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي من أي الشهر صام » قال فكل من رأه فعل نوعاً ذكره ، وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فأطلقت . والذى يظهر أن الذى أمر به وحث عليه ووصى به أولى من غيره ، وأما هو فعله كان يعرض له ما يشغله عن مراجعة ذلك ، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز ، وكل ذلك في حقه أفضل ، وتترجع البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشتى أعدله ، ولأن الكسوف غالباً يقع فيها ، وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع فإذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائماً فيتهيأ له أن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلوة والصدقة ، بخلاف من لم يصمت فإنه لا يتأنى له استدراك صيامها ، ولا عند من يجوز صيام التطوع بغير نية من الليل إلا إن صادف الكسوف من أول النهار ، ورجح بعضهم صيام الثلاثة في أول الشهر لأن المرأة لا يدرى ما يعرض لها من الموانع ، وقال بعضهم : يصوم من أول كل عشرة أيام يوماً ، وله وجه في النظر ، ونقل ذلك عن أبي الدرداء ، وهو يوافق ما تقدم في رواية النسائي في حديث عبد الله بن عمرو « صم من كل عشرة أيام يوماً » وروى الترمذى من طريق خيثمة عن عائشة « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين ، ومن الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس » وروى موقعاً وهو أشبه ، وكأن الغرض به أن يستوعب غالب أيام الأسبوع بالصيام ، واختار إبراهيم النخعى أن يصومها آخر الشهر ليكون كفارة لما مضى ، وسيأتي ما يؤيده في الكلام على حديث عمران بن حصين في الأمر بصيام سرار الشهر ، وقال الروياني صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب ، فإن اتفقت أيام البيض كان أحب . وفي كلام غير واحد من العلماء أيضاً أن استحباب صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

قوله (حدثنا أبو عمرو) هو عبد الله بن عمرو ، والإسناد كله بصريون وأبو عثمان هو النهدى ، وقد روى عن أبي هريرة جماعة كل منهم أبو عثمان ، لكن لم يقع في البخارى حديث موصول من رواية أبي عثمان عن أبي هريرة إلا من رواية النهدى ، وليس له عند البخارى سوى هذا وآخر في الأطعمة ، ووقع عند مسلم عن شيبان عن عبد الوارث بهذا الإسناد فقال فيه « حدثني أبو عثمان النهدى » وتقديم هذا الحديث في أبواب التطوع من طريق آخرى عن أبي عثمان النهدى ، وقد تقدم الكلام هناك على بقية فوائده ، وما لم يتقديم منها ما نبه عليه أبو محمد بن أبي جمرة في قول أبي هريرة « أو صانى خليلي » قال في أفراده « بهذه الرصبة » إشارة إلى أن القدر الموصى به هو اللائق بحاله ، وفي قوله « خليلي » إشارة إلى موافقته له في إيثار الاستغفال بالعبادة على الاستغفال بالدنيا لأن أبا هريرة صبر على الجوع في ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في أوائل البيوع من حديثه حيث قال « أما إخوانى فكان يشغلهم الصدق بالأسواق ، وكنت أ Zimmerman رسول الله صلى الله عليه وسلم » فشابه حال النبي صلى الله عليه وسلم في إيثاره الفقر على الغنى والعبودية على الملك ، قال : ويؤخذ منه الافتخار بصفحة الأكابر إذا كان ذلك على معنى التحدث بالنعم والشكر لله ، لا على وجه المبالغة والله أعلم . وقال شيخنا في « شرح الترمذى » : حاصل الخلاف في تعين البيض تسعة أقوال : أحدها لا تتعدى بل يذكره تعينها وهذا عن مالك . الثاني أول ثلاثة من الشهر قاله الحسن البصري ، الثالث

أوها الثاني عشر . الرابع أولها الثالث عشر . الخامس أولها أول سبت من أول الشهر ثم من أول الثلاثاء من الشهر الذي يليه وهكذا وهو عن عاشرة . السادس أول خميس ثم اثنين ثم خميس . السابع أول اثنين ثم خميس ثم اثنين . الثامن أول يوم والعشرين والعشرون عن أبي الدرداء . التاسع أول كل عشر من ابن شعبان المالكي . قلت : بقى قول آخر وهو آخر ثلاثة من الشهر عن النجاشي فتمت عشرة .

باب

من زار قوماً فلم يفطر عندهم

[١٩٨٢] - ١٩٣٢ - نا محمد بن المثنى قال نا خالد هو ابن الحارث - قال نا حميد عن أنس: دخل النبي صلى الله عليه على أم سليم، فأتته بتمر وسمن. قال: «أعيدوا سمنكم في سقائه وقركم في وعائه فإني صائم». ثم قام إلى ناحية من البيت فصلّى غير المكتوبة، فدعا لأم سليم وأهل بيتها. فقالت أم سليم: يا رسول الله، إِنَّ لِي خُوِيصةً. قال: «ما هي؟» قالت: خادمك أنس. فما تركَ خيرَ آخرةٍ ولا دنيا إلا دعا لي به: «اللهم أرزقْه مالاً ولداً، وباركْ له» فإني لمن أكثر الأنصار مالاً. وحدثني أبنتي أمينة أنه دفن لصليبي مقدم الحاج البصرة بضع وعشرون ومائة.

قال ابن أبي مريم أنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد سمع أنساً عن النبي صلى الله عليه.

[الحديث ١٩٨٢ - أطراfe في: ٦٣٣٤، ٦٣٧٨، ٦٣٤٤، ٦٣٨٠].

قوله (باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم) أى في التطوع ، هذه الترجمة تقابل الترجمة الماضية وهي من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ، وموقعها أن لا يظن أن فطر المرء من صيام التطوع لتطيب خاطر أخيه حتم عليه ، بل المرجع في ذلك إلى من علم من حالة من كل منهما أنه يشق عليه الصيام ، ففي عرف أن ذلك لا يشق عليه كان الأولى أن يستمر على صومه .

قوله (حدثني خالد هو ابن الحارث) كذا في الأصل ، وبيان اسم أبيه من المصنف ، كان شيخه قال حدثنا خالد فقط فأراد بالبيان رفع الإبهام لاشراك من يسمى خالداً في الرواية عن حميد من يمكن محمد بن المثنى أن يروى عنه ، ولم يطرد للمصنف هذا فإنه كثيراً ما يقع له ولما يشاجره مثل هذا الإبهام ولا يعني بيانه . ورجال إسناد هذا الحديث كلهم بصرىيون .

قوله (دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سليم) هي والدة أنس المذكور ، ووقع لأحمد من طريق حماد عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم حرام ، وهي حالة أنس ، لكن في بقية الحديث ما يدل على أنها معاً كانتا مجتمعين .

قوله (فأتته بتمر وسمن) أى على سبيل الصيافة ، وفي قوله «أعيدوا سمنكم في سقائه» ما يشعر بأنه كان ذاتياً ، وليس بلازم .

قوله (ثم قام إلى ناحية من البيت فصل غير المكتوبة) في رواية أبى عدى عن حيد « فصل ركعتين وصلينا معه » وكان هذه القصة غير القصبة الماضية في أبواب الصلاة التي صل فيها على الحصير وأقام أنساً خلفه وأم سليم من ورائه ، لكن وقع عند أبى أحمد في رواية ثابت المذكورة – وهو لسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت – نحوه ، ثم صل ركعتين تطوعاً فأقام أم حرام وأم سليم خلفنا وأقمنى عن يمينه » ويختتم التعدد لأن القصبة الماضية لا ذكر فيها لأم حرام ، ويدل على التعدد أيضاً أنه هنا لم يأكل وهناك أكل .

قوله (إن لي خويصة) بتشديد الصاد وبتحفيفها تصغير خاصة ، وهو مما اختلف فيه التقاء الساكنين . وقوله « خادمك أنس » هو عطف بيان أو بدل والخبر مخلوق تقديره أطلب منك الدعاء له . ووقع في رواية ثابت المذكورة عند أبى أحمد « إن لي خويصة خويعلمك أنس ادع الله له » .

قوله (خير آخرة) أى خيراً من خيرات الآخرة .

قوله (إلا دعالي به : اللهم ارزقه مالا) كذا في الأصل ، وعند أبى أحمد من رواية عبيدة بن حيد عن حيد « إلا دعالي به ، وكان من قوله : اللهم » الخ .

قوله (وبارك له) في رواية الكشيمىي « وبارك له فيه » وقوله « فيه » بالإفراد نظراً إلى اللفظ ، ولأبى حيد « فيهم » نظراً إلى المعنى ، ويتأتى في الدعوات من طريق قنادة عن أنس « وبارك له فيما أعطيته » وفي رواية ثابت عند مسلم « فدعالي بكل خير ، وكان آخر ما دعالي أن قال : اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه » ولم يقع في هذه الرواية التصریح بما دعالي من خير الآخرة لأن المال والولد من خير الدنيا ، وكان بعض الرواية اختصره . ووقع لسلم في رواية الجعد عن أنس « فدعالي بثلاث دعوات قد رأيت منها اثنتين في الدنيا وأنا أرجو الثالثة في الآخرة » ولم يبيتها ، وهي المغفرة كما بينها سنان بن ربيعة بزيادة ، وذلک فيما رواه ابن سعد بإسناد صحيح عنه عن أنس قال « اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه » .

قوله (فلاني من أكثر الأنصار مالا) زاد أبى أحمد في رواية ابن أبى عدى « وذكر أنه لا يملك ذهباً ولا فضة غير خاتمه » يعني أن ماله كان من التقدين ، وفي رواية ثابت عند أبى حيد « قال أنس : وما أصبح رجل من الأنصار أكثر مني مالا ، قال : يا ثابت وما أملك صفراء ولا بيضاء إلا خاتمي » وللتزمى من طريق أبي خلدة « قال أبو العالية : كان لأنس بستان يحمل في السنة مرتين ، وكان فيه ريحان يحيى منه ريح المسك » ولأبى نعيم في « الخلية » من طريق حفصة بنت سيرين عن أنس قال « وإن أرضي لتشمر في السنة مرتين ، وما في البلد شيء يشمر مرتين غيرها » .

قوله (وحدلتني ابنتي أمينة) باللون تصغير آمنة (أنه دفن لصلبي) أى من ولده دون أسباطه وأحفاده .

قوله (مقilm الحجاج البصرة) بالتصب على نزع الخافض أى من أول ما مات لى من الأولاد إلى أن قدمها الحجاج . ووقع ذلك صريحاً في رواية ابن أبى عدى المذكورة ولفظه « وذكر أن ابنته الكبرى أمينة أخبرته أنه دفن لصلبه إلى مقدم الحجاج ، وكان قدوم الحجاج البصرة سنة خمس وسبعين وعمر أنس حينئذ نيف وثمانون سنة ، وقد عاش أنس بعد ذلك إلى سنة ثلاثة ويقال اثنتين ويقال إحدى وتسعين وقد قارب المائة .

قوله (بضع وعشرون ومائة) في رواية ابن أبي عدى « نيف على عشرين ومائة » وفي رواية الأنصارى عن حميد عند البيهقي في الدلائل « تسع وعشرون ومائة » وهو عند الخطيب في رواية الآباء عن الأبناء من هذا الوجه بلفظ « ثلات وعشرون ومائة » وفي رواية حفصة بنت سيرين « ولقد دفنت من صلبي سوى ولد ولدى خمسة وعشرين ومائة » وفي « الخلية » أيضاً من طريق عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال « دفنت مائة لا سقطوا ولا ولد ولد » ولعل هذا الاختلاف سبب العدول إلى البضم والنون ، وفي ذكر هذا دلالة على كثرة ما جاءه من الولد فإن هذا القدر هو الذي مات منهم ، وأما الذين بقوا في رواية إسحاق ابن أبي طلحة عن أنس عند مسلم « وإن ولد ولدى ولد ولدى ليتعادون على نحو المائة » . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز التصغير على معنى التلطف لا التحقير ، وتحفة الزائر بما حضر بغير تكلف ، وجواز رد المديمة إذا لم يشق ذلك على المهدى ، وأن أخذ من رد عليه ذلك له ليس من العود في الهبة . وفيه حفظ الطعام وترك التفريط فيه ، وجب خاطر المزور إذا لم يؤكل عنده بالدعاء له ، ومشروعيه الدعاء عقب الصلاة ، وتقديم الصلاة أمام طلب الحاجة ، والدعاء بخير الدنيا والآخرة ، والدعاء بكثرة المال والولد وأن ذلك لا ينافي الخير الأخروي ، وإن فضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الأشخاص . وفيه زيارة الإمام بعض رعيته ، ودخول بيت الرجل في غيته لأنه لم يقل في طرق هذه القصة إن أبو طلحة كان حاضراً . وفيه إثمار الولد على النفس ، وحسن التلطف في السؤال ، وأن كثرة الموت في الأولاد لا ينافي إجابة الدعاء بطلب كثتهم ولا طلب البركة فيهم لما يحصل من المصيبة بموتهم والصبر على ذلك من التواب . وفيه التحدث بنعم الله تعالى ، وبمعجزات النبي صلى الله عليه وسلم لما في إجابة دعوته من الأمر النادر وهو اجتماع كثرة المال مع كثرة الولد ، وكون بستان المدعى له صار يثمر مرتين في السنة دون غيره . وفيه التاريخ بالأمر الشهير ، ولا يتوقف ذلك على صلاح المؤرخ به ، وفيه جواز ذكر البضم فيما زاد على عقد العشر خلافاً لمن قصره على ما قبل العشرين .

قوله (قال ابن أبي مريم) هو سعيد ، وفائدة ذكر هذه الطريقة بيان سبب حميد لهذا الحديث من أنس لما اشتهر من أن حميداً كان ربما دلس عن أنس ، وقع في رواية كريمة والأصيل في هذا الموضوع « حدثنا ابن أبي مريم » فيكون موصولاً .

باب الصوم من آخر الشهر

١٩٣٣ - نا الصلتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ نَا مَهْدِيٌّ عَنْ غِيلَانَ... ح. وَنَا أَبُو النَّعْمَانَ قَالَ نَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونَ قَالَ نَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مَطْرُوفٍ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حَصِينٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ سَأَلَهُ -أوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعُمَرَانَ يَسْمَعُ- فَقَالَ: « يَا أَبَا غَلَانَ، أَمَا صَمَتَ سَرَّ هَذَا الشَّهْرِ؟ » قَالَ: أَظْنَهُ يَعْنِي رَمَضَانَ، قَالَ الرَّجُلُ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « إِذَا أَفْطَرْتَ فَصَمْ يَوْمَيْنِ »، لَمْ يَقُلْ الصَّلَتُ: أَظْنَهُ يَعْنِي رَمَضَانَ.

قال أبو عبد الله : وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي صلى الله عليه : « من سر شعبان ». .

قوله (باب الصوم من آخر الشهر) قال الزين بن المنيع : أطلق الشهر ، وإن كان الذي يتحرر من الحديث أن المراد به شهر مقيد وهو شعبان إشارة منه إلى أن ذلك لا يختص بشعبان ، بل يؤخذ من الحديث الندب إلى صيام أو آخر كل شهر ليكون عادة للمكلف فلا يعارضه النبي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين لقوله فيه « إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه » .

قوله (حدثنا الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها مثناة ، بصرى مشهور ، وأضاف إليه رواية أبي النعمان وهو عارم لما وقع فيها من تصريح مهلى بالتحديث من غilan ، والإسناد كله بصريون .

قوله (عن مطرف) هو ابن عبد الله بن السخير .

قوله (أنه سأله أو سأله رجلاً وعمران يسمع) هذا شك من مطرف فإن ثبتاً رواه عنه بنحوه على الشك أيضاً أخرجه مسلم ، وأخرجه من وجهين آخرين عن مطرف بدون شك على الإيمان « أنه قال لرجل » زاد أبو عوانة في مستخرجه « من أصحابه » ورواه أحمد من طريق سليمان التيمي به « قال لعمران » بغير شك .

قوله (يا فلان) كذا للأكثر ، وفي نسخة من رواية أبي ذر « يا أبي فلان » بأداة الكنية .

قوله (أما صمت سر هذا الشهر) في رواية مسلم عن شيبان عن مهدي « سره » بضم المهملة وتشديد الراء بعدها هاء ، قال النووي تبعاً لابن قرقول : كذا هو في جميع النسخ . انتهى . والذى رأيته في رواية أبي بكر بن ياسر الجياني ومن خطه نقلت « سر هذا الشهر » كباقي الروايات ، وفي رواية ثابت المذكورة « أصمت من سر شعبان شيئاً ؟ قال لا » .

قوله (قال أظنه قال يعني رمضان) هذا الظن من أبي النعمان ، لتصريح البخارى في آخره بأن ذلك لم يقع في رواية أبي الصلت ، وكأن ذلك وقع من أبي النعمان لما حديث به البخارى ، وإلا فقد رواه الجوزى من طريق أحمد بن يوسف السلمى عن أبي النعمان بدون ذلك وهو الصواب ، ونقل الحميدى عن البخارى أنه قال : إن شعبان أصح ، وقيل إن ذلك ثابت في بعض الروايات في الصحيح ، وقال الخطابى : ذكر رمضان هنا وهم لأن رمضان يتبعن صوم جميعه وكذا قال الداودى وابن الجوزى ، ورواه مسلم أيضاً من طريق ابن أخي مطرف عن مطرف بلفظ « هل صمت من سر هذا الشهر شيئاً » يعني شعبان ، ولم يقع ذلك في رواية هدية ولا عبد الله بن محمد بن أسماء ولا قطر بن حجاد ولا عفان ولا عبد الصمد ولا غيرهم عند أحمد ومسلم والإسماعيلي وغيرهم ولا في باقى الروايات عند مسلم ، ويحتمل أن يكون قوله رمضان في قوله « يعني رمضان » ظرفاً للقول الصادر منه صلى الله عليه وسلم لا لصيام الخاطب بذلك ، فيوافق رواية الجريرى عن مطرف فإن فيها عند مسلم « فقال له فإذا أفترت من رمضان فصم يومين مكانه » .

قوله (وقال ثابت إلخ) وصاهم أحمد ومسلم من طريق حماد بن سلمة عنه كذلك ، ووقع في نسخة

الصياغي من الزيادة هنا « قال أبو عبد الله : وشعبان أصح » . والسرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمنها جمع سرة ويقال أيضاً سرار بفتح أوله وكسره ، ورجح الفراء الفتح ، وهو من الاستسرا ، قال أبو عبيد والجمهور : المراد بالسرر هنا آخر الشهر ، سميت بذلك لاستسرا القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين . ونقل أبو داود عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أن سرره أوله ، ونقل الخطابي عن الأوزاعي كاجمهور ، وقيل السرر وسط الشهر حكاه أبو داود أيضاً ورجحه بعضهم ، ووجهه بأن السرر جمع سرة وسرة الشيء وسطه ، ويؤيد هذه الندب إلى صيام البيض وهي وسط الشهر وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب ، بل ورد فيه نهي خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان ، ورجحه النووي بأن مسلماً أفرد الرواية التي فيها سرة هذا الشهر عن بقية الروايات وأردف بها الروايات التي فيها الحض على صيام البيض وهي وسط الشهر كما تقدم ، لكن لم أره في جميع طرق الحديث باللفظ الذي ذكره وهو « سرة » بل هو عند أحمد من وجهين بل لفظ « سرار » وأخرجه من طرق عن سليمان التيمي في بعضها سرر وفي بعضها سرار ، وهذا يدل على أن المراد آخر الشهر ، قال الخطابي قال بعض أهل العلم : سؤاله صلى الله عليه وسلم عن ذلك سؤال زجر وإنكار ، لأنه قد نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين ، وتعقب بأنه لو أنكر ذلك لم يأمره بقضاء ذلك ، وأجاب الخطابي باحتفال أن يكون الرجل أوجبها على نفسه فلذلك أمره بالوفاء وأن يقضى ذلك في شوال . انتهى . وقال ابن المني في الحاشية : قوله سؤال إنكار فيه تكليف ، ويدفع في صدره قول المسئول « لا يا رسول الله » فلو كان سؤال إنكار لكان صلى الله عليه وسلم قد أنكر عليه أنه صام والفرض أن الرجل لم يصم فكيف ينكر عليه فعل مالم يفعله ؟ ويحتمل أن يكون الرجل كانت له عادة بصوم آخر الشهر فلما سمع بهذه صلى الله عليه وسلم أن يتقدم أحد رمضان بصوم يوم أو يومين ولم يبلغ الاستثناء ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك فأمره بقضاءها لاستمر محافظته على ما وظف على نفسه من العبادة ، لأن أحبت العمل إلى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه كما تقدم . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون هذا كلاماً جرى من النبي صلى الله عليه وسلم جواباً لكلام لم ينقل إلينا له . ولا يتحقق ضعف هذا المأخذ .

وقال آخرون : فيه دليل على أن النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين إنما هو من يقصد به التحرى لأجل رمضان وأما من لم يقصد ذلك فلا يتناوله النهي ولو لم يكن اعتاده ، وهو خلاف ظاهر حديث النبي لأنه لم يستثن منه إلا من كانت له عادة ، وأشار القرطبي إلى أن الحامل لمن حل سر الشهر على غير ظاهره وهو آخر الشهر الفرار من المعارضة لنبيه صلى الله عليه وسلم عن تقدم رمضان بيوم أو يومين وقال : الجمع بين الحديثين ممكن بحمل النهي على من ليست له عادة بذلك وحمل الأمر على من له عادة حملاً للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع ، قال : وفيه إشارة إلى فضيلة الصوم في شعبان وأن صوم يوم منه يعدل صوم يومين في غيره أخذنا من قوله في الحديث « فصم يومين مكانه » يعني مكان اليوم الذي فورته من صيام شعبان . قلت : وهذا لا يتم إلا إن كانت عادة المخاطب بذلك أن يصوم من شعبان يوماً واحداً ، وإلا فقوله « هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً » أعم من أن يكون عادته صيام يوم منه أو أكثر ، نعم وقع في سنن أبي مسلم الكججي « فصم مكان ذلك اليوم يومين » وفي الحديث مشروعية قضاء التطوع ، وقد يؤخذ منه قضاء الفرض بطريق الأولى خلافاً لمن منع ذلك .

باب صوم يوم الجمعة

وإذا أصبح صائمًا يوم الجمعة فعليه أن يفطر، يعني إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده.

[١٩٨٤] ١٩٣٤ - نا أبو عاصم عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد قال: سألتُ جابرًا: نهى رسول الله صلى الله عليه عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم. زاد غير أبي عاصم: يعني أن ينفرد بصومه.

[١٩٨٥] ١٩٣٥ - نا عمر بن حفص بن غياث قال نا أبي قال نا الأعمش حدثني أبو صالح عن أبي هريرة قال: سمعت النبي صلى الله عليه يقول: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده».

[١٩٨٦] ١٩٣٦ - نا مسدد قال نا يحيى عن شعبة... ح.

وحدثني محمد قال نا غندر قال نا شعبة عن قتادة عن أبي أبي أيوب عن جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: «أصمت أمس؟» قالت: لا. قال: «تريدين أن تصومي غداً؟» قالت: لا. قال: «فأفطري». وقال حماد بن الجعد سمع قتادة قال حدثني أبو أيوب أن جويرية حدثته فأمرها فأفطرت.

قوله (باب صوم يوم الجمعة ، وإذا أصبح صائمًا يوم الجمعة فعليه أن يفطر) كذا في أكثر الروايات ، ووقع في رواية أبي ذر وأبي الوقت زيادة هنا وهي « يعني إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده » وهذه الزيادة تشبه أن تكون من الفربرى أو من دونه فإنه لم تقع في رواية النسفي عن البخارى ، ويبعد أن يعبر البخارى عما ي قوله بنفذه « يعني » ، ولو كان ذلك من كلامه لقال : أعني ، بل كان يستغنى عنها أصلاً ورأساً ، وهذا التفسير لابد من حمل إطلاق الترجمة عليه لأنه مستفاد من حديث جويرية آخر أحاديث الباب ، إذ في الباب ثلاثة أحاديث : أولها حديث جابر وهو مطلق والتقييد فيه تفسير من أحد رواته كما سنبينه ، وثانيتها حديث أبي هريرة وهو ظاهر في التقييد ، وثالثها حديث جويرية وهو أظهرها في ذلك .

قوله (عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة) أى ابن عمان بن أبي طلحة العجبي ، في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج « أخبرني عبد الحميد » أخرجه أ Ahmad عنه ومسلم من طريقه ، وكذا أخرجه أبو قرة في السنن عن ابن جريج ، والنسائي من طريق حجاج بن محمد عنه ، وكان ابن جريج ربما رواه عن محمد بن عباد نفسه ولم يذكر عبد الحميد ، كذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث أخرجه النسائي من طريقهما وكذا الإسماعيلي وزاد فضيل بن سليمان ، وأخرجه النسائي أيضاً من طريق النضر بن شميل كلهم عن ابن جريج وأو ما الإسماعيلي إلى أن في رواية البخارى عن أبي عاصم نظراً فإنه قال :

رواه البخارى عن أبي عاصم فذكر إسناده قال : وقد روينا من طريق أبي عاصم كما قال يحيى ، ثم ساقه كذلك . قال : وقد رواه أبو سعد الصعافى عن ابن جريج كما ساقه البخارى عن أبي عاصم وأبو سعد ليس كهؤلاء يعنى القبطان ومن تابعه . قلت : ولم يصب الإسماعيلي في ذلك فإن رواية البخارى مستقيمة ، وقد وافقه على الزيادة الدارمى في مسنده وأبو مسلم الكجى في سننه فأخرجه عن أبي عاصم كما قال البخارى ، وكذلك رواه أبو موسى كما أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الصيام له عنه عن أبي عاصم ، وكذلك أخرجه الجوزق من طريق محمد بن عقيل بن خويلد عن أبي عاصم كذلك ، وابن جريج كان ربما دلس وهذا قال البهقى : إن يحيى بن سعيد قصر في إسناده ، لكن وقع عند النسائى من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج « أخبرنى محمد بن عباد » فيحمل على أنه سمعه من عبد الحميد عن محمد ثم لقى محمداً فسمعه منه ، أو سمع من محمد واستثبت فيه من عبد الحميد فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، ولعل السر في ذلك أنه كان عند أحدهما في المتن ما ليس عند الآخر كما سنوصحه إن شاء الله تعالى ، ولم ينفرد أبو سعد بمتابعة أبي عاصم على ذكر عبد الحميد كما يوهمه كلام الإسماعيلي بل تابعهما عبد الرزاق وأبو قرة وحجاج بن محمد كما قدمت ذكره ، وعبد الحميد أكثر عدداً من رواه عنه بإسقاطه ، وعبد الحميد المذكور تابعى صغير روى عن عمته صفية بنت شيبة وهى من صغار الصحابة ووثقه ابن معين وغيره ، وليس له في البخارى سوى ثلاثة أحاديث هذا وأخر في بدء الخلق وأخر في الأدب .

قوله (عن محمد بن عباد) في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الحميد أن محمد بن عباد أخبره ، ورجال هذا الإسناد مكون إلا شيخ البخارى فهو بصرى والصحابى فهو مدنى وقد أقاما بهكمة زماناً .
قوله (سألت جابرأ) في رواية عبد الرزاق المذكورة وكذا في رواية ابن عيينة عن عبد الحميد عند مسلم وأحمد وغيرهما « سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت » وزادوا أيضاً في آخره قال « نعم ورب هذا البيت » وفي رواية النسائى « ورب الكعبة » وعزها صاحب « العمدة » لمسلم فوهم . وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الأمر ، وإضافة الروبية إلى المخلوقات المعظمة تنويهاً بتعظيمها ، وفيه الاكتفاء في الجواب بنعم من غير ذكر الأمر المفسر بها .

قوله (زاد غير أبي عاصم يعنى أن ينفرد بصومه) وفي رواية الكشىنى « أن ينفرد بصوم » والغير المشار إليه جزم البهقى بأنه يحيى بن سعيد القبطان ، وهو كما قال لكن لم يتعين ، فقد أخرجه النسائى بالزيادة من طريقه ومن طريق النضر بن شمبل وحفص بن غياث . ولفظ يحيى « أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن ينفرد يوم الجمعة بصوم » قال : أى ورب الكعبة » ولفظ حفص « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة مفرداً » ولفظ النضر « أن جابرأ سئل عن صوم يوم الجمعة فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرد » .

قوله في حديث أبي هريرة (لا يصوم أحدكم) كذا للأكثر وهو بلفظ النبي والمراد به النبي ، وفي رواية الكشىنى « لا يصومن » بلفظ النبي المؤكد .

قوله (إلا يوماً قبله أو بعده) تقديره إلا أن يصوم يوماً قبله لأن يوماً لا يصبح استثناؤه من يوم الجمعة ، وقال الكرمانى : يجوز أن يكون منصوباً بنزع المخاض تقديره إلا يوم قبله وتكون الباء للمصاحبة ،

وفي رواية الإمام عبد الله بن حفص شيخ البخاري فيه « إلا أن تصوموا قبله أو بعده » ولمسلم من طريق أبي معاوية عن الأعشش « لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يصوم بعده » وللنمساني من هذا الوجه « إلا أن يصوم قبله يوماً أو يصوم بعده يوماً » ولمسلم من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليلتين ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » ورواه أبو حمزة من طريق عوف عن ابن سيرين بلفظ « نهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم » ، وله من طريق أبي الأويرب زياد الحارثي « أن رجلاً قال لأبي هريرة : أنت الذي تنهى الناس عن صوم يوم الجمعة؟ قال لها رب الكعبة ثلاثاً ، لقد سمعت محمدآ صلى الله عليه وسلم يقول : لا يصوم أحدكم يوم الجمعة وحده إلا في أيام معه » وله من طريق ليل امرأة بشير بن الخصاصي أنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال « لا تضم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها » وهذه الأحاديث تقييد النهي المطلق في حديث جابر وتقييد الزيادة التي تقدمت من تقييد الإطلاق بالإفراد ، ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها كمن يصوم أيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة ، ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قドوم زيد مثلاً أو يوم شفاء فلان . الحديث الثالث .

قوله (وحدثني محمد حدثنا غندر) لم ينسب محمد المذكور في شيء من الطرق ، والذى يظهر أنه بندر محمد بن بشار وبذلك جزم أبو نعيم في « المستخرج » بعد أن أخرجه من طريقه ومن طريق محمد بن المثنى جائعاً عن غندر .

قوله (عن أبي أيوب) في رواية يوسف القاضى فى الصيام له من طريق خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة « سمعت أباً أيوب » ووافقه همام عن قتادة أخرجه أبو داود وقال في روايته « عن أبي أيوب العنكى » وهو بفتح المهملة والمثناة نسبة إلى بطن من الأزد ، ويقال له أيضاً المراغى بفتح الميم والراء ثم بالغين المعجمة ، ورواه الطحاوى من طريق شعبة وهمام وحماد بن سلمة جائعاً عن قتادة ، وليس جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم في البخارى من روایتها سوى هذا الحديث ، وله شاهد من حديث جنادة بن أبي أمية عند النسائي بإسناد صحيح بمعنى حديث جويرية ، واتفق شعبة وهمام عن قتادة على هذا الإسناد ، وخالقهما سعيد بن أبي عروبة فقال عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية » فذكره أخرجه النسائي وصححه ابن حبان ، والراجح طريق شعبة لكتابه همام وحماد ابن سلمة له وكذلك حماد بن الجعد كما سألني ، ويحتمل أن تكون طريق سعيد محفوظة أيضاً فإن معمراً رواه عن قتادة عن سعيد بن المسيب أيضاً لكن أرسله .

قوله (أفتري) زاد أبو نعيم في روايته « إذا » .

قوله (وقال حماد بن الجعد إلخ) وصله أبو القاسم البغوى في « جمع حديث هدية بن خالد » قال حدثنا هدية حدثنا حماد بن الجعد سئل قتادة عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال حدثني أبو أيوب « ذكره وقال في آخره « فأمرها فأفطرت » وحماد بن الجعد فيه لين ، وليس له في البخارى سوى هذا الموضع ، واستدل بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام ، ونقله أبو الطيب الطبرى عن أحمد وابن المنذر

وبعض الشافعية ، وكأنه أخذه من قول ابن المنذر : ثبت النبى عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد ، وزاد يوم الجمعة الأمر بفطر من أراد إفراطه بالصوم فهذا قد يشعر بأنه يرى بتحريمه . وقال أبو جعفر الطبرى : يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده ، بخلاف يوم الجمعة فالإجماع منعقد على جواز صومه من صام قبله أو بعده . ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر ، قال ابن حزم : لا نعلم لهم مخالفًا من الصحابة . وذهب الجمهور إلى أن النبى فيه للتزيه ، وعن مالك وأبي حنيفة لا يكره ، قال مالك : لم أسمع تحدى من يقتدى به ينهى عنه ، قال الداودى : لعل النبى ما بلغ مالكا . و Zum عياض أن كلام مالك يؤخذ منه النبى عن إفراطه لأنه كره أن يخص يوم من الأيام بالعبادة فيكون له في المسألة روايتان . وعاب ابن العربي قول عبد الوهاب منهم : يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده ، لكونه قياساً مع وجود النص . واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وقلما كان يفطر يوم الجمعة » حسنة الترمذى ، وليس فيه حجة لأنه يتحمل أن يريد كان لا يتعدى فطراه إذا وقع في الأيام التي كان يصومها ، ولا يضاد ذلك كراهة إفراطه بالصوم جماعاً بين الحديدين ، ومنهم من عده من الخصائص ، وليس بجيد لأنها لا تثبت بالاحتياط . والمشهور عند الشافعية وجهاً : أحدهما ونقله المزنى عن الشافعى أنه لا يكره إلا من أضعفه صومه عن العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعاة والذكر ، والثانى وهو الذى صحه المتأخرون كقول الجمهور واختلف فى سبب النبى عن إفراطه على أقوال : أحدها لكونه يوم عيد والعيد لا يصوم ، واستشكل ذلك مع الإذن بصيامه مع غيره . وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم استواه معه من كل جهة ، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحرى بالصوم .

ثانية لثلا يضعف عن العبادة وهذا اختباره النوى ، وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه ، وأجاب بأنه يحصل بفضيلة اليوم الذى قبله أو بعده جبر ما يحصل يوم صومه من فتور أو تقدير ، وفيه نظر فإن الجبران لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع أعمال الخير فيلزم منه جواز إفراطه لمن عمل فيه خيراً كثيراً يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده كمن اعتق فيه رقبة مثلاً ولا قائل بذلك . وأيضاً فكان النبى يختص بنى يختشى عليه الضعف لا من يتحقق القوة ، ويمكن الجواب عن هذا بأن المظنة أقيمت مقام المثلثة كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يشق عليه . ثالثاً خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت ، وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام ، وأيضاً فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان المحظوظ ترك موافقتهم لتحتم صومه لأنهم لا يصومونه . وقد روى أبو داود والنمساني وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الأيام السبت والأحد وكان يقول إنهم يوماً عيد للمشركين فأحب أن أخالتهم » . رابعها خوف اعتقاد وجوبه ، وهو منتقض بصوم الإثنين والخميس ، وسيأتي ذكر ما ورد فيما في الباب الذى يليه . خامسها خشية أن يفرض عليهم كما يخشى صلى الله عليه وسلم من قيامهم فيل ذلك ، قال المهلب : وهو منتقض بإجازة صومه مع غيره ، وبأنه لو كان كذلك لجاز بعده صلى الله عليه وسلم لارتفاع السبب ، لكن المهلب حمله على ذلك اعتقاده عدم الكراهة على ظاهر مذهبة . سادسها مخالفة النصارى لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم نقله القولى وهو ضعيف . وأقوى الأقوال وأولاًها

بالصواب أولاً ، وورد فيه صريحاً حديثاً : أحدهما رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن الدين عن أبي هريرة مرفوعاً « يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدهم يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده ». والثاني رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي وقال « من كان منكم متظوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ، ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر » .

باب هل يخص شيئاً من الأيام؟

١٩٣٧ - فاسد قال نا يحيى عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علامة قلت
لعاشرة: هل كان رسول الله صلى الله عليه يختص من الأيام شيئاً؟ قالت: لا، كان عمله ديمة،
وأيكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه يطيق؟ .

[ال الحديث ١٩٨٧ - طرق في: ٦٤٦٦]

قوله (باب هل يخص) بفتح أوله أى المكلف (شيئاً من الأيام) وفي رواية النسفي « يخص شيء »
بضم أول يخص على البناء للمجهول : شيء من الأيام ، قال الزين بن المنير وغيره لم يجزم بالحكم لأن ظاهر
الحديث إدامته صلى الله عليه وسلم العبادة ومواطنته على وظائفها ، ويعارضه ما صبح عن عائشة نفسها
ما يقتضي نفي المداومة ، وهو ما أخرجها مسلماً من طريق أبي سلمة ومن طريق عبد الله بن شقيق جميعاً عن
عائشة أنها « سئلت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كان يصوم حتى يقول قد صام ويفطر
حتى يقول قد أفتر » وتقدم نحوه قريباً في البخاري من حديث ابن عباس وغيره ، فأبقى الترجمة على الاستفهام
ليرجع أحد الخبرين أو يتبين الجمع بينهما ، ويمكن الجمع بينهما بأن قولهما « كان عمله ديمة » معناه أن
اختلاف حاله في الإكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستداماً مستمراً ، وبأنه صلى الله عليه وسلم كان يوظف
على نفسه العبادة فربما شغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالى فيشتبه الحال على من يرى ذلك ، فقول
عائشة « كان عمله ديمة » منزل على التوظيف ، وقولها « كان لا تشاء أن تراه صائمًا إلا رأيته » منزل على الحال
الثاني ، وقد تقدم نحو هذا في « باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم » وقيل معناه أنه كان لا يقصد
نفلا ابتداء في يوم بعينه فيصومه ، بل إذا صام يوماً بعينه كالأحد الخميس مثلاً داوم على صومه .

قوله (حدثنا يحيى) هو القطان وسفيان هو الثورى ومنصور هو ابن المعتمر وإبراهيم هو التخمى
وعلامة حاله . وهذا الإسناد مما يعد من أصح الأسانيد .

قوله (هل كان يخص من الأيام شيئاً) : قالت لا) قال ابن التين : استدل به بعضهم على كراهة تحريم
صيام يوم من الأسبوع ، وأجاب الزين بن المنير بأن السائل في حديث عائشة إنما سأله عن تخصيص يوم من
ال أيام من حيث كونها أيام ، وأما ما ورد تخصيصه من الأيام بالصيام فإنما خصص لأمر لا يشاركه فيه
بقية الأيام كيوم عرفة ويوم عاشوراء وأيام البيض وجميع ما عين لمعنى خاص . وإنما سأله عن تخصيص يوم
لكونه مثلاً يوم السبت ، ويشكل على هذا الجواب صوم الإثنين والخميس فقد وردت فيما أحاديث وكأنها

لم تصح على شرط البخاري فلهذا أبقي الترجمة على الاستفهام ، فإن ثبت فيما ما يقتضي تخصيصهما استثنى من عموم قول عائشة لا . قلت : ورد في صيام يوم الإثنين والخميس عددة أحاديث صحيحة ، منها حديث عائشة أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وصححه ابن حبان من طريق ربيعة الجرشى عنها ولفظه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الإثنين والخميس » وحديث أسامة « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الإثنين والخميس » ، فسألته فقال : إن الأعمال تعرض يوم الإثنين والخميس ، فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم » أخرجه النسائى وأبو داود وصححه ابن خزيمة ، فعلى هذا فالجواب عن الإشكال أن يقال : لعل المراد بالأيام المسئولة عنها الأيام الثلاثة من كل شهر ، فكان السائل لما سمع أنه صلى الله عليه وسلم « كان يصوم ثلاثة أيام » ورغلب في أنها تكون أيام البيض سأله عائشة : هل كان ينخصها بالبيض ؟ فقالت « لا ، كان عمله ديمة » تعنى لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها ، لأنه كان يحب أن يكون عمه دائماً ، لكن أراد التوسيعة بعدم تعينها فكان لا يبالي من أي الشهر صامها كما تقدمت الإشارة إليه في « باب صيام البيض » وأن مسلماً روى من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم « كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وما يبالي من أي الشهر صام » وقد أورد ابن حبان حديث الباب وحديث عائشة في صيام الإثنين والخميس وحديثها « كان يصوم حتى يقول لا يفتر » وأشار إلى أن بينهما تعارضًا ولم يفصح عن كيفية الجمع بينهما ، وقد فتح الله بذلك بفضلة .

قوله (يختص) في رواية جرير عن منصور في الرفاق «يختص» بغير مثناة.

قوله (ديمة) بكسر أوله وسكون التحتانية أى دائمة ، قال أهل اللغة : الديمة مطر يدوم أياماً ، ثم أطلقت على كل شيء يستمر .

قوله (وأيكم بطريق) في رواية جرير « يستطيع» في الموضعين والمعنى متقارب .

بِكَ صَوْمٌ يَوْمَ عَرَفَةَ

١٩٣٨- نا مسدّد قال نا يحيى عنْ مالكٍ قالَ حَدَثَنِي سَالِمٌ قَالَ حَدَثَنِي عُمَيرُ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَثَتْهُ . ح . وَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عَمْرِ ابْنِ عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمَّ الْفَضْلِ بْنَ الْحَارِثِ : أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرْفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بَصَائِمٍ . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بَقْدَحٌ لَبْنٌ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرَةٍ فَشَرَّيْهُ .

[١٩٨٩] - ١٩٣٩ - نا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب - أو قرئ عليه - قال أخبرني عمرو عن بكيه عن كريباً عن ميمونة: أن الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلب وهو واقف في الموقف، فشرب منه والناس ينظرون.

قوله (باب صوم يوم عرفة) أى ما حكمه؟ وكأنه لم تثبت الأحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه وأصحابها حديث أبي قتادة « أنه يكفر سنة آتية وسنة ماضية » آخر جه مسلم وغيره ، والجمع بينه وبين حديثي الباب أن يحمل على غير الحاج أو على من لم يضعفه صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج كما سيأتي تفصيل ذلك .

قوله (حدثني سالم) هو أبو النصر المذكور في الطريق الثانية وهو بكنيته أشهر ، وربما جاء باسمه وكنيته مما فيقال حدثنا سالم أبو النصر ، وإنما ساق البخاري الطريق الأولى مع نزولها لما فيها من التصريح بالتحديث في الموضع التي وقعت بالمعنى في الطريق الثانية مع علوها ، وما أكثر ما يحرص البخاري على ذلك في هذا الكتاب .

قوله (غير مولى أم الفضل) هو عمير مولى ابن عباس ، فن قال مولى أم الفضل فباعتبار أصله ومن قال مولى ابن عباس فباعتبار ما آتى إليه حاله ، لأن أم الفضل هي والدة ابن عباس وقد انتقل إلى ابن عباس ولاء موالى أمه . وليس لعمير في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد أخرجه أيضاً في الحج في موضوعين وفي الأشربة في ثلاثة مواضع ، وحديث آخر تقدم في التيسيم .

قوله (أن ناساً تماروا) أى اختلفوا ، ووقع عند الدارقطني في « الموطات » من طريق أبي نوح عن مالك « اختلف ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (في صوم النبي صلى الله عليه وسلم) هذا يشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفاً عندهم معتاداً لهم في الحضر ، وكأن من جزم بأنه صائم استند إلى ما ألفه من العبادة ، ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافراً ، وقد عرف نبيه عن صوم الفرض في السفر فضلاً عن النفل .

قوله (فأرسلت) سيأتي في الحديث الذي يليه أن ميمونة بنت الحارث هي التي أرسلت ، فيحتتمل التعدد ، ويحتمل أنها معاً أرسلتا فتنسب ذلك إلى كل منها لأنهما كانتا أختين فتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها في ذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل العكس ، وسيأتي الإشارة إلى تعين كون ميمونة هي التي باشرت الإرسال . ولم يسم الرسول في طرق حديث أم الفضل ، لكن روى النسائي من طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس ما يدل على أنه كان الرسول بذلك ، ويقوى ذلك أنه كان من جاء عنه أنه أرسل إما أمه وإما خالته .

قوله (وهو واقف على بعيره) زاد أبو نعيم في « المستخرج » من طريق يحيى بن سعيد عن مالك « وهو يخطب الناس بعرفة » وللمصنف في الأشربة من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن أبي النصر » وهو واقف عشية عرفة » والأحمد والنسائي من طريق عبد الله بن عباس عن أمه أم الفضل « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتر عرفة » .

قوله (فشربه) زاد في حديث ميمونة « والناس ينظرون » .

قوله في حديث ميمونة (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث ، وبكثير هو ابن عبد الله بن الأشج ، ونصف إسناده الأول مصريون والآخر مدنيون ، قوله « بخلاب » بكسر المهملة هو الإناء الذي يجعل فيه

اللبن ، وقيل الحلاب : اللبن المخلوب ، وقد يطلق على الإناء ولو لم يكن فيه لبن .
 (تبنيه) : روى الإمام عيسى بن عبد الله بن وهب بثلاثة أسانيد : أحدها عنه عن مالك بإسناده ، والثاني عنه عن عمرو بن الحارث عن سالم أبي النضر شيخ مالك فيه به ، والثالث عن عمرو عن بكر به ، واقتصر البخاري على أحد أسانيده اكتفاء برواية غيره كما سبق . واستدل بهذه الحديثين على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة ، وفيه نظر لأن فعله الغير لا يدل على نفي الاستحباب إذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه أفضل لصلاحية التبليغ ، فنحو روى أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة أن أبي هريرة حدثهم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة» وأخذ بظاهره بعض السلف فجاء عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال : يجب فطر يوم عرفة للحج ، وعن ابن الزبير وأسماء ابن زيد وعائشة : أنهن كانوا يصومونه ، وكان ذلك يعجب الحسن ويخكيه عن عثمان ، وعن قتادة مذهب آخر قال : لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء ، ونقله البيهقي في «المعرفة» عن الشافعى في القديم ، واختاره الخطابي والمتولى من الشافعية ، وقال الجمهور : يستحب فطره ، حتى قال عطاء من أنفطه ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجرا الصائم ، وقال الطبرى إنما أنفط رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ليدل على الاختيار للحج بمكة لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة ، وقيل إنما أنفط لموافقته يوم الجمعة وقد هي عن إفراده بالصوم ، ويبعده سياق أول الحديث ، وقيل إنما كره صوم يوم عرفة لأنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه ، ويرويده ما رواه أصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعاً «يوم عرفة ويوم النحر وأيام مني عيدنا أهل الإسلام» . وفي الحديث من الفوائد أن العياد أقطع للحج وأنه فوق الخبر ، وأن الأكل والشرب في المخالف مباح ولا كراهة فيه للضرورة ، وفيه قبول المهدية من المرأة من غير استفصال منها هل هو من مال زوجها أو لا ، ولعل ذلك من القدر الذي لا يقع فيه المشاجحة ، قال المطلب : وفيه نظر لما تقدم من اختيار أنه من بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . وفيه تأسي الناس بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم . وفيه البحث والاجتهد في حياته صلى الله عليه وسلم ، والمناظرة في العلم بين الرجال والنساء ، والت disillusion على الاطلاع على الحكم بغير سؤال . وفيه فطنة أم الفضل لاستكشفها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة الثالثة بالحال ، لأن ذلك كان في يوم حرب بعد الظهيره ، قال ابن المير في الحاشية : لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم ناول فضله أحداً ، فلعله علم أنها خصته به ، فيؤخذ منه مسألة التمليل المقيد . انتهى . ولا يتحقق بعده اهـ . وقد وقع في حديث ميمونة «فشرب منه» وهو مشعر بأنه لم يستوف شربه منه . وقال الزين بن المير : لعل استبقاءه لما في القدر كان قصدأ لإطالة زمان الشرب حتى يتم نظر الناس إليه ليكون أبلغ في البيان . وفيه الركوب في حال الوقوف ، وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحج ، وترجم له في كتاب الأشربة «في الشرب في القدر وشرب الواقف على البعير» .

باب) صوم يوم الفطر

قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فقال: هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه عن

[١٩٩٠]

١٩٤٠ - فاعبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر

صِيَامُهُمَا: يوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ تَأْكِلُونَ فِيهِ مِنْ نِسْكِكُمْ.

[الحادي عشر ١٩٩٠ - طرف في: ٥٥٧١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: مَنْ قَالَ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرٍ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ قَالَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدْ أَصَابَ.

[١٩٩١] ١٩٤١ - نَّا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ نَا وَهِبٌ قَالَ نَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ

أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْ صُومِ يَوْمِ الْفَطْرِ وَالنَّحرِ، وَعَنِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ [١٩٩٢] يَحْتَيِ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَعَنِ الصَّلَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ.

قُولَهُ (باب صوم يوم الفطر) أى ما حكمه؟ قال الزرين بن المني: لعله أشار إلى الخلاف فيما نذر صوم يوم فوافق يوم العيد هل ينعقد نذره أم لا؟ وسأذكر ما قيل في ذلك إن شاء الله تعالى.

قُولَهُ (مولى ابن أزهري) في رواية الكشميري «مولى بنى أزهري» وكذا في رواية مسلم، وسيأتي ذكره في آخر الكلام على الحديث.

قُولَهُ (شهدت العبد) زاد يونس عن الزهرى في روايته الآتية في الأضاحى «يوم الأضحى».

قُولَهُ (هذان) فيه التغليب، وذلك أن الحاضر يشار إليه بهذا والغائب يشار إليه بذلك فلما أن جمعهما اللفظ قال «هذان» تغليباً للحاضر على الغائب.

قُولَهُ (يوم فطركم) برفع يوم إما على أنه خبر مبتدأ محنوف تقديره أحدهما، أو على البدل من قوله «يومان» وفي رواية يونس المذكورة «أما أحدهما في يوم فطركم» قيل وفائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة في وجوب فطرهما وهو الفصل من الصوم وإظهار تناهيه وهذه بفطر ما بعده، والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحرير بالأكل من النسك لأنه يستلزم النحر ويزيد فائدة التنبيه على التعليل، والمراد بالنسك هنا النبيحة المتقرب بها قطعاً، قيل ويستنبط من هذه العلة تعين السلام للفصل من الصلاة. وفي الحديث تحريم صوم يوم العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتبع وهو بالإجماع، واختلفوا فيما قدم فضام يوم عيد: فمن أبي حنيفة ينعقد، وخالفه الجمهور، فلو نذر صوم يوم قدومن زيد فقدم يوم العيد فالأخير لا ينعقد النذر، وعن الحنفية ينعقد ويلزمه القضاء، وفي رواية يلزمها الإطعام، وعن الأوزاعي يقضى إلا إن نوى استثناء العيد، وعن مالك في رواية يقضى إن نوى القضاء وإلا فلا، وسيأتي في الباب الذي يليه عن ابن عمر أنه توقف في الجواب عن هذه المسألة، وأصل الخلاف في هذه المسألة أن النبي هل يقتضي صحة المنى عنه؟ قال

(١) الرقمان ١٩٩١ و ١٩٩٢ هما الحديث واحد جعله محمد فؤاد عبد الباقي حديثين.

الأكثر : لا ، وعن محمد بن الحسن نعم ، واحتاج بأنه لا يقال للأعمى لا يبصر لأنه تحصيل الحاصل ، فدل على أن صوم يوم العيد ممكن ، وإذا أمكن ثبت الصحة . وأجيب أن الإمكان المذكور عقل . والنزاع في الشرعي ، والمعنى عنه شرعاً غير ممكن فعله شرعاً . ومن حجج المانعين أن النفل المطلق إذا نهى عن فعله لم ينعد لأن المنهي مطلوب الترک سواء كان للتبريم أو للتزيه ، والنفل مطلوب الفعل فلا يجتمع الفضلان . والفرق بينه وبين الأمر ذى الوجهين كالصلة في الدار المقصوبة أن النهى عن الإقامة في المقصوب ليست لذات الصلاة بل للإقامة وطلب الفعل لذات العبادة ، بخلاف صوم يوم النحر مثلاً فإن النهى فيه لذات الصوم فاقتراقاً . والله أعلم .

قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف (قال ابن عيينة : من قال مولى ابن أزهر فقد أصاب ، ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب) انتهى . وكلام ابن عيينة هذا حكاية عنه على بن المديني في « العلل » وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده عن ابن عيينة عن الزهرى فقال « عن أبي عبيد مولى ابن أزهر » وأخرجه الحميدى في مسنده عن ابن عيينة « حدثني الزهرى سمعت أبا عبيداً » فذكر الحديث ولم يصفه بشيء ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معاذ عن الزهرى فقال « عن أبي عبيداً مولى عبد الرحمن ابن عوف » وكذا قال جويرية وسعيد الزبيري ومكي بن إبراهيم عن مالك حكاية أبو عمر وذكر أن ابن عيينة أيضاً كان يقول فيه كذلك ، وقال ابن التين : وجه كون القولين صواباً ما روى أنها اشتراكاً في ولائه ، وقيل يحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز ، وسبب المجاز إما بأنه كان يكثر ملازمته أحدهما إما خدمته أو للأخذ عنه أو لانتقاله من ملك أحدهما إلى ملك الآخر ، وجزم الزبير بن بكار بأنه كان مولى عبد الرحمن ابن عوف ، فعلى هذا فنسبته إلى ابن أزهر هي المجازية ولعلها بسبب انقطاعه إليه بعد موته عبد الرحمن ابن عوف ، واسم ابن أزهر أيضاً عبد الرحمن وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف وقيل ابن أخيه ، وقد تقدم له ذكر في الصلاة في حديث كريب عن أم سلمة ، ويأتي في أواخر المغازي .

قوله (عن عمرو بن يحيى) هو المازفي :

قوله (وعن الصماء) بفتح المهملة وتشديد الميم والمد .

قوله (وأن يختبئ الرجل في الثوب الواحد) زاد الإسماعيلي من طريق خالد الطحان عن عمرو بن يحيى « لا يوارى فرجه بشيء » ومن طريق عبد العزيز بن المختار عن عمرو « ليس بين فرجه وبين السماء شيء » وقد سبق الكلام عليه في « باب ما يستر من العورة » في أوائل الصلاة ، وسبق الكلام على بقية الحديث في المواقف .

باب) الصَّوْمُ يَوْمَ النَّحْرِ

[١٩٩٣] - ١٩٤٢ - نا إبراهيم بن موسى قال أنا هشام عن ابن حريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء قال سمعته يحدث عن أبي هريرة قال: ينهى عن صيامين وبيعتين: الفطر والنحر، والملامسة والمنابذة.

١٩٤٣ - نَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَتَّسِيَّ قَالَ نَا مَعَاذُ قَالَ أَنَا ابْنُ عَوْنَى عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبَيرٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ : رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا أَظُنُّهُ قَالَ الْاثْنَيْنِ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمُ عِيدٍ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمْرَ اللَّهِ بِوَفَاءِ النَّذْرِ ، وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صُومِ هَذَا الْيَوْمِ .

[الحاديـث ١٩٩٤ - طرفاـه في: ٦٧٠٦، ٦٧٠٥].

١٩٤٤- نا حجاجُ بْنُ مُنْهَالٍ قَالَ نَا شَعْبَةُ قَالَ نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ قَزْعَةَ قَالَ [١٩٩٥] سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ - وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَنَتِي عَشْرَةَ غَزَوَةً - قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبِعًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَعْجَبَنِي، قَالَ: «لَا تَسافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صُومَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّحُّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرَبَ، وَلَا تُشَدُُ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسَاجِدُ الْحَرَامِ، وَمَسَاجِدُ الْأَقْصَى، وَمَسَاجِدُ هَذَا». [١٩٩٥]

قوله (باب صوم يوم النحر) في رواية الكشمييني «باب الصوم»، والقول فيه كالقول في الذي قبله. قوله (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف.

قوله (ينهى) كذا هنا بضم أوله على البناء للمجهول ، وقع هذا الحديث هنا مختصراً ، وسيأتي الكلام على تفسير الملامة والمتباذلة في البيوع إن شاء الله تعالى .

قوله (حدثنا معاذ) هو ابن معاذ العنبرى ، وابن عون هو عبد الله ، والإسناد بصرىيون ، وزياد ابن جبير بالجيم والمودحة مصغرأى ابن حية بالمهملة والتحتانية الثقيلة .

قوله (جاء رجل إلى ابن عمر) لم أقف على اسمه ، ووقع عند أحمد عن هشيم عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير « رأيت رجلا جاء إلى ابن عمر » فذكره . وأخرج ابن حبان من طريق كريمة بنت سيرين أنها سالت ابن عمر فقالت « جعلت على نفسي أن أصوم كل يوم أربعة واليوم يوم الأربعاء وهو يوم النحر ، فقال : أمر الله بوفاء النحر » الحديث ، وله عن إسماعيل عن يونس بسنده « سأله رجل ابن عمر وهو يمشي بمني » .

قوله (أظنه قال **الإثنين**) ولسلم من طريق وكيع عن ابن عون «نذر أن أصوم يوماً» ولم يعينه ، وعند الإمام أبي عبد الله بن حبيب عن شميم عن ابن عون «نذر أن يصوم كل اثنين أو خميس» ومثله لأبي عوانة من طريق شعبة عن يونس بن عبيد عن زياد لكن لم يقل «أو خميس» وفي رواية يزيد بن زريع عن يونس ابن عبيد عند المصنف في النذر «أن أصوم كل ثلاثة وأرباع» ومثله للدارقطني من رواية هشيم المذكورة لكن لم يذكر الثلاثاء ، وللجوزق من طريق أبي قتيبة عن شعبة عن يونس «أنه نذر أن يصوم كل جمعة» ونحوه لأبي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة .

قوله (فوافق ذلك يوم عيد) لم يفسر العيد في هذه الرواية ، ومقتضى إدخاله هذا الحديث في ترجمة صوم يوم النحر أن يكون المسئول عنه يوم النحر ، وهو مصرح به في رواية يزيد بن زريع المذكورة ولفظه «فواافق يوم النحر» ومثله في رواية أحد عن إسماعيل بن علية عن يونس ، وفي رواية وكيع «فواافق يوم أضحى أو فطر» . وللمصنف في التدور من طريق حكيم بن أبي حرة عن ابن عمر مثله ، وهو محتمل أن يكون للشك أو للتقسيم .

قوله (أمر الله بوفاء النذر إلخ) قال الخطابي : تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه ، وأما فقهاء الأمصار فاختلقو . قلت : وقد تقدم شرح اختلافهم قبل ، وتقدم عن ابن عمر قريب من هذا في كتاب الحج في «باب متى يحل العتمر» وأمره في التورع عن بت الحكم ولا سيما عند تعارض الأدلة مشهور . وقال الزين بن المنيز : يحتمل أن يكون ابن عمر أراد أن كلا من الدليلين يعمل به فيصوم يوماً مكان يوم النذر ويترك الصوم يوم العيد فيكون فيه سلف لمن قال بوجوب القضاء . وزعم أخوه ابن المنيز في الحاشية أن ابن عمر نبه على أن الوفاء بالنذر عام والمنع من صوم العيد خاص ، فكانه أفهمه أنه يقضى بالخاص على العام ، وتعقبه أخوه بأن النبي عن صوم يوم العيد أيضاً عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حل الخاص على العام ، ويحتمل أن يكون ابن عمر أشار إلى قاعدة أخرى وهي أن الأمر والنبي إذا التقى في محل واحد أيهما يقدم ؟ والراجح يقدم النبي فكانه قال لا تصنم . وقال أبو عبد الملك : توقف ابن عمر يشعر بأن النبي عن صيامه ليس لعينه . وقال الداودي : المفهوم من كلام ابن عمر تقديم النبي لأنه قد روى أمر من نذر أن يمشي في الحج بالركوب فلو كان يجب الوفاء به لم يأمره بالركوب .

قوله (سمعت قزعة) بفتح القاف والزاي هو ابن يحيى ، وقد تقدم الكلام على حديث أبي سعيد مفرقاً : أما سفر المرأة في الحج ، وأما الصلاة بعد الصبح والعصر في المواقف ، وأما شد الرجال ففي أواخر الصلاة ، وأما الصوم وهو الغرض من إيراد هذا الحديث هنا فقد تقدم حكمه . واستدل به على جواز صيام أيام التشريق للاقتصار فيه على ذكر يوم الفطر والنحر خاصة ، وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه .

باب صيام أيام التشريق

[١٩٩٦] ١٩٤٥ - قال أبو عبد الله: وقال لي محمد بن المثنى نا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي كانت عائشة تصوم أيام مني، وكان أبوه يصومها.

[١٩٩٧] ١٩٤٦ - نا محمد بن بشار قال نا غندر قال نا شعبة قال سمعت عبد الله بن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة، وعن سالم عن ابن عمر، قالا: لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصوم إلا من لم يجد الهدى.

[١٩٩٩] ١٩٤٧ - نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن

عمر قال: الصيامُ لِمَ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ عَرَفةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا وَلَمْ يَصُمْ صَامْ أَيَّامَ مِنِّيَّ. وَعَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَاشَةَ مَثْلُهُ. وَتَابِعُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ.

قوله (باب صيام أيام التشريق) أي الأيام التي بعد يوم النحر ، وقد اختلف في كونها يومين أو ثلاثة ، وسميت أيام التشريق لأن حوم الأضاحي تشرق فيها أي تنشر في الشمس ، وقيل لأن المدى لا ينحر حتى تشرق الشمس ، وقيل لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس ، وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاة ، وهل تلتتحق بيوم النحر في ترك الصيام كما تلتتحق به في النحر وغيره من أعمال الحج أو يجوز صيامها مطلقاً أو للمتمتع خاصة أو له ولمن هو في معناه؟ وفي كل ذلك اختلاف للعلماء ، والراجح عند البخاري جوازها للمتمتع ، فإنه ذكر في الباب حديث عائشة وابن عمر في جواز ذلك ولم يورد غيره ، وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة الجواز مطلقاً ، وعن علي وعبد الله بن عمرو ابن العاص المنع مطلقاً وهو المشهور عن الشافعى وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرین منعه إلا للمتمتع الذي لا يجد المدى ، وهو قول مالك والشافعى في القديم ، وعن الأوزاعى وغيره يصومها أيضاً المحصر والقارن ، وحججة من منع حديث نبيشة الهنلى عند مسلم مرفوعاً «أيام التشريق أيام أكل وشرب» قوله من حديث كعب بن مالك «أيام مني أيام أكل وشرب» ومنها حديث عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبد الله في أيام التشريق «إنها الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وأمر بفطرن» أخرجه أبو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم .

قوله (قال لي محمد بن المنى) كأنه لم يصرح فيه بالتحديث لكونه موقوفاً على عائشة كما عرف من من عادته بالاستقراء ، ويحيى المذكور في الإسناد هوقطان وهشام هو ابن عروة .

قوله (أيام مني) في رواية المستمل «أيام التشريق بمني» .

قوله (وكان أبوه يصومها) هو كلامقطان ، والضمير لهشام بن عروة ، وفاعل يصومها هو عروة ، والضمير فيه لأيام التشريق . ووقع في رواية كريمة «وكان أبوها» وعلى هذا فالضمير لعائشة وفاعل يصومها هو أبو بكر الصديق .

قوله (سمعت عبد الله بن عيسى) زاد في رواية الكشميهنى بن أبي ليلى وأبو ليلى جد أبيه فهو عبد الله ابن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو ابن أخي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه المشهور ، وكان عبد الله أحسن من عمه محمد وكان يقال إنه أفضل من عمه ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وأخر في أحاديث الأنبياء من روایته عن جده عبد الرحمن عن كعب بن عجرة .

قوله (عن الزهرى) في رواية الدارقطنى من طريق النضر بن شمبل عن شعبة عن عبد الله بن عيسى «سمعت الزهرى» .

قوله (وعن سالم) هو من رواية الزهرى عن سالم فهو موصول .

قوله (فلا لم يرخص) كذا رواه الحفاظ من أصحاب شعبة بضم أوله على البناء لغير معين ، ووقع

ف رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني واللفظ له والطحاوى « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للممتنع إذا لم يجد المدى أن يصوم أيام التشريق » وقال أن يحيى بن سلام ليس بالقوى ، ولم يذكر طريق عائشة ، وأخرجه من وجه آخر ضعيف عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، وإذا لم تصح هذه الطرق المصرحة بالرفع بقى الأمر على الاحتمال ، وقد اختلف علماء الحديث فى قول الصحابى « أمرنا بذلك ونهينا عن كذا » هل له حكم الرفع على أقوال ثالثها إن أضافه إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع وإلا فلا ، واختلف الترجيح فيها إذا لم يضفه ، ويتحقق به « رخص لنا في كذا وعزم علينا أن لا نفعل كذا » كل فى الحكم سواء ، فن يقول إن له حكم الرفع فغاية ما وقع فى رواية يحيى بن سلام أنه روى بالمعنى ، لكن قال الطحاوى إن قول ابن عمر وعائشة « لم يرخص » أخذاه من عموم قوله تعالى { فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج } لأن قوله { في الحج } يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فيدخل أيام التشريق ، فعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط منها عمما فهماه من عموم الآية ، وقد ثبت نبيه صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق وهو عام فى حق الممتنع وغيره ، وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن وعموم الحديث المشعر بالنفي ، وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآhad نظر لو كان الحديث مرفوعاً فكيف وفي كونه مرفوعاً نظر ؟ فعلى هذا يتراجع القول بالجواز ، وإلى هذا جنح البخارى . والله أعلم .

قوله في طريق عبد الله بن عيسى (إلا من لم يجد المدى) في رواية أبي عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوى « إلا لم يتمتع أو محصر ». .

قوله في رواية مالك (فإن لم يجد) في رواية الحموي « فن لم يجد » وكذا هو في « الموطا ». .

قوله (وتابعه إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب) وصله الشافعى قال « أخبرنى إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فى الممتنع إذا لم يجد هدیاً لم يصم قبل عرفة فليصم أيام مني » وعن سالم عن أبيه مثله ، ووصله الطحاوى من وجه آخر عن ابن شهاب بالإسنادين بلفظ « إنما كانا يرخصان للممتنع » فذكر مثله لكن قال « أيام التشريق » وهذا يرجع كونه موقوفاً للنسبة الترخيص إليهما ، فإنه يقوى أحد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى حيث قال فيها « لم يرخص » وأبهم الفاعل فاحتتمل أن يكون مرادهما من له الشرع فيكون مرفوعاً أو من له مقام الفتوى في الجملة فيحتتمل الوقف ، وقد صرخ يحيى بن سلام بنسبة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإبراهيم بن سعد بنسبة ذلك إلى ابن عمر وعائشة ، ويحيى ضعيف وإبراهيم من الحفاظ فكانت روايته أرجح ، ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ أصحاب الزهرى فإنه مجزوم عنه بكونه موقوفاً والله أعلم . واستدل بهذا الحديث على أن أيام التشريق ثلاثة غير يوم عيد الأضحى لأن يوم العيد لا يصوم بالاتفاق وصيام أيام التشريق هي المختلفة في جوازها ، والمستدل بالجواز أخذه من عموم الآية كما تقدم فاقتضى ذلك أنها ثلاثة لأن القدر الذى تضمنته الآية . والله أعلم .

باب صوم يوم عاشوراء

[٢٠٠٠] - ١٩٤٨ - ف أبو عاصم عن عمر بن محمد عن سالم عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه: « يوم عاشوراء إن شاء صام ». .

- [٢٠٠١] ١٩٤٩ - وَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ أَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْزَّبِيرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مِنْ شَاءَ صَامَ وَمِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.
- [٢٠٠٢] ١٩٥٠ - ثَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرْيَشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمِنْ شَاءَ تَرَكَهُ.
- [٢٠٠٣] ١٩٥١ - ثَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَّانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى النَّبْرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكُتبْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلِيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَفْطُرْ».
- [٢٠٠٤] ١٩٥٢ - ثَانِي أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ نَا أَيُوبُ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنُ جَبَيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ عَبَاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بْنَ إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: «فَإِنَّ أَحَقَّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ.
- الحادي ٤ - أطْرَافُهُ فِي: [٤٧٣٧، ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٣٣٩٧].
- [٢٠٠٥] ١٩٥٣ - ثَانِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَا أَبُو أَسَمَّةَ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعْدُهُ الْيَهُودُ عِيدًا. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ».
- الحادي ٥ - طَرْفُهُ فِي: [٣٩٤٢].
- [٢٠٠٦] ١٩٥٤ - ثَانِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمِ فَضْلِهِ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمُ: يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ.

[٢٠٠٧]

١٩٥٥ - نَالْمَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ نَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عَبِيدٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ رِجْلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذْنَ فِي النَّاسِ: «أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلِيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلِيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءِ».

قوله (باب صيام يوم عاشوراء) أى ما حكمه . وعاشراء بالمد على المشهور ، وحکى فيه القصر ، وزعم ابن دريد أنه اسم إسلامي وأنه لا يعرف في الجاهلية ، ورد ذلك عليه ابن دحية بأن ابن الأعرابي حکى أنه سمع في كلامهم خابوراء ، وبقول عائشة إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه . انتهى . وهذا الأخير لا دلالة فيه على رد ما قال ابن دريد . وخالف أهل الشرع في تعينه فقال الأكثر هو اليوم العاشر ، قال القرطبي عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم ، وهو في الأصل صفة للليلة العاشرة لأنها مأخوذة من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف إليها ، فإذا قبل يوم عاشوراء فكانه قبل يوم الليلة العاشرة ، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلت عليه الإسمية فاستغنووا عن الموصوف فحدفوا الليلة فصار هذا اللفظ عاماً على اليوم العاشر ، وذكر أبو منصور الجواليقي أنه لم يسمع فاعولاً إلا هذا وضاروراء وساروراء وداللاء من الضار والسار والدال ، وعلى هذا في يوم عاشوراء هو العاشر وهذا قول الخليل وغيره : وقال الزين ابن المير : الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم ، وهو مقتضى الاشتغال والتسمية ، وقيل هو اليوم التاسع فعلى الأول فاليوم مضاف لليلته الماضية ، وعلى الثاني هو مضاف لليلته الآتية ، وقيل إنما سمى يوم التاسع عاشوراء أخذنا من أوراد الإبل كانوا إذا رعوا الإبل ثمانية أيام ثم أوردوها في التاسع قالوا وردنا عشرأ بكسر العين ، وكذلك إلى الثلاثة ، وروى مسلم من طريق الحكم بن الأعرج انتهيت إلى ابن عباس وهو متوكلاً رداهه فقلت : أخبرني عن يوم عاشوراء ، قال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائمأ ، قلت أهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه ؟ قال نعم » وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع ، لكن قال الزين بن المير : قوله إذا أصبحت من تاسعه فأصبح يشعر بأنه أراد العاشر لأنه لا يصبح صائمأ بعد أن أصبح من تاسعه إلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهو الليلة العاشرة . قلت : ويقوى هذا الاحتمال ما رواه مسلم أيضاً من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لئن بقيت إلى قابل لأصوم التاسع فات قبل ذلك » فإنه ظاهر في أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر وهو بصوم التاسع فات قبل ذلك ، ثم ما هم به من صوم التاسع يحتمل معناه أنه لا يقتصر عليه بل يضيقه إلى اليوم العاشر إما احتياطاً له وإما مخالفة لليهود والنصارى وهو الأرجح ، وبه يشعر بعض روایات مسلم ، ولأنه من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود ، صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده ، وهذا كان في آخر الأمر ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولا سبباً إذا كان فيها يخالف فيه أهل الأوثان ، فلما فتحت مكة واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضاً كما ثبت في الصحيح ، فهذا من ذلك ، فوافقهم أولاً وقال : نحن أحق بموسى منكم ، ثم أحب مخالفتهم فأمر بأن يضاف إليه يوم قبله ويوم بعده خلافاً لهم ، ويفيده رواية الترمذى من طريق أخرى بلفظ « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء يوم العاشر » وقال بغض أهل العلم :

قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم « لئن عشت إلى قابل لأعوم من التاسع » يحتمل أمرين ، أحدهما أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع ، والثاني أراد أن يضيقه إليه في الصوم ، فلما توفي صلى الله عليه وسلم قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين ، وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب : أدناها أن يصوم وحده ، وفوقه أن يصوم التاسع معه ، وفوقه أن يصوم التاسع والحادي عشر والله أعلم . ثم بدأ المصنف بالأخبار الدالة على أنه ليس بواجب ، ثم بالأخبار الدالة على الترغيب في صيامه . الحديث الأول حديث ابن عمر أورده من روایة عمر بن محمد أى ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن عم أبيه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وقد أخرجه مسلم عن أَبِي عَمَّانَ التَّوْفِلِ | عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه وصرح بالتحديث في جميع إسناده .

قوله (قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء إن شاء صام) كذا وقع في جميع النسخ من البخاري مختصرًا ، وعند ابن خزيمة في صحيحه عن أبي موسى عن أبي عاصم بلفظ « إن اليوم يوم عاشوراء فلن شاء فليصممه ومن شاء فليفطره » وعند الإمام أبي علي قال « يوم عاشوراء من شاء صامه ومن شاء أفتره » وفي روایة مسلم « ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال : كان يوم يصومه أهل الجاهلية ، فلن شاء صامه ومن شاء تركه » وقد تقدم في أول كتاب الصيام من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر بلفظ « صيام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك » فيحمل حديث سالم على ثانى الحال التي أشار إليها نافع في روایته ، ويجمع بين الحدبين بذلك . الحديث الثاني حديث عائشة من طريقين : الأولى طريق الزهرى قال أخبرني عروة ، وهو موافق لرواية نافع المذكورة . والثانية من روایة هشام عن أبيه مثله وفيها زيادة « إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه في الجاهلية » أى قبل أن يهاجر إلى المدينة ، وأفادت تعيين الوقت الذي وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء وقد كان أول قدومه المدينة ، ولا شك أن قدومه كان في ربيع الأول فحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية ، وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا في سنة واحدة ثم فرض الأمر في صومه إلى رأى المتطوع ، فعلى تقدير صحة قول من يدعى أنه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة ، ونقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء لكن انفرض القائلون بذلك ، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض والإجماع على أنه مستحب ، وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك ، وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظامونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك ، ثم رأيت في المجلس الثالث من « مجالس الباغتى الكبير » عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال : أذنبت قريش ذنبًا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم : صوموا عاشوراء يكفر ذلك ، هذا أو معناه . الحديث الثالث حديث معاوية من طريق ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن أى ابن عوف عنه ، هكذا رواه مالك وتابعه يونس وصالح بن كيسان وابن عبيدة وغيرهم ، وقال الأوزاعى « عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن » وقال العغانى بن راشد « عن الزهرى عن السائب بن يزيد » كلاماً عن معاوية ، والمحفوظ روایة الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن قاله النسائي وغيره ، ووقع عند مسلم في روایة يونس عن الزهرى « أخبرنى حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية » .

قوله (عام حج على المنبر) زاد يونس « بالمدية » وقال في رواية « في قدمها قدمها » وكأنه تأخر بمكة أو المدينة في حجته إلى يوم عاشوراء ، وذكر أبو جعفر الطبرى أن أول حجة حجها معاوية بعد أن استخلف كانت في سنة أربع وأربعين ، وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين والذى يظهر أن المراد بها في هذا الحديث الحجة الأخيرة .

قوله (أين علماؤكم) ؟ في سياق هذه القصة إشعار بأن معاوية لم ير لهم اهتماماً بصيام عاشوراء ، فلذلك سأله عن علمائهم ، أو بلغه عنمن يكره صيامه أو يوجبه .

قوله (ولم يكتب الله عليكم صيامه إلخ) هو كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي في روايته ، وقد استدل به على أنه لم يكن فرضاً فقط ، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد : ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان ، وغاياته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه ، أو المراد أنه لم يدخل في قوله تعالى { كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم } ثم فسره بأنه شهر رمضان ، ولا ينافي هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخاً ، ويؤيد ذلك أن معاوية إنما محب النبي صلى الله عليه وسلم من سنة الفتح ، والذين شهدوا أمره بصوم عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الأولى أوائل العام الثاني ، ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبت الامر بصومه ثم تأكيد الامر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم « لما فرض رمضان ترك عاشوراء » مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق ، فدل على أن المتروك وجوبه . وأما قول بعضهم المتروك تأكيد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا ينفي ضعفه ، بل تأكيد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث يقول « لئن عشت لأصوم من الناسع والعasher » ولترغيبه في صومه وأنه يكفر سنة ، وأى تأكيد أبلغ من هذا ؟ الحديث الرابع حديث ابن عباس في سبب صيام عاشوراء .

قوله (عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه) وقع في رواية ابن ماجه من وجه آخر « عن أيوب عن سعيد بن جبير » والمحفوظ أنه عند أيوب بواسطة وكذلك أخرجه مسلم .

قوله (قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم) في رواية مسلم « فوجد اليهود صياماً » .

قوله (فقال ما هذا) في رواية مسلم « فقال لهم ما هذا » وللمصنف في تفسير طه من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير فسألهم .

قوله (هذا يوم صالح ، هذا يوم نحي الله بنى إسرائيل من عدوهم) في رواية مسلم « هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه » .

قوله (فضاهمه موسى) زاد مسلم في روايته « شكرأ الله تعالى فتحن نصومه » وللمصنف في الهجرة في رواية أبي بشر « ونحن نصومه تعظيم له » ولأحد من طريق شبليل بن عوف عن أبي هريرة نحوه وزاد فيه « وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودى فضاهمه نوح شكرأ » وقد استشكل ظاهر الخبر لاقتضائه أنه صلى الله عليه وسلم حين قدومه المدينة وجد اليهود صياماً يوم عاشوراء ، وإنما قدم المدينة في ربيع الأول ،

والجواب عن ذلك أن أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة لا أنه قبل أن يقدمها علم ذلك ، وغايتها أن في الكلام حذفاً تقديره قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياماً ، ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنتين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه صلى الله عليه وسلم المدينة ، وهذا التأويل مما يترجح به أولوية المسلمين وأحقيتهم بموسى عليه الصلاة والسلام لإضلالهم اليوم المذكور وهداية الله للمسلمين له ، ولكن سياق الأحاديث تدفع هذا التأويل ، والاعتماد على التأويل الأول . ثم وجدت في « المعجم الكبير » للطبراني ما يؤيد الاحتمال المذكور أولاً ، وهو ما أخرجه في ترجمة زيد بن ثابت من طريق أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال « ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقوله الناس ، إنما كان يوم تستر فيه الكعبة ، وكان يدور في السنة ، وكانوا يأتون فلاناً اليهودي – يعني ليحسب لهم – فلما مات أتوا زيد ابن ثابت فسألوه » وسئلده حسن ، قال شيخنا الهيثمي في زوائد المسانيد : لا أدرى ما معنى هذا . قلت : ظفرت بمعناه في كتاب « الآثار القديمة لأبي الرihan البغدادي » فذكر ما حاصله : أن جهله اليهود يعتمدون في صيامهم وأعيادهم حساب النجوم ، فالسنة عندهم شمسية لا هلالية . قلت : فمن ثم احتاجوا إلى من يعرف الحساب ليعتمدوا عليه في ذلك .

قوله (وأمر بصيامه) للمصنف في تفسير يونس من طريق أبي بشر أيضاً « فقال لأصحابه أنت أحق بموسي منهم فصوّموا » واستشكل رجوعه إليهم في ذلك ، وأجاب المازري باحتمال أن يكون أوحى إليه بصدقهم أو توادر عنده الخبر بذلك ، زاد عياض أو أخبره به من أسلم منهم كابن سلام ، ثم قال : ليس في الخبر أنه ابتدأ الأمر بصيامه ، بل في حديث عائشة التصریح بأنه كان يصومه قبل ذلك ، فغاية ما في القصة أنه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم ، وإنما هي صفة حال وجواب سؤال ، ولم تختلف الروايات عن ابن عباس في ذلك ، ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة « إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه » كما تقدم إذ لا مانع من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك ، قال القرطبي : لعل قريشاً كانوا يستدلّون في صومه إلى شرع من مضى كإبراهيم ، وصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون بحكم المواتقة لهم كما في الحج ، أو أذن الله له في صيامه على أنه فعل خير ، فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه وصومهم وأمر بصيامه احتمل ذلك أن يكون ذلك استثلافاً لليهود كما استألفهم باستقبال قبليهم ، ويحتمل غير ذلك . وعلى كل حال فلم يচمه اقتداء بهم فإنه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه . وقد أخرج مسلم من طريق أبي غطفان – بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء – ابن طريف بجملة وزن عظيم « سمعت ابن عباس يقول : صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا أنه يوم تعظمه اليهود والنصارى » الحديث . واستشكل بأن التعليل بنجاة موسى وغرق فرعون يختص بموسي واليهود ، وأجيب باحتمال أن يكون عيسى كان يصومه وهو لما ينسخ من شريعة موسى لأن كثيراً منها ما نسخ بشرعية عيسى لقوله تعالى ﴿ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم﴾ ويقال إن أكثر الأحكام الفرعية إنما تتلقاها النصارى من التوراة . وقد أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس زيادة في سبب صيام اليهود له وحاصلها أن السفيه استوت على الجود في فصيامه نوح وموسى

شكراً ، وقد تقدمت الإشارة للذلك قريباً ، وكان ذكر موسى دون غيره هنا لمشاركته لنوح في النجاة وغرق أعدائهم . الحديث الخامس : حديث أبي موسى وهو الأشعري قال « كان يوم عاشوراء تعدد اليهود عيذاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فصوموه أنتم » وفي رواية مسلم « كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود تختذه عيذاً » فظاهره أن الバاعث على الأمر بصومه محنة مخالفة اليهود حتى يصوم ما يفطرون فيه لأن يوم العيد لا يصوم ، وحديث ابن عباس يدل على أن البااعث على صيامه موافقتهم على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاهة موسى ، لكن لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم بأنه عيد أنهم كانوا لا يصومونه فعلهم كان من جملة تعظيمهم في شر عدهم أن يصوموه ، وقد ورد ذلك ضريحاً في حديث أبي موسى هذا فيما أخرجه المصنف في الهجرة بلفظ « وإذا أناس من اليهود يعظمون عاشوراء ويصومونه » ولمسلم من وجه آخر عن قيس بن مسلم بإسناده قال « كان أهل خير يصومون يوم عاشوراء يتخدونه عيذاً ويلبسون نسائمهم فيه حلبيهم وشارتهم » وهو بالشيء المعمدة أى هيئتهم الحسنة ، وقوله « هذا يوم » الإشارة إلى نوع اليوم لا إلى شخصه ، ومثله قوله تعالى ﴿وَلَا تقرباً هذِهِ الشَّجَرَةِ﴾ فيما ذكره الفخر الرازمي في تفسيره . الحديث السادس حديث ابن عباس أيضاً من طريق ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد ، وقد رواه أبو عبد الله عن ابن عيينة قال « أخبرني عبيد الله ابن أبي يزيد منذ سبعين سنة » .


قوله (ما رأيت إلخ) هذا يقتضى أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصوم بعد رمضان ، لكن ابن عباس أسنده ذلك إلى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره ، وقد روى مسلم من حديث أبي قاتادة مرفوعاً « إن صوم عاشوراء يكفر سنة ، وإن صيام يوم عرفة يكفر سنتين » وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء ، وقد قيل في الحكمة في ذلك إن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام ويوم عرفة منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان أفضل .

قوله (يتحرى) أي يقصد .

قوله (وهذا الشهر يعني شهر رمضان) كذا ثبت في جميع الروايات وكذا هو عند مسلم وغيره ، وكان ابن عباس اقتصر على قوله « وهذا الشهر » وأشار بذلك إلى شيء مذكور كأنه تقدم ذكر رمضان وذكر عاشوراء أو كانت المقالة في أحد الزمانين وذكر الآخر فلهذا قال الراوي عنه : يعني رمضان . أو أخذته الراوي من جهة الخصر في أن لا شهر يصوم إلا رمضان لما تقدم له عن ابن عباس أنه كان يقول « لم أو رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهر أكاماً إلا رمضان » وإنما جمع ابن عباس بين عاشوراء ورمضان – وإن كان أحدهما واجباً والآخر مندوباً – لاشتراكمها في حصول الثواب ، لأن معنى « يتحرى » أى يقصد صومه لتحقيق ثوابه والرغبة فيه . الحديث السابع حديث سلمة بن الأكوع في الأمر بصوم عاشوراء ، وقد تقدم في أثناء الصيام في « باب إذا نوى بالنهار صوماً » وأخرجه عالياً أيضاً ثلاثياً وقد تقدم الكلام عليه هناك ، واستدل به على إجزاء الصوم بغير نية لمن طرأ عليه العلم بوجوب صوم ذلك اليوم كمن ثبت عنده في أثناء النهار أنه من رمضان فإنه يتم صومه ويجزئه ، وقد تقدم البحث في ذلك والرد على من ذهب إليه ، وأن عند أبي داود وغيره أمر من كان أكل بقضاء ذلك اليوم مع الأمر بإمساكه . والله أعلم .

(خاتمة) : اشتمل كتاب الصيام من أوله إلى هنا على مائة وسبعة وخمسين حديثاً . المعلق منها ستة

وثلاثون حديثاً والبقية موصولة ، والمكرر منها فيه وفيها مضى ثمانية وستون حديثاً ، والخالص تسعه وثمانون حديثاً ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة « من لم يدع قول الزور » وحديث عمار في صوم يوم الشك ، وحديث أنس « آلى من نسائه » وحديث أبي هريرة في الأمر بفطر الجنب ، وحديث عامر ابن ربيعة في السواك ، وحديث عائشة « السواك مطهرة للضم » وحديث أبي هريرة « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » فالذى خرجه مسلم بالفظ « عند كل صلاة » وحديث جابر فيه ، وحديث زيد بن خالد فيه ، وحديث أبي هريرة « من أفتر في رمضان » وحديث الحسن عن غير واحد « أفتر الحاجم والمحجوم » وبجميع ذلك سوى الأول معلقات ، وحديث ابن عباس « احتجم وهو صائم » وحديث أنس في كراهة الحجامة للصائم ، وحديث ابن عمر في نسخ { وعلى الذين يطيقونه } ، وحديث سلمة بن الأكع في ذلك ، وحديث ابن أبي ليلى عن الصحابي في تحويل الصيام ، وحديث أبي هريرة في التفريط ، وحديث النبى عن الوصال إبقاء عليهم ، وهذه الثلاثة معلقات ، وحديث أبي سعيد في النبى عن الوصال ، وحديث أبي جحيفة في قصة سليمان وأبى الدرداء ، وحديث أنس في الدخول على أم سليم ، وحديث جويرية في صوم يوم الجمعة ، وحديث ابن عمر في نذر صوم يوم العيد ، وحديثه في صيام أيام التشريق ، وحديث عائشة في ذلك على شك فى رفعهما . وفيه من الآثار عن الصحابة والتتابعين ستون أثراً أكثرها معلم واليسير منها موصول . والله أعلم .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب صلاة التراويح) . كذا في رواية المستملى وحده ، وسقط هو والبسملة من رواية غيره ، والتراويح جمع ترويحة وهى المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام . سميت الصلاة فى الجماعة فى ليالى رمضان التراويح لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين ، وقد عقد محمد بن نصر فى « قيام الليل » بابين لمن استحب التطوع لنفسه بين كل ترويحتين ولمن كره ذلك ، وحكى فيه عن يحيى ابن بكر عن الليث أنهم كانوا يستريحون قدر ما يصلى الرجل كذا ركعة .

باب فضل من قام رمضان

[٢٠٠٨] ١٩٥٦ - نا يحيى بن بكر قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لرمضان: «من قام إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

[٢٠٠٩] ١٩٥٧ - نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله صلى الله عليه والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر.

[٢٠١٠] ١٩٥٨ - وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنَّه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلّي الرجل لنفسه، ويصلّي الرجل فيصلّي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ

واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب. ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم. قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون بيريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله.

[٢٠١١] ١٩٥٩ - نا إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه أنَّ رسول الله صلى الله عليه صلَّى، وذلك في رمضان.

[٢٠١٢] ١٩٦٠ - حدثنا يحيى بن بكيٍرٌنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة عن عائشة أخبرته أنَّ رسول الله صلى الله عليه خرج ليلة من جوف الليل فصلَّى في المسجد، وصلَّى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلَّوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا فكثُر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلى الله عليه فصلَّى بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: «أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم. ولكنني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها». فتوافق رسول الله صلى الله عليه والأمر على ذلك.

[٢٠١٣] ١٩٦١ - نا إسماعيل قال حدثني مالك عن سعيد المقربي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأله عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه في رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلِّي أربعًا فلا تسأل عن حُسْنِهنَّ وطُولِهِنَّ، ثم يصلِّي أربعًا فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثم يصلِّي ثلاثًا. فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ قال: «يا عائشة، إنَّ عيني تسامن، ولا ينام قلبي».

قوله (باب فضل من قام رمضان) أى قام لياليه مصلياً ، والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام كما قدمناه في التهجد سواء ، وذكر النحوى أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح ، يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها ، وأغرب الكرمانى فقال : اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح .

قوله (عن ابن شهاب) في رواية ابن القاسم عند النسائي « عن مالك حدثني ابن شهاب » .

قوله (أخبرني أبو سلمة) كذا رواه عقيل وتابعه يونس وشعيـب وابن أبي ذئـب وعـمر وغـيرـهم ، وخـالـفـهـ مـالـكـ فـقـالـ « عنـ ابنـ شـهـابـ عنـ حـمـيدـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ » بـدـلـ أـبـيـ سـلـمـةـ ، وـقـدـ صـحـ الطـرـيقـانـ عـنـ الـبـخـارـيـ

فأخرجهما على الولاء ، وقد أخرجه النسائي من طريق جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهرى عنهما جيئاً . وقد ذكر الدارقطنى الاختلاف فيه وصحح الطريقين ، وحکى أن أبا همام رواه عن ابن عبيدة عن الزهرى فخالف الجماعة فقال « عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة » وخالفه أصحاب سفيان فقالوا « عن أبي سلمة » وقد رواه النسائي من طريق سعيد بن أبي شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلًا .

قوله (يقول لرمضان) أى لفضل رمضان أو لأجل رمضان ، ويحتمل أن تكون اللام بمعنى عن أى يقول عن رمضان .

قوله (إيماناً) أى تصديقاً بوعد الله بالثواب عليه (واحتساباً) أى طلباً للأجر لا لقصد آخر من رياء أو نحوه .

قوله (غفر له) ظاهره يتناول الصغائر والكبائر ، وبه جزم ابن المنذر . وقال النووي :المعروف أنه يختص بالصغرى ، وبه جزم إمام الحرمين وعزاه عياض لأهل السنة ، قال بعضهم : ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة .

قوله (ما تقدم من ذنبه) زاد قتيبة عن سفيان عند النسائي « وما تأخر » وكذا زادها حامد بن يحيى عند قاسم بن أصيغ والحسين بن الحسن المروزى في « كتاب الصيام » له وهشام بن عمار في الجزء الثاني عشر من فوائده ، ويوسف بن يعقوب التجاھى في فوائده كلهم عن ابن عبيدة . ووردت هذه الزيادة من طريق أبي سلمة من وجه آخر أخر جهاً أَحْمَدَ من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاماً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ووُقِعَتْ هذه الزيادة من روایة مالك نفسه أخر جهاً أبو عبد الله الجرجاني في أماله من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهرى ولم يتابع بحر بن نصر على ذلك أحد من أصحاب ابن وهب ولا من أصحاب مالك ولا يونس سوى ما قلمناه ، وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب عدة أحاديث جمعتها في كتاب مفرد ، وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث أن المغفرة تستدعي سبق شيء يغفر والتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر ، والجواب عن ذلك ي يأتي في قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل أنه قال في أهل بدر « اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » ومحصل الجواب أنه قيل إنه كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك ، وقيل إن معناه أن ذنوبهم تقع مغفورة ، وبهذا أجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام عرفة وأنه يكفر ستين سنة ماضية وستة آتية .

قوله (قال ابن شهاب فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس) في روایة الكشیبی « والأمر » (على ذلك) أى على ترك الجماعة في التراويح . ولأحمد من روایة ابن أبي ذئب عن الزهرى في هذا الحديث « ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على القيام » وقد أدرج بعضهم قول ابن شهاب في نفس الخبر أخرجه الترمذى من طريق عمر عن ابن شهاب ، وأما ما رواه ابن وهب عن أبي هريرة « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال : ما هذا ؟ فقيل : ناس يصلى بهم أبي بن كعب ، فقال : أصابوا ونعم ما صنعوا » ذكره ابن عبد البر ، وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف ، والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب .

قوله (وعن ابن شهاب) هو موصول بالإسناد المذكور أيضاً ، وهو في « الموطأ » بالإسنادين ، لكن فرقهما حديثين ، وقد أدرج بعض الرواية قصة عمر في الإسناد الأول أخرجه إسحق في مستنه عن عبد الله بن الحارث المخزوي عن يونس عن الزهرى فزاد بعد قوله وصدرأ من خلافة عمر « حتى جمعهم عمر على أبي بن كعب فقام بهم في رمضان ، فكان ذلك أول اجتماع الناس على قارئ واحد في رمضان » وجزم النهلي في « علل حديث الزهرى » بأنه وهم من عبد الله بن الحارث والمحفوظ روایة مالك ومن تابعه ، وأن قصة عمر عند ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد وهو بغير إضافة ، لا عن أبي سلمة .

قوله (أوزاع) بسكون الواو بعدها زاي أي جماعة متفرقون ، وقوله في الرواية « متفرقون » تأكيد لفظي ، وقوله « يصلى الرجل لنفسه » بيان لما أجمل أولاً وحاصله أن بعضهم كان يصلى منفرداً وبعضهم يصلى جماعة ، قيل يؤخذ منه جواز الاتمام بالصلوة وإن لم يتو الإمام .

قوله (أمثل) قال ابن التين وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليلي ، وإن كان كره ذلك لهم فإما كرهه خشية أن يفرض عليهم ، وكأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث عائشة عقب حديث عمر ، فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم حصل الأمان من ذلك ، ورجح عند عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ، ولأن الاجتاء على واحد أنشط لكثير من المصليين ، وإلى قول عمر جنح الجمهور ، وعن مالك في إحدى الروايتين وأبي يوسف وبعض الشافعية الصلاة في البيوت أفضل عملاً بعموم قوله صلى الله عليه وسلم « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ، وبالغ الطحاوى فقال : إن صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية ، وقال ابن بطال : قيام رمضان سنة لأن عمر إنما أخذه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما تركه النبي صلى الله عليه وسلم خشية الافتراض ، وعند الشافعية في أصل المسألة ثلاثة أوجه : ثالثها من كان يحفظ القرآن ولا يخاف من الكسل ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه فصلاته في الجماعة والبيت سواء ، فمن فقد بعض ذلك فصلاته في الجماعة أفضل .

قوله (فجمعهم على أبي بن كعب) أي جعله لهم إماماً وكأنه اختاره عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم « يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله » وسيأتي في تفسير البقرة قول عمر « أقرؤنا أبناً » وروى سعيد بن منصور من طريق عروة « أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب يصلى بالرجال ، وكان تميم الداري يصلى بالنساء » ورواه محمد بن نصر في « كتاب قيام الليل » له من هذا الوجه فقال « سليمان بن أبي حشمة » بدل تميم الداري ، ولعل ذلك كان في وقتين .

قوله (فخرج ليلة والناس يصلون بصلوة قارئهم) أي إمامهم المذكور ، وفيه إشعار بأن عمر كان لا يواطئ على الصلاة معهم وكأنه كان يرى أن الصلاة في بيته ولا سيما في آخر الليل أفضل ، وقد روى محمد بن نصر في « قيام الليل » من طريق طاوس عن ابن عباس قال « كنت عند عمر في المسجد ، فسمع همزة الناس فقال : ما هذا ؟ قيل : خرجوا من المسجد ، وذلك في رمضان ، فقال : ما بقي من الليل أحب إلى مما مضى » ؛ ومن طريق عكرمة عن ابن عباس نحوه من قوله .

قوله (قال عمر نعم البدعة) في بعض الروايات «نعمت البدعة» بزيادة ناء ، والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق ، وتطلق في الشرع في مقابل السنة ف تكون ملهمة ، والتحقيق أنها إن كانت مما تدرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وإن كانت مما تدرج تحت مستحب في الشرع فهي مستحبة وإلا فهي من قسم المباح وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة .

قوله (والتي ينامون عنها أفضل) هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله ، لكن ليس فيه أن الصلاة في قيام الليل فرادى أفضل من التجمع .

(تكميل) : لم يقع في هذه الرواية عدد الركعات التي كان يصلى بها أبي بن كعب ، وقد اختلف في ذلك في «الموطأ» عن محمد بن يوسف عن السائب بن . بد أنها إحدى عشرة ، ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر وزاد فيه «وكانوا يقرؤون بالمائتين ويقومون على العصى من طول القيام» ورواه محمد بن نصر المروزى من طريق محمد بن إسحق عن محمد بن يوسف فقال ثالث عشرة ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال إحدى وعشرين ، وروى مالك من طريق يزيد بن خصيف عن السائب بن يزيد عشرين ركعة وهذا محظوظ على غير الوتر ، وعن يزيد بن رومان قال «كان الناس يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين» وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال «أدركتم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر» والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتحقيقها فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداودى وغيره ، والعدد الأول موافق لحديث عائشة المذكور بعد هذا الحديث في الباب ، والثانى قريب منه ، والاختلاف فيما زاد عن العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر وكأنه كان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث ، وروى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال «أدرك الناس في إماراة أبيان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز – يعني بالمدينة – يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث» وقال مالك هو الأمر القديم عندنا . وعن الزعفرانى عن الشافعى «رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسعة وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين ، وليس في شيء من ذلك ضيق» وعنه قال : إن أطّلوا القيام وأقلوا السجود فحسن ، وإن أكثروا السجود وأخفوا القراءة فحسن ، والأول أحب إلى . وقال الترمذى : أكثر ما قيل فيه أنها تصل إلى إحدى وأربعين ركعة يعني بالوتر ، كذا قال . وقد نقل ابن عبد البر عن الأسود بن يزيد : تصل إلى أربعين ويوتر بسبعين ، وقيل ثمان وثلاثين ذكره محمد ابن نصر عن ابن أيمان عن مالك ، وهذا يمكن رده إلى الأول بانضمام ثالث الوتر ، لكن صرح في روايته بأنه يوتر بواحدة ، ف تكون أربعين إلا واحدة ، قال مالك : وعلى هذا العمل منذ بضم ومائة سنة ، وعن مالك ست وأربعين وثلاث الوتر وهذا هو المشهور عنه ، وقد رواه ابن وهب عن العمرى عن نافع قال : لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعاً وثلاثين يوترون منها بثلاث ، وعن زرارة بن أوفى أنه كان يصلى به بالبصرة أربعاً وثلاثين ويوتر ، وعن سعيد بن جبير أربعاً وعشرين وقيل ست عشرة غير الوتر روى عن أبي مجلز عند محمد بن نصر ، وأخرج من طريق محمد بن إسحق حدثى محمد بن يوسف عن جده السائب ابن يزيد قال : كنا نصلى زمان عمر في رمضان ثالث عشرة ، قال ابن إسحق وهذا أثبت ما سمعت في ذلك ، وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل والله أعلم .

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أوس .

قوله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذاك في رمضان) هكذا أورده مقتصرًا على شيء من أوله وشيء من آخره ، وقد أورده تاماً في أبواب التهجد بلفظ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس» فذكر الحديث إلى قوله «خشيت أن تفرض عليكم» وذاك في رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى هناك .

قوله (خشيت أن تفرض عليكم) قال ابن الميرفي الحاشية : يؤخذ منه أن الشروع ملزم إذ لا تظهر مناسبة بين كونهم يفعلون ذلك ويفرض عليهم إلا ذلك . انتهى . وفيه نظر لأنه يحتمل أن يكون السبب في ذلك الظهور اقتدارهم على ذلك من غير تكلف فيفرض عليهم .

قوله في آخر طريق عقيل (فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك) هذه الزيادة من قول الزهرى كما بيته في الكلام على الحديث الأول .

قوله (ما كان يزيد في رمضان إلخ) تقدم الكلام عليه مستوفى في أبواب التهجد ، وأما ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في رمضان عشرين ركعة والوتر» فؤسنته ضعيف ، وقد عارضه حديث عائشة هذا الذي في الصحيحين مع كونها أعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلاً من غيرها . والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِكَ

فَضْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

وقالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ① وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ...﴿ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ﴾.

قال ابن عيينة: ما كان في القرآن: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ﴾ فقد أعلمَهُ، وما قال: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ فِإِنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ.

[٢٠١٤] ١٩٦٢ - نَاعِلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَا سَفِيَّاً قَالَ: حَفْظَنَاهُ وَأَيْمًا حَفْظٌ مِّنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَانَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَانَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تابعةُ سَلِيمَانَ بْنَ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قوله (باب فضل ليلة القدر ، وقال الله تعالى ﴿إِنَا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾ إلى آخر السورة) ثبت في رواية أبي ذر قبل الباب بسمة ، وفي رواية غيره « وقول الله عز وجل » أى وتفسير قول الله ، وساق في رواية كريمة السورة كلها . ومناسبة ذلك للترجمة من جهة أن نزول القرآن في زمان بعينه يقتضي فضل ذلك الزمان ، والضمير في قوله ﴿إِنَا أَنْزَلْنَاهُ﴾ للقرآن لقوله تعالى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ وما تضمنته السورة من فضل ليلة القدر تنزل الملائكة فيها ، وسيأتي في التفسير ذكر الاختلاف في سبب نزولها وغير ذلك من تفسيرها . وانختلف في المراد بالقدر الذي أضيفت إليه الليلة فقيل : المراد به التعظيم كقوله تعالى ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها ، أو لما يقع فيها من تنزل الملائكة ، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة ، أو أن الذي يحييها يصيغ ذا قدر . وقيل القدر هنا التضييق كقوله تعالى ﴿وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ﴾ ومعنى التضييق فيها إخفاؤها عن العلم

بتعيينها ، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة . وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذي هو مؤاخى القضاء ، والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالى ﴿فيها يُفرق كل أمر حكيم﴾ وبه صدر النموذج كلامه فقال : قال العلامة سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الأقدار لقوله تعالى ﴿فيها يفرق كل أمر حكيم﴾ ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقنادة وغيرهم ، وقال التوربشتى : إنما جاء القدر بسكون الدال ، وإن كان الشائع في القدر الذي هو مؤاخى القضاء فتح الدال ليعلم أنه لم يرد به ذلك وإنما أريد به تفصيل ما جرى به القضاء وإظهاره وتحديده في تلك السنة لتحصيل ما يلقى إليهم فيها مقداراً بمقدار .

قوله (قال ابن عيينة إلخ) وصله محمد بن يحيى بن أبي عمر في «كتاب الإيمان» له من رواية أبي حاتم الرازي عنه قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، فذكره بلفظ : كل شيء في القرآن وما أدركه فقد أخبره به ، وكل شيء فيه وما يدركه فلم يخبره به . انتهى . وعزاه مغلطاته فيها قرأت بخطه لتفسير ابن عيينة رواية سعيد ابن عبد الرحمن عنه ، وقد راجعت منه نسخة بخط الحافظ الضياء فلم أجده فيه ، ومقصود ابن عيينة أنه صلى الله عليه وسلم كان يعرف تعين ليلة القدر ، وقد تعقب هذا الخبر بقوله تعالى ﴿لعله يزكي﴾ فإنها نزلت في ابن أم مكتوم ، وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وأنه من تزكي ونفعته الذكري .

قوله (حفظناه من الزهرى أيما حفظ) برفع أي وما زائدة وهو مبتدأ وخبره محنوف تقديره حفظ ومن الزهرى متعلق بحفظناه ، وروى بنصب أيما على أنه مفعول مطلق لفظ المقدار .

قوله (من صام رمضان) تقدم في الباب قبله من رواية مالك عن الزهرى بسنده بلفظ «قام» بدل صام ، وتقدم الكلام عليه ، وزاد ابن عيينة في روايته هنا « ومن قام ليلة القدر إلخ » .

قوله (تابعه سليمان بن كثير عن الزهرى) وصله الذهلي في «الزهريات» وقد تقدم شرحه في الباب قبله ، وسنذكر بقية الكلام على ليلة القدر قريباً .

باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر

[٢٠١٥] ١٩٦٣ - فاعبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجالاً من أصحاب النبي صلى الله عليه أروا ليلة القدر في النَّاسِ في السبع الأواخر ، فقال رسول الله صلى الله عليه : «أرأى رؤياكم قد تواترت في السبع الأواخر ، فمن كان متحرِّيَّها فليتحرِّرْها في السبع الأواخر». [٢٠١٦]

[٢٠١٦] ١٩٦٤ - وحدثني معاذ بن فضالة قال نا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال سألت أبا سعيداً - وكان لي صديقاً - فقال : اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه العشر الأوسمة من رمضان ، فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال : «إنَّى رأيْتُ ليلة القدر ثم أنسَيْتُها - أو نسيتها - فالتمسواها في العشر الأواخر في الوتر ، وإنَّى رأيْتُ أَنِّي أَسْجَدُ فِي ماءٍ وطينٍ ، فمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَيْرَجُعُ . فَرَجَعْنَا ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزْعَةً ، فَجَاءَتْ سَحَابَةً فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفَ الْمَسْجَدِ ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالْطَّينِ ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثْرَ الطَّينِ فِي جَبَهَتِهِ .

قوله (باب الناس ليلة القدر في السبع الأواخر) في رواية الكشميري « التسووا » بصيغة الأمر . وهذه الترجمة والتي بعدها - وهي تحرى ليلة القدر - معقودتان لبيان ليلة القدر ، وقد اختلف الناس فيها على مذاهب كثيرة سأذكرها مفصلاً بعد الفراغ من شرح أحاديث البابين .

قوله (أن رجالاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تسمية أحد من هؤلاء .

قوله (أرووا ليلة القدر) أروا بضم أوله على البناء للمجهول أي قيل لهم في المنام إنها في السبع الأواخر ، والظاهر أن المراد به أواخر الشهر ، وقيل المراد به السبع التي أنها ليلة الثاني والعشرين وأآخرها ليلة الثامن والعشرين ، فعلى الأول لا تدخل ليلة إحدى وعشرين ولا ثلات وعشرين ، وعلى الثاني تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين ، وقد رواه المصنف في التعبير من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه « إن ناساً أرووا ليلة القدر في السبع الأواخر ، وإن ناساً أرووا أنها في العشر الأواخر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : التسوها في السبع الأواخر » وكأنه صلى الله عليه وسلم نظر إلى المتفق عليه من الروايتين فأمر به ، وقد رواه أحد عن ابن عيينة عن الزهرى بلفظ « رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا وكذا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : التسوها في العشر الباقي في الوتر منها » ورواه أحد من حديث على مرفوعاً « إن غلبتم فلا تغلبوا في السبع الباقي » ولمسلم عن جبلة بن سليم عن ابن عمر بلفظ « من كان يتعمسه في العشر الأواخر » ولمسلم من طريق عقبة بن حبيب عن ابن عمر « التسوها في العشر الأواخر ، فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع الباقي » ، وهذا السياق يرجع الاحتمال الأول من تفسير السبع .

قوله (أرى) بفتحتين أي أعلم ، والمراد بأبصار مجازاً .

قوله (رؤياكم) قال عياض كذا جاء بإفراد الرؤيا ، والمراد مراثيكم لأنها لم تكن رؤيا واحدة وإنما أراد الجنس ، وقال ابن التين : كذا روى بتوحيد الرؤيا ، وهو جائز لأنها مصدر ، قال : وأفضل منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعاً في مقابلة جمع .

قوله (تواطأت) بالهمزة أي توافقت وزناً ومعنى ، وقال ابن التين : روى بغير همز والصواب بالهمز ، وأصله أن يطاً الرجل برجله مكان وطء صاحبه . وفي هذا الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية ، وسنذكر بسط القول في أحكام الرؤيا في كتاب التعبير إن شاء الله تعالى .

قوله (حدثنا هشام) هو الدستواني ويحيى هو ابن أبي كثير ، ويأتي في الاعتكاف من طريق على ابن المبارك عن يحيى « سمعت أبو سلمة » .

قوله (سالت أبي سعيد وكان لي صديقاً فقال اعتكفنا) لم يذكر المسئول عنه في هذه الطريق ، وفي

رواية على المذكورة « سألت أبي سعيد : هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر ؟ فقال : نعم » فذكر الحديث . ولمسلم من طريق معاذ عن يحيى « تذاكرنا ليلة القدر في نفر من قريش ، فأتيت أبي سعيد » فذكره ، وفي رواية همام عن يحيى في « باب السجود في الماء والطين » من صفة الصلاة « انطلقت إلى أبي سعيد قلت : ألا تخرج بنا إلى النخل فتحدث ؟ فخرج ، فقلت : حدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر ، فأفاد بيان سبب السؤال ، وفيه تأنيس الطالب للشيخ في طلب الاختلاء به ليتمكن مما يريد من مسألته .

قوله (اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط) هكذا وقع في أكثر الروايات ، والمراد بالعشر الليالي وكان من حقها أن توصف بلفظ التائنيت لكن وصفت بالذكر على إرادة الوقت أو الزمان أو التقدير الثالث كأنه قال : الليالي العشر التي هي الثالث الأوسط من الشهر ، وقع في « الموطأ » العشر الوسط بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى ورواه الباجي في « الموطأ » بإسكنها على أنه جمع واسط كباذل وبذل وهذا يوافق رواية الأوسط ، ووقع في رواية محمد بن إبراهيم في الباب الذي يابه « كان يجاور العشر التي في وسط الشهر » وفي رواية مالك الآتية في أول الاعتكاف « كان يعتكف » والاعتكاف مجاورة مخصوصة ، ولمسلم من طريق أبي نصرة عن أبي سعيد « اعتكف العشر الأوسط من رمضان يتتسن ليلة القدر قبل أن تبان له ، فلما انقضى أمر بالبناء فقوض ، ثم أبینت له أنها في العشر الأواخر فأمر بالبناء فأعيد » وزاد في رواية عمارة بن غزية عن محمد بن إبراهيم أنه « اعتكف العشر الأول ثم اعتكف العشر الأوسط ثم اعتكف العشر الأواخر » ، ومثله في رواية همام المذكورة وزاد فيها « إن جبريل أتاه في المرتين فقال له : إن الذي تطلب أمامك » وهو بفتح الممزة والميم أي قدامك ، قال الطبيبي : وصف الأول والأوسط بالفرد والأخير بالجمع إشارة إلى تصوير ليلة القدر في كل ليلة من ليالي العشر الأخير دون الأولين .

قوله (فخرج صبيحة عشرين فخطبنا) في رواية مالك المذكورة « حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه » وظاهره يخالف رواية الباب ، ومقتضاه أن خطبته وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين ، وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الأخير ليلة اثنين وعشرين ، وهو مغایر لقوله في آخر الحديث « فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين » فإنه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ، ووقوع المطر كان في ليلة إحدى وعشرين وهو المافق لبقية الطرق ، وعلى هذا فكان قوله في رواية مالك المذكورة « وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها » أي من الصبح الذي قبلها ، ويكون في إضافة الصبح إليها تجوز . وقد أطال ابن دحية في تقرير أن الليلة تضاف لليوم الذي قبلها ، ورد على من منع ذلك ولكن لم يوافق على ذلك فقال ابن حزم : رواية ابن أبي حازم والدراوردي – يعني رواية حديث الباب – مستقيمة ورواية مالك مشكلة ، وأشار إلى تأويلها بنحو مما ذكرته . ويعيده أن في رواية الباب الذي يليه « فإذا كان حين يمسى من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه » وهذا في غاية الإيضاح ، وأفاد ابن عبد البر في « الاستذكار » أن الرواة عن مالك اختلفوا عليه في لفظ الحديث فقال بعد ذكر الحديث : هكذا رواه يحيى بن بكيه بن بكيه

والشافعى عن مالك « يخرج فى صبيحتها من اعتكافه » ورواه ابن القاسم وابن وهب والقعنى وجماعة عن مالك فقالوا « وهى الليلة التى يخرج فيها من اعتكافه » قال : وقد روی ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك فقال من اعتكف أول الشهر أو وسطه فإنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه ، ومن اعتكف في آخر الشهر فلا ينصرف إلى بيته حتى يشهد العيد . قال ابن عبد البر : ولا خلاف في الأول ، وإنما الخلاف فيمن اعتكف العشر الأخير هل يخرج إذا غابت الشمس أو لا يخرج حتى يصبح ؟ قال : وأظن الوهم دخل من وقت خروج المعتكف . قلت : وهو بعيد مما قرره هو من بيان محل الاختلاف . وقد وجه شيخنا الإمام البليقى رواية الباب بأن معنى قوله « حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين » أى حتى إذا كان المستقبل من الليالي ليلة إحدى وعشرين ، وقوله « وهى الليلة التي يخرج » الضمير يعود على الليلة الماضية ، ويريد هذا قوله « من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأوائل » لأنه لا يتم ذلك إلا بادخال الليلة الأولى .

قوله (أربت) بضم أوله على البناء لغير معين ، وهى من الرؤيا أى أعلمت بها ، أو من الرؤية أى أبصرتها ، وإنما أرى علامتها وهو السجود في الماء والطين كما وقع في رواية همام المشار إليها بلفظ « حتى رأيت أثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق رؤياه » .

قوله (ثم نسيتها أو نسيتها) شك من الرواوى هل أنساه غيره إليها أو نسيها هو من غير واسطة ، ومنهم من ضبط نسيتها بضم أوله والتشديد فهو بمعنى نسيتها والمراد أنه أنسى علم تعينها في تلك السنة ، وسيأتي سبب النسيان في هذه القصة في حديث عبادة بن الصامت بعد باب .

قوله (أني أبجد) في رواية الكشيمى « أَنْ أَبْجِدْ » .

قوله (فن كان اعتكف معى فليرجع) في رواية همام المذكورة « من اعتكف مع النبي » وفيه التفات .

قوله (قرعة) بفتح القاف والزاي أى قطعة من سحاب رقيقة .

قوله (فطرت) بفتح التاء ، في الباب الذى يليه من وجه آخر « فاستهلت السماء فامطرت » .

قوله (حتى سال سقف المسجد) في رواية مالك « فوكف المسجد » أى قطر الماء من سقفه ، وكان على عريش أى مثل العريش وإلا فالعرיש هو نفس سقفه ، والمراد أنه كان مظلا بالجريدة والخصوص ، ولم يكن حكم البناء بحيث يكن من المطر الكثير .

قوله (يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته) وفي رواية مالك « على جبهته أثر الماء والطين » وفي رواية ابن أبي حازم في الباب الذى يليه « انصرف من الصبح ووجهه ممتلى طيناً وماء » وهذا يشعر بأن قوله « أثر الماء والطين » لم يرد به محض الأثر وهو ما يبقى بعد إزالة العين ، وقد مضى البحث في ذلك في صفة الصلاة . وفي حديث أبي سعيد من الفوائد ترك مسح جبهة المصلى ، والسجود على الحال ، وحمله الجمهور على الأثر الخفيف لكن يعكر عليه قوله في بعض طرته « ووجهه ممتلى طيناً وماء » وأجاب النووي بأن الأمثلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة . وفيه جواز السجود في الطين ، وقد تقدم أكثر ذلك في أبواب الصلاة . وفيه الأمر بطلب الأولى والإرشاد إلى تحصيل الأفضل ، وأن النسيان جائز على النبي صلى الله عليه وسلم ولا نقص عليه في ذلك لا سيما فيما لم يؤذن له في تبليغه ، وقد يكون في ذلك مصلحة

تعلق بالتشريع كما في السهو في الصلاة ، أو بالاجتهد في العبادة كما في هذه القصة ، لأن ليلة القدر لو عينت في ليلة بعينها حصل الاقصار عليها ففاقت العبادة في غيرها ، وكأن هذا هو المراد بقوله « عسى أن يكون خيراً لكم » كما سيأتي في حديث عبادة . وفيه استعمال رمضان بدون شهر ، واستحباب الاعتكاف فيه ، وترجح اعتكاف العشر الأخير ، وأن من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقاً ، وترتباً للأحكام على رؤيا الأنبياء . وفي أول قصة أبي سلمة مع أبي سعيد المishi في طلب العلم ، وإثارة الموضع الخالية للسؤال ، وإجابة السائل لذلك واجتناب المشقة في الاستفادة ، وابتداء الطالب بالسؤال ، وتقدم الخطبة على التعليم وتقريب البعيد في الطاعة وتسهيل المشقة فيها بمحسن التلطف والتدریج إليها ، قيل ويستنبط منه جواز تغير مادة البناء من الأوقاف بما هو أقوى منها وأفعى .

باب

تحرّي ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر في عبادة

[٢٠١٧] ١٩٦٥ - ثنا قتيبة بن سعيد قال نا إسماعيل بن جعفر قال نا أبو سهيل عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه قال : « تحرّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان ». [الحادي عشر ٢٠١٧ - طرفة في: ٢٠٢٠، ٢٠١٩].

[٢٠١٨] ١٩٦٦ - ثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثني ابن أبي حازم والدراوردي عن يزيد عن محمد ابن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري : كان رسول الله صلى الله عليه يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر ، فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة يمضين ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه ، وإن أقام في شهر جاور في الليلة التي كان يرجع فيها ، فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله ، ثم قال : « كنت أجاور هذه العشر ، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأخيرة ، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكfe ، وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها ، فابتغوها في العشر الأخيرة ، وابتغوها في كل وتر ، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين ». فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت ، فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه ليلة إحدى وعشرين ، فبصرت عيني فنظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء .

[٢٠١٩] ١٩٦٧ - ثنا محمد بن بشير قال نا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه قال : « التمسوا ... ». [الحادي عشر ٢٠١٧ - طرفة في: ٢٠٢٠، ٢٠١٩].

[٢٠٢٠] ١٩٦٨ - وحدثني محمد قال أنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

[٢٠٢١] ١٩٦٩ - نا موسى بن إسماعيل قال نا وهب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه قال: «التمسوا في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى».

[ال الحديث ٢٠٢١ - طرفه في: ٢٠٢٢].

[٢٠٢٢] ١٩٧٠ - نا عبد الله بن أبي الأسود قال نا عبد الواحد قال نا عاصم عن أبي مجلز وعكرمة، قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه: «هي في العشر الأواخر، في تسع يمضي أو في سبع يبقين». يعني ليلة القدر.
تابعه عبد الوهاب عن أيوب. وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس: «التمسوا في أربع وعشرين».

قوله (باب تحري ليلة القدر في العشر الأواخر) في هذه الترجمة إشارة إلى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان ثم في العشر الأخير منه ثم في أوتاره لا في ليلة منه بعینها ، وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها . وقد ورد لليلة القدر علامات أكثرها لا تظهر إلا بعد أن تمضى ، منها في صحيح مسلم عن أبي بن كعب «أن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها » وفي رواية لأحمد من حديثه « مثل الطست » ونحوه لأحمد من طريق أبي عون عن ابن مسعود وزاد « صافية » ومن حديث ابن عباس نحوه ، ولابن خزيمة من حديثه مرفوعاً « ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة »، تصبح الشمس يومها حراء ضعيفة » ولأحمد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً « إنها صافية بلجة كأن فيها قرآ ساطعاً ، ساكنة صاحبة لا حر فيها ولا برد ، ولا يخل للكوكب يرمي به فيها ، ومن أماراتها أن الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يخل للشيطان أن يخرج معها يومئذ » ولابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود أيضاً « أن الشمس تطلع كل يوم بين قرن شيطان ، إلا صبيحة ليلة القدر » وله من حديث جابر ابن سمرة مرفوعاً « ليلة القدر ليلة مطر وربيع » ولابن خزيمة من حديث جابر مرفوعاً في ليلة القدر « وهي ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة ، تتضجع كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها » ومن طريق قنادة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة مرفوعاً « وإن الملائكة تلك الليلة أكثر في الأرض من عدد الحصى » وروى ابن أبي حاتم من طريق مجاهد « لا يرسل فيها شيطان ، ولا يحدث فيها داء » ومن طريق الضحاك « يقبل الله التوبة فيها من كل تائب ، وتفتح فيها أبواب السماء ، وهي من غروب الشمس إلى طلوعها »

وذكر الطبرى عن قوم أن الأشجار فى تلك الليلة تسقط إلى الأرض ثم تعود إلى منابتها . وأن كل شيء يسجد فيها . وروى البيهقى في « فضائل الأوقات » من طريق الأوزاعى عن عبدة بن أبي لبابة أنه سمع يقول إن المياه المالحة تعذب تلك الليلة ، وروى ابن عبد البر من طريق زهرة بن معبد نحوه .

قوله (فيه عبادة) أى يدخل فى هذا الباب حديث عبادة بن الصامت ، وأشار إلى ما أخرجه فى الباب الذى يليه بلفظ « التسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة » ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : الأول حديث عائشة أورده من وجهين وفصل بينهما بحديث أبي سعيد ، فالوجه الأول :

قوله (أبو سهيل عن أبيه) هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبعى ، وليس لأبيه فى الصحيح عن عائشة غير هذا الحديث ، والوجه الثاني :

قوله (حدثنا يحيى) هو القطان (عن هشام) هو ابن عروة ، ووقع فى رواية يوسف القاضى فى « كتاب الصيام » حدثنا محمد بن أبي بكر المقدى حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام أخرجه أبو نعيم من طريقه ومن طريق مستند أى من يحيى أيضاً ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق ابن زنجويه عن أحمد فأدخل بين يحيى وهشام شعبة وهو غريب ، وقد أخرجه الإسماعيلي من وجهين عن يحيى عن هشام بغير واسطة مصرحاً فيه بالتحديث بينهما .

قوله (كان يجاور) أى يعتكف ، وقوله (العشر التى فى وسط الشهر) حذف الظرف فى رواية الكشمىنى ، وقوله (يمضى) فى رواية الكشمىنى « تمضى » بالمعنى وحذف النون .

قوله (فلليلت) كذا للأكثر من الثبات وفي رواية « فليلبت » من اللبس ومعناهما متقارب .
قوله (فابتغوها) بالغين المعجمة وتقديم المودحة . الحديث الثالث حديث ابن عباس أورده من أوجهه .
قوله (فبصرت) بفتح المودحة وضم المهملة ، وذكر العين بعد البصر تأكيداً لقوله أخذت بيدي ، وإنما يقال ذلك فى أمر مستغرب إظهاراً للتعجب من حصوله .

قوله (التمسوا) كذا اقتصر على هذه اللفظة من الخبر وكأنه أحال بقيته على الطريق الذى بعدها وهى طريق عبدة عن هشام ولفظه « تحرروا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان » وهو مشعر بأنهما متفقان إلا فى هذه اللفظة فقال يحيى « التمسوا » وقال عبدة « تحرروا » وعلى ذلك اعتمد المزى وغيره من أصحاب الأطراف فترجموا لرواية يحيى كذلك ، ولكن لفظ يحيى عند أحمد وسائر من ذكرت قبل « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فى العشر الأواخر ويقول : التسوها فى العشر الأواخر » يعني ليلة القدر ، وبين اللفظين من التغاير مالا ينفي .

قوله (حدثني محمد أخربنا عبدة) محمد هو ابن سلام كما جزم به أبو نعيم فى « المستخرج » ، ويشتمل أن يكون هو محمد بن المثنى فىكون الحديث عنده عن يحيى وعبدة معاً فساقه البخارى عنه على لفظ أحدهما ، ولم يقع فى شيء من طرق هشام فى هذا الحديث التقييد بالوتر ، وكان البخارى أشار بإدخاله فى الترجمة إلى أن مطلقه يحمل على المقيد فى رواية أبي سهيل . الحديث الثانى حديث أبي سعيد ، وقد سبق الكلام عليه فى الباب الذى قبله .

قوله (التسوها) كذا فيه بإضمار المفعول والمراد به ليلة القدر ، وهو مفسر بما بعله ، وسيأتي أنه تقدم قبل ذلك كلام يحسن معه عود الضمير وإنما وقع في هذه الرواية اختصار .

قوله (ليلة القدر) بالتنص على البدل من الضمير في قوله (التسوها) ويجوز الرفع .

قوله في الطريق الثانية (عبد الواحد) هو ابن زياد ، وعاصم هو الأحوال .

قوله (عن أبي مجلز وعكرمة قالا قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا أخرجه مختصرأ وقد أخرجه أحمد عن عفان والإسماعيلي من طريق محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد فزاد في أوله قصة وهي « قال عمر : من يعلم ليلة القدر ؟ فقال ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكره ، وبهذا يظهر عود الضمير البهم في رواية الباب ، وقد توقف الإسماعيلي في اتصال هذا الحديث لأن عكرمة وأبا مجلز ما أدركا عمر فما حضرا القصة المذكورة ، والجواب أن الغرض منه أنهما أحدا ذات عن ابن عباس ، فقد رواه عمر عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ، وسياقه أبسط من هذا كما سنذكره ، وإن كان موصولا عن ابن عباس فهو المقصود بالأصلية فلا يضر الإرسال في قصة عمر فإنها مذكورة على طريق التبع أن لو سلمنا أنها مرسلة .

قوله (في تسعة يقضين أو في سبع يقضين) كذا للأكثر بتقديم السين في الثاني وتأخيرها في الأول وبلفظ المضى في الأول والبقاء في الثاني ، وللكشمييني بالفظ المضى فيما ، وفي رواية الإسماعيلي بتقديم السين في الموضعين ، وقد اعترض على تخريجه هذا الحديث من وجه آخر فإن المرفوع منه قد رواه عبد الرزاق موقوفاً فروى عن عمر عن قتادة وعاصم أنها سمعا عكرمة يقول « قال ابن عباس : دعا عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن نيلة القدر ، فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر ، قال ابن عباس : فقلت لعمر إنما لأعلم - أو أظن - أى ليلة هي ، قال عمر : أى ليلة هي ؟ فقلت : سابعة تمضى أو سادعة تبقى من العشر الأواخر ، فقال : من أين علمت ذلك ؟ قلت خلق الله سبع سيدات وسبعين أربضين وسبعين أيام والدهر يدور في سبع والإنسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجبار وأشياء ذكرها ، فقال عمر : لقد فطرت لأمر ما فطنا له » فعلى هذا فقد اختلف في رفع هذه الجملة ووقفها فرجح عند البخاري المرفوع فآخرجه وأعرض عن الموقف ، وللموقف عن عمر. طريق أخرى أخرجهما إسحق بن راهويه في مسنده والحاكم من طريق عاصم بن كلبي عن أبيه عن ابن عباس وأوله « أن عمر كان إذا دعا الأشياخ من الصحابة قال لابن عباس : لا تتكلم حتى يتكلموا ، فقال ذات يوم : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : التسوا ليلة القدر في العشر الأواخر وترا ، أى الوتر هي ؟ فقال رجل برأيه تاسعة سادعة خامسة ثلاثة ، فقال لي : مالك لا تتكلم يا ابن عباس ؟ قات : أتكل برأي : قال : عن رأيك أسلوك ، قلت » فذكر نحوه وفي آخره « فقال عمر أعجزتم أن تكونوا مثل هذا الغلام الذى ما استوت شئون رأسه » ، ورواه محمد بن نصر في « قيام الليل » من هذا الوجه وزاد فيه : وأن الله جعل النسب في سبع والشهر في سبع ، ثم تلا **{ حرمت عليكم أمها لكم }** ، وفي رواية الحاكم **{ إنما لأرى القول كما قلت }** .

قوله (تابعه عبد الوهاب عن أيوب) هكذا وقعت هذه المتابعة عند الأكثرين من رواية الفربري هنا ، وعند النسفي عقب طريق وهيب « عن أيوب » وهو الصواب وأصلحها ابن عساكر في نسخته كذلك ،

وقد وصله أحمد وابن أبي عمر في مسنديهما عن عبد الوهاب وهو ابن عبد الحميد الثقفي عن أيوب متابعاً لوهيب في إسناده ولفظه ، وأخرجه محمد بن نصر في « قيام الليل » عن إسحق بن راهوية عن عبد الوهاب مثله وزاد في آخره « أو آخر ليلة » .

قوله (وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس : التسواف أربع وعشرين) ظاهره أنه من روایة عبد الوهاب عن خالد أيضاً ، لكن جزم المزى بأن طريق خالد هذه معلقة ، والذى أظن أنها موصولة بالإسناد الأول وإنما حذفها أصحاب المسندات لكونها موقوفة ، وقد روى أمد من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال « أتيت وأنا نائم فقيل لي ليلة ليلة القدر ، فقمت وأنا ناوس فتعلقت ببعض أطباب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يصل ، قال فنظرت في تلك الليلة فإذا هي ليلة أربع وعشرين » وقد استشكل هذا مع قوله في الطريق الأخرى إنها في تر ، وأجيب بأن الجمع ممكن بين الرواين أن يحمل ما ورد مما ظاهره الشفعم أن يكون باعتبار الابتداء بالعدد من آخر الشهر فتكون ليلة الرابع والعشرين هي السابعة ، ويحتمل أن يكون مراد ابن عباس بقوله في أربع وعشرين أي أول ما يرجى من السبع الباقي فيوافق ما تقدم من تمسها في السبع الباقي ، وزعم بعض الشرح أن قوله « تاسعة تبقى » يلزم منه أن تكون ليلةاثنين وعشرين إن كان الشهر ثلاثين ولا تكون ليلة إحدى وعشرين إلا إن كان ذلك الشهر تسعاء وعشرين ، وما ادعاه من الحصر مردود لأنه يبني على المراد بقوله « تبقى » هل هو تبقى بالليلة المذكورة أو خارجاً عنها فبناء على الأول ، ويجوز بناؤه على الثاني فيكون على عكس ما ذكر ، والذى يظهر أن في التعبير بذلك الإشارة إلى الاحتمالين ، فإن كان الشهر مثلاً ثلاثين فالتسع معناها غير الليلة ، وإن كان تسعاء وعشرين فالتسع بانضمامهما والله أعلم . وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً . وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولًا كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة ، وقد اشتراكنا في إخفاء كل منها ليقع الجد في طلبهم : القول الأول أنها رفت أصلاً ورأساً حكاها المتولى في التسمة عن الروافض والفاكهاني في شرح العمدة عن الحنفية وكأنه خطأ منه . والذى حكاها السروجي أنه قول الشيعة ، وقد روى عبد الرزاق من طريق داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن يحيى « قلت لأبي هريرة : زعموا أن ليلة القدر رفت ، قال : كذب من قال ذلك » ومن طريق عبد الله بن شريك قال : ذكر الحجاج ليلة القدر فكانه أنكرها ، فأراد زر بن حبيش أن يحصبه فنعته قومه . الثاني أنها خاصة بستة واحدة وقعت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاها الفاكهاني أيضاً . الثالث أنها خاصة بهذه الأمة ولم تكن في الأمم قبلهم ، جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور وحكاها صاحب « العدة » من الشافعية ورجحه ، وهو معارض بحديث أبي ذر عند النسائي حيث قال فيه « قلت يا رسول الله أ تكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رُفِعْت؟ قال : لا بل هي باقية » وعمدتهم قول مالك في « الموطاً » بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاضر أممار أمته عن أممار الأمم الماضية فأعطاه الله ليلة القدر ، وهذا يحتمل التأويل فلا يدفع التصریح في حديث أبي ذر . الرابع أنها ممکنة في جميع السنة ، وهو قول مشهور عن الحنفية حكاها قاضیخان وأبو بکر الرازی منهم ، وروى مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم ، وزیف المهلب هذا القول وقال : لعل صاحبه بناء على دوران الزمان لنقصان الأهلة ، وهو فاسد لأن ذلك لم يعتبر في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره حتى تنقل ليلة القدر

عن رمضان اه . وأخذ ابن مسعود كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي بن كعب أنه أراد أن لا يتتكل الناس . الخامس أنها مختصة برمضان ممكنته في جميع لياليه ، وهو قول ابن عمر رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه ، وروى مرفوعاً عنه أخرجه أبو داود ، وفي « شرح المداية » الجزء به عن أبي حنيفة وقال به ابن المنذر والحاملي وبعض الشافعية ورجحه السبكي في « شرح المنهاج » وحكاه ابن الحاجب رواية ، وقال السروجي في « شرح المداية » قول أبي حنيفة إنها تنتقل في جميع رمضان وقال أصحابه إنها في ليلة معينة منه مبهمة ، وكذا قال النسفي في « المنظومة » :

وليلة القدر بكل الشهر دائرة وعيتها فادر اه

وهذا القول حكاه ابن العربي عن قوم وهو السادس . السابع أنها أول ليلة من رمضان حكى عن أبي زين العقيلي الصحابي ، وروى ابن أبي عاصم من حديث أنس قال : ليلة القدر أول ليلة من رمضان ، قال ابن أبي عاصم لا نعلم أحداً قال ذلك غيره . الثامن أنها ليلة النصف من رمضان حكاها شيخنا سراج الدين ابن الملقن في « شرح العندة » والذي رأيت في « المفهم » للقرطبي حكاية قول أنها ليلة النصف من شعبان ، وكذا نقله السروجي عن صاحب « الطراز » فإن كانوا محفوظين فهو القول التاسع ، ثم رأيت في « شرح السروجي » عن « الحبيط » أنها في النصف الأخير . العاشر أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ، روى ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم قال : ما أشك ولا أترى أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن ، وأخرجه أبو داود عن ابن مسعود أيضاً . القول الحادى عشر أنها مبهمة في العشر الأوسط حكاها النووي وعزاه الطبرى لعمان بن أبي العاص والحسن البصري وقال به بعض الشافعية . القول الثاني عشر أنها ليلة ثمان عشرة قرأته بخط القطب الحلبي في شرحه وذكره ابن الجوزى في مشكله . القول الثالث عشر أنها ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي ، وعزاه الطبرى لزيد بن ثابت وابن مسعود ، ووصله الطحاوى عن ابن مسعود . القول الرابع عشر أنها أول ليلة من العشر الأخير وإليه مال الشافعى وجزم به جماعة من الشافعية ، ولكن قال السبكي أنه ليس مجزوحاً به عندهم لاتفاقهم على عدم حث من علقت يوم العشرين عتق عبده في ليلة القدر أنه لا يعتق تلك الليلة بل بانقضاء الشهر على الصحيح بناء على أنها في العشر الأخير وقيل بانقضاء السنة بناء على أنها لا تختص بالعشر الأخير بل هي في رمضان . القول الخامس عشر مثل الذى قبله إلا أنه إن كان الشهر تاماً فهي ليلة العشرين وإن كان ناقصاً فهي ليلة إحدى وعشرين وهكذا في جميع الشهر وهو قول ابن حزم وزعم أنه يجمع بين الإخبار بذلك ، ويدل له ما رواه أحمد والطحاوى من حديث عبد الله بن أنيس قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : التسوها الليلة » ، قال وكانت تلك الليلة ليلة ثلاثة وعشرين ، فقال رجل : هذه أولى بثمان بقين ، قال بل أولى بسبعين بقين فإن هذا الشهر لا يتم . القول السادس عشر أنها ليلةاثنين وعشرين وسيأتي حكايتها بعد ، وروى أحد من حديث عبد الله بن أنيس أنه « سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة إحدى وعشرين فقال : كم الليلة ؟ قلت : ليلة اثنين وعشرين ، فقال : هي الليلة أو القابله ». القول السابع عشر أنها ليلة ثلاثة وعشرين رواه مسلم عن عبد الله بن أنيس مرفوعاً « أربت ليلة القدر ثم نسيتها » فذكر مثل حديث أبي سعيد لكنه قال فيه « ليلة ثلاثة وعشرين بدل إحدى وعشرين » وعنه قال « قلت يا رسول الله إن لي بادية أكون

فيها ، فرفى بليلة القدر ، قال : انزل ليلة ثلاث وعشرين » وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن معاوية قال « ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين » ورواوه إسحاق في مسنده من طريق أبي حازم عن دجل من بنى بياضة له حسنة مرفوعاً ، وروى عبد الرزاق عن معاوية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً « من كان متخرجاً فليتحررها ليلة سابعة » وكان أيوب يغسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس الطيب ، وعن ابن جريج عن عبد الله ابن أبي يزيد عن ابن عباس « أنه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين » ، وروى عبد الرزاق من طريق يونس ابن سيف سمع سعيد بن المسيب يقول : استقام قول القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين ، ومن طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، ومن طريق مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين . القول الثامن عشر أنها ليلة أربع وعشرين كما تقدم من حديث ابن عباس في هذا الباب ، وروى الطيالسي من طريق أبي نصرة عن أبي سعيد مرفوعاً « ليلة القدر ليلة أربع وعشرين » وروى ذلك عن ابن مسعود والشعبي والحسن وقتادة ، وحجتهم حديث وائلة أن القرآن نزل لأربع وعشرين من رمضان ، وروى أحمد من طريق ابن هبيرة عن زيد ابن أبي الخير الصنابجي عن بلال مرفوعاً « التمسوا ليلة القدر ليلة أربع وعشرين » وقد أخطأ ابن هبيرة في رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الإسناد موقفاً غير لفظه كما سيأتي في أواخر المغازى بلفظ « ليلة القدر أول السبع من العشر الأولى » . القول التاسع عشر أنها ليلة خمس وعشرين حكاها ابن العربي في « العارضة » وعزاه ابن الجوزي في « المشكل » لأبي بكرة . القول العشرون أنها ليلة ست وعشرين وهو قول لم أره صريحاً إلا أن عياضاً قال : ما من ليلة من ليالي العشر الأخيرة إلا وقد قيل إنها فيه . القول الحادى والعشرون أنها ليلة سبع وعشرين وهو الجادة من مذهب أحمد ورواية عن أبي حنيفة وبه جزم أبي بن كعب وخلف عليه كما أخرجته مسلم ، وروى مسلم أيضاً من طريق أبي حازم عن أبي هريرة قال « تذاكرنا ليلة القدر فقال صلى الله عليه وسلم : أياكم يذكر حين طلع القمر كأنه شق جهنمة ؟ قال أبو الحسن الفارسي : أى ليلة سبع وعشرين فإن القمر يطلع فيها بتلك الصفة . وروى الطبراني من حديث ابن مسعود « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال : أياكم يذكر ليلة الصحبوات ؟ قلت : أنا ، وذلك ليلة سبع وعشرين » ورواه ابن أبي شيبة عن عمر وحديفة وناس من الصحابة ، وفي الباب عن ابن عمر عند سلم « رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين » والأحمد من حديثه مرفوعاً « ليلة القدر ليلة سبع وعشرين » ولابن المنذر « من كان متخرجاً فليتحررها ليلة سبع وعشرين » وعن جابر بن سمرة نحوه أخرجته الطبراني في أوسطه ، وعن معاوية نحوه أخرجته أبو داود وحكاه صاحب « الخلية » من الشافعية عن أكثر العلماء ، وقد تقدم استنباط ابن عباس عند عمر فيه وموافقته له ، وزعم ابن قدامة أن ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافق قوله فيها هي سبعة كلمة بعد العشرين ، وهذا نقله ابن حزم عن بعض المالكية وبالغ في إنكاره نقله ابن عطية في تفسيره وقال : إنه من ملح التفاسير وليس من متين العلم . واستنبط بعضهم ذلك في جهة أخرى فقال : ليلة القدر تسع آخرف وقد أعيدت في السورة ثلاثة مرات فذلك سبع وعشرون . وقال صاحب الكافي من الحنفية وكذا الحفيط : من قال لزوجته أنت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع وعشرين لأن العامة تعتقد أنها ليلة القدر . القول الثاني والعشرون أنها ليلة ثمان وعشرين وقد تقدم توجيهه قبل بقوله . القول الثالث والعشرون أنها ليلة تسع وعشرين حكاها ابن العربي . القول الرابع والعشرون أنها ليلة ثلاثين

حکاہ عیاض والسروجی فی شرح الهدایة ورواه محمد بن نصر والطبری عن معاویة وأحمد من طریق أبي سلمة عن أبي هریرة . القول الخامس والعشرون أنها فی أوتار العشر الأخیر وعلیه یدل حديث عائشة وغيرها فی هذا الباب ، وهو أرجح الأقوال وصار إلیه أبو ثور والمزنی وابن خزیمة وجماعة من علماء المذاہب . القول السادس والعشرون مثله بزيادة اللیلة الأخيرة رواه الترمذی من حديث أبي بکر وآحمد من حديث عبادۃ بن الصامت . القول السابع والعشرون تنتقل فی العشر الأخیر کله قاله أبو قلابة ونص علیه مالک والثوری وآحمد وإسحاق وزعم الماوردی أنه متفق علیه ؟ وكأنه أخذه من حديث ابن عباس أن الصحابة اتفقوا علی أنها فی العشر الأخیر ثم اختلقو فی تعینها منه کما تقدم ، ویؤید کونها فی العشر الأخیر حديث أبي سعید الصھیح أن جبیریل قال للنبي صلی الله علیه وسلم لما اعتکف العشر الأوسط « إن الذي تطلب أمامك » وقد تقدم ذکرہ قریباً ، وتقدم ذکر اعتکافه صلی الله علیه وسلم العشر الأخیر فی طلب لیلة القدر واعتکاف أزواجه بعده والاجتہاد فیه کما فی الباب الذی بعده ، وانختلف الفائلون به فنهم من قال هی فیه محتملة علی حد سواء نقله الرافعی عن مالک وضعفه ابن الحاجب ، ومنهم من قال بعض لیاليه أرجی من بعض فقال الشافعی : أرجاھ لیلة إحدى وعشرين وهو القول الثامن والعشرون ، وقيل أرجاھ لیلة ثلاثة وعشرين وهو القول التاسع والعشرون ، وقيل أرجاھ لیلة سبع وعشرين وهو القول الثلاثون . القول الحادی والثلاثون أنها تنتقل فی السبع الاواخر ، وقد تقدم بیان المراد منه فی حديث ابن عمر : هل المراد لیالي السبع من آخر الشہر أو آخر سبعة تعد من الشہر ؟ ویخرج من ذلك القول الثاني والثلاثون . القول الثالث والثلاثون أنها تنتقل فی النصف الأخیر ذکرہ صاحب الحبیط عن أبي يوسف ومحمد ، وحکاہ إمام الحرمين عن صاحب التقریب . القول الرابع والثلاثون أنها لیلة ست عشرة أو سبع عشرة رواه الحارث بن أبي أسامة من حديث عبد الله بن الزبیر . القول الخامس والثلاثون أنها لیلة سبع عشرة أو تسعة عشرة أو إحدى وعشرين رواه سعید بن منصور من حديث أنس بایسناد ضعیف . القول السادس والثلاثون أنها فی أول لیلة من رمضان أو آخر لیلة رواه ابن أبي عاصم من حديث أنس بایسناد ضعیف . القول السابع والثلاثون أنها أول لیلة أو تاسع لیلة أو سابع عشرة أو إحدى وعشرين أو آخر لیلة رواه ابن مردویہ فی تفسیره عن أنس بایسناد ضعیف . القول الثامن والثلاثون أنها لیلة تسعة عشرة أو إحدى عشرة أو ثلث وعشرين رواه أبو داود من حديث ابن مسعود بایسناد فیه مقال ، وعبد الرزاق من حديث علی بایسناد منقطع ، وسعید بن منصور من حديث عائشة بایسناد منقطع أيضاً . القول التاسع والثلاثون لیلة ثلاثة وعشرين أو سبع وعشرين وهو مأخوذ من حديث ابن عباس فی الباب حيث قال « سبع يبغین او سبع عیضین » ولأحمد من حديث النعماں ابن بشیر « سابعة تمضی او سابعة تبقی » قال النعماں : فنحن نقول لیلة سبع وعشرين واتم تقولون لیلة ثلاثة وعشرين . القول الأربعون لیلة إحدى وعشرين أو ثلاثة وعشرين أو خمس وعشرين کما سیأقی فی الباب الذی بعده من حديث عبادۃ بن الصامت ، ولأبی داود من حديثه بلفظ « تاسعة تبقی سابعة تبقی خامسة تبقی » قال مالک فی « المدونة » قوله تاسعة تبقی لیلة إحدى وعشرين الخ . القول الحادی والأربعون أنها منحصرة فی السبع الاواخر من رمضان لحديث ابن عمر فی الباب الذی قبله . القول الثاني والأربعون أنها لیلة الثنین وعشرين أو ثلاثة وعشرين لحديث عبد الله بن أنس عند أحمد . القول الثالث والأربعون أنها

في أشفاع العشر الوسط والعشر الأخير قرأه بخط مغلطاي . القول الرابع والأربعون أنها ليلة الثالثة من العشر الأخير أو الخامسة منه رواه أحمد من حديث معاذ بن جبل ، والفرق بينه وبين ما تقدم أن الثالثة تتحتمل ليلة ثلاث وعشرين وتحتمل ليلة سبع وعشرين فتتحتمل إلى أنها ليلة ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين وبهذا يتغير هذا القول مما مضى . القول الخامس والأربعون أنها في سبع أو ثمان من أول النصف الثاني روى الطحاوى من طريق عطية بن عبد الله بن أبيه أنه « سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال : تحرها في النصف الأخير ، ثم عاد فسألته فقال : إلى ثلاث وعشرين ، قال : وكان عبد الله يحيى ليلة ست عشرة إلى ليلة ثلاث وعشرين ثم يقصر ». القول السادس والأربعون أنها في أول ليلة أو آخر ليلة أو الوتر من الليل أخرجه أبو داود في كتاب « المراسيل » عن مسلم بن إبراهيم عن أبي خلدة عن أبي العالية « أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ، فقال له : متى ليلة القدر ؟ فقال اطلبوها في أول ليلة وأآخر ليلة والوتر من الليل » وهذا مرسل رجاله ثقات . وبجميع هذه الأقوال التي حكيناها بعد الثالث فهم جرا متference على إمكان حصوها والبحث على التماسها . وقال ابن العربي : الصحيح أنها لا تعلم ، وهذا يصلح أن يكون قوله آخر ، وأنكر هذا القول النووي وقال : قد تظاهرت الأحاديث بإمكان العلم بها وأخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لإنكار ذلك . ونقل الطحاوى عن أبي يوسف قوله جوز فيه أنه يرى أنها ليلة أربع وعشرين أو سبع وعشرين ، فإن ثبت ذلك عنه فهو قوله آخر . هذا آخر ما وقفت عليه من الأقوال وبعضاً يمكن رده إلى بعض ، وإن كان ظاهرها التغاير ، وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب ، وأرجاجها أوتار العشر ، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين على ما في حديث أبي سعيد وعبد الله بن أبي نعيم ، وأرجاجها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين ، وقد تقدمت أدلة ذلك . قال العلامة : الحكمة في إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهد في التماسها ، بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها كما تقدم نحوه في ساعة الجمعة ، وهذه الحكمة مطردة عند من يقول أنها في جميع السنة وفي جميع رمضان أو في جميع العشر الأخير أو في أوتاره خاصة ، إلا أن الأول ثم الثاني أليق به . واختلقو هل لها علامات تظهر لم وقفت له أم لا ؟ فقيل : يرى كل شيء ساجداً ، وقيل الأوتار في كل مكان ساطعة حتى في الموضع المظلمة ، وقيل يسمع سلاماً أو خطاباً من الملائكة ، وقيل علامتها استجابة دعاء من وقفت له ، واختيار الطبرى أن جميع ذلك غير لازم وأنه لا يشرط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه . واختلقو أيضاً هل يحصل الثواب المرتب عليها لم اتفق له أنه قامها وإن لم يظهر له شيء ، أو يتوقف ذلك على كشفها له ؟ وإلى الأول ذهب الطبرى والمهلب وابن العربي وجماعة ، وإلى الثاني ذهب الأكثر ، ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « من يقم ليلة القدر فيوافقها » وفي حديث عبادة عند أحمد « من قامها إيماناً واحتساباً ثم وقفت له » قال النووي معنى يوافقها أي يعلم أنها ليلة القدر فيوافقها ، ويحتمل أن يكون المراد يوافقها في نفس الأمر وإن لم يعلم هو بذلك . وفي حديث زر بن حبيش عن ابن مسعود قال « من يقم الحول يصب ليلة القدر » وهو محتمل للقولين أيضاً . وقال النووي أيضاً في حديث « من قام رمضان » وفي حديث « من قام ليلة القدر » : معناه من قام ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك ، ومن قام ليلة القدر فوافقها حصل له ، وهو جار على ما اختاره

من تفسير المواقف بالعلم بها ، وهو الذي يتراجع في نظرى ، ولا أنكر حصول الثواب الجزيل من قام لابتعاد ليلة القدر وإن لم يعلم بها ولو لم توفق له ، وإنما الكلام على حصول التواب المعين الموعود به ، وفرعوا على القول باشتراط العلم بها أنه يختص بها شخص دون شخص فيكشف لواحد ولا يكشف لأنخر ولو كانا معاً في بيت واحد . وقال الطبرى : في إخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم أنه يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة ، إذ لو كان ذلك حقاً لم يخف على كل من قام ليالى السنة فضلاً عن ليالي رمضان . وتعقىه ابن المنير في الحاشية بأنه لا ينبغي إطلاق القول بالتكتيّب لذلك بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكراهة لمن شاء الله من عباده فيختص بها قوم دون قوم ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف الكراهة ، وقد كانت العلامة في السنة التي حكها أبو سعيد نزول المطر ، ونحن نرى كثيراً من السنين ينقضي رمضان دون مطر مع اعتقادنا أنه لا يخلو رمضان من ليلة القدر ، قال : ومع ذلك فلا نعتقد أن ليلة القدر لا ينالها إلا من رأى الخوارق ، بل فضل الله واسع ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها إلا على العبادة من غير رؤية خارق ، وآخر رأى الخارق من غير عبادة ، والنبي حصل على العبادة أفضل ، والعبرة إنما هي بالاستقامة فإنها تستحيل أن تكون إلا كراهة ، بخلاف الخارق فقد يقع كراهة وقد يقع فتنة والله أعلم ، وفي هذه الأحاديث رد لقول أبي الحسن الحوشى المعربى أنه اعتبر ليلة القدر فلم تفته طول عمره وأنها تكون دائماً ليلة الأحد ، فإن كان أول الشهر ليلة الأحد كانت ليلة تسع وعشرين وهم جرا ، ولزم من ذلك أن تكون في ليلتين من العشر الوسط لضرورة أن أوتار العشر خمسة . وعارضه بعض من تأخر عنه فقال إنها تكون دائماً ليلة الجمعة وذكر نحو قول أبي الحسن ، وكيف لا أصل له ، بل هو مخالف لإجماع الصحابة في عهد عمر كما تقدم ، وهذا كاف في الرد وبالله توفيق .

(تنبيه) : وقعت هنا في نسخة الصيغى زيادة ساذكراها في آخر الباب الذى يلى هذا بعد باب آخر إن شاء الله تعالى .

باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس يعني ملاحاة

١٩٧١ - حدثنا محمد بن الشنى قال حدثني خالد بن الحارث قال نا حميد نا أنس عن عبادة بن الصامت قال : خرج النبي صلى الله عليه ليخبرنا بليلة القدر، فتلahi رجال من المسلمين فقال : « خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلahi فلان وفلان فرفعت، وعسى أن يكون خيرا لكم، فالتمسوها في التاسعة والسابعة الخامسة ». [٢٠٢٣]

قوله (باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس) أي بسبب تلاحي الناس ، وقيد الرفع بمعرفة إشارة إلى أنها لم ترفع أصلاً ورأساً . قال الزين بن المنير : يستفاد هذا التقىيد من قوله « التمسوها » بعد إخبارهم بأنها رفعت ، ومن كون أن وقوع التلاحي في تلك الليلة لا يستلزم وقوعه فيها بعد ذلك ، ومن قوله « عسى أن يكون خيراً » فإن وجه الخيرية من جهة أن خفاءها يستدعى قيام كل الشهر أو العشر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعينها .

قوله (عن أنس عن عبادة بن الصامت) كذا رواه أكثر أصحاب حميد عن أنس ، ورواه مالك فقال « عن حميد عن أنس قال : خرج علينا » ولم يقل « عن عبادة » قال ابن عبد البر : والصواب إثبات عبادة وأن الحديث من مستنه .

قوله (فلاحـي) بالمعنى أى وقعت بينهما ملاحـاة ، وهـى المخـاصـمة والمـناـزعـة والمـشـائـمة ، والـاسمـ الـلـحـاءـ بـالـكـسـرـ وـالـمـدـ ، وـفـى روـاـيـةـ أـبـىـ نـضـرـةـ عـنـ أـبـىـ سـعـيدـ عـنـ مـسـلـمـ « فـجـاءـ رـجـلـانـ يـخـتـصـانـ مـعـهـمـاـ الشـيـطـانـ » وـنـحـوـهـ فـىـ حـدـيـثـ الـقـلـتـانـ عـنـ اـبـىـ إـسـحـاقـ وـزـادـ أـنـهـ لـقـيـمـاـ عـنـ سـلـدـةـ الـمـسـجـدـ فـحـجـزـ بـيـنـهـمـ ، فـاتـفـقـتـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ عـلـىـ سـبـبـ النـسـيـانـ . وـرـوـىـ مـسـلـمـ أـيـضـاـ مـنـ طـرـيـقـ أـبـىـ سـلـمـةـ عـنـ أـبـىـ هـرـيـرـةـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ « أـرـيـتـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ ، ثـمـ أـيـقـظـنـىـ بـعـضـ أـهـلـ فـنـسـيـتـهاـ » وـهـذـاـ سـبـبـ آخـرـ ، فـإـمـاـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ التـعـدـ بـأـنـ تـكـوـنـ رـؤـيـاـ فـىـ حـدـيـثـ أـبـىـ هـرـيـرـةـ مـنـاـمـاـ فـيـكـوـنـ سـبـبـ النـسـيـانـ الـإـيقـاظـ ، وـأـنـ تـكـوـنـ الرـؤـيـةـ فـىـ حـدـيـثـ غـيرـهـ فـىـ الـيـقـظـةـ فـيـكـوـنـ سـبـبـ النـسـيـانـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ الـمـخـاصـمةـ ، أـوـ يـحـمـلـ عـلـىـ اـتـحـادـ الـقـصـةـ وـيـكـوـنـ النـسـيـانـ وـقـعـ مـرـتـيـنـ عـنـ سـبـيـنـ ، وـيـحـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـعـنىـ أـيـقـظـنـىـ بـعـضـ أـهـلـ فـنـسـيـتـهاـ فـقـمـتـ لـأـحـجـزـ بـيـنـهـمـ فـنـسـيـتـهاـ لـلـاشـتـغـالـ بـهـمـ ، وـقـدـ رـوـىـ عـبـدـ الرـزـاقـ مـنـ مـرـسـلـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ أـنـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ « أـلـاـ أـخـبـرـكـ بـلـيـلـةـ الـقـدـرـ ؟ـ قـالـوـاـ :ـ بـلـ .ـ فـسـكـتـ سـاعـةـ ثـمـ قـالـ :ـ لـقـدـ قـلـتـ لـكـمـ وـأـنـ أـعـلـمـهـاـ ثـمـ أـسـيـتـهـاـ »ـ فـلـمـ يـذـكـرـ سـبـبـ النـسـيـانـ ، وـهـوـ مـاـ يـقـوـىـ الـحـمـلـ عـلـىـ التـعـدـ .

قوله (رـجـلـانـ) قـيلـ هـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـىـ حـدـرـ وـكـعـبـ بـنـ مـالـكـ ذـكـرـهـ اـبـىـ دـحـيـةـ وـلـمـ يـذـكـرـهـ مـسـتـنـداـ .
قوله (لـأـخـبـرـكـ بـلـيـلـةـ الـقـدـرـ) أـىـ بـتـعـيـنـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ .

قوله (فـرـفـعـتـ) أـىـ مـنـ قـلـبـيـ ، فـنـسـيـتـ تـعـيـنـهـاـ لـلـاشـتـغـالـ بـالـتـخـاصـمـيـنـ ، وـقـيلـ :ـ الـمـعـنىـ فـرـفـعـتـ بـرـكـتـهـاـ فـىـ تـلـكـ السـنـةـ ، وـقـيلـ التـاءـ فـىـ رـفـعـتـ لـلـمـلـاـئـكـةـ لـاـ لـيـلـةـ ، وـقـالـ الطـبـيـيـ قـالـ بـعـضـهـمـ رـفـعـتـ أـىـ مـعـرـفـتـهـ ، وـالـحـامـلـ لـهـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ رـفـهـاـ مـسـبـوقـ بـوـقـعـهـاـ فـإـذـاـ وـقـعـتـ لـمـ يـكـنـ لـرـفـهـاـ مـعـنـىـ ، قـالـ وـيـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ الـمـرـادـ بـرـفـعـهـاـ أـنـهـ شـرـعـتـ أـنـ تـقـعـ فـلـاـ تـخـاصـمـاـ رـفـعـتـ بـعـدـ ، فـنـزـلـ الشـرـوـعـ مـنـزـلـةـ الـوـقـوعـ ، وـإـذـاـ تـقـرـرـ أـنـ الـذـىـ اـرـفـعـ عـلـمـ تـعـيـنـهـاـ تـلـكـ السـنـةـ فـهـلـ أـعـلـمـ الـنـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـعـدـ ذـلـكـ بـتـعـيـنـهـاـ ؟ـ فـيـ اـحـتـالـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ قـولـ اـبـىـ عـيـنـةـ فـىـ أـوـلـ الـكـلـامـ عـلـىـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ أـنـهـ أـعـلـمـ ، وـرـوـىـ مـحـمـدـ بـنـ نـصـرـ مـنـ طـرـيـقـ وـاهـبـ الـمـغـافـرـىـ أـنـ سـأـلـ زـينـبـ بـنـتـ أـمـ سـلـمـةـ :ـ هـلـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـعـلـمـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ ؟ـ قـفـالـتـ :ـ لـاـ ، لـوـ عـلـمـهـاـ لـمـ أـقـامـ النـاسـ غـيرـهـاـ اـهـ .ـ وـهـذـاـ قـالـتـهـ اـحـتـالـاـ وـلـيـسـ بـلـازـمـ ، لـاـحـتـالـ أـنـ يـكـونـ التـعـبـ وـقـعـ بـذـلـكـ أـيـضـاـ فـيـحـصـلـ الـاجـهـادـ فـيـ جـمـيعـ الـعـشـرـ كـمـ تـقـدـمـ .ـ وـاستـبـطـ السـبـكـىـ الـكـبـيرـ ، فـىـ «ـ الـحـلـبـيـاتـ »ـ مـنـ هـذـهـ الـقـصـةـ اـسـتـحـبـابـ كـتـهـانـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ لـمـ رـآـهـ ، قـالـ :ـ وـوـجـهـ الدـلـالـةـ أـنـ اللـهـ قـدـرـ لـنـيـهـ أـنـهـ لـمـ يـخـبـرـ بـهـاـ ، وـاـنـلـحـيـرـ كـلـهـ فـيـاـ قـدـرـ لـهـ فـيـسـتـحـبـ اـتـبـاعـهـ فـىـ ذـلـكـ ، وـذـكـرـ فـىـ «ـ شـرـحـ الـمـهـاجـ »ـ ذـلـكـ عـنـ «ـ الـحاـوـيـ »ـ قـالـ :ـ وـالـحـكـمـ فـيـهـ أـنـهـ كـرـامـةـ وـالـكـرـامـةـ يـنـبـغـىـ كـتـهـانـاـ بـلـاـ خـالـفـ بـيـنـ أـهـلـ الـطـرـيـقـ مـنـ جـهـةـ رـؤـيـةـ النـفـسـ فـلـاـ يـأـمـنـ السـلـبـ ، وـمـنـ جـهـةـ أـنـ لـاـ يـأـمـنـ الـرـيـاءـ ، وـمـنـ جـهـةـ الـأـدـبـ فـلـاـ يـتـشـاغـلـ عـنـ الشـكـرـ اللـهـ بـالـنـظـرـ إـلـيـهـاـ وـذـكـرـهـاـ لـلـنـاسـ ، وـمـنـ جـهـةـ أـنـهـ لـاـ يـأـمـنـ الـحـسـدـ فـيـوـقـعـ غـيرـهـ فـىـ الـمـخـدـورـ ، وـيـسـتـأـنـسـ لـهـ بـقـولـ يـعـقـوبـ عـلـيـهـ السـلـامـ {ـ يـابـنـيـ لـاـ تـقـصـصـ رـؤـيـاـكـ عـلـىـ إـخـوتـكـ }ـ الـآـيـةـ .

قوله (فانتسوها في التاسعة والسبعين والخامسة) يحتمل أن يزيد بالتأسعة تاسع ليلة من العشر الأختير تكون ليلة تسع وعشرين ، ويحتمل أن يزيد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر فتكون ليلة إحدى أو اثنين بحسب تمام الشهر ونقصانه ، ويرجح الأول قوله في رواية إسماعيل بن جعفر عن حيد الماضية في كتاب الإيمان بالفظ «انتسوها في التسع والسبعين والخمس» أي في تسع وعشرين وسبعين وعشرين وخمس وعشرين ، وفي رواية لأحمد «في تاسعة تبقى» والله أعلم .

باب

العمل في العشر الأواخر من رمضان

[٢٠٤٤] - نا عليُّ بنُ عبدِ الله قالَ نَا سَفِيَّاً عَنْ أَبِي يَعْفُورِ عَنْ أَبِي الضَّحْيَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عائشةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ شَدَّ مَثَرَّةً، وَأَحْيَا لِيَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.

قوله (باب العمل في العشر الأواخر من رمضان) وفي رواية المستملى «في رمضان» .
قوله (عن أبي يعفور) بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء ، والأحمد عن سفيان عن أبي عبيد ابن نسطاس وهو أبو يعفور المذكور واسمه عبد الرحمن ، وهو كوفي تابعي صغير ، وله أبو يعفور آخر تابعي كبير اسمه وقدان .

قوله (إذا دخل العشر) أي الأخير ، وصرح به في حديث على عند ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق عاصم بن ضمرة عنه .

قوله (شد مثراه) أي اعزال النساء ، وبذلك جزم عبد الرزاق عن الثوري ، واستشهد بقول الشاعر :

قوم إذا حاربوا شدوا مازرهم عن النساء ولو باتت بأطهار

وذكر ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش نحوه ، وقال الخطابي يحتمل أن يزيد به الجد في العبادة كما يقال شددت لهذا الأمر مثراه أي تشرمت له ، ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معاً ، ويحتمل أن يراد الحقيقة والمحاجز كمن يقول طويل التجاد لطويل القامة وهو طويل التجاد حقيقة ، فيكون المراد شد مثراه حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وشر للعبادة . قلت : وقد وقع في رواية عاصم بن ضمرة المذكورة «شد مثراه واعتزل النساء» فعطفه باللواو فيتقوى الاحتمال الأول .

قوله (وأحي ليه) أي سهره فأحيه بالطاعة وأحي نفسه بسهره فيه لأن النوم أنجو الموت وأضاهافه إلى الليل اتساعاً لأن القائم إذا حي باليقظة أحي ليه بحياته ، وهو نحو قوله «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً» أي لا تناموا فتكونوا كالآموات فتكون بيوتكم كالقبور .

قوله (وأيقظ أهله) أي للصلوة وروى الترمذى ومحمد بن نصر من حديث زينب بنت أم سلمة «لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم إذا بقى من رمضان عشرة أيام يدع أحداً من أهله يطيق القيام إلا أقامه» قال القرطبي : ذهب بعضهم إلى أن اعتزال النساء كان بالاعتكاف ، وفيه نظر لقوله فيه «وأيقظ أهله»

فإنه يشعر بأنه كان معهم في البيت فلو كان معتكفاً لكان في المسجد ولم يكن معه أحد ، وفيه نظر فقد تقدم حديث « اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه » ؛ وعلى تقدير أنه لم يعتكف أحد منهم فيحتمل أن يواظبوا من موضعه وأن يواظبوا عندما يدخل البيت ل حاجته .

(تبليغ) : وقع في نسخة الصياغي قبل هذا الباب في آخر « باب تحرى ليلة القدر » ما نصه « قال أبو عبد الله قال أبو نعيم : كان هيرة مع المختار يجهز على القتلى ، قال أبو عبد الله فلم أخرج حديث هيرة عن على لهذا ، ولم أخرج حديث الحسن بن عبيد الله لأن عامة حديثه مضطرب » انتهى وأراد بحديث هيرة ما أخرجه أحمد والترمذى من طريق أبي إسحق السبئى عن هيرة بن مریم وهو بفتح الباء المثناة من تحت بوزن عظيم عن على « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب أهله في العشر الأخير من رمضان » وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة وأبو يعلى من طرق متعددة عن أبي إسحق ، وقال الترمذى حسن صحيح وأراد بحديث الحسن بن عبيد الله ما أخرجه مسلم والترمذى أيضاً والنمسائى وابن ماجه من روایة عبد الواحد بن زياد عنه عن إبراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأولى ما لا يجتهد في غيرها » قال الترمذى بعد تحريره : حسن غريب . وأما قول أبي نعيم في هيرة فعنده أنه كان من أغان المختار - وهو ابن أبي عبيد الشقى - لما غلب على الكوفة في خلافة عبد الله بن الزبير ودعا إلى الطلب بدم الحسين بن علي فأطاعه أهل الكوفة من كان يوالى أهل البيت ، فقتل المختار في الحرب وغيرها من أهله بقتل الحسين خلاص كثيرة ، وكان من وثق هيرة لم يؤثر ذلك فيه عنده قدحاً لأنه كان متولاً ولذلك صحح الترمذى حديثه ، ومن وثق هيرة ^(١) ومعنى قوله « يجهز » وهو بضم أوله وجيم وزاي : يكمل القتل . وأما الحسن بن عبيد الله فهو كوفي نخعى قدم يحيى القبطان عليه الحسن بن عمرو وقال ابن معين : ثقة صالح ، ووثقه أبو حاتم والنمسائى وغيرهما . وقال الدارقطنى : ليس بقوى ولا يقاس بالأعمش . انتهى ، وقد تفرد بهذا الحديث عن إبراهيم وتفرد به عبد الواحد بن زياد عن الحسن ولذلك استغرب به الترمذى ، وأما مسلم فصحح حديثه لشواهده على عادته ، وتجنب حديث على للمعنى الذي ذكره البخارى أو لغيره ، واستغنى البخارى عن الحديثين بما أخرجه في هذا الباب من طريق مسروق عن عائشة ، وعلى هذا فحمل الكلام المذكور أن يكون عقب حديث مسروق في هذا الباب لا قبله وكأن ذلك من بعض النساخ والله أعلم . وفي الحديث الحرص على مداومة القيام في العشر الأخير إشارة إلى الحث على تجويد الخاتمة ، ختم الله لنا بخير آمين .

(١) بياض في الأصل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الاعتكاف

قوله (أبواب الاعتكاف) كذا للمستملى ، وسقط لغيره إلا النسوة فإنه قال « كتاب » وثبتت له البسملة مقدمة ، وللمستملى مؤخرة . والاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه ، وشرع المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة ، وليس بواجب إجماعاً إلا على من نذرها ، وكذا من شرع فيه فقطعه عامداً عند قوم . واختلف في اشتراط الصوم له كما سيأتي في باب مفرد ، وانفرد سعيد ابن غفلة باشتراط الطهارة له .

باب) الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها

لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا...﴾
إلى آخر الآية.

[٢٠٢٥] ١٩٧٣ - نا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني ابن وهب عن يونس أن نافعاً أخبره عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه يعتكف العشر الأواخر من رمضان .

[٢٠٢٦] ١٩٧٤ - نا عبد الله بن يوسف قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه : أن النبي صلى الله عليه كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده .

[٢٠٢٧] ١٩٧٥ - نا إسماعيل قال حدثني مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان ، فاعتكف عاماً ، حتى إذا كان ليلة إحدى

وعشرين - وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه - قال : «منْ كانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الْأُوَاخِرَ، فَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ ثُمَّ أَسْبَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتِنِي أَسْجُدُ فِي مَاءِ وَطِينٍ مِنْ صَبِيْحَتِهَا، فَالْتَّمْسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأُوَاخِرِ، وَالْتَّمْسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ». فَمَطْرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجَدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجَدُ، فَبَصَرَتْ عَيْنَاهِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَتِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالْطِينِ مِنْ صَبَحِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ.

قوله (باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، والاعتكاف في المساجد كلها) أي مشروطية المسجد له من غير تخصيص بمسجد دون مسجد .

قوله (لقوله تعالى) **«وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَتْمَمُ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»** الآية) ووجه الدلالة من الآية أنه لو صاح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به ، لأن الجماع مناف للاعتكاف بالإجماع ، فعلم من ذكر المساجد أن المراد أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها . ونقل ابن المنذر الإجماع على أن المراد بال المباشرة في الآية الجماع ، وروى الطبرى وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الآية : كانوا إذا اعتكفا فخرج رجل لحاجته فلقي امرأته جامعها إن شاء فنزلت . واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف ، إلا محمد بن عمر ابن لبابة المالكى فأجازه في كل مكان ، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلوة فيه ، وفيه قول الشافعى قديم ، وفي وجه لأصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء لأن التطوع في البيوت أفضل ، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات ، وخصه أبو يوسف بالواجب منه وأما النفل ففي كل مسجد ، وقال الجمهور بعمومه من كل مسجد إلا من تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعى في الجامع ، وشرطه مالك لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ، ويجب بالشرع عند مالك ، وخصه طائفة من السلف كالزهرى بالجامع مطلقاً وأواماً إليه الشافعى في القديم ، وخصه حذيفة بن اليان بالمساجد الثلاثة ، وعطاء بمسجد مكة والمدينة وابن المسبى بمسجد المدينة ، واتفقوا على أنه لا حد لأكثره واختلفوا في أقله فمن شرط فيه الصيام قال أقله يوم ، ومنهم من قال يصح مع شرط الصيام في دون اليوم حكاها ابن قدامة ، وعن مالك يشرط عشرة أيام ، وعنده يوم أو يومان ، ومن لم يشرط الصوم قالوا أقله ما يطلق عليه اسم لبث ولا يشرط القعود ، وقبل يكتفى المرور مع النية كوقوف عرفة ، وروى عبد الرزاق عن يعلى بن أمية الصحابي «إِنَّ لِمَكَّةَ فِي الْمَسَاجِدِ سَاعَةً وَمَا أَمْكَثَ إِلَّا لَاعْتَكَفَ» ، واتفقوا على فساده بالجماع حتى قال الحسن والزهرى : من جامع فيه لزمته الكفار ، وعن مجاهد : يتصدق بدينارين ، واختلفوا في غير الجامع : في المباشرة أقوال ثلاثة إن أنزل بطل وإلا فلا . ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ابن عمر «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأُوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ» وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه وزاد : قال نافع : وقد أراني عبد الله بن عمر المكان الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه من المسجد ، وزاد ابن ماجه من وجه آخر عن نافع : أن ابن عمر كان إذا اعتكف طرح

له فراشه وراء أسطوانة التوبة . ثانيةها حديث عائشة مثل حديث ابن عمر وزاد « حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده » ، فيؤخذ من الأول اشتراط المسجد له ، ومن الثاني أنه لم ينسخ وليس من الخصائص . وأما قول ابن نافع عن مالك : فكررت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للآخر فوقع في نفسي أنه كالوصال ، وأرアه تركوه لشدة ولم يبلغني عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبي بكر بن عبد الرحمن أه . وكأنه أراد صفة مخصوصة ، وإن فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة ، ومن كلام مالك أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز ، وأنكر ذلك عليهم ابن العربي وقال : إنه سنة مؤكدة ، وكذا قال ابن بطال : في مواطنة النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على تأكيده ، وقال أبو داود عن أحد : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أنه مسنون .

قوله (عن ابن شهاب) زاد عمر فيه : عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وخالفه الليث عن الزهرى فقال : عن عروة عن عائشة موصولاً وعن سعيد مرسلاً . ثالثاً حديث أبي سعيد ، وقد تقدمت مباحثه في الباب الذى قبله .

باب

الحائض تُرْجِلُ الْمُعْتَكِفَ

[٢٠٢٨] ١٩٧٦ - **فَإِنَّمَا مُحَمَّدًا بْنَ عَمَّارٍ قَالَ نَاهِيًّا عَنِ الْمَسْجِدِ** **أَبِي عَائِشَةَ قَالَتْ:**
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْغِي إِلَيْهِ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

قوله (باب الحائض ترجل رأس المعتكف) أي تمشطه وتدهنه .

قوله (يصفى إلى) بضم أوله أي يميل .

قوله (وهو مجاور) في رواية أحمد والنمساني « كان يأتيني وهو معتكف في المسجد فيتذكرني على باب حجرتي فأغسل رأسه وسائله في المسجد » وقد تقدمت فوائده في كتاب الحيض ، ويؤخذ منه أن المجاورة والاعتكاف واحد ، وفرق بينهما مالك . وفي الحديث جواز التنظف والتطيب والغسل والخلق والتزين إلخافقاً بالترجل ، والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد ، وعن مالك تكره فيه الصنائع والحرف حتى طلب العلم . وفي الحديث استخدام الرجل امرأته برضاهما ، وفي إخراجه رأسه دلالة على اشتراط المسجد للاعتكاف ، وعلى أن من أخرج بعض بدنه من مكان حلف أن لا يخرج منه لم يخت حتى يخرج رجليه ويعتمد عليهما .

باب لا يدخل البيت إلا لحاجة

[٢٠٢٩] ١٩٧٧ - **فَأَقْتَبَيْهُ قَالَ نَاهِيًّا عَنِ الْمَسْجِدِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَرْوَةَ وَعُمَرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ**
عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ

في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً.

[ال الحديث ٢٠٢٩ - أطرافه في: ٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٣٥، ٢٠٤١، ٢٠٤٥].

قوله (باب لا يدخل) أي المعتكف (البيت إلا لحاجة) كأنه أطلق على وفق الحديث .

قوله (عن عروة) أي ابن الزبير (وعمرة) كذا في رواية الليث جمع بينهما ، ورواوه يونس عن الأوزاعي عن الزهرى عن عروة وحده ، ورواوه مالك عنه عن عروة عن عمرة ، قال أبو داود وغيره لم يتبع عليه وذكر البخارى أن عبيد الله بن عمر تابع مالكاً ، وذكر الدارقطنى أن أبي أويس رواه كذلك عن الزهرى ، واتفقوا على أن الصواب قول الليث وأن الباقين اختصرا منه ذكر عمرة ، وأن ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الأسانيد . وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث أخرجه النسائي أيضاً ، وله أصل من حديث عروة عن عائشة كما سيأتي من طريق هشام عن أبيه وهو عند النسائي من طريق تميم بن سلمة عن عروة.

قوله (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة) زاد مسلم إلا لحاجة الإنسان وفسرها الزهرى بالبول والغائط ، وقد اتفقا على استثناء ما ، واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ، ولو خرج لها فتوضاً خارج المسجد لم يبطل . ويتحقق بهما القىء والقصد لمن احتاج إليه ، ووقع عند أبي داود من طريق عبد الرحمن بن إسحق عن الزهرى عن عائشة قال « السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج حاجة إلا لما لا بد منه » ، قال أبو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه ابنته ، وجزم الدارقطنى بأن القدر الذى من حديث عائشة قوله « لا يخرج إلا لحاجة » وما عداه من دونها ، وروينا عن علي والتخيى والحسن البصري إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضاً أو خرج لل الجمعة بطل اعتكافه ، وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة ، وقال الثورى والشافعى وإسحاق إن شرط شيئاً من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد .

باب) غسل المعتكف

[٢٠٣٠] ١٩٧٨ - نا محمد بن يوسف قال نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة

[٢٠٣١] ^(١) كان النبي صلى الله عليه يباشرني وأنا حائض، وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض .

قوله (باب غسل المعتكف) ذكر فيه حديث عائشة أيضاً ، وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحبيب .

قوله فيه (فاغسله) زاد النسائي من رواية حماد عن إبراهيم « فاغسله بخطمي » .

(١) الرقمان ٢٠٣٠ و ٢٠٣١ هما حديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

بـ) الاعتكاف ليلاً

[٢٠٣٢] ١٩٧٩ - فـ مسدد قال نـا يحيـي بن سـعـيد عن عـبـيد الله قـال أـخـبرـنـي نـافـع عن ابن عمر أـن عمر سـأـل النـبـي صـلـى الله عـلـيـه قـال: كـنـت نـذـرـت فـي الجـاهـلـيـة أـن أـعـتـكـاف لـيـلـة فـي المسـجـد الحـرام، قـال: «فـأـوـف بـنـذـرـك». [الـحـدـيـث ٢٠٣٢ - أـطـرـافـهـ فـي: ٢٠٤٣، ٤٣٢٠، ٣١٤٤، ٦٦٩٧].

قوله (باب الاعتكاف ليلاً) أي بغير نهار .

قوله (حدثنا مسدد حدثني يحيى بن سعيد) وهو القطان ، كذا رواه مسدد من مسند ابن عمر ، ووافته المقدى وغيره عند مسلم وغيره ، وخالفهم يعقوب بن إبراهيم عن يحيى فقال « عن ابن عمر عن عمر » أخرجه النسائي ، وكذا أخرجه أبو داود عن أحمد لكنه في المسند كما قال مسدد فالله أعلم ، فاختلاف فيه على عبيد الله بن عمر عن نافع وعلى أبوب عن نافع ، وسيأتي لذلك مزيد بيان في فرض الخمس وفي غزوة حنين .
قوله (أن عمر سأله) لم يذكر مكان السؤال ، وسيأتي في التذر من وجه آخر أن ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين ، ويستفاد منه الرد على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل لأن غزوة حنين متأخرة عن ذلك .

قوله (كنت نذرت في الجاهلية) زاد حفص بن غياث عن عبيد الله عند مسلم « فـلـما أـسـلـمـت سـأـلت » وفيه رد على من زعم أن المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة وأنما نذر في الإسلام ، وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ « نـذـرـعـمـرـ أـنـ يـعـتـكـافـ فـيـ الشـرـكـ ». .

قوله (أن اعتكاف ليلاً) استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن الليل ليس ظرفًا للصوم فلو كان شرطًا لأمره النبي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ به ، وتعقب بأنـا في رواية شعبة عن عـبـيد الله عـنـ مـسـدـ « يومـاً » بـدـلـ لـيـلـةـ فـجـمـعـ اـبـنـ حـبـانـ وـغـيـرـهـ بـيـنـ الرـوـاـيـتـيـنـ بـأـنـ نـذـرـ اـعـتـكـافـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ ، فـنـ أـطـلـقـ لـيـلـةـ أـرـادـ بـيـوـمـهاـ وـمـنـ أـطـلـقـ يـوـمـاًـ أـرـادـ بـلـيـلـتـهـ ، وـقـدـ وـرـدـ الـأـمـرـ بـالـصـوـمـ فـيـ روـاـيـةـ عـمـروـ بـنـ دـيـنـارـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ صـرـيـحاـ لـكـنـ إـسـنـادـهـ ضـعـيفـ ، وـقـدـ زـادـ فـيـهـ « أـنـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـهـ اـعـتـكـافـ وـصـمـ » أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ وـالـنـسـائـيـ منـ طـرـيـقـ عـبـدـ اللهـ بـنـ بـدـيـلـ وـهـ ضـعـيفـ ، وـذـكـرـ اـبـنـ عـدـىـ وـالـدـارـقـطـنـيـ أـنـ تـفـرـدـ بـذـلـكـ عـنـ عـمـروـ اـبـنـ دـيـنـارـ وـرـوـاـيـةـ مـنـ روـيـهـ يـوـمـاًـ شـاذـةـ ، وـقـدـ وـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ سـلـيـانـ بـنـ بـلـالـ الـآـتـيـةـ بـعـدـ أـبـوـابـ « فـاعـتـكـافـ لـيـلـةـ » فـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـزـدـ عـلـىـ نـذـرـهـ شـيـئـاًـ وـأـنـ الـاعـتـكـافـ لـاـ صـومـ فـيـهـ وـأـنـ لـاـ يـشـرـطـ لـهـ حـدـ مـعـينـ .

قوله (في المسجد الحرام) زاد عمرو بن دينار في روايته « عند الكعبة » وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بعد أبواب « من لم ير عليه إذا اعتكاف صوماً » وترجمة هذا الباب مستلزمة للثانية لأن الاعتكاف إذا ساع ليلاً بغير نهار استلزم صحته بغير صيام من غير عكس ، وباشتراط الصيام قال ابن عمر وابن عباس أخرجه عبد الرزاق عنهما بإسناد صحيح ، وعن عائشة نحوه وبه قال مالك والأوزاعي والحنفية ، وانختلف عن أحمد وإسحاق ، واحتج عياض بأنه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف إلا بصوم ، وفيه نظر ، لما في الباب الذي بعده أنه اعتكف في شوال كما سندكره ، واحتج بعض المالكية بأن الله تعالى ذكر الاعتكاف أثر الصوم

فقال { ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون } وتعقب بأنه ليس فيها ما يدل على نلازمهما وإنما كان لا صوم إلا باعتكاف ولا قائل به ، وسئل عن بقية فوائد حديث عمر في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى . وفي الحديث أيضاً رد على من قال أقل الاعتكاف عشرة أيام أو أكثر من يوم ، وقد تقدم نقله في أول الاعتكاف ، وتظهر فائدة الخلاف فيما نذر اعتكافاً بهما . والله أعلم .

باب اعتكاف النساء

١٩٨٠ - نا أبوالنعمان قال نا حماد بن زيد قال نا يحيى عن عمرة عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، فكنت أضرب له خباء في صلي الصبح ثم يدخله . فاستأذنت حفصة عائشة أن تصرب خباء فأذنت لها فضررت خباء . فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر ، فلما أصبح النبي صلى الله عليه رأى الأخبية فقال : « ما هذا ؟ » فأخبر . فقال النبي صلى الله عليه : « ألم ترأن بهن ؟ » فترك الاعتكاف ذلك الشهر ، ثم اعتكف عشرة من شوال .

قوله (باب اعتكاف النساء) أى ما حكمه وقد أطلق الشافعى كراحته لهن في المسجد ، الذى تصلى فيه الجماعة ، واحتج بحديث الباب فإنه دال على كراهة الاعتكاف للمرأة إلا في مسجد بيتها لأنها تتعرض لكثرة من يراها ، وقال ابن عبد البر لولا أن ابن عيينة زاد في الحديث – أى حديث الباب – أنهن استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف لقطعت بأن اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة غير جائز . انتهى . وشرط الحنفية لصحة اعتكاف المرأة أن تكون في مسجد بيتها ، وفي رواية لهم أن لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها وبه قال أحمد .

قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد الأنصارى ، ونسبة خلف بن هشام في روايته عن حماد بن زيد عند الإمام علي .

قوله (عن عمرة) في رواية الأوزاعى الآتية في أواخر الاعتكاف عن يحيى بن سعيد « حدثني عمرة بنت عبد الرحمن » .

قوله (عن عائشة) في رواية أبي عوانة من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن عمرة « حدثتني عائشة » .

قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء) أى بكسر المعجمة ثم موحدة ، وقوله « فيصل الصبح ثم يدخله » وفي رواية ابن فضيل عن يحيى بن سعيد الآتية في باب الاعتكاف في شوال « كان يعتكف في كل رمضان ، فإذا صلى الغداة دخل » واستدل بهذا على أن مبدأ الاعتكاف من أول النهار ، وسيأتي نقل الخلاف فيه .

قوله (فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء) في رواية الأوزاعي المذكورة «فاستأذنته عائشة فأذن لها ، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت » وفي رواية ابن فضيل المذكورة «فاستأذنت عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت قبة ، فسمعت بها حفصة فضربت قبة » زاد في رواية عمرو بن الحارث «لتعتكف معه » وهذا يشعر بأنها فعلت ذلك بغير إذن ، لكن رواية ابن عيينة عند النسائي «ثم استأذنته حفصة فأذن لها » وقد ظهر من رواية حماد والأوزاعي أن ذلك كان على لسان عائشة .

قوله (فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر) وفي رواية ابن فضيل «وسمعت بها زينب فضربت قبة أخرى » وفي رواية عمرو بن الحارث «فلما رأته زينب ضربت معهن وكانت امرأة غيوراً » ولم أقف في شيء من الطرق أن زينب استأذنت ، وكان هذا هو أحد ما بعث على الإنكار الآتي .

قوله (فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الأخيبة) في رواية مالك التي بعد هذه «فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه إذا أخيبة » وفي رواية ابن فضيل «فلما انصرف من الغداة أبصر أربع قباب » يعني قبة له وثلاثة للثلاثة ، وفي رواية الأوزاعي «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى انصرف إلى بنائه الذي بني له ليعتكف فيه » ووقع في رواية أبي معاوية عند سلم وأبي داود «فأمرت زينب بخبيئها فضرب ، وأمر غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبيئها فضرب » وهذا يقتضي تعيم الأزواج بذلك وليس كذلك ، وقد فسرت الأزواج في الروايات الأخرى بعائشة وحفصة وزينب فقط وبين ذلك قوله في هذه الرواية «أربع قباب » وفي رواية ابن عيينة عند النسائي «فلما صلى الصبح إذا هو بأربعة أبنية ، قال : ملن هذه ؟ قالوا لعائشة وحفصة وزينب » .

قوله (آلبر) بهمة استفهم مدودة وبغير مد ، «(آلبر» بالنصب ، قوله «ترون بهن» بضم أوله أي تظنون ، وفي رواية مالك «آلبر تقولون بهن» أي تظنون ، والقول يطلق على الظن قال الأعشى :

أما الرحيل فدون بعد غد فتى تقول الدار تجتمعنا

أي تظن ، وقع في رواية الأوزاعي «آلبر أردن بهذا» وفي رواية ابن عيينة «آلبر يقولون يردن بهذا» والخطاب للحاضرين من الرجال وغيرهم ، وفي رواية ابن فضيل «ما حملهن على هذا ، آلبر ؟ انزعوها فلا أراها ، فزعمت» وما استفهمامية ، وآلبر في هذه الرواية مرفوع ، قوله فلا أراها زعم ابن التين أن الصواب حذف الألف من أراها قال : لأنه مجزوم بالمعنى وليس كما قال .

قوله (فترك الاعتكاف) في رواية أبي معاوية «فأمر بخبيئه فقوض» وهو بضم القاف وتشديد الواو المكسورة بعدها ضاد معجمة أي نقض ، وكأنه صلى الله عليه وسلم خشي أن يكون الحامل هن على ذلك المباهاة والتنافس الناشئ عن الغيرة حرصاً على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه أو لما أذن لعائشة وحفصة أولاً كان ذلك خفيأً بالنسبة إلى ما يفضي إليه الأمر من توارد بقية النسوة على ذلك فيضيق المسجد على المصليين ، أو بالنسبة إلى أن اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس في بيته ، وربما شغلنه عن التخلص لما قصد من العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف .

قوله (فترك الاعتكاف ذلك الشهر ، ثم اعتكف عشرة من شوال) في رواية الأوزاعي «فرجع

فَلِمَّا أَنْ اعْتَكَفَ » وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضِيلٍ « فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّىٰ اعْتَكِفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ » وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مَعَاوِيَةَ « فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّىٰ اعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الْأُولِيِّ مِنْ شَوَّالٍ » وَيَجْمِعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رِوَايَةِ ابْنِ فَضِيلٍ بِأَنَّ الْمَرْادَ بِقَوْلِهِ « آخِرُ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ » اِنْتَهَىٰ اعْتَكَافُهُ ، قَالَ الإِسْمَاعِيلِيُّ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْاعْتَكَافِ بِغَيْرِ صَوْمٍ ، لَأَنَّ أَوَّلَ شَوَّالٍ هُوَ يَوْمُ الْفَطْرِ وَصَوْمُهُ حَرَامٌ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : فِي اعْتَكَافِهِ فِي شَوَّالٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّوَافِلَ الْمُعَتَادَةَ إِذَا فَاتَتْ تَقْضِيَ اسْتِحْبَابًا ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى وَجْبِ قَضَاءِ الْعَمَلِ لِمَنْ شَرَعَ فِيهِ ثُمَّ أَبْطَلَهُ ، وَلَا دَلَالَةُ فِيهِ لِمَا سَيَّأَتْ . وَقَالَ ابْنُ الْمَنْذِرِ وَغَيْرُهُ : فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَعْتَكِفُ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنَ زَوْجَهَا وَأَنْهَا إِذَا اعْتَكَفَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَهَا ، وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَنْهَا . وَعَنْ أَهْلِ الرَّأْيِ إِذَا أَذْنَ لَهَا الزَّوْجُ ثُمَّ مَنَعَهَا أُثْمَ بِنْتَكَ وَامْتَنَعَتْ ، وَعَنْ مَالِكٍ لَيْسَ لَهُ ذَلِكُ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ حَجَّةٌ عَلَيْهِمْ ، وَفِيهِ جَوَازُ ضَرْبِ الْأَخْبِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِلنِّسَاءِ أَنْ لَا يَعْتَكِفْ فِي الْمَسْجِدِ ، وَفِيهِ جَوَازُ الْخَرْوَجِ مِنِ الْاعْتَكَافِ بَعْدِ الدُّخُولِ فِيهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ بِالْنِّيَّةِ وَلَا بِالشَّرْوُعِ فِيهِ ، وَيُسْتَبِطُ مِنْهُ سَائِرُ التَّطْوِعَاتِ خَلَافًا لِمَنْ قَالَ بِاللَّزَوْمِ ، وَفِيهِ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الْمَعْتَكَفَ بَعْدَ صَلَاةِ الصَّبَحِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ وَالثُّورِيِّ ، وَقَالَ الْأَئْمَةُ الْأَرْبَعَةُ وَطَائِفَةً : يَدْخُلُ قَبْلَ غَرْوَبِ الشَّمْسِ ، وَأَوْلَى الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ أَوْلِ اللَّيْلِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا تَخْلُى بِنَفْسِهِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَعْدَهُ لِنَفْسِهِ بَعْدَ صَلَاةِ الصَّبَحِ ، وَهَذَا الْجَوابُ يَشْكُلُ عَلَى مَنْ مَنَعَ الْخَرْوَجَ مِنِ الْعِبَادَةِ بَعْدِ الدُّخُولِ فِيهَا وَأَجَابَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْخُلِ الْمَعْتَكَفَ وَلَا شَرَعَ فِي الْاعْتَكَافِ إِنَّمَا هُمْ بِهِ ثُمَّ عَرَضُوا لِهِ الْمَانِعُ الْمَذَكُورُ فَتَرَكُوهُ ، فَعَلَى هَذَا فَاللَّازِمُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ شَرَعٌ فِي الْاعْتَكَافِ فَيَدْخُلُ عَلَى جَوَازِ الْخَرْوَجِ مِنْهُ ، إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ شَرَعٌ فَيَدْلِلُ عَلَى أَوَّلِ وَقْتِهِ بَعْدَ صَلَاةِ الصَّبَحِ . وَفِيهِ أَنَّ الْمَسْجِدَ شَرْطٌ لِلْاعْتَكَافِ لِأَنَّ النِّسَاءَ شَرَعُوهُنَّ الْاحْتِجَابَ فِي الْبَيْوَتِ فَلَوْلَا مَيْ肯َ الْمَسْجِدَ شَرْطًا مَا وَقَعَ مَا ذُكِرَ مِنِ الْإِذْنِ وَالْمَنْعِ وَلَا كَفَى لَهُنَّ بِالْاعْتَكَافِ فِي مَسَاجِدِ بَيْوَتِهِنَّ : وَقَالَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَلِيَّةَ : فِي قَوْلِهِ « آلِبْ تَرْدَنْ » دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُنَّ الْاعْتَكَافَ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ لَهُنَّ ، وَمَا قَالَهُ لَيْسَ بِوَاضِعٍ ، وَفِيهِ شُوْمُ الْغَيْرَةِ لِأَنَّهَا نَاشِئَةٌ عَنِ الْحَسْدِ الْمُفْضِيِّ إِلَى تَرْكِ الْأَفْضَلِ لِأَجْلِهِ ، وَفِيهِ تَرْكُ الْأَفْضَلِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحةٌ ، وَأَنَّ مِنْ خَشْيَةِ عَمَلِهِ الرِّيَاءِ جَازَ لَهُ تَرْكُهُ وَقَطْعُهُ ، وَفِيهِ أَنَّ الْاعْتَكَافَ لَا يَجْبُ بِالْنِّيَّةِ ، وَأَمَّا قَضاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ فَعَلَى طَرِيقِ الْاسْتِحْبَابِ لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ وَهَذَا لَمْ يَنْقُلْ أَنَّ نِسَاءَ اعْتَكَفْنَ مَعَهُ فِي شَوَّالٍ ، وَفِيهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اعْتَكَفَتْ فِي الْمَسْجِدِ اسْتَحْبَبَ لَهَا أَنْ تَجْعَلَ لَهَا مَا يَسْتَرُهَا ، وَيُشَرِّطُ أَنْ تَكُونَ إِقَامَتِهَا فِي مَوْضِعٍ لَا يَضِيقُ عَلَى الْمُصْلِينَ . وَفِي الْحَدِيثِ بِيَانُ مَرْتَبَةِ عَاشَةَ فِي كَوْنِ حَفْصَةَ لَمْ تَسْتَأْذِنْ إِلَّا بِوَاسْطَهَا ، وَيُحَتمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ ذَلِكَ كَوْنُهُ كَانَ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ فِي بَيْتِ عَاشَةَ .

باب الْأَخْبِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ

[٢٠٣٤] ١٩٨١ - فَأَبْدَأَ اللَّهُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أَخْبِيَّةً :

خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب. فقال: «آلبر تقولون بهن؟» ثم انصرف فلم يعتكف، حتى اعتكف عشرًا من شوال.

قوله (باب الأخيبة في المسجد) ذكر فيه الحديث الماضي في الباب قبله مختصراً من طريق مالك عن يحيى بن سعيد فوقع في أكثر الروايات عن عمرة عن عائشة، وسقط قوله عن عائشة في رواية النسفي والكتشيني وكذا هو في الموطات كلها ، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه مرسلاً أيضاً ، وجزم بأن البخاري أخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولاً ، قال الترمذى: رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلاً . وقال الدارقطنى : تابع مالكاً على إرساله عبد الوهاب الثقفى ورواه إلياس عن يحيى موصولاً ، وقال الإسماعيلى : تابع مالكاً أنس بن عياض وحماد بن زيد على اختلاف عنه . انتهى . وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن نافع عن مالك موصولاً ، فحصلنا على جماعة وصلوه ، وقد تقدمت مباحثه في الباب الذى قبله .

باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟

١٩٨٢ - نا أبواليمان قال أنا شعيب عن الزهرى قال أخبرني علي بن الحسين أن صفيحة زوج النبي صلى الله عليه أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب، فقام النبي صلى الله عليه معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مرجلان من الأنصار فسلمما على رسول الله صلى الله عليه، فقال لهما النبي صلى الله عليه: «على رسلكمما، إنما هي صفيحة بنت حبي». فقلالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبير عليهمما. فقال النبي صلى الله عليه: «إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم، وإنني خشيت أن يقذف في قلوبكم شيئاً».

[الحديث ٢٠٣٥ - أطرافه في: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١]

قوله (باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد) أورد هذه الترجمة على الاستفهام لاحتمال القضية ما ترجم له ، لكن تقييده ذلك بباب المسجد مما لا يتأتى فيه الخلاف حتى يتوقف عن بت الحكم فيه ، وإنما الخلاف في الاشتغال في المسجد بغير العبادة .

قوله (أن صفيحة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته) عند ابن حبان في رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عن علي بن الحسين «حدثتني صفيحة» وهي صفيحة بنت حبي بمهملة وتحانية مصغراً، ابن أخطب ، كان أبوها رئيس خير و كانت تكنى أم يحيى ، وسيأتي شرح تزويجها في المغازى إن شاء الله تعالى . وفي

تصريح على بن الحسين بأنها حدثته رد على من زعم أنها ماتت سنة ست وثلاثين أو قبل ذلك ، لأن علياً إنما ولد بعد ذلك ستة أربعين أو نحوها ، وال الصحيح أنها ماتت سنة خمسين ويقل بعدها ، وكان على بن الحسين حين سمع منها صغيراً ، وقد اختلفت الرواية عن الزهرى في وصل هذا الحديث ، وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى ، واعتمد المصنف الطريق الموصولة وحمل الطريق المرسلة على أنها عند علي عن صفية فلم يجعلها علة للموصول كما صنع في طريق مالك في الباب قبله .

قوله (أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه) وفي رواية عمر الآتية في صفة إيليس فأبيته أزوره ليلاً ، وفي رواية هشام بن يوسف عن عمر عن الزهرى « كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده أزواج فرحة ، وقال لصفية : لا تعجل حتى أنصرف معك » والذى يظهر أن اختصاص صفة بذلك لكون مجدها تأخر عن رفقتها فأمرها بتأخير التوجه ليحصل لها التساوى في مدة جلوسهن عنده ، أو أن بيوت رفقتها كانت أقرب من منزلها فخشى النبي صلى الله عليه وسلم عليها ، أو كان مشغولاً فأمرها بالتأخر ليفرغ من شغله ويشيعها ، وروى عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معتكفًا في المسجد فاجتمع إليه نساؤه ثم تفرقن ، فقال لصفية أقبلتك إلى بيتك ، فذهب معها حتى أدخلها بيتها وفي رواية هشام المذكورة « وكان بيتها في دار أسامة » زاد في رواية عبد الرزاق عن عمر « وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد » أى الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة ابن زيد لأن أسامة إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفة ، وكانت بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حوالى أبواب المسجد وبهذا يتبين صحة ترجمة المصنف .

قوله (فحدثت عنده ساعة) زاد ابن أبي عتيق عن الزهرى كما سيأتي في الأدب « ساعة من العشاء » .

قوله (ثم قامت تقلب) أى ترد إلى بيتها (فقام معها يقلبها) بفتح أوله وسكون القاف أى يردها إلى منزلها .

قوله (حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة) في رواية ابن أبي عتيق « الذي عند مسكن أم سلمة » والمراد بهذا بيان المكان الذى لقبه الرجال فيه لإتيان مكان بيت صفة .

قوله (مر رجال من الأنصار) لم أقف على تسميتها في شيء من كتب الحديث ، إلا أن ابن العطار في « شرح العمدة » زعم أنها أسميد بن حضير وعياد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندًا ، ووقع في رواية سفيان الآتية بعد ثلاثة أبواب « فأبصره رجل من الأنصار » بالإفراد ، وقال ابن التين إنه وهم ثم قال : يحتمل تعدد القصة ، قلت : والأصل عدمه بل هو محمول على أن أحدهما كان تبعاً للآخر أو شخص أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر ، ويحتمل أن يكون الزهرى كان يشك فيه فيقول تارة رجل وتارة رجال ، فقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهرى « لقبه رجل أو رجال » بالشك ، وليس لقوله رجل مفهوم ، نعم رواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالإفراد ، ووجهه ما قدمته من أن أحدهما كان تبعاً للآخر فحيث أفرد ذكر الأصل وحيث ثنى ذكر الصورة .

قوله (فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية عمر « فنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم

ثُمْ أَجَازَا » أَى مُضِيَا يُقال جاز وأَجَاز بمعنى « ويقال جاز الموضع إِذَا سَارَ فِيهِ وَأَجَازَهُ إِذَا قَطَعَهُ وَخَلَفَهُ ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَتِيقِ » ثُمَّ نَفَذَا » وَهُوَ بِالْفَاءِ وَالْمَعْجَمَةِ أَى خَلْفَاهُ ، وَفِي رِوَايَةِ مُعْمَرِ » فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا » أَى فِي الْمَشَى ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزَّهْرَى عَنْ ابْنِ حَبَّانَ » فَلَمَّا رَأَيَا هَذِهِ أَسْرَعَا فَرَجَعاً » فَأَفَادَ سَبِبَ رَجُوعِهِمَا وَكَأْنَهُمَا لَوْ اسْتَمْرَأُوا ذَاهِبِينَ إِلَى مَقْصِدِهِمَا مَا رَدُّهُمَا بَلْ لِمَا رَأَيَا أَنَّهُمَا تَرَكَا مَقْصِدَهُمَا وَرَجَعاً رَدِّهِمَا .

قوله (على رسلكما) بكسر الراء ويجوز فتحها أى على هينتكما في المشى فليس هنا شىء تكرهانه ، وفيه شىء مخلوف تقديره امشيا على هينتكما ، وفي رواية معمراً « فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم تعالى » وهو بفتح اللام قال الداودى أى قفا ، وأنكره ابن التين وقد أخرج عنه غير دليل ، وفي رواية سفيان ، فلما أبصره دعاه فقال تعال ». .

قوله (إنما هي صفة بنت حبي) في رواية سفيان « هذه صفة ». .

قوله (فقللا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهمما) زاد النسائي من طريق بشر بن شعيب عن أبيه ذلك ، ومثله في رواية ابن مسافر الآتية في الخمس ، وكذا للإسماعيلي من وجه آخر عن أبي العمان شيخ البخاري فيه ، وفي رواية ابن أبي عتيق عند المصنف في الأدب « وكبر عليهم ما قال » قوله « ولو من طريق عبد الأعلى عن معمراً » فكبّر ذلك عليهمما « وفي رواية هشيم « فقال يا رسول الله هل نظن بك إلا خيراً ». .

قوله (إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ القدم) كذا في رواية ابن مسافر وابن أبي عتيق ، وفي رواية معمراً « يجرى من الإنسان مجرى الدم » وكذا لابن ماجه من طريق عثمان بن عمر التميمي عن الزهرى ، زاد عبد الأعلى فقال « إنني خفت أن نظنا ظناً ، أن الشيطان يجرى ، الخ ». وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق « ما أقول لكما هذا أن تكونا تظنان شرآ ، ولكن قد علمت أن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم ». . **قوله (ابن آدم)** المراد جنس أولاد آدم فيدخل فيه الرجال والنساء كقوله « يابني آدم » وقوله « يابنى إسرائيل » بلفظ المذكر إلا أن العرف عممه فأدخل في النساء . .

قوله (وإن خشيت أن يقذف في قلوبكم شيئاً) كذا في رواية ابن مسافر ، وفي رواية معمراً « سوءاً أو قال شيئاً » وعند مسلم وأبي داود وأحمد من حديث معمراً « شرآ » بمعجمه وراء بدل سوءاً ، وفي رواية هشيم « إنني خفت أن يدخل عليكم شيئاً » والمحصل من هذه الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينسبهما إلى أنهما يظنان به سوءاً لما تقرر عنده من صدق إيمانهما ، ولكن خشي عليهما أن يوسوس لها الشيطان ذلك لأنهما غير معصومين فقد يغتصب بهما ذلك إلى الملائكة فبادر إلى إعلامهما حسماً للهادة وتعلماً لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك كما قاله الشافعى رحمة الله تعالى ، فقد روى الحاكم أن الشافعى كان في مجلس ابن عيينة فسألته عن هذا الحديث فقال الشافعى : إنما قال لها ذلك لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة فبادر إلى إعلامهما نصيحة لها قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئاً يهلكان به . قلت : وهو بين من الطرق التي أسلفتها ، وغفل البزار فطعن في حديث صفة هذا واستبعد وقوعه ولم يأت بظائل ، والله الموفق . . **قوله (يبلغ) أو (يجرى)** قبل هو على ظاهره وأن الله تعالى أقدره على ذلك ، وقبل هو على سبيل الاستعارة

من كثرة إغواهه ، وكأنه لا يفارق كالدم فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة . وفي الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشيع زائره والقيام معه والحديث مع غيره ، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة ، وزيارة المرأة للمعتكف ، وبيان شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم . وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار ، قال ابن دقيق العيد : وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى به فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم وإن كان لهم فيه مخلص لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم ، ومن ثم قال بعض العلماء : ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافياً نفياً للتهمة . ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بظاهر السوء ويعتذر بأنه يجرب بذلك على نفسه ، وقد عظم البلاء بهذا الصنف والله أعلم . وفيه إضافة بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلىهن ، وفيه جواز خروج المرأة ليلاً ، وفيه قول «سبحان الله» عند التعجب ، وقد وقعت في الحديث لتعظيم الأمر وتهويله وللحياء من ذكره كما في حديث أم سليم ، واستدل به لأبي يوسف ومحمد في جواز تمايزي المعتكف إذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته وأقام زماناً يسيراً زاداً عن الحاجة مالم يستغرق أكثر اليوم ، ولا دلالة فيه لأنه لم يثبت أن منزل صافية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد ، وقد حد بعضهم البسيط بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه .

باب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه صبيحة عشرين

[٢٠٣٦] - حدثني عبد الله بن منير سمع هارون بن إسماعيل نا على بن المبارك نا يحيى ابن أبي كثیر قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت أبا سعيد الخدري قلت: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه يذكر ليلة القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه العشر الأوّل من رمضان، قال: فخر جنا صبيحة عشرين. قال: فخطبنا رسول الله صلى الله عليه صبيحة عشرين فقال: «إني أریت ليلة القدر، وإنی نسيتها، فالتمسواها في العشر الاخر في وتر، فإني رأیت أن أسجد في ماء وطين، ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه فليرجع». فرجع الناس إلى المسجد وما نرى في السماء قزعة، قال: فجاءت سحابة، فمطرت، وأقيمت الصلاة فسجد رسول الله صلى الله عليه في الطين والماء، حتى رأیت الطين في أربنته وجبهته.

قوله (باب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين) أورد فيه حديث أبي سعيد ، وقد تقدم الكلام عليه قريباً ، وكأنه أراد بالترجمة تأويل ما وقع في حديث مالك من قوله «فلياً كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من اعتكافه صبيحتها» وقد تقدم توجيه ذلك وأن المراد بقوله صبيحتها الصبيحة التي قبلها ، قال ابن بطال : هو مثل قوله تعالى ﴿لَمْ يُلْبِسُوا إِلَّا عَشْبَةً أَوْ ضَحَاهَا﴾

فأضاف الضحى إلى العشية وهو قبلها ، وكل شيء متصل بشيء فهو مضاد إليه سواء كان قبله أو بعده .
قوله (رأيت) بضم أوله وكسر الراء ، وفي رواية الكشميري «رأيت» بتقديم الراء وفتحها .
قوله (نسيتها) بفتح التون والكشميري بضمها وتثقل السين .

قوله (رأيت أني أبجد) في رواية الكشميري «رأيت أن أبجد» قال الف قال : معناه أنه رأى من يقول له في النوم ليلة القدر كذا وكذا وعلمتها كذا وكذا ، وليس معناه أنه رأى ليلة القدر نفسها ثم نسيها لأن مثل ذلك لا ينسى . قلت : وقد تقدم للمصنف أن جبريل هو الخبر له بذلك .

باب اعتكاف المستحاشة

[٢٠٣٧] ١٩٨٤ - فاقتيبة قال نا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة قالت : اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه امرأة مُستحاشة من أزواجه ، فكانت ترى الحمرة والصفرة ، فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي .

قوله (باب اعتكاف المستحاشة) أورد فيه حديث عائشة (اعتكت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مُستحاشة من أزواجه) وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الحيض ، وفي هذا اللفظ رد لقول من قال يحمل على أن قوله امرأة من نسائه أي من النساء اللواتي هن به تعلق ، لأنه لم ينقل أن امرأة من أزواجه صلى الله عليه وسلم استحاشت ، وتقدم ذكر المستحاشة في عهده وانخلاف فيها ، ويستدرك هنا أن تسمية هذه الزوجة وقع في رواية سعيد بن منصور عن إسماعيل وهو ابن عمها حدثنا خالد وهو الخذاء الذي أخرجه المصنف من طريقه فذكر الحديث وزاد فيه «قال وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مُستحاشة» فأفاد بذلك معرفة عينها وازداد بذلك عدد المستحاشات . والله أعلم .

باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه

[٢٠٣٨] ١٩٨٥ - فاسعيد بن عفیر قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن علي بن حسين أن صفية زوج النبي صلى الله عليه أخبرته ... ح .
وحدثني عبد الله بن محمد قال نا هشام بن يوسف قال أنا معمّر عن الزهرى عن علي بن حسين : كان النبي صلى الله عليه في المسجد وعنه أزواجه ، فرعن ، فقال صفية بنت حبي : لا تعجلي حتى أنصرف معك ، وكان بيتها في دار أسامي ، فخرج النبي صلى الله عليه معها ، فلقيه رجال من الأنصار ، فنظر إلى النبي صلى الله عليه ثم أجازا ، فقال لهم النبي صلى الله عليه : «تعاليا ، إنها صفية بنت حبي» ، فقالا : سبحان الله يا رسول الله ، قال : «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ، وإنني خشيت أن يلقي في أنفسكم شيئاً» .

قوله (باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه) ذكر فيه حديث صفية من وجهين عن الزهرى : أحدهما من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وهي موصولة ، والأخرى طريق هشام بن يوسف عن معمر وهي مرسلة ، وساقه هنا على لفظ معمر ، وأعاده بالإسناد المذكور هنا من طريق ابن مسافر ففرض الخمس على لفظه ، وقد بينت ما فيه من الغوايد قريباً .

قوله (في أنفسكما) هو مثل قوله في الرواية الأخرى « في قلوبكما ، وإضافة لفظ الجمع إلى المثنى كثير مسموع كقوله تعالى { فقد صغرت قلوبكما } .

بـ) هل يدرأ المعتكف عن نفسه ؟

[٢٠٣٩] ١٩٨٦ - نـا إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ قـالـ أـخـبـرـنـيـ أـخـيـ عـنـ سـلـيـمـانـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـتـيقـ عـنـ الزـهـرـيـ عـنـ عـلـيـ بـنـ حـسـينـ أـنـ صـفـيـةـ أـخـبـرـتـهـ .

١٩٨٧ - وـنـا عـلـيـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ قـالـ نـا سـفـيـانـ قـالـ سـمـعـتـ الزـهـرـيـ يـخـبـرـ عـنـ عـلـيـ بـنـ حـسـينـ أـنـ صـفـيـةـ أـتـتـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـهـ مـعـتـكـفـ فـلـمـاـ رـجـعـتـ مـشـىـ مـعـهـ ، فـأـبـصـرـهـ رـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ ، فـلـمـاـ أـبـصـرـهـ دـعـاهـ فـقـالـ : (تـعـالـ ، هـيـ صـفـيـةـ - وـرـبـاـ قـالـ سـفـيـانـ : هـذـهـ صـفـيـةـ - فـإـنـ الشـيـطـانـ يـجـرـيـ مـنـ اـبـنـ آـدـمـ مـجـرـيـ الدـمـ) . قـلـتـ لـسـفـيـانـ : أـتـهـ لـيـلـاـ ؟ قـالـ : فـهـلـ هـوـ إـلـيـلـاـ ؟ .

قوله (باب هل يدرأ) بفتح أوله وسكون الدال بعدها راء ثم هزة مضبوطة أي يدفع ، وقوله (عن نفسه) أي بالقول والفعل . وقد دل الحديث على الدفع بالقول فيلحق به الفعل ، وليس المعتكف بأشد في ذلك من المصلى . ثم أورد المصنف فيه حديث صفية أيضاً من وجهين عن الزهرى : أحدهما طريق ابن أبي عتيق وهي موصولة ، وإسماعيل بن عبد الله شيخه هو ابن أبي أويس ، وأنخوه أبو بكر ، وسلامان هو ابن بلال ، والإسناد كلهم مدنيون . والأخرى طريق سفيان وهي مرسلة ، وساقه على لفظ سفيان ، وأعاده بالإسناد المذكور هنا من طريق ابن أبي عتيق في الأدب على لفظه ، وقد بينت ما فيه أيضاً .

قوله (قلت لسفيان) وهو ابن عينة ، القائل هو على بن عبد الله بن المديني شيخ البخارى . وقوله (وهل هو إلا ليلا) أي وهل وقع الإتيان إلا في الليل ؟ وليس المراد نقى إمكانه بل نقى وقوعه ، وقد وقع عند النساء من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عينة في نفس الحديث « أن صفية أتت النبي صلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ذاتـ لـيـلـةـ » .

بـ)

مـنـ خـرـجـ مـنـ اـعـتـكـافـهـ عـنـ الصـبـحـ

[٢٠٤٠] ١٩٨٨ - نـا عـبـدـ الـرـحـمـنـ بـنـ بـشـرـ قـالـ نـا سـفـيـانـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـجـ عـنـ سـلـيـمـانـ الـأـحـوـلـ - خـالـ

ابن أبي نجيح - عن أبي سلمة عن أبي سعيد . ونا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد . قال : وأظن أن ابن أبي ليدين عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال : اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه عشر الأوسط ، فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متابعا ، فأتانا رسول الله صلى الله عليه قال : « من كان اعتكف فليرجع إلى معتكه ، فإني رأيت هذه الليلة ، ورأيتنى أسجد في ماء وطين ». فلما رجع إلى معتكه وهاجر السماء فمطرنا ، فوالذي بعثه بالحق لقد هاجر السماء من آخر ذلك اليوم ، وكان المسجد عريشا فلقد رأيت على أنه وأربنته أثر الماء والطين .

قوله (باب من خرج من اعتكافه عند الصبح) ذكر فيه حديث أبي سعيد أيضاً وقد تقدم الكلام عليه مستوف وهو محمول على أنه أراد اعتكاف الليل دون الأيام ، وسيبل من أراد ذلك أن يدخل قبيل غروب الشمس وينخرج بعد طلوع الفجر ، فإن أراد اعتكاف الأيام خاصة فيدخل مع طلوع الفجر وينخرج بعد غروب الشمس ، فإن أراد اعتكاف الأيام والليلي معًا فيدخل قبل غروب الشمس وينخرج بعد غروب الشمس أيضاً . وقد وقع في حديث الباب « فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متابعا » وهو مشعر بأنهم اعتكفو الليلي دون الأيام ، وحمله المهلب على نقل أنقاهم وما يحتاجون إليه من آلة الأكل والشرب والنوم ، إذ لا حاجة لهم بها في ذلك اليوم ، فإذا كان المساء خرجوا خفافاً . ولذلك قال « نقلنا متابعا » ولم يقل خرجنا ، وقد تقدم في « باب تحرى ليلة القدر » من وجه آخر « فإذا كان حين يمسى من عشرين ليلة ويستقبل إحدى وعشرين رجع » وبذلك يجمع بين الطريقين فإن القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث أبي سعيد .

قوله (حدثنا عبد الرحمن بن بشر) كذا للأكثر وليس في رواية الأصيلي وكريمة قوله « ابن بشر » وذكره النسفي وحده تعليقاً فقال « وعبد الرحمن حدثنا سفيان » وهو ابن عيينة .

قوله (عن ابن جرير) في رواية الحميدى في مسنده عن سفيان « حدثنا ابن جرير » .

قوله (عن سليمان) زاد الحميدى ابن أبي مسلم .

قوله (وحدثنا محمد بن عمرو) القائل هو سفيان وهو ابن عيينة وهو القائل أيضاً « وأظن أن ابن أبي ليدين حدثنا » والحاصل أن لسفيان فيه ثلاثة أشياع حدثوه به عن أبي سلمة ، وقد أخرج له أحمد عن سفيان قال « حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة وابن أبي ليدين عن أبي سلمة سمعت أبا سعيد » ولم يقل « وأظن » ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة الليثي ولم يخرج له البخارى إلا مقوينا .

باب الاعتكاف في شوّال

[٢٠٤١] ١٩٨٩ - حدثنا محمد قال أنا محمد بن فضيل بن غزوان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه يعتكف في كل رمضان ، فإذا

صلى الله حل مكانه الذي اعتكف فيه. قال: فاستأذنته عائشة أن تعتكف، فأذن لها فضربت فيه قبة، فسمعت بها حصة فضربت قبة، وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى. فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه من الغداة أبصر أربع قباب، فقال: «ما هذا؟» فأخبر خبرهن. فقال: «ما حملهن على هذا البر، انزعوها فلا أراها»، فنزعـتـ فـلـمـ يـعـتـكـفـ فيـ رـمـضـانـ حـتـىـ اـعـتـكـفـ فيـ آخرـ العـشـرـ مـنـ شـوـالـ».

قوله (باب الاعتكاف في شوال) ذكر فيه حديث عمرة عن عائشة ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب اعتكاف النساء» .

قوله (حدثنا محمد) في رواية كريمة « هو ابن سلام » .

قوله (فإذا صلى الغداة دخل مكانه) في رواية الكشميري « حل » بمهلة وتشديد .

باب

من لم ير عليه إذا اعتكف - صوماً

[٢٠٤٢] ١٩٩٠ - نا إسماعيل بن عبد الله عن أخيه عن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب أنه قال: يا رسول الله، إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي صلى الله عليه: «أوف نذرك». فاعتكف ليلة.

قوله (باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً) ذكر فيه قصة عمر في نذره اعتكاف ليلة ، وقد تقدمت مباحثه في «باب الاعتكاف ليلة» .

باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم

[٢٠٤٣] ١٩٩١ - نا عبيد بن إسماعيل قال نا أبوأسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام - قال: أراه قال ليلة - فقال رسول الله صلى الله عليه: «أوف بندرك».

قوله (باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم) أى هل يلزمـهـ الـوـفـاءـ بـذـلـكـ أـمـ لاـ؟ـ ذـكـرـ فـيهـ قـصـةـ عـمـرـ أـيـضاـ وـتـرـجـمـ لـهـ فـيـ أـبـوـابـ النـذـرـ «ـإـذـاـ نـذـرـ أـوـ حـلـفـ لـاـ يـكـلمـ إـنـسـانـاـ فـيـ الجـاهـلـيـةـ ثـمـ أـسـلـمـ»ـ وـكـانـهـ أـلـقـىـ الـعـيـنـ بـالـنـذـرـ لـاـشـرـاكـهـاـ فـيـ التـعـلـيقـ ،ـ وـفـيهـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ النـذـرـ وـالـيـمـينـ يـنـعـقـدـ فـيـ الـكـفـرـ حـتـىـ يـحـبـ الـوـفـاءـ بـهـماـ عـلـىـ مـنـ أـسـلـمـ ،ـ وـسـتـأـنـيـ مـبـاحـهـ فـيـ كـتـابـ النـذـرـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .ـ

قوله (قال أراه ليلة) بضم أوله أي أظنه ، والقائل ذلك هو عبيد شيخ البخاري أو البخاري نفسه ، فقد رواه الإسماعيلي وغيره من طريق أخرى عن أبيأسامة وغير شئك .

باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان

[٢٠٤٤] ١٩٩٢ - نا عبد الله بن أبي شيبة قال نا أبو بكر عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين .

[المحدث ٤٤٤ - طرفه في ٤٩٩٨]

قوله (باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان) كأنه أشار بذلك إلى أن الاعتكاف لا يختص بالعشر الأخير وإن كان الاعتكاف فيه أفضل .

قوله (حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش ، وأبو حصين بفتح أوله هو عثمان بن عاصم ، والإسناد إلى أبي صالح كوفيون .

قوله (يعتكف في كل رمضان عشرة أيام) في رواية يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عند النسائي « يعتكف العشر الأواخر من رمضان » قال ابن بطال : مواطبيه صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف تدل على أنه من السنن المؤكدة ، وقد روى ابن المنذر عن ابن شهاب أنه كان يقول : عجبًا لل المسلمين ، تركوا الاعتكاف ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله أه . وقد تقدم قول مالك أنه لم يعلم أن أحداً من السلف اعتكف إلا أبو بكر بن عبد الرحمن ، وإن تركهم لذلك لما فيه من الشدة .

قوله (فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين) قبل السبب في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من أعمال الخير ليبين لأمته الاجتهد في العمل إذا بلغوا أقصى العمل ليلقوا الله على خير أحوالهم ، وقيل السبب فيه أن جبريل كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان مرة ، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين . ويؤيده أن عند ابن ماجه عن هناد عن أبي بكر بن عياش في آخر حديث الباب متصلًا به « وكان يعرض عليه القرآن في كل عام مرة ، فلما كان العام الذي قبض فيه عرضه عليه مرتين ». وقال ابن العربي : يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف في العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه واعتكف بدلـه عشراً من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان أه . وأقوى من ذلك أنه إنما اعتكف في ذلك العام عشرين لأنـه كان العام الذي قبله مسافراً ، ويدلـ لذلك ما أخرجـه النسائي واللهـ له وأبو داود وصحـه ابن حبان وغيرـه من حديثـ أبيـ بنـ كعب « أنـ النبيـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ كانـ يعتـكفـ العـشرـ الـأـخـرـ منـ رـمـضـانـ ، فـسـافـرـ عـامـاً فـلمـ يـعـتـكـفـ ، فـلـمـ كـانـ الـعـامـ الـمـقـبـلـ اـعـتـكـفـ عـشـرـينـ » ويـحـتـمـلـ تـعـدـدـ هـذـهـ الـفـقـهـةـ بـتـعـدـدـ السـبـبـ فـيـكـونـ مـرـةـ بـسـبـبـ تـرـكـ الـاعـتـكـافـ لـعـتـرـ السـفـرـ وـمـرـةـ بـسـبـبـ عـرـضـ الـقـرـآنـ مـرـتـينـ . وأـمـاـ مـطـابـقـةـ الـحـدـيـثـ لـلـتـرـجـمـةـ

فإن الظاهر بإطلاق العشرين أنها متواالية فيتعين لذلك العشر الأوسط أو أنه حل المطلق في هذه الرواية على المقيد في الروايات الأخرى .

باب من أراد أن يعتكف ثم بدأ له أن يخرج

[٢٠٤٥] - **١٩٩٣** - فَإِنْ حَمَدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبْوَ الْحَسْنِ قَالَ نَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ نَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَثَنِي عُمَرَةُ بْنَتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ذَكْرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذْنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ بْنَتُ جَحْشَ أَمْرَتْ بِبَنَاءِ فِنْبِيِّ لَهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بَنَائِهِ، فَبَصَرَ بِالْأَبْنِيَّةِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: بَنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «آلِبَرُ أَرْدَنْ بِهَذَا؟! مَا أَنَا بِعَتَكِفٍ». فَرَجَعَ. فَلَمَّا أَفْطَرَ عَتَكِفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

قوله (باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج) أورد فيه حديث عمرة عن عائشة ، وقد تقدمت مباحثه ، وفيه إشارة إلى الجزم بأنه لم يدخل في الاعتكاف ثم خرج منه ، بل تركه قبل الدخول فيه ، وهو ظاهر السياق خلافاً لمن خالف فيه .

باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل

[٢٠٤٦] - **١٩٩٤** - فَإِنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ نَا هَشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَرْوَةَ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَرَجِلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مَعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ.

قوله (باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل) أورد فيه حديث عائشة من طريق معمر عن الزهرى عن عروة عنها ، وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الاعتكاف .

(نبأه) : الرأس مذكر اتفاقاً ووهم من أنه من الفقهاء وغيرهم .

(خاتمة) : اشتتملت أحاديث التراويف وليلة القدر والاعتكاف من الأحاديث المرفوعة على تسعه وثلاثين حديثاً ، المكرر منها فيه وفيها مضى ثلاثون حديثاً ، وإن الحال من منها تسعة وأحد عشرة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس في ليلة القدر وحديث أبي هريرة في اعتكاف عشرين ليلة ، وفيه من الآثار عن الصحابة فن بعدهم أثر عمر في جمع الناس على أبي بن كعب في التراويف وهو موصول ، وأثر الزهرى في ذلك ، وأثر ابن عيينة في ليلة القدر ، وأثر ابن عباس في التماس ليلة القدر ليلة أربع وعشرين . والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب البيوع

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب البيوع . وأحل الله البيع وحرم الربا) وقوله (إلا أن تكون تجارة حاضرة تدير ونها بينكم) كذا للأكثر ، ولم يذكر النسوى ولا أبو ذر الآيتين والبيوع جمع بيع ، وجع لاختلاف أنواعه . والبيع نقل ملك إلى الغير بشمن ، والشراء قبوله ، وبطريق كل منهما على الآخر . وأجمع المسلمون على جواز البيع والحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً وصاحبها قد لا يبذل له في تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج ، والآية الأولى أصل في جواز البيع ، وللعلماء فيها أقوال أحدها أنه عام مخصوص ، فإن الفقه لفظ عموم يتناول كل بيع فيقتضي إباحة الجميع ، لكن قد منع الشارع بيوعاً أخرى وحرمه فهو عام في الإباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه . وقيل عام أزيد به المخصوص ، وقيل مجمل بيته السنة ، وكل هذه الأقوال تقتضي أن المفرد المحلى بالألف واللام يعم . والقول الرابع أن اللام في البيع للعهد وأنها نزلت بعد أن أباح الشرع بيوعاً وحرم بيوعاً فأريد بقوله (وأحل الله البيع) أي الذي أحله الشرع من قبل . ومباحث الشافعى وغيره تدل على أن البيوع الفاسدة تسمى بيعاً وإن كانت لا يقع بها الحنى لبناء الأيمان على العرف والأية الأخرى تدل على إباحة التجارة في البيوع الحالة وأوها في البيوع المؤجلة .

باب ما جاء في قول الله عز وجل :

(فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله...) إلى آخر السورة .
وقوله : (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيم) .

١٩٩٥ - نا أبواليمان قال أنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى سعيد بن المسيب وأبوسلمة

ابن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: إنكم تقولون: إن أبا هريرة يُكثِّر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه، وتقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يُحدِّثون عن رسول الله صلى الله عليه بمثل حديث أبي هريرة؟ وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلُهم صدق بالأسواق وكتبَ الْزَّمْ رسول الله صلى الله عليه على ملء بطني، فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا. وكان يشغل إخوتي من الأنصار عملًا موالهم، وكانت امرأة مسكتنا من مساكن الصفة أعني حين ينسون، وقد قال رسول الله صلى الله عليه في حديث يُحَدَّثُه: إنَّ لِنَ يُبَسِّطَ أَحَدُ ثُوبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَاتِلِيَ هَذِهِ ثُمَّ يَجْمِعَ إِلَيْهِ ثُوبَهُ إِلَّا وَعَنِّي مَا أَقُولُ، فَبَسَطَتْ نَفْرَةً عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ مَقَاتِلَهُ جَمَعَتْهَا إِلَى صَدْرِيِّ، فَمَا نَسِيَتْ مِنْ مَقَاتِلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ تَلْكَ مِنْ شَيْءٍ.

[٢٠٤٨] - فَاعْبُدُ الْعَزِيزَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدَّمْنَا الْمَدِينَةَ آخِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بَيْنِي وَبَيْنِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدٌ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نَصْفَ مَالِيِّ، وَانظُرْ أَيِّ زَوْجِتِيْ هُوَيْتَ نَزَّلْتَ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزْوِيجَهَا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قِينِيقَاعَ. قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَى بِأَقْطَابِ وَسُمَّنِ. قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثْرُ صُفْرَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «تَزَوَّجْتَ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَمَنْ؟» قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «كَمْ سُقْتَ»؟ قَالَ: زَنَةً نَوَاهِيَ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ نَوَاهِيَ مِنْ ذَهَبٍ - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «أَوْلَمْ وَلُوْبَشَاهِ».

[الحديث ٢٠٤٨ - طرفه في: ٣٧٨٠].

[٢٠٤٩] - وَفَأَحْمَدُ بْنُ يُونَسَ قَالَ نَا زَهِيرٌ قَالَ نَا حَمِيدٌ عَنْ أَنْسٍ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفِ الْمَدِينَةَ، فَآخِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، - وَكَانَ سَعْدُ ذَا غَنِّيَّ - فَقَالَ لَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَقَاسْمُكَ مَالِيِّ نَصْفِينَ وَأَزْوَجْكَ. قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلَكَ وَمَالَكَ، دُلُونِي عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقْطَابًا وَسُمَّنًا، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلَهُ، فَمَكَثْنَا يَسِيرًا - أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ - فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضْرَّ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «مَهِيمٌ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ

الله، تزوجت امرأة من الأنصار. قال: «ما سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قال: نواة من ذهبٍ - أو وزن نواةٍ من ذهبٍ - قال: «أَوْلِمْ وَلُوبْشَاةٌ». .

[الحديث ٢٠٤٩ - أطرافه في: ٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٥٣، ٥١٤٨، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢]

. [٦٣٨٦]

١٩٩٨ - حديث عبد الله بن محمد قال نا سفيان عن عمرو عن ابن عباس قال: كانت

عكاظٌ ومجنةٌ ذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام فكانهم تأتموا فيه، فنزلت:

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج. قرأها ابن عباس.

قوله (باب ما جاء في قول الله عز وجل ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ إلى آخر السورة) كذا الأبي ذر ، وللنفس « الآيتين » أى إلى آخر الآيتين ، وساق في رواية كريمة الآيتين بتأتمهما .

قوله (وقوله ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يِنْبَغِي لِلْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾) والآية الأولى يؤخذ منها مشروعية البيع من طريق عموم ابتناء الفضل لأنّه يشمل التجارة وأنواع التكسب ، واختلف في الأمر المذكور فالأخير على أنه للإباحة ، ونكتها مخالفة أهل الكتاب في منع ذلك يوم السبت فلم يحضر ذلك على المسلمين ، وقال الداودي الشارح : هو على الإباحة لمن له كفاف ولمن لا يطيق التكسب ، وعلى الوجوب للقادر الذي لا شيء عنده لثلا يحتاج إلى السؤال وهو محروم عليه مع القدرة على التكسب ، وسيأتي بقية تفسير الآيتين في تفسير الجمعة . وأغرب بعض الشرائح فقال : إن الآيات المذكورة ظاهرة في إباحة التجارة إلا الأخيرة فهو إلى النهي عنها أقرب ، يعني قوله ﴿إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هُوَ﴾ الخ ثم أجاب بأن التجارة المذكورة مقيدة بالصفة المذكورة ، فمن ثم أشير إلى دمها ، فلو خلت عن المععارض لم تلزم . والذى يظهر أن مراد البخارى بهذه الترجمة قوله ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ وأما ذكر التجارة فيها فقد أفرده بترجمة تأتي بعد ثمانية أبواب ، والآية الثانية فيها تقيد التجارة المباحة بالتراضى . وقوله ﴿أَمْوَالَكُمْ﴾ أى مال كل إنسان لا يصرفه في حرم ، أو المعنى لا يأخذ ببعضكم مال بعض . وقوله ﴿لَا أَنْ تَكُونْ﴾ الاستثناء منقطع اتفاقاً والتقدير لا تأكلوا أموالكم يبنكم بالباطل ، لكن إن حصلت يبنكم تجارة وتراضيتم بها فليس بباطل ، وروى أبو داود من حديث أبي سعيد مرفوعاً « إنما البيع عن تراضٍ » وهو طرف من حديث طويل ، روى الطبرى من مرسى أبي قلابة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يتفرق بيعان إلا عن رضا » ورجاله ثقات ، ومن طريق أبي زرعة بن عمرو أنه كان إذا بايع رجلا يقول له : خيرني . ثم يقول : قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يفترق اثنان - يعني في البيع - إلا عن رضا » وأخرجه أبو داود أيضاً ، وسيأتي الكلام في الخيار قريباً إن شاء الله تعالى . ومن طريق سعيد عن قتادة أنه تلا هذه الآية فقال : التجارة رزق من رزق الله لمن طلبها بصدقها . ثم ذكر البخارى في الباب أربعة أحاديث : الأول حديث أبي هريرة .

قوله (أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة) كذا في رواية شعيب ، وقد تقدم في أواخر كتاب العلم من طريق مالك عن الزهرى فقال « عن الأعرج » وهو صحيح عن الزهرى عن كل منهم ، وطريقه عن الأعرج مختصرة ، وسيأتي في الاعتصام من طريق سفيان عن الزهرى أثم منه وقد تقدمت مباحث الحديث هنالك . والمقصود منه قول أبي هريرة « إن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصدق بالأسواق » والصدق بفتح المهملة – ووقع في رواية القابسي بالسين وسكون الفاء بعدها قاف – والمراد به التباعي ، وسميت البيعة صفة لأنهم اعتادوا عند لزوم البيع ضرب كف أحد هما بكف الآخر إشارة إلى أن الأموال تتصف إلى الأيدي ، فكان يد كل واحد استقرت على ما صار له . ووجه الدلالة منه وقوع ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واطلاعه عليه وتقريره له .

قوله (على ملء بطني) أى مقتعاً بالقرن أى فلم تكن له غيبة عنه .

قوله (نمرة) بفتح النون وكسر الميم أى كساء ملوناً . وقال ثعلب : هي ثوب مخطط ، وقال القراء : دراعة تلبس فيها سواد وبياض . وقد تقدمت بقية مباحثه في أواخر كتاب العلم ، لأنه ساق هذا الكلام الأخير هناك من وجه آخر عن أبي هريرة ، ويأتي شيء من ذلك في كتاب الاعتصام . الحديث الثاني حديث عبد الرحمن بن عوف .

قوله (عن جده) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

قوله (قال : قال عبد الرحمن بن عوف) في رواية أبي نعيم في « المستخرج » من طريق يحيى الحجاني عن إبراهيم بن سعد بسنده عن عبد الرحمن بن عوف فهو من مستند عبد الرحمن ، وقد أخرجه المصنف في « فضائل الأنصار » عن إسماعيل بن عبد الله وهو ابن أبي أوييس عن إبراهيم بن سعد فقال « عن أبيه عن جده قال : لما قدموا المدينة آخى الخ » فهو من هذه الطريق مرسل ، وقد تبين لي بالطريق التي في هذا الباب أنه موصول .

قوله (آخى) تقدم في الصيام بيان وقت المؤاخاة في قصة سليمان وأبي الدرداء .

قوله (سعد بن الربيع) سأذكر ترجته في « فضائل الأنصار » .

قوله (نزلت لك عننا) أى طلقتها لأجلك ، و « حلت » أى انقضت عدتها . وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في « الوليمة » من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى ، قال ابن التين : كان هذا القول من سعد قبل أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار أن يكتفوا المهاجرين العمل ويعطوهم نصف الثرة . قوله (قييقاع) بفتح القاف وسكون التحتانية وضم النون بعدها قاف : قبيلة دن اليهود نسب السوق إليهم ، وذكر ابن التين أنه ضبط قييقاع بكسر النون في أكثر نسخ القابسي وهو صواب أيضاً ، وقد حكى فتحها أيضاً ، صرف قييقاع على إرادة الحى ، وتركه على إرادة القبيلة .

قوله (تابع الدلو) أى داوم الذهاب إلى السوق للتجارة . الحديث الثالث حديث أنس في قصة عبد الرحمن بن عوف المذكورة . وقد أورده المصنف من طريق عن حميد وعن ثابت وعن عبد العزيز ابن صهيب كلهم عن أنس ، وليس في شيء منها أن أنساً حمله عن عبد الرحمن إلا ما وقع في رواية لمسلم

وللنسائى عن طريق عبد العزيز عن أنس فقال « عن عبد الرحمن بن عوف قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى » فذكر الحديث . ووقع عند الدارقطنى من طريق مالك عن حميد عن أنس عن عبد الرحمن ابن عوف أيضاً وذكر أن روح بن عبادة تفرد به عن مالك ، والمحفوظ عنه كما رواه الجماعة ، وسيأتي الكلام على حديث أنس وبيان فوائد طرقه واختلافها في « الوليمة » إن شاء الله تعالى . والغرض من لم يرادر هذين الحديثين اشتغال بعض الصحابة بالتجارة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره على ذلك ، وفيه أن الكسب من التجارة ونحوها أولى من الكسب من المبة ونحوها . الحديث الرابع حديث ابن عباس في ذكر أسواق الجاهلية وتقريرها في الإسلام ، وقد تقدم الكلام عليه في أثناء كتاب الحج ، وقوله فيه (وكان الإسلام) أى وجاء الإسلام ، فكان هنا تامة ، و « تأملوا » أى طرحوا الإمام ، والمعنى تركوا التجارة في الحج حذراً من الإمام ، وقراءة ابن عباس « في مواسم الحج » معدودة من الشاذ الذي صح إسناده وهو حجة وليس بقرآن .

باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات

[٢٠٥١] ١٩٩٩ - حدثني محمد بن المنى قال نا ابن أبي عدي عن ابن عون عن الشعبي سمعت

النعمان بن بشير سمعت النبي صلى الله عليه... ح.

ونا علي بن عبد الله قال نا ابن عيينة قال نا أبو فروة عن الشعبي سمعت النعمان بن بشير
سمعت النبي صلى الله عليه... ح.

وحدثني عبد الله بن محمد قال نا ابن عيينة عن أبي فروة سمعت الشعبي سمعت النعمان
عن النبي صلى الله عليه... ح.

نا محمد بن كثير قال أنا سفيان عن أبي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال النبي
صلى الله عليه : « الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهه ، فمن ترك ما شبهه عليه من
الإثم كان لما استبان أترك ، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن ي الواقع ما استبان .
والمعاصي حمى الله ، من يرتع حول الحمى يوشك أن ي الواقعه ».

قوله (باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات) ذكر فيه حديث النعمان بن بشير بلفظ الترجمة
وزيادة ، فأوردته من طريقين عن الشعبي عنه ، والثانية من طريقين عن أبي فروة عن الشعبي ، فأوردته
أولاً من طريق عبد الله بن عون عن الشعبي ثم من طريق ابن عيينة عن أبي فروة عن الشعبي صرح تارة
بتلحديث لابن عيينة عن أبي فروة وثانياً بالتصريح بسماع أبي فروة من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان
على المبر وبسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ساقه المصنف من طريق سفيان وهو التزوي

عن أبي فروة وساقه على لفظه كما صرخ بذلك أبو نعيم في « المستخرج » وأما لفظ ابن عيينة فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والإسماعيلي من طريقه ولفظه « حلال بين حرام بين مشتبهات بين ذلك » فذكره وفي آخره « ولكل ملك حمى وهي الله في الأرض معاصيه » ، وأما لفظ ابن عون فأخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما بلفظ « إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات – وأحياناً يقول مشتبهة – وسأضرب لكم في ذلك مثلاً : إن الله حمى ، وإن حمى الله ما حرم ، وأنه من يرع حول الحمى يوشك أن يخالطه ، وأنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر ». وأبو فروة المذكور هو الأكبر واسمها عروة بن الحارث الهمداني الكوفي ، ولم يذكر أبو فروة الأصغر الجعفري واسمها مسلم بن سالم ما له في البخاري سوى حديث واحد في أحاديث الأنبياء .

قوله (قال النبي صلى الله عليه وسلم) في الرواية الأولى « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم » وقد قدمت في الإيمان الرد على من نفي سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (الحلال بين الحرام بين إلخ) فيه تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء ، وهو صحيح لأن الشيء إما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه ، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله ، أو لا ينص على واحد منها . فال الأول الحلال بين ، والثاني الحرام بين . فمعنى قوله « الحلال بين » أي لا يحتاج إلى بيانه ويشترك في معرفته كل أحد ، والثالث مشتبه لخلفائه فلا يدرى هل هو حلال أو حرام ، وما كان هذا سببه ينبغي اجتنابه لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد برئ من تبعتها وإن كان حلالاً فقد أجر على تركها بهذا القصد لأن الأصل في الأشياء مختلف فيه حظراً وإباحة ، والأولان قد يرداً جبيعاً فإن علم المتأخر منها ولا فهو من حيز القسم الثالث ، وسأذكر ما فسرت به الشبهة بعد هذا الباب ، والمراد أنها مشتبهة على بعض الناس بدليل قوله عليه السلام « لا يعلمها كثير من الناس » وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى هذا الحديث مستوف في « باب فضل من استبرأ لدينه وعرضه » من كتاب الإيمان ، وقد توارد أكثر الأئمة المخرجين له على إيراده في كتاب البيوع لأن الشبهة في المعاملات تقع فيها كثيراً ، وله تعلق أيضاً بالنكاح وبالصيد والذبائح والأطعمة والأشربة وغير ذلك مما لا ينفع والله المستعان . وفيه دليل على جواز الجرح والتعديل قاله البغوي في « شرح السنة » واستنبط منه بعضهم منع إطلاق الحلال والحرام على مالا نص فيه لأنه من جملة ما لم يستبن ، لكن قوله صلى الله عليه وسلم « لا يعلمها كثير من الناس » يشعر بأن منهم من يعلمها . وقوله في هذه الطريقة « استبان » أي ظهر تحرمه . وقوله « أوشك » أي قرب لأن متعاطي الشبهات قد يصادف الحرام وإن لم يتعمده أو يقع فيه لاعتباذه التساهل .

باب تفسير المشبهات

وقال حسان بن أبي سنان : ما رأيت شيئاً أهون من الورع ، دع ما يربيك إلى ما لا يربيك .

٢٠٠٠ - فما محمد بن كثير قال أنا سفيان قال أنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين

قال نا عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث : أنَّ امرأةً سوداء جاءت فزعمتْ أنَّها أرضعتْهُما فذكر للنبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ قَالَ : « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟ » وكانتْ تحْتَهُ بَنْتُ أَبِي إِهَابٍ التَّمِيمِيَّ .

[٢٠٥٣] ٢٠٠١ - نا يحيى بن فرزعة قال نا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة : كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه . قالت : فلماً كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال : ابن أخي ، قد عهد إليَّ فيه . فقام عبد بن زمعة فقال : أخي ، وابن وليدة أبي ولد على فراشه . فتساوقا إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال سعد : يا رسول الله ، ابن أخي ، كان قد عهد إليَّ فيه . فقال عبد بن زمعة : أخي ، وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه . فقال : النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ : « هو لك يا عبد بن زمعة ». ثم قال النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر ». ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ : « احتجبِي منه ، لما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقي الله عز وجلَّ .

[الحديث ٢٠٥٣ - أطرافه في : ٢٢١٨ ، ٢٤٢١ ، ٢٤٢٣ ، ٤٣٠٣ ، ٢٧٤٥ ، ٦٧٤٩ ، ٦٧٦٥ ، ٦٨١٧ ، ٧١٨٢].

[٢٠٥٤] ٢٠٠٢ - نا أبوالوليد قال نا شعبة قال أخبرني عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عديِّ ابن حاتم قال : سألتُ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المعراض ، فقال : « إذا أصابَ بحدِّه فكلُّه ، وإذا أصابَ بعرضِه فقتلَ فلاتأكلُ ، فإنهُ وقיד ». قلتُ : يا رسول الله ، أرسلُ كلبي وأسمِّي ، فأجادُ معه على الصيد كلبا آخر لم أسمَّ عليه ، ولا أدرِي أيُّهما أخذَ . قال : « لا تأكلُ ، إنما سمِّيتَ على كلبك ولم تسمِّ على الآخر ».

قوله (باب تفسير المشبهات) بتشديد المودحة ، وللنحو بضمتين خففاً بغير ميم ، ولابن عساكر بضم الميم وزيادة تاء لما تقدم في حديث النعسان بن بشير « إن الشبهات لا يعلمها كثير من الناس » واقتضى ذلك أن بعض الناس يعلمها ، أراد المصنف أن يعرف الطريق إلى معرفتها لتجنبها . فذكر أولاً ما يضبطها ، ثم أورد أحاديث يؤخذ منها مراتب ما يجب اجتنابه منها ، ثم ثنى بباب فيه بيان ما يستحب منها ، ثم ثلث بباب فيه بيان ما يكره . وشرح ذلك أن الشيء إما أن يكون أصله التحرير أو الإباحة أو يشك فيه ، فالأخير كالصيد فإنه يحرم أكله قبل ذاك أنه فإذا شك فيها لم يزل عن التحرير إلا بيقين ، وإليه الإشارة بحديث عديِّ ابن حاتم . والثاني كالطهارة إذا حصلت لا ترفع إلا بيقين الحديث وإليه الإشارة بحديث عبد الله بن زيد في الباب الثالث ، ومن أمثلته من له زوجة وعبد وشك هل طلق أو أعتق فلا عبرة بذلك وما على ملكه .

والثالث ما لا يتحقق أصله ويتردد بين الحظر والإباحة فالأولى تركه ، وإليه الإشارة بمحديث الترة الساقطة في الباب الثاني .

قوله (وقال حسان بن أبي سنان) هو البصري أحد العباد في زمن التابعين ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ، وقد وصله أحمد في « الزهد » وأبو نعيم في « الحلية » عنه بلفظ « إذا شككت في شيء فاتركه » ولأبي نعيم من وجه آخر اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن أبي سنان فقال يونس ما عالجت شيئاً أشد على من الورع . فقال حسان ما عالجت شيئاً أهون على منه ، قال : كيف ؟ قال حسان : تركت ما يربيني إلى ما لا يربيني فاسترحت . قال بعض العلماء : تكلم حسان على قدر مقامه ، والترك الذي أشار إليه أشد على كثير من الناس من تحمل كثير من المشاق الفعلية . وقد ورد قوله « دع ما يرببك إلى ما لا يرببك » مرفوعاً أخرجه الترمذى والنسائى وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي . وفي الباب عن أنس عند أحمد من حديث ابن عمر عند الطبرانى في « الصغير » ومن حديث أبي هريرة وواثلة بن الأسعق ومن قول ابن عمر أيضاً وابن مسعود وغيرهما .

قوله (يرببك) بفتح أوله ويجوزضم يقال رابه يرببه بالفتح وأرابه يرببه بالضم ريبة وهى الشك والتrepid ، والمعنى إذا شككت في شيء فدعه ، وترك ما يشك فيه أصل عظيم في الورع . وقد روى الترمذى من حديث عطية السعدي مرفوعاً « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا يأس به حنراً مما به اليس » وقد تقدمت الإشارة إليه في كتاب الإيمان ، قال انحطاط كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه . ثم هو على ثلاثة أقسام : واجب ومستحب ومكره ، فالواجب اجتناب ما يستلزم ارتكاب الحرام ، والمندوب اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام ، والمكره اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطبع . الحديث الأول حديث عقبة بن الحارث في الرضاع ، ووجه الدلالة منه قوله « كيف وقد قيل ؟ فإنه يشعر بأن أمره بفرار امرأته إنما كان لأجل قول المرأة إنها أرضعتهما ، فاحتفل أن يكون صحيحاً فيرتكب الحرام ، فأمره بفرارها احتياطاً على قول الأكثر ، وقيل بل قبل شهادة المرأة وحدها على ذلك ، وستاني مباحثه في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى . الحديث الثاني حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة ، وستاني مباحثه في كتاب الفرائض ، ووجه الدلالة منه قوله صلى الله عليه وسلم « احتجبى منه ياسودة » مع حكمه بأنه أخوها لأبيها ، لكن لما رأى الشبه بين فيه من غير زمعة أمر سودة بالاحتجاب منه احتياطاً في قول الأكثر ، واعتراض الداودى فقال : ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء ، وأجاب ابن التين بأن وجهه أن المشبهات ما أشبهت الحلال من وجه والحرام من وجه ، وبيانه من هذه القصة أن إلحاقه بزمعة يقتضى أن لا تتحجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضى أن تتحجب . وقال ابن القصار : إنما حجب سودة منه لأن الزوج أن يمنع زوجته من أخيها وغيره من أقاربها . وقال غيره : بل وجب ذلك لغلوظ أمر الحجاب في حق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو اتفق مثل ذلك لغيره لم يجب الاحتجاب كما وقع في حق الأعرابى الذى قال له « لعله نزعه عرق » . الحديث الثالث حديث عدى بن حاتم في الصيد ، ووجه الدلالة منه قوله « إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر » فيبين له وجہ المنع وهو ترك التسمية ، وأبعد من استدل به على سد الترائع .

بِكَ مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشَّبَهَاتِ

٢٠٠٣ - نَاقِبِيَّةُ قَالَ نَا سَفِيَّاً عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَنْسٍ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِتْمَرَةٍ مَسْقُوْتَةٍ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لِأَكُلُّهُنَّا». [٢٠٠٥]

وقال همامٌ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال: «أجد تغرة ساقطة على فراشي».

[الحاديـث ٢٠٥٥ - طرـفه فـي : ٢٤٣١]

قوله (باب ما يتنزه) بضم أوله أي يحتجب (من الشبهات). وللكشمييني «يكره» بدل يتنزه . قوله (حدثنا سفيان) هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وطلحة هو ابن مطرف ، والإسناد كله كوفيون إلا الصحابي فإنه سكن البصرة وقد دخل الكوفة مراراً ، وصرح يحيى القطان بالتحديث بين منصور وسفيان كما سألي في اللقطة .

قوله (مسقطة) كذا للأكثر . وفي رواية كريمة «مسقطة» بضم أوله وفتح القاف ، قال ابن التيمى قوله «مسقطة» الكلمة غريبة لأن المشهور أن سقط لازم والعرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول ؛ واستشهد له الخطابي بقوله تعالى { كان وعده مأتيا } أى آتيا وقال ابن الزين : مسقطة بمعنى ساقطة كقوله حجاجاً مستوراً أى ساتراً . وقال ابن مالك في الشوaled : قوله مسقطة بمعنى مسقطة ولا فعل له ، ونظيره مرقوم بمعنى مرق أى مسقى عن ابن جنی ، قال : وكما جاء مفعول ولا فعل له جاء فعل ولا مفعول له كفراءة النخنی { عموا وصموا } بضم أولها ولم يجيء مقصوم اكتفاء بأضم . قلت . وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن قبيصة شيخ البخارى فيه فقال «مطروحة » وأخرجها أبو نعيم من وجهين آخرین عن قبيصة شيخ البخارى فيه فقال « بتمرة » ولم يقل مسقطة ولا مسقطة .

قوله (وقال همام إلخ) وصله في اللقطة بتأمه ولفظه « إن لآنليب إلى أهل فأجد الترة ساقطة على فراشى فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقبها . قلت : ولم يستحضر الكرمانى لفظ روایة همام فقال : تمام الحديث غير مذكور ، وهو لولا أن تكون صدقة لآكلتها . قلت : والنكتة في ذكره هنا ما فيه من تعين المحل الذى رأى فيه الترة وهو فراشه صلى الله عليه وسلم ، ومع ذلك لم يأكلها وذلك أبلغ في الورع . قال المهلب : لعله صلى الله عليه وسلم كان يقسم الصدقة ثم يرجع إلى أهله فيتعلق بشوبه من تمر الصدقة شيءٌ فيقع في فراشه ، وإلا فما الفرق بين هذا وبين أكله من الغم الذي تصدق به على بريرة . قلت : ولم ينحصر وجود شيءٍ من تمر الصدقة في غير بيته حتى يحتاج إلى هذا التأويل ، بل يحصل أن يكون ذلك التمر حمل إلى بعض من يستحق الصدقة من هو في بيته وتأخر تسليم ذلك له ، أو حمل إلى بيته فقسمه فبقيت منه بقية . وقد روى أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « تصور النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فقيل له ما أسررك ؟ قال إنني وجدت تمرة ساقطة فأكلتها ، ثم ذكرت تمرة كان عندنا من تمرة الصدقة فما أدرى أمن ذلك كانت التمرة أو من تمرة أهل ، فذلك أسرني » وهو معمول على التعدد ،

وأنه لما اتفق له أكل الترفة كما في هذا الحديث وألقفه ذلك صار بعد ذلك إذا وجد مثلها مما يدخل التردد تركه احتياطاً ، ويحتمل أن يكون في حالة أكله إياها كان في مقام التشريع وفي حال تركه كان في خاصة نفسه . وقال المهلب : إنما تركها صلى الله عليه وسلم تورعاً وليس بواجب ، لأن الأصل أن كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحرير ، وفيه تحريم قليل الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويؤخذ منه تحريم كثيرها من باب أولى .

باب

مَنْ لَمْ يَرِ الْوَسَوْسَ وَنَحْوُهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ

[٢٠٥٦] ٤٠٠٤ - فَأَبُونعيمٌ قَالَ نَا ابْنُ عِيَّنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَعْمِيْمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: شَكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئاً أَيْقَطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا. حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

وقال ابن أبي حفصة عن الزهرى: لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت .

[٢٠٥٧] ٤٠٠٥ - فَأَحْمَدُ بْنُ الْمَقْدَامِ الْعَجْلَى قَالَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَوَى قَالَ نَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذْكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «سَمُّوَا عَلَيْهِ وَكَلُوا».

[الحاديـث ٢٠٥٧ - طرفاـه في: ٧٣٩٨، ٥٥٠٧].

قوله (باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات) في رواية الكشميـنى من المشبهات بـعـيم وـتنـقـيل ، وفي نسخة بـمشـناـة بـدلـ التـنقـيلـ والـكـلـ بـعـنىـ مشـكـلاتـ ، وـهـذـهـ التـرـجـةـ مـعـقـودـةـ لـبـيـانـ ماـ يـكـرـهـ منـ التـنـطـعـ فـيـ الـورـعـ ، قالـ الفـزـالـىـ : الـورـعـ أـقـاسـمـ ، وـرـعـ الصـدـيقـينـ وـهـوـ تـرـكـ مـاـ لـاـ يـتـنـاـولـ بـغـيرـ نـيـةـ الـقـوـةـ عـلـىـ الـعـبـادـةـ ، وـوـرـعـ الـمـتـقـينـ وـهـوـ تـرـكـ مـاـ لـاـ شـبـهـ فـيـهـ وـلـكـنـ يـخـشـىـ أـنـ يـجـرـ إـلـىـ الـحـرـامـ ، وـوـرـعـ الصـالـحـينـ وـهـوـ تـرـكـ مـاـ يـنـتـرـقـ إـلـىـ الـاحـتـاجـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـوـنـ لـذـلـكـ الـاحـتـاجـ مـوـقـعـ ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـهـوـ وـرـعـ الـمـوـسـىـنـ ، قالـ : وـوـرـاءـ ذـلـكـ وـرـعـ الـشـهـودـ وـهـوـ تـرـكـ مـاـ يـسـقـطـ الشـهـادـةـ ، أـىـ أـعـمـ مـنـ أـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ الـمـتـرـوـكـ حـرـاماًـ أـمـ لـاـ . اـتـهـىـ : وـغـرـضـ الـمـصـنـفـ هـنـاـ بـيـانـ وـرـعـ الـمـوـسـىـنـ كـمـ يـمـتـنـعـ مـنـ أـكـلـ الصـيـدـ خـشـيـةـ أـنـ يـكـوـنـ الصـيـدـ كـانـ لـإـنـسـانـ ثـمـ أـفـلـتـ مـنـهـ ، وـكـمـ يـتـرـكـ شـرـاءـ مـاـ يـعـتـاجـ إـلـيـهـ مـنـ مـجـهـولـ لـاـ يـلـدـرـىـ أـمـ حـرـامـ وـلـيـسـ هـنـاكـ عـلـامـ تـدـلـ عـلـىـ الثـالـثـىـ ، وـكـمـ يـتـرـكـ تـنـاـولـ الشـيـءـ تـلـبـىـهـ وـرـدـ فـيـهـ مـتـفـقـ عـلـىـ ضـعـفـهـ وـعـدـمـ الـاحـتـاجـ بـهـ وـيـكـوـنـ دـلـلـ إـلـيـهـ قـوـيـاًـ وـتـأـوـيـلـهـ مـمـتـنـعـ أـوـ مـسـتـبـعـ . ثـمـ ذـكـرـ فـيـهـ حـدـيـثـيـنـ : الـأـوـلـ قـوـلـهـ (عـنـ الزـهـرـىـ) فـيـ رـوـاـيـةـ الـحـمـيدـىـ (عـنـ سـفـيـانـ حـدـثـاـ الزـهـرـىـ) .

قوله (عن عباد بن تيم عن عمته) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، وفي رواية الحميدى

المذكورة «أخبرني سعيد هو ابن المسيب وعبد بن تميم عن عبد الله بن زيد» وقد تقدم في الطهارة عن أبي نعيم عن سفيان ، وسياقه يشعر بأن طريق سعيد مرسلة وطريق عباد موصولة ، ولم يتعرض المزي تمييز ذلك في «الأطراف» .

قوله (وقال ابن أبي حفصة) هو محمد وكتبه أبو سلمة واسم والد أبي حفصة ميسرة وهو بصرى نزل الجزيرة ، وظن الكرماني أن محمداً هذا وسالماً بن أبي حفصة وعمارة بن أبي حفصة إخوة فجزم بذلك هنا فوهم فيه وهماً فاحشاً ، فإن والد سالم لا يعرف اسمه وهو كوفى ووالد عمارة اسمه نابت بالنون ثم موحدة ثم مثناء ، وهو بصرى أيضاً ، لكن ميسرة مولى نابت عربي ، وسالم بن أبي حفصة من طبقة أعلى من طبقة الاثنين .

قوله (لا وضوء بالغ) وصل أحد أثر ابن أبي حفصة المذكور من طرق ، ووقع لنا بعلو في «مسند أبي العباس السراج» ولفظه «عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عممه مرفوعاً» باللفظ المعلق ، ومشى بعض الشرح على ظاهر قول البخارى عن الزهرى «لا وضوء بالغ» فجزم بأن هذا المتن من كلام الزهرى ، وليس كما ظن لما ذكرته عن مسندي أحمد والسراج ، وقد جرت عادة البخارى بهذا الاختصار كثيراً ، والتقدير : عن الزهرى بهذا السندي إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء . الحديث . وأقرب أمثلة ذلك ما مضى في الصوم في «باب إذا أفتر في رمضان ثم طلعت الشمس» فإنه أورد حديث الباب من رواية أبيأسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت «أنظرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس» قيل لهشام : أمروا بالقضاء؟ قال : وبد من قضاء» قال البخارى «وقال معمر سمعت هشاماً لا أدرى أقضوا أم لا» فهذا أيضاً فيه حذف تقديره سمعت هشاماً عن معمر عن هشام بالسندي والمتزن ، وقال في آخره «فقال إنسان لهشام : أقضوا أم لا؟ قال : لا أدرى» وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر كذلك ، وأوردته من «مسند عبد بن حميد» عالياً «عن عبد الرزاق عن معمر سمعت هشاماً عن فاطمة عن أسماء» فذكرت الحديث ، قال «فقال إنسان لهشام أقضوا أم لا؟ قال لا أدرى» .

(تبليه) : اختصر ابن أبي حفصة هذا المتن اختصاراً مجحفاً ، فإن لفظه يعم ما إذا وقع الشك داخل الصلاة وخارجها ، ورواية غيره من أثبات أصحاب الزهرى تقتضى تخصيص ذلك بمن كان داخل الصلاة ، ووجهه أن خروج الريح من المصلى هو الذي يقع له غالباً بخلاف غيره من النواقض فإنه لا يهجم عليه إلا نادراً ، وليس المراد حصر نقض الوضوء بوجود الريح . الثاني حديث عائشة في التسمية على الذبيحة ، وقد استدل به على أن التسمية ليست شرطاً لصحة الذبيح ، وقد استدل به على أن التسمية ليست شرطاً في جواز الأكل من الذبيحة ، وسيأتي تقريره والجواب عما أورد عليه وسائل مباحثه في كتاب الذبائح مستوى إن شاء الله تعالى ، وهو أصل في تحسين الظن بالمسلم وأن أمره محولة على الكمال ولا سيما أهل ذلك العصر .

باب

قول الله عز وجل : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُوا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾

[٢٠٥٨] ٢٠٠٦ - نا طلق بن غنام قال نا زائدة عن حصين عن سالم قال حدثني جابر قال : بينما نحن نصلّى مع النبي صلى الله عليه ، إذ أقبلت من الشام غير تحمل طعاما ، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه إلا اثنا عشر رجلا ، فنزلت : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُوا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾ .

قوله (باب قول الله عز وجل : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُوا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن التجارة وإن كانت ممدودة باعتبار كونها من المكاسب الحلال فإنها قد تندم إذا قدمت على ما يجب تقديمها عليها . وقد أورد في الباب حديث جابر في قصة انفضاض الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ، وممضى الكلام عليه مبسوطا في كتاب الجمعة ، ويأتي بعضه في تفسير سورة الجمعة إن شاء الله تعالى .

باب) من لم يبال من حيث كسب المال

[٢٠٥٩] ٢٠٠٧ - نا آدم قال نا ابن أبي ذئب قال نا سعيد المقبرى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال : « يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام ». .

[ال الحديث ٢٠٥٩ - طرفه في : ٢٠٨٣].

قوله (باب من لم يبال من حيث كسب المال) في هذه الترجمة إشارة إلى ذم ترك التحرى في المكاسب . قوله (يأتي على الناس زمان) في رواية أحمد عن يزيد عن ابن أبي ذئب بسنده « ليأتين على الناس زمان » وللنمساني من وجه آخر « يأتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من أين أصاب المال من حل أو حرام » وهذا أورده النمساني من طريق محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي عن أبي هريرة ، ووهم المزى في « الأطراف » فظن أن محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ذئب فترجم به للنسائي مع طريق البخارى هذه عن ابن أبي ذئب ، وليس كما ظن فإنه لم أقف عليه في جميع النسخ التي وقفت عليها من النمساني إلا عن الشعبي لا عن سعيد ، ومحمد بن عبد الرحمن المذكور عنه أظنه ابن أبي ليل لا ابن أبي ذئب ، لأنني لا أعرف لابن أبي ذئب رواية عن الشعبي ، وقال ابن التين : أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا تحذيرآ من فتنة المال ، وهو من بعض دلائل نبوته لإخباره بالأمور التي لم تكن في زمانه . ووجه الدليل من جهة التسوية بين الأمرين ، وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذموماً من حيث هو ، والله أعلم .

باب التَّجَارَةِ فِي الْبَرِّ

وقوله عز وجل : « رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ». .

وقال قتادة : كَانَ الْقَوْمُ يَتَبَاعِيْعُونَ وَيَتَجَرُّوْنَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابُوهُمْ حَقٌّ مِّنْ حَقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَدُّوْهُ إِلَيْهِ اللَّهِ .

[٢٠٦٠] ٢٠٠٨ - نَأَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جَرِيجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ : [٢٠٦١] كَنْتُ أَتَجَرُ فِي الْصِّرَافِ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ .

٢٠٠٩ - وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ نَأَبُو الْحَجَاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ ابْنُ جَرِيجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُصْعِبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالَ يَقُولُ : سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الْصِّرَافِ فَقَالَ : كَنَا تَاجِرِيْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَنِ الْصِّرَافِ فَقَالَ : « إِنْ كَانَ يَدًا بِيْدَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسِيئَا فَلَا يَصْلَحُ ». .

[الحديث ٢٠٦٠ - أطرافه في : ٢١٨٠، ٢٤٩٧، ٣٩٣٩].

[ال الحديث ٢٠٦١ - أطرافه في : ٢٤٩٨، ٢١٨١، ٣٩٤٠].

قوله (باب التجارة في البز وغيره) لم يقع في رواية الأكثرون قوله « وغيره » وثبتت عند الإمام عيسى وكريمة . واختلف في ضبط البز فالأكثر على أنه بالزاي ، وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب المباحة . وصوب ابن عساكر أنه بالراء وهو أليق بمراجحة الترجمة التي بعد هذه بباب وهو التجارة في البحر ، وكذا ضبطها الدمياطي ، وقرأت بخط القطب الحلبي ما يدل على أنها مضبوطة عند ابن بطال وغيره بضم المودحة وبالراء ، قال وليس في الباب ما يقتضي تعينه من بين أنواع التجارة اهـ . وقد أخطأ من زعم أنه بالراء تصحيف إذ ليس في الآية ولا الحديث ولا الأثر اللاتي أوردها في الباب ما يرجع أحد الفاظين .

قوله (قوله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) أى وتفسير ذلك ، وقد روى على بن أبي طلحة عن ابن عباس أن المعنى لا تلهيهم عن الصلاة المكتوبة ، وتمسك به قوم في مدح ترك التجارات وليس بواضح .

قوله (وقال قتادة : كان القوم يتبايعون إلخ) لم أقف عليه موصولاً عنه ، وقد وقع لي من كلام ابن عمر آخرجه عبد الرزاق عنه أنه كان في السوق فأقيمت الصلاة فاغلقوا حوالتهن ودخلوا المسجد فقال ابن عمر « فيهم نزلت » فذكر الآية . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود نحوه ، وفي « الحلية » عن سفيان الثوري : كانوا يتبايعون ولا يدعون الصلوات المكتوبات في الجماعة . ثم أورد المصنف حديث زيد بن أرقم

والبراء بن عازب في الصرف ، وسيأتي الكلام عليه في « باب بيع الورق بالذهب نسيئة » بعد نيف وستين باباً وموضع الترجمة منه قوله فيه « وكانوا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد خفي ذلك على القطب فقرأت بخطه : لم يذكر أحد من الشرح مناسبة الترجمة لهذا الحديث فينظر .

(نبيه) : أبو المنهال المذكور في هذا الإسناد غير أبي المنهال صاحب أبي بربعة الأسلمي في حديث المواقف ، واسم هذا عبد الرحمن بن مطعم واسم صاحب أبي بربعة سيار بن سلامة . وأخرج البخاري الطريق الثانية بنزول رجل لأجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار في رواية ابن جريج عنهما عن أبي المنهال المذكور ، وعامر بن مصعب ليس له في البخاري سوى هذا الموضع الواحد .

قوله (نسينا) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها همزة ، وللکشمیه نساء بفتح النون والمهملة ومددة .

باب الخروج في التجارة

وقول الله: ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾.

[٢٠٦٢] ٢٠١٠ - حدثني محمد قال أنا مخلد بن يزيد قال أنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير أن أبو موسى الأشعري استاذنا على عمر بن الخطاب فلم يؤذن له - وكأنه كان مشغولاً - فرجع أبو موسى . ففرغ عمر فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ أئذنوا له . قيل: قد رجع . فدعاه: فقال كنا نؤمر بذلك . فقال: تأتبني على ذلك بالبينة . فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم، فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري . فذهب بأبي سعيد الخدري، فقال عمر: أخفي هذا على من أمر رسول الله صلى الله عليه؟ الهاني الصدق بالأسواق، يعني الخروج إلى تجارة .

[الحديث ٢٠٦٢ - طرفة في: ٦٤٥، ٧٣٥٣].

قوله (باب الخروج في التجارة ، وقول الله عز وجل : فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) قال ابن بطال . هو إباحة بعد حظر كقوله تعالى ﴿إِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ وقال ابن المنير في الحاشية: غرض البخاري إجازة الحركات في التجارة ولو كانت بعيدة خلافاً لمن ينتفع ولا يحضر السوق كما مبأني في مكانه إن شاء الله تعالى .

قوله (أن أبو موسى استاذنا على عمر فلم يؤذن له) زاد بشر بن سعيد عن أبي سعيد كما سيأتي في الاستذنان « أنه استاذنا ثلثاً » .

قوله (قال كنا نؤمر بذلك) في الرواية المذكورة أنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا استاذن أحدمك ثلاثة فلم يؤذن له فليرجع ». .

قوله (فذهب بأبي سعيد) في الرواية المذكورة « فأنخبرت عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك » وفيه الدلالة على أن قول الصحابي « كنا نؤمر بكلذا » محمول على الرفع ، ويقوى ذلك إذا ساقه مساق الاستدلال ، وفيه أن الصحابي الكبير القدار الشديد اللزوم لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد يتحقق عليه بعض أمره ويسمعه من هو دونه ، وادعى بعضهم أنه يستفاد منه أن عمر كان لا يقبل الخبر من شخص واحد ، وليس كذلك لأن في بعض طرقه أن عمر قال : إنني أحبيت أن أثبتت . وستأتي فوائده مستوفاة في كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى . وقد قبل عمر خبر الضحاك بن سفيان وحده في الديبة وغير ذلك .

قوله (فقال عمر أخفي على هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أهانى الصدق بالأسواق ، يعنى الخروج إلى التجارة) كذا في الأصل ، وأطلق عمر على الاشتغال بالتجارة لهوا لأنها أهنته عن طول ملازمته النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمع غيره منه ما لم يسمعه ، ولم يقصد عمر ترك أصل الملازمة وهى أمر نبى ، وكان احتياج عمر إلى الخروج للسوق من أجل الكسب لعياله والتغافل عن الناس ، وأما أبو هريرة فكان وحده كذلك أكثر ملازمته ، وملازمة عمر للنبي صلى الله عليه وسلم لا تتحقق كما سبق في ترجمته في المتأقب . والله مطلقاً ما يلهمي سواء كان حراماً أو حلالاً ، وفي الشرع ما يحرم فقط .

باب التجارة في البحر

وقال مطر: لا بأس به، وما ذكره الله عز وجل في القرآن إلا بحق ثم ثلا: ﴿ وَتَرَى الْفُلُكَ فِيهِ مَا خَرِ لِتَتَبَغُوا مِنْ فَضْلِهِ ﴾ الفلك: السفن، الواحد والجميع سواء.

وقال مجاهد: تخر السفن الريح، ولا تخر الريح من السفن إلا الفلك العظام.

فأبْدَاللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَثَنِي الْمُبَشِّرُ بِهَذَا.

٢٠١١ - قال أبو عبد الله: وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه أنه ذكر رجلاً منبني إسرائيل خرج إلى البحر فقضى حاجته . وساق الحديث . [٢٠٦٣]

قوله (باب التجارة في البحر) أي إباحة ركوب البحر للتجارة ، وفي بعض النسخ « وغيره » فإن ثبت قوى قول من قرأ « البر » فيما سبق بباب بضم أوله أو بالزاي .

قوله (وقال مطر إلخ) هو مطر الوراق البصري مشهور في التابعين ، ووقع في رواية الحموي وحده « وقال مطرف » وهو تصحيف ، وبأنه الوراق وصفه المزى والقطب وآخرون ، وقال الكرمانى : الظاهر أنه ابن الفضل المروزى شيخ البخارى ، وكأن ظهور ذلك له من حيث أن الدين أفرد رجال البخارى كالكلباذى لم يذكروا فيما الوراق المذكور لأنهم لم يستوعبوا من علق لهم ، وقد أخرج ابن أبي حاتم من

طريق عبد الله بن شوذب عن مطر الوراق أنه كان لا يرى بر الكوب البحر بأساً ويقول : ما ذكره الله تعالى في القرآن إلا بحق ، ووجه حمل مطر ذلك على الإباحة أنها سبقت في مقام الامتنان ، وتضمن ذلك الرد على من منع ركوب البحر ، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى .

قوله (الفلك السفن الواحد والجمع سواء) هو قول أكثر أهل اللغة ، ويدل عليه قوله تعالى {في الفلك المشحون} وقوله {حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم} فذكره في الإفراد والجمع بلغة واحد ، وقيل إن الفلك بالضم والإسكان جمع فلك بفتحتين مثل أسد وأسد ، وقال صاحب «الحكم» السفينة فعلية بمعنى فاعلة سميت سفينية لأنها تسفن وجه الماء أى تفسره ، والجمع سفن وسفائن وسفين .

قوله (وقال مجاهد إلخ) وصله الفريابي في تفسيره ، وكذلك عبد بن حميد من وجه آخر ، قال عياض : ضبطه الأكثر بحسب السفن وعكسه الأصيلي ، والصواب الأول عند بعضهم بناء على أن الريح الفاعل وهي التي تصرف السفينة في الإقبال والإدار ، وضبط الأصيلي صواب وهو ظاهر القرآن إذ جعل الفعل للسفينة فقال {ما خر فيه} وقوله «تخر» بفتح المعجمة أى تشقت يقال خترت السفينة إذا شقت الماء بصوت ، وقيل المخر الصوت نفسه ، وكان مجاهداً أراد أن شق السفينة للبحر بصوت إنما هو بواسطة الريح ، ومعنى قوله «ولا تخر الخ» أن الصوت لا يحصل إلا من كبار السفن ، أو لا يحصل من الصغار غالباً .

قوله (وقال الليث إلخ) هو طرف من حديث ساقه بهاته في كتاب الكفالة كما سيأتي ، وسندكر الكلام عليه ثم ، ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعاً ما ينسخه ، ولا سيما إذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقرراً له أو في سياق الثناء على فاعله أو ما أشبه ذلك ، ويختم أن يكون مراد المصنف بإيراد هذا أن ركوب البحر لم يزل متعارفاً مأولاً من قديم الزمان ، فيحمل على أصل الإباحة حتى يرد دليل على المنع .

قوله في آخره (حدثني عبد الله بن صالح حدثنا الليث به) فيه التصريح بوصل المعلم المذكور ، ولم يقع ذلك في أكثر الروايات في الصحيح ، ولا ذكره أبو ذر إلا في هذا الموضع ، وكذا وقع في رواية أبي الوقت ..

بـ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُوَا انْفَضُوا إِلَيْهَا﴾

وقول الله تعالى: **﴿رِجَالٌ لَا تَلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَبْيَعُونَ ذِكْرَ اللَّهِ﴾**

وقال قتادة: كان القوم يتجررون ، ولكنهم كانوا إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلهمهم تجارة ولا بيع حتى يؤدؤه إلى الله .

[٢٠٦٤] ٢٠١٢ - حدثني محمد قال نا محمد بن فضيل عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال: أقبلت غير ونحن نصلّي مع النبي صلى الله عليه الجمعة، فانفض الناس إلا اثنين عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية: **﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُوَا انْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾**.

قوله (باب {إِذَا رأَوْا تِجَارَةً أَوْ هُوَ انْفَضُوا إِلَيْهَا}) قوله (لا تلهيهم تجارة ولا يبع عن ذكر الله) قال قنادة : كان القوم يتجررون إلخ) كذا وقع جميع ذلك معاداً في رواية المستملى ، وسقط لغيره إلا النسفي فإنه ذكرها هنا وحذفها مما مضى ، وكذا وقع مكرراً في نسخة الصغافى ، وهذا يؤيد ما تقدم من التقل عن أبي ذر المروى أن أصل البخارى كان عند الفربى وكانت فيه إلحاقات في الهوامش وغيرها ، وكان من ينسخ الكتاب يضع الملحق في الموضع الذى يظنه لا يقرأ به . فن ثم وقع الاختلاف في التقديم والتأخير ، ويزاد هنا أن بعضهم احتاط فكتب الملحق في الموضعين فنشأ عنه التكرار ، وقد تكلف بعض الشراح في توجيهه بأن قال : ذكر الآية هنا لمنطقها وهو الذم ، وذكرها هناك لمفهومها وهو تخصيص وقتها بحالة غير المتلبسين بالصلة وسماع الخطبة ، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى .

باب

قوله: (أنفقوا من طيبات ما كسبتم)

[٢٠٦٥] ٢٠١٣ - فاعثمان بن أبي شيبة قال نا جوير عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت: قال النبي صلى الله عليه: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامٍ بِيَتْهَا غَيْرُ مَفْسَدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرٌ هَا أَنْفَقْتُ، وَلَزَوْجِهَا هَا كَسْبٌ، وَلِلخَازِنِ مثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرٌ بَعْضٍ شَيْئاً».

[٢٠٦٦] ٢٠١٤ - حدثني يحيى بن جعفر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن همام قال سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه قال: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نَصْفُ أَجْرِهِ».

[ال الحديث ٢٠٦٦ - أطرافه في: ٥١٩٥، ٥١٩٦].

قوله (باب قوله : أنفقوا من طيبات ما كسبتم) أي تفسيره . وحكى ابن بطال أنه وقع في الأصل «كلوا» بدل أنفقوا وقال إنه غلط أه . وكذا رأيته في رواية النسفي ، وقد ساق الآية في كتاب الزكاة على الصواب ، وقد تقدم التقل عن مجاهد أنه قال في تفسيرها : إن المراد بها التجارة . ثم ذكر البخارى حديث عائشة مرفوعاً «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامٍ بِيَتْهَا» الحديث وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الزكاة . ثم أورد حديث أبي هريرة في ذلك بلفظ «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نَصْفُ أَجْرِهِ» وفيه رد على من عينه فيها أذن لها في ذلك ، والأولى أن يحمل على ما إذا أنفق من الذي يخصها به أجره ، وفيه رد على من عينه فإنه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه ، وكونه بغير أمره يحتمل أن يكون إذا تصدق به بغير استثنائه فإنه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه ، وكونه بغير أمره يحتمل أن يكون أذن لها بطريق الإجهال لكن المنفي ما كان بطريق التفصيل ولا بد من الحمل على أحد هذين المعنين ولا فحسب كان من ماله بغير إذنه لا إجهالاً ولا تفصيلاً فهي مأذورة بذلك لا مأجورة ، وقد ورد فيه حديث عن ابن عمر هند الطبالسى وغيره . وأما قوله في حديث أبي هريرة «فَلَهَا نَصْفُ أَجْرِهِ» فهو محمول على ما إذا لم يكن

هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة ، بخلاف حديث عائشة فيه أن الخادم مثل ذلك ، أو المعنى بالنصف في حديث أبي هريرة أن أجراه وأجرها إذا جمعا كان لها النصف من ذلك فلذلك منها أجراً كاملاً وهو اثنان فكأنهما نصفان .

باب من أحب البسط في الرزق

٢٠١٥ - نا محمد بن أبي يعقوب الكرماني قال نا حسان قال نا يونس قال نا محمد هو الزهري - عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول : «من سرّه أن يُبسط له في رزقه أو يُنسأ في أثره فليصل رحمه». [ال الحديث ٢٠٦٧ - طرفه في : ٥٩٨٦]

قوله (باب من أحب البسط) أى التوسيع (في الرزق) وجواب «من» محنوف تقديره ما في الحديث وهو «فليصل رحمه». ويستفاد منه جواز هذه المحبة خلافاً لمن كرهها مطلقاً.

قوله (حدثنا محمد بن أبي يعقوب) اسم أبيه إسحاق بن منصور ، وقيل إن منصوراً اسم أبيه ، وقيل إن أبياً يعقوب جده الكرماني بكسر الكاف ، وذكر الكرماني الشارح أن النحوى ضبطها بفتح الكاف وتعقبه ، وسلف النحوى في ذلك أبو سعيد بن السمعانى وهو أعلم الناس بذلك ، فعلل الصواب فيها في الأصل الفتح ، ثم كثر استعمالها بالكسر تغيراً من العامة ، وقد نزل محمد المذكور البصرة ، ووثقه ابن معين وغيره ، ولم يعرف أبو حاتم الرازى حاله ، وليس له في البخارى سوى هذا الحديث وآخر في تفسير المائدة وآخر في أوائل الأحكام ، والثلاثة إسنادها واحد إلى الزهري ، وشيخه حسان هو ابن إبراهيم الكرماني ويونس هو ابن يزيد .

قوله (قال محمد هو الزهري) كذا في الأصل ، وفي رواية أبي نعيم من وجه آخر عن حسان عن يونس بن يزيد عن الزهري .

قوله (عن أنس) يأتى في الأدب من وجه آخر عن الزهري أخبرني أنس .

قوله (وينساً) بضم أوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة أى يؤخر له ، والأثر هنا بقية العمر

قال زهير :

والمرء ما عاش ممدوه له أمل لا ينتهي الطرف حتى ينتهي الأثر

وسيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . قال العلماء : معنى البسط في الرزق البركة فيه ، وفي العمر حصول القوة في الجسد ، لأن صلة أقاربه صدقة والصدقة تربى المال وتزيد فيه فينموا بها ويزكو ، لأن رزق الإنسان يكتب وهو في بطنه أمم فلذلك يحتاج إلى هذا التأويل ، أو المعنى أن يكتب مقيداً بشرط كأن يقال إن وصل رجمه فله كذا وإلا فكذا ، أو المعنى بقاء ذكره الجميل بعد الموت . وأغرب الحكيم الترمذى فقال : المراد بذلك قلة البقاء في البرزخ . وقال ابن قتيبة : يحتمل أن يكتب أجل العبد مائة سنة وتزكيته عشرين فإن وصل رحمة زاد التزكية . وقال غيره : المكتوب عند الملك الموكل به غير المعلوم عند الله عز وجل ،

فالأول يدخل فيه التغيير . وتوجيهه أن المعاملات على الطواهر والمعلوم الباطن خفي لا يعلق عليه الحكم ، فذلك الظاهر الذي اطلع عليه الملك هو الذي يدخله الزيادة والنقص والمحو والإثبات ، والحكمة فيه إبلاغ ذلك إلى المكلف ليعلم فضل البر وشئم القطيعة ، وسيأتي ذكر هذه المسألة مبسوطة في كتاب القدر ، ويأتي الكلام على لمياثر الغنى على الفقر في كتاب الرقاد إن شاء الله تعالى .

باب شراء النبي صلى الله عليه بالنسبيّة

[٢٠٦٨] ٢٠١٦ - نا مُعْلَى بْنُ أَسْدٍ قَالَ نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ نَا الأَعْمَشُ قَالَ ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلْمِ فَقَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ اشْتَرَى طَعَامًا مِّنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجْلٍ وَرَهْنَهُ دَرْعًا مِّنْ حَدِيدٍ .

[ال الحديث ٢٠٦٨ - أطرافه في: ٢٠٩٦، ٢٠٩٠، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥١٣، ٢٥٠٩، ٢٩١٦، ٤٤٦٧].

[٢٠٦٩] ٢٠١٧ - نا مسلمٌ قَالَ نَا هِشَامٌ نَا قَتَادَةُ عَنْ أَنْسٍ... ح .

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَوْشَبَ قَالَ نَا أَسْبَاطُ أَبْوَايْسَعَ الْبَصْرِيِّ قَالَ نَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَانِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ : أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِخْبَرِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةِ سَنَّةٍ ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ دَرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَأَخْذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ . وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعٌ بُرًّا وَلَا صَاعٌ حَبًّا وَإِنَّ عِنْدَهُ لِتُسْعَ نَسْوَةً» .

[ال الحديث ٢٠٦٩ - طرفه في: ٢٥٠٨].

قوله (باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبيّة) بكسر المهملة والمدأى بالأجل ، قال ابن بطال : الشراء بالنسبيّة جائز بالإجماع . قلت : لعل المصنف تخيل أن أحداً يتخيّل أنه صلى الله عليه وسلم لا يشتري بالنسبيّة لأنها دين فأراد دفع ذلك التخيّل ، وأورد المصنف فيه حديثي عائشة وأنس في أنه صلى الله عليه وسلم اشتري شعيراً إلى أجل ورهن عليه درعه ، وسيأتي الكلام عليهما مستوفٍ في أول الرهن إن شاء الله تعالى . قوله في طريق عائشة (ذكرنا عند إبراهيم) هو النخعي ، وقوله (الرهن في السلم) أى السلف ، ولم يرد به السلم العرف . وقوله في حديث أنس (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم . وقوله في الطريق الثانية (أسباط) هو بفتح الممزة وسكون المهملة بعدها موحدة . وقوله (أبو اليسع) بفتح التحتانية والمهملة وهو بصري ، وكذا بقية رجال الإسناد ، وليس لأسباط في البخاري سوى هذا الموضع ، وقد قيل إن اسم أبيه عبد الواحد ، وقد ساقه المصنف هنا على لفظ أبي اليسع ، وساقه في الرهن على لفظ مسلم بن إبراهيم ، والنكتة في جمعهما هنا مع أن طريق مسلم أعلى مراعاة للغالب من عادته أن لا يذكر الحديث الواحد في موضعين بإسناد واحد ، ولأن أبو اليسع المذكور فيه مقال فاحتاج أن يقرنه بن بعضه . وقوله فيه (ولقد سمعته

يقول) هو كلام أنس ، والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم ، أى قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهراً للسبب في شرائه إلى أجل ، وذهل من زعم أنه كلام قنادة وجعل الضمير في سمعته لأنس ، لأنه إخراج للسباق عن ظاهره بغير دليل ، والله أعلم .

بِكَ كَسْبُ الرَّجُلِ وَعَمَلَهُ بِيَدِهِ

[٤٠٧٠] ٢٠١٨ - نا إسماعيل بن عبد الله قال نبي ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت: لما استخلف أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال وأحترف للمسلمين فيه.

[٤٠٧١] ٢٠١٩ - حدثني محمد قال نا عبد الله بن يزيد قال نا سعيد قال نبي أبو الأسود عن عروة قال قالت عائشة: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه عمال أنفسهم، فكان تكون لهم أرواح، فقيل لهم: لو اغتصلتم. رواه همام عن أبيه عن عائشة.

[٤٠٧٢] ٢٠٢٠ - نا إبراهيم بن موسى قال أنا عيسى بن يونس عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام عن النبي صلى الله عليه قال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن النبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده».

[٤٠٧٣] ٢٠٢١ - حدثنا يحيى بن موسى قال نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن همام بن منبه قال نا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه: «إن داود النبي عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده».

[ال الحديث ٤٠٧٣ - طرقاه في: ٤٧١٣، ٣٤١٧].

[٤٠٧٤] ٢٠٢٢ - نا يحيى بن بكيه قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أئنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه: «لأن يحترط أحدكم حزمه على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه».

[٤٠٧٥] ٢٠٢٣ - نا يحيى بن موسى قال نا وكيع قال نا هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام قال: قال النبي صلى الله عليه: «لأن يأخذ أحدكم أحبله...».

قوله (باب كسب الرجل و عمله بيده) عطف العمل باليد على الكسب من عطف الخاص على العام ، لأن الكسب أعم من أن يكون عملاً باليد أو بغيرها . وقد اختلف العلماء في أفضل المكاسب . قال الماوردي : أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة ، والأشبيه بمذهب الشافعى أن أطيبها التجارة ، قال : والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة لأنها أقرب إلى التوكيل . وتعقبه النوى بحديث المقدام الذى في هذا الباب وأن الصواب أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد ، قال : فإن كان زراعاً فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ، ولما فيه من النفع العام للأدى وللدواب ، وأنه لا بد فيه في العادة أن يوكل منه بغير عرض . قلت : وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة أعدائه والنفع الأخروي ، قال : ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه أفضل لما ذكرنا . قلت : وهو مبني على ما بحث فيه من النفع المتعدد ، ولم ينحصر النفع المتعدد في الزراعة بل كل ما يعمل باليد فتفعله متعدد لما فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس إليه . والحق أن ذلك مختلف المراتب ، وقد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، والعلم عند الله تعالى . قال ابن المنذر : إنما يفضل عمل اليد سائر المكاسب إذا نصح العامل ، كما جاء مصرحاً به في حديث أبي هريرة . قلت : ومن شرطه أن لا يعتقد أن الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الواسطة ، ومن فضل العمل باليد الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السؤال وال الحاجة إلى الغير ، ثم أورد المصنف في الباب أحاديث أولها في التجارة ، والثانية في الزراعة ، والثالث وما بعده في الصنعة ، الحديث الأول .

قوله (حدثني إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس .

قوله (لقد علم قوي) أى قريش والمسلمون .

قوله (حرفى) بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فاءً أى جهة اكتساب ، والحرفة جهة الاكتساب والتصرف في المعاش ، وأشار بذلك إلى أنه كان كسباً مؤنته ومؤنة عياله بالتجارة من غير عجز ، تمهيداً على سبيل الاعتذار عما يأخذنه من مال المسلمين إذا احتاج إليه .

قوله (وشغلت) جملة حالية أى أن القيام بأمور الخلافة شغله عن الاحتراف ، وقد روى ابن سعد وابن المنذر بإسناد صحيح عن مسروق عن عائشة قالت « لما مرض أبو بكر مرضه الذي مات فيه قال : انظروا ماذا في مالي منذ دخلت الإمارة فابعثوا به إلى الخليفة بعدى . قالت : فلما مات نظرنا فإذا عبد نبوي كان يحمل صبيانه ، وناضجع كان يسوق بستانأً له ، فبعثنا بهما إلى عمر فقال : رحمة الله على أبي بكر ، لقد أتعب من بعده » وأخرج ابن سعد من طريق القاسم بن محمد عن عائشة نحوه وزاد « إن الخادم كان صيقلاً يعمل سيف المسلمين ويخدم آل أبي بكر » ومن طريق ثابت عن أنس نحوه وفيه « قد كنت حريراً على أن أوفر مال المسلمين ، وقد كنت أصبت من اللحم واللبن » وفيه « وما كان عنده دينار ولا درهم ، ما كان إلا خادم ولقصة ومحلب » .

قوله (آل أبي بكر) أى هو نفسه ومن تلزم منه نفقة . وقيل أراد نفسه بدليل قوله « أحترف » حكاه

الطبيعي . قال : ويدل عليه نسق الكلام لأنه أنسد الاحتراف إلى ضمير المتكلم عاطفًا له على « فسيأكل » فلو كان المراد الأهل لتنافر . انتهى . وجزم البيضاوى بأن قوله « آل أبي بكر » عدول عن المتكلم إلى الغيبة على طريق الالتفات ، قال وقيل : أراد نفسه ، والأول مقدم لقوله « وأحترف » وليس بشيء ، بل المعنى أنى كنت أكتسب لهم ما يأكلونه والآن أكتسب للمسلمين . قال الطبيعى :فائدة الالتفات أنه جرد من نفسه شخصاً كسباً لمؤنة الأهل بالتجارة فامتنع لشغله بأمر المسلمين عن الاكتساب ، وفيه إشعار بالعلة وأن من اتصف بالشغل المذكور حقيق أن يأكل هو وعياله من بيت المال ، وخاص الأكل من بين الاحتياجات لكونه أهمها ومعظمها . قال ابن التين : وفيه دليل على أن للعامل أن يأخذ من عرض المال الذى يعمل فيه قدر حاجته إذا لم يكن فوقه إمام يقطع له أجراً معلوماً ، وسبقه إلى ذلك الخطاب . قلت : لكن في قصة أبي بكر أن القدر الذى كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة ، فروى ابن سعد بإسناد مرسلاً رجاله ثقات قال « لما استخلف أبو بكر أصبح غادياً إلى السوق على رأسه أثواب يتجر بها ، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقال : كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين ؟ قال : فمن أين أطعم عيالي ؟ قالوا : نفرض لك ، ففترضوا له كل يوم شطر شاة » .

قوله (وأحترف) في رواية الكشميري « ويحترف » قال ابن الأثير : أراد باحترافه للمسلمين نظره في أمورهم وتميز مكاسبهم وأرزاقهم ، وكذا قال البيضاوى : المعنى أكتسب للمسلمين في أموالهم بالسعى في مصالحهم ونظم أحوالهم . وقال غيره : يقال احترف الرجل إذا جازى على خير أو شر . وقال المهلب : قوله أحترف لهم أي تاجر لهم في مالهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما أكل أو أكثر وليس بواجب على الإمام أن يتاجر في مال المسلمين بقدر مؤنته إلا أن يطوع بذلك كما تطوع أبو بكر . قلت : والتوجيه الذي ذكره ابن الأثير أوجه ، لأن أبي بكر بين السبب في ترك الاحتراف وهو الاشتغال بالإمارة ، فتى يتفرغ للاحتراف لغيره ؟ إذ لو كان يمكنه الاحتراف لا يحترف لنفسه كما كان ، إلا أن يحمل على أنه كان يعطي المال لمن يتاجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين ، وقد روى الإسماعيلي في حديث الباب من طريق معمر عن الزهرى « فلما استخلف عمر أكل هو وأهله من المال – أي مال المسلمين – وأحترف في مال نفسه » .

(تنبية) : حديث أبي بكر هذا وإن كان ظاهره الوقف لكنه بما اقتضاه من أنه قبل أن يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة أهله يصير مرفوعاً لأنه يصير كقول الصحابي : كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روى ابن ماجه وغيره من حديث أم سلمة « أن أبياً بكر خرج تاجرًا إلى بصرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم » وتقدم في حديث أبي هريرة في أول البيوع « إن إخوانى من المهاجرين كان يشغلهم الصدق بالأسواق » ويأتي حديث عائشة « أن الصحابة كانوا عمال أنفسهم » وهذا هو السر في إيراد البخارى له عقب حديثها عن أبي بكر . الحديث الثاني :

قوله (حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن يزيد) كذا ثبت في جميع الروايات إلا رواية أبي على بن شبوى عن الفربى عن البخارى « حدثنا عبد الله بن يزيد » فمحمد على هذا هو المصنف وعبد الله بن يزيد هو المقرى ، وقد أكثر عنه البخارى ، وربما روى عنه بواسطة ، وسعيد هو ابن أبي أيوب ، وأبو الأسود هو التوفى المعروف بيتيم عروة ، وجزم الحاكم بأن محمداً هنا هو الذهلي .

قوله (رواه همام) يعني ابن يحيى (عن هشام) يعني ابن عروة . وهذا التعليق وصله أبو نعيم في « المستخرج » من طريق هدبة عنه بلفظ « كان القوم خدام أنفسهم ، وكانوا يرثون إلى الجمعة فأمروا أن يتخلصوا » وبهذا اللفظ رواه قريش بن أنس عن هشام عند ابن خزيمة والبزار ، وقد تقدم هذا الحديث من وجه عن عروة ومن وجه آخر عن عمرة ، وتقدم شرحه مستوف ، والغرض منه هنا قوله « كانوا عمال أنفسهم » وقوله « يكون لهم أرواح » جمع ريح لأن أصل ريح روح بفتح الراء وسكون الواو ويقال في جمعه أيضاً أرياح بقلة .

الحديث الثالث والرابع :

قوله (عن ثور) هو ابن يزيد الشامي لا ابن زيد المدنى .

قوله (عن المقدام) هو ابن معدى كرب الكندي من صغار الصحابة ، مات سنة بضم وثمانين بمحض ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الأطعمة .

قوله (ما أكل أحد) زاد الإمام علي « من بني آدم » .

قوله (طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده) في رواية الإمام علي « خير » بالرفع وهو جائز ، وفي رواية له من « كد يديه » والمراد بالخيرية ما يستلزم العمل باليد من الغنى عن الناس . ولا بن ماجه من طريق عمر بن سعد عن خالد بن معدان عنه « ما كسب الرجل أطيب من عمل يديه » ولا بن المنذر من هذا الوجه « ما أكل رجل طعاماً قط أحل من عمل يديه » وفي فوائد هشام بن عمار عن بقية حدثي عمر بن سعد بهذا الإسناد مثل حديث الباب وزاد « من بات كالاً من عمله بات مغفوراً له » وللنمساني من حديث عائشة « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه » وفي الباب من حديث سعيد بن عمير عن عمه عند الحاكم ، ومن حديث رافع بن خديج عند أحمد ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود .

قوله (وأن داود إلخ) في رواية الإمام علي بحذف الواو ، وفي روايته « من كسب يده » .

قوله (لا يأكل من عمل يده) وهو صريح في الحصر بخلاف الذي قبله ، وحديث أبي هريرة هذا طرف من حديث سيفي في ترجحة داود من أحاديث الأنبياء ؛ ووقع في المستدرك عن ابن عباس بسنده واه « كان داود زراداً ، وكان آدم حراناً ، وكان نوح نجراً ، وكان إدريس خياطاً ، وكان موسى راعياً » وفي الحديث فضل العمل باليد ، وتقدير ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره ، والحكمة في تخصيص داود بالذكر أن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لأنه كان خليفة في الأرض كما قال الله تعالى ، وإنما ابتعى الأكل من طريق الأفضل ، وهذا أورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد ، وهذا بعد تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا ، ولا سيما إذا ورد في شرعاً مدحه وتحسينه مع عموم قوله تعالى « فبدهم اقتده » وفي الحديث أن التكسب لا ينفع في التوكيل ، وأن ذكر الشيء بدليله أوقع في نفس سامعه . الحديث الخامس والسادس :

قوله (لأن يخطب أحدهم) تقدم الكلام عليه في « باب الاستعفاف عن المسألة » وأخرجه هناك من طريق الأعرج عن أبي هريرة ، وبعد أبواب من طريق أبي صالح عنه ، وهنا من طريق أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف – وهو مولى ابن أزهـ – وقد تقدم الكلام على ترجمته في أواخر الصيام ، وحديث

الزبير بن العوام في ذلك أورده هنا مختصرًا وساقه في «باب الاستعفاف من الزكاة» بتهمه وتقدم الكلام عليه هناك ، وقوله «أحبله» بفتح أوله وضم الموحدة جمع حبل مثل فلس وأفلس .

باب السُّهولة والسَّماحة في الشراء والبيع. ومن طلب حَقًا فليطلبْه في عَفاف

[٢٠٧٦] ٢٠٤ - نَاهِيُّ بْنُ عِيَاشٍ قَالَ نَا أَبُو غَسَانَ مُحَمَّدَ بْنَ مُطَرَّفَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمَنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : «رَحْمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمِحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا أَقْتَضَى» .

قوله (باب السُّهولة والسَّماحة في الشراء والبيع) يحتمل أن يكون من باب اللف والنشر مرتبًا أو غير مرتب ، ريجتمل كل منها لكل منها ، إذ السُّهولة والسَّماحة متقاربان في المعنى فعطف أحدهما على الآخر من التأكيد اللغطي وهو ظاهر حديث الباب ، المراد بالسماحة ترك المضاجرة ونحوها لا المكاسبة في ذلك .

قوله (من طلب حَقًا فليطلبْه في عَفاف) أي مما لا يحل ، أشار بهذا القدر إلى ما أخرجه الترمذى وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعاً «من طلب حَقًا فليطلبْه في عَفاف واف أو غير واف» .

قوله (حدثنا علي بن عياش) بالتحتانية والمعجمة .

قوله (رحم الله رجلا) يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر ، وبالأول جزم ابن حبيب المالكي وابن بطال ورجحه الداودى ، ويؤيد الثاني ما رواه الترمذى من طريق زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث بلقط «غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً إذا باع» الحديث ، وهذا يشعر بأنه قد صدر رجلاً بعينه في حديث الباب ، قال الكرمانى : ظاهره الإخبار لكن قرينة الاستقبال المستفاد من «إذا» تجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلاً يكون كذلك ، وقد يستفاد العموم من تقديره بالشرط .

قوله (سمحاً) بسكون الميم وبالمهملتين أي سهلاً ، وهي صفة مشبهة تدل على الثبوت ، فلذلك كرر أحوال البيع والشراء والتراضى ، والسمع الجواب ، يقال سمح بكلنا إذا جاد ، المراد هنا المساهلة .

قوله (إذا قضى) أي طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف ، في رواية حكاها ابن التين «إذا قضى» ، أي أعطى الذي عليه بسهولة بغير مطل ، وللترمذى والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعاً «إن الله يحب سمع البيع سمع القضاء» وللنمسانى من حديث عثمان رفعه «أدخل الله الجنة رجلاً كان سهلاً مشتراً أو بائعاً وقاضاً ومقضاً» ولأحمد من حديث عبد الله بن عمرو نحوه وفيه الحض على السماحة في المعاملة واستعمال الأخلاق وترك المشاجرة والحسن على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم .

باب من أنظر موسراً

[٢٠٧٧]

٢٠٢٥ - نا أَحْمَدُ بْنُ يُونَسَ قَالَ نَا زَهِيرٌ نَا مَنْصُورٌ أَنَّ رَبِيعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حَدِيفَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحًا رَجُلًا مَمْنُونًا كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كَنْتُ أَمْرُ فَتِيَانِي أَنْ يُنْظِرُوكُمْ وَيَتَجَازُوكُمْ عَنِ الْمُوْسِرِ». قَالَ: فَتَجَازُوكُمْ عَنْهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو مَالِكَ عَنْ رَبِيعِيَّ: «كَنْتُ أَيْسِرُ عَلَى الْمُوْسِرِ، وَأَنْظِرُ الْمُعْسِرِ». وَتَابَعَهُ شَعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعِيَّ. وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعِيَّ: «أَنْظِرُ الْمُوْسِرَ، وَأَتْجَازُ عَنِ الْمُعْسِرِ». وَقَالَ نَعِيمُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ عَنْ رَبِيعِيَّ: «فَأَقْبَلُ مِنَ الْمُوْسِرِ، وَأَتْجَازُ عَنِ الْمُعْسِرِ».

[الحديث ٢٠٧٧ - طرفاه في: ٢٣٩١، ٣٤٥١].

قوله (باب من أنظر موسراً) أي فضل من فعل ذلك وحكمه . وقد اختلف العلماء في حد الموسر :
فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمته نفقته ، وقال الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق : من عنده خسون درهماً أو قيمتها من الذهب فهو موسر ، وقال الشافعي : قد يكون الشخص بالدرهم غنياً مع كسبه وقد يكون بالألف فقيراً مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله ، وقيل : الموسر والمعسر يرجعان إلى العرف ، فمن كان حاله بالنسبة إلى مثله يعد يساراً فهو موسر وعكسه ، وهذا هو المعتمد وما قبله إنما هو في حد من تجوز له المسألة والأحد من الصدقة .

قوله (منصور) هو ابن المعتمر .

**قوله (إن حديفة حدثه) زاد مسلم في روايته من طريق نعيم بن أبي هند عن ربيعي «اجتمع حديفة وأبو مسعود ، فقال حديفة : رجل لقي ربه » فذكر الحديث وفي آخره « فقال أبو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » ومثله رواية أبي عوانة عن عبد الملك عن ربيعي كما سيأتي في هذا الباب .
قوله (تلقت الملائكة) أي استقبلت روحه عند الموت ، وفي رواية عبد الملك بن عمير عن ربيعي في ذكر بنى إسرائيل « أن رجلاً كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه » .**

قوله (أعملت من الخير شيئاً) ؟ وفي رواية بمحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة ، زاد في رواية عبد الملك المذكورة « فقال ما أعلم ، قيل انظر ، قال ما أعلم شيئاً غير أني » فذكره . ويسمل من طريق شقيق عن أبي مسعود رفعه « حوسب رجل من كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يخالط الناس وكان موسراً » وفي رواية أبي مالك المعلقة هنا ووصلها عند مسلم « أني الله بعد من عباده آتاه الله مالا فقال له : ما عملت في الدنيا ؟ – قال ولا يكتمون الله حديثاً – قال : يا رب آتتني مالك فكنت أباع الناس وكان خلق الجواز » الحديث ، وفي رواية ابن أبي عمر في هذا الحديث « فيقول : يا رب ما عملت لك شيئاً أرجو به كثيراً . إلا أنك كنت أعطيتني فضلاً من مال » ؛ فذكره .

قوله (فتیانی) بكسر أوله جمع قتى وهو الخادم حرأ كان أو ملوكاً.

قوله (أن ينظروا ويتجاوزوا عن المسر) كذا وقع في رواية أبي ذر والنسفي وهو لا يخالف الترجمة ، وللباقين «أن ينظروا المسر ويتجاوزوا عن المسر» وكذا أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه ، وظاهره غير مطابق للترجمة ، ولعل هذا هو السر في إيراد التعليق الآتية لأن فيها ما يطابق الترجمة.

قوله (وقال أبو مالك عن ربعي كنت أيسر على المسر وأنظر المسر) وهذه الطريقة عن حذيفة في هذا الحديث وصلها مسلم من طريق أبي خالد الأحرن عن أبي مالك كذا تقدم أولاً وقال في آخره «فقال أبو مسعود الأنصاري وعقبة بن عامر الجعفري : هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

قوله (وابعه شعبة عن عبد الملك) يعني ابن عمير (عن ربعي) أى عن حذيفة يعني في قوله « وأنظر المسر» وقد وصله ابن ماجه من طريق أبي عامر عن شعبة بهذا اللفظ ، ووصله المؤلف في الاستقرار عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ «فأتجاوز عن المسر وأنخفض عن المسر» وفي آخره قول أبي مسعود « هكذا سمعت » .

قوله (وقال أبو عوانة عن عبد الملك إلخ) وصله المؤلف في ذكر بني إسرائيل مطولاً ، وهو كما قال «أنظر المسر وأنجاوز عن المسر» وفي آخره قول أبي مسعود « هكذا سمعت » .

قوله (وقال نعيم بن أبي هند إلخ) وصله مسلم من طريق مغيرة بن مقسم عنه وقد تقدم لفظه ، وفيه قول أبي مسعود أيضاً ، قال ابن التين : رواية من روى « وأنظر المسر» أولى من رواية من روى « وأنظر المسر» لأن إنتظار المسر واجب . قلت : ولا يلزم من كونه واجباً أن لا يؤجر صاحبه عليه أو يكفر عنه بذلك من سياته ، وسأذكر الاختلاف في الوجوب في الباب الذي يليه .

باب من أنظر ممسراً

٢٠٢٦ - فَأَهْشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ نَا يَحْيَى بْنُ حُمَزَةَ قَالَ نَبِيُّ الزَّبِيدِيُّ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ

عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ ، فَإِذَا رَأَى مَعْسِرًا قَالَ لِفَتِيَانَهُ : تَجَاوِزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوِزَ عَنْهُ ، فَتَجَاوِزُ اللَّهُ عَنْهُ ». [٢٠٧٨]

[الحديث ٢٠٧٨ - طرفه في : ٣٤٨٠].

قوله (باب من أنظر ممسراً) روى مسلم من حديث أبي اليسر بفتح التحتانية والمهملة ثم الراء رفعه «من أنظر ممسراً أو وضع له أظلله الله في ظل عرشه» وله من حديث أبي قتادة مرفوعاً «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن مسر أو يضع عنه» ، وألحد عن ابن عباس نحوه وقال «وقاه الله من فيح جهنم» واختلف السلف في تفسير قوله تعالى « وإن كان ذو عشرة فنظرة إلى ميسرة» فروى الطبرى وغيره من طريق إبراهيم النخعى ومجاهد وغيرهما أن الآية نزلت في دين الربا خاصة ، وعن

عطاء أنها عامة في دين الربا وغيره ، واختار الطبرى أنها نزلت نصاً في دين الربا ويلتحق بهسائر الديون لحصول المعنى الجامع بينهما ، فإذا أُعسر المديون وجب إنتظاره ولا سبيل إلى ضربه ولا إلى حبسه .

قوله (حدثنا الزبيدي) بالضم .

قوله (عن عبيد الله بن عبد الله) أى ابن عتبة بن مسعود ، في رواية يونس عند مسلم عن الزهرى أن عبيد الله بن عبد الله جدته .

قوله (كان تاجر يداين الناس) في رواية أبي صالح عن أبي هريرة عند النسائي « إن رجلاً لم يعمل خيراً قط وكان يداين الناس » .

قوله (تجاوزوا عنه) زاد النسائي « فيقول لرسوله خذ ما يسر واترك ما عسر وتجاوز » ويدخل في لفظ التجاوز الإنظار والوضيعة وحسن التقاضى . وفي حديث الباب الذى قبله أن اليسير من الحسنات إذا كان خالصاً لله كفر كثيراً من السيئات ، وفيه أن الأجر يحصل لمن يأمر به وإن لم يتول ذلك بنفسه ، وهذا كله بعد تقرير أن شرع من قبلنا إذا جاء في شرعاً في سياق المدح كان حسناً عندنا .

باب إذا بين البيعان، ولم يكتما، ونصحا

ويذكر عن العداء بن خالد قال: كتب لي النبي صلى الله عليه: « هذا ما اشتري محمد رسول الله من العداء بن خالد بيع المسلم للمسلم، لا داء ولا خبطة ولا غائلة ». وقال قتادة: الغائلة: الزنا والسرقة والإباق .

وقيل لإبراهيم: إن بعض النخاسين يسمى: أري خراسان، وسجستان، فيقول: جاء أمس من خراسان، وجاء أمس من سجستان. فكرهه كراهية شديدة .

وقال عقبة بن عامر: لا يحل لأمرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره .

٢٠٢٧ - فـ سليمان بن حرب قال نـ شعبـة عن قـ تـادـة عن صـالـحـ أـبـيـ الـخـلـيلـ عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ [٢٠٧٩]
الـحـارـثـ رـفـعـهـ إـلـىـ حـكـيـمـ بنـ حـزـامـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ: (الـبـيـعـانـ بـالـخـيـارـ مـاـ لـمـ يـتـفـرـقـ)
أـوـ قـالـ: حـتـىـ يـتـفـرـقـاـ فـإـنـ صـدـقاـ وـبـيـنـاـ بـورـكـ لـهـمـاـ فـيـ بـيـعـهـمـاـ، وـإـنـ كـتـمـاـ وـكـذـبـاـ مـحـقـتـ بـرـكـةـ
بـيـعـهـمـاـ).

[ال الحديث ٢٠٧٩ - أطرافه في: ٢١١٤، ٢١١٠، ٢١٠٨، ٢٠٨٢].

قوله (باب إذا بين البيعان) بفتح الموحدة وتشديد التحتانية أى البائع والمشترى .

قوله (ولم يكتما) أى ما فيه من عيب ، وقوله (ونصحا) من العام بعد الخاص ، وحذف جواب الشرط للعلم به وتقديره بوروك لها في بيعها كما في حديث الباب ، وقال ابن بطال : أصل هذا الباب أن نصيحة المسلمين واجبة .

قوله (ويلد كر عن العداء) بالتشقيل وآخره همزة بوزن الفعال ابن خالد بن هوذة بن دبيعة بن عمرو ابن عامر بن صعصعة ، صحابي قليل الحديث ، أسلم بعد حنين .

قوله (هذا ما اشتري محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد) هكذا وقع هذا التعليق ، وقد وصل الحديث الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن الجارود وابن منده كلهم من طريق عبد المجيد ابن أبي يزيد عن العداء بن خالد فاتفقوا على أن البائع النبي صلى الله عليه وسلم والمشترى العداء عكس ما هنا ، فقيل إن الذى وقع هنا مقلوب وقيل هو صواب وهو من الرواية بالمعنى لأن اشتري وباع معنى واحد ، ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على اسم العداء ، وشرحه ابن العربي على ما وقع في الترمذى فقال فيه : البداءة باسم المفضول في الشروط إذا كان هو المشترى ، قال : وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم له ذلك وهو من لا يجوز عليه نقض عهده لتعليم الخلق ، قال : ثم إن ذلك على سبيل الاستحباب لأنه قد يتعاطى صفات كثيرة بغير عهدة ، وفيه كتابة الاسم باسم الأب والجد في العهدة إلا إذا كان مشهوراً بصفة تخصه ، ولذلك قال « محمد رسول الله » استغنى بصفته عن نسبة ونسب العداء بن خالد ، قال : وفي قوله « هذا ما اشتري » ثم قال « بيع المسلم المسلم » إشارة إلى أن لا فرق بين الشراء والبيع .

قوله (بيع المسلم المسلم) فيه أنه ليس من شأن المسلم الخديعة ، وأن تصدير الوثائق بقول الكاتب هذا ما اشتري أو أصدق لا بأس به ، ولا عبرة بوسوسة من منع من ذلك وزعم أنها تلتبس بما النافية .

قوله (لداء) أى لا عيب ، والمراد به الباطن سواء ظهر منه شيء أم لا كوجع الكبد والسعال قاله المطرزى ، وقال ابن المنير في الحاشية : قوله « لا داء » أى يكتمه البائع ، وإلا فلو كان بعد داء وبينه البائع لكان من بيع المسلم للمسلم ، ومحصله أنه لم يرد بقوله لا داء نفي الداء مطلقاً بل نفي داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه .

قوله (ولا خبطة) بكسر المعجمة وبضمها وسكون الموحدة بعدها مثانية أى مسيباً من قوم لهم عهد قاله المطرزى ، وقيل المراد الأخلاق الخبيثة كالإباق ، وقال صاحب « العين » الريبة ، وقيل المراد الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب ، وقال ابن العربي . الداء ما كان في الخلق بالفتح والخبطة ما كان في الخلق بالضم ، والغاللة سكت البائع على ما يعلم من مكرره في المبيع .

قوله (ولا غاللة) بالمعجمة أى ولا فجور ، وقيل المراد الإباق ، وقال ابن بطال هو من قولهم الغاللى فلان إذا احتال بجيلاً يتلف بها مالى .

قوله (قال قتادة إلخ) وصله ابن منده من طريق الأصمعي عن سعيد بن أبي عروبة عنه ، قال ابن قرقوق : الظاهر أن تفسير قتادة يرجع إلى الخبرة والغاللة معاً .

قوله (وقيل لإبراهيم) أى النخعى (أن بعض النخاسين) بالنون والخاء المعجمة أى الدلائل .

قوله (يسمى آرى) يفتح الممزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتانية هو مربط للدابة وقيل معلفها ورده ابن الأنبارى ، وقيل هو حجل يدفن في الأرض ويبرز طرفه تشد به الدابة أصله من الحبس والإقامة من قولهم : ثارى الرجل بالمكان أى أقام به ، والمعنى أن النخاسين كانوا يسمون مربط دوابهم

بأنباء البلاد ليدلسو على المشترى بقولهم ذلك ليوهموا أنه مغلوب من خراسان وسجستان فيحرص عليها المشترى ويظن أنها قرية العهد بالجلب ، قال عياض : وأظن أنه سقط من الأصل لفظة دوابهم ، قلت أو سقطت الألف واللام التي للبنس كأنه كان فيه يسمى الآرى أى الإصطبل ، أو سقط الفصimir كأنه كان فيه يسمى آرية ، وقد تصحفت هذه الكلمة في رواية أبي زيد المروزى فذكرها « آرى » بفتحتين بغير مد وقصر آخره وزن دعا ، وفي رواية أبي ذر الھروي مثله لكن بضم الممزة أى أظن ، واضطرب فيها غيرهما فحكى ابن التين أنها رويت بفتح الممزة وسكون الراء ، قال وفي رواية ابن نظيف قرى بضم القاف وفتح الراء والأول هو المعتمد قال الراوى :

فقد فخروا بخيالهم علينا لنا آرين على معنى

وقد بين الصواب في ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال « قبل له إن ناساً من النخاسين وأصحاب الدواب يسمى أحدهم اصطبل دوابه خراسان وسجستان ثم يأتي السوق فيقول جاءت من خراسان وسجستان ، قال فكره ذلك إبراهيم » ورواه سعيد بن منصور عن هشيم ولفظه « إن بعض النخاسين يسمى آرية خراسان الخ » والسبب في كراهة إبراهيم ذلك ما يتضمنه من الغش والخداع والتديليس .

قوله (وقال عقبة بن عامر لا يحل لأمرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره) في رواية الكشميهنى أخبر به ، وهذا الحديث وصله أحمد وابن ماجه والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شناسة بكسر المعجمة وتحقيق الميم وبعد الألف مهملة عن عقبة مرفوعاً بلفظ « المسلم أخوه المسلم ، ولا يحل لسلم باع من أخيه بيعاً فيه غش إلا بيته له » وفي رواية أحمد « يعلم فيه عيماً » وإسناده حسن .

قوله (عن صالح أبي الخليل) في الرواية التي بعد بابين « سمعت أبوا الخليل » .

قوله (رفعه إلى حكيم بن حزام) في الرواية المذكورة « عن حكيم » وسيأتي الكلام عليه مستوفى في « باب كم يجوز الخيار » بعد عشرين حديثاً ، والغرض منه قوله « فإن صدقنا وبيننا بورك لها في بيعهما الخ » وقوله صدقنا أى من جانب البائع في السوم ومن جانب المشترى في الوفاء ، وقوله « وبيننا » أى لما في الثمن والثمن من عيب فهو من جانبيهما وكذا نقصه . وفي الحديث حصول البركة لها إن حصل منها الشرط وهو الصدق والتبيين ، وتحققها إن وجد ضدهما وهو الكذب والكتم ، وهل تحصل البركة للأحد هما إذا وجد منه المشروط دون الآخر ؟ ظاهر الحديث يقتضيه ، ويحتمل أن يعود شوئم أحد هما على الآخر بأن تنزع البركة من المبيع إذا وجد الكذب أو الكتم من كل واحد منها ، وإن كان الأجر ثابتاً للصادق المبين ، والوزر حاصل للكاذب الكاتم . وفي الحديث أن الدنيا لا يتم حصولها إلا بالعمل الصالح ، وأن شوئم العاصي يذهب بغير الدنيا والآخرة .

باب) بيع الخلط من التّمِّ

٢٠٢٨ - فـأـبـوـنـعـيـمـ قـالـ نـاـشـيـبـاـنـ عـنـ يـحـيـيـ عـنـ أـبـيـ سـلـمـاـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ قـالـ : (كـنـاـ نـرـزـقـ

تمَّ الجمعُ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمِّرِ، وَكَنَا نَبِيُّ صَاعِينَ بِصَاعِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «لَا صَاعِينَ بِصَاعِ وَلَا دَرْهَمٌ بِدَرْهَمٍ».

قوله (باب بيع الخلط من التمر) الخلط بكسر المعجمة التمر الجميع من أنواع متفرقة . وقوله في الحديث «كنا نرزق» بضم النون أوله أى نعطاه ، وكان هذا العطاء ما كان صلى الله عليه وسلم يقسمه فيما أفاء الله عليهم من خير وتتر الجمجم بفتح الجيم وسكون الميم : فسر بالخلط ، وقيل هو كل لون من التغذية لا يعرف اسمه ، والغالب في مثل ذلك أن يكون رديئه أكثر من جيده . وفائدة هذه الترجمة رفع توهם من يتورهم أن مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده بردئه لأن هذا الخلط لا يقدح في البيع لأنّه متميّز ظاهر فلا يبعد ذلك عيباً ، بخلاف ما لو خلط في أوعية موجّهة يرى جيدها ويختفي رديئها . وفي الحديث النبوي عن بيع التمر بالتمر متفاضلاً ، وكذا الدراهم . وسيأتي الكلام على ذلك مستوفياً في «باب إذا أراد بيع تمر بسعر خير منه» في أواخر البيوع إن شاء الله تعالى .

باب ما قيل في اللحام والجزار

[٢٠٨١] - فَاعْمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ نَا أَبِي قَالَ نَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَثَنِي شَقِيقٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ يُكَنِّي أَبَا شَعِيبٍ فَقَالَ لِغَلَامٍ لَهُ قَصَابٌ: اجْعَلْ لِي طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةً إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ خَامِسَةً، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجَوْعَ، فَدَعَاهُمْ فَجَاءُهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «إِنَّ هَذَا قَدْ تَبَعَنَا، فَإِنْ شَاءَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ رَجْعًا». فَقَالَ: لَا، بِلْ قَدْ أَذْنَتُ لَهُ.

[٢٠٢٩] - أَطْرَافَهُ فِي: [٥٤٦١، ٥٤٣٤، ٢٤٥٦].

قوله (باب اللحام والجزار) كما وقعت هذه الترجمة هنا ، وفي رواية ابن السكن بعد خمسة أبواب ، وهو أليق لتوالي ترجم الصناعات .

قوله (فقال لغلام له قصاب) بفتح القاف وتشديد المهملة وآخره موحدة وهو الجزاز ، وسيأتي في المظالم من وجه آخر عن الأعمش بلفظ «كان له غلام لحام» واتفقت الطرق على أنه من مستند أبي مسعود إلا ما رواه أحد عن ابن نمير عن الأعمش بسنده فقال فيه «عن رجل من الأنصار يُكَنِّي أبا شعيب قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفت في وجهه الجوع ، فأتيت غلاماً لـ» فذكر الحديث ، وكذا روينا في الجزء التاسع من «أمال الحاملي» من طريق ابن نمير ، زاد مسلم في بعض طرقه «وعن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر» وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث مستوفياً في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى .

باب ما يَمْحُقُ الْكَذِبُ وَالْكِتْمَانُ فِي الْبَيْعِ

٢٠٣٠ - نا بدلُ بنُ الْخَبَرِ قالَ نا شَعْبَةُ عَنْ قَاتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبا الْخَلِيلِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «الْبَيْعُ عِنْ بِالْخَيْرِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقا وَبَيْنَا بُورَكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقْتُ بُرْكَةُ بَيْعِهِمَا».

قوله (باب ما يَمْحُقُ الْكَذِبُ وَالْكِتْمَانُ) أى من البركة (في البيع) ذكر فيه حديث حكيم بن حزام المذكور قبل بابين وهو واضح فيها ترجم له .

باب

قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

٢٠٣١ - نا آدُمُ قالَ نا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قالَ نا سَعِيدُ الْمَقْبَرِيُّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «لِيَأْتِنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَالِي الرَّءُوفُ بِمَا أَخْذَ الْمَالَ أَمْنَ الْحَلَالَ أَمْ مِنْ حَرَامٍ».

قوله (باب قول الله عز وجل) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ الآية) هكذا للنسفي ليس في الباب سوى الآية . وساق غيره فيه حديث أبي هريرة المافي في «باب من لم يبال من حيث كسب المال » بإسناده ومتنه ، وهو بعيد من عادة البخاري ولا سيما مع قرب العهد ، ولعله أشار بالترجمة إلى ما أنخرجه النساءى من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً «يأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ، فَنَمَّا يَأْكُلُهُ أَصْاحَابُهُ مِنْ غَبَرَهُ » وروى مالك عن زيد بن أسلم في تفسير الآية قال «كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق إلى أجل ، فإذا حل قال أنتقضى أم تربى ؟ فإن قضاه أخذ وإنما زاده في حقه وزاده الآخر في الأجل » . وروى الطبرى من طريق عطاء ومن طريق مجاهد نحوه ، ومن طريق قتادة «أن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى ، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد وأخر عنه . والربا مقصور ، وحکى مده وهو شاذ ، وهو من ربا يربو فيكتب بالألف ، ولكن قد وقع في خط المصحف بالواو . وأصل الربا الزيادة إما في نفس الشيء كقوله تعالى ﴿اهتَّرْتُ وَرَبْتُ﴾ وإما في مقابلة كدرهم بدرهمين ، فقيل هو حقيقة فيما ، وقيل حقيقة في الأول مجاز في الثاني ، زاد ابن سريج أنه في الثاني حقيقة شرعية ، ويطلق الربا على كل بيع محروم .

باب أكل الربا وشاهده وكاتبه

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ...﴾ إلى: ﴿وَهُمْ فِيهَا خَالِدُون﴾ .

[٢٠٨٤] ٢٠٣٢ - نا محمد بن بشار قال نا غندر قال نا شعبة عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة: لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبي صلى الله عليه في المسجد، ثم حرم التجارة في الخمر.

[٢٠٨٥] ٢٠٣٣ - نا موسى بن إسماعيل قال نا جرير قال نا أبو رجاء عن سمرة بن جندب قال: قال النبي صلى الله عليه: «رأيت الليلةَ رجلين أتiani فآخر جاني إلى أرض مقدسة، فانطلقا حتى أتيانا على نهر من دم، فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة. فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فردة كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمي في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر أكل الربا».

قوله (باب أكل الربا وشاهده وكاتبه) أي بيان حكمهم ، والتقدير باب إثم أو ذم . في رواية الإماماعيلي « وشهاديه » بالثلثة .

قوله (قول الله تعالى ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ﴾ إلى آخر الآية) وهو قوله ﴿هم فيها خالدون﴾ روى الطبرى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ﴾ الذى يتخطبه الشيطان من المس﴾ قال : ذلك حين يبعث من قبره . ومن طريق سعيد عن قنادة قال : تلك علامة أهل الربا يوم القيمة ، يبعثون وبهم خبل . وأخرجه الطبرى من حديث أنس نحوه مرفوعاً . وقيل معناه أن الناس يخرجون من الأجداث سراعاً ، لكن أكل الربا يربو الربا في بطنه فيزيد الإسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخطط من الجنون . وذكر الطبرى في قوله تعالى ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ أنهم لما قيل لهم هذا ربا لا يحل قالوا : لا فرق إن زدنا الثمن في أول البيع أو عند محله ، فأكذبهم الله تعالى . قال الطبرى : إنما خص الأكل بالذكر لأن الدين نزلت فيهم الآيات المذكورة كانت طعمتهم من الربا ، وإلا فالوعيد حاصل لكل من عمل به سواء أكل منه أم لا . ثم ساق البخارى في الباب حديثين : أحدهما حديث عائشة «لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم ثم حرم التجارة في الخمر» وقد تقدم الكلام عليه في أبواب المساجد من كتاب الصلاة ، ويأتي الكلام على تحرير التجارة في الخمر في أواخر البيوع . ثانيةما حديث سمرة في المنام الطويل ، وقد تقدم بطوله في كتاب الجنائز ، واقتصر منه هنا على قصة أكل الربا . وقال ابن التين : ليس في حديثي الباب ذكر لكاتب الربا وشاهده ، وأجيب بأنه ذكرها على سبيل الإلحاد لاعتهما للأكل على ذلك ، وهذا إنما يقع على من واطأ صاحب الربا عليه فاما من كتبه أو شهد

القصة ليشهد بها على ما هي عليه ليعمل فيها بالحق فهذا جيل القصد لا يدخل في الوعيد المذكور ، وإنما يدخل فيه من أعنان صاحب الربا بكتابته وشهادته فينزل منزلة من قال {إنما البيع مثل الربا} وأيضاً فقد تضمن حديث عائشة نزول آخر البقرة ومن جملة ما فيه قوله تعالى {وأحل الله البيع وحرم الربا} وفيه {إذا تدابتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} وفيه { وأنشدوا إذا تباعتم } فأمر بالكتابة والإشهاد في البيع الذي أحله ، فأفهم النهى عن الكتابة والإشهاد في الربا الذي حرمه ، ولعل البخاري أشار إلى ما ورد في الكاتب والشاهد صريحاً ، فعند مسلم وغيره من حديث جابر « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم في الإثم سواء » ولاصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه » وفي رواية الترمذى بالثنية ، وفي رواية النسائي من وجه آخر عن ابن مسعود « أكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم » .

باب مُوكِل الرِّبَا

لقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا...» إلى: «مَا كَسَبْتُ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ». قال ابن عباس: هذه آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه.

[٢٠٨٦] - نـأـبـوـالـوـلـيدـ قـالـ نـاـ شـعـبـةـ عـنـ عـوـنـ بـنـ أـبـيـ جـحـيـفـةـ قـالـ: رـأـيـتـ أـبـيـ اـشـتـرـىـ عـبـدـ حـجـامـ، فـسـأـلـتـهـ، فـقـالـ: نـهـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ عـنـ ثـمـنـ الـكـلـبـ وـثـمـنـ الدـمـ، وـنـهـىـ عـنـ الـوـاـشـمـةـ وـأـكـلـ الـرـبـاـ وـمـوـكـلـهـ، وـلـعـنـ الـمـصـوـرـ.

ال الحديث ٢٠٨٦ - أطرافه في: [٥٩٤٥، ٥٣٤٧، ٢٢٣٨].

قوله (باب موكل الربا) أى مطعمه والتقدير فيه كالذى قبله .

قوله (لقول الله عز وجل) يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ اـتـقـواـ الـلـهـ وـذـرـواـ مـاـ بـقـيـ مـنـ الـرـبـاـ إنـ كـتـمـ مـؤـمـنـينـ إـلـىـ قـوـلـهـ وـهـمـ لـاـ يـظـلـمـونـ) مـكـنـاـ فـيـ جـمـيـعـ الـرـوـاـيـاتـ وـوـقـعـ عـنـ الدـاـوـدـىـ إـلـىـ قـوـلـهـ لـاـ تـظـلـمـونـ وـلـاـ تـظـلـمـونـ وـفـسـرـهـ أـىـ لـاـ تـظـلـمـونـ بـأـخـذـ الـزـيـادـةـ وـلـاـ تـظـلـمـونـ بـأـنـ تـحـبـسـ عـنـكـمـ رـعـوسـ أـمـوـالـكـمـ . ثـمـ اـعـتـرـضـ بـمـاـ سـيـاسـيـ .

قوله (وقال ابن عباس: هذه آخر آية نزلت) وصله المصنف في التفسير من طريق الشعبي عنه، واعتراضه الداودي فقال: هذا إما أن يكون وهو وإنما أن يكون اختلافاً عن ابن عباس ، لأن الذي أخرج به المصنف في التفسير عنه فيه التنصيص على أن آخر آية نزلت قوله تعالى { واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله } الآية ، قال: فعل الناقل لهم لترتها منها . انتهى . ونقبه ابن التين بأنه هو الواهم لأن من جملة الآيات التي أشار إليها البخاري في الترجمة قوله تعالى { واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله } الآية ، وهي آخر آية ذكرها لقوله إلى قوله ومـلـاـ يـظـلـمـونـ وـلـاـ يـظـلـمـونـ أـشـارـ بـقـوـلـهـ هـذـهـ أـخـرـ آـيـةـ أـنـزـلـتـ . اـنـتـهـىـ . وـكـانـ الـبـخـارـىـ أـرـادـ بـذـكـرـ هـذـاـ الـأـنـرـعـ اـنـ بـنـ عـبـاسـ تـفـسـيـرـ قـوـلـهـ قـوـلـ عـائـشـةـ «ـ لـمـاـ نـزـلـتـ الـآـيـاتـ مـنـ أـخـرـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ »ـ .

قوله (عن عون بن أبي جحيفة) في رواية آدم عن شعبة «حدثنا عون» وسيأتي في أواخر أبواب الطلاق .

قوله (رأيت أبي اشتري عبداً حجاماً فسألته) كذا وقع هنا ، وظاهره أن السؤال وقع عن سبب مشتراك ، وذلك لا يناسب جوابه بحديث النبى ، ولكن وقع في هذا السياق اختصار بيته ما أخرججه المصنف بعد هذا في آخر البيوع من وجه آخر عن شعبة بلفظ « اشتري حجاماً فأمر بمحاجمه فكسرت ، فسألته على ذلك » ففيه البيان بأن السؤال إنما وقع عن كسر الحاجم ، وهو المناسب للجواب . وفي كسر أبي جحيفة الحاجم ما يشعر بأنه فهم أن النبى عن ذلك على سبيل التحرير فأراد حسم المادة ، وكأنه فهم منه أنه لا يطيع النبى ولا يترك التكسب بذلك كسر محاجمه ، وسيأتي الكلام على كسب الحاجم بعد أبواب ، وذكر هناك بقية فوائده إن شاء الله تعالى .

قوله (ونهى عن الواشمة والوشمة) أي نهى عن فعلهما ، لأن الواشم والوشوم لا ينبع عنهما وإنما ينبع عن فعلهما .

قوله (وأكل الربا وموكله) هكذا وقع في هذه الرواية معطوفاً على النبى عن الوشمة ، والجواب عنه كالذى قبله ، ثم ظهر لي أنه وقع في هذه الرواية تغيير فأبدل اللعن بالنبي فسيأتي في أواخر البيوع وفي آخر الطلاق بلفظ « ولعن الواشمة والمستوشمة وأكل الربا وموكله » والله أعلم .

باب: (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ)

[٢٠٨٧] ٢٠٣٥ - نا يحيى بن بکير قال نا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ابن المسيب إن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: (الخلف منفقة للسلعة، محققة للبركة).

قوله (باب يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) روى ابن أبي حاتم من طريق الحسن قال : ذلك يوم القيمة يمحق الله الربا يومئذ وأهله . وقال غيره : المعنى أن أمره يثول إلى قلة . وأنخرج ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال « ما كان من ربا وإن زاد حتى يغبط صاحبه فإن الله يمحقه » وأصله من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه وأحمد بإسناد حسن مرفوعاً « إن الربا وإن كثُر عاقبته إلى قل » وروى عبد الرزاق عن معمر قال : سمعنا أنه لا يأتي على صاحب الربا أربعون سنة حتى يمحق .

قوله (عن يونس) هو ابن يزيد .

قوله (الخلف) بفتح المهملة وكسر اللام أي اليمين الكاذبة .

قوله (منفقة) بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة مفعلة من التفاق بفتح النون وهو الرواج ضد الكسد ، والسلعة بكسر السين المنفعة ، وقوله محققة بالمهملة والكاف وزن الأول وحکى عياض ضم أوله

وكسر الحاء ، والحق النقص والإبطال ، وقال القرطبي : المحدثون يشددونها والأول أصوب وأهله للمبالغة ولذلك صع خبراً عن الحلف . وفي مسلم اليدين ، ولأحمد اليدين الكاذبة وهي أوضح ، وها في الأصل مصدران مزيدان محدودان بمعنى النفاق والحق .

قوله (للبركة) تابعه عنترة بن خالد عن يونس عند أبي داود ، وفي رواية ابن وهب وأبي صفوان عند مسلم « للربح » وتابعهما أنس بن عياض عند الإمام علي ، ورواه الليث عند الإمام علي بالفظ « محققة للكسب » وتابعه ابن وهب عند النسائي ، وما الإمام علي إلى ترجيح هذه الرواية ، وقد اختلف في هذه اللقطة على الليث كما اختلف على يونس ، ووقع للمزى في « الأطراف » في نسبة هذه اللقطة لمخرجها وهم يعرف بما حررت ، قال ابن الميز : مناسبة حديث الباب للترجمة أنه كالتفسير لأن الربا الزيادة والحق النقص فقال : كيف تجتمع الزيادة والنقص ؟ فأوضح الحديث أن الحلف الكاذب وإن زاد في المال فإنه يمحق البركة فكذلك قوله تعالى { يمحق الله الربا } أي يمحق البركة من البيع الذي فيه الربا وإن كان العدد زائداً لكن محق البركة يفضي إلى اضمحلال العدد في الدنيا كما مر في حديث ابن مسعود ، وإلى اضمحلال الأجر في الآخرة على التأويل الثاني .

باب ما يكره من الحلف في البيع

٢٠٣٦ - ناعمُرُّو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ نَا هُشِيمٌ قَالَ أَنَا الْعَوَامُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوفِي أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ، لَيُوْقَعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَنَزَّلَتْ: { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّاً قَلِيلًاً } .

[الحديث ٢٠٨٨ - طرقه في : ٤٥٥١ ، ٢٦٧٥]

قوله (باب ما يكره من الحلف في البيع) أي مطلقاً فإن كان كذباً فهي كراهة تحريم ، وإن كان صدقأً فتنزيه . وفي السنن من حديث قيس بن أبي غرزة بفتح المعجمة والراء والزاي مرفوعاً « يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والخلف فشوبيوه بالصدقه » .

قوله (عن عبد الله بن أبي أوفى) في رواية يزيد عن العوام « سمعت عبد الله بن أبي أوفى » وسيأتي في التفسير مع بقية الكلام عليه ، وقد تعقب بأن السبب المذكور في الحديث خاص والترجمة عامة لكن العموم مستفاد من قوله في الآية { وأيمانهم } وسيأتي في الشهادات في سبب نزولها من حديث ابن مسعود ما يقوى حمله على العموم .

باب ما قيل في الصواغ

قال طاوس عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه : « لا يختلي خلاها » قال العباس : إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم . فقال : « إلا الإذخر » .

[٢٠٨٩]

٢٠٣٧ - نا عبدان قال أنا عبد الله قال أنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني علي بن الحسين أن حسين بن علي أخبره أن علياً قال: كانت لي شارف من نصيبي من المغن، وكان النبي صلى الله عليه أعطاني شارفاً من الحمس، فلما أردت أن أبتنى بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه واعدت رجلاً صواغاً منبني قينقاعة أن يرتحل معى فأتى بإذخر أردت أن أبيعه من الصواغين وأستعين به في وليمة عرسى.

[ال الحديث ٢٠٨٩ - أطرافه في: ٢٣٧٥، ٤٠٠٣، ٣٠٩١، ٥٧٩٣].

[٢٠٩٠]

٢٠٣٨ - نا إسحاق قال نا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه قال: «إن الله حرم مكة ولم تحل لأحد قبله، ولا لأحد بعده، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها ولا يعوض شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف». وقال عباس بن عبد المطلب: «إلا الإذخر لصاغتنا ولسف بيوتنا». فقال: «إلا الإذخر» فقال عكرمة: هل تدرى ما ينفر صيدها؟ هو أن تنجيه من الظل وتنزل مكانه. قال عبد الوهاب عن خالد: لصاغتنا وقبورنا.

قوله (باب ما قيل في الصواغ) بفتح أوله على الإفراد وبضمه على الجمع يقال صائغ وصواغ بالتحتانية وأصله عمل الصياغة ، قال ابن المنير :فائدة الترجمة لهذه الصياغة وما بعدها التنبية على أن ذلك كان في زمانه صلى الله عليه وسلم وأقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عداه يؤخذ بالقياس .

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد ، ورواية ابن شهاب بالإسناد المذكور مما قيل فيه إنه أصبح الأسانيد .

قوله (كانت لي شارف) بمعجمة وآخره فاء وزن فاعل : الناقة المسنة .

قوله (أبقي بفاطمة) أي أدخل بها ، وسيأتي الكلام على هذا الحديث في «فرض الحمس» ، والغرض منه قوله «واعدت رجلاً صواغاً منبني قينقاعة» وقد قدمنا أنهم رهط من اليهود ، فيؤخذ منه جواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم ، ويؤخذ منه أنه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة أن تترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها أراذل الناس مثلاً ، ولعل المصطف أشار إلى حديث «أكذب الناس الصياغون والصواغون» وهو حديث مضطرب بالإسناد آخرجه أحد وغيره .

قوله (حدثنا إسحاق) هو ابن شاهين ، وخالفه هو الطحان ، وشيخه خالد هو الخذاء . وقوله في أول الباب «وقال طاووس» ، وقوله في آخره «وقال عبد الوهاب الغ» تقدم وصل هذين التعليقين في كتاب الحج ، وكذلك شرح الحديث المذكور ، وغرض الترجمة منه ذكر الصياغة وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك .

باب ذكر القين

[٢٠٩١] - حدثنا محمد بن بشار قال نا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي الضحي عن مسروق عن خباب قال: كنت قيناً في الجاهلية، وكان لي على العاصي بن وائل دين، فأتته أتقاضاه. قال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمد، فقلت: لا أكفر حتى يميتك الله ثم تبعث. قال: دعني حتى أموت وأبعث، فساوتى مالاً وولداً فأقضيك. فنزلت: ﴿أَفَرَعِيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لِأُوْتَيْنَ مَالًا وَلَدًا﴾.

[الحديث ٢٠٩١ - أطرافه في: ٤٧٣٥، ٤٧٣٤، ٤٧٣٣، ٤٧٣٢، ٢٤٢٥، ٢٢٧٥].

قوله (باب ذكر القين) بفتح القاف (والحداد) قال ابن دريد: أصل القين الحداد ثم صار كل صائغ عند العرب قيناً . وقال الرجاج: القين الذي يصلح الأستة ، والقين أيضاً الحداد . وكأن البخاري اعتمد القول الصائر إلى التغاير بينهما . وليس في الحديث الذي أورده في الباب إلا ذكر القين ، وكأنه الحقن الحداد به في الترجمة لاشتراكيهما في الحكم ، وسيأتي الكلام على الحديث في تفسير سورة مريم إن شاء الله تعالى . وأما قول أم أيمن « أنا قينت عائشة » فعنده زيتها ، قال الخليل : التقيين التزيين ، ومنه سميت المعنية قينة لأن من شأنها الزينة .

باب الخياط

[٢٠٩٢] - فاعبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: إن خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه ل الطعام صنعه، قال أنس بن مالك: فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه إلى ذلك الطعام، فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه خبزاً ومرقاً فيه دباء وقديد، فرأيت النبي صلى الله عليه يتبع الدباء من حوالي القصعة. قال: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ.

[الحديث ٢٠٩٢ - أطرافه في: ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٦، ٥٤٣٥، ٥٤٣٧].

قوله (باب الخياط) بالمعنى والتحتانية ، قال الخطيبي : في أحاديث هذه الأبواب دلالة على جواز الإجازة . وفي الخياطة معنى زائد ، لأن الغالب أن يكون الخياط من عند الخياط فيجتمع فيها إلى الصنعة الآلة ، وكأن القياس أنه لا تصح إذا لا تميز إحداهما عن الأخرى غالباً ، لكن الشارع أقره لما فيه من الإرافق واستقرار عمل الناس عليه ، وسيأتي الكلام على حديث الباب في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى ، وفيه دلالة على أن الخياطة لا تنافي المروعة .

باب النساج

[٢٠٩٣] ٤١ - نَاهِيُّ بْنُ بَكِيرَ قَالَ نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبِرْدَةٍ - قَالَ: أَنْدَرْوْنَ مَا الْبِرْدَةُ؟ فَقَيْلَ لَهُ: نَعَمْ هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجَةٌ فِي حَاشِيَتِهَا - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسْجَتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا. فَأَخْذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مَحْتَاجٌ إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْسُونِيهَا، فَقَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بَهَا إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهَا لَا يَرْدُ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفْنِي يَوْمَ الْمَوْتِ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفْنَهُ.

قوله (باب النساج) بالتون والمهملة وآخره جيم ، أورد فيه حديث سهل في البردة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب من استعد الكفن» في كتاب الجنائز . وقوله «فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاج إليها» أى وهو محتاج إليها فحذف المبتدأ ، وللكشميري « محتاجاً إليها » بالنصب على الحال .

باب التجار

[٢٠٩٤] ٤٢ - نَافِتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ حَازِمٍ قَالَ: أَتَى رَجُالٌ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ النَّبْرِ فَقَالَ: بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَى فُلَانَةً - امْرَأَةٌ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - أَنْ مَرِيَ غُلَامَكَ النَّجَارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَمْتُ النَّاسَ. فَأَمْرَتُهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرَفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بَهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بَهَا، فَأَمْرَ بَهَا فَوْضَعَتْ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ.

[٢٠٩٥] ٤٣ - نَالْخَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً مِّنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَارًا. قَالَ: «إِنْ شَرِتْ»، قَالَ: فَعَمِلَتْ لَهُ النَّبْرَ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجَمْعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى النَّبْرِ الَّذِي صَنَعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عَنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى أَخْذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَنْ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّنُ حَتَّى اسْتَقْرَرَتْ. قَالَ: «بَكْتُ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذَّكْرِ».

قوله (باب التجار) بالتون والجيم ، وللكشميري بكسر التون وتحقيق الجيم وزيادة هاء في آخره

وبه ترجم أبو نعيم في «المستخرج» والأول أشبه بسياق بقية التراجم ، وأورد فيه حديث سهل أيضاً في قصة المibr ، وحديث جابر في ذكر المibr وحين الجذع ، وقد تقدم الكلام على فوائد هما في كتاب الجمعة . و قوله في آخر الحديث «الذى يسكت» بضم أوله وتشديد الكاف ، و قوله «قال بكت على ما كانت تسمع من الذكر» . يحتمل أن يكون فاعل قال راوى الحديث ، لكن صرح وكيع في روایته عن عبد الواحد ابن أيمن بأنه النبي صلى الله عليه وسلم ، أخرجه أحد وابن أبي شيبة عنه .

باب شراء الحوائج لنفسه

وقال ابن عمر: اشتري النبي صلى الله عليه جمالاً من عمر . وقال عبد الرحمن بن أبي بكر: جاء مشرك بغيره فاشترى النبي صلى الله عليه منه شاة . واشتري من جابر بغيره .

[٢٠٩٦] ٢٠٤٤ - نا يوسف بن عيسى قال نا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: اشتري رسول الله صلى الله عليه من يهودي طعاماً بنسيئة، ورهنه درعه .

قوله (باب شراء الإمام الحوائج بنفسه) كذا لأبي ذر عن غير الكشميري ، وسقطت الترجمة للباقين ، ولبعضهم « شراء الحوائج بنفسه » أى الرجل . وفائدة الترجمة رفع توهם من يتوهم أن تعاطي ذلك يقدح في المروءة .

قوله (وقال ابن عمر: اشتري النبي صلى الله عليه وسلم جمالاً من عمر) هو طرف من حديث سبأ موصولاً في كتاب المبة .

قوله (واشتري ابن عمر بنفسه) هذا التعليق ثبت في رواية الكشميري وحده ، وسيأتي موصولاً

بعد باب .

قوله (وقال عبد الرحمن بن أبي بكر) أى الصديق (جاء مشرك بغيره) الحديث هو طرف من حديث يأنى موصولاً في آخر البيوع في « باب الشراء والبيع مع المشركين » .

قوله (واشتري) أى النبي صلى الله عليه وسلم (من جابر بغيره) هو طرف من حديث موصول في الباب الذي يليه ، وفي هذه الأحاديث مباشرة الكبير والشريف شراء الحوائج وإن كان له من يكفيه إذا فعل ذلك على سبيل التواضع ، والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يشك أحد أنه كان له من يكفيه ما يريده من ذلك ولكنك كان يفعله تعليماً وتشريعًا ، ثم أورد حديث عائشة في شراء الطعام من اليهودي ، وسيأتي شرحه في أول الرهن إن شاء الله تعالى .

باب شراء الدواب والحمير

وإذا اشتري دابة أو جملأ وهو عليه هل يكون ذلك قبضاً قبل أن ينزل؟

وقال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه لعمر: (يعنيه). يعني جملأ صعباً.

٤٥ - نا محمد بن بشار قال نا عبد الوهاب قال نا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن [٢٠٩٧]

جابر بن عبد الله قال: كنت مع النبي صلى الله عليه في غزوة فأبطأ بي جملي وأعيا، فأتى علي النبي صلى الله عليه فقال: «جابر؟» فقلت: نعم، قال: «ما شأنك؟» قلت: أبطأ علي جولي وأعيا فتخلفت. فنزل يحجنه. ثم قال: «اركب»، فركبت، فلقد رأيته أكفره عن رسول الله صلى الله عليه. قال: «تزوجت؟» قلت: نعم. قال: «بكرأ أم ثيابا؟» قلت: بل ثياباً. قال: «أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟» قلت: إن لي أخوات، فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن فتقوم عليهن. قال: «أما إنك قادم، فإذا قدمت فالكيس الكيس». ثم قال: «أتبع جملك؟» قلت: نعم. فاشترأه مني بأوقياً. ثم قدم رسول الله صلى الله عليه قبلي وقدمت بالغداة، فجئنا إلى المسجد فوجده على باب المسجد، قال: «الآن قدمت؟» قلت: نعم. قال: «فدع جملك فادخل فصل ركعتين»، فدخلت فصلت. فأمر بلا أن يزن لي، فوزن لي بلال فأرجح في الميزان. فانطلقت حتى وليت. فقال: «ادعوا لي جابراً». قلت: الآن يرد على الجمل، ولم يكن شيء أبغض إلي منه، قال: «خذ جملك، ولك ثمنه».

قوله (باب شراء الدواب والحمير) في رواية أبي ذر «الحرير» بضمتين، وليس في حديث الباب ذكر للحرير وكأنه أشار إلى إلحاقها في الحكم بالإيل لأن حديث الباب إنما فيما ذكر بهير وجمل، ولا اختصاص في الحكم المذكور بدابة دون دابة فهذا وجه الترجمة.

قوله (وإذا اشتري دابة أو جملأ وهو) أي البائع (عليه هل يكون ذلك قبضاً) يعني أو يشترط في القبض قدر زائد على مجرد التخلية؟ وهي مسألة خلافية سأتأتي شرحها قريباً في «باب إذا اشتري شيئاً فوهد من ساعته».

قوله (قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر يعنيه يعني جملأ صعباً) هذا طرف من حديث سأتأتي في الباب المذكور. ثم أورد حديث جابر في قصة بيع جمله، وسيأتي الكلام عليه مستوف في كتاب الشروط إن شاء الله تعالى ويقال إن الغرفة التي كان فيها هي غرفة ذات الرقاع، وقوله فيه «يحجنه» بفتح أوله وسكون المهملة وضم الجيم أي يطعنه وقوله «أبكرأ أم ثياباً» بالتنصب فيما بتقدير أتزوجت، ويجوز الرفع بتقدير أنه.

باب الأسواق التي كانت في الجاهلية، فتباع بها الناس في الإسلام

[٢٠٩٨] ٤٦ - نا عليٌ بن عبد الله قال نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: كانت عكاظٌ ومجنةٌ وذو الحجاز أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ في مواسم الحجّ. قرأ ابن عباس كذا.

قوله (باب الأسواق التي كانت في الجاهلية ، فتباع بها الناس في الإسلام) . قال ابن بطال : فقه هذه الترجمة أن مواضع المعاصي وأفعال الجاهلية لا تمنع من فعل الطاعة فيها ، ثم أورد المصنف فيه حديث ابن عباس ، وقد تقدم التنبيه عليه في أول البيوع وأن شرحه مضى في كتاب الحجّ .

باب شراء الإبل الهميم أو الأجرب. الهائم: المخالف للقصد في كل شيءٍ

[٢٠٩٩] ٤٧ - نا عليٌ بن عبد الله قال نا سفيان قال: قال عمرو: كان هاهنا رجل اسمه نواس، وكانت عنده إبلٌ هيمٌ، فذهب ابن عمر فاشترى تلك الإبل من شريك له، فجاء إليه شريكه فقال: بعنا تلك الإبل. فقال: مَنْ بَعَتْهَا؟ قال: من شيخ كذا وكذا.. فقال: ويحلك، ذاك والله ابن عمر. فجاءه فقال: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبْلًا هِيمًا وَلَمْ يُعْرِفْكَ. قال: فاستقها. فلما ذهب يستاقها قال: دعها، رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه: «لا عدوى» سمع سفيان عمراً.

[ال الحديث ٢٠٩٩ - أطراfe في: ٥٧٧٢، ٥٧٥٣، ٥٠٩٤، ٢٨٥٨].

قوله (باب شراء الإبل الهميم) بكسر الماء جمع أheim للمذكر ويقال للأنثى هيمى .

قوله (أو الأجرب) في رواية النسفي « والأجرب » وهو من عطف المفرد على الجمع في العينة لأن الموصوف هنا هو الإبل وهو اسم جنس صالح للجمع والمفرد ، فكانه قال شراء الإبل الهميم وشراء الإبل الجرب .

قوله (الهائم المخالف للقصد في كل شيء) قال ابن التين : ليس الهائم واحد الهميم ، وما أدرى لم ذكر البخاري الهائم هنا اه . وقد أثبت غيره ما نفاه ، قال الطبرى في تفسيره : الهميم جمع أheim ، ومن العرب من يقول هائم ثم يجمعونه على هيم كما قالوا غائط وغيط ، قال : والإبل الهميم المطلية بالقطران من الجرب فتصير وبكسرها داء تصير منه عطشى تشرب فلا تروى . وقيل الإبل الهميم المطلية بالقطران من الجرب فتصير عطشى من حرارة الجرب ، وقيل هو داء ينشأ عنه الجرب . ثم أسنده من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس من قوله ﴿فَشَارَبُونَ شَرَبَ الْهَمِيمَ﴾ قال : الإبل العطاش . ومن طريق عكرمة هي الإبل يأخذها العطش فتشرب حتى تهلك .

قوله (قال عمرو) هو ابن دينار ، وقول البخاري في آخر الحديث « سمع سفيان عمرأً » هو مقول شيخه على بن عبد الله ، وقد رواه الحميدى في مسنده عن سفيان قال « حدثنا عمرو به ». قوله (كان هنا) أى بمكة ، وفي رواية ابن أبي عمر عن سفيان عند الإسماعيلى « من أهل مكة ». قوله (اسمه نواس) بفتح النون والتشديد للأكثر ، وللقابسى بالكسر والتحفيف ، وللكشمىين كالأول لكن بزيادة ياء النسب .

قوله (من شريك له) لم أقف على اسمه .

قوله (إيلا هيا) في رواية ابن أبي عمر هياماً بكسر أوله .

قوله (ولم يعرفك) بسكون العين من المعرفة للأكثر ، وللمستعمل بضم أوله وفتح العين والتشديد من التعريف .

قوله (فاستقها) بالمهملة فعل أمر من الاستيق ، والقاتل ابن عمر والمقول له نواس ، وفي رواية ابن أبي عمر « قال فاستقها إذا » أى إن كان الأمر كما تقول فاتجعها .

قوله (قال دعوا) القائل هو ابن عمر ، وكان توasaً أراد أن يرجعوا فاستدرك ابن عمر فقال : دعواها .

قوله (رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى رضيت بمحكمه حيث حكم لا عدو ولا طيرة ، وعلى التأويل الذى اختاره ابن التين يصير الحديث موقوفاً من كلام ابن أبي عمر ، وعلى الذى اخترته جرى الحميدى في جمجمه فأورد هذه الطريقة عقب حديث الزهرى عن سالم وحذرة ابنى عبد الله بن عمر عن أبيهما مرفوعاً « لا عدو ولا طيرة » كأنه اعتمد على أنه حديث واحد ، وفي الحديث جواز بيع الشيء المعيب إذا بنته البائع ورضى به المشتري ، سواء بنته البائع قبل العقد أو بعده ، لكن إذا أخر بيانه عن العقد ثبت الخيار للمشتري . وفيه اشارة الكبير حاجته بنفسه ، وتوقي ظلم الرجل الصالح ، وذكر الحميدى في آخر الحديث قصة قال : وكان نواس يجالس ابن عمر وكان يضحكه ، فقال يوماً : وددت أن لي أبا قبيس ذهباً ، فقال له ابن عمر : ما تصنع به ؟ قال : أموت عليه .

قوله (لا علوى) قال الخطابى : لا أعرف للعلوى هنا معنى إلا أن يكون الطيام داء من شأنه أن من وقع به إذا رعى مع الإبل حصل لها مثله . وقال غيره : لها معنى ظاهر ، أى رضيت بهذا البيع على ما فيه من العيب ولا أعدى على البائع حاكماً . واختار هذا التأويل ابن التين ومن تبعه . وقال الداودى : معنى قوله « لا عدوى » الذى عن الاعتداء والظلم . وقال أبو علي المجرى في « النوادر » : الطيام داء من أدوات الإبل يحدث عن شرب الماء النجل فإذا أكثر طحلبه ، ومن علامة حدوثه إقبال البعير على الشمس حيث دارت ، واستمراره على أكله وشربها وبذنه ينقص كالذائب ، فإذا أراد صاحبه استبانته أمره استبان له فإن وجد ريحه مثل ريح الخميرة فهو أهيم ، فمن شم من بوله أو بعره أصابه الطيام أه . وبهذا يتضح المعنى الذى خفى على الخطابى وأبداه احتفالاً ، وبه يتضح صحة عطف البخارى الأُجرب على الميم لاشتراكتها في دعوى العلوى ، وما يقويه أن الحديث على هذا التأويل يصير في حكم المروء ، ويكون قول ابن عمر « لا علوى » تفسيراً للقضاء الذى تضمنه .

باب بَيْعُ السِّلَاحِ فِي الْفَتْنَةِ وَغَيْرِهَا

وَكَرْهُ عُمَرَانَ بْنَ حَصِينٍ بِيعَهُ فِي الْفَتْنَةِ.

٢٠٤٨ - نَافْعُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حِينَ فَبَعَثْتُ الدَّرْعَ فَابْتَعَتْ بِهِ مُخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَالٍ تَأَلَّتْهُ فِي إِسْلَامٍ.

[الحديث ٢١٠٠ - أطراfe في: ٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢].

قوله (باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها) أى هل يمنع أم لا ؟

قوله (وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة) أى في أيام الفتنة ، وهذا وصله ابن عدى في الكامل من طريق أبي الأشہب عن أبي رجاء عن عمران ، ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي رجاء عن عمران مرفوعاً وإسناده ضعيف ، وكان المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين لأن في بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه ، وهذا محله إذا اشتبه الحال ، فاما إذا تحقق الباقي فالبيع للطائفة التي في جانبيها الحق لا بأس به ، قال ابن بطال : إنما كره بيع السلاح في الفتنة لأنه من باب التعاون على الإثم ومن ثم كره مالك والشافعى وأحمد وإنما يتحقق العيب من يتخذنه خرآً وذهب مالك إلى فسخ البيع وكأن المصنف أشار إلى خلاف الثورى في ذلك حيث قال بع حلاله من شت .

قوله (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصارى ، وعمر بن كثير هو ابن أفلح وقع في روایة يحيى بن يحيى الأندلسى « عمرو » بفتح العين وهو تصحیف . والإسناد كلها مدنیون ، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق أو لم يجيء .

قوله (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فبعث الدرع) كذا وقع مختصرأ ، فقال الخطابي : سقط شيء من الحديث لا يتم الكلام إلا به وهو أنه قتل رجلاً من الكفار فأعطيه النبي صلى الله عليه وسلم سلبه وكان الدرع من سلبه ، وتعقبه ابن التين بأنه تعسف في الرد على البخاري لأنه إنما أراد جواز بيع الدرع فذكر موضعه من الحديث وحذف سائره ، وكذا يفعل كثيراً . قلت : وهو كما قال . وليس ما قاله الخطابي بمدفوع ، وسيأتي الحديث مستوفى مع الكلام عليه في غزوة حنين من كتاب المغازى . وقد استشكل مطابقته للترجمة : قال الإمام عاصيل ليس في هذا الحديث من ترجمة الباب شيء ، وأجيب بأن الترجمة مشتملة على بيع السلاح في الفتنة وغيرها فحدثت أبي قتادة منزل على الشق الثاني وهو بيعه في غير الفتنة . وقرأت بخط القطب في شرحه : يحتمل أن يكون الرجل لما قال فأرضه منه فأراد أن يأخذ الدرع ويعوضه عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، وكأنه بعذلة البيع ؛ وكان ذلك وقت الفتنة . انتهى . ولا يحتمل تعسف هذا التأويل ، والحق أن الاستدلال بالبيع إنما هو في بيع أبي قتادة الدرع بعد ذلك ، لأنه باع الدرع فاشترى بشمه البستان ، وكان ذلك في غير زمن الفتنة ، ويحتمل أن المراد بغيره هنا الحديث جواز بيع السلاح

في الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر ، لأن أبا قتادة باع درعه في الوقت الذي كان القتال فيه قائماً بين المسلمين والمشركين وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، والظن به أنه لم يبعه من يعين على قتال المسلمين ، فيستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال لمن لا يخشى منه .
قوله (مخولاً) بالمujamma' الساكنة والفاء مفتوح الأول هو البستان ، وبكسر الميم الوعاء الذي يجمع فيه الماء .

قوله (بني سلمة) بكسر اللام .

قوله (تأثثه) بالثالثة قبل اللام أي جمعته قاله ابن فارس ، وقال الفراز جعلته أصل مالي ، وأئلة كل شيء أصله .

باب في العطار وبيع المسك

[٢١٠١] - ٤٩- قال موسى بن إسماعيل قال نا عبد الواحد قال نا أبو بردة بن عبد الله قال سمعت أبا بردة بن أبي موسى عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «مثلك الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد: لا يعدمك من صاحب المسك إما تشتريه أو تجد ريحه، وكير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك أو تجد منه ريحًا خبيثة».

[الحادي عشر - طرفه في: ٥٥٣٤].

قوله (باب في العطار وبيع المسك) ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك ، وكأنه الحق العطار به لا شراكهما في الرائحة الطيبة .

قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد ، وأبو بردة بن عبد الله هو بريد بن عبد الله بن أبي بردة ابن أبي موسى .

قوله (كمثل صاحب المسك) في رواية أبي أسامة عن بريد كما سيأتي في النبائع «كحامل المسك» وهو أعم من أن يكون صاحبه أولاً .

قوله (وكير الحداد) بكسر الكاف بعدها تختانة ساكنة معروفة ، وفي رواية أبي أسامة «كحامل المسك ونافخ الكبير» وحقيقة البناء الذي يركب عليه الزق والزق هو الذي ينفع فيه فأطلق على الزق اسم الكبير بجازأ لخاورته له ، وقيل الكبير هو الزق نفسه وأما البناء فاسمها الكور .

قوله (لا يعدمك) بفتح أوله وكذلك الدال من العدم أي لا يعدمك إحدى الخصلتين أي لا يعدمك ، تقول ليس يعدمك هذا الأمر أي ليس يعدمك ، وفي رواية أبي ذر بضم أوله وكسر الدال من الإعدام أي لا يعدمك صاحب المسك إحدى الخصلتين .

قوله (إما تشربه أو تجده ريحه) في رواية أبيأسامة إما أن يخذلوك وإما أن تتبع منه ، ورواية عبد الواحد أرجح لأن الإذاء - وهو الإعطاء - لا يتعين بخلاف الرائحة فإنها لازمة سواء وجدة البيع أو لم يوجد .

قوله (وكيـر الحداد بحرق بيتك أو ثوبك) في رواية أبيأسامة «ونافخ الكـير إما أن يحرق ثيابك» ولم يتعرض لذكر البيت وهو واضح ، وفي الحديث النـى عن مجالسة من يتأذى بـ مجالسته في الدين والدنيـا ، والترغـب في مجالـسة من يـنـتفـع بـ مجالـستـه فيـهما ، وفيـه جواز بـيع المـسـك والـحـكم بـطـهـارـتـه لأنـه صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ مـدـحـه وـرـغـبـ فـيـهـ قـيـهـ الرـدـ عـلـىـ منـ كـرـهـهـ وـهـوـ مـنـقـولـ عـنـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ وـعـطـاءـ وـغـيـرـهـاـ ،ـ ثـمـ انـقـرـضـ هـذـاـ انـخـلـافـ وـاسـتـقـرـ الإـجـاعـ عـلـىـ طـهـارـةـ الـمـسـكـ وـجـواـزـ بـيـعـهـ ،ـ وـسـيـأـنـ لـذـلـكـ مـزـيدـ بـيـانـ فـيـ كـتـابـ الـذـبـائـحـ ،ـ وـلـمـ يـتـرـجـمـ الـمـصـنـفـ لـالـحـدـادـ لـأـنـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ ،ـ وـفـيـ ضـرـبـ الـمـثـلـ وـالـعـمـلـ فـيـ الـحـكـمـ بـالـأـشـيـاـ وـالـنـظـائـرـ .

باب

ذِكْرُ الْحِجَامَ

[٢١٠٢] ٤٠٥٠ - نـا عـبـدـ اللـهـ بـنـ يـوسـفـ قـالـ أـنـاـ مـالـكـ عـنـ حـمـيدـ عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ قـالـ : حـجـمـ أـبـوـ طـبـيـبـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ ،ـ فـأـمـرـ لـهـ بـصـاعـ مـنـ قـرـ ،ـ وـأـمـرـ أـهـلـهـ أـنـ يـخـفـفـوـاـ مـنـ خـرـاجـهـ .
[الحديث ٢١٠٢ - أطراقه في: ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٥٦٩٦].

[٢١٠٣] ٤٠٥١ - نـا مـسـدـدـ قـالـ نـاـ خـالـدـ هـوـ اـبـنـ عـبـدـ اللـهـ - قـالـ نـاـ خـالـدـ عـنـ عـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ : اـحـجـمـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـأـعـطـيـ الـذـيـ حـجـمـهـ ،ـ وـلـوـ كـانـ حـرـاماـ لـمـ يـعـطـهـ .

قوله (باب ذـكـرـ الـحـجـامـ) قال ابن المـيرـ : ليست هذه التـرـجـةـ تصـوـيـباـ لـصـنـعـةـ الـحـجـامـةـ فإـنـهـ قدـ وـرـدـ فـيـهاـ حـدـيـثـ يـخـصـهاـ ،ـ وـإـنـ كـانـ الـحـجـامـ لـاـ يـظـلـ أـجـرـهـ فـالـهـىـ عـلـىـ الصـانـعـ لـاـ عـلـىـ الـمـسـتـعـمـلـ ،ـ وـالـفـرـقـ بـيـنـهـماـ ضـرـورـةـ الـخـنـجـمـ إـلـىـ الـحـجـامـ وـعـدـمـ ضـرـورـةـ الـحـجـامـ لـكـثـرـةـ الصـنـائـعـ سـوـاـهـاـ .ـ قـلتـ :ـ إـنـ أـرـادـ بـالـصـوـبـ التـحسـينـ وـالـنـدـبـ إـلـيـهاـ فـهـوـ كـمـاـ قـالـ ،ـ وـإـنـ أـرـادـ التـجـوـيـزـ فـلـاـ فـيـهـ يـسـوـغـ لـلـمـسـتـعـمـلـ تـعـاطـيـهـ لـلـضـرـورـةـ ،ـ وـمـنـ لـازـمـ تـعـاطـيـهـ لـلـمـسـتـعـمـلـ تـعـاطـيـ الصـانـعـ هـاـ فـلـاـ فـرـقـ إـلـاـ بـاـ شـرـتـ إـلـيـهـ ،ـ إـذـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ كـوـنـهـاـ مـنـ الـمـكـاـسـ الـدـيـنـيـةـ أـنـ لـاـ تـشـعـ فالـكـسـاحـ أـسـوـاـ حـالـاـ مـنـ الـحـجـامـ وـلـوـ تـوـاطـأـ الـنـاسـ عـلـىـ تـرـكـهـ لـأـضـرـ ذـلـكـ بـهـمـ ،ـ وـسـيـأـنـ الـكـلـامـ عـلـىـ كـسـبـ الـحـجـامـ فـيـ كـتـابـ الـإـجـارـةـ ،ـ وـيـأـنـ الـكـلـامـ هـنـاكـ عـنـ حـدـيـثـيـ الـبـابـ عـنـ أـنـسـ وـابـنـ عـبـاسـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .

باب التـجـارـةـ فـيـمـاـ يـكـرـهـ لـبـسـهـ لـلـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ

[٢١٠٤] ٤٠٥٢ - نـا آـدـمـ قـالـ نـاـ شـعـبـةـ قـالـ نـاـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ حـفـصـ عـنـ سـالـمـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ عـنـ أـبـيهـ

قال: أرسل النبي صلى الله عليه إلى عمر بحلاة حرير - أو سيراء - فرآها عليه فقال: «إنني لم أرسل بها إليك لتلبسها إنما يلبسها من لا خلاق له، إنما بعثت إليك ل تستمع بها». يعني بيعها.

[٢١٠٥] ٢٠٥٣ - نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين أنها أخبرته أنها اشتريت نمرقة فيها تصاوير، فلما رأها رسول الله صلى الله عليه قام على الباب فلم يدخله فعرفت في وجهه الكراهة فقلت: يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله، ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه: «ما بال هذه النمرقة؟» قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدتها، فقال رسول الله صلى الله عليه: «إن أصحاب هذه الصور يوم القيمة يُعذبون، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم». وقال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة».

[ال الحديث ٢١٠٥ - أطرافه في: ٣٢٢٤، ٥٩٦١، ٥٩٥٧، ٥١٨١].

قوله (باب التجارة فيها يكره لبسه للرجال والنساء) أي إذا كان مما ينتفع به غير من كره له لبسه ، أما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه أصلا على الراجح من أقوال العلماء ، وذكر فيه حديثين : أحدهما حديث ابن عمر في قصة عطارة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم «إنما بعثت بها إليك ل تستمع بها ، يعني تتبعها » وسيأتي في اللباس من وجه آخر بلفظ «إنما بعثت بها إليك لتتبعها أو لتكسوها » وهو واضح فيها ترجم له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال ، والتجارة وإن كانت أخص من البيع لكنها جزء المستلزمة له ، وأما ما يكره لبسه للنساء فالقياس عليه ، أو المراد بالكرابة في الترجمة ما هو أعم من التحرير والتزييه فيدخل فيه الرجال والنساء ، فعرف بهذا جواب ما اعترض به الإسماعيلي من أن حديث ابن عمر لا يطابق الترجمة حيث ذكر فيها النساء . الثاني حديث عائشة في قصة النمرقة المصورة ، وسيأتي الكلام عليه وعلى الذي قبله مستوف في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى « ووجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لم يفسخ البيع في النمرقة ، وسيأتي أن في بعض طرق الحديث المذكور أنه صلى الله عليه وسلم توکأ عليها بعد ذلك ، والتوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء فهو مطابق للترجمة من هذه الحقيقة ، بخلاف ما اعترض به الإسماعيلي . وقال ابن المنير : في الترجمة إشعار بحمل قوله «إنما يلبس هذه من لا خلاق له » على العموم حتى يشترك في ذلك الرجال والنساء ، لكن الحق أن ذلك خاص بالرجال ، وإنما الذي يشترك فيه الرجال والنساء المنع من النمرقة ، وحاصله أن حديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة ، وحديث عائشة يدل على جميعها

باب صاحب السلعة أحق بالسوم

[٢١٠٦] ٢٠٥٤ - فَأَمْوَالُ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ نَا عَبْدُ الْوَارِثَ عَنْ أَبِي التِّبَاخِ عَنْ أَنْسٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «يَا بْنَى النَّجَارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ». وَفِيهِ خَرَبٌ وَنَخْلٌ.

قوله (باب صاحب السلعة أحق بالسوم) بفتح المهملة وسكون الواو أي ذكر قدر معين للشمن ، وقال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء في هذه المسألة ، وأن متولى السلعة من مالك أو وكيل أول بالسوم من طالب شرائها . قلت لكن ذلك ليس بواجب ، فسيأتي في قصة جمل جابر أنه صلى الله عليه وسلم بدأه بقوله « يعنيه بأمرية » الحديث .

قوله حدثنا عبد الوارث) هـ ابن سعيد والإسناد كلها بصرىون .

قوله (ثامنوني) بمثلثة على وزن فاعلوني ، وهو أمر لهم بذلك الثمن معيناً باختيارهم على سبيل السوم ليذكر هو لهم ثمناً معيناً يختاره ثم يقع التراضي بعد ذلك ، وبهذا يطابق الترجمة . وقال المازري : معنى قوله ثامنوني أي بيعوني بالثمن أى ولا آخذه هبة ، قال : فليس فيه إلا أن المشترى يبدأ بذكر الثمن . وتعقبه عياض . بأن الترجمة إنما هي للذكر الثمن معيناً ، وأما مطلق ذكر الثمن فلا فرق فيه في الأولوية بين البائع والمشترى . قلت : وقد سبق هذا الحديث في أبواب المساجد ، ويأتي الكلام عليه مستوفى في أول الهجرة إن شاء الله تعالى .

باب كم يجوز الخيار؟

[٢١٠٧] ٢٠٥٥ - فَاصْدَقَةُ قَالَ أَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْسِنَ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا عَنْ أَبْنَى عَمْرَهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «إِنَّ الْمُبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بِيعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقاً أَوْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ أَبْنَى عَمْرَهِ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يَعْجَبُهُ فَارْقَ صَاحِبَهُ.

[ال الحديث ٢١٠٧ - أطرافه في : ٢١١١، ٢١١٣، ٢١١٦].

[٢١٠٨] ٢٠٥٦ - فَاحْصَنْ بْنُ عَمْرَهِ قَالَ نَا هَمَّامُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «الْبَيْعُانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقاً». وَزَادَ أَحْمَدُ نَا بَهْزَ قَالَ: قَالَ هَمَّامٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي التِّبَاخِ فَقَالَ: كَنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لِمَا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ هَذَا الْحَدِيثُ.

قوله (باب) بالتنوين (كم يجوز الخيار) والخيار بكسر الخاء اسم من الاختيار أو التخيير ، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه ، وهو خياران : خيار المجلس وخيار الشرط ، وزاد بعضهم خيار التقييم ، وهو مندرج في الشرط فلا يزيد . والكلام هنا على خيار الشرط والترجمة معقودة لبيان

مقداره وليس في حديثي الباب بيان لذلك ، قال ابن المنير : لعله أخذ من عدم تحديده في الحديث أنه لا يتقييد بل يفرض الأمر فيه إلى الحاجة لتفاوت السلع في ذلك . قلت : وقد روى البيهقي من طريق أبي علقة الغروي عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً « الخيار ثلاثة أيام » وهذا كأنه مختصر من الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من طريق محمد بن إسحاق عن نافع في قصة حبان بن منقذ وسأذكره بعد خمسة أبواب ، وبه احتاج للحنفية والشافعية في أن أمد الخيار ثلاثة أيام ، وأنكر مالك التوقيت في خيار الشرط ثلاثة أيام بغير زيادة وإن كانت في الغالب يمكن الاختيار فيها ، لكن لكل شيء أمد بحسبه يتخير فيه ، فللدابة مثلاً والثوب يوم أو يومان وللباردة جمعة وللدار شهر ، وقال الأوزاعي يمتد الخيار شهراً وأكثر بحسب الحاجة إليه . وقال الثوري : يختص الخيار بالمشترى ويمتد له إلى عشرة أيام وأكثر ، ويقال إنه انفرد بذلك ، وقد صرح القول بامتداد الخيار عن عمر وغيره وسيأتي شيء منه في أبواب الملازمة ، ويحمل أن يكون مراد البخاري بقوله « كم يجوز الخيار » أي كم يخرب أحد التابعين الآخر مرة . وأشار إلى ما في الطريق الآتية بعد ثلاثة أبواب من زيادة همام « ويختار ثلاثة مرات » لكن لم تكن الزيادة ثابتة أبقى الترجمة على الاستفهام كعادته . قوله (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل المروزى ، وعبد الرهاب هو التقى ، ويحيى بن سعيد هو الأنصارى .

قوله (إن التابعين بال الخيار) كذا للأكثر ، وحکى ابن التين في رواية القابسي « إن التابيعان » قال وهي لغة ، وفي رواية أبوب عن نافع في الباب الذي يليه « البيعان » بتشديد التحتانية ، والبيع بمعنى البائع كضيق وضائق وصين وليس كبين وبائن فإنهما متغايران كقيم وقائم ، واستعمال البيع في المشترى إما على سبيل التغليب أو لأن كل منهما باائع .

قوله (ما لم يفترقا) في رواية النسائي « يفترقا » بتقدیم الفاء ، ونقل ثعلب عن الفضل بن سامة افترقا بالكلام وتفرقوا بالأبدان ، ورده ابن العربي بقوله تعالى { وما تفرق الدين أتوا الكتاب } فإنه ظاهر في التفرق بالكلام لا أنه بالاعتقاد ، وأجيب بأنه من لازمه في الغالب لأن من خالف آخر في عقيدته كان مستدعاً لمقارنته إياه بيده ، ولا يتحقق ضعف هذا الجواب ، والحق حل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة ، وإنما استعمل أحدهما في موضوع الآخر اتساعاً .

قوله (أو يكون البيع خياراً) سيأتي شرحه بعد باب .

قوله (قال نافع وكان ابن عمر إلخ) هو موصول بالإسناد المذكور ، وقد ذكره مسلم أيضاً من طريق ابن جريج عن نافع ، وهو ظاهر في أن ابن عمر كان يذهب إلى أن التفرق المذكور بالأبدان كما سيأتي . وفي الحديث ثبوت الخيار لكل من التابعين ماداماً في المجلس وسيأتي بعد باب .

قوله (عن أبي الخليل) في رواية شعبة الآتية بعد باب « عن قتادة عن صالح أبي الخليل » وفي رواية أحمد عن غندر عن شعبة عن قتادة « سمعت أبويا الخليل » .

قوله (عن عبد الله بن الحارث) هو أبو نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، ولم ينسب في شيء من طرق حديثه في الصحيحين ، لكن وقع لأحمد من طريق سعيد عن قتادة « عبد الله بن الحارث الماشي » ورواه ابن خزيمة والإسماعيلي عنه من وجه آخر عن شعبة فقال عن قتادة « سمعت أبيا الخليل يحدث عن عبد الله

ابن الحارث بن نوقل » وعبد الله هذا مذكور في الصحابة لأنّه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأنّي به فحنهك ، وهو معروض من حيث الرواية في كتاب التابعين ، وفتادة وشيخه تابعيان أيضاً ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر عن العباس في قصة أبي طالب .

قوله (وزاد أحمد حدثنا بهز) أى ابن أسد ، وهذه الطريقة وصلها أبو عوانة في صحيحه عن أبي جعفر الدارمي واسمه أحمد بن سعيد عن بهز به ولم أرها في مسنده أحمد بن حنبل ، وزعم بعضهم أنه أحمد المذكور ، وستأتي هذه الزيادة من وجه آخر عن همام بعد ثلاثة أبواب بأوسع من سياقه . وفي صنف همام فائدة طلب على الإسناد لأنّ بينه وبين أبي الخليل في إسناده الأول رجلين وفي الثاني رجل واحد .

باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع؟

[٢١٠٩] - فـأبوالنعمان قال نـا حـمـادـ بـنـ زـيدـ قـالـ نـاـ أـيـوبـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ: قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ: «الـبـيـعـ بـالـخـيـارـ مـاـ لـمـ يـتـفـرـقـاـ، أـوـ يـقـولـ أـحـدـهـمـاـ لـصـاحـبـهـ: اـخـتـرـ» وـرـبـماـ قـالـ: «أـوـ يـكـوـنـ بـيـعـ خـيـارـ» .

قوله (باب إذا لم يوقت الخيار) أى إذا لم يعين البائع أو المشتري وقتاً للخيار وأطلقاه (هل يجوز البيع) وكأنه أشار بذلك إلى الخلاف الماضي في حد خيار الشرط ، والذى ذهب إليه الشافعية والحنفية أنه لا يزداد فيه على ثلاثة أيام ، وذهب ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وآخرون إلى أنه لاAMD لمدة خيار الشرط بل البيع جائز والشرط لازم إلى الوقت الذى يشتري طنه وهو اختيار ابن المنذر ، فإن شرطاً أو أحدهما الخيار مطلقاً فقال الأوزاعى وابن أبي ليلى : هو شرط باطل والبيع جائز ، وقال الثورى والشافعى وأصحاب الرأى : يبطل البيع أيضاً ، وقال أحمد وإسحاق للذى شرط الخيار أبداً .

(تنبيه) : قوله « أو يقول أحدهما » كذا هو في جميع الطرق بإثبات الرواوى يقول ، وفي إثباتها نظر لأنّه مجزوم عطفاً على قوله « ما لم يتفرق » فعل الضمة أشبعت كما أشبعت الباء في قراءة من قرأ {إنه من يتقى ويصبر} . وبختمل أن تكون بمعنى « إلا أنّ » فيقرأ أحينهذنبنحسب اللام وبه جزم التنويم وغيره ، ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر من وجه آخر عن نافع وفيه « أو يكون بيع خيار » والمعنى أن المتباعين إذا قال أحدهما لصاحبه اختار إمساء البيع أو فسخه فاختار إمساء البيع مثلاً أن البيع يتم وإن لم يتفرق ، وبهذا قال الثورى والأوزاعى والشافعى وإسحاق وآخرون ، وقال أحد لا يتم البيع حتى يتفرق ، وقيل إنه تفرد بذلك ، وقيل المعنى بقوله « أو يكون بيع خيار » أى أن يشترطوا الخيار مطلقاً فلا يبطل بالتفرق ، وسيأتي البحث فيه بعد بابين مستوفى إن شاء الله تعالى .

باب

البيعان بالخيار ما لم يتفرق

وبه قال ابن عمر وشريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة.

[٢١١٠] ٢٠٥٨ - نا إسحق قال أنا حبان قال نا شعبة قال قتادة أخبرني عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث قال: سمعت حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرق، فإن صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محققت بركة بيعهما».

[٢١١١] ٢٠٥٩ - نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال: «المتباعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرق، إلا بيع الخيار».

قوله (باب البيعان بالخيار ما لم يتفرق) وبه قال ابن عمر (أى بخيار المجلس)، وهو بين من صنيعه الذى مضى قبل باب ، وأنه كان إذا اشتري شيئاً يعجبه فارق صاحبه . وللتزمى من طريق ابن فضيل عن يحيى بن سعيد «وكان ابن عمر إذا ابتعث بيعاً وهو قاعد قام ليجب له» ولمسلم من طريق ابن جرير قال : أملى على نافع عن نافع «كان ابن عمر إذا باع انصرف ليجب له البيع» ولمسلم من طريق ابن جرير قال : ذكر الحديث وفيه «قال نافع : وكان إذا باع رجلاً فأراد أن لا يقلله قام فشيء هنية ثم رجع إليه» وسيأتي صنيع ابن عمر ذلك من وجه آخر بعد بابين ، وروى سعيد بن منصور عن خالد بن عبد الله عن عبد العزيز بن حكيم «رأيت ابن عمر اشتري من رجل بغير آثار خرج ثمنه فوضعه بين يديه فأخبره بين بغيره وبين الثمن» .

قوله (وشريح والشعبي) أى قالاً بخيار المجلس ، وهذا وصيحة سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد ابن علي : سمعت أبوياً الصحبي يحدث أنه شهد شيئاً واختص به رجلان اشتري أحدهما من الآخر داراً بأربعة آلاف فأوجبه له ، ثم بدا له في بيعها قبل أن يفارق صاحبها فقال له : لا حاجة لي فيها ، فقال البائع : قد بعتك فأوجبتك لك ، فاختصها إلى شريح فقال : هو بالخيار ما لم يتفرق . قال محمد : وشهدت الشعبي قضى بذلك . وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح قال «البيعان بالخيار ما لم يتفرق» وعن جرير عن مغيرة عن وكيع عن الشعبي أنه أتى في رجل اشتري من رجل برازوناً فأراد أن يرده قبل أن يتفرق فقضى الشعبي أنه قد وجب البيع ، فشهد عنه أبو الصحبي أن شيئاً أتى في مثل ذلك فرد على البائع ، فرجع الشعبي إلى قول شريح .

قوله (وطاوس) قال الشافعى في «الأم» : أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال

« خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع » قال وكان أبي يختلف ما الخيار إلا بعد البيع .
قوله (وعطاء ابن أبي مليكة) وصلها ابن أبي شيبة عن جرير عن عبد العزير بن رفيع عن ابن أبي مليكة وعطاء قالا : البیان بالخیار حتی يتفرق عن رضا . ونقل ابن المنذر القول به أيضاً عن سعيد بن المسيب والزهری وابن أبي ذئب من أهل المدينة ، وعن الحسن البصري والأوزاعی وابن جریج وغيرهم ، وبالغ ابن حزم فقال لا نعلم لهم مخالفاً من التابعين لا النخعی وحده ورواية مکنوبه عن شریع ، والصحيح عنه القول به ، وأشار إلى ما رواه سعيد بن منصور عن أبي معاویة عن حجاج عن الحكم عن شریع قال : إذا تكلم الرجل بالبيع فقد وجہ البيع ، وإسناده ضعیف لأجل حجاج وهو ابن أرطاة .

قوله (حدثنا إسحق) قال أبو علي الجیانی : لم أره منسوباً في شيء من الروایات ، ولعله إسحاق ابن منصور ، فإن مسلماً روى عن إسحاق بن منصور عن حبان بن هلال . قلت : قد رأيته منسوباً في رواية أبي على بن شبویه عن الفربی فی هذا الحديث إسحاق بن منصور ، ولم أره في مسند إسحاق بن راهویه من روایته عن حبان ، فقوی ما قال أبو علي رحمة الله . ثم رأیت أبا نعیم استخرجه من طريق إسحاق بن راهویه عن حبان وقال : أخرجه البخاری عن إسحاق فالله أعلم .

قوله (حبان بن هلال) هو بفتح الحاء بعدها موحدة ثقيلة .

قوله (حدثنا شعبة) سیأني بعد باب من هذا الوجه « عن همام » بدل شعبة ، وهو محمول على أنه كان عند حبان عن شیخین حدثاه به عن شیخ واحد .

قوله (ما لم يتفرق) في رواية همام الماضية قبل باب « ما لم يفترقا » وفي رواية سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر ، وعن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً « ما لم يفارقه صاحبه فإن فارقه فلا خيار له » وقد اختلف القائلون بأن المراد أن يتفرق بالألبدان هل للتفرق المذكور حد ينتهي إليه؟ والمشهور الراجح من مذهب العلماء في ذلك أنه موكول إلى العرف ، فكل ما عد في العرف تفرقاً حكم به وما لا فلا والله أعلم .

قوله (فإن صدق ويبنا) أي صدق البائع في إخبار المشترى مثلا وبين العيب إن كان في السلعة ، وصدق المشترى في قدر الثمن مثلا وبين العيب إن كان في الثمن ، ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد وذكر أحدهما تأكيد للآخر .

قوله (حقت برکة بيعهما) يحتمل أن يكون على ظاهره وأن شریم التدليس والکذب وقع في ذلك العقد فحق برکته ، وإن كان الصادق مأجوراً والکاذب مأزوراً . ويحتمل أن يكون ذلك مختصاً بن وقع منه التدليس والعيوب دون الآخر ، ورجحه ابن أبي جمرة . وفي الحديث فضل الصدق والخت عليه وذم الكذب والخت على منعه ، وأنه سبب لذهاب البركة ، وأن عمل الآخرة يحصل خیرى الدنيا والآخرة .

قوله (إلا بيع الخيار) أي فلا يحتاج إلى التفرق كما سیأني شرحه في الباب الذي يليه . وفي رواية أبوب عن نافع في الباب الذي قبله « ما لم يتفرق أو يقول أحدهما لصاحبه اختر » وهو ظاهر في حصر لزوم البيع بهذين الأمرين ، وفيه دليل على إثبات خيار المجلس وقد مضى قبل بباب أن ابن عمر حمله على التفرق

بالأبدان ، وكذلك أبو برزة الأسلمي ، ولا يعرف لها مخالف من الصحابة . وخالف في ذلك إبراهيم النخعي فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه قال « البيع جائز وإن لم يتفرقا » ورواه سعيد بن منصور عنه بلفظ « إذا وجبت الصفة فلا خيار » وبذلك قال المالكية إلا ابن حبيب والحنفية كلهم ، قال ابن حزم : لا نعلم لهم سلفاً إلا إبراهيم وحده ، وقد ذهبوا في الجواب عن حديثي الباب فرقاً : فنهم من رده لكونه معارضًا لما هو أقوى منه ، ومنهم من صححه ولكن أوّله على غير ظاهره ، فقالت طائفة منهم : هو منسوخ بمحدث المسلمين على شرطهم « وال الخيار بعد لزوم العقد يفسد الشرط ، وبمحدث التحالف عند اختلاف المتباعين لأنّه يقتضي الحاجة إلى اليدين وذلك يستلزم لزوم العقد ولو ثبت الخيار لكان كافياً في رفع العقد ، وبقوله تعالى { وأشهدوا إذا تباعتم } والإشهاد إن وقع بعد التفرق لم يطابق الأمر وإن وقع قبل التفرق لم يصادف م حالاً ، ولا حجة في شيء من ذلك لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، والجمع بين الدليلين مما أمكن لا يصار معه إلى الترجيح ، والجمع هنا ممكن بين الأدلة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف . وقال بعضهم هو من روایة مالک وقد عمل بخلافه فدل على أنه عارضه ما هو أقوى منه ، والراوى إذا عمل بخلاف ما روی دل على وهن المروى عنده . وتعقب بأن مالكاً لم يتفرد به ، فقد رواه غيره وعمل به وهم أكثر عدداً روایة و عملاً ، وقد خص كثير من محققى أهل الأصول بخلاف المشهور – فيما إذا عمل الراوى بخلاف ما روی – بالصحابة دون ما جاء بعدهم ، ومن قاعدهم أن الراوى أعلم بما روی ، وابن عمر هو راوي الخبر وكان يفارق إذا باع بيده فاتياعه أولى من غيره . وقالت طائفة هو معارض بعمل أهل المدينة ، ونقل ابن التين عن أشہب بأنه مخالف لعمل أهل مكة أيضاً . وتعقب بأنه قال به ابن عمر ثم سعيد بن المسيب ثم الزهرى ثم ابن أبي ذئب كما مضى ، وهؤلاء من أكابر علماء أهل المدينة في أعصارهم ولا يحفظ عن أحد من علماء المدينة القول بخلافه سوى عن ربيعة . وأما أهل مكة فلا يعرف أحد منهم القول بخلافه ، فقد سبق عن عطاء وطاوس وغيرهما من أهل مكة ، وقد اشتد إنكار ابن عبد البر وابن العربي على من زعم من المالكية أن مالكاً ترك العمل به لكون عمل أهل المدينة على خلافه ، قال ابن العربي : إنما لم يأخذ به مالك لأن وقت التفرق غير معلوم فأشبه بيع الغرر كالملامسة ، وتعقب بأنه يقول بخيار الشرط ولا يحدبه بوقت معين ، وما ادعاه من الغرر موجود فيه وبأن الغرر في خيار المجلس معدوم لأن كلاً منها متمكن من إمساك البيع أو فسخه بالقول أو بالفعل فلا غرر ، وقالت طائفة هو خبر واحد فلا يعمل به إلا فيما تعم به البلوى ، ورد بأنه مشهور فيعمل به كما ادعوا نظير ذلك في خبر القهقهة في الصلاة وإيجاب الوتر . وقال آخرون : هو مخالف للقياس الجلى في إلحاق ما قبل التفرق بما بعده ، وتعقب بأن القياس مع النص فاسد الاعتبار . وقال آخرون : التفرق بالأبدان محمول على الاستحباب تحسيناً للمعاملة مع المسلم لا على الوجوب ، وقال آخرون : هو محمول على الاحتياط للخروج وكلامها على خلاف الظاهر . وقالت طائفة : المراد بالتفرق في الحديث التفرق بالكلام كما في عقد النكاح والإجارة والعتق ، وتعقب بأنه قياس مع ظهور الفارق لأن البيع ينتقل فيه ملك رقبة المبيع ومنفعته بخلاف ما ذكر ، وقال ابن حزم : سواء قلنا التفرق بالكلام أو بالأبدان فإن خيار المجلس بهذا الحديث ثابت ، أما حيث قلنا التفرق بالأبدان فواضح ، وحيث قلنا بالكلام فواضح أيضاً ، لأن قول أحد المتباعين مثلاً بعترتك عشرة وقول الآخر بل بعشرين مثلاً افتراق في الكلام بلا شك ، بخلاف

ما لو قال اشتريته عشرة فإنها حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لها حين يتفقان لا حين يتفرقان وهو المدعي . وقيل المراد بالمتباين المتساومان ، ورد بأنه مجاز والحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى . واحتج الطحاوى بأيات وأحاديث استعمل فيها المجاز وقال : من أنكر استعمال لفظ البائع في السائمه فقد غفل عن اتساع اللغة : وتعقب بأنه لا يلزم من استعمال المجاز في موضع طرده في كل موضع ، فالأصل من الإطلاق الحقيقة حتى يقوم الدليل على خلافه . وقالوا أيضاً : وقت التفرق في الحديث هو ما بين قول البائع بعثك هذا بكذا وبين قول المشتري اشتريت ، قالوا فالمشتري بالخيار في قوله اشتريت أو تركه والبائع بالخيار إلى أن يوجب المشتري ، وهكذا حكاه الطحاوى عن عيسى بن أبان منهم ، وحكاه ابن خويز منداد عن مالك ، قال عيسى بن أبان : وفائدته تظهر فيها لو تفرقا قبل القبول فإن التبoul يتعدى ، وتعقب بأن تسميتها متباين قبل تمام العقد مجاز أيضاً ، فأجيب بأن تسميتها متباين بعد تمام العقد مجاز أيضاً ، لأن اسم الفاعل في الحال حقيقة وفيها عدها مجاز ، ولو كان الخيار بعد انعقاد البيع لكان لغير البيعين والحديث يرده فتعين حمل التفرق على الكلام ، وأجيب بأنه إذا تعدد العمل على الحقيقة تعين المجاز ، وإذا تعارض المجازان فالاقرب إلى الحقيقة أولى . وأيضاً فالمتباینان لا يكونان متباينين حقيقة إلا في حين تعاقدهما ، لكن عقدهما لا يتم إلا بأحد أمرين إما بإبرام العقد أو التفرق على ظاهر الخبر فصح أنهما متعاقدان ما داما في مجلس العقد ، فعلى هذا تسميتها متباينين حقيقة بخلاف حمل المتباينين على المتساومين فإنه مجاز باتفاق . وقالت طائفة التفرق يقع بالأقوال كقوله تعالى { وإن يتفرقا يغرن الله كلا من سعته } ، وأجيب بأنه سمى بذلك لكونه يفضى إلى التفرق بالأبدان ، قال البيضاوى : ومن نفي خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الأقوال وحمله المتباينين على المتساومين ، وأيضاً فكلام الشارع يصان عن العمل عليه ، لأنه يصير تقديره إن المتساومين إن شاءوا عقداً البيع ، وإن شاءوا لم يعقدوا وهو تحصيل الحاصل لأن كل أحد يعرف ذلك ، ويقال من زعم أن التفرق بالكلام : ما هو الكلام الذي يقع به التفرق ، فهو الكلام الذي وقع به العقد أم غيره ؟ فإن كان غيره فما هو ، فليس بين المتعاقدين كلام غيره ؟ وإن كان هو ذلك الكلام يعنيه لزム أن يكون الكلام الذي اتفقا عليه وتم بيعهما به هو الكلام الذي افترقا به وانفسخ بيعهما به وهذا في غاية الفساد . وقال آخرون العمل بظاهر الحديث متذرع فيتعين تأويله ، وبيان تذرعه أن المتباينين إن اتفقا في الفسخ أو الإمضاء لم يثبت لواحد منها على الآخر خيار ، وإن اختلفا فالجمع بين الفسخ والإمضاء جمع بين النقضين وهو مستحب . وأجيب بأن المراد أن لكل منها الخيار في الفسخ ، وأما الإمضاء فلا احتياج إلى اختياره فإنه مقتضى العقد والحال يفضى إليه مع السكوت بخلاف الفسخ . وقال آخرون : حديث بن عمر هذا وحکیم بن حزام معارض بحديث عبد الله بن عمرو ، وذلك فيما أخرجه أبو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا إلا أن تكون صفة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبحه » قال ابن العربي : ظاهر هذه الزيادة مخالف لأول الحديث في الظاهر ، فإن تأولوا الاستقالة فيه على الفسخ تأولنا الخيار فيه على الاستقالة وإذا تعارض التأويلان فرع إلى الترجيح ، والقياس في جانبنا وتعقب بأن حل الاستقالة على الفسخ أوضح من حل الخيار على الاستقالة ، لأنه لو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لأنها لا تختص بمجلس العقد ، وقد ثبتت في أول الحديث الخيار ومده إلى

غاية التفرق ، ومن المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة فتعين حلها على الفسخ ، وعلى ذلك حله الترمذى وغيره من العلماء فقالوا : معناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع لأن العرب تقول استقلت ما فات عنى إذا استدركه ، فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منها للبيع . وحملوا نفي الحال على الكراهة لأنه لا يليق بالمروعة وحسن معاشرة المسلم ، إلا أن اختيار الفسخ حرام ، قال ابن حزم : احتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب على التفرق بالكلام لقوله فيه « خشية أن يستقile » لكون الاستقالة لا تكون إلا بعد تمام البيع ، وصححة انتقال الملك تستلزم أن يكون الخبر المذكور لا فائدة له لأنه يلزم من حمل التفرق على القول إباحة المفارقة ، خشى أن يستقile أو لم يخش . وقال بعضهم التفرق بالأبدان في الصرف قبل القبض يبطل العقد فكيف يثبت العقد ما يبطله ؟ وتعقب باختلاف الجهة وبالمعارضة بتظيره ، وذلك أن النقد وترك الأجل شرط لصحة الصرف وهو يفسد السلم عندهم . واحتاج بعضهم بحديث ابن عمر الآتي بعد بابين في قصة البكر الصعب وسيأتي توجيهه وجوابه ، واحتاج الطحاوى يقول ابن عمر : ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال الميت : وتعقب يأنهم يخالفونه ، أما الحنفية فقالوا : هو من مال البائع ما لم يره الميت أو ينقله . والمالكية قالوا : إن كان غالباً غيبة بعيدة فهو من البائع وأنه لا حجة فيه لأن الصفقة فيه محمولة على البيع الذى انبرم لا على ما لم ينبرم جماعاً بين كلاميه ، وقال بعضهم معنى قوله حتى يتفرقا أى حتى يتتفقا يقال للقوم : على ماذا تفارقم ؟ أى على ماذا اتفقتم ؟ وتعقب بما ورد في بقية حديث ابن عمر في جميع طرقه ولا سيما في طريق الليث الآتية في الباب الذى بعد هذا ، وقال بعضهم حديث « البيعان بالخيار » جاء بالفاظ مختلفة فهو مضطرب لا يحتاج به ، وتعقب بأن الجمع بين ما اختلف من ألفاظه يمكن بغير تكلف ولا تعسف فلا يضره الاختلاف ، وشرط المضطرب أن يتعدى الجمع بين مختلف ألفاظه وليس هذا الحديث من ذلك . وقال بعضهم : لا يتعين حمل الخيار في هذا الحديث على خيار الفسخ ، فعلمه أريد به خيار الشراء أو خيار الزيادة في الثمن أو المثمن ، وأجيب بأن المعهود في كلامه صلى الله عليه وسلم حيث يطلق الخيار إرادة خيار الفسخ كما في حديث المصاروة وكما في حديث الذى يخدع في البيوع . وأيضاً فإذا ثبت أن المراد بالمتباينين المتعاقدان بعد صدور العقد لا خيار في الشراء ولا في الثمن . وقال ابن عبد البر : قد أكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج لرد هذا الحديث بما يطول ذكره ، وأكثره لا يحصل منه شيء . وحكى ابن السمعانى في « الاصطلام » عن بعض الحنفية قال : البيع عقد مشروع بوصفه وحكمه ، فوصفه اللزوم وحكمه الملك ، وقد تم البيع بالعقد فوجب أن يتم بوصفه وحكمه ، فاما تأثير ذلك إلى أن يفترقا فليس عليه دليل لأن السبب إذا تم يفيد حكمه ، ولا ينفى إلا بعارض ومن ادعاه فعليه البيان . وأجاب أن البيع سبب للإيقاع في الندم والندم يحوج إلى النظر فأثبت الشارع خيار المجلس نظراً للمتعاقدين ليسلا من الندم ، ودليله خيار الرؤية عندهم وخيار الشرط عندنا . قال : ولو لزم العقد بوصفه وحكمه لما شرعت الإقالة ، لكنها شرعت نظراً للمتعاقدين ، إلا أنها شرعت لاستدراك ندم ينفرد به أحدهما فلم تنجي ، وخيار المجلس شرع لاستدراك ندم يشتراك في فوجبه .

باب) إذا خَيَرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

[٢١١٢] - ناقتبية قال نا ليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه قال: «إذا تباع الرجال فكل واحد منها بالخيار ما لم يتفرقوا وكانا جمیعاً، أو يخیر أحد هما الآخر، فتباعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقوا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منها البيع فقد وجب البيع».

قوله (باب إذا خَيَرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ) أى وإن لم يتفرقوا . أورد فيه حديث ابن عمر من طريق الليث عن نافع بلفظ «إذا تباع الرجال فكل واحد منها بالخيار ما لم يتفرقوا ، أى فينقطع الخيار ، قوله «وكانا جمیعاً» تأكيد لذلك ، قوله «أو يخیر أحد هما الآخر » أى فينقطع الخيار ، قوله «فتباعا على ذلك فقد وجب البيع » أى وبطل الخيار ، قوله « وإن تفرقوا بعد أن تباعا ، ولم يترك أحد منها البيع » أى لم يفسخه « فقد وجب البيع » أى بعد التفرق ، وهذا ظاهر جداً في انساخ البيع بفسخ أحدهما ، قال الخطابي : هذا أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس ، وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث ، وكذلك قوله في آخره « وإن تفرقوا بعد أن تباعا ، فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ، ولو كان معناه التفرق بالقول خلا الحديث عن فائدة . انتهى . وقد أقدم الداودي على رد هذا الحديث المتفق على صحته بما لا يقبل منه فقال : قول الليث في هذا الحديث « وكانا جمیعاً الغ » ليس بمحفوظ لأن مقام الليث في نافع ليس كمقام مالك ونظراته . انتهى . وهو رد لما اتفق الأئمة على ثبوته بغير مستند ، وأى لوم على من روى الحديث مفسراً لأحد محتملاته حافظاً من ذلك ما لم يحفظه غيره مع وقوع تعدد المجلس ، فهو محمول على أن شيخهم حديثهم به تارة مفسراً وتارة مختصرأ ، وقد اختلف العلماء في المراد بقوله في حديث مالك « إلا بيع الخيار » فقال الجمهور وبه جزم الشافعى : هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق ، والمراد أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق ، فالتقدير إلا البيع الذي جرى فيه التخاير . قال النووي : اتفق أصحابنا على ترجيح هذا التأويل وأبطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله . انتهى . ورواية الليث ظاهرة جداً في ترجيحه ، وقيل هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق ، وقيل المراد بقوله « أو يفرق أحد هما الآخر » أى فيشرط الخيار مدة معينة فلا ينقضى الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تمضي المدة حكاه ابن عبد البر عن أبي ثور ، ورجح الأول بأنه أقل في الإضمار ، وتعينه رواية النسائي من طريق إسماعيل – قبل هو ابن أمية وقيل غيره – عن نافع بلفظ « إلا أن يكون البيع كان عن خيار » فإن كان البيع عن خيار وجب البيع ، وقيل هو استثناء من إثبات خيار المجلس ، والمعنى أو يخیر أحد هما الآخر فيختار في خيار المجلس فينتفى الخيار وهذا أضعف هذه الاحتمالات ، وقيل قوله « إلا أن يكون بيع خيار » أى هما بالخيار ما لم يتفرقوا إلا أن يتخايرا ولو قبل التفرق وإلا أن يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق ، وهو قول يجمع التأowيين الأولين ، وبيؤيده رواية عبد الرزاق عن

سفيان في حديث الباب الذي يليه حيث قال فيه «إلا بيع الخيار أو يقول لصاحبه اختر إن حلنا «أو» على التقسيم لا على الشك».

(تنبيه) : قوله « أو يخier أحدhem الآخر » بإسكان الراء من « يخier » عطفاً على قوله « ما لم يتفرقا » ويحتمل نصب الراء على أن « أو » بمعنى « إلا أن » كما تقدم قريباً مثله في قوله « أو يقول أحدhem لصاحبه اختر »

بِكَ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

٤١١٣ - ٢٠٦١ فَالْمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ نَا سَفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ بَيْعٍ لَا يَبْعَثُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ».

[٢١١٤] ٢٠٦٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ أَنَا حَبَّانُ قَالَ نَا هَمَامُ قَالَ نَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمٍ بْنِ حَزَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : «الْبَيْعُ عَنِ الْخَيْرِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا» .

قال همامٌ وجدتُ في كتابي: «يختارُ ثلثَ مرارٍ، فَإِنْ صَدَقاً وَبَيْنَا بُورَكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعُسِيَ أَنْ يَرْبَحَا رِبَاحًا وَيُمْحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا». ونا همامٌ قال نا أبوالتياح أنه سمع عبد الله بن الحارث يحدّث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه.

قوله (باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع) كأنه أراد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البائع فإن الحديث قد سوى بينهما في ذلك .

قوله (كل بيعن) بتشديد التحتانية .

قوله (لا بيع بینهما) أى لازم .

قوله (حتى يتفرق) أي فيلزم البيع حينئذ بالتفرق .

قوله (لا بيع الخيار) أي فيلزم باشتراطه كما تقدم البحث فيه ، وظاهره حصر لزوم البيع في التفرق أو في شرط الخيار ، ولمعنى أن البيع عقد جائز فإذا وجد أحد هذين الأمرين كان لازماً .

قوله (حدثني إسحاق) هو ابن منصور ، وحيان هو ابن هلال .

قوله (حتى يتفرقوا) في رواية الكشميري « ما لم يتفرقوا » .

قوله (قام همام : وجدت في كتابي يختار ثلاث موار) أشار أبو داود إلى أن هماماً تفرد بذلك عن أصحاب قنادة ، ووَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ عَنْ عَفَانَ عَنْ هَمَّامَ قَالَ « وَجَدْتُ فِي كِتَابِي الْخَيَارَ ثَلَاثَ مَوَارٍ » وَلَمْ يَصْرِحْ هَمَّامُ بْنُ حَدَّثْ بِهَذِهِ الْزِيَادَةِ إِنْ ثَبَّتَ فَهِيَ عَلَى سَبِيلِ الْأَخْتِيَارِ . وَقَدْ أَخْرَجَهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ وِجْهِ آخَرِ عَنْ حَبَّانَ بْنِ هَلَالٍ فَذَكَرَ هَذِهِ الْزِيَادَةَ فِي آخرِ الْحَدِيثِ .

قوله (وحدثنا همام) القائل هو حبان بن هلال المذكور ، وقد تقدم قبل بابين من وجه آخر عن همام ، قال الكرماني : القائل هو حبان ، فإن قيل لم قال « حدثنا » وقال قبل ذلك « قال همام » فالجواب أنه حيث قال : قال كيان سمع ذلك في المذاكرة وحيث قال حدثنا سمع منه في مقام التحديث اه . وفي جزمه بذلك نظر ، والذى يظهر أنه حيث ساقه بالإسناد عبر بقوله حدثنا ، وحيث ذكر كلام همام عبر عنه بقوله قال .

**باب إذا اشتري شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقأ
ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشتري عبداً فأعنته**

وقال طاوسٌ فيمن يشتري السلعة على الرضا ثم باعها وجبت له والربح له .

[٢١١٥] ٢٠٦٣ - وقال الحميديُّ نا سفيانُ قال نا عمروُ عن ابنِ عمرَ قال: كنَا معاً النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمْرٍ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقْدِمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزِجُّهُ عُمْرٌ وَيَرْدُهُ، ثُمَّ يَتَقْدِمُ فَيَزِجُّهُ عُمْرٌ وَيَرْدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لِعُمْرَ: « بِعْنِيهِ ». قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: « بِعْنِيهِ »، فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: « هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ تَصْنَعُ بِهِ مَا شَتَّ ». [الحديث ٢١١٥ - طرفة في: ٢٦١١، ٢٦١٠].

[٢١١٦] ٢٠٦٤ - قال أبو عبد الله: وقال الليثُ حدثني عبد الرحمن بن خالدٍ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمرٍ قال: بعث من أمير المؤمنين عثمان مالاً بالوادي بمال له بخبير، فلما تباعينا رجعت على عقيبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرآني البيع، وكانت السنة أن المتباعين بالخيار حتى يتفرقوا، قال عبد الله: فلما وجب بيعي وبيعه رأيتُ أنني قد غبت عنه بأني سُقتُه إلى أرض ثمود بثلاث ليالٍ، وساقني إلى المدينة بثلاث ليالٍ .

قوله (باب إذا اشتري شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقأ ولم ينكر البائع على المشتري) أى هل ينقطع خياره بذلك ؟ قال ابن المنيبر : أراد البخاري إثبات خيار المجلس بمحدث ابن عمر ثانى حديثي الباب ، وفيه قصته مع عثمان وهو بين فى ذلك ، ثم خشي أن يعرض عليه بمحدث ابن عمر فى قصة البعير الصعب لأن النبي صلى الله عليه وسلم تصرف فى البكر بنفس تمام العقد فأسلف الجواب عن ذلك فى الترجمة بقوله

« ولم ينكر البائع » يعني أن الهبة المذكورة إنما تمت بإمضاء البائع وهو سكته المزدوجة قوله ، وقال ابن التين : هذا تعسف من البخاري ، ولا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه وهب ما فيه لأحد خيار ولا إنكار لأنها إنما بعث مبيناً له . وجوابه أنه صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك بالأحاديث السابقة المصححة بخيار المجلس ، والجمع بين الحديثين ممكن بأن يكون بعد العقد فارق عمر بأن تقدمه أو تأخر عنه مثلاً ثم وهب ، وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعية العينية في إبطال ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة من إثبات خيار المجلس فإنها إن كانت متقدمة على حديث « البيعان بخيار » فحديث البيعان قاض عليها ، وإن كانت متاخرة عنه حمل على أنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق ، واستفید منه أن المشتري إذا تصرف في المبيع ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعاً لخيار البائع كما فهمه البخاري والله أعلم . وقال ابن بطال أجمعوا على أن البائع إذا لم ينكر على المشتري ما أحدهما من الهبة والعنق أنه بيع جائز ، وانختلفوا فيما إذا أنكر ولم يرض : فالذين يرون أن البيع يتم بالكلام دون اشتراط التفرق بالأبدان يحيزون ذلك ، ومن يرى التفرق بالأبدان لا يحيزونه والحديث حجة عايمهم له . وليس الأمر على ما ذكره من الإطلاق ، بل فرقوا بين المبيعات : فاتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه كما سيأتي ، وانختلفوا فيما عدا الطعام على مذاهب : أحدها : لا يجوز بيع شيء قبل قبضه مطلقاً وهو قول الشافعى ومحمد بن الحسن ، ثانية : يجوز مطلقاً إلا الدور والأرض وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ثالثاً : يجوز مطلقاً إلا المكيل والموزون وهو قول الأوزاعى وأحمد وإسحاق ، رابعها : يجوز مطلقاً إلا المأكول والمشروب وهو قول مالك وأبي ثور واختيار ابن المنذر ، وانختلفوا في الإعتاق فالجمهور على أنه يصبح الإعتاق ويصير قبضاً سواء كان للبائع حق الحبس بأن كان الثمن حالاً ولم يدفع أم لا ، والأصح في الوقف أيضاً حكمه ، وفي الهبة والرهن خلاف ، والأصح عند الشافعية فيما أنهما لا يصحان ، وحديث ابن عمر في قصة البعير الصعب حجة لمقابلة ، ويمكن الجواب عنه بأنه يتحمل أن يكون ابن عمر كان وكيلًا في القبض قبل الهبة وهو اختيار البغوى قال : إذا أذن المشتري للموهوب له في قبض المبيع كفى وتم البيع وحصلت الهبة بعده ، لكن لا يلزم من هذا اتحاد القابض والقبض لأن ابن عمر كان راكب البعير حينئذ وقد احتاج به للملكية والحقيقة في أن القبض في جميع الأشياء بالتخلية ، وإليه مال البخاري كما تقدم له في « باب شراء الدواب والحر» إذا اشترى دابة وهو عليها هل يكون ذلك قبضاً؟ وعن الشافعية والحنابلة تكفي التخلية في الدور والأراضي وما أشبهها دون المنشولات ، ولذلك لم يجزم البخاري بالحكم بل أورد الترجمة مورد الاستفهام . وقال ابن قدامة ليس في الحديث تصریح بالبيع ، فيحتمل أن يكون قول عمر « هو لك » أي هبة ، وهو الظاهر فإنه لم يذكر ثمناً . قلت : وفيه غفلة عن قوله في حديث الباب « فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث عند البخاري « فاشتراه » وسيأتي في الهبة ، فعلى هذا فهو بيع ، وككون الثمن لم يذكر لا يلزم أن يكون هبة مع التصریح بالشراء ، وكما لم يذكر الثمن يحتمل أن يكون القبض المشترط وقع وإن لم ينقل ، قال الحب الطبرى : يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ساقه بعد العقد كما ساقه أولاً ، وسوقه قبض له لأن قبض كل شيء بحسبه .

قوله (أو اشتري عبداً فأعنته) جعل المصنف مسألة الهمة أصلاً لحق بها مسألة العتق لوجود النص في مسألة الهمة دون العتق ، والشافعية نظروا إلى المعنى في أن للعقل قوة وسراية ليست لغيره ، ومن الحق به منهم الهمة قال إن العتق إتلاف للالية والإتلاف قبض فكذلك الهمة والله أعلم .

قوله (وقال طاوس فيمن يشتري السلعة على الرضا ثم باعها وجبت له والربح له) وصله سعيد ابن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبيه نحوه ، وزاد عبد الرزاق « وعن معمر عن أيوب عن ابن سيرين إذا بعت شيئاً على الرضا فإن الخيار لها حتى يتفرق عن رضا » .

قوله (وقال الحميدى) في رواية ابن عساكر بإسناد البخاري « قال لنا الحميدى » وجزم الإماماعيلي وأبو نعيم بأنه علقه ، وقد رويناه أيضاً موصولاً في « مسند الحميدى » وفي « مستخرج الإماماعيلي » وسيأتي من وجه آخر عن سفيان في الهمة موصولاً .

قوله (في سفر) لم أقف على تعينه .

قوله (على بكر) بفتح المودحة وسكون الكاف : ولد الناقة أول ما يركب .

قوله (صعب) أى نفور .

قوله (فباعه) زاد في الهمة « فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال : هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت » وفي هذا الحديث ما كان الصحابة عليه من توقيرهم للنبي صلى الله عليه وسلم وأن لا يتقدموه في المشي ، وفيه جواز زجر الدواب ، وأنه لا يشترط في البيع عرض صاحب السلعة بسلعته بل يجوز أن يسأل في بيعها ، وجواز التصرف في المبيع قبل بدل الثمن . ومراعاة النبي صلى الله عليه وسلم أحوال الصحابة وحرصه على ما يدخل عليهم السرور .

قوله (وقال الليث) وصله الإماماعيلي من طريق ابن زنجويه والرمادي وغيرهما ، وأبو نعيم من طريق يعقوب بن سفيان كلهم عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث به ، وذكر البيهقي أن يحيى بن بكيه رواه عن الليث عن يونس عن الزهرى نحوه ، وليس ذلك بعلة فقد ذكر الإماماعيلي أيضاً أن أبي صالح رواه عن الليث كذلك فوضحت أن الليث فيه شيخين ، وقد أخرجه الإماماعيلي أيضاً من طريق أيوب عن سعيد عن يونس عن الزهرى .

قوله (بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان مالا) أى أرضاً أو عقاراً .

قوله (بالوادى) يعني وادى القرى .

قوله (فلما تباينا رجعت على عقبي) في رواية أيوب بن سعيد « فطفقت أنكس على عقبى القهقرى » .

قوله (يرادنى) بتشديد الدال أصله يرادنى أى يطلب مني استرداده .

قوله (وكانت السنة أن المتباعين بالخيار حتى يتفرقوا) يعني أن هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان ، وأنه فعل ذلك ليجب له البيع ولا يبقى لعثمان خيار في فسخه . واستدل ابن بطال بقوله « وكانت السنة » على أن ذلك كان في أول الأمر ، فاما في الزمن الذى فعل ابن عمر ذلك فكان التفرق بالأبدان متروكاً فلذلك فعله ابن عمر لأنه كان شديد الاتباع ، هكذا قال ، وليس في قوله « وكانت السنة » ما ينفي

استمرارها . وقد وقع في رواية أبوبن سعيد « كنا إذا تباعينا كان كل واحد منا بالخيار مالم يفترق المتبايعان ، فتباعيت أنا وعثمان » فذكر القصة وفيها إشعار باستمرار ذلك ، وأغرب ابن رشد في « المقدمات » له فزعم أن عثمان قال لابن عمر « ليست السنة باقتراق الأبدان ، قد انتسخ ذلك » وهذه الزيادة لم أر لها إسناداً ، ولو صحت لم تخرج المسألة على الخلاف لأن أكثر الصحابة قد نقل عنهم القول بأن الاقتراق بالأبدان .
قوله (سقته إلى أرض ثعود بثلاث ليال) أى زدت المسافة التي بينه وبين أرضه التي صارت إليه على المسافة التي كانت بينه وبين أرضه التي باعها بثلاث ليال .

قوله (وساقني إلى المدينة بثلاث ليال) يعني أنه نقص المسافة التي بيني وبين أرضي التي أخذ بها عن المسافة التي كانت بيني وبين أرضي التي بعثها بثلاث ليال ، وإنما قال إلى المدينة لأنهما جبعاً كانا بها فرأى ابن عمر الغبطة فيقرب من المدينة فلذلك قال « رأيت أنى قد غبت عنه » وفي هذه القصة جواز بيع العين الغائبة على الصفة ، وسيأتي نقل الخلاف فيها في « باب بيع الملامسة » وجواز التحيل في إبطال اختيار ، وتقديم المرء مصلحة نفسه على مصلحة غيره ، وفيه جواز بيع الأرض بالأرض ، وفيه أن الغبن لا يرد به البيع .

باب ما يكره من الخداع في البيع

[٢١١٧] ٢٠٦٥ - نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُخْدِعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: « إِذَا بَاعَتْ فَقْلٌ: لَا خِلَابَةَ ». [٦٩٦٤، ٢٤١٤، ٢٤٠٧].

[الحادي ٢١١٧ - أطرافه في: ٧، ٢٤١٤، ٢٤٠٧].

قوله (باب ما يكره من الخداع في البيع) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن الخداع في البيع مكره ولتكن لا يفسخ البيع ، إلا أن شرط المشترى اختيار على ما تشعر به القصة المذكورة في الحديث .

قوله (أن رجلا) في رواية أحمد من طريق محمد بن إسحاق « حدثني نافع عن ابن عمر ، كان رجل من الأنصار » زاد ابن الجارود في « المتنق » من طريق سفيان عن نافع أنه حبان بن منقذ ، وهو بفتح المهملة والمودحة الثقيلة ، ورواه الدارقطني من طريق عبد الأعلى والبيهقي من طريق يونس بن بكير كلامها عن ابن إسحاق به وزاد فيه « قال ابن إسحاق فحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدى منقذ بن عمرو » وكذلك رواه ابن منهه من وجه آخر عن ابن إسحاق .

قوله (ذكر النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية ابن إسحاق « فشكراً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما يلقى من الغبن » .

قوله (أنه يخدع في البيع) بين ابن إسحاق في روايته المذكورة سبب شكواه وهو ما يلقى من الغبن ، وقد أخرجه أحد أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث أنس بلفظ « إن رجلاً كان يباع ، وكان في عقدته ضعف » .

قوله (لا خلابة) بكسر المعجمة وتحقيق اللام أى لا خديعة و « لا » لنى الجنس أى لا خديعة في الدين لأن الدين النصيحة ، زاد ابن إسحاق في رواية يونس بن بكر وعبد الأعلى عنه « ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاثة ليال ، فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد » فبقي حتى أدرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة ، فكثير الناس في زمن عثمان ، وكان إذا اشتري شيئاً فقيل له إنك غبت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثة في رد له دراهمه . قال العلامة : لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوى البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فبرى له كما يرى نفسه ، لما تقرر من حض المتابعين على أداء النصيحة كما تقدم في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حكيم بن حزام « فإن صدقاً وبيننا بوروك لها في بيعهما » الحديث . واستدل بهذا الحديث لأحمد وأحد قول مالك أنه يرد بالغبن الفاحش لم ير في الشرط قيمه السلعة ، وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم إنما جعل له الخيار لضعف عقله ولو كان الغبن يملك به الفسخ لما احتاج إلى شرط الخيار . وقال ابن العربي : يحتمل أن الخديعة في قصة هذا الرجل كانت في العيب أو في الكذب أو في التمن أو في الغبن فلا يحتاج بها في مسألة الغبن بخصوصها ، وليس قصة عامة وإنما هي خاصة في واقعة عين فيحتاج بها في حق من كان بصفة الرجل قال : وأما ما روی عن عمر أنه كلام في البيع فقال : ما أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقد ثلاثة أيام ، فداره على ابن هيبة وهو ضعيف انتهى ، وهو كما قال أخرجه الطبراني والدارقطني وغيرهما من طريقه ، لكن الاحتمالات التي ذكرها قد تعيّنت بالرواية التي صرحت بها بأنه كان يغبن في البيوع ، واستدل به على أن أمد الخيار المشرط ثلاثة أيام من غير زيادة لأنه حكم ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على أقصى ما ورد فيه ، و يؤيد هذه جعل الخيار في الم ERA ثلاثة أيام ، واعتبار الثلاث في غير موضع ، وأنغرب بعض المالكية فقال إنما قصره على ثلاثة لأن معظم بيده كان في الرقيق ، وهذا يحتاج إلى دليل ولا يمكن فيه مجرد الاحتمال ، واستدل به على أن من قال عند العقد « لا خلابة » أنه يصير في تلك الصفتة بالخيار سواء وجد فيه عيباً أو غبناً أم لا ، وبالغ ابن حزم في جموده فقال : لو قال لا خديعة أو لا غشن أو ما أشبه ذلك لم يكن له الخيار حتى يقول لا خلابة . ومن أسهل ما يرد به عليه أنه ثبت في صحيح مسلم أنه كان يقول « لا خلابة » بالتحتانية بدل اللام وبالذال المعجمة بدل اللام أيضاً وكأنه كان لا يفصح باللام للثغة لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه عند أحد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بأن النبي صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار فدل على أنهم اكتفوا في ذلك بالمعنى ، واستدل به على أن الكبير لا يحجر عليه ولو تبين سفهه لما في بعض طرق حديث أنس أن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله أحجر عليه ، فدعاه فتهأ عن البيع فقال لا أصبر عنه فقال « إذا بايّعت فقل لا خلابة » وتعقب بأنه لو كان الحجر على الكبير لا يصح لأنكر عليهم ، وأما كونه لم يحجر عليه فلا يدل على منع الحجر على السفيه . واستدل به على جواز البيع بشرط الخيار وعلى جواز شرط الخيار للمشتري وحده ، وفيه ما كان أهل ذلك العصر عليه من الرجوع إلى الحق وقبول خبر الواحد في الحقوق وغيرها .

باب ما ذُكرَ في الأسواق

وقال عبد الرحمن بن عوف : لِمَا قدمنا المدينةَ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةً؟ وَقَالَ : سُوقٌ قِينَاقٌ، وَقَالَ أَنْسٌ : قَالَ عبد الرحمن دُلُونِي عَلَى السُّوقِ. وَقَالَ عَمْرُ : الْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

[٢١١٨] ٢٠٦٦ - حدثني محمد بن الصبّاح قال نا إسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقه عن نافع بن جبير بن مطعم قال حدثني عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه : «يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم». قالت : قلت : يا رسول الله، كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال : «يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نياتهم».

[٢١١٩] ٢٠٦٧ - ثنا قتيبة قال نا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه : «صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبنته بضعًا وعشرين درجةً، وذلك بأنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، لا تنهره إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفع بها درجةً، أو حُطَّت عنْه بها خطيئة، والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه : اللهم صلّ علیه، اللهم ارحمه، ما لم يحدث فيه، ما لم يؤذ فيه». وقال : «أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه».

[٢١٢٠] ٢٠٦٨ - ثنا آدم بن أبي إياس قال نا شعبة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه في السوق. فقال رجل : يا أبا القاسم، فالتفت إليه النبي صلى الله عليه، فقال : إنما دعوت هذا، فقال النبي صلى الله عليه : «سموا باسمي ولا تكنوا بكتينتي».

[ال الحديث ٢١٢٠ - طرفة في : ٢١٢١ ، ٣٥٣٧].

[٢١٢١] ٢٠٦٩ - ثنا مالك بن إسماعيل قال نا زهير عن حميد عن أنس : دعا رجل بالبقاء : يا أبا القاسم، فالتفت إليه النبي صلى الله عليه فقال : لم أعنك، فقال : «سموا باسمي ولا تكنوا بكتينتي».

[٢١٢٢] ٢٠٧٠ - ثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي هريرة الدوسي قال : خرج النبي صلى الله عليه في طائفة النهار لا يكلمني ولا

أَكْلَمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بْنِي قَيْنَقَاعَ، فَجَلَسَ بِفَنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَثْمَ لُكَعُ، أَثْمَ لُكَعُ؟» فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنَتْ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سَخَابًا أوْ تَغْسِلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ فَقَبَلَهُ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحِبِّبْهُ وَأَحِبْهُ مِنْ يَحْبُّهُ»، قَالَ سَفِيَانَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جَبَيرٍ أَوْتَرَ بَرَكَةً.

[الحديث ٢١٢٢ - طرفه في: ٥٨٨٤].

[٢١٢٣] ٢٠٧١ - فَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمَنْذِرِ قَالَ نَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ نَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ عَنْ نَافِعٍ نَا ابْنُ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنْ الرَّكَبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مِنْ يَمْنَعُهُمْ [٢١٢٤] أَنْ يَبْيَعُوهُ حَيْثُ اشْتَرُوهُ حَتَّى يَنْقُلوهُ حَيْثُ يَبْاعُ الطَّعَامُ. قَالَ وَنَا ابْنُ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْاعَ الطَّعَامَ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ.

[ال الحديث ٢١٢٣ - أطراfe في: ٢١٣١، ٢١٦٧، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٦٨٥٢].

قوله (باب ما ذكر في الأسواق) قال ابن بطال أراد بذلك الأسواق إباحة المتاجر ودخول الأسواق للأشراف والفضلاء وكأنه أشار إلى ما لم يثبت على شرطه من أنها شر البقاع وهو حديث أخرجه أحمد والبزار وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أحب البقاع إلى الله المساجد ، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق » وإسناده حسن ، وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضاً من حديث ابن عمر نحوه ، قال ابن بطال : وهذا خرج على الغالب وإلا فرب سوق يذكر فيها الله أكثر من كثير من المساجد . قوله (وقال عبد الرحمن بن عوف إلخ) تقدم موصولاً في أوائل البيوع ، والغرض منه هنا ذكر السوق فقط وكونه كان موجوداً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان يتعاهده الفضلاء من الصحابة لتحصيل المعاش للكفاف وللتغفف عن الناس .

قوله (وقال أنس قال عبد الرحمن بن عوف) تقدم أيضاً موصولاً هناك .

قوله (وقال عمر : أهان الصدق بالأسواق) تقدم موصولاً أيضاً هناك في أثناء حديث أبي موسى الأشعري ، ثم أورد المصنف في الباب خمسة أحاديث . الأولى حديث عائشة :

قوله (عن محمد بن سوقة) بضم المهملة وسكون الواو بعدها قاف كوف ثقة عابد يكنى أبا بكر من صغار التابعين ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في العبيدين .

قوله (عن نافع بن جبير) أى ابن مطعم التوفلى وليس له في البخاري عن عائشة سوى هذا الحديث ، ووقع في رواية محمد بن بكار عن إسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة « سمعت نافع بن جبير » أخرجه الإسماعيلي .

قوله (حدثني عائشة) هكذا قال إسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة ، وخالفه سفيان بن عيينة فقال « عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير عن أم سلمة » أخرجها الترمذى ، ويحتمل أن يكون نافع ابن جبير سمعه منها فإن روایته عن عائشة أتم من روایته عن أم سلمة ، وقد أخرجها مسلم من وجه آخر عن عائشة ، وروى من حفصة شيئاً منه ، وروى الترمذى من حديث صفية نحوه .

قوله (يغزو جيش الكعبة) في رواية مسلم « عبّت النبي صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا له صنعت شيئاً لم تكن تفعله ، قال : العجب أن ناساً من أمتي يؤمون هذا البيت لرجل من قريش » وزاد في رواية أخرى أن أم سلمة قالت ذلك زمن ابن الزبير ، وفي أخرى أن عبد الله بن صفوان أحد رواة الحديث عن أم سلمة قال : والله ما هو هذا الجيش .

قوله (بيداء من الأرض) في رواية مسلم « باليداء » وفي حديث صفية على الشك ، وفي رواية مسلم عن أبي جعفر الباقر قال : هي بيداء المدينة . انتهى . والبيداء مكان معروف بين مكة والمدينة تقدم شرحه في كتاب الحج .

قوله (يخسف بأوهم وآخرهم) زاد الترمذى في حديث صفية « ولم ينج أوسطهم » وزاد مسلم في حديث حفصة « فلا يبقى إلا الشريد الذى يخبر عنهم » واستغنى بهذا عن تكليف الجواب عن حكم الأوسط وأن العرف يقضى بدخوله فيمن هلك أو لكونه آخرأ بالنسبة للأول وأولاً بالنسبة للآخر فيدخل .

قوله (وفيهم أسواقهم) كذا عند البخارى بالمهملة والكاف جمع سوق وعليه ترجم ، والمعنى أهل أسواقهم أو السوقه منهم . و قوله « ومن ليس منهم » أي من رافقهم ولم يقصد مواقفهم . ولأنى نعم من طريق سعيد بن سليمان عن إسماعيل بن زكريا « وفيهم أشرافهم » بالمعجمة والراء والفاء ، وفي رواية محمد ابن بكار عند إسماعيلي « وفيهم سواهم » وقال وقع في رواية البخارى « أسواقهم » فأظنه تصحيفاً فإن الكلام في الخسف بالناس لا بالأأسواق . قلت : بل لفظ « سواهم » تصحيف فإنه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار ، بخلاف رواية البخارى . نعم أقرب الروايات إلى الصواب رواية أبي نعيم ، وليس في لفظ « أسواقهم » ما يمنع أن يكون الخسف بالناس فالمراد بالأأسواق أهلها أي يخسف بالمقاتلة منهم ومن ليس من أهل القتال كالباعة ، وفي رواية مسلم « فقلنا إن الطريق يجمع الناس ، قال نعم فيهم المستبصر – أي المستبين لذلک القاصد للمقاتلة – والجبور بالجيم والموحدة – أي المكره – وابن السبيل – أي سالك الطريق معهم وليس منهم » والغرض كله أنها استشكلت وقوع العذاب على من لا إرادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة فوق العجب بأن العذاب يقع عاماً لحضور آجالهم ويعيثون بعد ذلك على نياتهم ، وفي رواية مسلم « يهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتى » وفي حديث أم سلمة عند مسلم « فقلت يا رسول الله فكيف من كان كارهاً ؟ قال : يخسف به ، ولكن يبعث يوم القيمة على نيته » أي يخسف بالجميع لشوم الأشرار ثم يعامل كل أحد عند الحساب بحسب قصده ، قال المطلب : في هذا الحديث أن من كثُر سواد قوم في المعصية مختاراً أن العقوبة تلزمهم معهم . قال واستنبط منه مالك عقوبة من يجالس شربة الخمر وإن لم يشرب ، وتعقبه ابن المير لأن العقوبة التي في الحديث هي المجمدة السماوية فلا يقاد على العقوبات الشرعية ، وينبئه آخر

الحديث حيث قال « ويعثون على نياتهم » وفي هذا الحديث أن الأعمال تعتبر بنية العامل ، والتحذير من مصاحبة أهل الظلم و مجالستهم و تكثير سوادهم إلا من اضطر إلى ذلك ، ويتردد النظر في مصاحبة التاجر لأهل الفتنة هل هي إعانة لهم على ظلمهم أو هي من ضرورة البشرية ، ثم يعتبر عمل كل أحد بنيته . وعلى الثاني يدل ظاهر الحديث . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون هذا الجيش الذي يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم ، وتعقب بأن في بعض طرقه عند مسلم « إن ناساً من أمتى » والذين يهدمونها من كفار الحبشة . وأيضاً ففتقضى كلامه أنهم يخسف بهم بعد أن يهدموها ويرجعوا ، وظاهر الخبر أنه يخسف بهم قبل أن يصلوا إليها . الحديث الثاني حديث أبي هريرة وقد تقدم مستوفى في أبواب الجماعة . والغرض منه ذكر السوق وجواز الصلاة فيه ، قوله « لا ينجزه » بضم أوله وسكون النون وكسر الهاء بعدها زاي : ينهضه وزناً ومعنى ، المراد لا يزعجه ، والجملة بيان للجملة التي قبلها وهي « لا يريد إلا الصلاة » وقوله « اللهم صل علـيه » بيان لقوله يصل علـيه أي يقول اللهم صل علـيه ، قوله « مالم يؤذ فيه » ، أي يحصل منه أذى للملائكة أو لسلم بالفعل أو بالقول . الحديث الثالث حديث أنس في سبب قوله صل الله عليه وسلم « تسموا بآسي ولا تكنوا بكتني » أورده من طريقين عن حميد عنه وسيأتي في كتاب الاستئذان ، والغرض منه هنا قوله في أول الطريق الأولى « كان النبي صل الله عليه وسلم في السوق » وفائدة إيراده الطريق الثانية قوله فيها إنه كان بالبيع ، فأشار إلى أن المراد بالسوق في الرواية الأولى السوق الذي كان بالبيع ، وقد قال سبحانه وتعالى { وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا أنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق } . الحديث الرابع حديث أبي هريرة .

قوله (عن عبيد الله) بالتصغير ، في رواية مسلم عن أَمْهُدِ بْنِ حَنْبَلِ عَنْ سَفِيَّانَ « حدثني عَبِيدُ اللهِ » ولكنَّه أورده مختصرًا جدًا .

قوله (عن نافع بن جبير) هو المذكور في الحديث الأول ، وليس له أيضًا عن أبي هريرة في البخارى سوى هذا الحديث .

قوله (في طائفة من النهار) أى في قطعة منه ، وحكي الكرمانى أن في بعض الروايات « صائفة » بالصاد المهملة بدل طائفة أى في حر النهار ، يقال يوم صائفة أى حار .

قوله (لا يكلمني ولا أكلمه) أما من جانب النبي صل الله عليه وسلم فلعله كان مشغول الفكر بوحي أو غيره ، وأما من جانب أبي هريرة فاللتوقير ، وكان ذلك من شأن الصحابة إذا لم يروا منه نشاطاً .

قوله (حتى أتى سوق بنى قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال) هكذا في نسخ البخارى ، قال الداودى : سقط بعض الحديث عن الناقل ، أو أدخل حديثاً في الحديث ، لأن بيت فاطمة ليس في سوق بنى قينقاع . انتهى . وما ذكره أولاً احتفالاً هو الواقع ، ولم يدخل للراوى حديث في الحديث ، وقد أخرج جه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان فأثبت ما سقط منه لفظه « حتى جاء سوق بنى قينقاع ، ثم انصرف حتى فباء فاطمة » وكذلك أخرج جه الإسماعيلي من طرق عن سفيان ، وأخرج جه الحميدي في مستنده عن سفيان فقال فيه « حتى أتى فباء عائشة فجلس فيه » والأول أرجح ، والباء بكسر الفاء بعدها نون ممدودة أى الموضع المensus أمم البت .

قوله (أثم لکع) بہمزة الاستفهام بعدها مثلثة مفتوحة ، ولکع بضم اللام وفتح الكاف ، قال الخطابي : اللکع على معنین أحدهما الصغير والآخر الشیم ، والمراد هنا الأول ، والمراد بالثاني ما ورد في حديث أبي هريرة أيضاً « يكون أسعد الناس بالدنيا لکع بن لکع » وقال ابن التین : زاد ابن فارس أن العبد أيضاً يقال له لکع . انتهى . ولعل من أطلقه على العبد أراد أحد الأمرين المذكورين . وقال بلاط بن جریر التمیمی : اللکع في لغتنا الصغير ، وأصله في المهر ونحوه . وعن الأصمعی : اللکع الذي لا يهتدی لمنطق ولا غيره ، مأنوذ من الملائكة وهي التي تخرج من السلا . قال الأزھری : وهذا القول أرجح الأقوال هنا ، لأن أراد أن الحسن صغير لا يهتدی لمنطق ، ولم يرد أنه شیم ولا عبد .

قوله (فحجبته شيئاً) أي منعه من المبادرة إلى الخروج إليه قليلاً ، والفاعل فاطمة .

قوله (فظننت أنها تلیس سخایا) بكسر المهملة بعدها معجمة خفیفة وبموحدة ، قال الخطابي : هي قلادة تتخذ من طیب ليس فيها ذهب ولا فضة . وقال الداودی من قرنفل ، وقال المروی هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجواری ، وروی الإسماعیلی عن ابن أبي عمر أحد رواة هذا الحديث قال : السخاب شيء يعمل من الخنطل كالقميص والوشاح .

قوله (أو نفسله) في رواية الحمیدی وتفسله بالواو .

قوله (فجاء يشتند) أي يسرع في المشی ، في رواية عمر بن موسی عند الإسماعیلی « فجاء الحسن » وفي رواية ابن أبي عمر عند الإسماعیلی « فجاء الحسن أو الحسین » وقد أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر فقال في روايته « أثم لکع؟ يعني حسناً » وكذا قال الحمیدی في مستنه ، وسيأتي في اللباس من طريق ورقاء عن عبید الله بن أبي يزید بلفظ « فقال أین لکع ، ادع الحسن بن على ، فقال الحسن بن على يعشی » .

قوله (فجاء يشتند حتى عاتقه وقبله) في رواية ورقاء « فقال النبي صلی الله علیه وسلم بيده هكذا .

أی مدتها . فقال الحسن بيده هكذا فالترمه » .

قوله (فقال اللهم أحبه) بفتح أوله بلفظ الدعاء ، وفي رواية الكشیمی « أحببه » بفك الإدغام ، زاد مسلم عن ابن أبي عمر « فقال : اللهم إني أحبه فأحبه » . وفي الحديث بيان ما كان الصحابة عليه من توقير النبي صلی الله علیه وسلم والمشی معه ، وما كان عليه من التواضع من الدخول في السوق والجلوس بفناء الدار ، ورحمة الصغير والمزارح معه ومعانقته وتقبیله ، ومنقبة للحسن بن على ، وسيأتي الكلام عليها في مناقبه إن شاء الله تعالى .

قوله (قال سفیان) هو ابن عینة ، وهو موصول بالإسناد المذکور .

قوله (عیید الله أخبری) فيه تقديم اسم الراوى على الصیغة وهو جائز ، وعیید الله هو شیخ سفیان في الحديث المذکور ، وأراد البخاری بإيراد هذه الزیادة بيان لق عیید الله لنافع بن جبیر فلا تضر العنتمة في الطريق الموصولة لأن من ليس بمدلس إذا ثبت لقاوه من حدث عنه حملت عننته على السماع اتفاقاً ، وإنما الخلاف في المدلس أو فيما لم يثبت لقيه من روی عنه . وأبعد الكرمانی فقال : إنما ذکر الوتر هنا لأنه لما روی الحديث الموصول عن نافع بن جبیر انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه ،

والله أعلم . الحديث الخامس حديث ابن عمر في نقل الطعام من المكان الذي يشتري منه إلى حيث يباع الطعام ، وفيه حديثه في النبي عن بيع الطعام حتى يستوفيه وسيأتي الكلام عليهما بعد أربعة أبواب . وقد استشكل إدخال هذا الحديث في باب الأسواق ، وأجيب بأن السوق اسم لكل مكان وقع فيه التبادل بين من يتعاطى البيع ، فلا يختص الحكم المذكور بالمكان المعروف بالسوق بل يعم كل مكان يقع فيه التبادل ، فالعلوم في قوله في الحديث « حيث يباع الطعام » .

باب كراهة السُّخْبِ في السوق

[٢١٢٥] - ٢٠٧٢ - فَمُحَمَّدُ بْنُ سَنَانٍ قَالَ نَا فَلِيْحٌ قَالَ نَا هَلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ وَبْنَ الْعَاصِ قَبْلَتُ : أَخْبَرَنِي عَنْ صَفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي التُّورَاةِ ، قَالَ : أَجَلْ . وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمُوْصَوْفٌ فِي التُّورَاةِ بِبَعْضِ صَفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَحَرِزًا لِلْأَمْمَيْنِ ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي ، سَمِيَّتُكَ التَّوْكِلَ ، لَيْسَ بِغَفْظٍ وَلَا غَلِيْظٍ وَلَا سَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيْئَةِ السَّيْئَةَ ، وَلَكُنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ ، وَلَنْ يَقْبَضْهُ اللَّهُ حَتَّى يَقِيمَ بِهِ الْمَلَةُ الْعَوْجَاءُ بَأْنَ يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيَفْتَحُ بَهَا أَعْيْنَ عَمِيًّا وَآذَانَ صَمًّا وَقُلُوبَ غُلْفًّا . تَابِعُهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنَ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ هَلَالٍ ، وَقَالَ سَعِيدُ عَنْ هَلَالٍ عَنْ عَطَاءِ عَنْ ابْنِ سَلَامٍ . غُلْفٌ : كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ ، سِيفٌ أَغْلَفُ ، وَقَوْسٌ غَلْفَاءُ ، وَرَجُلٌ أَغْلَفٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُونًا . قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ . [الحديث ٢١٢٥ - طرقه في : ٤٨٣٨].

قوله (باب كراهة السُّخْبِ في الأسواق) بفتح المهملة والخاء المعجمة بعدها موحدة ، ويقال فيه السُّخْبِ بالصاد المهملة بدل السين ، وهو رفع الصوت باللحسام ، وقد تقدم ذكره في الكلام على حديث أبي سفيان في قصة هرقل في أول الكتاب . وأنخذت الكراهة من نفي الصفة المذكورة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نفيت عنه صفة الفظاظة والغلظة . وأورد المصنف فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، والغرض منه قوله فيه « ولا سخاب في الأسواق » وسيأتي الكلام على شرحه مستوفيا في تفسير سورة الفتح ، ويستفاد منه أن دخول الإمام الأعظم السوق لا يحط من مرتبته لأن النبي إنما ورد في ذم السُّخْبِ فيها لا عن أصل الدخول . وهلال المذكور في إسناده هو ابن على ، ويقال له هلال بن أبي هلال ، وليس لشيخه عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو في الصحيح غير هذا الحديث ، وقوله فيه « وحرزاً » بكسر المهملة أى حافظاً ، وأصل الحرزاً الموضع الحصين ، وهو استعارة . وقوله « حتى يقيم به الملة العوجاء » أى ملة العرب ، ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الأصنام ، والمراد بإقامتها أن يخرج أهلها من الكفر إلى الإيمان . وقوله « وقلوب غلف » وقع في رواية النسفي والمستملي « قال أبو عبد الله يعني

المصنف : الغلف كل شيء في غلاف ، يقال سيف أغلف وقوس غلفاء ورجل أغلف إذا لم يكن مختوناً » انتهى . وهو كلام أبي عبيدة في « كتاب المجاز » .

قوله (تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة عن هلال) سئل هذه المتابعة موصولة في تفسير سورة الفتح . قوله (وقال سعيد عن هلال عن عطاء عن ابن سلام) سعيد هو ابن أبي هلال ، وقد خالف عبد العزيز وفيه في تعين الصحابي ، وطريقه هذه وصلها الدارمي في مستنه وبعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني جيئاً بإسناد واحد عنه ، ولا مانع أن يكون عطاء بن يسار حمله عن كل منهما ، فقد أخرجه ابن سعد من طريق زيد بن أسلم قال « بلغنا أن عبد الله بن سلام كان يقول » فذكره . وأظن المبلغ لزيد هو عطاء بن يسار فإنه معروف بالرواية عنه فيكون هذا شاهداً لرواية سعيد بن أبي هلال والله أعلم . وسأذكر لرواية عبد الله بن سلام متابعته في تفسير سورة الفتح . وما جاء عنه في ذلك بجملة ما أخرجه الترمذى من طريق محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده قال « مكتوب في التوراة صفة محمد صلى الله عليه وسلم وهي عيسى بن مریم يدفن معه » .

باب الكيل على البائع والمعطي

وقول الله تعالى: «إِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ» يعني كالوا لهم وزنوا لهم كقوله: «يَسْمَعُونَكُمْ»: يسمعون لكم . وقال النبي صلى الله عليه: «اكتالوا حتى تستوفوا»، ويذكر عن عثمان أن النبي صلى الله عليه قال له: «إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل».

[٢١٢٦] ٢٠٧٣ - فاعبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه» .

[٢١٢٧] ٢٠٧٤ - فاعبدان قال أنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر قال: توفي عبد الله بن عمرو ابن حرام وعليه دين، فاستعن النبي صلى الله عليه على غرمائه أن يضعوا من دينه، فطلب النبي صلى الله عليه إليهم فلم يفعلوا، فقال لي النبي صلى الله عليه: «اذهب فصنف ثمرك أصنافاً: العجوة على حدة، وعدق زيد على حدة ثم أرسل إلى النبي صلى الله عليه فجاء فجلس على أعلاه أو في أوسطه، ثم قال: «كل للقوم»، فكثتهم حتى أوفيتهم الذي لهم، وبقي ترى كأنه لم ينقص منه شيء . وقال فراس عن الشعبي: حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه فيما زال يكيل لهم حتى أدى، وقال هشام عن وهب عن جابر: قال النبي صلى الله عليه: «جذ له فأوف له» .

قوله (باب الكيل على البائع والمعطى) أى مؤنة الكيل على المعطى بائعاً كان أو موف دين أو غير ذلك . ويلتحق بالكيل في ذلك الوزن فيما يوزن من السلع وهو قول فقهاء الأمصار ، وكذلك مؤنة وزن الثمن على المشترى إلا نقد الثمن فهو على البائع على الأصح عند الشافعية .

قوله (وقول الله عز وجل ﴿إِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وزنوا هُمْ أَوْ وزنوا هُمْ﴾ يعني كالوا هم أو وزنوا هم) هو تفسير أبي عبيدة في «المجاز» وبه جزم الفراء وغيره ، وخالفهم عيسى بن عمر فكان يقف على كالوا وعلى وزنوا ثم يقول هم . وزيقه الطبرى ، والجمهور أعتبروه على حذف الجار ووصل الفعل ، وقال بعضهم : يحتمل أن يكون على حذف المضاف وهو المكيل مثلاً أى كالوا مكيلهم وقوله كقوله يسمعونكم أى يسمعون لكم . ومعنى الترجمة أن المرء يكيل له غيره إذا اشتري ويكيل هو إذا باع .

قوله (وقال النبي صلى الله عليه وسلم : اكتالوا حتى تستوفوا) هذا طرف من حديث وصله النسائي وابن حبان من حديث طارق بن عبد الله الحاربى قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين» فذكر الحديث وفيه «فلا أظهر الله الإسلام خرجنا إلى المدينة ، فيينا نحن قعود إذ أتى رجل عليه ثوبان ومعنا جمل أحمر فقال : أتبיעون الجمل ؟ قلنا نعم ، فقال بكم ؟ قلنا بكندا وكذا صاعاً من تم ، قال : قد أخذت ، فأخذ بخطام الجمل ثم ذهب حتى توارى ، فلما كان العشاء أتانا رجل فقال أنا رسول رسول الله إليكم وهو يأمركم أن تأكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا وتكلدوا حتى تستوفوا ففعلنا ، ثم قدمنا فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب » فذكر الحديث . ومطابقته للترجمة أن الاكتيال يستعمل لما يأخذه المرء لنفسه كما يقال اشتوى إذا اخند الشواء واكتسب إذا حصل الكسب ، ويفسر ذلك حديث عثمان المذكور بعده .

قوله (ويذكر عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : إذا بعت فكل ، وإذا ابعت فاكتل) وصله الدارقطنى من طريق عبيد الله بن المغيرة المصرى عن منفذ مولى ابن سراقة عن عثمان بهذا ، ومنفرد مجهول الحال ، لكن له طريق أخرى أخرجها أحمد وابن ماجه والبزار من طريق موسى بن وردان عن سعيد ابن المسيب عن عثمان به ، وفيه ابن همزة ولكنه من قديم حديثه . لأن ابن عبد الحكم أورده في «فتح مصر» من طريق الليث عنه ، وأشار ابن التين إلى أنه لا يطابق الترجمة قال : لأن معنى قوله «إذا بعت فكل» أى فأوف «إذا ابعت فاكتل» أى فاستوف ، قال والمعنى أنه إذا أعطي أو أخذ لا يزيد ولا يتنقص ، أى لا لك ولا عليك انتهى . لكن في طريق الليث زيادة تساعد ما أشار إليه البخارى ولفظه «إن عثمان قال : كنت أشتري التمر من سوق بني قينقاع ثم أجلبه إلى المدينة ثم أفرغه لهم وأخبرهم بما فيه من المكيلة فيعطوني ما رضيت به من الربح فيأخذونه وينخلونه بخبرى . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ، فظاهر أن المراد بذلك تعاطى الكيل حقيقة لا خصوص طلب عدم الزيادة والنقصان ، وله شاهد مرسل آخر جه ابن أبي شيبة من طريق الحكم قال «قدم لعثمان طعام» فذكر نحوه بمعناه . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر «من باع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفي» وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب ، وحديث جابر في قصة دين أبيه ، وسيأتي الكلام عليه وعلى ما اختلف من ألفاظه وطرقه في «علامات النبوة» إن شاء الله تعالى : والغرض منه قوله فيه «ثم قال كل القوم» فإنه مطابق لقوله في الترجمة «الكيل على المعطى» . وقوله فيه «صنف ترك أصنافاً»

أى اعزل كل صنف منه وحده ، قوله فيه « وعذق ابن زيد » العذق بفتح العين النخلة وبكسرها العرجون والذال فيما معجمة ، وابن زيد شخص نسب إليه النوع المذكور من التمر . وأصناف تمر المدينة كثيرة جداً ، فقد ذكر الشيخ أبو محمد الجوني في « الفروق » أنه كان بالمدينة فبلغه أنهم عدوا عند أميرها صنوف التمر الأسود خاصة فزادت على الستين ، قال : والتمر الأحمر أكثر من الأسود عندهم .

قوله (وقال فراس عن الشعى إلخ) هو طرف من الحديث المذكور ، وصله المؤلف في آخر أبواب الوصايا بتأمه وفيه اللفظ المذكور .

قوله (وقال هشام عن وهب عن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم جذله فأوف له) وهذا أيضاً طرف من حديثه المذكور ، وقد وصله المؤلف في الاستقرار بتأمه ، و هشام المذكور هو ابن عروة ، و وهب هو ابن كيسان . قوله « جذ » بلفظ الأمر من الجذاذ بالجيم والذال المعجمة وهو قطع العراجين ، وبين في هذه الطريقة قدر الدين وقدر الذي فضل بعد وفاته ، وقد تضمن قوله « فأوف له » معنى قوله « كل لقوم » .

باب

ما يُسْتَحِبُّ مِنَ الْكَيْلِ

[٢١٢٨] ٢٠٧٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى قال نا الوليد عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدم ابن معدى كرب عن النبي صلى الله عليه قال : « كيلوا طعامكم ، ببارك لكم ». [٢١٢٩]

قوله (باب ما يستحب من الكيل) أى في المأيات .

قوله (الوليد) هو ابن مسلم .

قوله (عن ثور) هو ابن يزيد الدمشقي ، وفي رواية إسماعيل من طريق دحيم « عن الوليد حدثنا ثور » .

قوله (عن خالد بن معدان عن المقدم بن معد يكرب) هكذا رواه الوليد وتتابعه يحيى بن حزرة عن ثور ، وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدى عن ابن المبارك عن ثور أخرجه أحمد عنه وتتابعه يحيى بن سعد عن خالد بن معدان ، وخالفهم أبو الربيع الزهارى عن ابن المبارك فأدخل بين خالد والمقدم جابر بن نفير أخرجه إسماعيل أيضاً ، وروايته من المزيد في متصل الأسانيد . ووقع في رواية إسماعيل بن عياش عند الطبراني ونفيه عنه وعند ابن ماجه . كلاماً عن يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن المقدم عن أبي أيوب الأنباري زاد فيه أبي أيوب ، وأشار الدارقطنى إلى رجحان هذه الزيادة .

قوله (بيارك لكم) كذا في جميع روایات البخاری ، ورواه أكثر من تقدم ذكره فزادوا في آخره « فيه » . قال ابن بطال : الكيل مندوب إليه فيما ينفقه المرء على عياله ، ومعنى الحديث أخرجوها بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة التي قدرتم ، مع ما وضع الله من البركة في مد أهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم . وقال ابن الجوزي : يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل . وقال المهلب : ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة « كان عندي شطر شعير أكل منه حتى طال على فكلته ففني » يعني الحديث الآتي ذكره في الرقاد معاشرة ، لأن معنى حديث عائشة أنها كانت تخرج قوتها – وهو شيء يسير – بغير كيل فبورك لها فيه مع بركة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما كالته علمت المدة التي يبلغ إليها عند انقضائها اه . وهو صرف لما يتبارى إلى الذهن من معنى البركة ، وقد وقع في حديث عائشة المذكور عند ابن حبان « فما زلت نأكل منه حتى كالته الجارية فلم ثبت أن فني ، ولو لم تكله لرجوت أن يبقى أكثر » . وقال الطبرى : لما أمرت عائشة بكيل الطعام ناظرة إلى مقتضى العادة غافلة عن طلب البركة في تلك الحالة ردت إلى مقتضى العادة اه . والذى يظهر لي أن حديث المقدام محمول على الطعام الذى يشتري ، فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال أمر الشارع ، وإذا لم يمثّل الأمر فيه بالاكتياز نزع عنه شؤم العصيان ، وحديث عائشة محمول على أنها كالته للاختبار فلذلك دخله التقص ، وهو شبيه بقول أبي رافع لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة « ناولنى الدراع ، قال وهل للشاشة إلا ذراعان فقال : لو لم تقل هذا لناولتنى ما دمت أطلب منك » فخرج من شؤم المعاشرة انتزاع البركة ، ويشهد لما قلته حديث « لا تخصى فيحصى الله عليك » الآتى . والحاصل أن الكيل بمجرد لا تحصل به البركة ما لم ينضم إليه أمر آخر وهو امتثال الأمر فيما يشرع فيه الكيل ، ولا تنزع البركة من المكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم إليه أمر آخر كالمعاشرة والاختبار والله أعلم . ويحتمل أن يكون معنى قوله « كيلوا طعامكم » أي إذا أدخلتموه طالبين من الله البركة واثقين بالإجابة ، فكان من كالمه بعد ذلك إنما يكيله ليتعرف مقداره فيكون ذلك شكًا في الإجابة فيعاقب بسرعة نفاده ، قاله الحب الطبرى . ويحتمل أن تكون البركة التي تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم لأنه إذا أخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرجه وهو لا يشعر فيتهم من يتولى أمره بالأخذ منه ، وقد يكون بريئا ، وإذا كالمه أمن من ذلك والله أعلم . وقد قبل : إن في « مسند البزار » أن المراد بكيل الطعام تصغير الأرغفة ، ولم أنحقق ذلك ولا خلافه .

باب برَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمُدَّهُمْ

فيه عائشة عن النبي صلى الله عليه .

[٢١٢٩] - ٢٠٧٦ - فما موسى قال نا وهب قال نا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم الأنباري عن عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه : « إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها ، وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم لكة ».]

[٢١٣٠] ٢٠٧٧ - حدثني عبد الله بن مسلمة عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه قال: «اللهم بارك لهم في مكياتهم، وبارك لهم في صاعهم ومدهم». يعني أهل المدينة.

[الحاديـث ٢١٣٠ - طرفة في: ٦٧١٤، ٧٣٣١].

قوله (باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده) في رواية النسفي «ومدهم» بصيغة الجمع كذا لأبي ذر عن غير الكشميري وبه جزم الإسماعيلي وأبو نعيم ، والنصميري يعود للمحدثون في صاع النبي أى صاع أهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم . ويحتمل أن يكون الجمع لازادة التعظيم ، وشرح ابن بطال على الأول .

قوله (فيه عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم) يشير إلى ما أخرجه موصولا من حديثها في آخر الحج عنها قالت «وعنك أبو بكر وبلال - الحديث وفيه - اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا» .

قوله (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل ، وقد تقدم الكلام على ما تضمنه حديث عبد الله بن زيد وهو ابن عاصم المذكور هنا في أواخر الحج ، وكذا حديث أنس وسيعاد في كتاب الاعتصام .

(تنبيه) : إيراد المصنف هذه الترجمة عقب التي قبلها يشعر بأن البركة المذكورة في حديث المقدام مقيدة بما إذا وقع الكيل بعد النبي صلى الله عليه وسلم وصاعه ، ويحتمل أن يتعدى ذلك إلى ما كان موافقاً لها لا إلى ما يخالفهما . والله أعلم .

باب) ما يذكر في بيع الطعام، والحكم

[٢١٣١] ٢٠٧٨ - حدثني إسحاق بن إبراهيم قال أنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم .

[٢١٣٢] ٢٠٧٩ - نا موسى بن إسماعيل قال نا وهب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه . قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراثم والطعام مرجأ . قال أبو عبد الله: مرجون: مؤخرون .

[الحاديـث ٢١٣٢ - طرفة في: ٢١٣٥].

[٢١٣٣] ٢٠٨٠ - حدثني أبوالوليد قال نا شعبة قال نا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول: قال النبي صلى الله عليه: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه» .

[٢١٣٤] ٢٠٨١ - فَأَعْلَىٰ قَالَ نَا سَفِيَّاً كَانَ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ يَحْدُثُهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عَنْهُ صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، حَتَّىٰ يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ. قَالَ سَفِيَّاً هُوَ الَّذِي حَفَظَنَا مِنَ الزَّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةً، قَالَ: أَخْبَرْنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ يَخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «الْذَّهَبُ بِالْوَرْقِ رِبَا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ، وَالْتَّمْرُ بِالْتَّمْرِ رِبَا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ».

[ال الحديث ٢١٣٤ - طرفاه في: ٢١٧٤، ٢١٧٠].

قوله (باب ما يذكر في بيع الطعام والحركة) أى بضم المهملة وسكون الكاف : حبس السلع عن البيع ، هذا مقتضى اللغة ، وليس في أحاديث الباب للحركة ذكر كما قال الإمام عاصي ، وكأن المصنف استنبط ذلك من الأمر بنقل الطعام إلى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه ، ولو كان الاحتياط حراماً لم يأمر بما ينول إليه ، وكأنه لم يثبت عنده حديث عمر بن عبد الله مرفوعاً «لا يحتكر إلا خاطئ» آخرجه مسلم ، لكن مجرد إيواء الطعام إلى الرحال لا يستلزم الاحتياط الشرعي ، لأن الاحتياط الشرعي لإمساك الطعام عن البيع وانتظار الفلاء مع استغناء عنه وحاجة الناس إليه ، وبهذا فسره مالك عن أبي الزناد عن سعيد ابن المسيب ، وقال مالك فيمن رفع طعاماً من ضياعته إلى بيته : ليست هذه بحركة . وعن أحد إنما يحرم احتياط الطعام المقتات دون غيره من الأشياء . ويحتمل أن يكون البخاري أراد بالترجمة بيان تعريف الحركة التي نهى عنها في غير هذا الحديث وأن المراد بها قدر زائد على ما يفسره أهل اللغة ، فساق الأحاديث التي فيها تحكيم الناس من شراء الطعام ونقله ، ولو كان الاحتياط منوعاً لمنعوا من نقله ، أو لبيان لهم عند نقله الأمد الذي يتهدون إليه ، أو لأخذ على أيديهم من شراء الشيء الكثير الذي هو مظنة الاحتياط ، وكل ذلك مشعر بأن الاحتياط إنما يمنع في حالة مخصوصة بشروط مخصوصة . وقد ورد في ذم الاحتياط أحاديث منها حديث عمر المذكور أولاً وحديث عمر مرفوعاً «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجلد والإفلات» رواه ابن ماجه وإسناده حسن ، وعن عمر مرفوعاً قال «الجالب مزدوج والمحتكر ملعون» آخرجه ابن ماجه والحاكم وإسناده ضعيف ، وعن ابن عمر مرفوعاً «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ منه» آخرجه أحمد والحاكم وفي إسناده مقال ، وعن أبي هريرة مرفوعاً «من احتكر حركة يربى أن يقالى بها على المسلمين فهو خاطئ» آخرجه المصنف في الباب أحاديث : الأول حديث ابن عمر في تأديب من يبيع الطعام قبل أن يؤويه إلى رحله ، وسيأتي الكلام عليه بعد باب . الثاني والثالث حديث ابن عباس وابن عمر في النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى ، وسيأتي الكلام عليهما في الباب الذي يليه . الرابع حديث عمر «الذهب بالورق ربا» ومطابقته للترجمة لما فيه من اشتراط قبض الشعير وغيره من الربويات في المجلس فإنه داخل في قبض الطعام بغير شرط آخر . وقد استشعر ابن بطال مبaitته للترجمة فأدخله في ترجمة «باب بيع ما ليس عندك» وهو مغاير للنسخ المروية عن البخاري . وقوله في حديث عمر

« حدثنا على » هو ابن المديني ، وسفيان هو ابن عبيدة ، قوله « كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهرى عن مالك بن أوس أنه قال : من عنده صرف ؟ فقال طلحة - أى ابن عبيد الله - أنا حتى يجيء خازتنا من الغابة » تأكى بقيته في رواية مالك عن الزهرى بعد نيف وعشرين باباً .

قوله (قال سفيان) هو ابن عبيدة بالإسناد المذكور ، قوله « هذا الذى حفظناه من الزهرى ليس فيه زيادة » أشار إلى القصة المذكورة وأنه حفظ من الزهرى المتن بغير زيادة ، وقد حفظها مالك وغيره عن الزهرى ، وأبعد الكرمانى فقال : غرض سفيان تصديق عمرو وأنه حفظ نظير ما روى .

قوله (الذهب بالورق) هكذا رواه أكثر أصحاب ابن عبيدة عنه وهي رواية أكثر أصحاب الزهرى ، وقال بعضهم فيه الذهب بالذهب كما سيأتي شرحه في المكان المذكور إن شاء الله تعالى .

قوله في آخر حديث ابن عباس (قال أبو عبد الله) أى المصنف (مرجحون) أى مؤرخون ، وهذا في رواية المستملى وحده ، وهو موافق لتفسير أبي عبيدة حيث قال في قوله « وآخرون مرجحون لأمر الله » أى مؤخرنون لأمر الله ، يقال أرجأتك أى أخرتكم ، وأراد به البخارى شرح قول ابن عباس « والطعام مرجاً » أى مؤخر ، ويجوز همز مرجاً وترك همزه ، ووقع في كتاب الخطابي بتشديد الجيم بغير همز وهو للبالغة .

باب بيع الطعام قبل أن يُقبضَ، وبَيْعَ مَا لِيْسَ عِنْدَكَ

[٢١٣٥] ٢٠٨٢ - فَاعْلَمْ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَا سَفِيَّاً قَالَ الَّذِي حَفَظَنَا مِنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ طَاوِسًا يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يَبْاعَ حَتَّى يُقْبَضَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ.

[٢١٣٦] ٢٠٨٣ - فَاعْبُدُ اللَّهَ بْنُ مُسْلِمَةَ قَالَ نَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرَأَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: « مِنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبْيَعُهُ حَتَّى يَسْتَوِيهِ ». زَادَ إِسْمَاعِيلُ: « مِنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبْيَعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ».

قوله (باب بيع الطعام قبل أن يُقبضَ، وبَيْعَ مَا لِيْسَ عِنْدَكَ) لم يذكر في حديث الباب بيع ما ليس عندك ، وكأنه لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض . ووجه الاستدلال منه بطريق الأولى ، وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك أخرجته أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ « قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي ، أبيعه منه ثم أبنته له من السوق ؟ فقال : لا تبيع ما ليس عندك » وأخرجته الترمذى مختصرأ ولفظه « نهانى رسول الله صل الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي » قال ابن المنذر : وبيع ما ليس عندك يحمل معندين أحدهما أن يقول : أبيعك عبداً أو داراً معينة وهي غائبة ، فيشبه بيع الغرر لاحتمال أن تختلف أو لا يرضاهما ، ثانياً أنها أن يقول : هذه الدار بكتدا ،

على أن أشتريها لك من صاحبها ، أو على أن يسلمها لك صاحبها له . وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني . قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عبيدة ، قوله « الذي حفظناه من عمرو » كان سفيان يشير إلى أن في رواية غير عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو بن دينار عنه ، كسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك .

قوله عن ابن عباس (أما الذي نهى عنه إلخ) أى وأما الذي لم أحفظ نهيه فما سوى ذلك .

قوله (فهو الطعام أن يباع حتى يقبض) في رواية مسمر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه » قال مسمر : وأظنه قال « أو علفاً » وهو بفتح المهملة واللام والفاء .

قوله (قال ابن عباس لا أحسب كل شيء إلا مثله) ولمسلم من طريق معاذ عن أبيه « وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام » وهذا من تفقه ابن عباس ، وما لابن المنذر إلى اختصاص ذلك بالطعام واحتج باتفاقهم على أن من اشتري عبداً فأعنته قبل قبضه أن عنته جائز ، قال : فالبيع كذلك . وتعقب بالفارق وهو تشوف الشارع إلى العتق . وقول طاوس في الباب قبله « قلت لابن عباس كيف ذلك ؟ قال : ذلك دراهم بدارهم والطعام مرجاً » معناه أنه استفهم عن سبب هذا النهي فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر البيع في يد البائع فكانه باعه دراهم بدارهم . وبين ذلك ما وقع في رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم « قال طاوس قلت لابن عباس : لم ؟ قال : ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجاً » أى فإذا اشتري طعاماً بمائة دينار مثلاً ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين ديناراً وقبضها والطعام في يد البائع فكانه باع مائة دينار بمائة وعشرين ديناراً ، وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام ، ولذلك قال ابن عباس « لا أحسب كل شيء إلا مثله » ويفيده حديث زيد بن ثابت « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع السلع حيث تباع حتى يجوزها التجار إلى رحالمهم » أخرججه أبو داود وصححه ابن حبان ، قال القرطبي : هذه الأحاديث حجة على عثمان الليثي حيث أجاز بيع كل شيء قبل قبضه ، وقد أخذ بظاهرها مالك فحمل الطعام على عمومه وألحق بالشراء جميع المعاوضات ، وألحق الشافعى وابن حبيب ومحنون بالطعام كل ما فيه حق توفيقه ، وزاد أبو حنيفة والشافعى فعديه إلى كل مشتري ، إلا أن أبو حنيفة استثنى العقار وما لا ينقل ، واحتج الشافعى بحديث عبد الله بن عمر وقال « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربع ما لم يضمن » أخرججه الترمذى . قلت : وفي معناه حديث حكيم بن حزام المذكور في صدر الترجمة . وفي صفة القبض عن الشافعى تفصيل : فما يتناول باليد كالدرام والدنانير والتوب فقبضه بالتناول ، وما لا ينقل كالعقارات والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية ، وما ينقل في العادة كالأنهشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به ، وفيه قول أنه يكفى فيه التخلية .

قوله عقب حديث ابن عمر (زاد إسماعيل فلا يبعه حتى يقبضه) يعني أن إسماعيل ابن أبي أويس روى الحديث المذكور عن مالك بستنده بلفظ « حتى يقبضه » بدل قوله « حتى يستوفي » وقد وصله اليه من طريق إسماعيل كذلك ، وقال الإمام علي : وافق إسماعيل على هذا اللفظ ابن وهب وابن مهدي والشافعى

وقتيبة قلت : وقول البخارى « زاد إسماعيل » يزيد الزيادة في المعنى ، لأن في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله « حتى يستوفيه » لأنه قد يستوفيه بالكيل بأن يكيله البائع ولا يقبضه للمشتري بل يحبسه عنده ليتقنه الثمن مثلاً ، وعرف بهذا جواب من اعترضه من الشرح فقال : ليس في هذه الرواية زيادة ، وجواب من حمل الزيادة على مجرد اللفظ فقال : معناه زاد لفظاً آخر وهو يقبضه وإن كان هو بمعنى يستوفيه ، ويعرف من ذلك أن اختيار البخارى أن استيفاء المبيع المنقول من البائع وتبقيته في منزل البائع لا يكون قبضاً شرعاً حتى ينقله المشتري إلى مكان لا اختصاص للبائع به كما تقدم نقله عن الشافعى ، وهذا هو النكتة في تعقيب المصنف له بالترجمة الآتية .

بـ

مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جُزًا فَأَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْأَدَبُ فِي ذَلِكَ [٢١٣٧] ٢٠٨٤ - نَاهِيَ بْنُ بَكِيرٍ قَالَ نَا الْلَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرْنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبْنَ عَمْرَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَبْتَاعُونَ جِزَافاً - يَعْنِي الطَّعَامَ - يَضْرِبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوِهُ إِلَى رَحَالِهِمْ .

قوله (بـ بـ اشتري طعاماً جزاً فـ لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله ، والأدب في ذلك)
 أى تعزير من يبيعه قبل أن يؤويه إلى رحله . ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وبه قال الجمهور ، لكنهم لم يخصوه بالجزاف ولا قيدوه بالإيواء إلى الرحال ، أما الأول فلما ثبت من النبي عن بيع الطعام قبل قبضه فدخل فيه المكيل ، وورد التنصيص على المكيل من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً أخرجه أبو داود . وأما الثاني فلأن الإيواء إلى الرحال خرج الغالب ، وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر « كنا نبتاع الطعام فيبعث إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه » وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل : فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه وبه قال الأوزاعي وإسحاق ، واحتج لهم بأن الجزاف مربى فتكني فيه التخلية ، والاستيفاء إنما يكون في مكيل أو موزون ، وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعاً « من اشتري طعاماً بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبحه » ورواه أبو داود والنمساني بلفظ « نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه » والدارقطني من حديث جابر « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع والمشتري » ونحوه للبزار من حديث أبي هريرة بإسناد حسن ، وفي ذلك دلالة على اشتراط القبض في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن ، فمن اشتري شيئاً مكايلاً أو موازنة فقبضه جزاً ف QBضه فاسد ، وكذا لو اشتري مكايلاً فقبضه موازنة وبالعكس ، ومن اشتري مكايلاً وقبضه ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانياً ، وبذلك كله قال الجمهور ، وقال عطاء : يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقاً ، وقبل إن باعه بفقد جاز بالكيل الأول وإن باعه بنسبيته لم يجز بالأول ، والأحاديث المذكورة ترد عليه . وفي الحديث

مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة ، وإقامة الإمام على الناس من يراعي أحوالهم في ذلك والله أعلم . وقوله « جزافاً » مثلثة الجيم والكسر أفعص . وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافاً سواء علم البائع قدرها أم لم يعلم ، وعن مالك التفرقة ، فلو علم لم يصح ، وقال ابن قدامة : يجوز بيع الصبرة جزافاً لا نعلم فيه خلافاً إذا جهل البائع والمشترى قدرها فإن اشتراها جزافاً ففي بيعها قبل نقلها روايتان عن أحمد ، ونقلها قبضها .

باب) إذا اشتري متاعاً أو دابةً فوضعها عند البائع، أو مات قبل أن يقبض
وقال ابن عمر: ما أدرك الصفة حياً مجموعاً فهو من المبتاع.

[٢١٣٨] ٢٠٨٥ - نافرودة بن أبي المغراة قال أنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة
 قالت: لقل يوم كان يأتي على النبي صلى الله عليه إلا يأتي فيه بيته بكر أحد طرف النهار،
 فلما أذن له في الخروج إلى المدينة لم يرعن إلا وقد أتانا ظهراً، فخُبِّر به أبو بكر فقال: ما جاء
 النبي صلى الله عليه في هذه الساعة إلا من حدث. فلما دخل عليه قال لأبي بكر: « أخرج ما
 عندك ». قال: يا رسول الله، إنما مما ابنتاي، يعني عائشة وأسماء. قال: « أشعرت أنه قد أذن لي
 في الخروج؟ » قال: الصحبة يا رسول الله. قال: « الصحبة ». قال: يا رسول الله، إن عندي ناقتين
 أعددتهما للخروج، فخذ إحداهما. قال: « قد أخذتها بالشمن ».

قوله (باب إذا اشتري متاعاً أو دابةً فوضعها عند البائع أو مات قبل أن يقبض) أورد فيه حديث
 عائشة في قصة المجرة ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر عن الناقة « أخذتها بالشمن » قال المطلب :
 وجه الاستدلال به أن قوله « أخذتها » لم يكن أخذنا باليد ولا بحيازة شخصها وإنما كان التزاماً منه لابتياها
 بالشمن وإخراجها عن ملك أبي بكر اه . وليس ما قاله بواضح لأن القصة ما سبقت لبيان ذلك ، فلذلك اختصر
 فيها قدر الشمن وصفة العقد ، فيحمل كل ذلك على أن الراوى اختصره لأنه ليس من غرضه في سياقه ،
 وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض . وقال ابن المنيير : مطابقة الحديث
 للترجمة من جهة أن البخاري أراد أن يحقق انتقال الضمان في الدابة ونحوها إلى المشترى بنفس العقد ، فاستدل
 لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم « قد أخذتها بالشمن » وقد علم أنه لم يقبضها بل أتقاها عند أبي بكر ، ومن المعلوم
 أنه ما كان ليقيتها في ضمان أبي بكر لما يقتضيه مكارم أخلاقه حتى يكون الملك له والضمان على أبي بكر من
 غير قبض ثمن ، ولا سياقاً وفي القصة ما يدل على إيثاره لمنفعة أبي بكر حيث أبي أن يأخذها إلا بالشمن . قلت :
 ولقد تعسف في هذا كما تعسف من قبله ، وليس في الترجمة ما يلجم إلى ذلك ، فإن دلالة الحديث على قوله
 « فوضعه عند البائع » ظاهرة جداً وقد قدمت أنه لا يستلزم صحة المبيع بغير قبض ، وأما دلالته على قوله
 « أو مات قبل أن يقبض » فهو وارد على سبيل الاستفهام ، ولم يجزم بالحكم في ذلك بل هو على الاحتمال
 فلا حاجة لتحميله مالم يتحمل ، نعم ذكره لأثر ابن عمر في صدر الترجمة مشعر باختيار مادل عليه فلذلك
 احتاج إلى إبداء المناسبة ، والله الموفق .

قوله (وقال ابن عمر ما أدركت الصفة) أى العقد (حياً) أى بهملاة وتحانة مثقلة (مجموعاً) أى لم يتغير عن حالته (فهو من المباع) أى من المشتري ، وهذا التعليق وصلة الطحاوى والدارقطنى من طريق الأوزاعى عن الزهرى عن حزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه وقال في روايته « فهو من مال المباع » ورواه الطحاوى أيضاً من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهرى مثله لكن ليس فيه « مجموعاً » وإسناد الإدراك إلى العقد مجاز ، أى ما كان عند العقد موجوداً وغير منفصل ، قال الطحاوى : ذهب ابن عمر إلى أن الصفة إذا أدركت شيئاً حياً فهلك بعد ذلك عند البائع فهو من ضمان المشتري ، فدل على أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرق بالأنفاس اه . وما قاله ليس بلازم ، وكيف يتحقق بأمر محتمل في معارضته أمر مصري به ، فابن عمر قد تقدم عنه التصریح بأنه كان يرى الفرق بالأنفاس ، والمنقول عنه هنا يحتمل أن يكون قبل التفرق بالأبدان ، ويحتمل أن يكون بعده فحمله على ما بعده أولى جمماً بين حديثه . وقال ابن حبيب : اختلف العلماء فيما يرى عبداً واحتبسه بالثن فهلك في يديه قبل أن يأتي المشتري بالثن ، فقال سعيد بن المسيب وربعة : هو على البائع ، وقال سليمان بن يسار هو على المشتري ، ورجع إليه مالك بعد أن كان أخذ بالأول ، وتابعه أحمد وإسحاق وأبو ثور ، وقال بالأول الحنفية والشافعية ، والأصل في ذلك اشتراط القبض في صحة البيع ، فن اشتراه في كل شيء جعله من ضمان البائع ومن لم يشرطه جعله من ضمان المشتري والله أعلم ، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طاوس في ذلك تفصيلاً قال : إن قال البائع لا أعطيكه حتى تنفذ الثن فهلك فهو من ضمان البائع ، وإنما فهو من ضمان المشتري . وقد فسر بعض الشرائح المباع في أثر ابن عمر بالعين المبعة وهو جيد ، وقد سئل الإمام أحمد عن اشتراط طعاماً فطلب من يحمله فرجع فوجده قد احترق ، فقال : هو من ضمان المشتري ، وأورد أثر ابن عمر المذكور بلفظ « فهو من مال المشتري » وفرع بعضهم على ذلك أن المباع إذا كان معيناً دخل في ضمان المشتري بمجرد العقد ولو لم يقبض ، بخلاف ما يكون في النمة فإنه لا يكون من ضمان المشتري إلا بعد القبض كما لو اشتري قفيزاً من صبرة والله أعلم . وسيأتي الكلام على حديث عائشة في أول الهجرة إن شاء الله تعالى ، فقد أورده هناك من وجه آخر عن عروة أتم من السياق الذي هنا ، وبالله التوفيق .

بـ

لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتَرُكَ

[٢١٣٩] ٢٠٨٦ - فـ إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال : لا يبيع بعضاكم على بيع أخيه .

[الحديث ٢١٣٩ - طرفة في : ٥١٤٢، ٢١٦٥].

[٢١٤٠] ٢٠٨٧ - فـ علي بن عبد الله قال نـ سفيان قال نـ الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي

هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه . ولا يخطب على خطبة أخيه . ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفأ ما في إنائها . [الحديث ٢١٤٠ - أطرافه في : ٢١٤٨ ، ٢١٥٠ ، ٢١٥١ ، ٢١٦٢ ، ٢١٦٠ ، ٢٧٢٣ ، ٢٧٢٧ ، ٥١٤٤ ، ٥١٥٢]

[٦٦٠١]

قوله (باب لا يبيع على بيع أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه ، حتى يأذن له أو يترك) أورد فيه حديثي ابن عمر وأبي هريرة في ذلك ، وأشار بالتقيد إلى ما ورد في بعض طرقه ، وهو ما أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث بلفظ « لا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، إلا أن يأذن له » قوله « إلا أن يأذن له » يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين كما هو قاعدة الشافعى ، ويحتمل أن يختص بالأخرين ، ويفيد الثاني رواية المصنف في النكاح من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ « نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب » ومن ثم نشأ خلاف للشافعية : هل يختص ذلك بالنكاح أو يلتحق به البيع في ذلك ؟ وال الصحيح عدم الفرق . وقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ « لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر » وترجم البخارى أيضاً بالسوم ولم يقع له ذكر في حديث الباب ، وكأنه وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه أيضاً ، وهو ما أخرجه في الشروط من حديث أبي هريرة بلفظ « وأن يستام الرجل على سوم وأخيه » وأخرجه مسلم في حديث نافع عن ابن عمر أيضاً . وذكر « المسلم » لكونه أقرب إلى امثال الأمر من غيره ، وفي ذكره إيدان بأنه لا يليق به أن يستأنث على مسلم مثله .

قوله (لا يبيع) كذا للأكثر بإثبات الياء في « يبيع » على أن « لا » نافية ، ويحتمل أن تكون نافية وأشارت الكسرة كقراءة من قرأ {إنه من يتقى ويصبر} ، ويفيد رواية الكشميهنى بلفظ « لا يبع » بصيغة النهي .

قوله (بعضكم على بيع أخيه) كذا أخرجه عن إسماعيل عن مالك ، وسيأتي في « باب الذي عن تلقى الركبان » عن عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ « على بيع بعض » وظاهر التقيد بأن أخيه أن يختص ذلك بالمسلم وبه قال الأوزاعى وأبو عبيد بن حرب وبوه من الشافعية ، وأصرح من ذلك رواية مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ « لا يسوم المسلم على سوم المسلم » وقال الجمھور : لا فرق في ذلك بين المسلم والذى : وذكر الأخ خرج للغالب فلا مفهوم له .

قوله في حديث أبي هريرة (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا إلخ) عطف صيغة النهي على معناها ، فتقدير قوله « نهى أن يبيع حاضر لباد » أى قال لا يبيع حاضر لباد فعطف عليه « ولا تناجشوا » وسيأتي الكلام على بيع الحاضر للبادى بعد في باب مفرد ، وكذلك على التجش في الباب الذى يليه . قوله هنا « ولا تناجشوا » ذكره بصيغة التفاعل لأن الناجر إذا فعل لصاحبه ذلك كان بقصد أن يفعل له مثله ، ويأق الكلام على الخطبة في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . قال العلامة : البيع على البيع حرام ، وكذلك الشراء على الشراء ، وهو أن يقول من اشتري سلعة في زمن انتحار : افسخ لأبيك بأنفسك ، أو يقول للبائع افسخ لأنشترى منك بأزيد ، وهو مجمع عليه . وأما السوم فصورته أن يأخذ شيئاً ليشتريه

فيقول له رده لأبيك خيراً منه بشمنه أو مثله بأرخص ، أو يقول للملك استرد له أشتريه منك بأكثر ، ومحله بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر ، فإن كان ذلك صريحاً فلا خلاف في التحرير ، وإن كان ظاهراً ففيه وجهان للشافعية ، ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك وقال : إن لفظ الحديث لا يدل عليه ، وتعقب بأنه لابد من أمر مبين لموضع التحرير في السوم ، لأن السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقاً كما نقله ابن عبد البر . فتعين أن السوم الحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك ، وقد استثنى بعض الشافعية من تحرير البيع والسوم على الآخر ما إذا لم يكن المشترى مغبوناً غبناً فاحشاً ، وبه قال ابن حزم واحتج بحديث « الدين النصيحة » ، لكن لم تتحصر النصيحة في البيع والسوم فله أن يعرفه أن قيمتها كذلك وأنك إن بعتها بكلها مغبون من غير أن يزيد فيها ، فيجمع بذلك بين المصلحتين . وذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور مع تأثيره فاعله ، وعند المالكية والحنابلة في فساده روایتان ، وبه جزم أهل الظاهر ، والله أعلم .

باب بيع المزايدة

وقال عطاء: أدرك الناس لا يرون بأساً ببيع المقام فيمن يزيد.

[٢١٤١]

٢٠٨٨ - فابشر بن محمد قال أنا عبد الله قال أنا الحسين المكتب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رجلاً اعتقَ غلاماً له عن دبر فاحتاج، فأخذته النبي صلى الله عليه فقال: «من يشتريه مني؟» فاشترأه نعيم بن عبد الله بكلها وكذا، فدفعه إليه.

[الحادي ٢١٤١ - أطرافه في: ٢٢٣٠، ٢٢٢١، ٢٤١٥، ٢٤٠٣، ٦٩٤٧، ٦٧١٦، ٢٥٣٤، ٧١٨٦].

قوله (باب بيع المزايدة) لما أن تقدم في الباب قبله النهي عن السوم أراد أن يبين موضع التحرير منه وقد أوضحته في الباب الذي قبله ، وورد في البيع فيمن يزيد حديث أنس « أنه صلى الله عليه وسلم باع حلسأً وقدحأً وقال : من يشتري هذا الحلس والقدح؟ فقال رجل : أخذتها بدرهم ، فقال : من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهرين ، فباعهما منه » آخر جره أحمد وأصحاب السنن مطولاً وختراً واللفظ للترمذى وقال حسن ، وكان المصنف أشار بالترجمة إلى تضعيف ما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع المزايدة » فإن في إسناده ابن هيبة وهو ضعيف .

قوله (وقال عطاء أدرك الناس لا يرون بأساً ببيع المقام فيمن يزيد) وصله ابن أبي شيبة ؛ ونحوه عن عطاء ومجاهد ، وروى هو وسعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لا يأس ببيع من يزيد ، وكذلك كانت تباع الأخناس . وقال الترمذى عقب حديث أنس المذكور : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث ، قال ابن العربي : لا معنى لاختصاص الجواز بالغنية والميراث فإن الباب واحد والمعنى مشتركاه . وكان الترمذى يقييد بما ورد في حديث ابن عمر الذى أخرجه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطنى من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر ، إلا الغنائم والمواريث »اه . وكانه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة وهي الغنائم والمواريث ، ويتحقق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم . وقد أخذ

بظاهره الأوزاعي وإسحاق فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث . وعن إبراهيم النخعي أنه كره بيع من يزيد . ثم أورد المصنف حديث جابر في بيع المدبر وفيه قوله صلى الله عليه وسلم « من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا ، فدفعه إليه » وسيأتي شرحه مستوفى في « باب بيع المدبر » في أواخر البيوع . وقوله « بكذا وكذا » يأتي أنه ثمانمائة درهم ، ويأتي أيضاً تسمية الرجل المذكور إن شاء الله تعالى . وقد اعتبره الإمام علي فقال : ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فإن بيع المزايدة أن يعطى به واحد ثمناً ثم يعطي به غيره زيادة عليها اه . وأجاب ابن بطال بأن شاهد الترجمة منه قوله في الحديث « من يشتريه مني؟ قال فعرضه للزيادة ليستقضى فيه للمفلس الذي باعه عليه ، وسيأتي بيان كونه كان مفسّراً في أواخر كتاب الاستعراض .

باب النجش

ومن قال: لا يجوز ذلك البيع .

وقال ابن أبي أوفى: الناجش أكل ربا خائن . وهو خداع باطل لا يحل .

قال النبي صلى الله عليه: « الخديعة في النار، ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ». [٢١٤٢]

٢٠٨٩ - نا عبد الله بن مسلمة قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: نهى النبي صلى

الله عليه عن النجش . [المحدث ٢١٤٢ - طرفه في: ٦٩٦٣]

قوله (باب النجش) بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة ، وهو في اللغة تغیر الصيد واستثارته من مكانه ليصاد ، يقال نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشاً . وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليقع غيره فيها ، سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتراها في الإنم ، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش ، وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشتري سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغير غيره بذلك كما سيأتي من كلام الصحابي في هذا الباب . وقال ابن قتيبة النجش الختل والخداعة ، ومنه قيل للصائد ناجش لأنه يختل الصيد ويختال له .

قوله (ومن قال لا يجوز ذلك البيع) كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمر بن عبد العزيز و أن عامله باع سبياً فقال له : لو لا أني كنت أزيد فأتفقه لكان كاسداً ، فقال له عمر : هذا نجش لا يحل ، فبعث منادياً ينادي : إن البيع مردود وأن البيع لا يحل ، قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله ، وانختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك ، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع ، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك ، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنعه ، والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار ، وهو وجہ الشافعیة قياساً على الم ERA ، والأصح عندهم صحة البيع مع الإنم . وهو قول الحنفیة ، وقال الرافعی : أطلق الشافعی في « المختصر » تعصیة الناجش ، وشرط في تعصیة من باع على بيع أخيه أن يكون عالماً بالمعنى . وأجاب الشارحون بأن النجش خديعة ، وتحريم الخديعة واضح لكل أحد وإن لم يعلم هذا الحديث بخصوصه ، بخلاف البيع على بيع أخيه فقد لا يشترك

فيه كل أحد . واستشكل الرافعى الفرق بأن البيع على بيع أخيه إضرار والإضرار يشترك في علم تحريره كل أحد ، قال : فالوجه تخصيص المعصية في الموضعين بمن علم التحرير اه . وقد حكى البيهقي في « المعرفة » و « السنن » عن الشافعى تخصيص التعصية في النجاش أيضاً بمن علم النهى فظاهر أن ما قاله الرافعى بحثاً منصوص ، ولفظ الشافعى : النجاش أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدى به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه ، فلننجاش فهو عاص بالنجاش إن كان عالماً بالنوى ، والبيع جائز لا يفسد معصية رجل نجاش عليه .

قوله (وقال ابن أبي أوفى : الناجش آكل ربا خائن) هذا طرف من حديث أورده المصنف في الشهادات في « باب قول الله تعالى { إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً } ». ثم ساق فيه من طريق السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال « أقام رجل سمعته فحلف بالله لقد أعطى فيها مالم يعطى فنزلت . قال ابن أبي أوفى : الناجش آكل ربا خائن » أورده من طريق يزيد بن هارون عن السكسكي ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن يزيد مقتضرين على الموقف ، وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن ابن أبي أوفى مرفوعاً لكن قال « ملعون » بدل خائن انه . وأطلق ابن أبي أوفى على من أخبر بأكثر ما اشتري به أنه ناجش لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد أن يشتريها في غرور الغير فاشتركت في الحكم لذلك وكونه آكل ربا بهذا التفسير ، وكذلك يصح على التفسير الأول إن واطأه البائع على ذلك وجعل له عليه جعلاً فيشتركان جميعاً في الخيانة ، وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجاش في الشرع بما تقدم ، وقيد ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم التحرير بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل ، قال ابن العربي : فلو أن رجلاً رأى سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لنتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشاً عاصياً بل يؤجر على ذلك بنيته ، وقد وافقه على ذلك بعض المتأخرین من الشافعیة ، وفيه نظر إذ لم تتعين النصيحة في أن يوم ذلك بنيته ، أنه يريد الشراء وليس من غرضه بل غرضه أن يزيد على من يريد الشراء أكثر مما يريد أن يشتري به ، فللذى يريد النصيحة مندوحة عن ذلك أن يعلم البائع بأن قيمة سلعتك أكثر من ذلك ثم هو باختياره بعد ذلك ، ويحتمل أن لا يتبعن عليه إعلامه بذلك حتى يسأله للحديث الآتى « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، فإذا استنصر أحكام أخاه فلينصحه » والله أعلم .

قوله (وهو خداع باطل لا يحل) هو من تفه المصنف ، وليس من تتمة كلام ابن أبي أوفى ، وقد ذكرنا توجيه ما قاله المصنف قبل .

قوله (قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار ، ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) أما الحديث الثاني فسيأتي موصولاً من حديث عائشة في كتاب الصلح ، وأما حديث « الخديعة في النار » فرويناها في « الكامل لابن عدى » من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال : لو لا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « المكر والخدية في النار » لكنت من أمكري الناس ، وإسناده لا يأس به . وأخرجه الطبراني في « الصغير » من حديث ابن مسعود والحاكم في « المستدرك » من حديث أنس وإسحاق بن راهويه في مستنه من حديث أبي هريرة وفي إسناد كل منها مقال ، لكن جموعهما يدل على أن المتن أصلاً ، وقد رواه ابن المبارك في « البر والصلة » عن عوف عن الحسن قال « بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال » فذكره .

قوله (عن النجاشي) تقدم أن المشهور أنه بفتح الجيم وجكى المطرزى فيه السكون .

باب بيع الغرر، وحبل الحبلة

٢٠٩٠ - فَاعْبُدُ اللَّهَ بْنَ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَاعِيْهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزْوَرَ إِلَى أَنْ تَنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تَنْتَجُ التِّيْ في بَطْنِهَا . [٢١٤٣]

[الحديث ٢١٤٣ - طرفاه في : ٢٢٥٦ ، ٢٨٤٣].

قوله (باب بيع الغرر) بفتح المعجمة وبراءين (و) بيع (حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة وقيل في الأول بسكون الموحدة وغلطة عياض ، وهو مصدر حبت تحبل حبلاً والحبلة جمع حابل مثل ظلمة وظلم وكبة وكاتب والهاء فيه للمبالغة وقيل للإشعار بالأئنة وقد ندر فيه امرأة حابلة فلهاء فيه للتأنيث ، وقيل حبلة مصدر يسمى به الحبولي ، قال أبو عبيد : لا يقال لشيء من الحيوان حبت إلا الآدميات إلا ما ورد في هذا الحديث . وأثبتته صاحب « الحكم » قوله ، فقال : اختلف أهلي للإناث عامه أم للآدميات خاصة ، وأنشد في التعريم قول الشاعر « أو ذيجة حبل مجع مقرب » وفي ذلك تعقب على نقل النوى اتفاق أهل اللغة على التخصيص . ثم إن عطف بيع حبل الحبلة على بيع الغرر من عطف الخاص على العام ، ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحاً وكأنه أشار إلى ما أخرجه أحد من طريق ابن إسحاق حدثني نافع وابن حبان من طريق سليمان التميمي عن نافع عن ابن عمر قال « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر » وقد أخرج مسلم النبي عن بيع الغرر من حديث أبي هريرة وابن ماجة من حديث ابن عباس والطبراني من حديث سهل ابن سعد ، ولأحمد من حديث ابن مسعود رفعه « لا تشرروا السمك في الماء فإنه غرر » وشراء السمك في الماء نوع من أنواع الغرر ، ويتحقق به الطير في الماء والمعلوم والمحظى والأبق ونحو ذلك . قال النوى : النبي عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جداً ، ويستثنى من بيع الغرر أمران أحدهما ما يدخل في البيع تبعاً فلو أفرد لم يصح بيعه ، والثانى ما يتسامح بمثله إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه وتعيينه ، فن الأول بيع أساس الدار والذابة التي في ضرعها اللبن والحامى ، ومن الثانى الجبة الحشوة والشرب من السقاء ، قال وما اختلف العلماء فيه مبني على اختلافهم في كونه حقيراً أو يشق تمييزه أو تعيينه فيكون الغرر فيه كالمعلوم فيصبح البيع وبالعكس ، وقال ومن بيع الغرر ما اعتاده الناس من الاستجرار من الأسواق بالأوراق مثلاً فإنه لا يصح لأنهن ليس حاضراً فيكون من المعاطة ولم توجد صيغة يصح بها العقد ، وروى الطبرى عن ابن سيرين بإسناد صحيح قال : لا أعلم ببيع الغرر بأساً . قال ابن بطال : لعله لم يبلغه النبي وإلا فكل ما يمكن أن يوجد وأن لا يوجد لم يصح ، وكذلك إذا كان لا يصح غالباً ، فإن كان يصح غالباً كالثمرة في أول بدو صلاحها أو كان مستتراً تبعاً كالحمل مع الحامل جاز لفترة الغرر ، ولعل هذا هو الذي أراده ابن سيرين ، لكن منع من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه أنه قال : لا يأس ببيع العبد الآبق إذا كان علمهما فيه واحداً . فهذا يدل على أنه يرى بيع الغرر إن سلم في المال والله أعلم .

قوله (وكان) أي بيع حبل الحبلة (بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية الخ) كذا وقع هذا التفسير في الموطأ متصلًا بال الحديث ، قال الإمام سعدي وهو مدرج يعني أن التفسير من كلام نافع ، وكذا ذكر الخطيب في المدرج وسيأتي في آخر السلم عن موسى بن إسماعيل التبودكي عن جويرية التصریح بأن نافعاً هو الذي فسره ، لكن لا يلزم من كون نافع فسره جويرية أن لا يكون ذلك التفسير مما حمله عن مولاه ابن عمر ، فسيأتي في أيام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر قال « كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة ، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنه ثم تحمل التي نتجت ، ففهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك » فظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام ابن عمر وهذا جزم ابن عبد البر بأنه من تفسير ابن عمر ، وقد أخرجه مسلم من رواية الليث والترمذى والنمسائى من رواية أىوب كلاهما عن نافع بدون التفسير ، وأخرجه أحمد والنمسائى وابن ماجه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر بدون التفسير أيضاً .

قوله (الجزور) بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكر أكان أو أئن ، إلا أن لفظه مؤنث تقول هذه الجزور وإن أردت ذكر آ ، فيحتمل أن يكون ذكره في الحديث قيداً فيما كان أهل الجاهلية يفعلونه فلا يتبايعون هذا البيع إلا في الجزور أو لحم الجزور ، ويحتمل أن يكون ذكر على سبيل المثال ، وأما في الحكم فلا فرق بين الجزور وغيرها في ذلك .

قوله (إلى أن تنتج) بضم أوله وفتح ثالثه أي تلد ولدآ ، والناقة فاعل ، وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند إلى المفعول وهو حرف نادر ، وقوله « ثم تنتج التي في بطنهما » أي ثم تعيس المولودة حتى تكبر ثم تلد ، وهذا القدر زائد على رواية عبيد الله بن عمر فإنه اقتصر على قوله « ثم تحمل التي في بطنهما » ورواية جويرية أختصر منها لفظه « أن تنتج الناقة ما في بطنهما » وبظاهر هذه الرواية قال سعيد ابن المسيب فيما رواه عنه مالك ، وقال به مالك والشافعى وجامعه ، وهو أن بيع بشمن إلى أن يلد ولد الناقة ، وقال بعضهم : أن بيع بشمن إلى أن تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها ، وبه جزم أبو إسحاق في « التنبيه » فلم يشترط وضع حمل الولد كرواية مالك ، ولم أر من صرخ بما اقتضته رواية جويرية وهو الوضع فقط ، وهو في الحكم مثل الذي قبله ، والمنع في الصور الثلاث للبهالة في الأجل ومن حقه على هذا التفسير أن يذكر في السلم ، وقال أبو عبيدة وأبو عبيد وأحمد وإسحاق وابن حبيب المالكى وأكثر أهل اللغة وبه جزم الترمذى : هو بيع ولد نتاج الدابة ، والمنع في هذا من جهة أنه بيع معذوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فيدخل في بيوع الغرر ، ولذلك صدر البخارى بذلك الغرر في الترجمة لكنه أشار إلى التفسير الأول بإيراد الحديث في كتاب السلم أيضاً ، ورجح الأول لكونه موافقاً للحديث وإن كان كلام أهل اللغة موافقاً للثانى ، لكن قد روى الإمام أحمد من طريق ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ما يوافق الثاني ولفظه « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر قال : إن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع بتنازع الرجل بالشارف حبل الحبلة فهوا عن ذلك » وقال ابن التين : محصل الخلاف هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين ؟ وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها ؟ وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين ؟ فصارت أربعة أقوال انتهى . وحکى صاحب « الحكم » قول آخر أنه بيع ما في بطون الأنعام ، وهو أيضاً من بيوع الغرر ، لكن هنا إنما فسر به سعيد بن المسيب - كما رواه مالك في الموطأ - بيع المضامين ، وفسر به

غيره بيع الملاقيع ، وانفقت هذه الأقوال – على اختلافها – على أن المراد بالحبلة جمع حابل أو حابلة من الحيوان ، إلا ما حكاه صاحب « الحكم » وغيره عن ابن كيسان أن المراد بالحبلة الكرمة ، وأن النبي عن بيع حبلها أى حملها قبل أن تبلغ كما نهى عن بيع ثمر النخلة قبل أن تزهى ، وعلى هذا فالحبلة بإسكان الموحدة وهو خلاف ما ثبتت به الروايات ، لكن حكى في الكرمة فتح الباب ، وادعى السهيل تفرد ابن كيسان به ، وليس كذلك فقد حكاه ابن السكري في « كتاب الألفاظ » ونقله القرطبي في « المفهم » عن أبي العباس المبرد ، وأهأه على هذا للمبالغة وجهاً واحداً .

باب بيع الملامسة

وقال أنس: نهى النبي صلى الله عليه عنه.

[٢١٤٤] ٢٠٩١ - فَاسْعِدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدَ الْخَدْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَنَابِذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثُوَبَهُ بِالبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يَقْلِبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ. وَنَهَى عَنِ الْمَلَامِسَةِ، وَالْمَلَامِسَةُ لِمَسِّ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

[٢١٤٥] ٢٠٩٢ - فَاقْتِبَةُ قَالَ نَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنَ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: نَهَى عَنِ الْبَسْتِينِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَرْفَعُهُ عَلَى مَنْكِبِهِ. وَعَنْ بَيْعِتِينِ: الْلَّمَاسِ، وَالنَّبَادِ.

باب بيع المتابدة

قال أنس: نهى النبي صلى الله عليه عنه.

[٢١٤٦] ٢٠٩٣ - فَإِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَلَامِسَةِ وَالْمَنَابِذَةِ.

[٢١٤٧] ٢٠٩٤ - حَدَّثَنِي عِيَاشُ قَالَ نَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ نَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَسْتِينِ وَعَنْ بَيْعِتِينِ: الْمَلَامِسَةِ وَالْمَنَابِذَةِ.

قوله (باب بيع الملامسة . قال أنس : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه) ثم قال (باب بيع المتابدة) وعلق عن أنس مثله ، وأورد في البابين حديث أبي سعيد من وجهين وحديث أبي هريرة من وجهين . فاما حديث أنس فسيأتي موصولا بعد ثلاثين بابا في « باب بيع المتابدة ». قوله في حديث أبي سعيد (نهى عن المتابدة) وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه ، وننى عن الملامسة ، والملامسة

لمس الثوب لا ينظر إليه ، وسيأتي في اللباس من طريق يونس عن الزهرى بلفظ « واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك » . والمنابذة أن ينبد الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر بشوبه ويكون بيعهما عن غير نظر ولا تراض . ولأبي عوانة من طريق أخرى عن يونس « وذلك أن يتباين القوم السلع لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها أو يتنابذ القوم السلع كذلك » فهذا من أبواب التهار . وفي رواية ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهرى « والمنابذة أن يقول أنت إلى ما معك وأنت إلى ما معى » . وللنسان حديث أبي هريرة « الملامة أن يقول الرجل أبيعك ثوبك ولا ينظر واحد منها إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمساً ، والمنابذة أن يقول أنت ما معى وتنبذ ما معك ، يشتري كل واحد منها من الآخر ولا يدرى كل واحد منها كم مع الآخر ونحو ذلك ، ولم يذكر التفسير في طريق أبي سعيد الثانية هنا ولا في طريق أبي هريرة ، وقد وقع التفسير أيضاً عند أحد من طريق عمر هذه أخرجه عن عبد الرزاق عنه وفي آخره « والمنابذة أن يقول : إذا نبذت هذا الثوب فقد وجوب البيع . واللامسة أن يلمس بيده ولا ينشره ولا يقلبه إذا مسه وجوب البيع » ولسلم من طريق عطاء بن مينا عن أبي هريرة « أما الملامة فإن يلمس كل واحد منها ثوب صاحبه بغير تأمل ، والمنابذة أن ينبد كل واحد منها ثوبه إلى الآخر لم ينظر واحد منها إلى ثوب صاحبه » وقد تقدم في الصيام من هذا الوجه وليس فيه التفسير ، وهذا التفسير الذى في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامة والمنابذة لأنها مفاجلة فتستدعي وجود الفعل من الجانيين . واحتفل العلماء في تفسير الملامة على ثلاثة صور وهى أوجه للشافعية : أحصها أن يأتى بشوب مطوى أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بهذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته ، وهذا هو موافق للتفسيرين اللذين في الحديث الثاني ، أن يجعلنا نفس اللمس بيعاً بغير صيغة زائدة . الثالث أن يجعلنا اللمس شرطاً في قطع خيار المجلس وغيره . والبيع على التأويلاط كلها باطل ، وأخذ الأول عدم شرط رؤية المبيع وشروطه نفي الخيار ، وأخذ الثاني اشتراط نفي الصيغة في عقد البيع فيؤخذ منه بطلاً بيع المعاطاة مطلقاً ، لكن من أجاز المعاطاة قيدها بالمحقرات أو بما جرت فيه العادة بالمعاطاة ، وأما الملامة والمنابذة عند من يستعملهما فلا يخصهما بذلك ، فعلى هذا يجتمع بيع المعاطاة مع الملامة والمنابذة في بعض صور المعاطاة ، فلمن يجعل بيع المعاطاة أن يخص النهى في بعض صور الملامة والمنابذة عمما جرت العادة فيه بالمعاطاة ، وعلى هذا يحمل قول الرافعى : إن الأئمة أجروا في بيع الملامة والمنابذة الخلاف الذى في المعاطاة والله أعلم . وأخذ الثالث شرط نفي خيار المجلس ، وهذه الأقوال هي التي اقتصر عليها الفقهاء ، وخرج مما ذكرناه من طرق الحديث زيادة على ذلك . وأما المنابذة فاختلقو فيها أيضاً على ثلاثة أقوال وهي أوجه الشافعية أحصها : أن يجعلنا نفس النبذ بيعاً كما تقدم في الملامة وهو الموافق للتفسير في الحديث المذكور ، والثانى أن يجعلنا النبذ بيعاً بغير صيغة ، والثالث أن يجعلنا النبذ قاطعاً لخيار . واحتلقو في تفسير النبذ فقيل : هو طرح الثوب كما وقع تفسيره في الحديث المذكور ، وقيل هو نبذ الحصاة ، والصحيح أنه غيره . وقد روى مسلم النهى عن بيع الحصاة من حديث أبي هريرة . واحتلقو في تفسير بيع الحصاة فقيل هو أن يقول بعتك من هذه الأنوار ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرى حصاة ، أو من هذه الأرض ما انتهت إليه في الرمى ، وقيل هو أن يشرط الخيار إلى أن يرى الحصاة ، والثالث : أن يجعلنا نفس الرمى بيعاً . وقوله في الحديث

« لمس الثوب لا ينظر إليه » استدل به على بطلان بيع الغائب وهو قول الشافعى في الجديد ، وعن أبي حنيفة يصح مطلقاً ويثبت الخيار إذا رأه وحکى عن مالك والشافعى أيضاً . وعن مالك يصح إن وصفه وإن فلا ، وهو قول الشافعى في القديم وأحد وإسحاق وأبي ثور وأهل الظاهر ، واختاره البغوى والروياني من الشافعية وإن اختلفوا في تفاصيله ، ويؤيدته قوله في رواية أبي عوانة التي قدمتها « لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها » وفي الاستدلال لذلك وفاماً وخلافاً طول ، واستدل به على بطلان بيع الأعمى مطلقاً وهو قول معظم الشافعية حتى من أجاز منهم بيع الغائب لكون الأعمى لا يراه بعد ذلك فيكون كبيع الغائب مع اشتراط نفي الخيار ، وقيل يصح إذا وصفه له غيره وبه قال مالك وأحمد ، وعن أبي حنيفة يصح مطلقاً على تفاصيل عندهم أيضاً .

(نبیات) : الأول وقع عند ابن ماجه أن التفسير من قول سفيان بن عيينة ، وهو خطأ من قائله بل الظاهر أنه قول الصحابي كما سأيتهن بعد . الحديث الثاني حديث أبي سعيد اختلف فيه على الزهرى : فرواه عمر وسفيان وابن أبي حفصة وعبد الله بن بدبل وغيرهم عنه عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد ، ورواه عقبيل ويونس وصالح بن كيسان وابن جرير عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبي سعيد ، وروى ابن جرير بعضه عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن أبي سعيد ، وهو محمول عند البخارى على أنها كلها عند الزهرى ، واقتصر مسلم على طريق عامر بن سعد وحده وأعرض عما سواها ؛ وقد خالفهم كلهم الزبيدي فرواه عن الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة ، وخالفهم أيضاً جعفر بن برقة فرواه عن الزهرى عن سالم عن أبيه وزاد في آخره « وهي بيوع كانوا يتباينون بها في الجاهلية » أخرجهما النسائي وخطأ رواية جعفر . الثالث حديث أبي هريرة أخرج البخارى عنه من طريق ثالثاً طريق حفص بن عاصم عنه وهو في مواقف الصلاة ولم يذكر في شيء من طرقه عنه تفسير المتابدة والملاسنة ، وقد وقع تفسيرهما في رواية مسلم والنمساني كما تقدم ، وظاهر الطريق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع ، لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بأنه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه « وزعم أن الملاسنة أن يقول الخ » فالأقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي وبعد أن يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بالفاظ زعم ، ولو قواع التفسير في حديث أبي سعيد الخدرى من قوله أيضاً كما تقدم . الرابع وقع في حديث أبي هريرة في الطريق الأولى هنا نهى عن لبستين ، واقتصر على لبسة واحدة ولم يذكره في موضع آخر ، وقد وقع بيان الثانية عند أحد من طريق هشام عن محمد بن سيرين ولفظه « أن يختبئ الرجل في ثوب واحد ليس على فوجه منه شيء ، وأن يرتدى في ثوب يرفع طرفيه على عاتقه ». .

بـ) النَّهْيُ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحَفَّلَ إِلَيْهِ وَالْغَنَمَ وَالْبَقَرَ وَكُلُّ مُحَفَّلَةٍ
وَالْمَصَرَّأُتِي صُرِّي لِبَنُهَا وَحْقُنَ فِيهِ وَجْمَعَ فَلَمْ يُحَلِّبْ أَيَّامًا . وَأَصْلَ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ الْمَاءِ،
يقال منه: صرئت الماء إذا حسته.

[٢١٤٨] ٢٠٩٥ - نا يحيى بن بکير قال نا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه: (لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخیر النظرین أن يحتلبها

إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَهَا وَصَاعَ قَرِّ». ويذكُرُ عنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَى ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «صَاعَ قَرِّ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَهُوَ بِالْخَيَارِ ثَلَاثًا». وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ قَرِّ» وَلَمْ يَذْكُرْ «ثَلَاثًا»، وَالْتَّمَرُ أَكْثَرُ.

[٢١٤٩] ٢٠٩٦ - فَأَمْسَدَ قَالَ نَا مَعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ نَا أَبُو عُشَمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مِنْ أَشْتَرَ شَاءَ مَحْفَلَةً فَرَدَهَا فَلْيَرِدَ مَعَهَا صَاعًا مِنْ قَرِّ. وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ تُلْقَى الْبَيْوُعُ.

[الحادي ٢١٤٩ - طرفه في: ٢١٦٤].

[٢١٥٠] ٢٠٩٧ - فَأَعْبَدَ اللَّهُ بْنُ يُوسَفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبْيَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنْاجِشُوا، وَلَا يَبْيَعُ حَاضِرٌ لِبَادِ، وَلَا تُصْرِرُوا الْفَنَمَ، وَمِنْ ابْتَاعُهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سُخْطَهَا رَدَهَا وَصَاعًا مِنْ قَرِّ».

قوله (باب النهي للبائع أن لا يحمل الإبل والبقر والغنم) كذا في معظم الروايات . و «لا» زائدة وقد ذكره أبو نعيم بدون «لا» ويحتمل أن تكون «أن» مفسرة و «لا يحمل» بيان للنهي ، وفي رواية النسفي «نهى البائع أن يحمل الإبل والغنم» وقيد النهي بالبائع إشارة إلى أن المالك لو حمل فجمع اللبن للولد أو لعياله أو لضيوفه لم يحرم وهذا هو الراجح كما سيأتي ، وذكر البقر في الترجمة وإن لم يذكر في الحديث إشارة إلى أنها في معنى الإبل والغنم في الحكم خلافاً لداود ، وإنما اقتصر عليهما لغلبهما عندهم ، والتحفظ بالمهملة والفاء التجميع ، قال أبو عبيد : سميت بذلك لأن اللبن يكثر في ضرعها ، وكل شيء كثرته فقد حفلته تقول : ضرع حافل أي عظيم واحتفل القوم إذا كثروا جمعهم ومنه سمى الحفل .

قوله (وكل محفلة) بالنصب عطفاً على المفعول وهو من عطف العام على الخاص إشارة إلى أن الحاق غير النعم من مأكله للنعم للجامع بينهما وهو تغريب المشترى ، وقال الحنابلة وبعض الشافعية : يختص ذلك بالنعم ، وخالفوا في غير المأكل كالأتان والجارية فالأشد لا يرد للبن عوضاً ، وبه قال الحنابلة في الأتان دون الجارية .

قوله (والمصرأة) بفتح المهملة وتشديد الراء (التي صرى لبنيها وحقن فيه) أي في الثدي (وجمع فلم يخلب) وعطف الحقن على التصرية عطف تفسيري لأنه بمعناه .

قوله (وأصل التصرية حبس الماء يقال : منه صررت الماء إذا حبسه) وهذا التفسير قول أبي عبيد

وأكثر أهل اللغة ، وقال الشافعى : هو ربط أخلاق الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبناها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبناها .

قوله (لا تصرروا) بضم أوله وفتح ثانية بوزن تزكوا يقال صرى تصرى تصرية كزكى يزكى تزكية . والإبل بالنصب على المفعولية ، وقيده بعضهم بفتح أوله وضم ثانية ، والأول أصح لأنه من صریت اللبن في الضرع إذا جعلته وليس من صررت الشيء إذا ربطته ، إذ لو كان منه لقيل مصروفة أو مصربة ولم يقل مصراة ، على أنه قد سمع الأمران في كلام العرب . قال الأغلب :

رأى غلاما قد صرى في فقرته ماء الشباب عنفوان سيرته

وقال مالك بن نويرة :

فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصربة أخلاقها لم تخسر

وضبيطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانية لكن بغير واو على البناء للمجهول والمشهور الأول .

قوله (الإبل والغم) لم يذكر البقر ، وقد تقدم بيانه في الترجمة ، وظاهر النهى تحريم التصرية سواء قصد التدليس أم لا وسيأتي في الشروط من طريق أبي حازم عن أبي هريرة « نهى عن التصرية » وبهذا جزم بعض الشافعية وعلله بما فيه من إيداء الحيوان لكن أخرج النسائي حديث الباب من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج بلفظ « لا تصرروا الإبل والغم للبيع » وله من طريق أبي كثیر السجیمی عن أبي هريرة « إذا باع أحذکم الشاة أو اللقحة فلا يحملها » وهذا هو الراجح وعليه يدل تعليل الأكثر بالتدليس ، ويحاب عن التعليل بالإيداء بأنه ضرر يسير لا يستمر فيغتفر لتحصيل المنفعة .

قوله (فمن ابتعها بعد) أي من اشتراها بعد التحفييل ، زاد عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد « فهو بالخيار ثلاثة أيام » أخرجه الطحاوى وسيأتي ذكر من وافقه على ذلك ، وابتداء هذه المدة من وقت بيان التصرية وهو قول الحنابلة ، وعند الشافعية أنها من حين العقد وقيل من التفرق ، ويلزم عليه أن يكون الغرر أوسع من الثلاث في بعض الصور وهو ما إذا تأخر ظهور التصرية إلى آخر الثلاث ، ويلزم عليه أيضاً أن تخسب المدة قبل المتمكن من الفسخ وذلك يفوت مقصود التوسيع بالمدة .

قوله (بخير النظرين) أي الرأيين .

قوله (أن يحتلبها) كذا في الأصل وهو بكسر أن على أنها شرطية وجزم يحتلبها ، ولا بن خزيمة والإسماعيلي من طريق أسد بن موسى عن الليث « بعد أن يحتلبها ». بفتح أن ونصب يحتلبها ، وظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب ، والجمهور على أنه إذا علم بالتصりحة ثبت له الخيار ولو لم يحلب ، لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالباً إلا بعد الحلب ذكر قياداً في ثبوت الخيار ، فلو ظهرت التصرية بغير الحلب فإن الخيار ثابت .

قوله (إن شاء أمسك) في رواية مالك عن أبي الزناد في آخر الباب « إن رضيها أمسكها » أي أبقاها على ملكه وهو يقتضي صحة بيع المصراة وإثبات الخيار للمشتري ، فلو اطلع على عيب بعد الرضا بالتصريحة

فرد ها هل يلزم الصاع ؟ فيه خلاف ، والأصح عند الشافعية وجوب الرد ، ونقلوا نص الشافعى على أنه لا يرد ، وعند المالكية قولان .

قوله (وإن شاء ردها) في رواية مالك « وإن سخطها ردها » وظاهره اشتراط الفور وقياساً على سائر العيوب ، لكن الرواية التي فيها أن له الخيار ثلاثة أيام مقدمة على هذا الإطلاق ، ونقل أبو حامد والروياني فيه نص الشافعى وهو قول الأكثرون ، وأجب من صحح الأول بأن هذه الرواية محملة على ما إذا لم يعلم أنها مصراء إلا في الثلاث لكون الغالب أنها لا تعلم فيها دون ذلك ، قال ابن دقيق العيد : والثانى أرجح لأن حكم التصرية قد خالف القياس في أصل الحكم لأجل النص فيطرد ذلك ويتبع في جميع موارده . قلت : وبقيده أن في بعض روایات احمد والطحاوى من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة « فهو بأحد النظرين : بالخيار إلى أن يجوزها أو يردها وسيأتي » .

قوله (وصاع تمر) في رواية مالك « وصاعاً من تمر » والواو عاطفة للصاع على الضمير في ردها ، ويجوز أن تكون الواو بمعنى مع ويستفاد منه فورية الصاع مع الرد ، ويجوز أن يكون مفعولاً معه ، ويعكر عليه قول جمهور النحاة إن شرط المفعول معه أن يكون فاعلاً ، فإن قيل التعبير بالرد في المصراء واضح فما معنى التعبير بالرد في الصاع ؟ فالجواب أنه مثل قول الشاعر « علفتها تبنا وماء بارداً » ، أى علفتها تبنا وسقيتها ماء بارداً ، ويجعل علفتها مجازاً عن فعل شامل للأمرتين أى ناولتها ، فيحمل الرد في الحديث على نحو هذا التأويل ، واستدل به على وجوب رد الصاع مع الشاة إذا اختار فسخ البيع ، فلو كان اللبن باقياً ولم يتغير فأراد رده هل يلزم البائع قبوله ؟ فيه وجهان أحدهما لا ، لذهب طراوته ولاختلاطه بما تجدد عند المباع ، والتنصيص على التمر يقتضى تعينه كما سيأتي .

قوله (ويدرك عن أبي صالح ومجاهمة والوليد بن رباح وموسى بن يسار إلخ) يعني أن أبي صالح ومن بعده وقع في روایاتهم تعين التمر ، فأما رواية أبي صالح فوصلها أحد ومسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه بلفظ « من ابتع شاة مصراء فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام فإن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر » وأما رواية مجاهد فوصلها البزار ، قال مغلطائى لم أرها إلا عنده . قلت : قد وصلها أيضاً الطبراني في « الأوسط » من طريق محمد بن مسلم الطائفى عن ابن أبي نحيم ، والدارقطنى من طريق ليث ابن أبي سليم كلامها عن مجاهد ، وأول رواية ليث « لا تبيعوا المصراء من الإبل والغنم » الحديث ، وليث ضعيف وفي محمد بن مسلم أيضاً لين وأما رواية الوليد بن رباح وهو بفتح الراء وبالموحدة فوصلها أحد ابن منيع في مسنده بلفظ « من اشترى مصراء فليرد معها صاعاً من تمر » وأما رواية موسى بن يسار – وهو بالتحتانية والمهملة – فوصلها مسلم بلفظ « من اشترى شاة مصراء فلينقلب بها فليحلبها فإن رضى بها أمسكها وإلا ردها ومعها صاع من تمر » وسياقه يقتضى الفورية .

قوله (وقال بعضهم عن ابن سيرين « صاعاً من طعام وهو بالخيار ثلاثة ») وقال بعضهم عن ابن سيرين « صاعاً من تمر » ولم يذكر ثلاثة) أما رواية من رواه بلفظ الطعام والثلاث فوصلها مسلم والترمذى من طريق قرة بن خالد عنه بلفظ « من اشترى مصراء فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعاً من طعام لا سراء » وأخرججه أبو داود من طريق حاد بن سلمة عن هشام وحبيب وأبيرب عن ابن سيرين نحوه ،

وأما رواية من رواه بلفظ التمر دون ذكر الثلاث فوصلها أحد من طريق عمر عن أيوب عن ابن سيرين بلفظ « من اشتري شاة مصراء فإنه يحلبها فإن رضي بها أخذها وإلا ردتها ورد معها صاعاً من تمر » وقد رواه سفيان عن أيوب فذكر الثلاث أخرى جه مسلم من طريقه بلفظ « من اشتري شاة مصراء فهو بخیر النظرین ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردتها وصاعاً من تمر لا سراء » ورواه بعضهم عن ابن سيرين بذلك الطعام ولم يقل ثلاثة أخرى جه أحمد والطحاوى من طريق عون عن ابن سيرين وخلاس بن عمرو كلاماً عن أبي هريرة بلفظ « من اشتري لقحة مصراء أو شاة مصراء فحلبها فهو بأحد النظرین بالخيار إلى أن يجوزها أو يردها وإناء من طعام » فحصلنا عن ابن سيرين على أربع روايات : ذكر التمر والثلاث ، وذكر التمر بدون الثلاث ، والطعام بدل التمر كذلك . والذى يظهر في الجمع بينها أن من زاد الثلاث معه زيادة علم وهو حافظ ، ويحمل الأمر فيما لم يذكرها على أنه لم يحفظها أو اختصرها وتحمل الرواية التي فيها الطعام على التمر ، وقد روى الطحاوى من طريق أيوب عن ابن سيرين أن المراد بالسمراء الحنطة الشامية وروى ابن أبي شيبة وأبو عوانة من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين « لا سراء » يعني الحنطة . وروى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول « لا سراء ، تمر ليس ببر » فهذه الروايات تبين أن المراد بالطعام التمر ، ولما كان المتبادر إلى الذهن أن المراد بالطعام القمح نفاه بقوله « لا سراء » . لكن يعکر على هذا الجمع ما رواه البزار من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ « إن ردتها ومعها صاع من بر ، لا سراء » وهذا يقتضى أن المني في قوله لا سراء حنطة مخصوصة وهي الحنطة الشامية فيكون المثبت لقوله « من طعام » أي من قمح ، ويحتمل أن يكون راويه رواه بالمعنى الذي ظنه مساوياً ، وذلك أن المتبادر من الطعام البر فظن الرأوى أنه البر فعبر به ، وإنما أطلق لفظ الطعام على التمر لأنه كان غالباً قوت أهل المدينة ، فهذا طريق الجمع بين مختلف الروايات عن ابن سيرين في ذلك ، لكن يعکر على هذا ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب وفيه « فإن ردتها رد معها صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر » فإن ظاهره يقتضى التخbir بين التمر والطعام وأن الطعام غير التمر ويحتمل أن تكون « أو » شكًا من الرأوى لا تخbirأ ، وإذا وقع الإحتمال في هذه الروايات لم يصح الاستدلال بشيء منها فيرجع إلى الروايات التي لم يختلف فيها وهي التمر فهي الراجحة كما أشار إليه البخارى ، وأما ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بلفظ « إن ردتها رد معها مثل أو مثل لبنة قحراً » في إسناده ضعيف ، وقد قال ابن قدامة إنه متروك الظاهر بالاتفاق .

قوله (والتمر أكثر) أي أن الروايات الناصحة على التمر أكثر عدداً من الروايات التي لم تنص عليه أو أبدلتته بذكر الطعام . فقد رواه بذكر التمر - غير من تقدم ذكره - ثابت بن عياض كما يأتي في الباب الذى يليه وهام بن منبه عند مسلم وعكرمة وأبو إسحاق عند الطحاوى ومحمد بن زياد عند الترمذى والشعبي عند أحمد وابن خزيمة كلهم عن أبي هريرة ، وأما رواية من رواه بذكر الإناء فيفسرها رواية من رواه بذكر الصناع وقد تقدم ضبطه في الزكاة ، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جهور أهل العلم وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة ، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده وله يفرقوها بين أن يكون اللبن الذى احتلب قليلاً أو كثيراً ، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا ، وخالف

فأصل المسألة أكثر الحنفية وفي فروعها آخرون ، أما الحنفية فقالوا لا يرد بعيب التصرية ولا يحب رد صاع من التمر ، وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور إلا أنه قال يتخير بين صاع تمر أو نصف صار بـ ، وكذا قال ابن أبي ليل وأبو يوسف في رواية إلا أنهما قالا لا يتعين صاع التمر بل قيمته ، وفي رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك لكن قالوا يتعين قوت البلد قياساً على زكاة الفطر ، وحکى البغوي أن لا خلاف في المذهب أنهما لو تراضيا بغير التمر من قوت أو غيره كفى ، وأثبت ابن كج الخلاف في ذلك ، وحکى الماوردي وجهين فيما إذا عجز عن التمر هل تلزمه قيمته بيده أو بأقرب البلاد التي فيها التمر إليه ؟ وبالثاني قال الحنابلة ، واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث الم ERAة بأعذار شتى : فنهم من طعن في الحديث لكونه من رواية أبي هريرة ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يأخذ بما رواه مخالفًا للقياس الجلي ، وهو كلام آذى قائله به نفسه ، وفي حكاياته غنى عن تكليف الرد عليه ، وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلي لرواية أبي هريرة وأمثاله كما في الوضوء بنبيذ التمر ومن القهقةة في الصلاة وغير ذلك ، وأظن أن هذه النكتة أورد البخاري حديث ابن مسعود عقب حديث أبي هريرة إشارة منه إلى أن ابن مسعود قد أتقى بوقت حديث أبي هريرة فلولا أن خبر أبي هريرة في ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلي في ذلك . وقال ابن السمعان في « الأصطدام » : التعرض إلى جانب الصحابة علامه على خذلان فاعله بل هو بدعة وضلاله ، وقد اخחש أبو هريرة بمزيد الحفظ لدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم له — يعني المتقدم في كتاب العلم وفي أول البيوع أيضًا — وفيه قوله « إن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصدق بالأسواق وكانت أزرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا » الحديث . ثم مع ذلك لم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الأصل ، فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر ، وأخرجه الطبراني من وجه آخر عنه ، وأبو يعلى من حديث أنس ، وأخرجه البهقي في الخلافيات من حديث عمرو بن عوف المزنى ، وأخرجه أحمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم ، وقال ابن عبد البر : هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل وأعمل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها ، ومنهم من قال هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تازة والقمح أخرى والبن أخرى ، واعتباره بالصاع تارة ، وبالمثل أو المثلين تارة وبالإباء أخرى . والجواب أن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها كما تقدم ، والضعف لا يعل به الصحيح . ومنهم من قال هو معارض لعموم القرآن كقوله تعالى ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ وأجيب بأنه من ضمان المتفقات لا العقوبات ، والمتفقات تتضمن بالمثل وبغير المثل . ومنهم من قال هو منسوخ ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، ولا دلالة على النسخ مع مدعيه لأنهم اختلفوا في الناسخ فقيل : حديث النبي عن بيع الدين بالدين ، وهو حديث أخرجه ابن ماجه وغيره من حديث ابن عمر ، ووجه الدلالة منه أن لين الم ERAة يصير ديناً في ذمة المشترى ، فإذا أزرم بصاع من تمر نسيئة صار ديناً بدين ، وهذا جواب الطحاوى ، وتعقب بأن الحديث ضعيف باتفاق المحدثين ، وعلى التنزل فالتمر إنما شرع في مقابل الحلب سواء كان البن موجوداً أو غير موجود فلم يتعين في كونه من الدين بالدين ، وقيل ناسخه حديث « الخراج بالضمان » وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن عائشة ، ووجه الدلالة منه أن البن فضلة من فضلات الشاة ولو هلكت لكان من ضمان المشترى فكذلك فضلاتها تكون له فكيف يغنم بطلها للبائع ؟ حكاية الطحاوى أيضاً ، وتعقب بأن حديث

المصرة أصح منه باتفاق فكيف يقدم المرجوح على الراجع؟ ودعوى كونه بعده لا دليل عليها ، وعلى التزالت المشترى لم يؤمر بغرامة ما حدث في ملكه بل بغرامة اللبن الذى ورد عليه العقد ولم يدخل في العقد فليس بين الحديدين على هذا تعارض . وقبل ناصحة الأحاديث الواردة في رفع المقوبة بالمال ، وقد كانت مشروعة قبل ذلك كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده في مانع الزكاة « فإنما أخذوها وشطر ماله » وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الذي يسرق من الجرين يغنم مثله وكلاهما في السنن ، وهذا جواب عيسى بن أببان ، ف الحديث المصرة من هذا القبيل وهي كلها منسوخة ، وتعقبه الطحاوى بأن التصرية إنما وجدت من البائع ، فلو كان من ذلك الباب للزمه التغريم ، والفرض أن حديث المصرة يقتضي تغريم المشترى فاقترقا . ومنهم من قال ناصحة حديث « والبيعان بالخيار مالم يتفرقا » وهذا جواب محمد بن شجاع ، ووجه الدلالة منه أن الفرقة تقطع الخيار ثبت أن لا خيار بعده إلا من استثناء الشارع بقوله « إلا بيع الخيار » وتعقبه الطحاوى بأن الخيار الذي في المصرة من خيار الرد بالعيوب ، وخيار الرد بالعيوب لا تقطعه الفرقة ، ومن الغريب أنهم لا يقولون بخيار المجلس ثم يحتاجون به فيما لم يرد فيه . ومنهم من قال هو خبر واحد لا يفيد إلا الظن ، وهو مخالف لقياس الأصول المقطوع به فلا يلزم العمل به ، وتعقب بأن التوقف في خبر الواحد إنما هو في مخالفة الأصول لا في مخالفة قياس الأصول ، وهذا الخبر إنما مخالف قياس الأصول بدليل أن الأصول الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والكتاب والسنة في الحقيقة هما الأصل والآخران مردودان إلىهما ، فالسنة أصل والقياس فرع فكيف يرد الأصل بالفرع؟ بل الحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال إن الأصل يخالف نفسه؟ وعلى تقدير التسليم يكون قياس الأصول يفيد القطع وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن ، فتناول الأصل لا يخالف هذا الخبر الواحد غير مقطوع به بجواز استثناء محله عن ذلك الأصل . قال ابن دقيق العيد : وهذا أقوى متمسك به في الرد على هذا المقام . وقال ابن السمعانى : متى ثبت الخبر صار أصلاً من الأصول ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر لأنه إن وافقه فذاك وإن خالفه فلا يجوز رد أحدهما لأن رد الخبر بالقياس وهو مردود باتفاق فإن السنة مقدمة على القياس بلا خلاف ، إلى أن قال : والأولى عندي في هذه المسألة تسلیم الأقویة لكنها ليست لازمة لأن السنة الثابتة مقدمة عليها والله تعالى أعلم . وعلى تقدير التنزل فلا نسلم أنه مخالف لقياس الأصول لأن الذي ادعوه عليه من المخالفة بينها بأوجهه : أن المعلوم من الأصول أن ضمان المثلثيات بالمثل والمتقونات بالقيمة ، وه هنا إن كان اللبن مثلياً فليضمن باللبن وإن كان متقدماً فليضمن بأحد التقديرين ، وقد وقع هنا مضموناً بالآخر فخالف الأصل . والجواب منع المحصر ، فإن الحر يضمن في ديته بالإبل وليس مثلاً ولا قيمة . وأيضاً ضمان المثل بالمثل ليس مطرداً فقد يضمن المثل بالقيمة إذا تعذر المثلثة كمن أتلف شاة لبوناً كان عليه قيمتها ، ولا يجعل بإزاره لبناً آخر لتعذر المثلثة . ثانياً : أن القواعد تقتضي أن يكون المضمون مقدر الضمان بقدر التاليف وذلك مختلف ، وقد قدر هنا بمقدار واحد وهو الصاع فخرج عن القياس . والجواب منع التعميم في المضمونات كالملوحة فأرشها مقدر مع اختلافها بالكبير والصغير ، والفرقة مقدرة في الجين مع اختلافه ، والحكمة في ذلك أن كل ما يقع فيه التنازع فليقدر بشيء معين لقطع التشاجر ، وتقديم هذه المصلحة على تلك القاعدة فإن اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشترى ،

ولو عرف مقداره فوكيل إلى تقديرهما أو تقدير أحدهما لأفضى إلى النزاع والخصام ، قطع الشارع النزاع والخصام وقدره بحد لا يتعديانه فصلاً للخصوصة . وكان تقديره بالترأقي الأشياء إلى اللبن فإنه كان قوتهم إذ ذاك كالبن وهو مكيل كالبن ومقنات فاشتركا في كون كل واحد منها مطعمًا مقناتًا مكيلًا ، واشتراكاً أيضاً في أن كلاً منها يقتنات به بغير صنعة ولا علاج . ثالثاً : أن اللبن التالف إن كان موجوداً عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من أصل الخلقة وذلك مانع من الرد فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه ، وإن كان مختلطًا فما كان منه موجوداً عند العقد وما كان حادثاً لم يجب ضمانه ، والجواب أن يقال إنما يمتنع الرد بالنقض إذا لم يكن لاستعلام العيب وإلا فلا يمتنع وهنا كذلك . رابعاً : أنه خالف الأصول في جعل الخيار فيه ثلاثة مع أن خيار العيب لا يقدر بالثلاثة وكذا خيار المجلس عند من يقول به وخيار الرؤية عند من يثبتها ، والجواب بأن حكم الم ERA اتفاقاً بأصله عن مائة فلا يستغرب أن يتفرد بوصف زائد على غيره ، والحكمة فيه أن هذه المدة هي التي يتبيّن بها لبن الخلقة من اللبن المجتمع بالتدليس غالباً فشرعت لاستعلام العيب ، بخلاف خيار الرؤية والعيب فلا يتوقف على مدة ، وأما خيار المجلس فليس لاستعلام العيب ، فظاهر الفرق بين الخيار في الم ERA وغيرها . خامسها : أنه يلزم من الأخذ به الجمع بين العرض والعرض فيما إذا كانت قيمة الشاة صاعاً من تمر فإنها ترجع إليه من الصاع الذي هو مقدار ثمنها . والجواب أن القر عرض عن اللبن لا عن الشاة فلا يلزم ما ذكروه . سادسها : أنه خالف لقاعدة الربا فيما إذا اشتري شاة بصاع فإذا استرد معها صاعاً فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن فيكون قد باع شاة وصاعاً بصاع ، والجواب أن الربا إنما يعتبر في العقود لا الفسخ ، بدليل أنها لو تباعاً ذهباً بفضة لم يجز أن يتفرق قبل القبض ، فلو تقليلاً في هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض . سابعاً : أنه يلزم منه ضمان الأعيان مع بقائها فيما إذا كان اللبن موجوداً ، والأعيان لا تضمن بالبدل إلا مع فواتها كالمخصوص . والجواب أن اللبن وإن كان موجوداً لكنه تغير رده ، لاختلاطه بالبن الحادث بعد العقد وتغير تميزه فأشبه الآبق بعد الفصب فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد . ثامنها : أنه يلزم منه إثبات الرد بغير عيب ولا شرط ، أما الشرط فلم يوجد وأما العيب فتقضيان اللبن لو كان عيباً ثبت به الرد من غير تصرية ، والجواب أن الخيار يثبت بالتدليس كمن باع رحى دائرة بما جمعه لها بغير علم المشتري فإذا أطلع عليه المشتري كان له الرد ، وأيضاً فالمشتري لما رأى ضرراً ملوباً ليناً ظن أنه عادة لها فكان البائع شرط له ذلك فتبين الأمر بخلافه فثبت له الرد لفقد الشرط المعنوي لأن البائع يظهر صفة البيع ثانية بقوله وثانية بفعله فإذا أظهر المشتري على صفة بيان الأمر بخلافها كان قد دلس عليه فشرع له الخيار وهذا هو محض القياس ومقتضى العدل ، فإن المشتري إنما بذلك ماله بناء على الصفة التي أظهرها له البائع ، وقد أثبتت الشارع الخيار للركبان إذا تلقوا واشترى منهم قبل أن يهبطوا إلى السوق ويعلموا السعر وليس هناك عيب ولا خلف في شرط . ولكن لما فيه من الفسخ والتسليس . ومنهم من قال الحديث صحيح لا اضطراب فيه ولا علة ولا نسخ وإنما هو محمول على صورة مخصوصة وهو ما إذا اشتري شاة بشرط أنها تحبل مثلاً خمسة أرطال وشرط فيها الخيار فالشرط فاسد ، فإن اتفقا على إسقاطه في مدة الخيار صحيحة العقد وإن لم يتفقا بطل العقد ووجب رد الصاع من القر لأنه كان قيمة اللبن يومئذ ، وتعقب بأن الحديث ظاهر في تعليق الحكم بالتصيرية ، وما ذكره هذا القائل يقتضي تعليقه بفساد الشرط سواء وجلت

التصريحة أم لا فهو تأويل متусف ، وأيضاً فلنفط الحديث لفظ عموم ، وما ادعوه على تقدير تسلیمه فرد من أفراد ذلك العموم فيحتاج من ادعى قصر العموم عليه الدليل على ذلك ولا وجود له ، قال ابن عبد البر : هذا الحديث أصل في النبي عن الغش ، وأصل في ثبوت الخيار ملن دلس عليه بعيب ، وأصل في أنه لا يفسد أصل البيع ، وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام ، وأصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها ، وقد روى أحمد وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعاً « بيع المخلفات خلاة ولا تحل الخلاة لسلم » وفي إسناده ضعف وقد رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق موقوفاً بإسناد صحيح ، وروى ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم قال كان يقال : التصرية خلاة ، وإسناده صحيح ، وانختلف القائلون به في أشياء منها لو كان عالماً بالتصريحة هل يثبت له الخيار ؟ فيه وجه للشافعية ، ويرجح أنه لا يثبت روایة عكرمة عن أبي هريرة في هذا الحديث عند الطحاوي فإن لفظه « من اشتري مصرة ولم يعلم أنها مصرة » الحديث . ولو صار لبن المصرة عادة واستمر على كثرته هل له الرد ؟ فيه وجه لهم أيضاً خلافاً للتنازلة في المسألتين . ومنها لو تحفلت بنفسها أو صرها المالك لنفسه ثم بدا له فباعها فهل يثبت ذلك الحكم ؟ فيه خلاف : فمن نظر إلى المعنى أتبته لأن العيب مثبت للخيار ولا يتشرط فيه تدلisis للبائع ، ومن نظر إلى أن حكم التصرية خارج عن القياس خصه بمورده وهو حالة العمد فإن النبي إنما تناولها فقط . ومنها لو كان الضرع مملوءاً لحمًا وظنه المشترى ليناً فاشتراها على ذلك ثم ظهر له أنه لحم هل يثبت له الخيار ؟ فيه وجهان حكاهما بعض المالكية . ومنها لو اشتري غير مصرة ثم اطلع على عيب بها بعد حلتها ، فقد نص الشافعى على جواز الرد مجاناً لأنه قليل غير معنى بجمعه ، وقيل يرد بدل اللبن كالمصرة ، وقال البغوى يرد صاعاً من ثغر .

قوله (حدثنا مسلد حدثنا معتمر) سئل في « باب النبي عن تلقى الركبان » بعد سبعة أبواب عن مسلد عن يزيد بن زريع ، وكان الحديث عند مسلد عن شيخين فذكره المصنف عنه في موضعين ، وسياقه عن معتمر أتم .

قوله (سمعت أبي) هو سليمان التيمي ، وأبو عثمان هو النبهى ، ورجال الإسناد بصرىيون سوى الصحابى قوله (قال من اشتري شاة محفلة فليرد معها صاعاً من ثغر ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تلقى البيوع) هكذا رواه الأكثر عن معتمر بن سليمان موقوفاً ، وأخرجه الإماماعلى من طريق عبيد الله ابن معاذ عن معتمر مرفوعاً وذكر أن رفعه غلط ، ورواه أكثر أصحاب سليمان عنه كما هنا : حديث المحفلة موقوف من كلام ابن مسعود ، وحديث النبي عن التلقى مرفوع . وخالفهم أبو خالد الأحمر عن سليمان التيمي فرواه بهذا الإسناد مرفوعاً أخرجه الإماماعلى وأشار إلى وهمه أيضاً .

قوله (فردها) أي أراد ردتها ، بقرينة قوله « فليرد معها » عملاً بحقيقة المعية ، أو تحمل المعية على البعدية فلا يحتاج الرد إلى تأويل . وقد وردت مع بمعنى البعدية كقوله تعالى { وأسلمت مع سليمان } الآية .
قوله في رواية مالك (لا تلقوا الركبان) يأتى الكلام عليه بعد أبواب وعلى بيع الحاضر للبادى قريباً ، ومضي الكلام على البيع وعلى النجاش ، ومضي الكلام على التصرية بما يغنى عن إعادةه .

بـ

إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّأَةَ، وَفِي حَلْبِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

[٢١٥١] - نَّا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ قَالَ نَا الْمَكِيُّ قَالَ أَنَا ابْنُ جَرِيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه: «من اشتري غنمًا مصراًةً فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر».

قوله (باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها) بسكون اللام على أنه اسم الفعل ويجوز الفتح على إرادة المخلوب ، وظاهره أن التمر مقابل للحلبة ، وزعم ابن حزم أن التمر في مقابلة الحلب لا في مقابلة اللبن لأن الحلبة حقيقة في الحلب مجاز في اللبن والحمل على الحقيقة أولى فلذلك قال يجب رد التمر والبن معاً وشذ بذلك عن الجمهوـر .

قوله (حدثنا محمد بن عمرو) كذا للأكثر غير منسوب ، ووـقـع في روایـة عبد الرحمن الهمـدـانـي عن المستـمـلـي « محمد بن عمـرـو بن جـبـلـة » وكذا قال أبوـأـحمدـالـجـرجـانـيـ في روایـةـهـ عنـالـفـرـبـرـيـ ، وـفـي روایـةـ أبيـعـلـىـ بنـشـبـوـيـهـ عنـالـفـرـبـرـيـ « حدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـوـ يـعـنـيـ اـبـنـ جـبـلـةـ » وأـهـلـهـ الـبـاقـونـ ، وجـزـمـ الدـارـقـطـنـيـ بـأنـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـوـ أـبـوـغـسـانـ الرـازـيـ الـمـعـرـوـفـ بـزـنـيـجـ ، وجـزـمـ الـحـاـكـمـ وـالـكـلـبـاـذـيـ بـأـنـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـوـ السـوـاقـ الـبـلـخـيـ ، وـالـأـوـلـ أـوـلـىـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

قوله (حدثنا المكي) هو ابن إبراهيم ، وهو من مشايخ البخاري وستانى روایـةـهـ عنهـ بلاـ وـاسـطـةـ في « بـابـ لـاـ يـشـرـىـ حـاضـرـ لـبـادـ ». .

قوله (أخبرني زياد) هو ابن سعد الحراسـيـ .

قوله (أن ثابـتاـ) هو ابن عياض ، وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ زـيـدـ مـوـلـاـهـ مـنـ فـوقـ أـيـ اـبـنـ الخـطـابـ .

قوله (من اشتري غنمًا مصراًةً فاحتلبها) ظاهره أن صاع التمر متوقف على الحلـبـ كـمـ تـقـدـمـ .

قوله (فـيـ حـلـبـهـ صـاعـ مـنـ تـمـرـ) ظاهره أن صاع التمر في مقابلة المصراة سواء كانت وـاـسـطـةـ أوـأـكـثـرـ لـقـولـهـ « مـنـ اـشـتـرـىـ غـنـمـاـ » ثـمـ قـالـ « فـيـ حـلـبـهـ صـاعـ مـنـ تـمـرـ » وـنـقـلـهـ اـبـنـ عـبـدـ البرـ عـنـ اـسـتـعـمـلـ الـحـدـيـثـ ، وـابـنـ بـطـالـ عـنـ أـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ ، وـابـنـ قـدـامـةـ عـنـ الشـافـعـيـ وـالـخـنـابـلـةـ ، وـعـنـ أـكـثـرـ الـمـالـكـيـةـ يـرـدـ عـنـ كـلـ وـاحـدةـ صـاعـاـ حـتـىـ قـالـ الـمـازـرـيـ : مـنـ مـسـتـبـشـعـ أـنـ يـغـرـمـ مـتـلـفـ لـبـنـ أـلـفـ شـاةـ كـمـ يـغـرـمـ مـتـلـفـ لـبـنـ شـاةـ وـاحـدةـ ، وـأـجـبـ بـأـنـ ذـلـكـ مـغـتـرـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ أـنـ الـحـكـةـ فـيـ اـعـتـبـارـ الصـاعـ قـطـعـ النـزـاعـ فـجـعـلـ حـدـاـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ عـنـ الـتـخـاصـمـ فـاـسـتـوـىـ الـقـلـيلـ وـالـكـثـيرـ ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ لـبـنـ الشـاةـ الـوـاحـدـةـ أـوـ النـاقـةـ الـوـاحـدـةـ يـخـلـفـ اـخـلـافـاـ مـتـبـاـيـنـاـ ، وـمـعـ ذـلـكـ فـاـلـمـعـتـبـرـ الصـاعـ سـوـاءـ قـلـ الـلـبـنـ أـمـ كـثـيرـ ، فـكـذـلـكـ هـوـ مـعـتـبـرـ سـوـاءـ قـلـ الـمـصـراـةـ أـوـ كـثـيرـ .
وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ .

باب بَيْعُ الْعَبْدِ الزَّانِي

وقال شريح: إن شاء رد من الزنا.

[٢١٥٢] - ٢٠٩٩ - نا عبد الله بن يوسف قال نا الليث قال حدثني سعيد المقرئ عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: قال النبي صلى الله عليه: «إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يشرب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يشرب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحيل من شعر». [الحديث ٢١٥٢ - أطراfe في: ٢١٥٣، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٦٨٣٧، ٢٥٥٥، ٦٨٣٩].

[٢١٥٣] - ٢١٠٠ - نا إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد: أن رسول الله صلى الله عليه سُئل عن الأمة إذا زنت ولم تحسن قال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبیعواها ولو بضفیر». قال ابن شهاب: لا أدرى بعد الثالثة أو الرابعة. [الحديث ٢١٥٤ - أطراfe في: ٢٢٣٢، ٢٥٥٦، ٦٨٣٨].

قوله (باب بيع العبد الزاني) أي جوازه مع بيان عيه .
 قوله (وقال شريح إن شاء رد من الزنا) وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين أن رجلاً اشتري من رجل جارية كانت فجرت ولم يعلم بذلك المشترى ، فخاصمه إلى شريح فقال : إن شاء رد من الزنا ، وإن ساده صحيح . ثم أورد المصنف في الباب حديث «إذا زنت الأمة فليجلدها» الحديث أورده من وجهين ، وشاهد الترجمة منه قوله في آخره «فليبعها ولو بحيل من شعر» فإنه يدل على جواز بيع الزاني ، ويشعر بأن الزنا عيب في المبيع لقوله ولو بحيل من شعر ، وسيأتي الكلام عليه مستوف في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . قال ابن بطال : فائدة الأمر ببيع الأمة الزانية المبالغة في تقبیح فعلها ، والإعلام بأن الأمة الزانية لا جزاء لها إلا البيع أبداً ، وأنها لا تبقى عند سيد زجرأ لها عن معاودة الزنا ، ولعل ذلك يكون سبباً لإعفافها إما أن يزوجها المشترى أو يعفها بنفسه أو يصونها بهيته .

باب الشراء والبيع مع النساء

[٢١٥٥] - ٢١٠١ - نا أبواليمان قال أنا شعيب عن الزهرى قال عروة بن الزبير قالت عائشة: دخل علي رسول الله صلى الله عليه فذكرت له، فقال لها رسول الله صلى الله عليه: «اشتري وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق» ثم قام النبي صلى الله عليه من العشا فأنهى على الله بما هو أهل له ثم قال: «ما بال أنس يشترطون شرطاً ليس في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق».

[٢١٥٦]

٢١٠٢ - نا حسانُ بنُ أبي عبادٍ قالَ نا همّامٌ قالَ سمعتُ نافعاً يحدّثُ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أَنَّ عائشةَ ساومتْ بريرةَ، فخرجَ إِلَى الصلاةِ، فلماً جاءَ قالتْ: إِنَّهُمْ أَبْوَا أَنْ يَبْيَعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الولاءَ، فقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «إِنَّمَا الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قلتُ لنافعٍ: حَرَّاً كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا؟ فَقَالَ: مَا يُدْرِينِي.

[ال الحديث ٢١٥٦ - أطرافه في: ٢١٦٩، ٢١٦٢، ٢٥٦٢، ٢٧٥٧، ٦٧٥٩].

قوله (باب الشراء والبيع مع النساء) أورد فيه حديث عائشة وابن عمر في قصة شراء بريرة ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الشروط إن شاء الله تعالى ، وشاهد الترجمة منه قوله « ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله » لإشعاره بأن قصة المبايعة كانت مع رجال ، وكان الكلام في هذا مع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . قوله في آخر حديث ابن عمر « قلت لنافع الخ » هو قول همام الرواى عنه ، وسيأتي ذكر الاختلاف في زوج بريرة هل كان حراً أو عبداً في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . وحسان أول السندي وقع عند المستعمل « ابن أبي عباد » وعند غيره « حسان بن حسان » وهما واحد .

باب

هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟

وقال النبي صلى الله عليه: «إذا استنصرَحَ أحدُكُمْ أخاهُ فلينصرْهُ». ورخص فيه عطاءً.

[٢١٥٧]

٢١٠٣ - نا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قالَ نا سفيانُ عنْ إسْمَاعِيلَ عنْ قَيْسٍ قالَ: سمعتُ جريراً قالَ: بايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

[٢١٥٨]

٢١٠٤ - نا الصَّلَتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ نا عبدُ الْوَاحِدِ قالَ نا مُعْمَرٌ عنْ عبدِ اللهِ بنِ طاووس عنْ أَبِيهِ عَبَاسٍ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «لَا تَلْقُوا الرِّكَبَانَ، وَلَا يَبْيَعُ حاضرٌ لبادٌ». فقلتُ لابن عباس: ما قوله: «لَا يَبْيَعُ حاضرٌ لبادٌ»؟ قالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سَمْسَاراً.

[ال الحديث ٢١٥٨ - طرفة في: ٢١٦٣، ٢٢٧٤].

قوله (باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ، وهل يعينه أو ينصحه) قال ابن المني وغیره : حمل المصنف النهى عن بيع الحاضر للبادى على معنى خاص وهو البيع بالأجر أخذنا من تفسير ابن عباس ، وقوى ذلك بعموم أحاديث « الدين النصيحة » لأن الذى يبيع بالأجر لا يكون غرضه نصح البائع غالباً وإنما غرضه تحصيل الأجرة فاقتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادى بغير أجرة من باب النصيحة . قلت : ويؤيد هذه ما سيأتي في بعض طرق الحديث المعلق أول أحاديث الباب ، وكذلك ما أخرجه أبو داود من طريق سالم

المكي « أن أعرابياً حدثه أنه قدم بحلوبه له على طلحة بن عبيد الله ، فقال له : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد ، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يباع لك فشاورني حتى أمرك وأنهاك » .

قوله (وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا استنصر أحدهم أخيه فلينصره له) هو طرف من حديث وصله أحمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه « حدثني أبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، فإذا استنصر الرجل فلينصره له » ورواه البهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً مثله ، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير بلفظ « لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

قوله (ورخص فيه عطاء) أي في بيع الحاضر للبادى ، وصله عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله ابن عثمان أى ابن خثيم عن عطاء بن أبي رباح قال « سأله عن أعرابي أبيع له فرخص له » وأما ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابن أبي تحيث عن مجاهد قال « إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد لأنَّه أراد أن يصيب المسلمين غرتهم ، فأما اليوم فلا بأس » . فقال عطاء : لا يصلح اليوم . فقال مجاهد : ما أرى أباً محمد إلا لو أتاه ظُرْر له من أهل البدية إلا سيبيع له » ، فالجمع بين الروايتين عن عطاء أن يحمل قوله هذا على كراهة التزويه لهذا نسب إليه مجاهد ما نسب ، وأنْخذ بقول مجاهد في ذلك أبو حنيفة وتمسكون بعموم قوله صلى الله عليه وسلم « الدين النصيحة » وزعموا أنه ناسخ لحديث النهى ، وحمل الجمهور حديث « الدين النصيحة » على عمومه إلا في بيع الحاضر للبادى فهو خاص فيقضي على العام والنسخ لا يثبت بالاحتىال ، وجمع البخارى بينهما بتخصيص النهى بن بيع له بالأجرة كالمسمار ، وأما من يتصحه فيعلمه بأن السعر كذا مثلاً فلا يدخل في النهى عنده والله أعلم . ثم أورد المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث جرير في النصح لكل مسلم وقد تقدم الكلام عليه في آخر كتاب الإيمان ، والثانى حديث ابن عباس .

قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد .

قوله (لا تلقوا الركبان) زاد الكشمي في روايته « للبيع » وسيأتي الكلام عليه قريباً .

قوله (لا يكون له سماراً) بهملتين هو في الأصل القيم بالأمر والحافظ له ، ثم استعمل في متولى البيع والشراء لغيره ، وفي هذا التفسير تعقب على من فسر الحاضر بالبادى بأن المراد نهى الحاضر أن يبيع للبادى في زمن الغلاء شيئاً يحتاج إليه أهل البلد فهذا مذكور في كتب الحنفية ، وقال غيرهم : صورته أن يجيء البلد غريب بسلعته يريد بيعها بسعر الوقت في الحال ، فيأتيه بلدى فيقول له : ضعه عندى لأبيعه لك على التدريج بأعلى من هذا السعر ، فجعلوا الحكم منوطاً بالبادى ومن شاركه في معناه . قال وإنما ذكر البادى في الحديث لكونه الغالب فألحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر وإضرار أهل البلد بالإشارة عليه بأن لا يبادر بالبيع ، وهذا تفسير الشافعية والحنابلة ، وجعل المالكية البداوة قيداً ، وعن مالك لا يلتحق بالبدوى في ذلك إلا من كان يشبهه ، قال فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسوق فليسوا داخلين في ذلك . قال ابن المنذر : اختلفوا في هذا النهى فالجمهور أنه على التحرير بشرط العلم بالنهى وأن يكون المتاع المجلوب مما يحتاج إليه وأن يعرض الحضرى ذلك على البدوى ، فلو عرضه البدوى على الحضرى

لم يمنع . وزاد بعض الشافعية عموم الحاجة وأن يظهر بيع ذلك الماء السعة في تلك البلد ، قال ابن دقيق العيد : أكثر هذه الشروط تدور بين اتباع المعنى أو اللفظ ، والذى ينبغي أن ينظر فى المعنى إلى الظهور والانففاء فحيث يظهر شخص النص أو يعم ، وحيث يتحقق فاتحة اللفظ أولى ، فاما اشتراط أن يتلمس البلدى ذلك فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه ، فإن الضرر الذى علل به النهى لا يفترق الحال فيه بين سؤال البلدى و عدمه ، وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعى الحاجة إليه فتوسط بين الظهور و عدمه ، وأما اشتراط ظهور السعة فكتل ذلك أيضاً لاحتياط أن يكون المقصود مجرد تفويت الربح والرزق على أهل البلد ، وأما اشتراط العلم بالنهى فلا إشكال فيه . وقال السبكي : شرط حاجة الناس إليه معتبر ، ولم يذكر جماعة عمومها وإنما ذكره الرافعى تبعاً للبغوى ويحتاج إلى دليل . وخالفوا أيضاً فيما إذا وقع البيع مع وجود الشروط المذكورة هل يصح مع التحرير أو لا يصح ؟ على القاعدة المشهورة .

باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر

[٢١٥٩] ٢١٥٥ - حدثني عبد الله بن صباح قال نا أبو علي الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال حدثني أبي عن عبد الله بن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه أن يبيع حاضر لباد وبه قال ابن عباس .

قوله (باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر) وبه قال ابن عباس ، أى حيث فسر ذلك بالسمسار كما في الحديث الذى قبله .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد) كذا أورده من حديث ابن عمر ليس فيه التقييد بالأجر كما في الترجمة . قال ابن بطال : أراد المصنف أن بيع الحاضر للباد لا يجوز بأجر ويجوز بغير أجر ، واستدل على ذلك بقول ابن عباس ، وكأنه قيد به مطلق حديث ابن عمر قال : وقد أجاز الأوزاعى أن يشير الحاضر على البادى وقال : ليست الإشارة بيعاً . وعن الليث وأبي حنيفة لا يشير عليه ، لأنه إذا أشار عليه فقد باعه . وعند الشافعية في ذلك وجهان والراجح منها الجواز لأنه إنما نهى عن البيع له وليس الإشارة بيعاً ، وقد ورد الأمر بنصحمه فدل على جواز الإشارة .

(تبليغ) : حديث ابن عمر فرد غريب لم أره إلا من روایة أبي على الحنفى عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار ، وقد ضاق مخرجه على الإسماعيلي وعلى أبي نعيم فلم يخرجاه إلا من طريق البخارى ، وله أصل من حديث ابن عمر أخرجه الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وليس هو في « الموطاً » قال البهقى : عدوه في أفراد الشافعى ، وقد تابعه القعنبي عن مالك ثم ساقه بإسنادين إلى القعنبي .

باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسراة

وكرهه ابن سيرين وإبراهيم للبائع وللمشتري وقال إبراهيم : إن العرب تقول : بع لي ثوباً ، وهو يعني الشراء .

[٢١٦٠] ٢١٠٦ - قال المكيُّ بنُ إبراهيمَ قال أخْبَرَنِي ابنُ جريجٍ عَنْ ابنِ شهابٍ عَنْ سعيدِ بنِ المسيبِ أَنَّهُ سَمِعَ أبا هريرةً يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَبْتَاعُ الْمَرءُ عَلَى بَيْعِ أخِيهِ ، وَلَا تَنَاجِشُوا ، وَلَا يَبْعَدْ حَاضِرٌ لَبَادٍ .

[٢١٦١] ٢١٠٧ - حدَثَنِي محمدُ بنُ المثنى قَالَ نَا معاذًا قَالَ نَا ابْنُ عَوْنَى عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ أنسُ بنُ مالكٍ قَالَ : نَهِيَنَا أَنْ يَبْعَدْ حَاضِرٌ لَبَادٍ .

قوله (باب لا يشتري حاضر لباد بالسمرة) أى قياساً على البيع له أو استعمالاً للفظ البيع في البيع والشراء ، قال ابن حبيب المالكي ، الشراء للبادي مثل البيع ، لقوله عليه نصلاة والسلام « لا يبيع بعضكم على بعض » فإن معناه الشراء . وعن مالك في ذلك روایتان .

قوله (وكرهه ابن سيرين وإبراهيم للبائع والمشتري) أما قول ابن سيرين فوصله أبو عوانة في صحيحه من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال « لقيت أنس بن مالك فقلت : لا يبيع حاضر لباد ، أنه يهم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم ؟ قال : نعم ». قال محمد : وصدق إنها كلمة جامعة ، وقد أخرجه أبو داود من طريق أبي بلال عن ابن سيرين عن أنس بلفظ « كان يقال لا يبيع حاضر لباد » وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ولا بتات له شيئاً » وأما إبراهيم فهو النخعي فلم أقف عنه كذلك صريحاً .

قوله (قال إبراهيم : إن العرب تقول بع لى ثواباً وهي تعنى الشراء) هذا قاله إبراهيم استدلاً لما ذهب إليه من التسوية بين البيع والشراء في الكراهة . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث أبي هريرة .

قوله (عن ابن شهاب) في رواية الإمام علي عن طريق أبي عاصم عن ابن جريج « أخْبَرَنِي ابنُ شهاب ».

قوله (لا يبتاع المرأة) كذا للأكثر ، وللكشميهني لا بتات وهو خبر بمعنى النبي : وقد تقدم البحث فيه قبل بأبواب ، وكذا على قوله لا تناجشوا . ثانهما حديث أنس .

قوله (عن محمد) هو ابن سيرين .

قوله (نهيناً أن يبيع حاضر لباد) زاد مسلم والنسائي من صريح يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أنس « وإن كان أخاه أو أباه » ورواه أبو داود والنسائي من وجه آخر « عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » فذكره ، وعرف بهذه الرواية أن الناهي المبهم في الرواية الأولى هو النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهو يقوى المذهب الصحيح أن لقول الصحابي نهيناً عن كذا حكم الرفع وأنه في قوة قوله قال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

باب النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردود

لأن صاحبه عاصٌ إذا كان به عالماً، وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز

[٢١٦٢] ٢١٠٨ - نا محمد بن بشار قال نا عبد الوهاب قال نا عبد الله العمرى عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: نهى النبي صلى الله عليه عن التلقي، وأن بيع حاضر لباد.

[٢١٦٣] ٢١٠٩ - نا عياش بن الوليد قال نا عبد الأعلى قال نا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: سالت ابن عباس: ما معنى قوله: لا يبيعن حاضر لباد؟ فقال: لا يكن له سمساراً.

[٢١٦٤] ٢١١٠ - نا مسدد قال نا يزيد بن زريع قال نا التيمي عن أبي عثمان عن عبد الله قال: من اشتري محفلة فليرد معها صاعاً. قال: ونهى النبي صلى الله عليه عن تلقي البيع.

[٢١٦٥] ٢١١١ - نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال: «لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق».

قوله (باب النهي عن تلقي الركبان ، وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاصٌ إذا كان به عالماً ، وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز) جزم المصنف بأن البيع مردود بناء على أن النهي يقتضى الفساد ، لكن محل ذلك عند الحفظين فيما يرجع إلى ذات النهي عنه لا ما إذا كان يرجع إلى أمر خارج عنه فيصبح البيع ويشبت الخيار بشرطه الآتي ذكره ، وأما كون صاحبه عاصياً آثماً والاستدلال عليه بكل منه خداعاً فصحيح ، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون البيع مردوداً لأن النهي لا يرجع إلى نفس العقد ولا يخل بشيء من أركانه وشرائطه وإنما هو لدفع الأضرار بالركبان ، والقول ببطلان البيع صار إليه بعض المالكية وبعض الحنابلة ، ويمكن أن يحمل قول البخاري أن البيع مردود على ما إذا اختر البائع رده فلا يخالف الراجح ، وقد تعقبه الإسماعيلي وأذمه التناقض ببيع المقدرة فإن فيه خداعاً ومع ذلك لم يبطل البيع ، وبكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين أن يبيع له بأجر أو بغير أجر ، واستدل عليه أيضاً بحديث حكيم بن حزام الماضي في بيع الخيار ففيه «إإن كذباً وكذاً حفت بركة بيعهما» قال فلم يبطل بيعهما بالكذب والكتمان للغيب ، وقد ورد بإسناد صحيح «أن صاحب السلعة إذا باعها لمن تلقاه يصير بالخيار إذا دخل السوق» ثم ساقه من حديث أبي هريرة ، قال ابن المنذر : أجاز أبو حنيفة التلقي وكرهه الجمhour . قلت : الذي في كتب الحنفية يكره التلقي في حالتين . أن يضر بأهل البلد ، وأن يتبس السعر على الواردين . ثم اختلفوا : فقال الشافعى من تلقاه فقد أساء وصاحب السلعة بالخيار ، وحجته حديث أىوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب ، فإن تلقاه فاشتراه فصاحبها بالخيار إذا أتى السوق» . قلت : وهو حديث أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ابن خزيمة من طريق أىوب ، وأخرجه مسلم من طريق هشام عن ابن سيرين بلفظ «لاتلقوا

الجلب ، فن تلقاء فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » وقوله « فهو بالخيار » أى إذا قدم السوق وعلم السعر ، وهل يثبت له مطلقاً أو بشرط أن يقع له في البيع غبن؟ وجهان ، أحدهما الأول وبه قال المخالفة ، وظاهره أيضاً أن النهى لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته من يخدعه . قال ابن المنذر : وحملهمالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة ، وإلى ذلك جنح الكوفيون والأوزاعي قال : والحديث حجة للشافعى لأنه أثبت الخيار للبائع لا لأهل السوق . انتهى . واحتج مالك بحديث ابن عمر المذكور في آخر الباب ، وسيأتي الكلام على ذلك . وقد ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : أولها حديث أبي هريرة .

قوله (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد الجيد الثقفى

قوله (عن سعيد بن أبي سعيد) هو المقبرى .

قوله (عن التلقى) ظاهره منع التلقى مطلقاً سواء كان قريباً أم بعيداً ، سواء كان لأجل الشراء منهم أم لا ، وسيأتي البحث فيه . ثانية حديث ابن عباس .

قوله (حدثنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى .

قوله (سأله ابن عباس) كذا رواه مختصرأ وليس فيه للتلقى ذكر ، وكأنه أشار على عادته إلى أصل الحديث ، فقد سبق قبل بابين من وجه آخر عن معمر وفي قوله « لا تلقوا الركبان » وكذلك أخرجه مسلم من وجه آخر عن معمر ، والقول في حديث ابن عباس كالقول في حديث أبي هريرة ، وقوله « لا تلقوا الركبان » خرج خرج الغالب في أن من يجلب الطعام يكونون عدداً ركباناً ، ولا مفهوم له بل لو كان الجالب عدداً مشاة أو واحداً راكباً أو ماشياً لم يختلف الحكم . وقوله « للبيع » يشمل البيع لهم والبيع منهم ، ويفهم منه اشتراط قصد ذلك بالتلقى ، فلو تلقى الركبان أحد للسلام أو الفرجة أو خرج حاجة له فوجدهم فبایعهم هل يتناوله النهى؟ فيه احتمال ، فن نظر إلى المعنى لم يفترق عنده الحكم بذلك وهو الأصح عند الشافعية ، وشرط بعض الشافعية في النهى أن يتندى المتلقى فيطلب من الجالب البيع ، فلو ابتدأ الجالب بطلب البيع فاشترى منه المتلقى لم يدخل في النهى ، وذكر إمام الحرمين في صورة التلقى المحرم أن يكذب في سعر البلد ويشترى منهم بأقل من ثمن المثل ، وذكر المتولى فيها أن يخبرهم بكثرة المؤونة عليهم في الدخول ، وذكر أبو إسحاق الشيرازي أن يخبرهم بكسراد ما معهم ليغبنهم ، وقد يؤخذ من هذه التقىيدات إثبات الخيار لمن وقعت له ولو لم يكن هناك تلق ، لكن صرح الشافعية أن كون إخباره كذلك ليس شرطاً لثبيوت الخيار وإنما يثبت له الخيار إذا ظهر الغبن فهو المعتبر وجوداً وعدماً . ثالثاً حديث ابن مسعود ، وقد مضى الكلام عليه في المراجة ، والغرض منه هنا قوله « ونهى عن تaci البيوع » فإنه يقتضى تقيد النهى المطلق في التلقى بما إذا كان لأجل المباعة . رابعها حديث ابن عمر ، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده . فدللت الطريقة الثالثة - وهي في الباب التي يليه من طريق عبد الله بن عمر عن نافع - أن الوصول إلى أول السوق لا يلقي حتى يدخل السوق ، وإلى هذا ذهب أحد إسحاق وابن المنذر وغيرهم ، وصرح جماعة من الشافعية بأن منتهى النهى عن التلقى لا يدخل البلد سواء وصل إلى السوق أم لا ، وعند المالكية في ذلك اختلاف كثير في حد التلقى .

قوله (ولا تلقوا السلع) بفتح أوله واللام وتشديد القاف المفتوحة وضم الواو أى تلقوا فحذفت

إحدى التاءين . ثم إن مطان النبى عن التلقى يتناول طول المسافة وقصرها وهو ظاهر إطلاق الشافعية ، وقيد المالكية محل النبى بحد مخصوص ، ثم اختلفوا فيه فقيل ميل وقيل فرسخان وقيل يومان وقيل مسافة القصر وهو قول الثورى ، وأما ابتداؤها فسيأتى البحث فيه في الباب الذى بعده .

باب

منتهى التلقى

[٢١٦٦] ٢١١٢ - فَأَمْوَالِيْ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ نَا جُوَيْرِيَّةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَنَا نَتَلَقَّى الرُّكَبَانَ فَنَشَّطْرَيْ مِنْهُمُ الطَّعَامَ، فَنَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ تَبِيعَهُ حَتَّى يَنْبَغِي لَهُ سُوقُ الطَّعَامِ.

[٢١٦٧] ٢١١٣ - فَأَمْسَدَ قَالَ نَا يَحِيَّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانُوا يَتَبَاعِيُّونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيِّعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَنَهَا هُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيِّعُهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلوهُ .

قال أبو عبد الله : هذا في أعلى السوق وبينه حديث عبيد الله .

قوله (باب منتهى التلقى) أى وابتدائه ، وقد ذكرنا أن الظاهر أنه لا حد لانتهائه من جهة الحال ، وأما من جهة المتن فقد أشار المصنف بهذه الترجمة إلى أن ابتداءه الخروج من السوق أحدها من قول الصحابي إنهم كانوا يتبايعون بالطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه ففهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه ، ولم يفهم عن التبادل في أعلى السوق فدل على أن التلقى إلى أعلى السوق جائز ، فإن خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فقد صرخ الشافعية بأنه لا يدخل في النبى ، وحد ابتداء التلقى عندهم الخروج من البلد والمعنى فيه أنهم إذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر وطلب الحظ لأنفسهم ، فإن لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم ، وأما إمكان معرفتهم ذلك قبل دخول البلد فنادر ، والمعروف عند المالكية اعتبار السوق مطلقاً كما هو ظاهر الحديث ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وعن الليث كراهة التلقى ولو في الطريق ولو على باب البيت حتى تدخل السلعة السوق .

قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف .

قوله (هذا في أعلى السوق) أى حديث جويرية عن نافع بلفظ « كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام » الحديث ، قال البخارى : وبينه حديث عبيد الله بن عمر يعني عن نافع أى حيث قال « كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق » الحديث مثله ، وأراد البخارى بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقى الركبان لإطلاق قول ابن عمر « كنا نتلقى الركبان » ولا دلالة فيه ، لأن معناه أنهم كانوا يتلقونهم في أعلى السوق كما في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ، وقد صرخ مالك في روايته عن نافع بقوله « ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق » فدل على أن التلقى الذي لم يتبنا عنه إنما هو ما بلغ السوق ، والحديث يفسر بعضه

بعضًا . وادعى الطحاوى التعارض في هاتين الروايتين وجمع بينهما بوقوع الضرر لأصحاب السلع وعدمه ، قال فيحمل حديث الذى على ما إذا حصل الضرر ، حديث الإباحة على ما إذا لم يحصل ، ولا يتحقق رجحان الجمع الذى جمع به البخارى والله أعلم .

(تبليغ) : وقع قول البخارى « هذا في أعلى السوق » عقب رواية عبد الله بن عمر في رواية أبي ذر ، ووقع في رواية غيره عقب حديث جويرية وهو الصواب .

باب) إذا اشترط في البيع شروطًا لا تحلُّ

[٢١٦٨] ٢١١٤ - فَاعْبُدُ اللَّهَ بْنَ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :

جاءَتِنِي بِرِيرَةُ فَقَالَتْ : كَاتَبَتْ أَهْلِي عَلَى تَسْعَ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوْقِيَّةً، فَأَعْيَنِينِي . فَقَلَتْ : إِنْ أَحَبُّ أَهْلَكَ أَنْ أَعْدُهَا لَهُمْ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلَتْ . فَذَهَبَتْ بِرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوَا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عَنْدِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ جَالِسٌ فَقَالَتْ : إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ . فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ : « خُذِيهَا وَاشْتَرِطْ لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لِيَسَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ وَإِنْ كَانَ مَائَةً شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحْقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

[٢١٦٩] ٢١١٥ - فَاعْبُدُ اللَّهَ بْنَ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَأَنَّ عَائِشَةَ أَمَّ

الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِي جَارِيَةً فَتُعْتَقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا : نَبِيعُكَهَا عَلَى أَنْ لَوْلَاهَا لَنَا . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ : « لَا يَنْعَكِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

قوله (باب إذا اشترط في البيع شروطًا لا تحل) أى هل يفسد البيع بذلك أم لا ؟ أورد فيه حديث عائشة وابن عمر في قصة بريدة ، وكان غرضه بذلك أن النبى يقتضى الفساد فتصح ما ذهب إليه من أن النبى عن تلقى الركبان يرد به البيع ، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الشروط إن شاء الله تعالى .

باب) بَيْعُ التَّمْرِ بِالْتَّمْرِ

[٢١٧٠] ٢١١٦ - فَأَبُو الْوَلِيدِ قَالَ نَأْلِيَثُ عَنْ مَالِكِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَوْسٍ سَمِعَ عَمْرَأَنَّ النَّبِيَّ

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ ، وَالتمْرُ بِالتمْرِ رِبَا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ ».

قوله (باب بيع الزبيب بالزبيب) أورد فيه حديث عمر مختصراً . وسيأتي الكلام عليه بعد باب .

بـ

بَيْعُ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ ، وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ

[٢١٧١] ٢١١٧ - نَاهِي إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ . وَالْمَزَابِنَةُ بَيْعُ الشَّمْرِ بِالتمْرِ كِيلًا ، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كِيلًا .

[ال الحديث ٢١٧١ - أطرافه في : ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥].

[٢١٧٢] ٢١١٨ - نَاهِي أَبْوَ النَّعْمَانَ قَالَ نَاهِي حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ . وَالْمَزَابِنَةُ بَيْعُ الشَّمْرِ بِكِيلٍ : إِنْ زَادَ فَلِي ، وَإِنْ نَقْصَ فَعَلِيٌّ .

[٢١٧٣] ٢١١٩ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابَتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ رَحْمَنَ فِي الْعَرَایا بَخَرَصَهَا .

[ال الحديث ٢١٧٣ - أطرافه في : ٢١٨٤، ٢١٩٢، ٢١٨٨، ٢٢٨٠].

قوله (باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام) ذكر فيه حديث ابن عمر في النبي عن المزابنة من طريقين ، وسيأتي الكلام عليه بعد خمسة أبواب . وفي الطريق الثانية حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت في العرایا ، وسيأتي الكلام عليه بعد سبعة أبواب . وذكر في الترجمة الطعام بالطعام وليس في الحديث الذي ذكره للطعام ذكر ، وكذلك ذكر فيها الزبيب والذى في الحديث الزبيب بالكرم ، قال الإمام أبي عيسى : لعله أخذ ذلك من جهة المعنى ، قال : ولو ترجم للحديث ببيع القرف في رعوس الشجر بمثله من جنسه يابساً لكان أولى . انتهى . ولم يخل البخاري بذلك كما سيأتي بعد ستة أبواب ، وأما هنا فكانه وأشار إلى ما وقع في بعض طرقه من ذكر الطعام ، وهو في رواية الليث عن نافع كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وروى مسلم من حديث عمر بن عبد الله مرفوعاً « الطعام بالطعام مثلاً بمثل ».

بـ

بَيْعُ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

[٢١٧٤] ٢١٢٠ - نَاهِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ التَّمَسَ صَرْفًا بِمَائَةِ دِينَارٍ ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَتَرَوْضَنَا ، حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي ، فَأَخَذَ الْذَّهَبَ

يُقلِّبُها في يده ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك. فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله صلى الله عليه: «الذهب بالورق ربًا إلا ها وها، والبر بالبر ربًا إلا ها وها، والشعير بالشعير ربًا إلا ها وها، والتمر بالتمر ربًا إلا ها وها».

قوله (باب بيع الشعير بالشعير) أى ما حكمه؟

قوله (أنه نفس صرفا) بفتح الصاد المهمة أى من الدرهم بذهب كان معه ، وبين ذلك الليث في روايته عن ابن شهاب ولفظه «عن مالك بن أووس بن الحذان قال : أقبلت أقول من يصطوف الدرهم؟». **قوله (فتروا ضينا)** بضاد معجمة أى تجاريـنا الكلام في قدر العرض بازيادة والتقصـ كأنـ كلاـ منهاـ كانـ يروـضـ صاحـبهـ ويسـهلـ خـلقـهـ ، وـقـيلـ المـراـوضـةـ هـنـاـ المـواـصـفـ بـالـسـلـعـ ، وـهـوـ أـنـ يـصـفـ كـلـ مـنـهـماـ لـرـفـيقـهـ .

قوله (فأخذ الذهب يقلبها) أى الذهب ، والذهب يذكر ويؤثر فيقال ذهب وذهبة . أو يحمل على أنه ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فأئنه لذلك ، وفي رواية الليث «فقال طلحة إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك» ولم أقف على تسمية الخازن الذي أشار إليه طلحة .

قوله (من الغابة) بالغين المعجمة وبعد الألف موحدة يأتي شرح أمرها في أواخر الجهد في قصة تركة الزبير بن العرام ، وكان طلحة كان له بها مال من نخل وغيره وأشار إلى ذلك ابن عبد البر .

قوله (حتى تأخذ منه) أى عرض الذهب ، في رواية الليث «والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبـ فإـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ فـذـكـرـهـ .

قوله (الذهب بالورق ربًا) قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك فيه وحمله عنه الحفاظ حتى رواه يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي عن مالك ، وتابعه معمر والليث وغيرهما ، وكذلك رواه الحفاظ عن ابن عبيـةـ . وـشـدـ أـبـوـ نـعـيمـ عـنـ هـقـالـ «ـالـذـهـبـ بـالـوـرـقـ»ـ وـكـنـالـكـ روـاهـ اـبـنـ إـسـحـاقـ عـنـ الزـهـرـيـ ، وـيـجـوـزـ فـيـ قـوـلـهـ «ـالـذـهـبـ بـالـوـرـقـ»ـ الرـفـعـ أـيـ بـيـعـ الـذـهـبـ بـالـوـرـقـ فـحـذـفـ الـمـضـافـ لـالـعـلـمـ بـهـ ، أـوـ الـمعـنـىـ الـذـهـبـ بـيـاعـ بـالـذـهـبـ ، وـيـجـوـزـ النـصـبـ أـيـ بـيـعـواـ الـذـهـبـ ، وـالـذـهـبـ يـطـلـقـ عـلـىـ جـمـيعـ أـنـوـاعـهـ الـمـضـرـوبـةـ وـغـيـرـهـ ، وـالـوـرـقـ الـفـضـةـ وـهـوـ بـفـتـحـ الـوـاـوـ وـكـسـرـ الـرـاءـ وـيـاسـكـانـهـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ وـيـجـوـزـ فـتـحـهـماـ ، وـقـيلـ بـكـسـرـ الـوـاـوـ الـمـضـرـوبـةـ وـبـفـتـحـهـاـ الـمـالـ ، وـالـمـرـادـ هـنـاـ جـمـيعـ أـنـوـاعـ الـفـضـةـ مـضـرـوبـةـ وـغـيـرـ مـضـرـوبـةـ .

قوله (إلا هاء وهاء) بالمد فيما وفتح الممزة ، وـقـيلـ بـالـكـسـرـ ، وـقـيلـ بـالـسـكـونـ ، وـحـكـيـ الـقـصـرـ بـغـيـرـ هـمـ وـخـطـأـهـ الـخـطـابـيـ ، وـرـدـ عـلـيـهـ التـنوـيـ وـقـالـ : هـيـ صـحـيـحةـ لـكـنـ قـلـيلـةـ وـالـمـعـنـىـ خـذـ وـهـاتـ ، وـحـكـيـ «ـهـاـكـ»ـ بـزـيـادـةـ كـافـ مـكـسـوـرـةـ وـيـقـالـ «ـهـاءـ»ـ بـكـسـرـ الـمـمـزـةـ بـمـعـنـىـ هـاتـ وـبـفـتـحـهـاـ بـمـعـنـىـ خـذـ بـغـيـرـ تـنـوـيـ ، وـقـالـ اـبـنـ الـأـئـيـرـ : هـاءـ وـهـاءـ هـوـ أـنـ يـقـولـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـبـيـعـينـ هـاءـ فـيـعـطـيهـ مـاـ فـيـ يـدـهـ كـالـحـدـيـثـ الـآـخـرـ «ـإـلـاـ يـدـآـ يـدـ»ـ يـعـنـىـ مـقـابـصـهـ فـيـ الـجـلـسـ . وـقـيلـ مـعـنـاهـ خـذـ وـأـعـطـ ، قـالـ وـغـيـرـ الـخـطـابـيـ يـجـيـزـ فـيـهـ السـكـونـ عـلـىـ حـذـفـ الـعـوـضـ وـيـتـنـزـلـ مـنـزـلـةـ «ـهـاـ»ـ الـتـيـ لـتـبـيـهـ . وـقـالـ اـبـنـ مـالـكـ : هـاـ اـسـمـ فـعـلـ بـمـعـنـىـ خـذـ ، وـإـنـ وـقـعـتـ بـعـدـ

إلا فيجب تقدير قول قبله يكون به محكيًا فكانه قيل : ولا الذهب بالذهب إلا مقولا عنده من المتابعين هاء وهاء . وقال الخليل : الكلمة تستعمل عند المناولة ، والمقصود من قوله « هاء وهاء » أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان في المجلس قال ابن مالك : حقها أن لا تقع بعد إلا كما لا يقع بعدها خذ ، قال : فالتقدير لا تبيعوا الذهب بالورق إلا مقولا بين المتعاقدين هاء وهاء . واستدل به على اشتراط التقابض في الصرف في المجلس وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وعن مالك لا يجوز الصرف إلا عند الإيماح بالكلام ، ولو انتقالا من ذلك الموضع إلى آخر لم يصح تقابضهما ، ومذهب أنه لا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس أو تفرقا ، وحمل قول عمر « لا يفارقه » على الفور حتى لو أخر الصيرف القبض حتى يقوم إلى قعو دكانه ثم يفتح صندوقه لما جاز .

قوله (البر بالبر) بضم المودحة ثم راء من أسماء الحنطة ، والشاعر بفتح أوله معروف وحکي جواز كسره ، واستدل به على أن البر والشاعر صفتان وهو قول الجمهور ، وخالف في ذلك مالك والبيث والأوزاعي فقالوا هما صنف واحد ، قال ابن عبد البر : في هذا الحديث أن الكبير يلي البيع والشراء لنفسه وإن كان له وكلاء وأعوان يكتفونه . وفيه الماكسة في البيع والمراؤضة وتقليل السلعة ، وفائدة الأمان من الغبن ، وأن من العلم ما يخفي على الرجل الكبير القدر حتى يذكره غيره ، وأن الإمام إذا سمع أو رأى شيئاً لا يجوز نيه عنه ويرشد إلى الحق ، وأن من أفقى بحكم حسن أن يذكر دليله ، وأن يتفقد أحوال رعيته ويتهم بمصالحهم . وفيه اليدين لتأكيد الخبر ، وفيه الحجة بغير الواحد ، وأن الحاجة على من خالف في حكم من الأحكام التي في كتاب الله أو حديث رسوله . وفيه أن النسبة لا تجوز في بيع الذهب بالورق ، وإذا لم يجز فيما مع تفاصيلهما بالنسبة فأحرى أن لا يجوز في الذهب بالذهب وهو جنس واحد ، وكذلك الورق بالورق ، يعني إذا لم تكن رواية ابن إسحاق ومن تابعه محفوظة فيؤخذ الحكم من دليل الخطاب ، وقد نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على هذا الحكم ، أي التسوية في المنع بين الذهب بالذهب وبين الذهب بالورق فيستغني حينئذ بذلك عن القياس .

باب بيع الذهب بالذهب

[٢١٧٥] ٢١٢١ - نا صدقة بنُ الفضل قال أنا إسماعيل بنُ علية قال نا يحيى بنُ أبي إسحاق نا عبدُ الرحمن بنُ أبي بكرة قال: قال أبو بكرة: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ: « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواءٍ، والفضة بالفضة إلا سواه بسواءٍ، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم ». [ال الحديث ٢١٧٥ - طرفه في: ٢١٨٢].

قوله (باب بيع الذهب بالذهب) تقدم حكمه في الباب الذي قبله ، وذكر المصنف فيه حديث أبي بكرة ، ثم أوردت بعد ثلاثة أبواب من وجه آخر عن يحيى بن أبي إسحاق ، ورجال الإسنادين بصربيون

كلهم . وأخذ حكم بيع الذهب بالورق من قوله « وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شتم » وفي الرواية الأخرى « وأمرنا أن ن炳اع الذهب بالفضة كيف شتنا » الحديث ، وسيأتي الكلام عليه .

باب بيع الفضة بالفضة

[٢١٧٦] ٢١٢٢ - حدثني عبد الله بن سعد قال نا عمّي يعقوب بن إبراهيم قال نا ابن أخي الزهرى عن عمّه قال حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن أبا سعيد الخدري حدثه مثل ذلك حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه، فلقيه عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا سعيد، ما هذا الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه؟ فقال أبا سعيد في الصرف: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: « الذهب بالذهب مثل بمثل، والورق بالورق مثل بمثل».

[الحديث ٢١٧٦ - طرفاه في: ٢١٧٧، ٢١٧٨]

[٢١٧٧] ٢١٢٣ - نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه قال: « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز ». قوله (باب بيع الفضة بالفضة) تقدم حكمه أيضاً .

قوله (حدثني عبد الله ابن سعد) زاد في رواية المستعمل « وهو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف » وابن أخي الزهرى هو محمد بن عبد الله بن مسلم .

قوله (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن أبا سعيد الخدري حدثه مثل ذلك حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله بن عمر فقال: يا أبا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال أبو سعيد في الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) فذكر الحديث ، هكذا ساقه وفيه اختصار وتقديم وتأخير ، وقد أخرجه الإماماعيل من وجهين عن يعقوب بن إبراهيم شيخ شيخ البخارى فيه بلفظ « إن أبا سعيد حدثه حديثاً مثل حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال أبو سعيد » فذكره ، فظاهر بهذه الرواية معنى قوله « مثل ذلك » أي مثل حديث عمر الماضي قريباً في قصة طلحة بن عبد الله ، وتتكلف الكرمانى هنا فقال: قوله « مثل ذلك » أي مثل حديث أبي بكرة في وجوب المساواة ، ولو وقف على رواية الإماماعيل لما عدل عنها . قوله « فلقيه عبد الله » أي بعد أن كان سمع منهم الحديث فأراد أن يستثبته فيه ، وقد وقع لأبي سعيد مع ابن عمر في هذا الحديث قصة وهي هذه ، وووقدت له فيه مع ابن عباس قصة أخرى كما في الباب الذى بعده ، فاما قصته مع ابن عمر فانفرد بها البخارى من طريق سالم ، وأخرجها مسلم من طريق الليث عن نافع ولفظه « إن ابن عمر قال له

رجل من بنى ليث : إن أبا سعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال نافع : فذهب عبد الله وأنا معه والليث حتى دخل على أبي سعيد الخدري فقال : إن هذا أخبرني أنك تخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق إلا مثلاً بمثل » الحديث ، فأشار أبو سعيد بياصبيعه إلى عينيه وأذنيه فقال « أبصرت عيني وسمعت أذناني رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الورق إلا مثلاً بمثل » الحديث . ولسلم من طريق أبي نضرة في هذه القصة لابن عمر مع أبي سعيد « إن ابن عمر نهى عن ذلك بعد أن كان أفتى به لما حدثه أبو سعيد بنى النبي صلى الله عليه وسلم » وأما قصة أبي سعيد مع ابن عباس فسأذكرها في الباب الذى يليه .

قوله في الرواية الأولى (الذهب بالذهب) يجوز في الذهب الرفع والنصب ، وقد تقدم توجيهه ، ويدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومتقوش وجيد ورديء ومحبب ومكسر وحلبي وتبر وخالص ومشوش ، ونقل النوى تبعاً لغيره في ذلك الإجماع .

قوله (مثل بمثل) كذا في رواية أبي ذر بالرفع ، ولغير أبي ذر « مثلاً بمثل » وهو مصدر في موضع الحال أي الذهب يباع بالذهب موزوناً بموزون ، أو مصدر مؤكّد أي يوزن وزناً بوزن ، وزاد مسلم في رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه « إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء » .

قوله (ولا تشفوا) بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أي تفضلوا ، وهو رباعي من أشف ، والشف بالكسر الزيادة ، وتطلق على التقص .

قوله (ولا تبيعوا منها غائباً بناجر) بنون وجيم وزاي مؤجلاً بحال ، أي المراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقاً مؤجلاً كان أو حالاً والناجر الحاضر ، قال ابن بطال : فيه حجز للشافعى في قوله : من كان له على رجل دراهم ولآخر عليه دنانير لم يجز أن يقاص أحدهما الآخر بما له لأنه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق ديناً ، لأنه إذا لم يجز غائب بناجر فآخرى أن لا يجوز غائب بغير ، وأما الحديث الذى أخرجه أصحاب السنن عن ابن عمر قال « كنت أبيع الإبل بالبقيع : أبيع بالدنانير وأخذ الدرهم ، وأبيع بالدرهم وآخذ الدنانير . فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : لا بأس به إذا كان بسعر يومه ولم تفترقا وبينكما شيء » فلا يدخل في بيع الذهب بالورق ديناً ، لأن النهى يقبض الدرهم عن الدنانير لم يقصد إلى التأخير في الصرف قاله ابن بطال ، واستدل بقوله « مثلاً بمثل » على بطلان البيع بقاعدلة مد عجوة وهو أن بيع مد عجوة وديناراً بدينارين مثلاً ، وأصرح من ذلك في الاستدلال على المدعى حديث فضالة بن عبيد عند مسلم في رد البيع في القلادة التي فيها خرز وذهب حتى تفصل أخرجه مسلم ، وفي رواية أبي داود « فقلت إنما أردت الحجارة ، فقال : لا حتى تميز بينهما » .

بـ

بـيع الدـينـار بالـدـينـار نـسـاء

٢١٢٤ - فـعلـيـ بـنـ عـبـدـ اللهـ قـالـ نـاـ الضـحـاكـ بـنـ مـخـلـدـ قـالـ نـاـ اـبـنـ جـرـيـعـ قـالـ أـخـبـرـنـيـ عـمـرـوـ

[٢١٧٨]

[٢١٧٩]

ابن دينار أَنَّ أَبا صالح الزَّيَّاتَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدَ الْخَدْرِيَّ يَقُولُ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدرَّهُمُ بِالدرَّهُمِ . فَقَلَّتْ لَهُ : فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ . فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ : سَأَلْتُهُ فَقَلَّتْ : سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي ، وَلَكُنْ أَخْبَرْنِي أَسَامَةً أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيَّةِ .

قوله (باب بيع الدينار بالدينار نساء) بفتح التون المهملة والمد والتنوين من صراحته ، أى مؤجلًا مؤخرًا ، يقال أنساء نساء ونسية .

قوله (الضحاك بن خلدة) هو أبو عاصم شيخ البخاري ، وقد حدث في مواضع عنه بواسطة بهذا الموضع .

قوله (سمع أبا سعيد الخدري يقول : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم) كذا وقع في هذه الطريقة ، وقد أخرجته مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فزاد فيه « مثلاً بمثل ، من زاد أو ازداد فقد أربى » .

قوله (إن ابن عباس لا يقوله) في رواية مسلم « يقول غير هذا » .

قوله (فقال أبو سعيد سأله) في رواية مسلم « لَقَدْ لَقِيتَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَلَّتْ لَهُ » .

قوله (فقال كل ذلك لا أقول) بنصب « كل » ؛ على أنه مفعول مقدم ، وهو في المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ذي اليدين « كل ذلك لم يكن » فالمعنى هو الجموع ، وفي رواية مسلم « فقال لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله عز وجل » ولمسلم من طريق عطاء « أن أبا سعيد لقي ابن عباس » فذكر نحوه وفيه « فقال كل ذلك لا أقول ، أما رسول الله فأنت أعلم به ، وأما كتاب الله فلا أعلم » أى لا أعلم هذا الحكم فيه ، وإنما قال لأبي سعيد « أنت أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني » لكون أبي سعيد وأنظاره كانوا أحسن منه وأكثر ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي السياق دليل على أن أبا سعيد وابن عباس متفقان على أن الأحكام الشرعية لا تطلب إلا من الكتاب أو السنة .

قوله (لا ربا إلا في النسيمة) في رواية مسلم « الربا في النسيمة » وله من طريق عبد الله بن أبي يزيد وعطاء جيئاً عن ابن عباس « إنما الربا في النسيمة » زاد في رواية عطاء « ألا إنما الربا » وزاد في رواية طاووس عن ابن عباس « لا ربا فيها كان يدأ بيد » وروى مسلم من طريق أبي نصرة قال « سألت ابن عباس عن الصرف فقال : أيداً بيد ؟ قلت نعم ، قال فلا بأس . فأخبرت أبا سعيد فقال : أو قال ذلك ؟ إننا سنكتب إليه فلا يفتكموه » وله من وجه آخر عن أبي نصرة « سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يرريا به بأساً ، فإني لقاعد عند أبي سعيد فسألته عن الصرف فقال : ما زاد فهو ربا ، فأنكرت ذلك لقولهما . فذكر الحديث قال « فحدثني أبو الصهباء أنه سأله ابن عباس عنه بمحنة فكرهه » . والصرف بفتح المهملة : دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه ، وله شرطان : منع النسيمة مع اتفاق النوع واختلافه وهو الجمع عليه ، ومنع التفاضل في النوع الواحد منها وهو قول الجمهور . وخالف فيه ابن عمر ثم رجع ، وابن عباس وخالف في رجوعه .

وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوى وهو بالمهملة والتحتانية « سألت أبا مجلز عن الصرف فقال : كان ابن عباس لا يرى به بأساساً زماناً من عمره ما كان منه عيناً يدأ بيد ، وكان يقول : إنما الربا في النسبة فلقيه أبو سعيد » فذكر القصة والحديث ، وفيه « التمر بالتمر والخنطة بالخنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدأ بيد مثل ، فمن زاد فهو رباً ، فقال ابن عباس : أستغفر الله وأتوب إليه ، فكان ينهى عنه أشد النهي ». واتفق العلماء على صحة حديث أسامة ، وانختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد فقيل : منسوخ ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتياط . وقيل المعنى في قوله « لا رباً » الربا الأغلظ الشديد التحرير المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره ، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل ، وأيضاً فني تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالفهم ، فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالته بالمنطق ، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم والله أعلم . وقال الطبرى : معنى حديث أسامة « لا رباً إلا في النسبة » إذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيه يدأ بيد رباً جمعاً بينه وبين حديث أبي سعيد .

(تنبيه) : وقع في نسخة الصعاني هنا « قال أبو عبد الله » يعني البخاري « سمعت سليمان بن حرب يقول : لا رباً إلا في النسبة هذا عندنا في الذهب بالورق والخنطة بالشعير متضايلاً ولا يأس به يدأ بيد ولا خير فيه نسيئة » قلت : وهذا موافق وفي قصة أبي سعيد مع ابن عمر ومع ابن عباس أن العالم يناظر العالم ويوقفه على معنى قوله ويرده من الاختلاف إلى الاجتماع ويحتاج عليه بالأدلة وفيه إقرار الصغير للكبير بفضل التقدم .

باب

بيع الورق بالذهب نسيئة

[٢١٨٠] ٢١٢٥ - نا حفصُ بْنُ عَمِّرَ قَالَ نَا شَعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابَتَ قَالَ سَمِعْتُ [٢١٨١] أَبَا الْمَهَالِ قَالَ: سَأَلَتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الْصِّرَافِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكَلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْ بَيعِ الْذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دِينًا.

قوله (باب بيع الورق بالذهب نسيئة) البيع كله إما بالتقديم أو بالعرض حالاً أو مؤجلاً . فهي أربعة أقسام : فبيع النقد إما بنته له وهو المراطلة ، أو بتقد غيره وهو الصرف . وبيع العرض بتقد يسمى النقد ثمناً والعرض عوضاً ، وبيع العرض بالعرض يسمى مقاومة . والحلول في جميع ذلك جائز ، وأما التأجيل فإن كان النقد بالنقد مؤخراً فلا يجوز ، وإن كان العرض جاز ، وإن كان العرض مؤخراً فهو السلم ، وإن كانوا مؤخرین فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز إلا في الحوالة عند من يقول إنها بيع ، والله أعلم .

قوله (عن الصرف) أي بيع الدرهم بالذهب أو عكسه ، وسمى به لصرفه عن مقتضى اليماعات

من جواز التفاضل فيه ، وقبل من الصريف وهو تصوitemا في الميزان ، وسيأتي في أوائل المجرة من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال « باع شريك لي دراهم – أى بذهب – في السوق نسيئة ، فقلت : سبحان الله أيصلح هذا ؟ فقال . لقد بعثها في السوق فاعبه على أحد ، فسألت البراء بن عازب » فذكره .

قوله (هذا خير مني) في رواية سفيان المذكورة « قال فالق زيد بن أرقم فسألة فإنه كان أعظمنا تجارة ، فسألته » فذكره . وفي رواية الحميدى في مسنده من هذا الوجه عن سفيان « فقال صدق البراء » وقد تقدم في « باب التجارة في البر » من وجه آخر عن أبي المنهال بلحظ « إن كان يدأ بيد فلا بأس ، وإن كان نسيئا فلا يصلح » وفي الحديث ما كان عليه الصحابة من التواضع ، وإنصاف بعضهم بعضاً ، ومعرفة أحدهم حتى الآخر ، واستظهار العالم في الفتيا بنظيره في العلم ، وسيأتي بعد الكلام على هذا الحديث في الشركة إن شاء الله تعالى .

باب بيع الذهب بالورق يدأ بيد

[٢١٨٢] ٢١٢٦ - **نَاعْمَرَانُ بْنُ مِيسِرَةَ** قَالَ نَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ قَالَ أَنَا يَحِيَّ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَضْةِ بِالْفِضْةِ وَالْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءَ بُسْوَاءٌ، وَأَمْرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الْذَّهَبَ فِي الْفَضْةِ كَيْفَ شَاءَنَا، وَالْفَضْةَ فِي الْذَّهَبِ كَيْفَ شَاءَنَا .

قوله (باب بيع الذهب بالورق يدأ بيد) ذكر فيه حديث أبي بكرة الماضي قبل بثلاثة أبواب ، وليس فيه التقييد بالحلول ، وكأنه أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه : فقد أخرجه مسلم عن أبي الربيع عن عباد الذي أخرجه البخاري من طريقه وفيه « فسألة رجل فقال : يدا بيد ، فقال : هكذا سمعت » وأخرجه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن يحيى بن أبي إسحاق فلم يسوق لفظه ، فساقه أبو عوانه في مستخرجه فقال في آخره « والفضة بالذهب كيف شتم يدأ بيد » وأشاراط القبض في الصرف متافق عليه ، وإنما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد واستدل به على بيع الربويات بعضها بعض إذا كان يدأ بيد ، وأصرح به حديث عبادة بن الصامت عند مسلم بلحظ « فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شتم » .

باب بيع المزابنة

وَهِيَ بَيْعُ الشَّمْرِ بِالْتَّمَرِ، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ، وَبَيْعُ الْعَرَایَا، قَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَحَاقِلَةِ .

[٢١٨٣] ٢١٢٧ - **نَاهِيَّ بْنُ بَكِيرٍ** قَالَ نَا الْلَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الشَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحَهُ،

- [٢١٨٤] ^(١) ولا تبيعوا الشمر بالتمر». قال سالم وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت: أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيعِ الْعَرِيَةِ بِالرِّطْبِ أَوْ بِالْتَّمِيرِ. وَلَمْ يَرَهُ خَصْرُ فِي غَيْرِهِ.
- [٢١٨٥] ٢١٢٨ - فَأَبْدَالِهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ نَهَىٰ عَنِ الْمَزَابِنَةِ. وَالْمَزَابِنَةُ اشْتِرَاءُ الشَّمْرِ بِالْتَّمِيرِ كِيلًا، وَبَيعُ الْكَرْمِ بِالزَّرِيبِ كِيلًا.
- [٢١٨٦] ٢١٢٩ - فَأَبْدَالِهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحَصَنِ عَنْ أَبِي سَفِيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ نَهَىٰ عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَحَاقِلَةِ. وَالْمَزَابِنَةُ اشْتِرَاءُ الشَّمْرِ بِالْتَّمِيرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ.
- [٢١٨٧] ٢١٣٠ - فَأَمْسَدَ قَالَ نَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَنِ الْمَحَاقِلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ.
- [٢١٨٨] ٢١٣١ - فَأَبْدَالِهِ بْنُ مُسْلِمَةَ قَالَ نَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَةِ أَنْ يَبْيَعَهَا بِخَرْصِهَا.

قوله (باب بيع المزابنة) بالزاي والمودحة والتون ، مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وسكون المودحة وهو الدفع الشديد ، ومنه سينت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها ، وقيل للبيع المخصوص المزابنة لأن كل واحد من المتابعين يدفع صاحبه عن حقه ، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه ، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمساء البيع .

قوله (وهي بيع التمر) بالمثلثة والسكنون (بالثمر) بالمثلثة وفتح الميم ، والمراد به الرطب خاصة . وقوله « بيع الزبيب بالكرم » أى بالعنبر ، وهذا أصل المزابنة ، وألحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول بمجهول ، أو بعلوم من جنس يجرى الربا في نقهه قال : وأما من قال أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعاً مثلاً فما زاد فلي وما نقص فعلى فهو من القمار وليس من المزابنة . قلت : لكن تقدم في « باب بيع الزبيب بالزبيب » من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر « والمزابنة أن يبيع التمر بكيل إن زاد فلي وإن نقص فعل » فثبتت أن من صور المزابنة أيضاً هذه الصورة من القمار ، ولا يلزم من كونها قماراً أن لا تسمى مزابنة . ومن صور المزابنة أيضاً بيع الزرع بالحنطة كيلا ، وبيع العنبر بالزبيب كيلا ، وبيع الزرع بالحنطة كيلا « وستأنى بلفظ « والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا ، وبيع العنبر بالزبيب كيلا ، وبيع الزرع بالحنطة كيلا » وهذه الزيادة للمصنف من طريق الليث عن نافع بعد أبواب . وقال مالك : المزابنة كل شيء من الجراف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره ، سواء كان من جنس يجرى الربا في نقهه أم لا . وسبب النبي عنه ما يدخله من القمار والغرر ، قال ابن عبد البر : نظر مالك إلى معنى المزابنة

(١) الرقمان ٢١٨٣ و ٢١٨٤ هما حديث واحد جعله محمد فؤاد عبد الباقي حديثين .

لغة — وهي المدافعة — ويدخل فيها القهار والمخاطرة ، وفسر بعضهم المزابنة بأنها بيع الثغر قبل بدو صلاحه ، وهو خطأ فال McGuire بينهما ظاهرة من أول حديث في هذا الباب . وقيل هي المزارعة على الجزء وقيل غير ذلك ، والذى تدل عليه الأحاديث في تفسيرها أولى .

قوله (قال أنس إلخ) يأتى موصولاً في « باب بيع الخاضرة » وفيه تفسير المخالفة . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر من روایة ابنته سالم ومن روایة نافع كلامها عنه ، ثم حديث أبي سعيد في ذلك . وفي طريق نافع تفسير المزابنة ، وظاهره أنها من المرفوع . ومثله في حديث أبي سعيد في الباب ، وأخرجه مسلم من حديث جابر كذلك ، ويفيد كونه مرفوعاً روایة سالم وإن لم يتعرض فيها للذكر المزابنة ، وعلى تقدير أن يكون التفسير من هؤلاء الصحابة فهم أعرف بتفسيره من غيرهم . وقال ابن عبد البر : لا مخالف لهم في أن مثل هذا مزابنة ، وإنما اختلفوا هل يتحقق بذلك كل ما لا يجوز إلا مثلًا مثل فلا يجوز فيه كيل بجزاف ولا جزاف بجزاف ؟ فاجلتهم على الإلحاد . وقيل يختص ذلك بالنخل والكرم . والله أعلم .

قوله (قال سالم) هو موصول بالإسناد المذكور ، وقد أفرد حديث زيد بن ثابت في آخر الباب من طريق نافع عن ابن عمر عنه ، وقد تقدم قبل أبواب من وجه آخر عن نافع مضموماً في سياق واحد ، وأخرجه الترمذى من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ولم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت ، وأشار الترمذى إلى أنه وهم فيه والصواب التفصيل ، ولفظ الترمذى « عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخالفة والمزابنة ، إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعواها بمثل خرصها » ومراد الترمذى أن التصریح بالنهى عن المزابنة لم يرد في حديث زيد بن ثابت وإنما رواه ابن عمر بغير واسطة ، وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت ، فإن كانت روایة ابن إسحاق حفظة احتمل أن يكون ابن عمر حل الحديث كله عن زيد بن ثابت وكان عنده بعضه بغير واسطة ، واستدل بأحاديث الباب على تحريم بيع الربط باليابس منه ولو تساوي في الكيل والوزن لأن الاعتبار بالتساوي إنما يصبح حالة الكمال ، والربط قد ينقص إذا جف عن اليابس نفطاً لا يقدر وهو قول الجمھور ، وعن أبي حنيفة الاكتفاء بالمساواة حالة الرطوبة ، وخالفه أصحابه في ذلك لصحة الأحاديث الواردة في النهى عن ذلك ، وأصرح من ذلك حديث سعد بن أبي وقاص « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الربط بالتر فقال : أينقص الربط إذا جف ؟ قالوا نعم ، قال : فلا إذا » أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

قوله (رخص بعد ذلك) أي بعد النهى عن بيع الثغر بالتر (في بيع العرايا) وهذا من أصرح ما ورد في الرد على من حمل من الحنفية النهى عن بيع الثغر بالتر على عمومه ومنع أن يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعم أنها حكمان مختلفان ورداً في سياق واحد ، وكذلك من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم أن بيع العرايا منسوخ بالنهى عن بيع الثغر بالتر لأن المنسوخ لا يكون بعد الناسخ .

قوله (بالربط أو بالتر) كذا عند البخارى ومسلم من روایة عقبيل عن الزهرى بلفظ « أو » وهي محتملة أن تكون للتخيير وأن تكون للشك ، وأخرجه النسائى والطبرانى من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الأوزاعى كلامها عن الزهرى بلفظ « بالربط وبالتر ولم يرخص في غير ذلك » مكذا ذكره

بالواو ، وهذا يؤيد كون « أو » بمعنى التخيير لا الشك ، بخلاف ما جزم به النووي . وكذلك أخرجه أبو داود من طريق الزهرى أيضاً عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه وإسناده صحيح ، وليس هو اختلافاً على الزهرى فإن ابن وهب رواه عن يونس عن الزهرى بالإسنادين أخرجهما النسائى وفرقهما ، وإذا ثبتت هذه الرواية كانت فيها حجة للوجه الصائر إلى جواز بيع الرطب المخروص على رءوس النخل بالرطب المخروص أيضاً على الأرض وهو رأى ابن خيران من الشافعية ، وقيل لا يجوز وهو رأى الاصطخري وصححه جماعة ، وقيل إن كانا نوعاً واحداً لم يجز إذا لا حاجة إليه ، وإن كانا نوعين جاز وهو رأى أبي إسحاق وصححه ابن أبي عصرون ، وهذا كله فيما إذا كان أحدهما على النخل والآخر على الأرض ، وقيل ومثله ما إذا كانا معاً على النخل ، وقيل إن محله فيما إذا كانا نوعين ، وفي ذلك فروع أخرى يطول ذكرها . وصرح الماوردي بالخالق البسر في ذلك بالرطب .

قوله (بيع الثمر) بالمثلثة وتحريك الميم ، وفي رواية مسلم « ثمر النخل » وهو المراد هنا ، وليس المراد التمر من غير النخل فإنه يجوز بيعه بالتمرة بالمثلثة والسكون ، وإنما وقع النهى عن الرطب بالتمرة لكونه متفاضلاً من جنسه .

قوله (كيلا) يأتي الكلام عليه في الحديث الذي بعده .

قوله (وبيع الكرم بالزبيب كيلا) في رواية مسلم « وبيع العنب بالزبيب كيلا » والكرم بفتح الكاف وسكون الراء هو شجر العنب والمراد منه هنا نفس العنب كما أوضحته رواية مسلم ، وفيه جواز تسمية العنب كرماً ، وقد ورد النهى عنه كما سيأتي الكلام عليه في الأدب ، ويجمع بينهما بحمل النهى على التزييه ويكون ذكره هنا لبيان الجواز ، وهذا كله بناء على أن تفسير المزابنة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى تقدير كونه موقوفاً فلا حجة على الجواز فيحمل النهى على حقيقته . وانختلف السلف : هل يلحق العنب أو غيره بالرطب في العرايا ؟ فقيل : لا ، وهو قول أهل الظاهر واعتاره بعض الشافعية منهم الطبرى ، وقيل : يلحق العنب خاصة وهو مشهور مذهب الشافعى ، وقيل : يلحق كل ما يدخل وهو قول المالكية ، وقيل : يلحق كل ثمرة وهو منقول عن الشافعى أيضاً .

قوله (عن داود بن الحسين) هو المدى ، وكلهم مدنيون إلا شيخ البخارى ، وليس داود ولا لشيخه في البخارى سوى هذا الحديث وآخر في الباب الذى يليه ، وشيخه هو أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد ، ووقع في رواية مسلم « أن أبا سفيان أخبره أنه سمع أبا سعيد » وأبو سفيان مشهور بكنته حتى قال النووي تبعاً لغيره لا يعرف اسمه ، وسبقهم إلى ذلك أبو أحمد الحاكم في الكني لكن حَدَّ أبو داود في السنن في روايته لهذا الحديث عن القعنبي شيخه فيه أن اسمه قzman ، وابن أبي أحمد هو عبد الله بن أبي أحمد ابن جحش الأسدى ابن أخي زينب بنت جحش أم المؤمنين ، وحكى الواقدى أن أبا سفيان كان مولى لبني عبد الأشهل وكان يجالس عبد الله بن أبي أحمد فتنسب إليه .

قوله (والمزابنة اشتراء الثمر بالتمرة على رءوس النخل) زاد ابن مهدي هن مالك عند الإماماعلى « كيلا » وهو موافق الحديث ابن عمر الذى قبله ، وذكر الكيل ليس بقييد في هذه الصورة بل لأنه صورة المبادعة التي وقعت إذ ذاك فلا مفهوم له لخروجه على سبب أوله مفهوم ، لكنه مفهوم المموافقة لأن المskوت

عنه أولى بالمنع من المتصوق ، ويستفاد منه أن معيار التمر والزبيب الكيل ، وزاد مسلم في آخر حديث أبي سعيد « والمحاقة كراء الأرض » وكذا هو في الموطأ .

قوله (عن الشيباني) هو أبو إسحاق ، ووقع في رواية الإماماعيلي من وجه آخر عن أبي معاوية « حدثنا الشيباني » وسيأتي الكلام عن المحاقة في « باب بيع المخاضرة » ووقع في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد عقب هذا الحديث مثله ، والمزايدة في النخل والمحاقة في الزرع .

قوله (أرخص لصاحب العربية) بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية الجمجم عرايا ؛ وقد ذكرنا تفسيرها لغة .

قوله (أن يبيعها بخرصها) زاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن المعنوي شيخ البخاري فيه « كيلا » ومثله للمصنف من رواية موسى بن عقبة عن نافع ، وسيأتي بعد باب . ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك فقال بخرصها من التمر ، ونحوه للمصنف من رواية يحيى بن سعيد عن نافع في كتاب الشرب ، ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ « رخص في العربية يأخذنها أهل البيت بخرصها تمرأ يأكلونها رطباً » ومن طريق الليث عن يحيى بن سعيد بلفظ « رخص في بيع العربية بخرصها تمرأ » قال يحيى : العربية أن يشتري الرجل تمر النخلات بطعام أهله رطباً بخرصها تمرأ ، وهذه الرواية تبين أن في رواية سليمان إدراجاً ، وأخرجها الطبراني من طريق حاد بن سلمة عن أيوب وعبد الله بن عمر عن نافع بلفظ « رخص في العرايا ، النخلة والنخلتان يوهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرأ » زاد فيه « يوهبان للرجل » وليس بقييد عند الجمهور كما سيأتي شرحه بعد باب .

باب بيع الشمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة

[٢١٨٩] ٢١٣٢ - نا يحيى بن سليمان قال نا ابن وهب قال أخبرني ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر قال: نهى النبي صلى الله عليه عن بيع الشمر حتى يطيب، ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا .

[٢١٩٠] ٢١٣٣ - نا عبد الله بن عبد الوهاب قال سمعت مالكا وسألته عبد الله بن الربيع: أحدثك داود عن أبي سفيان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه رخص في بيع العرايا في خمسة أو سق أو دون خمسة أو سق؟ قال: نعم .

[الحديث ٢١٩٠ - طرفه في: ٢٣٨٢]

[٢١٩١] ٢١٣٤ - نا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال قال يحيى بن سعيد سمعت بشيرا قال سمعت سهل بن أبي حشمة: أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع الشمر بالتمر، ورخص في العربية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً - وقال سفيان مرة أخرى: إلا أنه رخص في العربية

يبيعها أهلها بخرصها يأكلونها رطباً - قال: هو سواءٌ. قالَ سفيانَ فقلتُ ليعيى وأنا غلامٌ: إنَّ أهلَ مكةَ يقولونَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ رَحْمَةً فِي بَيْعِ الْعِرَايَا. فَقَالَ: وَمَا يُدْرِي أَهْلُ مَكَّةَ؟ قَلَّتُ: إِنَّهُمْ يَرَوْنِهِ عَنْ جَابِرٍ. فَسَكَّتَ. قَالَ سَفِيَّانُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. قِيلَ لِسَفِيَّانَ: وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ حَتَّى يَدْعُ صَلَاحَهُ؟ قَالَ: لَا.

[ال الحديث ٢١٩١ - طرفه في: ٢٢٨٤].

قوله (باب بيع الثمر) بفتح المثلثة والميم (على رعوس التخل) أى بعد أن يطيب . و قوله « بالذهب أو الفضة » اتبع فيه ظاهر الحديث وسيأتي البحث فيه .

قوله (عن عطاء) هو ابن أبي رباح ، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم ، كذا جمع بينهما ابن وهب ، وتابعه أبو عاصم عند مسلم ويحيى بن أيوب عند الطحاوي ، وكلاهما عن ابن جريج ، ورواه ابن عيينة عند مسلم عن ابن جريج عن عطاء وحده ، ووقع في روایته عن ابن جريج « أخبرني عطاء » .

قوله (عن جابر) في روایة أبي عاصم المذكورة « أئمماً سمعوا جابر بن عبد الله » .

قوله (عن بيع الثمر) بفتح المثلثة أى الرطب .

قوله (حق بطيب) في روایة ابن عيينة « حتى يذوق صلاحه » وسيأتي تفسيره بعد باب .

قوله (ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم) قال ابن بطال : إنما اقتصر على الذهب والفضة لأنهما جل ما يتعامل به الناس ، وإلا فلا خلاف بين الأمة في جواز بيعه بالعرض يعني بشرطه .

قوله (إلا العرايا) زاد يحيى بن أيوب في روایته « فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها أى فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يخمر ص ويعرف قدره بقدر ذلك من الثمر كما سيأتي البحث فيه ، قال ابن المنذر : ادعى الكوفيون أن بيع العرايا منسوخ بنبيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لأن الذي روى النهى عن بيع الثمر بالتمر هو الذي روى الرخصة في العرايا فأثبت النبي والرخصة معاً . قلت : ورواية سالم الماضية في الباب الذي قبله تدل على أن الرخصة في بيع العرايا وقع بعد النهى عن بيع الثمر بالتمر ، ولغظة عن ابن عمر مرفوعاً « ولا تبيعوا الثمر بالتمر » قال : وعن زيد بن ثابت « أنه صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية » وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة فإنها تكون بعد منع ، وكذلك بقية الأحاديث التي وقع فيها استثناء العرايا بعد ذكر بيع الثمر بالتمر ، وقد قدمت لإيضاح ذلك .

قوله (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) هو الحجي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة ، بصرى مشهور .

قوله (سمعت مالكا إلخ) فيه إطلاق السباع على ما قرئ على الشيخ فأقر به ، وقد استقر الاصطلاح على أن السباع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظاً .

قوله (وسائل عبيد الله) هو بالتصغير ، والرابع أبوه هو حاجب المنصور وهو والد الفضل وزير الرشيد .

قوله (رخص) كذا للأكثر بالتشديد وللكشميري «أرخص».

قوله (في بيع العرايا) أى في بيع ثُر العرايا لأن العربية هي النخلة والعرايا جمع عربية كما تقدم ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه .

قوله (في خمسة أو سق أو دون خمسة أو سق) شك من الرواوى ، بين مسلم في روايته أن الشك فيه من داود بن الحصين ، وللمصنف في آخر الشرب من وجه آخر عن مالك مثله ، وذكر ابن التين تبعاً لغيره أن داود تفرد بهذا الإسناد قال : وما رواه عنه إلا مالك بن أنس . والوست ستون صاعاً ، وقد تقدم بيانه في كتاب الزكاة ، وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه ، واختلفوا في جواز الخمسة لأجل الشك المذكور ، والخلاف عند المالكية والشافعية ، والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فادونها ، وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز في الخمسة ، وهو قول المذاهب وأهل الظاهر ، فأخذ المنع أن الأصل التحرير وبيع العرايا رخصة ، فيؤخذ منه بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك . وسبب الخلاف أن النهى عن بيع المزابنة هل ورد متقدماً ثم وقعت الرخصة في العرايا ، أو النهى عن بيع المزابنة وقع مقتروناً بالرخصة في بيع العرايا؟ فعلى الأول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحرير ، وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحرير ، ويرجح الأول روایة سالم المذكورة في الباب قبله . واحتاج بعض المالكية بأن لفظة «دون» صالحة لجميع ما تحت الخمسة ، فلو عملنا بها للزم رفع هذه الرخصة ، وتعقب بأن العمل بها يمكن بأن يحمل على أقل ما تصدق عليه وهو المقصى به في مذهب الشافعى ، وقد روى الترمذى حديث الباب من طريق زيد بن الحباب عن مالك بلفظ «أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أو سق» ولم يتردد في ذلك ، وزعم المازرى أن ابن المنذر ذهب إلى تحديد ذلك بأربعة أو سق لوروده في حديث جابر من غير شك فيه فتعين طرح الرواية التي وقع فيها الشك والأخذ بالرواية المتيقنة ، قال : وألزم المزنى الشافعى القول به اه ، وفيما نقله نظر ، أما ابن المنذر فليس في شيء من كتبه ما نقله عنه وإنما فيه ترجيح القول الصائر إلى أن الخمسة لا تجوز وإنما يجوز ما دونها ، وهو الذي ألزم المزنى أن يقول به الشافعى كما هو بين من كلامه ، وقد حكى ابن عبد البر هذا القول عن قوم قال : واحتاجوا بحديث جابر ، ثم قال : ولا خلاف بين الشافعى ومالك ومن اتبعهما في جواز العرايا في أكثر من أربعة أو سق مما لم يبلغ خمسة أو سق ولم يثبت عندهم حديث جابر . قلت : حديث جابر الذى أشار إليه أخر جمه الشافعى وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم أخر جوه كلهما من طريق ابن إسحاق «حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عميه واسع ابن حبان عن جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول : الوست والوسقين والثلاثة والأربع» لفظ أحد ، وترجم عليه ابن حبان «الاحتياط أن لا يزيد على أربعة أو سق» وهذا الذى قاله يتعين المصير إليه ، وأما جعله حداً لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح ، واحتاج بعضهم لمالك بقول سهل بن أبي حثمة «إن العربية تكون ثلاثة أو سق أو أربعة أو خمسة» وسيأتي ذكره في الباب الذى يليه ، ولا حجة فيه لأنه موقف . ومن فروع هذه المسألة ما لو زاد في صفقة على خمسة أو سق فإن البيع يبطل في الجميع . وخرج بعض الشافعية من جواز تفريق الصفقة أنه يجوز ، وهو بعيد لووضح الفرق ، ولو باع ما دون خمسة أو سق في صفقة ثم باع مثلها البائع بعينه للمشتري بعينه في صفقة أخرى جاز

عند الشافعية على الأصح ، ومنه أحمد وأهل الظاهر ، والله أعلم .

قوله (قال نعم) القائل هو مالك ، وكذلك أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى قال « قلت لمالك أحد ثلاثة داود » فذكره وقال في آخره « نعم » وهذا التحمل يسمى عرض السباع ، وكان مالك يختاره على التعديل من لفظه . واختلف أهل الحديث هل يشترط أن يقول الشيخ « نعم » أم « لا » وال الصحيح أن سكوته ينزل منزلة إقراره إذا كان عارفاً ولم يمنعه مانع ، وإذا قال نعم فهو أولى بلا نزاع .

قوله (سفيان) هو ابن عيينة .

قوله (قال يحيى بن سعيد) هو الأنصارى ، وسيأتي في آخر الباب ما يدل على أن سفيان صرخ بتحديث يحيى بن سعيد له به وهو السر في إيراد الحكاية المذكورة .

قوله (سمعت بشيراً) بالموحدة والمعجمة مصغراً ، وهو ابن يسار بالتحتانية ثم المهملة مخففاً الأنصارى .

قوله (سمعت سهل بن أبي حمزة) زاد الوليد بن كثير عند مسلم عن بشير بن يسار أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حمزة حدثاه ، ويسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سهل بن أبي حمزة .

قوله (أن تباع بخرصها) هو بفتح الخاء المعجمة وأشار ابن التين إلى جواز كسرها ، وجزم ابن العربي بالكسر وأنكر الفتح ، وجوزهما النوى وقال الفتح أشهر ، قال : ومعناه تقدير ما فيها : إذا صار تمراً ، فن فتح قال هو اسم الفعل ، ومن كسر قال هو اسم للشيء الخروص به . والخرص هو التخمين والخدس ، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه في تفسير العرايا .

قوله (وقال سفيان مرة أخرى إلخ) هو كلام على بن عبد الله ، والفرض أن ابن عيينة حديثه به مرتين على لفظين والمعنى واحد ، وإليه الإشارة بقوله « هو سواء » أي المعنى واحد .

قوله (قال سفيان) أي بالإسناد المذكور (قلت ليحيى) أي ابن سعيد لما حدثه به .

قوله (وأنا غلام) جملة حالية ، والفرض الإشارة إلى قدم طلبه وتقدم فطنته وأنه كان في سن الصبا ينظر شيوخه ويباحthem .

قوله (رخص لهم في بيع العرايا) محل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية أهل مكة أن يحيى ابن سعيد قيد الرخصة في بيع العرايا بخرص وأن يأكلها أهلها رطباً . وأما ابن عيينة في روایته عن أهل مكة فأطلق الرخصة في بيع العرايا ولم يقيدها بشيء مما ذكر .

قوله (قلت إنهم يروونه عن جابر) في رواية أحمد في مسنده عن سفيان « قلت أخبرهم عطاء أنه سمع من جابر ». قلت : ورواية ابن عيينة كذلك عن ابن جريج عن عطاء عن جابر تقدمت الإشارة إليها وأنها تأتي في كتاب الشرب ، وهي على الإطلاق كما في روایته التي في أول الباب .

قوله (قال سفيان) أي بالإسناد المذكور (إنما أردت) أي الحامل لـ على قوله ليحيى بن سعيد « إنهم يروونه عن جابر » (أن جابراً من أهل المدينة) فيرجع الحديث إلى أهل المدينة ، وكان ليحيى ابن سعيد أن يقول له : وأهل المدينة رواوا أيضاً فيه التقيد فيحمل المطلق على المقيد حتى يقوم الدليل على

العمل بالإطلاق ، والتقييد بالحرص زيادة حافظ فتعين المصير إليها . وأما التقييد بالأكل كالمذى يظهر أنه لبيان الواقع لا أنه قيد ، وسيأتي عن أبي عبيد أنه شرطه والله أعلم .

قوله (قيل لسفيان) لم أقف على تسمية القائل .

قوله (أليس فيه) أى في الحديث المذكور (نهى عن بيع الثر حتى يبلو صلاحته ؟ قال لا) أى ليس هو في حديث سهل بن أبي حثمة ، وإن كان هو صحيحاً من روایة غيره ، وسيأتي بعد باب . وقد حدث به عبد الجبار بن العلاء عن سفيان في حديث الباب بهذا اللفظ الذى نفاه سفيان ، وحکى الإسماعيلي عن ابن صاعد أنه أشار إلى أنه وهم فيه . قلت . قد أخرجه النسائي عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهرى عن سفيان كذلك ، فظاهر أن عبد الجبار لم ينفرد بذلك .

باب تفسير العرايا

وقال مالك : العريّة أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ النَّخْلَةَ ثُمَّ يَتَأْدِي بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ فَرُخْصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ .

وقال ابن إدريس : العريّة لا تكون إلا بالكيل من التمر يداً بيد ، لا تكون بالجزاف . وما يقويه قوله سهل بن أبي حثمة : بالأوسمة الموسقة . وقال ابن إسحق في حديثه عن نافع عن ابن عمر : كانت العرايا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِ النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتِينِ . وقال يزيد عن سفيان بن حسين : العرايا نخلٌ كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن يتذمرون بها ، رخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر . وقال يزيد عن سفيان بن حسين : العرايا هي النخل .

٢١٣٥ - نا محمد قال أنا عبد الله قال أنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد [٢١٩٢] ابن ثابت أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ رَحْمَةً فِي الْعَرَایَا أَنْ تَبَاعَ بِخَرْصِهَا كِيلًا . قال موسى بن عقبة : والعريّة نخلات معلومات يأتيها فيشتريها .

قوله (باب تفسير العرايا) هي جمع عريّة وهي عطيّة ثمر النخل دون الرقبة ، كان العرب في الجدب يتطوعون أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة وهي عطيّة اللبن دون الرقبة ، قال حسان بن ثابت فيما ذكر ابن التين - وقال غيره هي لسويد بن الصلت : -
ليست بسناء ولا رحيبة ولكن عرايا في السنين الجوانح

ومعنى « سناء » أن تحمل سنة دون ستة ، و « الرحيبة » التي تندعم حين تميل من الضعف ، والعرية فعيلة بمعنى مفعولة أو فاعلة ، يقال : عرى النخل بفتح العين والراء بالتعدية يعروها إذا أفردها عن غيرها ، بأن أعطاها لآخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها وتبقى رقبتها لمعطيها ، ويقال عربت النخل بفتح العين وكسر

الراء تعرى على أنه قاصر فكأنها عريت عن حكم آخراتها واستثبتت بالعلمية ، واحتل في المراد بها شرعاً .
قوله (وقال مالك : العرية أن يعمر الرجل النخلة) أى بيهما له أو يهبه له ثمنها (ثم ينادي بدخوله عليه فرخص له) أى للواهب (أن يشتريها) أى يشتري رطباها (منه) أى من الموهبة له (بثمن) أى يابس ، وهذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك ، وروى الطحاوى من طريق ابن نافع عن مالك أن العرية النخلة للرجل في حائط غيره ، وكانت العادة أنهم يخرجون بأهلهم في وقت النثار إلى البساتين فيكره صاحب النخل الكبير دخول الآخر عليه فيقول له : أنا أعطيك بخرص نخلتك ثمناً فرخص له في ذلك ، ومن شرط العرية عند مالك أنها لا تكون بهذه المعاملة إلا مع المعنى خاصة لما يدخل على المالك من الضرر بدخول حائطه ، أو ليدفع الضرر عن الآخر بقيام صاحب النخل بالسوق والكلف . ومن شرطها أن يكون البيع بعد بدو الصلاح . وأن يكون بثمن مؤجل . وخالقه الشافعى في الشرط الأخير فقال : يشترى التقابل .

قوله (وقال ابن إدريس : العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يداً ييد ، ولا تكون بالجزاف)
 ابن إدريس هذا رجح ابن التين أنه عبد الله الأودى الكوفى ، وتردد ابن بطال ثم السبكي في « شرح المهذب » وجزم المزى في « التهذيب » بأنه الشافعى ، والذى في « الأم للشافعى » وذكره عنه البيهقي في « المعرفة » من طريق الريبع عنه قال : العرية أن يشتري الرجل ثمن النخلة فأكثر بخرصه من التمر ، بأن يخرص الرطب ثم يقدركم ينقصكم إذا بيس ثم يشتري بخرصه ثمناً ، فإن تفرقا قبل أن يتتقابلا فسد البيع انتهى . وهذا وإن غير ما علقه البخارى لفظاً فهو يوافقه في المعنى لأن مصلحهما أن لا يكون جزاً ولا نسية ، وقد جاء عن الشافعى بلفظ آخر قوله بخط أبي على الصدق بهامش نسخته قال : لفظ الشافعى ولا تباع العرية بالتمر إلا أن تخرص العرية كما يخرص العشر فيقال : فيها الآن كذا وكذا من الرطب ، فإذا بيس كان كذا وكذا ، فيدفع من التمر بكيله خرضاً ويقبض النخلة بثمنها قبل أن يتفرق ، فإن تفرقا قبل قبضها فسد .

قوله (وما يقويه) أى قول الشافعى بأن لا يكون جزاً قول سهل بن أبي حممة « بالأوست الموسقة »
 وقول سهل هذا أخرجه الطبرى من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن سهل موقفاً ولفظه « لا يباع التمر في رعوس النخل بالأوست الموسقة إلا أوستاً ثلاثة أو أربعة أو خمسة يأكلها الناس » وما ذكره المصنف عن الشافعى هو شرط العرية عند أصحابه ، وضوابط العرية عندهم أنها بيع رطب في نخل يكون بخرصه إذا صار ثمناً أقل من خمسة أوست بنظيره في الكيل من التمر مع التقابل فى المجلس . وقال ابن التين : احتجاج البخارى لابن إدريس بقول سهل بالأوست الموسقة لا دليل فيه ، لأنها لا تكون مؤجلة ، وإنما يشهد له قول سفيان بن حسين يعني الآتى . قلت : لعله أراد أن مجموع ما أورده بعد قول ابن إدريس يقوى قول ابن إدريس . ثم إن صور العرية كثيرة : منها أن يقول الرجل لصاحب حائط : يعني ثمن نخلات بأعينها بخرصها من التمر . فيخرصها ويبيعه ويقبض منه التمر ويسلم إليه النخلات بالتخالية فيتفق برطباها . ومنها أن يهبه صاحب الحائط لرجل نخلات أو ثمن نخلات معلومة من حائطه ، ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشتري منه رطباها بقدر خرصه بثمن يعجله له . ومنها أن يهبه إياها فيتضرك الموهوب له بانتظار صدوره الرطب ثمناً ولا يحب أكلها رطباً لا حتياجه إلى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بثمن

يأخذه معجلاً . ومنها أن يبيع الرجل ثغر حاجته بعد بدو صلاحه ، ويستثنى منه نخلات معلومة يقيها لنفسه أو لعياله وهي التي عندها خرصة في الصدقة ، وسميت عرايا لأنها أعرت من أن تخسر في الصدقة فرخيص لأهل الحاجة الذين لا نقدر لهم وعندهم فضول من ثغر قوتهم أن يباعوا بذلك الثغر من رطب تلك النخلات بخرصها . وما يطلق عليه اسم عرية أن يعرى رجل ثغر نخلات يبيع له أكلها والتصرف فيها ، وهذه هبة مخصوصة . ومنها أن يعرى عامل الصدقة لصاحب الحاجة من نخلات معلومة لا يخرصها في الصدقة . وهاتان الصورتان من العرايا لا يبيع فيها . وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعى والجمهور ، وقصر مالك العربية في البيع على الصورة الثانية ، وقصرها أبو عبيد على الصورة الأخيرة من صور البيع وزاد أنه رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشتريوه لتجارة ولا ادخار . ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها وقصر العر

المبة ، وهو أن يعرى الرجل ثغر نخلة من نخلة ولا يسلم ذلك له ثم يبدو له في ارتجاع تلك الهبة فرخيص أن يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وبه له من الرطب بخرصه ثغرآ ، وحمله على ذلك أخذنه بعموم التبرى عن بيع الثغر بالثغر ، وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا في حديث ابن عمر كما تقدم وفي حديث غيره . وحکى الطحاوى عن عيسى بن أبيان من أصحابهم أن معنى الرخصة أن الذى وهبت له العرية لم يملکها لأن الهبة لا تملك إلا بالقبض ، فلما جاز له أن يعطي بدلها ثغرآ وهو لم يملك المبدل منه حتى يستحق البدل كان ذلك مستثنى وكان رخصة . وقال الطحاوى : بل معنى الرخصة فيه أن المرء مأمور بإمضاء ما وعد به ويعطى بدله ولو لم يكن واجباً عليه ، فلما أذن له أن يحبس ما وعد به ويعطى بدله ولا يكون في حكم من أخلف وعده ظهر بذلك معنى الرخصة ، واحتاج لمذهبة بأشياء تدل على أن العربية العطية . ولا حجة في شيء منها لأنه لا يلزم من كون أصل العربية العطية أن لا تطلق العربية شرعاً على صور أخرى ، قال ابن المنذر : الذى رخص في العربية هو الذى نهى عن بيع الثغر في لفظ واحد من روایة جماعة من الصحابة ، قال : ونظير ذلك الإذن في السلم مع قوله صلى الله عليه وسلم « لاتبع ما ليس عندك » قال : فمن أجاز السلم مع كونه مستثنى من بيع ما ليس عندك ومنع العربية مع كونها مستثنة من بيع الثغر بالثغر فقد تناقض . وأما حملهم الرخصة على الهبة بعيد مع تصريح الحديث بالبيع واستثناء العرايا منه ، فلو كان المراد الهبة لما استثنىت العربية من البيع ، ولأنه عبر بالرخصة والرخصة لا تكون إلا بعد منع والمنع إنما كان في البيع لا الهبة وبأن الرخصة قيدت بخمسة أو ست أو ما دونها والهبة لا تقييد لأنهم لم يفرقوا في الرجوع في الهبة بين ذى رحم وغيره ، وبأنه لو كان الرجوع جائزآ فليس بإعطاؤه بالثغر بدل الرطب بل هو تجديد هبة أخرى فإن الرجوع لا يجوز فلا يصح تأويلهم .

قوله (وقال ابن إسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر « كانت العرايا أن يعرى الرجل في ماله النخلة والنخلتين ») أما حديث ابن إسحاق عن نافع فوصله الترمذى دون تفسير ابن إسحاق ، وأما تفسيره فوصله أبو داود عنه بلفظ « النخلات » وزاد فيه « فيشق عليهم فيبيعها بمثل خرصها » وهذا قريب من الصورة التي قصر مالك العربية عليها .

قوله (وقال يزيد) يعني ابن هارون (عن سفيان بن حسين : العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن يتظروا بها فرخيص لهم أن يباعوا بما شاعوا من الثغر) وهذا وصله الإمام أحمد في حديث

سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت مرفوعاً في العرايا قال سفيان بن حسين فذكره ، وهذه إحدى الصور المتقدمة ، واحتج لماك في قصر العربية على ما ذكره بحديث سهل بن أبي حمزة المذكور في الباب الذى قبله بلفظ « يأكلها أهلها رطباً » فتمسكت بقوله « أهلها » والظاهر أنه الذى أعرابها ، ويحتمل أن يراد بالأهل من تصير إليه بالشراء ، والأحسن في الجواب أن حديث سهل دل على صورة من صور العربية وليس فيه التعرض لكون غيرها ليس عربية ، وحکى عن الشافعى تقييدها بالمساكين على ما في حديث سفيان بن حسين وهو اختيار المزنى ، وأنكر الشيخ أبو حامد نقله عن الشافعى ، ولعل مستند من أتبته ما ذكره الشافعى في « اختلاف الحديث » عن محمود بن لبيد قال « قلت لزيد بن ثابت : ما عراياكم هذه ؟ قال : فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه وعندهم فضل ثمن قوت سنتهم ، فرخص لهم أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطباً » قال الشافعى : وحديث سفيان يدل لهذا ، فإن قوله « يأكلها أهلها رطباً » يشعر بأن مشتري العربية يشتريها ليأكلها وأنه ليس له رطب يأكله غيرها ، ولو كان المرخص له في ذلك صاحب الحائط يعني كما قال مالك لكان لصاحب الحائط في حائطه من الرطب ما يأكله غيرها ولم يفتقر إلى بيع العربية . وقال ابن المنذر : هذا الكلام لا أعرف أحداً ذكره غير الشافعى ، وقال السبكى : هذا الحديث لم يذكر الشافعى إسناده ، وكل من ذكره إنما حكاها عن الشافعى ، ولم يجد البيهقى في « المعرفة » له إسناداً ، قال : ولعل الشافعى أخذته من السير ، يعني سير الواقدى ، قال : وعلى تقدير صحته فليس فيه حجة للتقييد بالفقر لأنه لم يقع في كلام الشارع وإنما ذكره في القصة فيحتمل أن تكون الرخصة وقعت لأجل الحاجة المذكورة ، ويحتمل أن يكون للسؤال فلا يتم الاستدلال مع إطلاق الأحاديث المنصوصة من الشارع . وقد اعتبر هذا القيد الخنابلة مضموماً إلى ما اعتبره مالك ، فعندهم لا تجوز العربية إلا الحاجة صاحب الحائط إلى البيع أو الحاجة المشترى إلى الرطب ، والله أعلم .

قوله (حدثنا محمد) كذا للأكثر غير منسوب ، وقع في رواية أبي ذر هو ابن مقاتل ، وعبد الله هو ابن المبارك .

قوله (قال موسى بن عقبة) أى بالإسناد المذكور إليه .

قوله (والعرايا نخلات معلومات تأثيرها فتشتريها) أى تشتري ثمنها بغير معلوم ، وكأنه اختصره العلم به ولم أجده في شيء من الطرق عنه إلا هكذا ، ولعله أراد أن يبين أنها مشتقة من عروت إذا أتبت وترددت إليه لا من العربي بمعنى التجدد قاله الكرمانى ، وقد تقدم قول يحيى بن سعيد : العربية أن يشتري الرجل ثمن النخلات لطعم أهلها رطباً بخرصها ثمناً ، وفي لفظ عنه : أن العربية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها ثمناً . وقال القرطبي : كان الشافعى اعتمد في تفسير العربية على قول يحيى بن سعيد ، وليس يحيى صحابياً حتى يعتمد عليه مع معارضة رأى غيره له . ثم قال : وتفسير يحيى مرجوح بأنه عين المزابة المنهى عنها في قصة لا ترقى إليها حاجة أكيدة ولا تندفع بها مفسدة ، فإن المشترى لها بالثمن متمنك من بيع ثمنه عين وشرائه بالعين ما يريد من الرطب ، فإن قال يتعدى هذا ، قيل له فأجز بيع الرطب بالثمن ولو لم يكن الرطب على النخل ، وهو لا يقول بذلك أنتى . والشافعى أقعد باتباع أحاديث هذا الباب من غيره ، فإليها

ناظفة باستثناء العرايا من بيع المزابة ، وأما إلزامه الأئم فليس بالازم لأنها رخصة وقعت مقيدة بقيد فيتبع القيد وهو كون الرطب على رءوس النخل ، مع أن كثيراً من الشافعية ذهبا إلى إلزاق الرطب بعد القطع بالرطب على رءوس النخل بالمعنى كما تقدم ، والله أعلم . وكل ما ورد من تفسير العرايا في الأحاديث لا يخالفه الشافعى ، فقد روى أبو داود من طريق عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد وهو أخو يحيى ابن سعيد قال : العربية الرجل يعرى الرجل النخلة ، أو الرجل يستنقى من ماله النخلة يأكلها رطباً فيبيعها ثمراً . وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه « حدثنا وكيع قال سمعنا في تفسير العربية أنها النخلة يرميها الرجل أو يشتريها في بستان الرجل » وإنما يتوجه الاعتراض على من تمسك بصورة من الصور الواردة في تفسير العربية ومنع غيرها ، وأما من عمل بها كلها ونظمها في ضابط يجمعها فلا اعتراض عليه ، والله أعلم .

بـ بَيْعُ الشَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوا صَلَاحُهَا

[٢١٩٣] ٢١٣٦ - وقال الليث عن أبي الزناد : كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حشمة الأنصاري منبني حارثة أنه حدثه عن زيد بن ثابت قال : كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه يتبايعون الشمار فإذا أجد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع : إنه أصحاب الشمر الدمان ، أصحاب مراض ، أصحاب قشام - عاهات يحتجون بها - فقال رسول الله صلى الله عليه لما كثرت عنده الخصومة في ذلك : « إِنَّمَا لَا فَلَا تَبَايعُوا حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحَ الشَّمَرِ » ، كالمشورة يشير بها لكثره خصومتهم . وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا ، فيتبين الأصفر من الأحمر .

قال أبو عبد الله : رواه علي بن بحرنا حكماً قال نا عن عبسة عن ذكريما عن أبي الزناد عن عروة عن سهل عن زيد .

[٢١٩٤] ٢١٣٧ - فـ عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع .

[٢١٩٥] ٢١٣٨ - فـ ابن مقاتل قال أنا عبد الله قال أنا حميد الطويل عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو . قال أبو عبد الله : يعني حتى تخمر .

[٢١٩٦] ٢١٣٩ - فـ مسدد قال نا يحيى بن سعيد عن سليم بن حيان قال نا سعيد بن مينا قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : نهى النبي صلى الله عليه أن تباع الشمرة حتى تشفح . فقيل : وما تشفح ؟ قال : تخمار وتصفار ويؤكل منها .

قوله (باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها) يبدو بغير هنر أى يظهر ، والثمار بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك وهى أعم من الربط وغيره ، ولم يجزم بحكم فى المسألة لقوة الخلاف فيها ، وقد اختلف فى ذلك على أقوال : فقيل يبطل مطلقاً وهو قول ابن أبي ليلى والثورى ، ووهم من نقل الإجماع على البطلان . وقيل يجوز مطلقاً ولو شرط التبقية وهو قول يزيد بن أبي حبيب ، ووهم من نقل الإجماع فيه أيضاً . وقيل إن شرط القطع لم يبطل وإلا بطل وهو قول الشافعى وأحمد والجمهور ورواية عن مالك . وقيل يصح إن لم يشترط التبقية والنوى فيه محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلاً وهو قول أكثر الحنفية . وقيل هو على ظاهره لكن النوى فيه للتزييز ، وحديث زيد بن ثابت المصدر به الباب يدل للأخير ، وقد يحمل على الثاني . وذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : الأولى حديث زيد بن ثابت .

قوله (وقال الليث عن أبي الزناد إلخ) لم أره موصولاً من طريق الليث ، وقد رواه سعيد بن منصور عن أبي الزناد عن أبيه نحو حديث الليث ولكن بالإسناد الثاني دون الأول ، وأخرجه أبو داود والطحاوى من طريق يونس بن يزيد عن أبي الزناد بالإسناد الأول دون الثاني ، وأخرجه البيهqi من طريق يونس بالإسنادين معاً .

قوله (من بنى حارثة) بالمهملة والمثلثة . وفي هذا الإسناد رواية تابعى عن صحابى عن مثله ، والأربعة مدنيون .

قوله (إذا جذ الناس) بالجيم والدال المعجمة الثقيلة أى قطعوا ثمر النخل ، أى استحق الثمر القطع . وفي رواية أبي ذر عن المستملى والسرخسى «أجد» بزيادة ألف ومثله النسفي ، قال ابن التين معناه دخلوا في زمن الجذاد كأظلم إذا دخل في الظلام ، والجذاد صرام النخل وهو قطع ثمرتها وأنخذها من الشجر .

قوله (وحضر تقاضيهم) بالضاد المعجمة .

قوله (قال المبتاع) أى المشتري .

قوله (الدمان) بفتح المهملة وتحقيق الميم ضبطه أبو عبيد ، وضبطه الخطابي بضم أوله ، قال عياض هما صححان والضم رواية القابسى والفتح رواية السرخسى ، قال : ورواهما بعضهم بالكسر . وذكره أبو عبيد عن أبي الزناد بلفظ الأدمان زاد في أوله ألف وفتحها وفتح الدال ، وفسره أبو عبيد بأنه فساد الطلع وتعفنه وسوداده . وقال الأصممى الدمال باللام : العفن . وقال الفراز الدمان : فساد النخل قبل إدراكه ، وإنما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة أسود مغزوناً . ووقع في رواية يونس الدumar بالراء بدل النون وهو تصحيف كما قاله عياض ، ووجهه غيره بأنه أراد الملائكة كأنه قرأه بفتح أوله .

قوله (أصابه مرض) في رواية الكشىنى والننسى «مراض» بكسر أوله للأكثر ، وقال الخطابي بضميه وهو اسم لجميع الأمراض بوزن الصداع والتعال ، وهو داء يقع في الثمرة فتهلك يقال مرض إذا إذا وقع في ماله عاهة ، وزاد الطحاوى في رواية «أصابه عفن» وهو بالمهملة والفاء المفتوحتين .

قوله (قشام) بضم القاف بعدها معجمة خفيفة ، زاد الطحاوى في روايته «والقشام شىء يصبه حتى لا يرطب» وقال الأصممى : هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحًا ، وقيل هو أكل يقع في الثمر .

قوله (عاهات) جمع عاهة وهو بدل من المذكرات أولاً ، والعاهة العيب والآفة ، المراد بها هنا ما يصيب الثغر مما ذكر .

قوله (فِإِمَّا لَا) أصلها إن الشرطية وما زائدة فأدغمت ، قال ابن الأبارى : هي مثل قوله ﴿فِإِمَّا تُرِينَ مِنَ الْبَشَرَ أَحَدًا﴾ فاكتفى بلفظه عن الفعل ، وهو نظير قوله : من أكْرَمْنِي أَكْرَمْتَهُ وَمَنْ لَا ، أَيْ وَمَنْ لَمْ يَكْرَمْنِي لَمْ أَكْرَمْهُ ، والمعنى إن لا تفعل كذا فافعل كذا ، وقد نطقت العرب بإيمالة لا إيمالة خفيفة ، وال العامة تشيع إيمالتها وهو خطأ .

قوله (كالمشورة) بضم المعجمة وسكون الواو ، وسكون المعجمة وفتح الواو لفتان ، فعلي الأول فهي فعولة وعلى الثاني مفعلة . وزعم الحريري أن الإسكان من لحن العامة ، وليس كذلك فقد أثبتها « الجامع » و « الصحاح » و « الحكم » وغيرهم .

قوله (وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت) القائل هو أبو الزناد .

قوله (حتى تطلع الثريا) أى مع الفجر ، وقد روى أبو داود من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً قال « إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاشرة عن كل بلد » وفي رواية أبي حنيفة عن عطاء « رفعت العاشرة عن المثار » والنجم هو الثريا ، وطلوعها صباحاً يقع في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج المثار ؛ فالمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامه له ، وقد بينه في الحديث بقوله « ويتبين الأصفر من الأحمر » وروى أحمد من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة « سالت ابن عمر عن بيع المثار فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المثار حتى تذهب العاشرة . قلت ومتى ذلك ؟ قال : حتى تطلع الثريا » ووقع في رواية ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة عن أبيه « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتابع المثار قبل أن يbedo صلاحها ، فسمع خصوصة فقال : ما هذا ؟ فذكر الحديث ، فأفاد من ذكر السبب وقت صدور النبي المذكور .

قوله (ورواه على بن بحر) هو القطان الرازى أحد شيوخ البخارى ، وحكام هو ابن سلم بفتح المهملة وسكنون اللام رازى أيضاً ، وعنبسة بسكون النون وفتح المohlدة بعدها مهملة هو ابن سعيد بن الضريس بالضاد المعجمة مصغر ضرس كوفى ولی قضاء الرى فعرف بالرازى وقد روی أبو داود حديث الباب من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد وهو غير هذا ، وقد خفى هذا على أبي على الصدق فرأيت بخطه في هامش نسخته ما نصه : حديث عنبسة الذى أخرجه البخارى عن حكام آخر جه الباجي من طريق أبي داود عن أحمد بن صالح عن عنبسة . انتهى . فظن أنها واحد وليس كذلك بل هما إثنان ، وشيخهما مختلف ، وليس لعنابة بن سعيد هذا في البخارى سوى هذا الموضع الموقوف ، بخلاف عنبسة بن خالد . وكذا ذكرها شيخه وهو ابن خالد الرازى ولا أعرف عنه راوياً غير عنبسة بن سعيد المذكور . وقوله « عن سهل » أى ابن أبي حممة المتقدم ذكره ، وزيد هو ابن ثابت ، والغرض أن الطريق الأولى عن أبي الزناد ليست غريبة فردة . الحديث الثانى حديث نافع عن ابن عمر بلفظ « نهى عن بيع المثار حتى يبلدو صلاحها » نهى البائع والمشترى . أما البائع فلنلا يأكل مال أخيه بالباطل ، وأما المشتري فلنلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل . وفيه أيضاً قطع النزاع والتخاصم ، ومقتضاه جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقاً سواء اشترط الإبقاء

أم لم يشترط ، لأن ما بعد الغاية مختلف لما قبلها ، وقد جعل النبي ممتدًا إلى غاية بدو الصلاح ، والمعنى فيه أن تومن فيها العادة وتغلب السلامة فيتحقق المشتري بمحضه ، بمختلف ما قبل بدو الصلاح فإنه بقصد الغرر . وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبيوب عن نافع فزاد في الحديث « حتى يأْمُن العاشرة » وفي رواية يحيى ابن سعيد عن نافع بلفظ « وتنذهب عنه الآفة ببدو صلاحه حرته وصفرته » وهذا التفسير من قول ابن عمر بيته مسلم في روايته من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر « فقيل لابن عمر ما صلاحه ؟ قال : تنذهب عاشرته » وإلى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور ، وعن أبي حنيفة إنما يصح بيعها في هذه الحالة حيث لا يشترط الإبقاء ، فإن شرطه لم يصح البيع . وحكي النووي في « شرح مسلم » عنه أنه أوجب شرط القطع في هذه الصورة ، وتعقب بأن النبي صرخ به أصحاب أبي حنيفة أنه صحيح البيع حالة الإطلاق قبل بدو الصلاح وبعده ، وأبطله بشرط الإبقاء قبله وبعده ، وأهل منه به أعرف به من غيرهم . وانختلف السلف في قوله « حتى يبدو صلاحها » هل المراد به جنس الثمار حتى لو بدأ الصلاح في بستان من البلد مثلاً جاز بيع ثمرة جميع البساتين وإن لم يبدأ الصلاح فيها ، أو لا بد من بدو الصلاح في كل بستان على حدة ، أو لا بد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة ، أو في كل شجرة على حدة ؟ على أقوال : والأول قول الليث ، وهو عند المالكية بشرط أن يكون الصلاح متلاحمًا . والثاني قول أحمد ، وعنه رواية كالرابع ، والثالث قول الشافعية . ويمكن أن يؤخذ ذلك من التعبير ببدو الصلاح لأنه دال على الاكتفاء بمعنى الإزهار من غير اشتراط تكامله فيؤخذ منه الاكتفاء بـ « بـ » هو بعض الثمرة وبـ « بـ » هو الشجرة مع حصول المعني وهو الأمان من العادة ، ولو لا حصول المعني لكان تسميتها مزهية بأزهاره بعضها قد لا يكتفى به لكونه على خلاف الحقيقة ، وأيضاً فلو قيل بازهاء الجميع لأدى إلى فساد الحاطئ أو أكثره ، وقد من الله تعالى بكون الثمار لا تطيب دفعة واحدة ليطول زمن التفكك بها . الحديث الثالث حديث أنس .

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك .

قوله (عن أنس) سيأتي في الباب الذي يليه من وجه آخر عن حميد قال « حدثنا أنس » .

قوله (نهى أن تباع ثمرة النخل) كذا وقع التقيد بالنخل في هذه الطريق ، وأطلق في غيرها ، ولا فرق في الحكم بين النخل وغيره وإنما ذكر النخل لكونه كان الغالب عندهم .

قوله (قال أبو عبد الله : يعني حتى تحرر) كذا وقع هنا ، وأبو عبد الله هو المصنف . ورواية الإماماعيلي تشعر بأن قائل ذلك هو عبد الله بن المبارك ، فعلل أدلة الكتبية في روايتنا مزيدة وسيأتي هذا التفسير في الباب الذي يليه في نفس الحديث ، ونذكر فيه من حكم أنه مدرج . الحديث الرابع حديث جابر .

قوله (حتى تشفع) بضم أوله من الرباعي يقال أشفع ثم النخل إشقاحاً إذا أحمر أو أصفر ، والاسم الشقح بضم المعجمة وسكون القاف بعدها مهملة ، وذكره مسلم من وجه آخر عن جابر بلفظ « حتى تشفعه » فابدل من الحال هاء لترجها منها .

قوله (فقيل وما تشفع) ؟ هذا التفسير من قول سعيد بن ميناء راوي الحديث ، بين ذلك أحاديث في روايته لهذا الحديث عن بهز بن أسد عن سليم بن حيان أنه هو الذي سأله سعيد بن ميناء عن ذلك فأجابه بذلك ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق بهز ، وأخرجه الإماماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سليم بن حيان

فقال في روايته «قلت جابر ما تشفع الغَ» فظهر أن السائل عن ذلك هو سعيد ، والذى فسره هو جابر ، وقد أخرج مسلم الحديث من طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي الوليد عن جابر مطولا وفيه « وأن يشترى التخل حتى يشقه ، والإشقاء أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء » وفي آخره « فقال زيد فقلت لعطاء أسمعت جابرأ يذكر هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم » وهو يحتمل أن يكون مراده بقوله هذا جميع الحديث فيدخل فيه التفسير ، ويحتمل أن يكون مراده أصل الحديث لا التفسير فيكون التفسير من كلام الراوي ، وقد ظهر من رواية ابن مهدي أنه جابر والله أعلم . وما يقوى كونه مرفوعاً وقوع ذلك في حديث أنس أيضاً ، وفيه دليل على أن المراد ببدو الصلاح قدر زائد على ظهور المثرة ، وسبب النهى عن ذلك خوف الغرر لكثرة الجوانح فيها ، وقد بين ذلك في حديث أنس الآتي في الباب بعده « فإذا احررت وأكل منها أمنت العاهة عليها » أى غالباً .

قوله (تَحْمَارُ وَتَصْفَارُ) قال الخطابي لم يرد بذلك اللون الحالص من الصفرة والحمرا ، وإنما أراد حمرة أو صفرة بكمودة فلنذكر ذلك قال تَحْمَارُ وَتَصْفَارُ قال : ولو أراد اللون الحالص لقال تَحْمَارُ وَتَصْفَارُ ، وقال ابن التين : التشريح تغير لونها إلى الصفرة والحمرا ، فأراد بقوله تَحْمَارُ وَتَصْفَارُ ظهور أوائل الحمرا والصفرة قبل أن تشبّع ، قال : وإنما يقال تفعال في اللون الغير المتتمكن إذا كان يتلون ، وأنكر هذا بعض أهل اللغة وقال : لا فرق بين تَحْمَارُ وَتَصْفَارُ وَتَحْمَارُ وَتَصْفَارُ ، ويحتمل أن يكون المراد المبالغة في احمرارها واصفارها ، كما تقرر أن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة .

(تَكْيِيل) : قال الداودي الشارح : قول زيد بن ثابت كالمشورة يشير بها عليهم تأويل من بعض نقلة الحديث ، وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت فعل ذلك كان في أول الأمر ثم ورد الجزم بالنوى كما بينه حديث ابن عمر وغيره . قلت : وكان البخاري استشعر ذلك فرتب أحadiث الباب بحسب ذلك ، فأفاد حديث زيد بن ثابت سبب النوى ، وحديث ابن عمر التصریح بالنوى ، وحديث أنس وجابر بيان الغایة التي ينتهي إليها النوى .

باب بَيْعُ التَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوْ صَلَاحُهَا

[٢١٩٧] ٢١٤٠ - نَاهِيُّ بْنُ الْهَيْشَمَ قَالَ نَاهِيُّ بْنُ مَعْلَى بْنُ مُنْصُورَ قَالَ نَاهِيُّ بْنُ هُشَيْمَ قَالَ أَنَا حَمِيدٌ نَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَرْمَةِ حَتَّى يَبْدُوْ صَلَاحُهَا، وَعَنِ التَّخْلِ حَتَّى تَزَهُوْ. قَيْلَ: وَمَا تَزَهُوْ؟ قَالَ: تَحْمَارُ أَوْ تَصْفَارُ.

قوله (بَاب بَيْعُ التَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوْ صَلَاحُهَا) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم بيع الأصول ، والتي قبلها لحكم بيع المثار .

قوله (معلى بن منصور) هو من كبار شيوخ البخاري . وإنما روى عنه في الجامع بواسطة ، ووقع في نسخة الصغاني في آخر الباب « قال أبو عبد الله : كتبت أنا عن معلى بن منصور ، إلا أنني لم أكتب عنه هذا الحديث .

قوله (حتى يزهو) يقال زها التخل يزهو إذا ظهرت ثمرته ، وسيأتي في الباب الذي بعده بلفظ « حتى تزهي » وهو من أزهى يزهي إذا أحمر أو أصفر .

قوله (قيل وما يزهو) لم يسم السائل عن ذلك في هذه الرواية ولا المسئول ، وقد رواه إسماعيل ابن جعفر كما سيأتي بعد خمسة أبواب عن حميد وفيه « قلنا لأنس : ما زهوها ؟ قال : تحرر » وفي رواية مسلم من هذا الوجه « فقلت لأنس » وكذلك رواه أحمد عن يحيى القطان عن حميد لكن قال « قيل لأنس ما تزهو » .

باب

إذا باع الشمار قبل أن يبدوا صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع

[٢١٩٨] ٢١٤١ - نَعْبُدُ اللَّهَ بْنَ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ نَهَىٰ عَنْ بَيعِ الشَّمَارِ حَتَّىٰ تُزَهِي. فَقَيْلَ لَهُ: وَمَا تُزَهِي؟ قَالَ: « حَتَّىٰ تَحْمَرُ ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: « أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الشَّمَرَةَ بِمَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟ ».

[٢١٩٩] ٢١٤٢ - وَقَالَ الْلَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ ثَمَرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَىٰ رَبِّهِ.

أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: « لَا تَتَبَاعِيُّوا الشَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَلَا تَبِيعُوا الشَّمَرَ بِالْتَّمَرِ » ..

قوله (باب إذا باع الشمار قبل أن يبلو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع) جنح البخاري في هذه الترجمة إلى صحة البيع وإن لم يبد صلاحه ، لكنه جعله قبل الصلاح من ضمان البائع ، ومقتضاه أنه إذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو في ذلك متابع للزهري كما أورده عنه في آخر الباب .

قوله (حتى تزهي) قال الخطابي : هذه الرواية هي الصواب فلا يقال في التخل تزهو إنما يقال تزهي لا غير ، وأثبتت غيره ما نفاه فقال : زها إذا طال واكتمل ، وأزهى إذا أحمر وأصفر .

قوله (قيل وما تزهي) لم يسم السائل في هذه الرواية ولا المسئول أيضاً ، وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بلفظ « قيل يا رسول الله وما تزهي ؟ قال تحرر » وهكذا أخرج به الطحاوي من طريق يحيى بن أيوب وأبو عوانة من طريق سليمان بن بلال كلاماً عن حميد وظاهره الرفع ورواه إسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقفاً على أنس كما تقدم في الباب الذي قبله .

قوله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إذا منع الله الثمرة الحديث) هكذا صرخ مالك برفع هذه الجملة ، وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد مقتضراً على هذه الجملة الأخيرة ، وجزم

الدارقطني وغير واحد من الحفاظ بأنه أخطأ فيه ، وبذلك جزم ابن أبي حاتم في « العلل » عن أبيه وأبي زرعة ، والخطأ في رواية عبد العزيز من محمد بن عباد ، فقد رواه إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي كرواية إسماعيل ابن جعفر الآتي ذكرها . ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه « قال أفرأيت الخ » قال : فلا أدرى أنس قال « بم يستحل » أو حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أخرجه الخطيب في « المدرج » ورواه إسماعيل بن جعفر عن حميد فعطفه على كلام أنس في تفسير قوله « تزهي » وظاهره الوقف ، وأخرجه الجوزي من طريق يزيد بن هارون والخطيب من طريق أبي خالد الأحمر كلاماً عن حميد بلفظ « قال أنس أرأيت إن منع الله الثرة » الحديث ، ورواه ابن المبارك وهشيم كما تقدم آنفاً عن حميد فلم يذكر هذا القدر المختلف فيه ، وتابعهما جماعة من أصحاب حميد عنه على ذلك . قلت : وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعاً ، لأن مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي وقنه ، وليس في رواية الذي وقنه ما ينفي قول من رفعه . وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ما يقوى رواية الرفع في حديث أنس ولفظه « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من أخيك ثمناً فأصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟ » واستدل بهذا على وضع الجوانح في الثرة يشتري بعد بدو صلاحه ثم تصييه جائحة ، فقال مالك : يضع عنه الثالث ، وقال أبو عبد الله يضع الجميع ، وقال الشافعى والبيت والковيون : لا يرجع على البائع بشيء وقالوا إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في حديث أنس والله أعلم . واستدل الطحاوى بحديث أبي سعيد « أصيب رجل في ثمار ابتعها فකثُر دينه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه . فلم يبلغ ذلك وفاته دينه ، فقال : خذلوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » أخرجه مسلم وأصحاب السنن ، قال : فلما لم يبطل دين الغرماء بذهب الثمار وفيهم باعها ولم يؤخذ الثمن منهم دل على أن الأمر بوضع الجوانح ليس على عمومه والله أعلم . وقوله « بم يستحل أحدكم مال أخيه؟ » أى لو تلف الثرة لانتفى في مقابلته العوض فكيف يأكله بغير عرض؟ وفيه إجراء الحكم على الغالب ، لأن تطرق التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن ، وعدم التطرق إلى ما لم يبد صلاحه ممكن ، فأنبيط الحكم بالغالب في الحالتين . قوله (وقال البيت حدثني يونس الخ) هذا التعليق وصله النهلي في « الزهريات » وقد تقدم الحديث عن يحيى بن بكيه عن البيت عن عقيل بهذا وأتم منه ، والغرض منه هنا ذكر استنباط الزهرى للحكم المترجم به من الحديث .

باب شراء الطعام إلى أجل

[٢٢٠٠] - ٢١٤٣ - نا عمر بن حفص بن غياث قال نا أبي قال نا الأعمش قال ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف فقال: لا بأس به. ثم نا عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه اشتري طعاماً من يهودي إلى أجل فرهنه درعه.

قوله (باب شراء الطعام إلى أجل) ذكر فيه حديث عائشة في شرائه صلى الله عليه وسلم طعاماً إلى أجل ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الرهن إن شاء الله تعالى .

بـاب) إـذـا أـرـادـ بـيعـ تـمـرـ خـيـرـ مـنـهـ

[٢٢٠١] ٢١٤٤ - فـاقـتـيـبـةـ عـنـ مـالـكـ عـنـ عـبـدـ الـجـيـدـ بـنـ سـهـيلـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ المـسـيـبـ

[٢٢٠٢] عـنـ أـبـي سـعـيدـ الـخـدـرـيـ وـعـنـ أـبـي هـرـيـرـةـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ اـسـتـعـمـلـ رـجـلـاـ عـلـىـ خـيـرـ،
فـجـاءـهـ بـتـمـرـ جـنـيـبـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ: «أـكـلـ تـمـرـ خـيـرـ هـكـذـا؟» قـالـ: لـاـ، وـالـلـهـ يـاـ
رـسـوـلـ اللـهـ، إـنـاـ لـنـأـخـذـ الصـاعـ منـ هـذـاـ بـالـصـاعـينـ، وـالـصـاعـينـ بـالـشـلـاثـةـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ:
عـلـيـهـ: «لـاـ تـفـعـلـ، بـعـ الجـمـعـ بـالـدـرـاهـمـ، ثـمـ اـبـعـ بـالـدـرـاهـمـ جـنـيـبـاـ».

[الحاديـث ٢٢٠١] أـطـرـافـهـ فـيـ: ٤٢٤٦، ٤٢٤٤، ٢٣٠٢، ٧٣٥٠.

[الحاديـث ٢٢٠٢] أـطـرـافـهـ فـيـ: ٤٢٤٧، ٤٢٤٥، ٢٣٠٣، ٧٣٥١.

قولـهـ (ـبـابـ إـذـا أـرـادـ بـيعـ تـمـرـ خـيـرـ مـنـهـ)ـ أـيـ ماـ يـصـنـعـ لـيـسـلـمـ مـنـ الـرـبـاـ.

قولـهـ (ـعـنـ عـبـدـ الـجـيـدـ)ـ بـعـمـ مـفـتوـحـةـ بـعـدـهـ جـيمـ، وـمـنـ قـالـهـ بـالـمـهـمـلـةـ ثـمـ الـبـيـمـ فـقـدـ صـحـفـ، وـسـيـانـيـ
ذـكـرـ ذـلـكـ فـيـ الـوـكـالـةـ.

قولـهـ (ـعـنـ عـبـدـ الـجـيـدـ بـنـ سـلـيـمانـ)ـ زـادـ فـيـ الـوـكـالـةـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ «ـابـنـ عـوـفـ»ـ.

قولـهـ (ـعـنـ سـعـيدـ بـنـ المـسـيـبـ)ـ فـيـ روـاـيـةـ سـلـيـمانـ بـنـ بـلـالـ عـنـ عـبـدـ الـجـيـدـ «ـأـنـ سـيـعـ سـعـيدـ بـنـ المـسـيـبـ»ـ
أـخـرـجـهـ الـمـصـنـفـ فـيـ الـاعـتـصـامـ.

قولـهـ (ـعـنـ أـبـي سـعـيدـ وـعـنـ أـبـي هـرـيـرـةـ)ـ فـيـ روـاـيـةـ سـلـيـمانـ «ـأـنـ أـبـا سـعـيدـ وـأـبـا هـرـيـرـةـ حـدـثـاـهـ»ـ قـالـ
ابـنـ عـبـدـ الـبـرـ : ذـكـرـ أـبـي هـرـيـرـةـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـثـ إـلـاـ لـعـبـدـ الـجـيـدـ، وـقـدـ روـاهـ قـتـادـةـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ المـسـيـبـ
عـنـ أـبـي سـعـيدـ وـحـدـهـ، وـكـلـلـكـ روـاهـ جـمـاعـةـ مـنـ أـصـاحـابـ أـبـي سـعـيدـ عـنـهـ. قـلتـ : روـاـيـةـ قـتـادـةـ أـخـرـجـهـاـ النـسـائـيـ
وـابـنـ حـبـانـ مـنـ طـرـيقـ سـعـيدـ بـنـ أـبـي عـرـوـبـةـ عـنـهـ، وـلـكـنـ سـيـاقـهـ مـغـاـيـرـ لـسـيـاقـهـ قـصـةـ عـبـدـ الـجـيـدـ، وـسـيـاقـ قـتـادـةـ
يـشـبـهـ سـيـاقـ عـقـبةـ بـنـ عـبـدـ الـغـافـرـ عـنـ أـبـي سـعـيدـ كـمـاـ سـيـانـيـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ فـيـ الـوـكـالـةـ.

قولـهـ (ـأـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـسـتـعـمـلـ رـجـلـاـ عـلـىـ خـيـرـ)ـ فـيـ روـاـيـةـ سـلـيـمانـ الـمـذـكـورـةـ «ـبـعـثـ
أـخـاـبـنـيـ عـدـىـ مـنـ الـأـنـصـارـ إـلـىـ خـيـرـ فـأـمـرـهـ عـلـيـهـاـ»ـ وـأـخـرـجـهـ أـبـوـ عـوـانـةـ وـالـدـارـقـطـنـيـ مـنـ طـرـيقـ الدـرـاوـرـدـيـ
عـنـ عـبـدـ الـجـيـدـ فـسـيـاهـ سـوـادـ بـنـ غـزـيـةـ، وـهـوـ بـفـتـحـ السـيـنـ الـمـهـمـلـةـ وـتـخـيـفـ الـوـاـوـ وـفـيـ آخـرـهـ دـالـ مـهـمـلـةـ، وـغـزـيـةـ
بـغـيـنـ مـعـجمـةـ وـزـائـيـ وـتـخـاتـنـيـةـ ثـقـيـلـةـ بـوـزـنـ عـطـيـةـ وـسـيـانـيـ ذـكـرـ ذـلـكـ فـيـ الـمـغـازـيـ فـيـ غـزـوـةـ خـيـرـ.

قولـهـ (ـبـتـمـرـ جـنـيـبـ)ـ بـجـيمـ وـنـونـ وـتـخـاتـنـيـةـ وـمـوـحـدـةـ وـزـنـ عـظـيمـ، قـالـ مـالـكـ :ـ هـوـ الـكـيـسـ، وـقـالـ
الـطـحاـوـيـ :ـ هـوـ الـطـيـبـ وـقـيـلـ الـصـلـبـ وـقـيـلـ الـذـيـ أـخـرـجـهـ مـنـ حـشـفـهـ وـرـدـبـهـ، وـقـالـ غـيـرـهـ :ـ هـوـ الـنـىـ
لـاـ يـخـلـطـ بـغـيـرـهـ بـخـلـافـ الـجـمـعـ.

قولـهـ (ـبـالـصـاعـينـ)ـ زـادـ فـيـ روـاـيـةـ سـلـيـمانـ «ـمـنـ الـجـمـعـ»ـ وـهـوـ بـفـتـحـ الـجـيمـ وـسـكـونـ الـيـمـ الـخـلـطـ.

قوله (بالثلاث) كذا للأكثر ، وللقبسي بالثلاثة ، وكلاهما جائز لأن الصاع يذكر ويؤثر .

قوله (لا تفعل) زاد سليمان « ولكن مثلاً بمثل » أى بع المثل بالمثل وزاد في آخره « وكذلك الميزان »

وكذا وقع ذكر الميزان في الطريق التي في الوكالة أى في بيع ما يوزن من المقتنات بمثله ، قال ابن عبد البر : كل من روى عن عبد الحميد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك . قلت : وفي هذا الخصر نظر لما في الوكالة ، وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه كلام يقول على أصله : إن كل ما دخله الربا من جهة التفاصيل فالكيل والوزن فيه واحد ، ولكن ما كان أصله الكيل لا بيع إلا كيلاً وكذلك الوزن ، ثم ما كان أصله الوزن لا يصح أن يباع بالكيل ، بخلاف ما كان أصله الكيل فإن بعضهم يحيىز فيه الوزن ويقول إن المائلة تدرك بالوزن في كل شيء ، قال : وأجمعوا على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل ، وسواء فيه الطيب والدون ، وأنه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد . قال : وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الواقع إما ذهولاً وإما اكتفاء بأن ذلك معلوم ، وقد ورد الفسخ من طريق أخرى ، كأنه يشير إلى ما أخرجته مسلم من طريق أبي نصرة عن أبي سعيد نحو هذه القصة وفيه « فقال هذا الربا فردوه » قال : ويحتمل تعدد القصة وأن القصة التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحرير ربا الفضل والله أعلم . وفي الحديث قيام عذر من لا يعلم التحرير حتى يعلمه ، وفيه جواز الرفق بالنفس وترك الحمل على النفس لاختيار أكل الطيب على الرديء خلافاً لمن منع ذلك من المترهددين . واستدل به على جواز بيع العينة وهو أن يبيع السلعة من رجل بعتقد ثم يشتريها منه بأقل من الثمن لأنه لم يخص بقوله « ثم اشترا بالدرهم جنبياً » غير الذي باع له الجميع ، وتعقب بأنه مطلق والمطلق لا يشمل ولكن يشيع فإذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها ، ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء من باعه تلك السلعة بعينها . وقيل إن وجه الاستدلال به لذلك من جهة ترك الاستفصال ، ولا يتحقق ما فيه . وقال القرطبي : استدل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع ، لأن بعض صور هذا البيع يؤدى إلى بيع التمر بالتمر متفاضلاً ويكون الثمن لغراً ، قال : ولا حجة في هذا الحديث لأنه لم ينص على جواز شراء التمر الثاني من باعه التمر الأول ، ولا يتناوله ظاهر السياق بعمومه بل بإطلاقه والمطلق يحتمل التقييد إجمالاً فوجوب الاستفسار ، وإذا كان كذلك فتقييده بأدنى دليل كاف ، وقد دل الدليل على سد الذرائع فلتكن هذه الصورة ممنوعة . واستدل بعضهم على الجواز بما أخرجه سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين « أن عمر خطب فقال : إن الدرهم بالدرهم سواء يداً بيد ، فقال له ابن عوف : فنعطي الجنين ونأخذ غيره ؟ قال : لا ، ولكن ابتع بهذا عرضًا فإذا قبضته وكان له فيه نية فاهضم ما شئت وخذ أى نقد شئت ». واستدل أيضاً بالاتفاق على أن من باع السلعة التي اشتراها من اشتراها منه بعد مدة فالبيع صحيح فلا فرق بين التعجيل في ذلك والتأجيل ، فدل على أن المعتبر في ذلك وجود الشرط في أصل العقد وعدمه ، فإن تشارطاً على ذلك في نفس العقد فهو باطل ، أو قبله ثم وقع العقد بغير شرط فهو صحيح ; ولا يتحقق الورع . وقال بعضهم : ولا يضر إرادة الشراء إذا كان بغير شرط ، وهو كمن أراد أن يزن بأمرأة ثم عدل عن ذلك فخطبها وتزوجها فإنه عدل عن الحرام إلى الحلال بكلمة الله التي أباحها ، وكذلك البيع والله أعلم . وفي الحديث جواز اختيار طيب الطعام ، وجواز الوكالة في البيع وغيره . وفيه أن البيوع الفاسدة ترد ، وفيه حجة على من قال إن

بيع الربا جائز بأصله من حيث أنه بيع ، ممنوع بوصفه من حيث أنه ربا ، فعلى هذا يسقط الربا ويصبح البيع قاله القرطبي ، قال: ووجه الرد أنه لو كان كذلك لما رد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصفة ، ولأنه برد الزبادة على الصاع .

باب

قَبْضٌ مِنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَتْ، أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً، أَوْ بِإِجَارَةٍ

[٢٢٠٣] ٢١٤٥ - قال أبو عبد الله: وقال لي إبراهيم أنا هشام قال أنا ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر: أيما نخل بيعت قد أبرت لم يذكر الشمر فالشمر للذى أبّرها، وكذلك العبد والحرث، سمى له نافع هؤلاء الثلاث.

[ال الحديث ٢٢٠٣ - أصراطه في: ٤، ٢٣٧٩، ٢٢٠٦، ٢٢٠٦].

[٢٢٠٤] ٢١٤٦ - نافع بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال: «من باع نخلاً قد أبرت فشمرها للبائع، إلا أن يشرط المبائع».

قوله (باب من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة) أي أخذ شيئاً مما ذكر بإجارة . والنخل اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل ، وقوله أبرت بضم الممزة وكسر الموحدة مخففاً على المشهور ومشددأ والراء مفتوحة يقال أبرت النخل آبره آبرآ بوزن أكلت الشيء أكله أكلـا ، ويقال أبرته بالتشديد أوبره تأبرـا ، بوزن علمته أعلمـه تعليـها والتـأبـير التـشـقـيق والتـلـقـيق وـمعـناـه شـقـ طـلـعـ النـخـلـةـ الـأـنـثـيـ لـيـذـرـ فـيـ شـيـءـ من طـلـعـ النـخـلـةـ الذـكـرـ ، وـالـحـكـمـ مـسـتـمـرـ بـمـجـرـدـ التـشـقـيقـ وـلـوـ لـمـ يـضـعـ فـيـ شـيـءـ . وـرـوـيـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ طـلـحةـ قـالـ «ـمـرـرـتـ مـعـ رـسـوـلـ رـسـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـقـوـمـ عـلـىـ رـعـوـسـ النـخـلـ فـقـالـ :ـ مـاـ يـصـنـعـ هـؤـلـاءـ ؟ـ قـالـواـ :ـ يـلـقـحـوـنـهـ يـجـعـلـوـنـ الذـكـرـ فـيـ الـأـنـثـيـ فـيـلـقـعـ »؛ـ الـحـدـيـثـ .

قوله (وقال لي إبراهيم) يعني ابن موسى الرازى ، وهشام شيخه هو ابن يوسف الصنعاني .
قوله (أيما نخل) هكذا رواه ابن جريج عن نافع موقوفاً ، قال البهقى : ونافع يروى حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث العبد عن ابن عمر عن عمر موقوفاً .

قلت : وقد أسنـد المؤـلفـ حـدـيـثـ العـبـدـ مـرـهـوـعـاـ كـمـ سـيـأـتـ التـنبـيـهـ عـلـيـهـ فـيـ كـتـابـ الشـرـبـ ، وـنـذـكـرـ هـنـاكـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ مـاـ وـقـعـ لـصـاحـبـ «ـالـعـدـةـ»ـ وـشـارـحـيـهاـ مـنـ الـوـهـمـ فـيـهـ ، وـحـدـيـثـ الـحـارـثـ لـمـ يـرـوـهـ غـيـرـ ابنـ جـريـجـ ، وـالـرـوـاـيـةـ الـمـوـصـوـلـةـ ذـكـرـهـ مـالـكـ وـالـلـيـثـ كـمـ تـرـاهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ وـفـيـ الـبـابـ الـذـيـ يـلـيـ الـبـابـ الـذـيـ بـعـدـهـ ، وـوـصـلـ مـالـكـ وـالـلـيـثـ وـغـيـرـهـاـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ قـصـةـ النـخـلـ دـوـنـ غـيـرـهـاـ .ـ وـاـخـتـلـفـ عـلـىـ نـافـعـ وـسـالـمـ فـيـ رـفـعـ مـاـ عـدـاـ النـخـلـ :ـ فـرـوـاهـ الـزـهـرـىـ عـنـ سـالـمـ عـنـ أـبـيهـ مـرـفـوـعـاـ فـيـ قـصـةـ النـخـلـ وـالـعـبـدـ مـعـاـ هـكـذـاـ أـخـرـجـهـ الـحـفـاظـ عـنـ الـزـهـرـىـ ، وـخـالـفـهـمـ سـفـيـانـ بـنـ حـسـنـ فـزـادـ فـيـهـ اـبـنـ عـمـرـ عـنـ عـمـرـ مـرـفـوـعـاـ جـمـيعـ الـأـحـادـيثـ

أخرجه النسائي ، وروى مالك والبيهقي وأبي داود وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة التخل ، وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقفة ، كذلك أخرجه أبو داود من طريق مالك بالإسنادين معاً ، وسيأتي في الشرب من طريق مالك في قصة العبد موقفة . وجزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيع روایة نافع المفصلة على روایة سالم ، وما لعلي بن المديني والبخاري وابن عبد البر إلى ترجيع روایة سالم ، وروى عن نافع رفع القصتين أخرجه النسائي من طريق عبد ربه بن سعيد عنه وهو وهم ، وقد روى عبد الرزاق عن عمر عن أبي داود عن نافع قال : ما هو إلا عن عمر شأن العبد ؟ وهذا لا يدفع قول من صحيح الطريقين وجوز أن يكون الحديث عند نافع عن ابن عمر على الوجهين .

قوله (وكذلك العبد والحرث) يشير بالعبد إلى حديث « من باع عبداً وله مال فالله للبائع إلا أن يشرط المباع » وصورة تشبيهه بالنخل من جهة الزواائد في كل منها ، وأما الحرث فقال القرطبي : أبا كل شيء بحسب ما سرت العادة أنه إذا فعل فيه ثمرة ، ثمرته وانعقدت فيه ، ثم قد يعبر به عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وإن لم يفعل فيها شيء .

قوله (من باع نخلاً قد أبرت) في روایة نافع الآتية بعد يسیر « أيا رجل أبر نخلاً ثم باع أصلها الخ » وقد استدل بمنطقه على أن من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤيرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستعمل على ملك البائع ، وبمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤيرة أنها تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال جمهور العلماء ، وخالفهم الأوزاعي وأبو حنيفة فقلالاً : تكون للبائع قبل التأثير وبعده ، وعكس ابن أبي ليلى فقال : تكون للمشتري مطلقاً . وهذا كله عند إطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة ، فإن شرطها للمشتري بأن قال اشتربت النخل بثمرتها كانت للمشتري ، وإن شرطها البائع لنفسه قبل التأثير كانت له . وخالف مالك فقال : لا يجوز شرطها للبائع . فالحاصل أنه يستفاد من منطقه حكمان ومن مفهومه حكمان أحدهما بمفهوم الشرط الآخر بمفهوم الاستثناء ، قال القرطبي : القول بدليل الخطاب يعني بالمفهوم في هذا ظاهر لأنه لو كان حكم غير المؤيرة حكم المؤيرة لكن تقسيمه بالشرط لغواً لا فائدة فيه .

(تنبية) : لا يشرط في التأثير أن يؤيره أحد ، بل لو تأير بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به .

قوله (إلا أن يشرط المباع) المراد بالمباع المشتري بقرينة الإشارة إلى البائع بقوله من باع ، وقد استدل بهذا الإطلاق على أنه يصبح اشتراط بعض الثمرة كما يصبح اشتراط جميعها وكأنه قال إلا أن يشرط المباع شيئاً من ذلك وهذه هي النكتة في حذف المفعول . وانفرد ابن القاسم فقال : لا يجوز له شرط بعضها ، واستدل به على أن المؤير يخالف في الحكم غير المؤير . وقال الشافعية . لو باع نخلة بعضها مؤير وبعضها غير مؤير فالجميع للبائع ، وإن باع نخلتين فكذلك يشرط اتحاد الصفقة ، فإن أفرد فلكل حكمه . ويشرط كونهما في بستان واحد ، فإن تعدد فلكل حكمه . ونص أحمد على أن الذي يؤير للبائع والذي لا يؤير للمشتري ؛ وجعل المالكية الحكم للأغلب . وفي الحديث جواز التأثير وأن الحكم المذكور مختص بإثبات النخل دون ذكره وأما ذكره فللباائع نظراً إلى المعنى ، ومن الشافعية من أخذ بظاهر التأثير فلم يفرق بين آنئ ذكر ، وانختلفوا فيها لو باع نخلة وبقيت ثمرتها له ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة فقال ابن أبي هريرة :

هو للمشتري لأنه ليس للبائع إلا ما وجد دون ما لم يوجد ، وقال الجمهور : هو للبائع لكونه من ثمرة المؤبرة دون غيرها . ويستفاد من الحديث أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط ، واستدل الطحاوي بحديث الباب على جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، واحتج به لمذهبه الذي حكيناه في ذلك . وقد تعقبه البهق وغيره بأنه يستدل بالشىء في غير ما ورد فيه حتى إذا جاء ما ورد فيه استدل بغيره عليه كذلك ، فيستدل بجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التأثير ، ولا يعمل بحديث التأثير ، بل لا فرق عنده كما تقدم في البيع قبل التأثير وبعدمه فإن الثمرة في ذلك للمشتري سواء شرطها البائع لنفسه أو لم يشرطها ، والجمع بين حديث التأثير وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح سهل بأن الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل وفي حديث النهي مستقلة ، وهذا واضح جداً ، والله أعلم بالصواب .

باب بيع الزرع بالطعام كيلاً

[٢٢٠٥] ٢١٤٧ - ناقية قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه عن المزابنة: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نحلاً بتمن كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، أو كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام. ونهى عن ذلك كله.

قوله (باب بيع الزرع بالطعام كيلاً) ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي عن المزابنة وفيه « وإن كان زرعاً أن يبيع بكيل طعام » قال ابن بطال : أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعام ، لأنّه بيع مجھول بعلوم ، وأما بيع رطب ذلك ببابسه بعد القطع وإمكان المائدة فالجمهور لا يجزئون بيع شيء من ذلك بمحضه لا متفاضلا ولا مماثلا . انتهى . وقد تقدم البحث في ذلك قبل أبواب . واحتج الطحاوى لأبي حنيفة في جواز بيع الزرع الرطب بالحب اليابس بأنهم أجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلًا بمثل مع أن رطوبته أحدهما ليست كرطوبة الآخر بل تختلف اختلافاً متبيناً ، وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد ، وبأن الرطب بالرطب وإن تفاوت لكنه نقصان يسير فعن عنه لقلته بخلاف الرطب بالتمر فإن تفاوته تفاوت كثير ، والله أعلم .

باب بيع النخل بأصله

[٢٢٠٦] ٢١٤٨ - ناقية بن سعيد قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله صلى الله عليه قال: « أيُّما أمرٍ أَبْرَرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلذِّي أَبْرَرَ ثَمَرَ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمَبَاعَ ».

قوله (باب بيع النخل بأصله) ذكر فيه حديث ابن عمر في التأثير وقد تقدم البحث فيه قبل بباب ، وأورد هذه هنا من روایة الليث عن نافع بلفظ « أيُّما أمرٍ أَبْرَرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا » قال ابن بطال : ذهب

الجمهور إلى منع من اشتري النخل وحده أن يشتري ثمره قبل بدو صلاحته في صفة أخرى ، بخلاف ما لو اشتراه تبعاً للنخل فيجوز ، وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقاً قال : والأول أولى لعموم النبي عن ذلك .

باب بيع المخاضرة

- [٢٢٠٧] ٢١٤٩ - حدثني إسحاق بن وهب قال نا عمر بن يونس قال حدثني أبي قال حدثني إسحاق بن أبي طلحة الأنباري عن أنس بن مالك أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه عن المخالة والمخاضرة واللامسة والمنابذة والمزاينة .
- [٢٢٠٨] ٢١٥٠ - فاقتيبة قال نا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس : أن النبي صلى الله عليه نهى عن بيع ثمر التمر حتى تزهو . فقلنا لأنس : ما زهوها ؟ قال : تحرر وتصفر .رأيت إن منع الله الشمر بم تستحل مال أخيك ؟ .

قوله (باب بيع المخاضرة) بالخلاء والضاد المعجمتين ، وهي مفاجلة من الخضرة ، والمراد بيع الثمار والحبوب قبل أن يbedo صلاحتها .

قوله (حدثنا إسحاق بن وهب) أى العلاف الواسطى ، وهو ثقة ليس له ولا لشيخه ولا لشيخ شيخه في البخارى غير هذا الموضع .

قوله (حدثنا عمر بن يونس حدثنا أبي) هو يونس بن القاسم اليتامي من بني حنيفة ، وثقة يحيى بن معين وغيره ، وهو قليل الحديث .

قوله (عن المخالة) قال أبو عبيد : هو بيع الطعام في سنبله بالبر مأخوذ من المخال ، وقال الليث : المخال الزرع إذا تشعب من قبل أن يغليظ سوقه ، والمعنى عنه بيع الزرع قبل إدراكه ، وقيل بيع الثمرة قبل بدو صلاحتها ، وقيل بيع ما في رءوس النخل بالتمر ، وعن مالك هو كراء الأرض بالحظة أو بكيل طعام أو إدام ، والمشهور أن المخالة كراء الأرض بعض ما تنبت ، وسيأتي البحث فيه في كتاب المزارعة إن شاء الله تعالى . وقد تقدم الكلام على الملامسة والمنابذة في بابه وكذلك المزاينة . زاد الإسماعيلي في روایته « قال يونس بن القاسم : والمخاضرة بيع الثمار قبل أن تطعم وبيع الزرع قبل أن يشتند ويفرك منه ». وللطحاوى قال عمر بن يونس : فسر لي أبي في المخاضرة قال « لا يشتري من ثمر النخل حتى يونع : يحرر أو يصفر » وببيع الزرع الأخضر مما يمحض بطننا بعد بطن ما يتم بمعرفة الحكم فيه ، وقد أجراه الحنفية مطلقاً وثبتت الخوار إذا اختلف ، وعند مالك يجوز إذا بدا صلاحة للمشتري ما يتجدد منه بعد ذلك حتى يتقطع ، ويغتفر الغرر في ذلك للحاجة ، وشبهه بجواز كراء خدمة العبد مع أنها تتجدد وتختلف ، وبكراء المرضعة مع أن لبنيها يتجدد ولا يدرى كم يشرب منه الطفل ، وعند الشافعية يصبح بعد بدو الصلاح مطلقاً ، وقبله يصح

بشرط القطع . ولا يصح بيع الحب في سبنله كاجلوز واللوز . ثم ذكر في الباب حديث أنس في النهي عن بيع ثمر النخل حتى يزهو ، وقد تقدم البحث فيه قريراً .

باب بيع الجمار وأكله

[٢٢٠٩] ٢١٥١ - نا أبوالوليد هشام بن عبد الملك قال نا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وهو يأكل جمara ، فقال : « من الشجر شجرة كالرجل المؤمن ». فأردت أن أقول : النخلة ، فإذا أنا أحدثهم ، قال : « هي النخلة » .

قوله (باب بيع الجمار وأكله) بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب النخلة ، وهو معروف ، ذكر فيه حديث ابن عمر « من الشجر شجرة كالرجل المؤمن » وقد تقدمت مباحثته في كتاب العلم ، وليس فيه ذكر البيع لكن الأكل منه يقتضى جواز بيته قاله ابن المني ، ويحتمل أن يكون وأشار إلى أنه لم يجد حديثاً على شرطه يدل بمطابقته على بيع الجمار . وقال ابن بطال : بيع الجمار وأكله من المباحات بلا خلاف ، وكل ما انتفع به للأكل فيبيه جائز ، قلت : فائدة الترجمة رفع توهם المنع من ذلك لأنه قد يظن إفساداً وإضاعة وليس كذلك ، وفي الحديث أكل النبي صلى الله عليه وسلم بحضور القوم فيرد بذلك على من كره إظهار الأكل واستحب إخفاءه قياساً على إخماء مخرجه .

باب) من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم

في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وستتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة
وقال شريح للغزالين : سنتكم بينكم . وقال عبد الوهاب عن أيوب عن محمد : لا بأس العشرة بأحد عشرة ويأخذ للنفقة رحراً . وقال النبي صلى الله عليه لهند : « خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف ». وقال : « ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ». وأكترى الحسن من عبد الله ابن مرداس حماراً فقال : بكم ؟ قال : بداندين ، فركبه ، ثم جاء مرة أخرى فقال : الحمار الحمار ، فركبه ولم يشارطه بعث إليه بنصف درهم .

[٢٢١٠] ٢١٥٢ - نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن حميد الطويل عن أنس قال : حجم رسول الله صلى الله عليه أبو طيبة فأمر له رسول الله صلى الله عليه بصاع من قمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه .

[٢٢١١] ٢١٥٣ - نا أبو نعيم قال نا سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة قالت هند أم معاوية

رسول الله صلى الله عليه: إن أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ، فهلْ على جناحَ أنْ أخذَ منْ مالِهِ سِرًّا؟ قال: «خدي أنتِ وبنيكِ ما يكفيكِ بالمعروفِ».

[الحديث ٢٢١١ - أطرافه في: ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٦١، ٦٦٤١، ٧١٨٠، ٧١٦١].

٢١٥٤ - حدثني إسحاق قال نا ابنُ نمير قال نا هشام.

[٢٢١٢]

وحدثني محمدٌ قال سمعتُ عثمانَ بنَ فرقـد قال سمعتُ هشامَ بنَ عروةَ يحدـثُ عنْ أبيهِ آئـةَ سمعَ عائـشـةَ: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلِيـسْتَعـفـفـنـا وَمَنْ كَانَ فَقـيرـاً فَلـيـأـكـلـ بـالـمـعـرـوفـ» أـنـزـلـتـ فـيـ وـالـيـ الـيـتـيمـ الـذـيـ يـقـيـمـ عـلـيـهـ وـيـصـلـحـ فـيـ مـالـهـ: إـنـ كـانـ فـقـيرـاً أـكـلـ مـنـهـ بـالـمـعـرـوفـ.

[ال الحديث ٢٢١٢ - طرفاـهـ فيـ: ٢٧٦٥، ٤٥٧٥].

قوله (باب من أجرى أمر الأمسار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والكيل والوزن وستهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة) قال ابن المنير وغيره : مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف ، وأنه يقضى به على ظواهر الألفاظ . ولو أن رجلا وكل رجلا في بيع سلعة فباعها بغير الثمن الذي عرف الناس لم يجز ، وكذا لو باع موزونا أو مكيلا بغير الكيل أو الوزن المعتمد ، وذكر القاضي الحسين من الشافية أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي يبني عليها الفقه ، فنها الرجوع إلى العرف في معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية كصغر ضبة الفضة وكبرها وغالب الكثافة في الحبة ونادرها وقرب منزله وبعده وكثرة فعل أو كلام وقلته في الصلاة ، ومقابلا بعوض في البيع وعيناً وثمن مثل ومهر مثل وكفة نكاح ومؤنة ونفقة وكسوة وسكنى وما يليق بحال الشخص من ذلك ، ومنها الرجوع إليه في المقادير كالحبض والظهور وأكثر مدة الحمل وسن اليأس ، ومنها الرجوع إليه في فعل غير منضبط يترتب عليه الأحكام كإحياء الموات والأذن في الصيافة ودخول بيت قريب وتبسيط مع صديق وما بعد قبضاً وإيداعاً وهدية وغصباً وحفظ وديعة وانتفاعاً بعارية ، ومنها الرجوع إليه في أمر مخصوص كالفاظ الأيمان وفي الوقف والوصية والتقويض ومقادير المكافيل والموازين والنقود وغير ذلك .

قوله (وقال شريح للغزاليين) بالمعجمة وتشديد الزاي .

قوله (ستكم بينكم) أي جائزه ، وهذا على أن يقرأ ستكم بالرفع ، ويحتمل أن يقرأ بالنصب على حذف فعل أي الزموا . وهذا وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين أن ناساً من الغزاليين اختصموا إلى شريح في شيء كان بينهم فقالوا : إن ستنا بيننا كذا وكذا ، فقال : ستكم بينكم .

(تبليه) : وقع في بعض نسخ الصحيح « ستكم بينكم ربما » وقوله « ربما » لفظة زائدة لا معنى لها هنا وإنما هي في آخر الأثر الذي بعده .

قوله (وقال عبد الوهاب) هو ابن عبد الجيد (عن أبوب عن محمد) هو ابن سيرين ، وهذا وصله أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الوهاب هذا .

قوله (لا بأس العشرة بأحد عشر) أى لا بأس أن يبيع ما اشتراه بمائة دينار مثلاً كل عشرة منه بأحد عشر فيكون رأس المال عشرة والربع ديناراً ، قال ابن بطال : أصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم من غير أن يعلم مقدار الصبرة فأجازه قوم ومنعه آخرون . قلت : وفي كون هذا الفرع هو المراد من أثر ابن سيرين نظر لا ينفع ، وأما قوله ويأخذ للنفقة ربما فاختلقو فيه فقال مالك : لا يأخذ إلا فيما له تأثير في السلعة كالصبيح والخيطة ، وأما أجراة السمسار والطى والشد فلا ، قال : فإن أربحه المشترى على ما لا تأثير له جاز إذا رضي بذلك . وقال الجمhour : للبائع أن يحسب في المراجحة جميع ما صرفه ويقول : قام على بكلها . ووجه دخول هذا الأثر في الترجمة الإشارة إلى أنه إذا كان في عرف البلد أن المشترى بعشرة دراهم يباع بأحد عشر فباعه المشترى على ذلك العرف لم يكن به بأس .

قوله (وقال النبي صلى الله عليه وسلم هند) أى بنت عتبة زوج أبي سفيان وقد ذكر قصتها موصولة في الباب .

قوله (واكترى الحسن) أى البصري (من عبدالله بن مرداش حماراً إلخ) وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس فذكر مثله ، وقوله «الحمار الحمار» بالتصب فيما يفعل مضرم أى أحضر أو اطلب ، ويجوز الرفع أى المطلوب ، والدائق بالمهملة ونون خفيفة مكسورة بعدها قاف : وزن مسدس درهم ، ووجه دخوله في الترجمة ظاهر من جهة أنه لم يشارطه اعتماداً على الأجراة المتقدمة ، وزاده بعد ذلك على الأجراة المذكورة على طريق الفضل . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أنس في قصة أبي طيبة وقد تقدم ذكره في أوائل البيوع وساقه فيه بهذا الإسناد ، ووجه دخوله في الترجمة كونه صلى الله عليه وسلم لم يشارطه على أجراه اعتماداً على العرف في مثله . ثانيةها : حديث عائشة في قصة هند وسيأتي الكلام عليه في كتاب النعمات ، والمراد منها قوله «خذنى من ماله ما يكفيك بالمعروف» فاحالها على العرف فيها ليس فيه تحديد شرعي . ثالثها حديث عائشة في قوله تعالى {ومن كان غنياً فليستعفف} وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى ، فإنه ساقه عن إسحاق هذا بهذا الإسناد ظهر من سياقه أنه هنا بلفظ عثمان بن فرقان وهناك بلفظ عبد الله بن نمير ، وقد ذكره هنا بلفظ «والى اليتيم الذى يقيم عليه» وقال ابن التين : الصواب «يقوم» لأنه من القيام لا من الإقامة ، قلت : وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن هشام ، ولم يقع في رواية ابن نمير شيء من ذلك ولا في رواية أبيأسامة في الوصايا ، ورواية «يقيم» موجهة أى يلازمها أو يقيم نفسه عليه ، وإسحاق شيخ البخاري فيه هو ابن منصور كما جزم به خلف وغيره في «الأطراف» وقد استخرجته أبو نعيم من مسند إسحاق بن راهويه عن ابن نمير وقال : أخرجه البخاري عن إسحاق ، وقال في التفسير : أخرجه البخاري عن إسحاق بن منصور . وهشام هو ابن عروة وعثمان بن فرقان بفاء وقف وزن جعفر هذا هو العطار البصري فيه مقال ، لكن لم يخرج له البخاري موصولاً سوى هذا الحديث ، وقد قرنه بابن نمير ، وذكر له آخر تعليقاً في المغازى ، والمراد منه في الترجمة حواله والى اليتيم في أكله من ماله على العرف .

باب بيع الشريك من شريكه

[٢٢١٣] ٢١٥٥ - فما مُحَمَّدٌ قَالَ نَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ جَابِرٍ: جعل رسول الله صلى الله عليه الشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

[الحديث ٢٢١٣ - أطرافه في: ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٦، ٢٤٩٥، ٦٩٧٦].

قوله (باب بيع الشريك من شريكه) قال ابن بطال : هو جائز في كل شيء مشاع ، وهو كبيعه من الأجنبي ، فإن باعه من الأجنبي فللشريك الشفعة ؛ وإن باعه من الشريك ارتفعت الشفعة . وذكر فيه حديث جابر في الشفعة وسيأتي الكلام عليه في بابه : وحاصل كلام ابن بطال مناسبة الحديث للترجمة . وقال غيره معنى الترجمة حكم بيع الشريك من شريكه ، والمراد منه حض الشريك أن لا يبيع ما فيه الشفعة إلا من شريكه لأنه إن باعه لغيره كان للشريك أخذنه بالشفعة قهراً ، وقيل وجه المناسبة أن الدار إذا كانت بين ثلاثة فباع أحدهم للآخر كان للثالث أن يأخذ بالشفعة ولو كان المشترى شريكاً . وقيل يبني على الخلاف : هل الأخذ بالشفعة أخذ من المشترى أو من البائع ؟ فإن كان من المشترى فيكون شريكاً ، وإن كان من البائع فهو شريك شريكه . وقيل مراده أن الشفيع إن كان له الأخذ قهراً فللبائع إذا كان شريكه أن يبيع له ذلك بطريق الاختيار بل أولى ، والله أعلم .

باب بيع الأرض والدور والعرض مشاعاً غير مقسوم

[٢٢١٤] ٢١٥٦ - فما مُحَمَّدُ بْنُ مُحَبْبٍ قَالَ نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ نَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسِمْ. فَإِذَا وَقَعَتِ الْحَدُودُ وَصَرَفَتِ الْطُّرُقُ فَلَا شَفْعَةَ.

٢١٥٧ - فما مسدد قال نا عبد الواحد بهذا وقال: في كل مال لم يقسم . تابعه هشام عن معمر .
قال عبد الرزاق: في كل مال، رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى .

قوله (باب بيع الأرض والدور والعرض مشاعاً غير مقسوم) ذكر فيه حديث جابر في الشفعة أيضاً ، وسيأتي في مكانه . وذكر هنا اختلاف الرواية في قوله «كل ما لم يقسم » أو «كل ما لم يقسم » فقال عبد الواحد بن زياد وهشام بن يوسف عن معمر «كل ما لم يقسم » وقال عبد الرزاق عن معمر «كل مال » وكذا قال عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى ، وطريق هشام وصلها المؤلف في « ترك الحيل » وطريق عبد الرزاق وصلها في الباب الذى قبله ، وطريق عبد الرحمن بن إسحاق وصلها مسدد في مسنده عن بشر ابن المفضل عنه ، ووقع عند السريخى في رواية عبد الرزاق وفي رواية عبد الواحد في الموضعين « كل

مال » وللباقين « كل ما » في رواية عبد الواحد و « كل مال » في رواية عبد الرزاق ، وقد رواه إسحاق عن عبد الرزاق بلفظ « قضى بالشفعه في الأموال ما لم تقسم » وهو يرجح رواية غير السريسي والله أعلم . قال الكرماني : الفرق بين هذه الثلاث يعني قوله « تابعه » و « قال » و « رواه » أن المتابعة أن يروى الرواوى الآخر الحديث بعينه والرواية إنما تستعمل عند المذكرة والقول أعم ، وما ادعاه من الاتحاد في المتابعة مردود فإنها أعم من أن تكون باللفظ أو بالمعنى ، وحصره الرواية في المذكرة مردود أيضاً فإن في هذا الكتاب ما عبر عنه بقوله « رواه فلان » ثم أستنده هو في موضع آخر بصيغة « حدثنا » . وأما الذي هنا بخصوصه فعبد الرحمن بن إسحاق ليس على شرطه وإنما حذفه مع كونه أخرج الحديث عن مسلد الذي وصله عن عبد الرحمن .

بـ) إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ

[٢٢١٥] ٢١٥٨ - نا يعقوبُ بنُ إِبراهِيمَ قالَ نا أَبُو عَاصِمٍ قالَ نا ابْنُ جَرِيجٍ قالَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: « خَرَجَ ثَلَاثَةٌ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ. قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبُوَانِ شِيَخَانِ كَبِيرَانِ، فَكَنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَى، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلَبُ، فَأَجِيءُ بِالْحَلَابِ فَأَتَيَ بِهِ أَبُوَيِّ فِي شَرْبَانِ، ثُمَّ أَسْقَيَ الصَّبِيَّةَ وَأَهْلَيَ وَامْرَأَتِي. فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً فَجَئْتُ، فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ، قَالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقَظَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغُونَ عَنِ رَجْلِيِّ، فَلَمْ يَزِلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبُهُمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرَجْ عَنَّا فَرْجَةً نَرِى مِنْهَا السَّمَاءَ. قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمْ. فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَحْبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدَّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لَا تَنالُ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تَعْطِيهَا مائَةً دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدَتْ بَيْنَ رِجْلِيْهَا قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْسِدْ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقَمْتُ وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرَجْ عَنَّا فَرْجَةً. قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمُ الْثَلَاثَيْنِ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرْقِ مِنْ ذَرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمِدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرْقَ فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطَنِي حَقِّيِّ، فَقَلَتْ: انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيَهَا. فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟ قَالَ: قَلَتْ: مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، وَلَكَهَا لَكَ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرَجْ عَنَّا. فَكُشِّفَ عَنْهُمْ».

[الحادي ٢٢١٥ - أطرافه في: ٢٢٧٢، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤].

قوله (باب إذا اشتري شيئاً لغيره بغير إذنه فرضى) هذه الترجمة معقودة تبيع الفضولى ، وقد مال البخارى فيها إلى الجواز ، وأورد فيه حديث ابن عمر في قصة الثلاثة الذين انحacket عليهم الصخرة في الغار وسيأقى شرحه في أواخر أحاديث الأنبياء ، وموضع الترجمة منه قول أحدهم « إني استأجرت أجيراً بفرق من ذرة فأعطيته فأبى ، فعمدت إلى الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرأ وراعيها » فإن فيه تصرف الرجل في مال الأجير بغير إذنه ، ولكنها لما ثرثه له ونماه وأعطاه أجنبه ورضى ، وطريق الاستدلال به يبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه والخلاف فيه شهر . لكن يقرر بأن النبي صلى الله عليه وسلم ساقه مساق المدح والثناء على فاعله وأقره على ذلك ، ولو كان لا يجوز لبينه . ففي هذا الطريق يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا ، وفي انتصار البخارى على الاستنباط لهذا الحكم بهذه الطريقة دلالة على أن الذى أخرجه في فضل الخيل من حديث عروة البارى في قصة بيعه الشاة لم يقصد به الاستدلال لهذا الحكم ، وقد أجب عن حديث الباب بأنه يتحمل أنه استأجره بفرق في النمة ، ولما عرض عليه الفرق فلم يقبضه استمر في ذمة المستأجر ، لأن الذى في الذمة لا يتعين إلا بالقبض ، فلما تصرف فيه المالك صح تصرفه سواء اعتقاده لنفسه أو لأجيره ، ثم إنه تبرع بما اجتمع منه على الأجير برضاه منه والله أعلم . قال ابن بطال : وفيه دليل على صحة قول ابن القاسم : إذا أودع رجل رجلاً طعاماً فباعه المودع بشئ فرضى المودع فله الخيار إن شاء أخذ الثمن الذى باعه به وإن شاء أخذ مثل طعامه . ومنع أشبہ قال : لأن طعام بطعام فيه خيار . واستدل به لأبى ثور في قوله : إن من غصب قمحاً فزرعه أن كل ما أخرجت الأرض من القمح فهو لصاحب الخنطة . وسيأقى بقية الكلام على هذا الفرع وما يتعلّق به مع الكلام على بقية فوائد حديث أهل الغار في أواخر أحاديث الأنبياء . وقوله في هذه الطريقة « أخبرنا ابن جريج أخربنى موسى بن عقبة عن نافع » فيه إدخال الواسطة بين ابن جريج ونافع ، وابن جريج قد سمع الكثير من نافع . ففيه دلالة على قلة تدليس ابن جريج ، وروايته عن موسى من نوع روایة القرآن . وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق . وقوله في المتن « الحلب » بكسر المهملة وتحقيق اللام آخره موحدة : الإناء الذى يحلب فيه ، أو المراد اللبن . وقوله « يتضاغون » بمعجمتين أى يتباكون من الضغاء وهو البكاء بصوت . وقوله « فرجة » بضم الفاء ويجوز الفتح ، و « الفرق » تقدم في الزكاة ، و « الذرة » بضم المعجمة وتحقيق الراء معروف .

باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب

[٢٢١٦] - ٢١٥٩ - فَأَبُو النَّعْمَانَ قَالَ نَا مَعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُشَمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشَرِّكٌ مُشَعَّانٌ طَوِيلٌ بَغْنِيٌّ يَسْوَقُهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: « بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً - أَوْ قَالَ: أَمْ هَبَةً -؟ » قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً.

[ال الحديث ٢٢١٦ - طرفاه في : ٢٦١٨، ٥٣٨٢].

قوله (باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب) قال ابن بطال : معاملة الكفار جائزه ،

إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين . وانختلف العلماء في مبایعه من غالب ماله الحرام ، وحججه من رخص فيه قوله صلى الله عليه وسلم للمشرك « أبيعاً أم هبة » ؟ وفيه جواز بيع الكافر وإثبات ملكه على ما في يده ، وجواز قبول الهدية منه ، وسيأتي حكم هدية المشركين في كتاب الهبة . قلت : وأورد المصنف فيه حديث الباب بإسناده هذا أتم سياقاً منه ، ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . وقوله فيه « مشعان » باسم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة وآخره نون ثقيلة أي طويل شعر ، وسيأتي تفسيره للمصنف في الهبة . وقوله « أبيعاً أم عطية » ؟ منصوب بفعل مضمر أي أتجعله ونحو ذلك ، ويجوز الرفع أي لهذا ، وقد تقدم قريباً في « باب بيع السلاح في الفتنة » ما يتعلق بمبایعة أهل الشرك .

بـ) شراء المُلْكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهَبَتِهِ وَعَنْقِهِ

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: « كاتب »، وكان حراً ظالموه وباعوه . وسيبي عمارة
وصهيب وبالاً .

وقال الله عز وجل: « والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا... » إلى قوله: « أفينعم الله يجحدون ». [٢٢١٦]

[٢٢١٧] - نا أبواليمان قال نا شعيب قال نا أبوالزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه: « هاجر إبراهيم بسارة، فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك - أو جبار من الجبارية - فقيل: دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء . فأرسل إليه: أن يا إبراهيم من هذه التي معك؟ قال: أختي . ثم رجع إليها فقال: لا تكذب بي حديسي، فإني أخبرتهم أئنك أختي، والله إن على الأرض من مؤمن غيري وغيرك . فأرسل بها إليه فقام إليها، فقامت توضأ تصلي فقلت: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط علي الكافر . فغطت حتى ركب برجله - قال الأعرج قال أبوسلامة بن عبد الرحمن إن أبياه رهيبة قال - قالت: اللهم إن يميت يقال: هي قتلته . فأرسل، ثم قام إليها فقامت توضأ تصلي وتقول: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط علي هذا الكافر . فغطت حتى ركب برجله، قال عبد الرحمن قال أبوسلامة قال أبوهريرة: فقالت: اللهم إن يميت يقال: هي قتلته . فأرسل في الثانية أو في الثالثة فقال: والله ما أرسلت إلي إلا شيطاناً، أرجعوها إلى إبراهيم، وأعطوهها آجر، فرجعت إلى إبراهيم، فقالت: أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم ولidea .

[٢٢١٨]

٢١٦١ - ناقتبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة ابن أبي وقاص، عهد إلى أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من ولدته. فنظر رسول الله صلى الله عليه إلى شبهه فرأى شبهًا بينا بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة». فلم تره سودة قط.

[٢٢١٩]

٢١٦٢ - حدثنا محمد بن بشار قال نا غندر قال نا شعبة عن سعد عن أبيه قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب: اتق الله ولا تدع إلى غير أبيك. فقال صهيب: ما يسرني أن لي كذا وكذا وأتني قلت ذلك، ولكنني سرقت وأنا صبي.

[٢٢٢٠]

٢١٦٣ - نا أبواليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن حكيم ابن حزام أخبره أنه قال: يا رسول الله، أرأيت أموراً كنت أتحمّث أو أتحمّث - بها في الجاهلية من صلة وعلاقة وصدقة، هل لي فيها أجر؟ قال حكيم: قال رسول الله صلى الله عليه: «أسلمت على ما سلف من خير».

قوله (باب شراء الملوك من الحربي وهبته وعتقه) قال ابن بطال : غرض البخاري بهذه الترجمة إثبات ملك الحرب وجوائز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها ، إذ أقر النبي صلى الله عليه وسلم سليمان عند مالكه من الكفار وأمره أن يكاتب ، وقبل الخليل هبة الجبار وغير ذلك مما تضمنه حديث الباب .

قوله (وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسليمان) أى الفارسي (كاتب . وكان حراً فظلماه وباعوه) هذا طرف من حديث وصله أحد الطبراني من طريق ابن إسحاق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن سليمان قال «كنت رجلاً فارسياً» فذكر الحديث بطوله وفيه «ثم مر بي نفر من كلب تجاه فحملوني معهم ، حتى إذا قدموا بي وادي القرى ظلموني فباعوني من رجل يهودي » الحديث وفيه «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سليمان ، قال فكاتب صاحبى على ثلاثة ودية » وأخرجه ابن حبان والحاكم في صحيحهما من وجه آخر عن زيد بن صوحان عن سليمان نحوه ، وأخرجه أبو أحمد وأبو يعلى والحاكم من حديث بريدة بمعناه .

(تفيه) : قوله «كان حراً فظلماه وباعوه » من كلام البخاري لخصه من قصته في الحديث الذي علقه ، وظن الكرمانى أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله لسليمان «كاتب يا سليمان » فقال : قوله وكان حراً حال من قال النبي لا من قوله كاتب ، ثم قال : كيف أمره بالكتابة وهو حر؟ وأجب

بأنه أراد بالكتابة صورتها لا حقيقتها وكأنه أراد افتد نفسك وتخلص من الظلم ، كذا قال ، وعلى تسليم أن قوله وكان حرأً من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعين منه حل الكتابة على المجاز لاحتياط أن يكون أراد بقوله « وكان حرأً » أي قبل أن يخرج من بلده فيقع في أسر الذين ظلموه وباعوه ويستفاد من هذا كله تقرير أحكام المشركين على ما كانوا عليه قبل الإسلام ، وقد قال الطبرى : إنما أقر اليهودى على تصرفه في سلامة بالبيع ونحوه لأنه لما ملكه لم يكن سلامة على هذه الشريعة وإنما كان قد تنصر ، وحكم هذه الشريعة أن من غالب من الكفار على نفس غيره أو ماله ولم يكن المغلوب فيمن دخل في الإسلام أنه يدخل في ملك الغالب .

قوله (وسي عمار وصبيب وبالان) أما قصة سي عمار فما ظهر لـ المراد منها ، لأن عماراً كان عربياً عنسياً بالنون والمهملة ما وقع عليه سي ، وإنما سكن أبوه ياسر مكة وحالف بنى مخزوم فزوجوه سمية وهى من مواليهم فولدت له عماراً ، فيحتمل أن يكون المشركون عاملوا عماراً معاملة السبي لكون أمه من مواليهم داخلوا في رقهم . وأما صبيب فذكر ابن سعد أن أباه من التمر بن قاسط وكان عاماً لكسرى فسبت الروم صبيبأً لما غزت أهل فارس فابتاعه منهم عبد الله بن جدعان ، وقيل بل هرب من الروم إلى مكة فحالف ابن جدعان ، وستأنى الإشارة إلى قصته في الكلام على الحديث الثالث . وأما بلال فقال مسدد في مستنه « حدثنا معتمر عن أبيه عن نعيم بن أبي هند قال : كان بلال لأيتام أبي جهل ، فعنده ، فبعث أبو بكر رجلاً فقال : اشترا لك بلا فأعنته ». وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب قال « قال أبو بكر للعباس : اشترا لك بلا ، فاشتراه فأعنته أبو بكر » وفي المغازى لابن إسحاق ، حديثي هشام بن عروة عن أبيه قال « من أبو بكر بأمية بن خلف وهو يعذب بلا فأعنته ». ألا تتقى الله في هذا المسكين ؟ قال : ألقنـه أنت مما ترى ، فأعطاه أبو بكر غلاماً أجلد منه وأخذ بلا فأعنته » ويجمع بين القصتين بأن كلاً من أمية وأبي جهل كان يعذب بلاً ولها شوب فيه .

قوله (وقال الله تعالى { والله فضل بعضكم على بعض في الرزق } الآية) موضع الترجمة منه قوله تعالى « على ما ملكت أيمانهم » فأثبتت لهم ملك اليدين مع كون ملكهم غالباً كان على غير الأوضاع الشرعية ، وقال ابن المنير : مقصوده صحة ملك الحربى وملك المسلم عنه ، والمخاطب في الآية المشركون ، والتوبیع الذى وقع لهم بالنسبة إلى ما عاملوا به أصنامهم من التعظيم ولم يعاملوا ربهم بذلك ، وليس هذا من غرض هذا الباب . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث أبي هريرة في قصة إبراهيم عليه السلام وسارة مع الجبار ، وفيه أنه أعطاها هاجر ، ووقع هنا « آجر » بهمزة بدل الماء ، وقوله « كبت » بفتح الكاف والمودحة بعدها مثناة أي آخرها وقيل رده خائباً وقيل أحزنه وقيل صرעה وقيل صرفه وقيل أذله ، حكاماً كلها ابن التين وقال : إنها متقاربة ، وقيل أصل كبت كبد أي بلغ المم كبده فابتلت الدال مثناة . وقوله أخدم أي مكن من الخدمة ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في أحاديث الأنبياء ، وموضع الترجمة منه قول الكافر « أعطوها هاجر » وقبول سارة منه وإمضاء إبراهيم عليه السلام ذلك ، ففيه صحة هبة الكافر . ثانية حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة ، وقد تقدم قريباً و يأتي الكلام عليه في الباب الحال عليه ثم ، وموضع الترجمة منه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ملك زمعة للوليدة وإجراء أحكام الرق عليها . ثالثاً حديث صبيب .

قوله (عن سعد) أى ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

قوله (قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب : اتق الله ولا تدع إلى غير أبيك) كان صهيب يقول إنه ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل ويسوق نسبا ينتهي إلى النفر بن قاسط وأن أمه من بني تميم ، وكان لسانه أعمجياً لأنه ربي بين الروم فغلب عليه لسانهم ، وقد روى الحاكم من طريق محمد بن عمرو ابن علقة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال « قال عمر لصهيب : ما وجدت عليك في الإسلام إلا ثلاثة أشياء : اكتنست أبا يحيى ، وأنفك لا تمسك شيئاً ، وتدعى إلى النفر بن قاسط . فقال : أما الكتبة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كناها ، وأما النفقـة فإن الله يقول { وما أنفقت من شيء فهو يخلفه } وأما النسب فلو كنت من روثة لا تنتسب إليها ، ولكن كان العرب يسي بعضهم بعضاً فسباني ناس بعد أن عرفت مولدي وأهلي فباعوني فأخذت بلسانهم » يعني لسان الروم ، ورواوه الحاكم أيضاً وأحد وأبو يعلى وابن سعد والطبراني من طريق عبد الله بن عقيل عن حزرة بن صهيب عن أبيه أنه كان يكتنـي أبا يحيى ، ويقول أنه من العرب ، وبطعم الكبير ، فقال له عمر ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كناها ، وإنـي رجل من النفر بن قاسط من أهل الموصل ولكن سبتي الروم غلاماً صغيراً بعد أن عقلـت قوى وعرفت نسبي ، وأما الطعام فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « خياركم من أطعم الطعام » ، ورواوه الطبراني من طريق زيد بن أسلم عن أبيه قال : خرجت مع عمر حتى دخلنا على صهيب فلما رأه صهيب قال : يا ناس يا ناس ، فقال عمر : ماله يدعو الناس ؟ فقيل إنما يدعو غلامـه يخنس فقال : يا صهيب ما فيك شيء أعنيـه إلا ثلاثة خصال ، فذكر نحوه وقال فيه : وما انتسابـي إلى العرب فإنـ الروم سبتي وأنا صغير وإنـي لأذكر أهل بيـتي ، ولو إنـي انفلـتـ عن روثة لا تنتسبـ إليها . فهذه طرق تقوـى بعضـها ببعضـ فلعلـه اتفـقـتـ له هذه المراجـعة بينـه وبينـ عمر مـرة وبيـنه وبينـ عبد الرحمنـ بن عـوفـ أخرىـ ، ويـدلـ عليه اختـلافـ السـيـاقـ . رابـعـها حـدـيـثـ حـكـيـمـ بنـ حـزـامـ أـنـهـ قـالـ « ياـ رـسـوـلـ الـلـهـ أـرـأـيـتـ أـمـورـاًـ كـنـتـ أـنـخـنـتـ بـهـاـ »ـ الـحـدـيـثـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ فـيـ الرـكـاـةـ ، وـمـوـضـعـ التـرـجـمـةـ مـنـهـ مـاـ تـضـمـنـهـ الـحـدـيـثـ مـنـ وـقـوـةـ الصـدـقـةـ وـالـعـتـاقـ مـنـ الـمـشـرـكـ ، فـإـنـهـ يـتـضـمـنـ صـحـةـ مـلـكـ الـمـشـرـكـ ، إـذـ صـحـةـ الـعـتـقـ مـتـوـقـفـةـ عـلـيـ صـحـةـ الـمـلـكـ ، وـسـيـأـنـ الـكـلـامـ عـلـيـ قـوـلـهـ « أـنـخـنـتـ »ـ هـلـ هـوـ بـالـمـلـثـةـ أـوـ الـمـثـنـةـ فـيـ كـتـابـ الـأـدـبـ ، وـذـكـرـ الـكـرـمـانـيـ أـنـ رـوـىـ هـنـاـ أـنـخـبـ بـمـوـحـدـتـينـ وـكـانـ الـأـوـلـيـ أـنـ يـنـسـبـاـ لـقـائـلـهـاـ .

باب جلود الميتة قبل أن تدبغ

٢١٦٤ - فـازـهـيرـ بـنـ حـرـبـ قـالـ نـاـ يـعقوـبـ بـنـ إـبـراهـيمـ قـالـ نـاـ أـبـيـ عـنـ صـالـحـ قـالـ حـدـثـيـ

ابـنـ شـهـابـ أـنـ عـبـيـدـالـلـهـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ أـخـبـرـهـ أـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـبـاسـ أـخـبـرـهـ أـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ مـرـ

بـشـأـةـ مـيـتـةـ فـقـالـ : « هـلـ اـسـتـمـعـتـ بـإـهـابـهـاـ؟ـ »ـ قـالـواـ : إـنـهـاـ مـيـتـةـ ،ـ قـالـ : « إـنـاـ حـرـمـ أـكـلـهـاـ ».ـ

قولـهـ (ـبـابـ جـلـودـ الـمـيـتـةـ قـبـلـ أـنـ تـدـبـغـ)ـ أـىـ هـلـ يـصـحـ بـيـعـهـاـ أـمـ لـاـ؟ـ أـورـدـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ شـأـةـ مـيـمـونـةـ ،ـ وـكـانـهـ أـخـذـ جـوـازـ الـبـيـعـ مـنـ جـوـازـ الـاسـتـمـاعـ لـأـنـ كـلـ مـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ يـصـحـ بـيـعـهـ وـمـاـ لـفـلاـ ،ـ وـبـهـذاـ

يمحاب عن اعتراض الإمام علي بأنه ليس في الخبر الذي أورده تعرض للبيع ، والانتفاع بجلود الميتة مطلقاً قبل الدجاج وبعده مشهور من مذهب الزهرى ، وكأنه اختبار البخارى ، وحجته مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم «إنما حرم أكلها» فإنه يدل على أن كل ما عدا أكلها مباح ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الدبائح إن شاء الله تعالى .

باب) قتل الخنزير

وقال جابر: حرم النبي صلى الله عليه بيع الخنزير .

٢١٦٥ - ناقتبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه: «والذي نفسي بيده ليُوشكَنَ أَنْ يَنْزَلَ فِيْكُمْ أَبْنَى مَرِيمَ حَكْمًا مُقْسَطًا، فَيُكْسِرَ الصَّلَبَ، وَيُقْتَلَ الْخَنْزِيرُ، وَيُضْعَفَ الْجَزِيرَةُ، وَيُفْيَضَ الْمَالُ حَتَّى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [٢٢٤٤]

[الحاديـث ٢٢٢٢ - طرفة في: ٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩].

قوله (باب قتل الخنزير) أي هل يشرع كما شرع تحريم أكله؟ ووجه دخوله في أبواب البيع الإشارة إلى أن ما أمر بقتله لا يجوز بيعه ، قال ابن التين : شذ بعض الشافعية فقال لا يقتل الخنزير إذا لم يكن فيه ضرورة . قال : والجمهور على جواز قتيله مطلقاً . والخنزير بوزن غريب ونونه أصلية وقبل زائدة وهو خثار الجوهرى .

قوله (وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير) هذا طرف من حديث وصله المؤلف كما سيأتي بعد تسعه أبواب ، ثم ذكر المصنف في الباب حديث أبي هريرة في نزول عيسى بن مریم فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في أحاديث الأنبياء ، وموضع الترجمة منه قوله «ويقتل الخنزير» أي يأمر بإعدامه مبالغة في تحريم أكله ، وفيه توبیخ عظيم للنصارى الذين يدعون أنهم على طريقة عيسى ثم يستحلون أكل الخنزير وبيالغون في عبته .

باب) لا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ، وَلَا يُبَاعُ وَدَكُهُ

رواه جابر عن النبي صلى الله عليه .

٢١٦٦ - نا الحميدي قال نا سفيان قال نا عمرو بن دينار قال أخبرني طاوس أنه سمع ابن عباس يقول: بلغ عمر أن فلانا باع خمراً فقال: قاتل الله فلانا ، ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه قال: «قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها في باعوها». [٢٢٤٤]

[الحاديـث ٢٢٢٣ - طرفة في: ٢٤٦٠].

[٢٢٢٤] ٢١٦٧ - فَأَعْبَدَنَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَا يُونسُ عَنْ أَبِي شَهَابٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيبِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودًا، حَرَمْتُ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا».

قال أبو عبد الله: قاتلهم الله: لعنهم الله. (قتل): لعن. (آخر أصون): الكذابون.

قوله (باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع وذكه رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم) أى روى معناه . وسيأتي شرح ذلك في «باب بيع الميتة والأصنام» .

قوله (بلغ عمر بن الخطاب أن فلاناً باع خرآ) في رواية مسلم وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد «أن سمرة باع خرآ فقال : قاتل الله سمرة» زاد البيهقي من طريق الزعفراني «عن سفيان عن سمرة بن جندب » قال ابن الجوزي والقرطبي وغيرهما اختلف في كيفية بيع سمرة للخمر على ثلاثة أقوال : أحدها أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقداً جواز ذلك ، وهذا حكاية ابن الجوزي عن ابن ناصر ورجحه وقال : كان ينبغي له أن يوليهم بيعها فلا يدخل في محظوظ وإن أخذ أثمانها منهم بعد ذلك لأنه لم يتعاط محرماً ويكون شيئاً بقصة يبررها حيث قال « هو عليها صدقة ولنا هدية » . والثاني قال الخطابي : يجوز أن يكون باع العصير من يتخذه خرآ ، والعصير يسمى خرآ مما قد يسمى العنبر به لأنه يتول إلهه الخطابي ، قال : ولا يظن سمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريرها ، وإنما باع العصير . والثالث أن يكون خلل الخمر وباعها ، وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يحلها كما هو قول أكثر العلماء ، واعتتقد سمرة الجواز كما تأوله غيره أنه يحل التخليل ، ولا ينحصر الحل في تخليلها بنفسها ، قال القرطبي تبعاً لابن الجوزي : والأشبه الأول . قلت : ولا يتعين على الوجه الأول أخذها عن الجزية بل يتحمل أن تكون حصلت له عن غئصة أو غيرها ، وقد أبدى الإماماعيلي في «المدخل» فيه احتلا آخر ، وهو أن سمرة علم تحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر على ذمه دون عقوبته ، وهذا هو الظن به ، ولم أر في شيء من الأخبار أن سمرة كان والياً لعمر على شيء من أعماله ، إلا أن ابن الجوزي أطلق أنه كان والياً على البصرة لعمر بن الخطاب ، وهو وهم فإنما ولى سمرة على البصرة لزياد وابنه عبيد الله بن زياد بعد عمر بدهر ، ولاة البصرة لعمر قد ضبطوا وليس منهم سمرة ، ويتحمل أن يكون بعض أمرائها استعمل سمرة على قبض الجزية .

قوله (حرمت عليهم الشحوم) أى أكلها ، وإلا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من إذانتها .

قوله (فجعلوها) بفتح الجيم والميم أى أذابوها ، يقال جمله إذا أذابه ، والجمليل الشحم المذاب ، ووجه تشبيه عمر بيع المسلمين الخمر ببيع اليهود المذاب من الشحم الاشتراك في النهي عن تناول كل منهما ، لكن ليس كل ما حرم تناوله حرم بيعه كالخمر الأهلية وسباع الطير ، فالظاهر أن اشتراكمما في كون كل منهما صار بالنهي عن تناوله نجساً هكذا حكاية ابن بطال عن الطبرى وأقره ، وليس بواضح بل كل

ما حرم تناوله حرم بيعه ، وتناول الحمر والسباع وغيرهما مما حرم أكله إنما يأتي بعد ذبحه ، وهو بالذبح يصير ميتة لأنها لا ذكارة له وإذا صار ميتة صار نجسًا ولم يجز بيعه . فالإيراد في الأصل غير وارد ، هذا قول الجمهور وإن خالف في بعضه بعض الناس ، وأما قول بعضهم : الابن إذا ورث جارية أبيه حرم عليه وطؤها وجاز له بيعها وأكل ثمنها ، فأجاب عياض عنه بأنه تمويه لأنه لم يحرم عليه الانتفاع بها مطلقاً وإنما حرم عليه الاستمتاع بها لأمر خارجي ، والانتفاع بها لغيره في الاستمتاع وغيره حلال إذا ملكها ، بخلاف الشحوم فإن المقصود منها وهو الأكل كان حرمًا على اليهود في كل حال وعلى كل شخص فاقترقا . وفي الحديث لعن العاصي المعين ، ولكن يحتمل أن يقال إن قول عمر « قاتل الله سرقة » لم يرد به ظاهره بل هي كلمة تقولها العرب عند إرادة الرجل فقلما في حقه تغليظاً عليه ، وفيه إقالة ذوى الميائة زلاتهم لأن عمر اكتفى بذلك الكلمة عن مزيد عقوبة نجوها ، وفيه إبطال الحيل والوسائل إلى الحرم ، وفيه تحريم بيع الخمر وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الإجماع ، وشد من قال يجوز بيعها ويجوز بيع العتقود المستحبيل باطنه خرآ ، واختلف في علة ذلك فقيل لنجاستها وقيل لأنه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة وقيل للبالغة في التغفير عنها ، وفيه أن الشيء إذا حرم عينه حرم ثنته ، وفيه دليل على أن بيع المسلم الخمر من الذى لا يجوز ، وكذا توکيل المسلم الذى في بيع الخمر ، وأما تحريم بيعها على أهل الذمة فبني على الخلاف في خطاب الكافر بالفروع ، وفيه استعمال القياس في الأشياء والنظائر ، واستدل به على تحريم بيع جثة الكافر إذا قتلناه وأراد الكافر شراءه ، وعلى منع بيع كل حرم نجس ولو كان فيه منفعة كالسرقين ، وأجاز ذلك الكوفيون ، وذهب بعض المالكية إلى جواز ذلك للمشتري دون البائع لاحتياج المشتري دونه ، وسيأتي في « باب بيع الميتة » من حديث جابر بيان الوقت الذى قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم هذه المقالة ، وفيه البحث عن الانتفاع بشحم الميتة وإن حرم بيعها ، وما يستثنى من تحريم بيع الميتة إن شاء الله تعالى .

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد .

قوله (قاتل الله يهوداً) كذا بالتنوين على إرادة البطن ، وفي رواية بغير تنوين على إرادة القبيلة ، وقد ذكر المصنف في رواية المستمل في آخر الباب أن معناه لعنهم ، واستشهد بأن قوله تعالى **(قتل الخراصون)** معناه لعن وهو تفسير ابن عباس في قتل ، وقوله « الخراصون : الکذابون » هو تفسير مجاهد رواه الطبرى في تفسيره عندهما . وقال المروى : معنى قاتلهم قتلهم ، قال : وفاعل أصلها أن يقع الفعل بين اثنين ، وربما جاء من واحد كسافت وطارقت النعل ، وقال غيره : معنى قاتلهم عادهم وقال الداودى من صار عدواً لله وجب قتله . وقال البيضاوى : قاتل أى عادى أو قتل ، وأخرج في صورة المبالغة ، أو عبر عنه بما هو مسبب عندهم فائتهم بما اخترعوا من الحيلة انتصروا لخاربة الله ومن حاربه حرب ومن قاتله قتل .

باب بيع تصاوير التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك

٢١٦٨ - حدثني عبد الله بن عبد الوهاب قال نا يزيد بن زريع قال نا عوف عن سعيد بن أبي الحسن قال : كنت عند ابن عباس إذ أتاه رجل فقال : يا أبا عباس ، إني إنسان إنما معيشتى من

صنعة يدي، وإنني أصنع هذه التصاوير. فقال ابن عباس: لا أحذثك إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول، سمعته يقول: «من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفع فيها الروح، وليس بنافع فيها أبداً». فربما الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه. فقال: ويحك إن أبى إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر؛ كل شيء ليس فيه روح».

قال أبو عبد الله: سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس هذا الواحد.

[الحديث ٢٢٢٥ - طرفة في: ٥٩٦٣، ٥٩٤٢]

قوله (باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح؛ وما يكره من ذلك) أى من الاتخاذ أو البيع أو الصنعة أو ما هو أعم من ذلك ، والمراد بالتصاوير الأشياء التي تصور . ثم ذكر المؤلف رحمه الله حديث ابن عباس مرفوعاً «من صور صورة فإن الله معذبه» الحديث ، وجده الاستدلال به على كراهة البيع وغيره واضح ، وسعيد بن أبي الحسن راويه عن ابن عباس هو أخو الحسن البصري وهو أسن منه ومات قبله وليس له في البخاري موصولاً سوى هذا الحديث ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . قوله (ربما الرجل) بالراء والمودحة أى انتفع ، قال الخليل : ربما الرجل أصابه نفس في جوفه وهو الربوة؛ وقيل معناه ذعر وامتلاء خوفاً . قوله ربوا بضم الراء وبفتحها .

قوله (فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح) كذا في الأصل بختفظ «كل» على أنه بدل كل من بعض ؛ وقد جوزه بعض النحاة . ويحتمل أن يكون على حذف مضارف أى عليك بمثل الشجر ، أو على حذف واو العطف أى وكل شيء ، ومثله قوله في التحيات الصلوات إذ المعني والصلوات ، وبهذا الأخير جزم الحميدى في جمهه ، وكذلك ثبت في رواية مسلم والإسماعيلي بلفظ «فاصنع الشجر ومالا نفس له» ولأبي نعيم من طريق هودة عن عوف «فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح» بإثبات واو العطف ، وقال الطبى قوله «كل شيء» هو بيان للشجر لأنه لما منعه عن التصوير وأرشده إلى الشجر كان غير واف بمقصوده ولأنه قصد كل مالا روح فيه ولم يقصد خصوص الشجر ، قوله كل بالختفظ ويجوز النصب .

قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف .

قوله (سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس هذا الواحد) أى الحديث ، سقطت هذه الزيادة من رواية النسفي هنا ، وأشار بذلك إلى ما أخرجه في اللباس من طريق عبد الأعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس بمعناه ، وسأذكر ما بين الروايتين من التغاير هناك إن شاء الله تعالى . ثم وجدت في نسخة الصيغاني قبل قوله «سمع سعيد» ما نصه «قال أبو عبد الله: وعن محمد عن عبدة عن سعيد بن أبي عروبة سمعت النضر بن أنس قال: كنت عند ابن عباس» بهذا الحديث وبعده «قال أبو عبد الله سمع سعيد الخ» فزال الإشكال بهذا ، ولم أجده لهذا في شيء من نسخ البخاري إلا في نسخة الصيغاني ، ومحمد المذكور هو ابن سلام ، وعبدة هو ابن سليمان .

باب تحرير التجارة في الخمر

وقال جابر: حرم النبي صلى الله عليه بيع الخمر.

[٢٢٢٦] ٢١٦٩ - نا مسلم قال نا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة: لما نزلت آيات سورة البقرة من آخرها خرج النبي صلى الله عليه فقال: «حرمت التجارة في الخمر».

قوله (باب تحرير التجارة في الخمر) تقدم نظير هذه الترجمة في أبواب المساجد لكن بقيد المسجد ، وهذه أعم من تلك .

قوله (وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر) سيأتي موصولا بعد ستة أبواب ، ونذكر تحرير المسألة هناك إن شاء الله تعالى . ثم أورد حديث عائشة بلفظ « حرمت التجارة في الخمر » وقد تقدم في « باب أكل الربا » من هذا الوجه أتم سياقاً ، وألحمد والطبراني من حديث تميم الداري مرفوعاً « إن الخمر حرام شراؤها وثمانها » .

باب إثم من باع حراً

[٢٢٢٧] ٢١٧٠ - حدثني بشر بن مرحوم قال نا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد ابن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال: « قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجراً ». [الحاديـث ٢٢٢٧ - طرفه في: ٢٢٧٠]

قوله (باب إثم من باع حراً) أي عملاً معتدلاً ، والحر الظاهر أن المراد به من بني آدم ، ويحمل أن يكون أعم من ذلك فيدخل مثل الموقف .

قوله (حدثنا بشر بن مرحوم) هو بشر بن عبيس بمهملة ثم موحدة مصغراً بن مرحوم بن عبد العزيز ابن مهران العطار فنسب إلى جده ، وهو شيخ بصري ما أخرج عنه من الستة إلا البخاري ، وقد أخرج حديثه هذا في الإجارة عن شيخ آخر وافق بشراً في روايته له عن شيخهما .

قوله (حدثنا يحيى بن سليم) بالتصغير هو الطائفي نزيل مكة مختلف في توثيقه ، وليس له في البخاري موصولاً سوى هذا الحديث ، وذكره في الإجارة من وجه آخر عنه . والتحقيق أن الكلام فيه إنما وقع في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة ، وهذا الحديث من غير روايته ، واتفق الرواه عن يحيى بن سليم على أن الحديث من رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة ، وخالفهم أبو جعفر النجاشي فقال « عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة » قاله البيهقي والمخوظ قول الجماعة .

قوله (ثلاثة : أنا خصمهم) زاد ابن خزيمة وابن حبان والإسماعيلي في هذا الحديث « ومن كنت خصمك خصمته » قال ابن التين : هو سبحانه وتعالى خصم جميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح ، والخصم يطلق على الواحد وعلى الإثنين وعلى أكثر من ذلك ، وقال المروي الواحد بكسر أوله ، وقال الفراء الأول قول الفصحاء ، ويجوز في الإثنين خصمان والثلاثة خصوم .

قوله (أعطى بي ثم غلر) كذا للجميع على حذف المفعول والتقدير أعطى يمينه بي أى عاهد عهداً وخلف عليه بالله ثم نقضه .

قوله (باع حرأ فأكل ثمنه) خص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود ، ووقع عند أبي داود من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً « ثلاثة لا تقبل منهم صلاة » فذكر فيهم « ورجل اعتبد محراً » وهذا أعم من الأول في الفعل وأخص منه في المفعول به ، قال الخطابي : اعتباد الحر يقع بأمررين : أن يعتقد ثم يكتم ذلك أو يمحى ، والثاني أن يستخدمه كرهاً بعد العتق ، والأول أشدهما . قلت : وحديث الباب أشد لأن فيه مع كتم العتق أو جحده العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن فن ثم كان الوعيد عليه أشد ، قال المهلب : وإنما كان إيمانه شديداً لأن المسلمين أكفاء في الحرية ، فن باع حرأ فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمته الذل الذي أنقذه الله منه . وقال ابن الجوزي : الحر عبد الله ، فن جنى عليه فخصمه سبيه . وقال ابن المنذر لم يختلفوا في أن من باع حرأ أنه لا قطع عليه ، يعني إذا لم يسرقه من حرز مثله ، إلا ما يروى عن على تقطع يد من باع حرأ قال : وكان في جواز بيع الحر خلاف قديم ثم ارتفع ، فروى عن على قال : من أفر على نفسه بأنه عبد فهو عبد . قلت : يحتمل أن يكون محله فيمن لم تعلم حريته ، لكن روى ابن أبي شيبة من طريق قتادة « أن رجلاً باع نفسه فقضى عمر بأنه عبد وجعل ثمنه في سبيل الله » ومن طريق زرارة بن أوفى أحد التابعين أنه باع حرأ في دين ، ونقل ابن حزم أن الحر كان يباع في الدين حتى نزلت { وإن كان ذو عشرة فنطورة إلى ميسرة } ونقل عن الشافعي مثل روایة زرارة ، ولا يثبت ذلك أكثر الأصحاب واستقر الإجماع على المعنى .

قوله (ورجل استأجر أجيراً فاستوف منه ولم يعطه أجره) هو في معنى من باع حرأ وأكل ثمنه لأنه استوفى منفعته بغير عوض وكأنه أكلها ، ولأنه استخدمه بغير أجراً وكأنه استعبده .

**بـ) أمر النبي صلى الله عليه اليهود ببيع أراضيهم حين أجلاهم
فيه المقبرى عن أبي هريرة**

قوله (باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أراضيهم) كذا في رواية أبي ذر بفتح الراء وكسر الصاد المعجمة جمع أرض وهو جمع شاذ لأنه جمع جمع السلامة ولم يبق مفرده سالماً لأن الراء في المفرد ساكنة وفي الجمع محركة .

قوله (حين أجلاهم) أى من المدينة .

قوله (فيه المقبرى عن أبي هريرة) يشير إلى ما أخرج في الجهاد في « باب إخراج اليهود من جزيرة

العرب من طريق سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال «بينا نحن في المسجد إذ خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : انطلقوا إلى اليهود - وفيه - فقال إني أريد أن أجليكم ، فلن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه » وهذه القصة وقعت لبني النضير كما سيأتي بيان ذلك في موضعه ، وكان المصنف أخذ بيع الأرض من عموم بيع المال ، وقد تقدم في أبواب الخيارات في قصة عثمان وبن عمر إطلاق المال على الأرض ، وغفل الكرمانى عن الإشارة إلى هذا الحديث فقال : إنما ذكر البخارى هذا الحديث بهذه الصيغة مقتضباً لكونه لم يثبت الحديث المذكور على شرطه والصواب أنه اكتفى هنا بالإشارة إليه لاتخاد مخرجه عنده ففر من تكرار الحديث على صورته بغير فائدة زائدة كما هو الغالب من عادته .

باب بيع العبد والحيوان نسيئة

واشتري ابن راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يُوفّيها صاحبها بالربّنة .

وقال ابن عباس : قد يكون البعير خيراً من البعيرين . واشتري رافع بن خديج بعيراً ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال : آتيك بالآخر غداً وهو إن شاء الله . وقال ابن المسيب لا ربّا في الحيوان : البعير والشاة بالشاتين إلى أجل . وقال ابن سيرين : لا بأس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة .

٢١٧١ - فاسليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال : كان في النبي صفة فصارت إلى دحية الكلبي ، ثم صارت إلى النبي صلى الله عليه .

[٢٢٢٨]

قوله (باب بيع العبد والحيوان نسيئة) التقدير بيع العبد بالعبد نسيئة والحيوان بالحيوان نسيئة وهو من عطف العام على الخاص ، وكأنه أراد بالعبد جنس من يستعبد فيدخل فيه الذكر والأثنى ولذلك ذكر قصة صفية ، أو أشار إلى إلحاد حكم الذكر بحكم الأنثى في ذلك لعدم الفرق ، قال ابن بطال : اختلعوا في ذلك فذهب الجمھور إلى الجواز ، لكن شرط مالك أن يختلف الجنس ، ومنع الكوفيون وأحمد مطلقاً لحديث سمرة الخرج في السنن ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في سماع الحسن من سمرة ، وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوى ورجاله ثقات أيضاً إلا أنه اختلف في وصله وإرساله فرجع البخارى وغير واحد بإرساله ، وعن جابر عند الترمذى وغيره وإسناده لين ، وعن جابر بن سمرة عند عبد الله في زيادات المسند ، وعن ابن عمر عند الطحاوى والطبرانى ، واحتج للجمھور بحديث عبد الله بن عمرو «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً - وفيه - فابتاع البعير بالبعيرين بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم » أخرجه الدارقطنى وغيره وإسناده قوى ، واحتج البخارى هنا بقصة صفية واستشهد بأثار الصحابة .

قوله (واشتري ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة ... الحديث) وصله مالك والشافعى عنه عن نافع عن ابن عمر بهذا ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبي بشر عن نافع «أن ابن عمر اشتري ناقة بأربعة أبعرة بالربّنة

فقال لصاحب الناقة : اذهب فانتظر فإن رضيتك فقد وجب البيع » قوله « راحلة » أى ما يمكن ركوبه من الإبل ذكرأ أو أثني ، قوله « مضمونة » صفة راحلة أى تكون في ضمان البائع حتى يوفيها أى يسلّمها للمشتري ، والربنة بفتح الراء والمودحة والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة .

قوله (وقال ابن عباس قد يكون البعير خيراً من البعيرين) وصله الشافعى من طريق طاوس أن ابن عباس سئل عن بعير بعييرين فقاله .

قوله (واشتري رافع بن خديج بعيراً بعييرين فأعطيه أحد هما وقال : آتاك بالآخر غداً رهوا إن شاء الله) وصله عبد الرزاق من طريق مطرف بن عبد الله عنه ، قوله « رهوا » بفتح الراء وسكون الهاء أى سهلاً ، والرهو السير السهل ، المراد به هنا أن يأتيه به سريعاً من غير مطل .

قوله (وقال ابن المسيب : لا ربأ في الحيوان البعير باليعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل) أما قول سعيد فوصله مالك عن ابن شهاب عنه « لا ربأ في الحيوان » ووصله ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن الزهرى عنه « لا يأس بالبعير باليعيرين نسبة » .

قوله (وقال ابن سيرين : لا يأس بيعير بعييرين ودرهم بدرهم نسبة) كذا في معظم الروايات ، ووقع في بعضها ودرهم بدرهم نسبة وهو خطأ والصواب درهم بدرهم ، وقد وصله عبد الرزاق من طريق أليوب عنه بلفظ « لا يأس بيعير بعييرين ودرهم بدرهم نسبة » ، فإن كان أحد البعيرين نسبة فهو مكروره وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه أنه كان لا يرى يأساً بالحيوان بالحيوان يداً بيد أو الدرهم نسبة ، ويكره أن تكون الدرهم نقداً والحيوان نسبة .

قوله (كان في النبي صفة فصارت إلى دحية ثم صارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم) كذا أوردده مختصرأ وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه مما يناسب ترجمته أنه صلى الله عليه وسلم عوض دحية عنها بسبعة أرؤس ، وهو عند مسلم من طريق حماد بن ثابت ، والمصنف من وجه آخر كما سيأتي « فقال للدحية خذ جارية من النبي غيرها » قال ابن بطال : ينزل تبديلها بجارية غير معينة يختارها منزلة بيع جارية بجارية نسبة ، وسيأتي الكلام على قصة صفة هذه مستوفى في غزوة خيبر إن شاء الله تعالى .

باب بيع الرقيق

٢١٧٢ - فـأبواليمان قال أنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى ابن محيريز أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه قال : يا رسول الله، إنا نصيب سبياً فنحب الأثمان فكيف ترى في العزل؟ فقال : « أو إنكم تفعلون ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم، فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة ». [ال الحديث ٢٢٢٩ - أطرافه في : ٤١٣٨، ٢٥٤٢، ٥٢١٠، ٦٦٠٣.]

قوله (باب بيع الرقيق) أورد فيه حديث أبي سعيد أنه قال « يا رسول الله إنا نصيب سبياً فنحب الأثمان » الحديث ودلاته على الترجمة واضحة ، وسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى .

وقوله في هذا السياق «أنه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنا نصيب سبياً» يوهم أنه السائل ، وليس كذلك ، بل وقع في السياق حذف ظهر بيانه مما ساقه النسائي عن عمرو بن منصور عن أبي إيمان شيخ البخاري فيه بلفظ « بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الأنصار فقال » فذكره ، وسيأتي البحث في ذلك .

باب بيع المدبر

[٢٢٣٠] ٢١٧٣ - نابن نمير قال نا وكيع قال نا إسماعيل عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن [٢٢٣١]

جابر قال : باع النبي صلى الله عليه المدبر .

[٢٢٣١] ٢١٧٤ - ناقتبة قال نا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول : باعه رسول الله [٢٢٣٢]

صلى الله عليه .

[٢٢٣٢] ٢١٧٥ - حدثني زهير بن حرب قال نا يعقوب قال نا أبي عن صالح نا ابن شهاب أن [٢٢٣٣]

عبد الله أخبره أن زيد بن خالد وأبا هريرة أخبراه أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه يسأل عن الأمة تزني ولم تُخصن ، قال : «اجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدواها ، ثم بيعوها بعد الثالثة أو الرابعة» .

[٢٢٣٤] ٢١٧٦ - ناعبد العزيز بن عبد الله قال حدثني الليث عن سعيد عن أبي هريرة قال : سمعت النبي صلى الله عليه يقول : «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يُشرب عليها ، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يُشرب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر» .

قوله (باب بيع المدبر) أي الذي على مالكه عتقه بموت مالكه ، سمى بذلك لأن الموت دبر الحياة أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وآخرته : أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده ، وأما آخرته فبتتحقق ثواب العتق ، وهو راجع إلى الأول ، لأن تدبير الأمر مأمور من النظر في العاقبة فيرجع إلى دبر الأمر وهو آخره . وقد أعاد المصنف هذه الترجمة في كتاب العتق وضرب عليها في نسخة الصغاني وصارت أحاديثه داخلة في بيع الرقيق وتوجيهها واضح ، وكذا هو في رواية النسفي ، وأورد المصنف فيه حديثين كل منهما من طريقين : الأول حديث جابر في بيع المدبر .

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي خالد ، وعطاء هو ابن أبي رباح ، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق : إسماعيل وسلمة وعطاء ، فإسماعيل وسلمة قرينان من صغاري التابعين وعطاء من أوساطهم .

قوله (باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر) هكذا أورده مختصرًا ، وأخرجه ابن ماجه من طريق

وكيع كذلك ، وأخرجه أحمد عن وكيع كذلك لكن زاد « عن سفيان وإسماعيل جميعاً عن سلمة » وأخرجه الإماماعيل من طريق أبي بكر بن خلاد عن وكيع ولفظه « في رجل أعتق غلاماً له عن دبر وعليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم » وقد أخرجه المصنف في الأحكام عن ابن نمير شيخه فيه هنا لكن قال « عن محمد بن بشر - بدل وكيع - عن إسماعيل بن أبي خالد » ولفظه « بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل بشمه إليه » وترجم عليه « بيع الإمام على الناس أبوالم » وقال في الترجمة « وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبراً من نعيم بن التحاص » وأشار بذلك إلى ما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر « أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاماً له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره ، قدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من يشتريه ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله التحاص بثمانمائة درهم فدفعها إليه » الحديث ، وقد تقدم في « باب بيع المزايدة » من وجه آخر عن عطاء بلفظ « إن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج ، فأخذنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم ابن عبد الله » فأفاد في هذه الرواية سبب بيعه وهو الاحتياج إلى ثمنه . وفي رواية ابن خلاد زيادة في تفسير الحاجة وهو الدين ، فقد ترجم له في الاستقرارض « من باع مال المفلس فقسمه بين الغماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه » وكأنه أشار بالأول إلى ما تقدم من رواية وكيع عند الإماماعيل في قوله « وعليه دين » وإلى ما أخرجه النسائي من طريق الأعمش عن سلمة بن كهيل بلفظ « إن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر وكان محتاجاً وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم ، فأعطياه وقال : أقض دينك » وبالتالي إلى ما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر قال « أعتق رجل من بني عنة عبداً له عن دبر ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ألك مال غيره ؟ فقال لا » الحديث وفيه « فدفعها إليه ثم قال : أبدأ ببنفسك فتصدق عليها » الحديث . وفي رواية أيوب المذكورة نحوه ولفظه « وإذا كان أحدهم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان فضل فعل عياله » الحديث ، فاتفاقت هذه الروايات على أن بيع المدبر كان في حياة الذي دبره ، إلا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل بهذا الإسناد « إن رجلاً مات وترك مدبراً وديناً ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعه في دينه بثمانمائة درهم » أخرجه الدارقطني ، ونقل عن شيخه أبي بكر النسابوري أن شريكاً أخطأ فيه ، والصحيح ما رواه الأعمش وغيره عن سلمة وفيه « ودفع ثمنه إليه » وفي رواية النسائي من وجه آخر عن إسماعيل بن أبي خالد « ودفع ثمنه إلى مولاه » . قلت : وقد رواه أحمد عن أسود بن عامر عن شريك بلفظ « إن رجلاً دبر عبداً له وعليه دين ، فباعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين مولاه » وهذا شبيه برواية الأعمش وليس فيه للموت ذكر ، وشريك كان تغير حفظه لما ول القضاء ، وسماع من حمله عنه قبل ذلك أصبح ومنهم أسود المذكور .

(تنبهات) : الأول : اتفقت الطرق على أن ثمنه ثمانمائة درهم ، إلا ما أخرجه أبو داود من طريق هشيم عن إسماعيل قال « سبعمائة أو تسعمائة » . الثاني : وجدت لوكيع في حديث الباب إسناداً آخر أخرجه ابن ماجه من طريق أبي عبد الرحمن الأدرى عنه عن أبي عمر وبن العلاء عن عطاء مثل لفظ حديث الباب

مختصراً . الثالث : وقع في رواية الأوزاعي عن عطاء عند أبي داود زيادة في آخر الحديث وهو « أنت أحق بشمنه والله أغنى عنه » . الطريق الثاني .

قوله (عن عمرو) هو ابن دينار ، وفي رواية الحميدى في مسنده « حدثنا عمرو بن دينار » . قوله (باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا أخرجه أيضاً مختصرأ ولم يذكر من يعود الضمير عليه ، وقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن سفيان فزاد في آخره « يعني المدبر » وأخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم وأبي بكر بن أبي شيبة جميعاً عن سفيان بلفظ « مدبر رجل من الأنصار غلاماً له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاشتراه ابن النحام عبداً قبطياً مات عام أول في إماراة ابن الزبير » وهكذا أخرجه أحمد عن سفيان بهاما نحوه ، وقد أخرجه المصنف في كفارات الأيمان من طريق حماد بن زيد عن عمرو نحوه ولم يقل « في إماراة ابن الزبير » ولا عين المثل ، قال القرطبي وغيره : اتفقوا على مشروعية التدبير ، واتفقوا على أنه من الثلث ، غير الليث وزفر فإنهما قالا : من رأس المال ، وخالفوا هل هو عقد جائز أو لازم ، فمن قال لازم منع التصرف فيه إلا بالعتق ، ومن قال جائز أجاز ، وبالأول قال مالك والأوزاعي والковفيون ، وبالثاني قال الشافعى وأهل الحديث ، وجتهم حديث الباب ، ولأنه تعليق للعتق بصفة انفرد السيد بها فيتمكن من بيعه كمن علق عتقه بدخول الدار مثلاً ، ولأن من أوصى بعتق شخص جاز له بيعه باتفاق فلحق به جواز بيع المدبر لأنه في معنى الوصية ، وقد الليث الجواز بالحاجة وإلا فيكره ، وأجاب الأول بأنها قضية عين لا عموم لها فيحمل على بعض الصور ، وهو اختصاص الجواز بما إذا كان عليه دين ، وهو مشهور مذهب أحمد والخلاف في مذهب مالك أيضاً . وأجاب بعض المالكية عن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم رد تصرف هذا الرجل لكونه لم يكن له مال غيره ، فيستدل به على رد تصرف من تصدق بجميع ماله ، وادعى بعضهم أنه صلى الله عليه وسلم إنما باع خدمة المدبر لا رقبته ، واحتج بما رواه ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا يأس ببيع خدمة المدبر » أخرجه الدارقطنى ورجال إسناده ثقات ، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله ، ولو صح لم يكن فيه حجة إذ لا دليل فيه على أن البيع الذي وقع في قصة المدبر الذى اشتراه نعيم بن النحام كان في منفعته دون رقبته . الحديث الثاني حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في بيع الأمة إذا زلت ، وقد تقدمت الإشارة إليه في « باب بيع العبد الزانى » وأورده هنا من وجه آخر عن أبي هريرة ، ووجه دخوله في هذا الباب عموم الأمر ببيع الأمة إذا زلت ، فيشمل ما إذا كانت مدبرة أو غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة ، وأما ما وقع في رواية النسفي وفي نسخة الصغافى فلا يحتاج إلى اعتذار .

بـ) هل يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبِرَهَا؟

ولم يرَ الحسنُ بأساً أَنْ يُقْبِلُهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا . وقال ابنُ عمرَ: إِذَا وُهِبَتِ الْوَلِيَّةُ تَوَطَّأَ أَوْ بَيَعَتْ أَوْ عَنِتَتْ فَلْيُسْتَبِرْ أَرْحَمُهَا بِحِيَضَةٍ، ولا تستبرأ العذراء . وقال عطاء: لا بأس أن يُصيَّبَ من جاريته الحامل ما دون الفرج . قال الله عز وجل: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ .

[٢٢٣٥]

٢١٧٧ - فَاعْبُدُ الْفَقَارِ بْنَ دَاوَدَ قَالَ نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرِ بْنِ أَبِي عُمَرٍ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَصْنَ ذَكَرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بْنَتِ حَيْيَيْ بْنِ أَخْطَبَ - وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرْوَسًا - فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا، حَتَّى بَلَغْنَا سَدَ الرُّوحَاءِ حَلَّتْ فِينِي بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نَطْعِ صَفِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «أَذْنُ مِنْ حَوْلِكَ»، فَكَانَتْ تَلْكَ وَلِيْمَةً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى صَفِيرَةَ. ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بَعْبَاءَ، ثُمَّ يَجْلِسُ عَنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضْعُرُ كَبِيْتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيرَةُ رَجْلَهَا عَلَى رَكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ.

قوله (باب هل يسافر بالخارية قبل أن يستبرئها) هكذا قيد بالسفر ، وكان ذلك لكونه مظنة الملامسة وال المباشرة غالباً .

قوله (ولم يرج الحسن بأساً أن يقبلها أو يياشرها) وصله ابن أبي شيبة من طريق يونس بن عبيدة عنه قال : وكان ابن سيرين يكره ذلك . وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن الحسن قال يصيب ما دون الفرج ، قال الداودي : قول الحسن إن كان في المسيبة صواب . وتعقبه ابن التين بأنه لا فرق في الاستبراء بين المسيبة وغيرها .

قوله (وقال ابن عمر : إذا وهبت الوليدة التي توطن أو بيعت أو عنت فليس برأ رحمة بمحضة ، ولا تستبرأ العنراء) أما قوله الأول فوصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله عن نافع عنه ، وأما قوله «ولا تستبرأ العنراء» فوصله عبد الرزاق من طريق أبوبكر عن نافع عنه ، وكأنه يرى أن البكاراة تمنع الحمل أو تدل على عدمه أو عدم الوطء وفيه نظر ، وعلى تعديره في الاستبراء شائبة تبعد وهذا تستبرأ التي أبست من الحيض .

قوله (وقال عطاء : لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج ، قال الله تعالى {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم}) قال ابن التين : إن أراد عطاء بالحامل من حملت من سيدها فهو فاسد لأنه لا يرتاب في حله ، وإن أراد من غيره ففيه خلاف . قلت : والثاني أشبه بمراده ، ولذلك قيده بما دون الفرج ، ووجه استدلاله بالأية أنها دلت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه ، فخرج الوطء بدليل فني الباق على الأصل . ثم ذكر المصنف في الباب حديث أنس في قصة صفيرة وسيأتي مبسوطاً في المغازى ، والغرض منه هنا قوله «حتى بلغنا سد الروحاء حللت فبني بها» فإن المراد بقوله «حللت» أي طهرت من حبضها . وقد روى البيهقي بإسناد لين أنه صلى الله عليه وسلم استبرأ صفيرة بمحضة ، وأما ما رواه مسلم من طريق ثابت عن أنس «أنه صلى الله عليه وسلم ترك صفيرة عند أم سليم حتى انقضت عدتها» فقد شد حاد راويه عن ثابت في رفعه ، وفي ظاهره نظر لأنه صلى الله عليه وسلم دخل بها منصرفه من خير بعد قتل زوجها

يسير فلم يمض زمن يسع انقضاء العدة ، ولا نقلوا أنها كانت حاملا فتحمل العدة على طهرها من المحيض وهو المطلوب ، والصريح في هذا الباب حديث أبي سعيد مرفوعاً « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تخوض حيضة » قاله في سبايا أو طاس آخر جه أبو داود وغيره وليس على شرط الصحيح .

باب

بيع الميّة والأصنام

٢١٧٨ - ناقتبة قالنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رياح عن جابر [٢٢٣٦] ابن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه يقول عام الفتح وهو بمكة : « إن الله ورسوله حرم بيع الحمر والميّة والخنزير والأصنام ». فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميّة فإنه يُطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ، فقال : « لا » ، هو حرام . ثم قال رسول الله صلى الله عليه : « قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه ». قال أبو عاصم : نا عبد الحميد قال نا يزيد كتب إلى عطاء : سمعت جابرا عن النبي صلى الله عليه .

[الحديث ٢٢٣٦ - طرفة في : ٤٢٩٦ ، ٤٦٣٣].

قوله (باب بيع الميّة والأصنام) أى تحريم ذلك ، والميّة بفتح الميم ما زالت عن الحياة لا بذكارة شرعية ، والميّة بالكسر الهيئة ليست مراداً هنا ، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على تحريم بيع الميّة ، ويستثنى من ذلك السمك والجراد . والأصنام جمع صنم قال الجوهرى : هو الوثن ، وقال غيره : الوثن ما له جثة ، والصنم ما كان مصوراً ، فينبئا عموماً خصوص وجهى ، فإن كان مصورة فهو وثن وصنم .

قوله (عن عطاء) بين في الرواية المعلقة تلو هذه الرواية المتصلة أن يزيد بن أبي حبيب لم يسمعه من عطاء وإنما كتب به إليه ، وليزيد فيه إسناد آخر ذكره أبو حاتم في « العلل » من طريق حاتم بن إسماعيل عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : قد رواه محمد بن إسحاق عن يزيد عن عطاء ، ويزيد لم يسمع من عطاء ولا أعلم أحداً من المصريين رواه عن يزيد متابعاً لعبد الحميد بن جعفر ، فإن كان حفظه فهو صحيح لأن محله الصدق . قلت : قد اختلف فيه على عبد الحميد ، ورواية أبي عاصم عنه المموافقة لرواية غيره عن يزيد أرجح فتكون رواية حاتم بن إسماعيل شاذة .

قوله (عن جابر) في رواية أحمد عن حجاج بن محمد عن الليث بسنده « سمعت جابر بن عبد الله بمكة ».

قوله (وهو بمكة عام الفتح) فيه بيان تاريخ ذلك ؛ وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة ، ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم أعاده صلى الله عليه وسلم ليس معه من لم يكن سمعه .

قوله (إن الله ورسوله حرم) هكذا وقع في الصحيحين بإسناد الفعل إلى ضمير الواحد وكان الأصل

« حرما » فقال القرطبي : إنه صلى الله عليه وسلم تأدب فلم يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الإثنين ، لأنه من نوع ما رد به على الخطيب الذي قال « ومن يعصهما » كذا قال ، ولم تتفق الرواية في هذا الحديث على ذلك فإن في بعض طرقه في الصحيح « إن الله حرم » ليس فيه و « رسوله » ، وفي رواية لابن مروديه من وجه آخر عن الليث « إن الله ورسوله حرما » ، وقد صح الحديث أنس في النهي عن أكل الحمر الأهلية « إن الله ورسوله ينهيانكم » ووقع في رواية النسائي في هذا الحديث « ينهكم » والتحقيق جواز الإفراد في مثل هذا ، ووجهه الإشارة إلى أن أمر النبي ناشئ عن أمر الله ، وهو نحو قوله (والله ورسوله أحق أن يرضوه) والختار في هذا أن الجملة الأولى حذفت للدلالة الثانية عليها ، والتقدير عند سيبويه : والله أحق أن يرضوه ، ورسوله أحق أن يرضوه ، وهو كقول الشاعر :

نَحْنُ بِمَا عَنَدُنَا وَأَنْتَ بِمَا عَنْكَ سَدْكَ رَاضِ الرَّأْيِ مُخْتَلِفٌ
وَقِيلَ أَحَقُّ أَنْ يَرْضُوهُ خَبْرُ عَنِ الْإِسْمَينَ ، لِأَنَّ الرَّسُولَ تَابِعٌ لِأَمْرِ اللَّهِ .

قوله (فقيل يا رسول الله) لم أقف على تسمية القائل ، وفي رواية عبد الحميد الآتية « فقال رجل » .

قوله (أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلي بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس) أى فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع .

قوله (فقال : لا ، هو حرام) أى البيع ، هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومن اتبعه ، ومنهم من حل قوله « وهو حرام » على الانتفاع فقال : يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء ، فلا ينفع من الميتة أصلاً عندهم إلا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ ، واحتلقو فيما يتتجس من الأشياء الطاهرة فالجمهور على الجواز ، وقال أحد وابن الماجشون : لا ينفع بشيء من ذلك ، واستدل انقطابي على جواز الانتفاع بإجماعهم على أن من ماتت له دابة ساعي إطعامها ل الكلاب الصيد فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق .

قوله (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : قاتل الله اليهود إلخ) وسياقه مشعر بقوة ما أوجه الأكثرون أن المراد بقوله « هو حرام » البيع لا الانتفاع ، وروى أحمد والطبراني من حديث ابن عمر مرفوعاً « الويل لبني إسرائيل ، إنه لما حرمت عليهم الشحوم باعواها فأكلوا ثمنها ، وكذلك ثمن الحمر عليكم حرام » وقد مضى في « باب تحريم تجارة الخمر » حديث تيم الداري في ذلك .

قوله (وقال أبو عاصم حدثنا عبد الحميد) هو ابن جعفر ، وهذه الطريق وصلها أحمد عن أبي عاصم وأخرجها مسلم عن أبي موسى عن أبي عاصم ولم يسبق لفظه بل قال مثل حديث الليث ، والظاهر أنه أراد أصل الحديث ، وإلا ففي سيقه بعض مخالفة ، قال أحمد : حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد ابن جعفر أخبرني يزيد بن أبي حبيب ولفظه « يقول عام الفتح : إن الله حرم بيع الخنازير وبيع الميتة وبيع الخمر وبيع الأصنام ، قال رجل : يا رسول الله فما ترى في بيع شحوم الميتة ؟ فإنها تدهن بها السفن والجلود ويستصبح بها . فقال : قاتل الله يهود » . الحديث ظهر بهذه الرواية أن السؤال وقع عن بيع الشحوم وهو يؤيد ما قررناه ، ويؤيده أيضاً ما أخرجه أبو داود من وجه آخر عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال وهو

عند الركـن « قاتـل الله اليـهـود ، إن الله حـرم عـلـيـهـم الشـحـوم فـبـاعـوهـا وـأـكـلـوا أـمـانـهـا ، وإن الله إـذـا حـرم عـلـيـقـوم أـكـلـشـيـء حـرم عـلـيـهـم ثـمـنـهـ» قال جـمـهـور العـلـمـاءـ : العـلـةـ فـمـنـعـ بـيعـ الـمـيـتـةـ وـالـخـمـرـ وـالـخـنـزـيرـ النـجـاسـةـ فـيـتـعـدـى ذـلـكـ إـلـىـ كـلـ نـجـاسـةـ ، وـلـكـنـ المـشـهـورـ عـنـ مـالـكـ طـهـارـةـ الـخـنـزـيرـ . وـالـعـلـةـ فـمـنـعـ بـيعـ الـأـصـنـامـ دـعـمـ الـمـنـفـعـةـ الـمـبـاحـةـ ، فـعـلـىـ هـذـاـ إـنـ كـانـتـ بـحـيـثـ إـذـاـ كـسـرـتـ يـنـتـفـعـ بـرـضـاصـهـ جـازـ بـيـعـهـاـ عـنـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ مـنـ الشـافـعـيـةـ وـغـيـرـهـ ، وـالـأـكـثـرـ عـلـىـ الـمـنـعـ حـلـلـاـلـهـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ ، وـالـظـاهـرـ أـنـ النـبـيـ عـنـ بـيـعـهـاـ لـلـمـبـالـغـةـ فـيـ التـنـفـيرـ عـنـهـ ، وـيـلـتـحـقـ بـهـاـ فـيـ الـحـكـمـ الـصـلـبـانـ الـتـيـ تـعـظـمـهـاـ الـنـصـارـىـ وـيـحـرـمـ نـحـتـ جـبـيـعـ ذـلـكـ وـصـنـعـتـهـ ، وـأـجـمـعـواـ عـلـىـ تـحـرـمـ بـيعـ الـمـيـتـةـ وـالـخـمـرـ وـالـخـنـزـيرـ إـلـاـ مـاـ تـقـدـمـتـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ فـيـ «ـبـابـ تـحـرـمـ الـخـمـرـ» وـلـذـلـكـ رـخـصـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـقـلـيلـ مـنـ شـعـرـ الـخـنـزـيرـ لـلـخـرـزـ حـكـاهـ اـبـنـ الـمـنـدـرـ عـنـ الـأـوـزـاعـيـ وـأـبـيـ يـوـسـفـ وـبـعـضـ الـمـالـكـيـةـ ، فـعـلـىـ هـذـاـ فـيـجـوزـ بـيـعـهـ ، وـيـسـتـنـىـ مـنـ الـمـيـتـةـ عـنـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ مـاـ لـاـ تـحـلـهـ الـحـيـاةـ كـالـشـعـرـ وـالـصـوـفـ وـالـوـبـرـ فـإـنـهـ طـاهـرـ فـيـجـوزـ بـيـعـهـ وـهـوـ قـوـلـ أـكـثـرـ الـمـالـكـيـةـ وـالـخـنـفـيـةـ ، وـزـادـ بـعـضـهـمـ الـعـظـمـ وـالـسـنـ وـالـقـرـنـ وـالـظـلـفـ ، وـقـالـ بـنـجـاسـةـ الـشـعـورـ بـيـعـهـ وـهـوـ قـوـلـ أـكـثـرـ الـمـالـكـيـةـ وـالـخـنـفـيـةـ ، وـزـادـ بـعـضـهـمـ الـعـظـمـ وـالـسـنـ وـالـقـرـنـ وـالـظـلـفـ ، وـقـالـ بـنـجـاسـةـ الـشـعـورـ الـخـسـنـ وـالـلـيـثـ وـالـأـوـزـاعـيـ . وـلـكـنـهاـ تـطـهـرـ عـنـهـمـ بـالـغـسلـ ، وـكـانـهـاـ مـنـجـسـةـ عـنـهـمـ بـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ مـنـ رـطـوبـاتـ الـمـيـتـةـ لـاـ نـجـسـةـ الـعـيـنـ ، وـنـحـوـهـ قـوـلـ اـبـنـ الـقـاسـمـ فـيـ عـظـمـ الـفـيـلـ إـذـاـ سـلـقـ بـالـمـاءـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ كـثـيرـ مـنـ مـبـاحـثـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ «ـبـابـ لـاـ يـذـابـ شـحـمـ الـمـيـتـةـ» .

بـابـ ثـمـنـ الـكـلـبـ

٢١٧٩ - فـأـبـدـالـلـهـ بـنـ يـوـسـفـ قـالـ أـنـاـ مـالـكـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ عـنـ أـبـيـ مـسـعـودـ الـأـنـصـارـيـ : أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ نـهـيـ عـنـ ثـمـنـ الـكـلـبـ ، وـمـهـرـ الـبـغـيـ ، وـحـلـوـانـ الـكـاهـنـ .

[الـحـدـيـثـ ٢٢٣٧ - أـطـرـافـهـ فـيـ : ٥٧٦١، ٢٢٨٢، ٥٣٤٦].

٢١٨٠ - فـأـحـجـاجـ بـنـ مـنـهـاـلـ قـالـ أـنـاـ شـعـبـةـ قـالـ أـخـبـرـنـيـ عـوـنـ بـنـ أـبـيـ جـحـيـفـةـ قـالـ : رـأـيـتـ أـبـيـ اـشـتـرـىـ حـجـاجـاـ فـأـمـرـ بـمـحـاجـمـهـ فـكـسـرـتـ ، فـسـأـلـتـهـ عـنـ ذـلـكـ ، فـقـالـ : إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ نـهـيـ عـنـ ثـمـنـ الدـمـ وـثـمـنـ الـكـلـبـ ، وـكـسـبـ الـأـمـةـ . وـلـعـنـ الـوـاـشـمـةـ وـالـمـسـتوـشـمـةـ ، وـأـكـلـ الـرـبـاـ وـمـوـكـلـهـ ، وـلـعـنـ الـمـصـوـرـ .

قولـهـ (ـبـابـ ثـمـنـ الـكـلـبـ)ـ أـورـدـ فـيـ حـدـيـثـيـنـ : أـحـدـهـاـ عـنـ أـبـيـ مـسـعـودـ «ـأـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ عـنـ ثـمـنـ الـكـلـبـ وـمـهـرـ الـبـغـيـ وـحـلـوـانـ الـكـاهـنـ»ـ .ـ ثـانـيـهـماـ حـدـيـثـ أـبـيـ جـحـيـفـةـ (ـنـهـيـ عـنـ ثـمـنـ الدـمـ وـثـمـنـ الـكـلـبـ)ـ .ـ وـكـسـبـ الـأـمـةـ»ـ الـحـدـيـثـ ،ـ وـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ (ـبـابـ مـوـكـلـ الـرـبـاـ)ـ فـيـ أـوـاـلـ الـبـيـعـ .ـ وـاشـتـمـلـ هـذـانـ الـحـدـيـثـانـ عـلـىـ أـرـبـعـ أـحـكـامـ أـوـ خـمـسـةـ إـنـ غـايـرـنـاـ بـيـنـ كـسـبـ الـأـمـةـ وـمـهـرـ الـبـغـيـ :ـ الـأـوـلـ ثـمـنـ الـكـلـبـ ،ـ وـظـاهـرـ الـنـبـيـ تـحـرـمـ بـيـعـهـ ،ـ وـهـوـ عـامـ فـيـ كـلـ كـلـ كـلـ مـعـلـاـكـانـ أـوـ غـيـرـهـ مـاـ يـجـوزـ اـقـتـاؤـهـ أـوـ لـاـ يـجـوزـ ،ـ وـمـنـ لـازـمـ ذـلـكـ أـنـ لـاـ قـيـمةـ عـلـىـ مـتـلـفـهـ ،ـ

وبذلك قال الجمهور ، وقال مالك لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه ، وعنده كالمشهور أبي حنيفة يجوز وتجب القيمة ، وقال عطاء والنخعى يجوز بيع كلب الصيد دون غيره وروى أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعاً «نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثُمَنِ الْكَلْبِ وَقَالَ: إِنْ جَاءَ يَطْلَبُ ثُمَنَ الْكَلْبِ فَامْلأُ كَفَهُ تَرَابًا» وإسناده صحيح ، وروى أيضاً بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً «لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغى» والعلة في تحريم بيعه عند الشافعى بجاسته مطلقاً وهى قاتمة في المعلم وغيره ، وعلة المنع عند من لا يرى بجاسته النهى عن اتخاذه والأمر بقتله ولذلك خص منه ما أذن في اتخاذه ، ويبدل عليه حديث جابر قال «نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثُمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبُ صَيْدٍ» آخر جره النسائي بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته ، وقد وقع في حديث ابن عمر عند ابن أبي حاتم بلفظ «نَبِيُّ عَنْ ثُمَنِ الْكَلْبِ إِنْ كَانَ ضَارًا» يعني مما يصيد وستنه ضعيف ، قال أبو حاتم هو منكر ، وفي رواية لأحمد «نَبِيُّ عَنْ ثُمَنِ الْكَلْبِ وَقَالَ طَعْمَةُ جَاهْلِيَّةً» ونحوه للطبراني من حديث ميمونة بنت سعد ، وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهية بيعه ولا يفسخ إن وقع ، وكأنه لما لم يكن عنده بجاساً وأذن في اتخاذه لجاسته الجائزه كان حكمه حكم جميع المبيعات ، لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيهاً لأنه ليس من مكارم الأخلاق ، قال وأما تسويته في النهى بينه وبين مهر البغى وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذى لم يؤذن في اتخاذه ، وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنوى في هذه الثلاثة في القدر المشتركة من الكراهة أعم من التنزيه والتحريم ، إذ كل واحد منها منه عنه ثم تؤخذ خصوصية كل واحد منها من دليل آخر ، فإنما عرفنا تحريم مهر البغى وحلوان الكاهن من الإجماع لا من مجرد النهى ، ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه إذ قد يعطف الأمر على النهى والإيجاب على النوى . الحكم الثاني مهر البغى وهو ما تأخذه الزانية على الزنا سماه مهراً مجازاً ، والبغى بفتح المودحة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية وهو فعل يمعن فاعلة وجع البغى بغايا ، والبغاء بكسر أوله الزنا والفحotor ، وأصل البغاء الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد ، واستدل به على أن الأمة إذا أكرهت على الزنا فلا مهر لها ، وفي وجه للشافعية يحب للسيد . الحكم الثالث كسب الأمة ، وسيأتي في الإجارة «باب كسب البغى والإماء» وفيه حديث أبي هريرة «نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ» زاد أبو داود من حديث رافع بن خديج «نَبِيُّ عَنْ كَسْبِ الْأَمَةِ حَتَّى يَعْلَمَ مَنْ أَنْ يَنْهَا» فعرف بذلك النهى والمراد به كسبها بالزنا لا بالعمل المباح ، وقد روى أبو داود أيضاً من حديث رفاعة بن رافع مرفوعاً «نَبِيُّ عَنْ كَسْبِ الْأَمَةِ إِلَّا مَا عَمِلْتَ بِيَدِهِ» وقال هكذا بيده نحو الغزل والنفس وهو بالفاء أي نتف الصوف ، وقيل المراد بكسب الأمة جميع كسبها وهو من باب سد الذرائع لأنها لا تؤمن إذا ألمت بالكسب أن تكتب بفرجها ، فالمعنى أن لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم . الحكم الرابع حلوان الكاهن ، وهو حرام بالإيجاع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل ، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب ، والحلوان مصدر حلوله حلوانا إذا أعطيته ، وأصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ولا مشقة يقال حلولته إذا أطعمته الحلو ، والحلوان أيضاً الرشوة ، والحلوان أيضاً أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه . وسيأتي الكلام على الكهانة وأصلها وحكمها في أواخر كتاب الطب من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى . الحكم الخامس ثمن الدم ، واختلف

فـ المراد به فـ قـيل أـجرـةـ الحـجـامـةـ ، وـ قـيلـ هوـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ ، وـ المـرـادـ تـحـرـمـ بـعـدـ الدـمـ كـمـ حـرـمـ بـعـدـ الـمـيـةـ وـ الـخـزـيرـ ، وـ هوـ حـرـامـ اـجـمـاعـاـ أـعـنـ بـعـدـ الدـمـ وـ أـخـذـ ثـمـنـهـ ، وـ سـيـأـتـ الـكـلـامـ عـلـىـ حـكـمـ أـجـرـةـ الـحـجـامـ فـ الإـجـارـةـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .
 (حـاتـمـ) : اـشـتـملـ كـتـابـ الـبـيـعـ مـنـ الـمـرـفـوـعـ عـلـىـ مـائـىـ حـدـيـثـ وـسـبـعـةـ وـأـرـبـعـينـ حـدـيـثـ ، الـمـعـلـقـ مـنـهـ سـتـةـ وـأـرـبـعـونـ وـمـاـ عـدـاـهـ مـوـصـولـ ، الـمـكـرـرـ مـنـهـ فـيـهـ وـفـيـاـ مـضـىـ مـائـةـ وـتـسـعـةـ وـثـلـاثـونـ حـدـيـثـ وـالـخـالـصـ مـائـةـ وـثـمـانـيـةـ أـحـادـيـثـ ، وـافـقـهـ مـسـلـمـ عـلـىـ تـخـرـيـجـهـاـ سـوـىـ تـسـعـةـ وـعـشـرـينـ حـدـيـثـ وـهـيـ : حـدـيـثـ عـبـدـ الرـحـمـنـ اـبـنـ عـوـفـ فـيـ قـصـةـ تـزـوـيجـهـ ، وـحـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ فـيـ التـرـةـ السـاقـطـةـ ، وـحـدـيـثـ عـائـشـةـ فـيـ التـسـمـيـةـ عـلـىـ الـذـيـبـحـةـ .
 وـحـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ « يـأـتـىـ عـلـىـ النـاسـ زـمـانـ لـاـ يـبـالـىـ الـمـرـءـ بـمـاـ أـخـذـ الـمـالـ » وـحـدـيـثـ أـبـيـ بـكـرـ « قـدـ عـلـمـ قـوـىـ أـنـ حـرـقـىـ » وـحـدـيـثـ الـقـدـامـ « أـطـيـبـ مـاـ أـكـلـ مـنـ كـسـبـهـ » وـحـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ « أـنـ دـاـوـدـ كـانـ يـأـكـلـ مـنـ كـسـبـهـ » وـحـدـيـثـ جـابـرـ « رـحـمـ اللـهـ عـبـدـ آـسـحـاـ » وـحـدـيـثـ العـدـاءـ فـيـ الـمـهـدـةـ ، وـحـدـيـثـ أـبـيـ جـاحـيـفـةـ فـيـ الـحـجـامـ ، وـحـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ « آـخـرـ آـيـةـ أـنـزـلـتـ » وـحـدـيـثـ اـبـنـ أـبـيـ أـوـفـ « أـنـ رـجـلـ أـقـامـ سـلـعـةـ » وـحـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ « كـانـ عـلـىـ جـمـلـ صـعـبـ » وـحـدـيـثـ فـيـ الـإـبـلـ الـهـيمـ ، وـحـدـيـثـ « اـكـتـالـواـ حـتـىـ تـسـتـوـفـواـ » وـحـدـيـثـ « إـذـاـ بـعـتـ فـكـلـ » وـحـدـيـثـ جـابـرـ فـيـ دـيـنـ أـبـيـهـ » وـحـدـيـثـ الـقـدـامـ « كـيـلـوـاـ طـعـامـكـمـ » وـحـدـيـثـ عـائـشـةـ فـيـ شـأـنـ الـهـجـرـةـ ، وـحـدـيـثـ « الـمـكـرـ وـالـخـدـيـعـةـ فـيـ النـارـ » وـحـدـيـثـ أـنـسـ فـيـ الـمـلـامـسـةـ وـالـمـنـابـذـةـ ، وـحـدـيـثـ « إـذـاـ اـسـتـنـصـعـ أـحـدـكـمـ أـخـاهـ فـلـيـنـصـحـهـ » وـحـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ « لـاـ يـبـعـ حـاضـرـ لـبـادـ » وـحـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ الـمـزـابـنـةـ ، وـحـدـيـثـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ فـيـ بـعـدـ الـثـارـ ، وـحـدـيـثـ سـلـانـ فـيـ مـكـاتـبـتـهـ ، وـحـدـيـثـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ مـعـ صـهـيبـ ، وـحـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ « ثـلـاثـةـ أـنـاـ خـصـمـهـمـ » وـحـدـيـثـهـ فـيـ إـجـلـاءـ الـيـهـودـ . وـفـيـهـ مـنـ الـآـنـارـ عـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ إـثـنـانـ وـخـسـونـ أـثـرـاـ .
 وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ بـالـصـوـابـ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب السلم
في كيل معلوم

٢١٨١ [٢٢٣٩] - حدثني عمرو بن زرارة قال نا إسماعيل بن علية قال أنا ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال: قدم رسول الله صلى الله عليه المدينة والناس يُسلفون في التمر العام والعامين - أو قال: عامين أو ثلاثة، شك إسماعيل - فقال: «من سلف في تمر فليُسلف في كيل معلوم ووزن معلوم».
حدثني محمد قال أنا إسماعيل عن ابن أبي نجيح بهذا .. «في كيل معلوم ووزن معلوم» . [ال الحديث ٢٢٣٩ - أطرافه في: ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣].

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب السلم . باب السلم في كيل معلوم) كما في رواية المستمل ، والبسملة متقدمة عنده ومتوسطة في رواية الكشميي بين كتاب وباب ، وحذف النسفي كتاب السلم وأثبت الباب وأخر البسلمة عنه . والسلم بفتحتين : السلف وزناً ومعنى . وذكر الماوردي أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز ، وقبل السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس . فالسلف أعم . والسلم شرعاً : بيع موصوف في الذمة ، ومن قيده بلفظ السلم زاده في الحد ، ومن زاد فيه ببدل يعطى عاجلاً فيه نظر لأنه ليس داخلاً في حقيقته . واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حکى عن ابن المسيب . واختلفوا في بعض شروطه . واتفقوا على أنه يشرط له ما يشتهر به للبيع ، وعلى تسليم رأس المال في المجلس . واختلفوا هل هو عقد غرر جوز الحاجة أم لا ؟ وقول المصنف «باب السلم في كيل معلوم » أى فيما يأكل ، واشترط تعين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من أجل اختلاف المكاييل ، إلا أن لا يكون في البلد سوى كيل واحد فإنه ينصرف إليه عند الإطلاق . ثم أورد حديث ابن عباس مرفوعاً « من أسلف في شيء » الحديث من طريق ابن علية ، وفي الباب الذي بعده من طريق ابن عيينة كلامها عن ابن أبي نجيح ، وذكره بعد من طرق أخرى عنه ، ومداره على عبد الله بن كثير وقد اختلف فيه فجزم القابسي وعبد الغني والزمي بأنه المكي القاري المشهور ، وجزم الكلاباذى وابن طاهر والدمياطي بأنه ابن كثير بن المطلب ابن أبي وداعة السهمي ، وكلامها ثقة ، والأول أرجح فإنه مقتضى صنيع المصنف في تاريخه ، وأبو المنهال شبيخه هو عبد الرحمن بن مطعم الذي تقدمت روايته قريباً عن البراء وزيد بن أرقم .

قوله (عامين أو ثلاثة شك إسماعيل) يعني ابن علية ، ولم يشك سفيان فقال « وهم يسلفون في التر
الستين والثلاث » قوله عامين وقوله الستين منصوب إما على نزع المخاض أو على المصدر .

قوله (من سلف في تمر) كذا لابن علية بالتشديد ، وفي رواية ابن عبيña « من أسلف في شيء »
وهي أشمل ، وقوله « وزن معلوم » الواو يعني أو ، والمراد اعتبار الكيل فيها يكال والوزن فيها يوزن .

قوله (حدثنا محمد أخبرنا إسماعيل) هو ابن علية ، واختلف في محمد فقال الجياني لم أره منسوباً ،
وعندى أنه ابن سلام وبه جزم الكلباذى ، زاد السفيانان « إلى أجل معلوم » وسيأتي البحث فيه في بابه .

باب السلم في وزن معلوم

[٢٢٤٠] ٢١٨٢ - ناصدقة قال أنا ابن عبيña قال أنا ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال
عن ابن عباس قال: قدم رسول الله صلى الله عليه المدينة وهو يسلفون بالشمر الستين والثلاث ،
قال: « من أسلف في شيء ففي كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم ».]

٢١٨٣ - نا علي بن عبد الله قال نا سفيان عن ابن أبي نجيح وقال: « فليسلف في كيل
معلوم إلى أجل معلوم ».]

[٢٢٤١] ٢١٨٤ - ناقتبة قال نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال
سمعت ابن عباس: قدم النبي صلى الله عليه ... وقال: « في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل
معلوم ».]

[٢٢٤٢] ٢١٨٥ - نا أبوالوليد قال نا شعبة عن ابن أبي المجالد . وحدثني يحيى قال نا وكيع عن
شعبة عن محمد بن أبي المجالد ونا حفص بن عمر قال نا شعبة قال أخبرني محمد أو عبد الله بن
أبي المجالد قال: اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد وأبوبردة في السلف ، فبعثوني إلى ابن أبي
أوفى فسألته فقال: إنما نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وأبي بكر وعمر في الحنطة
والشعير والزبيب والتمر ، وسألت ابن أبزى فقال مثل ذلك .]

[٢٢٤٣]

[الحادي عشر - ٢٢٤٢ - طرفة في : ٢٢٤٤ ، ٢٢٥٥].

[الحادي عشر - ٢٢٤٣ - طرفة في : ٢٢٤٥ ، ٢٢٥٤].

قوله (باب السلم في وزن معلوم) أى فيما يوزن ، وكأنه يذهب إلى أن ما يوزن لا يسلم فيه مكينا
وبالعكس ، وهو أحد الوجهين والأصح عند الشافعية الجواز ، وحمله إمام الحرمين على ما بعد الكيل في
مثله ضابطاً ، واتفقوا على اشتراط تعين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل كصاع الحجاز وقفيز العراق وأردب

مصر ، بل مكاييل هذه البلاد في نفسها مختلفة فإذا أطلق صرف إلى الأغلب . وأورد فيه حديثين : أحدهما حديث ابن عباس الماضي في الباب قبله ذكره عن ثلاثة من مشايخه حدثوه به عن ابن عيينة ، قال في الأولى « من أسلف في شيء ففي كيل معلوم » الحديث ، وقال في الثانية « من أسلف في شيء فليس له في كيل معلوم إلى أجل معلوم » ولم يذكر الوزن ، وذكره في الثالثة . وصرح في الطريق الأولى بالإخبار بين ابن عيينة وابن أبي نجيع ، قوله « في شيء » أخذ منه جواز السلم في الحيوان إلهاقاً للعدد بالكيل المخالف فيه الحقيقة ، وسيأتي القول بصححته عن الحسن بعد ثلاثة أبواب . ثانيةما حديث ابن أبي أوفى .

قوله (عن ابن أبي الجالد) كذا أبهمه أبو الوليد عن شعبة وسماه غيره عنه محمد بن أبي الجالد . ومنهم من أورده على الشك محمداً وعبد الله ، وذكر البخاري الروايات الثلاث ، وأورده النسائي من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن عبد الله ، وقال مرة « محمد » وقد أخرجته البخاري في الباب الذي يليه من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن أبي إسحاق الشيباني فقال « عن محمد بن أبي الجالد » ولم يشك في اسمه ، وكذلك ذكره البخاري في تاریخه في الحمددين ، وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله ، وكذا قال ابن حبان ووصفه بأنه كان صهر مجاهد وبأنه كوفي ثقة وكان مولى عبد الله بن أبي أوفى ، ووثقه أيضاً يحيى ابن معين وغيره ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد .

قوله (اختلاف عبد الله بن شداد) أى ابن الماد الليثي ، وهو من صغار الصحابة (وأبو بردة) أى ابن أبي موسى الأشعري .

قوله (في السلف) أى هل يجوز السلم إلى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة أم لا ؟ وقد ترجم له كذلك في الباب الذي يليه .

قوله (سألت ابن أبيزى) هو عبد الرحمن الخزاعي أحد صغار الصحابة ، ولأبيه أبيزى صحبة على الراجح ، وهو بالموحدة والزائى وزن أعلى ، ووجه إبراد هذا الحديث في باب السلم في وزن معلوم الإشارة إلى ما في بعض طرقه وهو في الباب الذي يليه بلفظ « فتسليفهم في الحنطة والشعير والزيت » لأن الزيت من جنس ما يوزن ، قال ابن بطال . أجمعوا على أنه إن كان في السلم ما يكال أو يوزن فلا بد فيه من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم ، فإن كان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم . قلت : أو ذرع معلوم ، والعدد والذرع ملحق بالكيل والوزن للجامع بينهما وهو عدم الجهة بالمقدار ، ويجرى في الذرع ما تقدم شرطه في الكيل والوزن من تعين النراع لأجل اختلافه في الأماكن . وأجمعوا على أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تمييزه عن غيره ، وكأنه لم يذكر في الحديث لأنهم كانوا يعملون به وإنما تعرض للذكر ما كانوا يهملونه .

بـ

السَّلْمُ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُ

٤١٨٦ - نا موسى بن إسماعيل قال نا عبد الواحد قال نا الشيباني قال نا محمد بن أبي

مجالد قال: بعثني عبد الله بن شداد وأبوبردة إلى عبد الله بن أبي أوفى فقالا: سلْهُ هلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يُسْلِفُونَ فِي الْخَنْطَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَنَا نُسْلِفُ نُبِيطَ أَهْلَ الشَّامِ فِي الْخَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ فِي كِيلِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ. قَلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كَنَا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ بَعْثَانَى إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يُسْلِفُونَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ نَسْأَلْهُمْ أَهْلُهُمْ حَرَثٌ أَمْ لَا.

فَإِسْحَاقُ قَالَ نَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشِّيبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَجَالِدِ بِهَذَا وَقَالَ: فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْخَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ . نَا قَتِيْبَةُ قَالَ نَا جَرِيرُ عَنِ الشِّيبَانِيِّ وَقَالَ: فِي الْخَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَفِيَّانَ نَا الشِّيبَانِيِّ وَقَالَ: وَالزَّيْتِ .

٢١٨٧ - [٢٢٤٦] - فَآدُمُ قَالَ نَا شَعْبَةُ قَالَ نَا عُمَرُو سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبْنَ عَبَاسٍ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْ بَيعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ وَحْتَى يُوزَنَ . قَالَ رَجُلٌ: وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ: حَتَّى يُحَزَّرُ . وَقَالَ مَعَاذُ: نَا شَعْبَةُ عَنْ عُمَرَ قَالَ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَاسٍ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مُثْلَهُ .

[ال الحديث ٢٢٤٦ - طرفة في: ٢٢٤٨، ٢٢٥٠].

قوله (باب السلم إلى من ليس عنده أصل) أي ما أسلم فيه ، وقيل المراد بالأصل أصل الشيء الذى يسلم فيه ، فأصل الحب مثل الزرع وأصل الثمر مثل الشجر ، والغرض من الترجمة أن ذلك لا يشرط . وأورد المصنف حديث ابن أبي أوفى من طريق الشيباني فأورده أولاً من طريق عبد الواحد – وهو ابن زياد – عنه ذكر الخنطة والشعير والزيت ، ومن طريق خالد عن الشيباني ولم يذكر الزيت ، ومن طريق جرير عن الشيباني فقال الزبيب بدل الزيت ومن طريق سفيان عن الشيباني فقال – وذكره بعد ثلاثة أبواب من وجه آخر عن سفيان – كذلك .

قوله (نبيط أهل الشام) في رواية سفيان «أنباط الشام» وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت أسمائهم ، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقيين ، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام ويقال لهم النبيط بفتح أوله وكسر ثانه وزيادة تخفيفه ، والأنباط قيل سموا بذلك لعرفتهم بأنباط الماء أي استخراجهم لكثرة معاجلتهم الفلاحة .

قوله (قلت إلى من كان أصله عنده) أي المسلم فيه ، وسيأتي من طريق سفيان بلفظ « قلت أكان لم زرع أو لم يكن لم » .

قوله (ما كنا نسأله عن ذلك) كأنه استفاد الحكم من عدم الاستفصال وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك .

قوله (وقال عبد الله بن الوليد) هو العدنى ، وسفيان هو الثورى ، وطريقه موصولة في « جامع سفيان » من طريق على بن الحسن الهملاوى عن عبد الله بن الوليد المذكور ، واستدل بهذا الحديث على حمة السلم إذا لم يذكر مكان القبض ، وهو قول أ Ahmad وإسحاق وأبي ثور ، وبه قال مالك وزاد : ويقبحه في مكان السلم ، فإن اختلفا فالقول قول البائع . وقال الثورى وأبو حنيفة والشافعى : لا يجوز السلم فيما له حل ومؤنة إلا أن يشرط في تسليمه مكاناً معلوماً . واستدل به على جواز السلم فيما ليس موجوداً في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول السلم وهو قول الجمهور ، ولا يضر انقطاعه قبل المحل وبعده عندهم . وقال أبو حنيفة : لا يصح فيما ينقطع قبله ، ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله لم ينفع البيع عند الجمهور ، وفي وجه للشافعية ينفع ، واستدل به على جواز التفرق في السلم قبل القبض لكونه لم يذكر في الحديث ، وهو قول مالك إن كان بغير شرط . وقال الشافعى والковفون : يفسد بالاقتراف قبل القبض لأنه يصير من باب بيع الدين بالدين . وفي حديث ابن أبي أوفى جواز مبايعة أهل الذمة والسلم إليهم ، ورجوع المختلفين عند التنازع إلى السنة ، والاحتجاج بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن السنة إذا وردت بتقرير حكم كان أصلاً برأسه لا يضره مخالفة أصل آخر . ثم أورد المصنف في الباب حديث ابن عباس الآتي في الباب الذى يليه ، وزعم ابن بطال أنه غلط من الناسخ وأنه لا مدخل له في هذا الباب إذا لا ذكر للسلم فيه ، وغفل عمما وقع في السياق من قول الرواى إنه سأله ابن عباس عن السلم في النخل ، وأجاب ابن المنير أن الحكم مأخوذ بطريق المفهوم وذلك أن ابن عباس لما سئل عن السلم مع من له نخل في ذلك النخل رأى أن ذلك من قبيل بيع العمار قبل بدء الصلاح فإذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز تعين جوازه في غير المعين للأمن فيه من غاللة الاعتماد على ذلك النخل بعينه لثلا يدخل في باب بيع العمار قبل بدء الصلاح ، ويجتنم أن يريد بالسلم معناه اللغوى أي السلف لما كانت الثمرة قبل بدء صلاحها فكأنها موصوفة في الذمة .

قوله (أخبرنا عمرو) في رواية مسلم « عمرو بن مرة » وكذلك أخرجه الإماماعلى من طريق عن شعبة .

قوله (فقال رجل ما يوزن) لم أقف على اسمه ، وزعم الكرماني أنه أبو البخترى نفسه لقوله في بعض طرقه « فقال له الرجل » بالتعريف .

قوله (فقال له رجل إلى جانبه) لم أقف على اسمه ، وقوله (حتى يجوز) بتقديم الراء على الزاي أي يحفظ ويصان ، وفي رواية الكشميرى بتقديم الزاي على الراء أي يوزن أو يحرص ، وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق القراء قبل أن يتصرف فيه المالك ، وصوب عياض الأول ولكن الثاني أبقى بذكر الوزن ، ورأيته في رواية النسفي « حتى يحرر » برابعين الأولى ثقيلة ولكنه رواه بالشك .

قوله (وقال معاذ حدثنا شعبة) وصله الإماماعلى عن بحبي بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه به .

باب) السَّلْمُ فِي النَّخْلِ

[٢٤٤٧] ٢١٨٨ - قَالَ نَا شَعْبَةُ عَنْ عُمَرٍ وَعَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍ عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ : نَهِيَّ عَنْ بَيعِ النَّخْلِ حَتَّى تُصْلَحَ ، وَعَنْ بَيعِ الْوَرِقِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ . وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ : نَهِيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْ بَيعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ ، أَوْ يُأْكَلَ مِنْهُ وَحْتَى يُوزَنَ .

[٢٤٤٩] ٢١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُشَارٍ قَالَ نَا غَنْدَرُ قَالَ نَا شَعْبَةُ عَنْ عُمَرٍ وَعَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ [٢٤٥٠] سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍ عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ : نَهِيَّ عَمْرٌ عَنْ بَيعِ الشَّمْرِ حَتَّى يُصْلَحَ ، وَنَهِيَّ عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ . وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : نَهِيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْ بَيعِ النَّخْلِ حَتَّى يُأْكَلَ أَوْ يُؤْكَلَ وَحْتَى يُوزَنَ . قَلْتُ : مَا يُوزَنُ ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرَزُ .

قوله (باب السلم في النخل) أى في ثغر النخل .

قوله (فقال) أى ابن عمر (نهى عن بيع النخل حتى يصلح) ، أى نهى عن بيع ثغر النخل ، واتفقت الروايات في هذا الموضع على أنه « نهى » على البناء للمجهول ، وانختلف في الرواية الثانية وهي رواية غندر : فعند أبي ذر وأبي الوقت « فقال نهى عمر عن بيع الثغر الحديث » وفي رواية غيرها « نهى النبي صلى الله عليه وسلم » واقتصر مسلم على حديث ابن عباس . . .

قوله (وعن بيع الورق) أى بالذهب كما في الرواية الثانية .

قوله (نساء) بفتح النون والمهملة والمد أى تأخيرآ ، تقول نسأت الدين أى آخرته نساء أى تأخيرآ ، وسيأتي البحث في اشتراط الأجل في السلم في الباب الذي يليه ، وحديث ابن عمر إن صلح فمحمول على السلم الحال عند من يقول به أو ما قرب أجله ، واستدل به على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو قول المالكية ، وقد روى أبو داود وابن ماجه من طريق التجراني عن ابن عمر قال « لا يسلم في نخل قبل أن يطلع ، فإن رجلاً أسلم في حديقة نخل قبل أن تطلع فلم تطلع ذلك العام شيئاً ، فقال المشترى هو لي حتى تطلع ، وقال البائع إنما يبعثك هذه السنة ، فاختصها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال : أردد عليه ما أخذت منه ولا تسلموها في نخل حتى يbedo صلاحه » وهذا الحديث فيه ضعف ، ونقل ابن المنذر اتفاق الأكثر على منع السلم في بستان معين لأنه غرر ، وقد حمل الأكثر الحديث المذكور على السلم الحال ، وقد روى ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن سلام في قصة إسلام زيد بن سمعة بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة بعدها نون أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم « هل لك أن تبيعني ثغرًا معلوماً إلى أجل معلوم من حائط بني فلان . قال : لا أبيعك من حائط مسمى ، بل أبيعك أوسقاً مسمى إلى أجل مسمى » .

باب الكفيل في السلم

[٢٢٥١] ٤١٩٠ - حدثني محمد قال نا يعلى قال نا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: اشتري رسول الله صلى الله عليه طعاماً من يهودي بنسيئة، ورهنه درعاً له من حديد.

باب الرهن في السلم

[٢٢٥٢] ٤١٩١ - فما محمد بن محبوب نا عبد الواحد نا الأعمش قال: تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف فقال: حدثني الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه اشتري من يهودي طعاماً إلى أجله، وارتهن منه درعاً من حديد.

قوله (باب الكفيل في السلم) أورد فيه حديث عائشة «اشترى النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً من يهودي نسيئة ورهنه درعاً من حديد» ثم ترجم له «باب الرهن في السلم» وهو ظاهر فيه ، وأما الكفيل فقال الإماماعلى : ليس في هذا الحديث ما ترجم به ، ولعله أراد إلحاقي الكفيل بالرهن لأنه حق ثبت الرهن به فيجوزأخذ الكفيل فيه . قلت : هذا الاستنباط بعينه سبق إليه إبراهيم النخعى راوي الحديث ، وإلى ذلك أشار البخارى في الترجمة ، فسيأى في الرهن «عن مسدد عن عبد الواحد عن الأعمش قال : تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والكفيل في السلف ، فذكر إبراهيم هذا الحديث» فوضوح أنه هو المستربط لذلك ، وأن البخارى أشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته . وفي الحديث الرد على من قال إن الرهن في السلم لا يجوز ، وقد أخرج الإماماعلى من طريق ابن نمير عن الأعمش «أن رجلاً قال لإبراهيم النخعى إن سعيد بن جبير يقول : إن الرهن في السلم هو الربا المضمن ، فرد عليه إبراهيم بهذا الحديث» وسيأى بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الرهن إن شاء الله تعالى . قال الموفق : رويت كراهة ذلك عن ابن عمر والحسن والأوزاعى وإحدى الروايتين عن أبى أمد ، ورخص فيه الباقيون واللحجة فيه قوله تعالى «إذا تدايتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه – إلى أن قال – فرهان مقبوسة» واللفظ عام فيدخل السلم في عمومه لأنـه أحد نوعـي البيع ، واستدل لأـحد بما رواه أبو داود من حـديث أـبـى سـعـيد «من أـسلم فـشيء فلا يـصرفـه إـلى غـيرـه» وجـه الدـلالـة مـنه أـنـه لا يـأـمـنـ هـلاـكـ الرـهـنـ فـي يـدـهـ بـعـدـ وـانـ فـيـصـيرـ مـسـتـوفـياـ لـحـقـهـ مـنـ غـيرـ المـسـلـمـ فـيـهـ ، وـرـوـيـ الدـارـقـطـنـيـ مـنـ حـديـثـ اـبـنـ عـمـرـ رـفـعـهـ «مـنـ أـسـلـفـ فـشيـءـ فـلاـ يـشـرـطـ عـلـىـ صـاحـبـهـ غـيرـ قـضـائـهـ» وـإـسـنـادـهـ ضـعـيفـ وـلـوـ صـحـ فـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ شـرـطـ يـنـافـيـ مـقـتضـيـ الـعـقـدـ . والله أعلم .

باب السلم إلى أجل معلوم

وبه قال ابن عباس وأبو سعيد والأسود والحسن . وقال ابن عمر: لا بأس في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم ما لم يك ذلك في زرع لم يجد صلاحه .

[٢٢٥٣] ٤١٩٢ - فما أبو نعيم قال نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهاج

عن ابن عباس قال: قدم النبي صلى الله عليه المدينة وهم يسلفون في الشمار السنطين والثلاث، فقال: «أسلفوا في الشمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم». وقال عبد الله بن الوليد نا سفيان قال نا ابن أبي نجيح وقال: «في كيل معلوم وزن معلوم».

[٢٢٥٤] ٢١٩٣ - نا محمد بن مقاتل قال أنا عبد الله قال أنا سفيان عن سليمان الشيباني عن [٢٢٥٥] محمد بن أبي الجالد قال: أرسلني أبو بيردة عبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبي زبى وعبد الله بن أبي أوفى فسألتهما عن السلف فقالا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه فكان يأتيانا أنباءً من أنباط الشام، فنسلفهم في الخنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى. قال: قلت: أكان لهم زرع، أو لم يكن لهم زرع؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك.

قوله (باب السلم إلى أجل معلوم) يشير إلى الرد على من أجاز السلم الحال وهو قول الشافعية، وذهب الأكثرون إلى المنع، وحمل من أجاز الأمر في قوله «إلى أجل معلوم» على العلم بالأجل فقط، فالتقدير عندهم من أسلم إلى أجل فليس إلّا معلوم لا مجهول، وأما السلم لا إلى أجل فجوازه بطريق الأولى لأنه إذا جاز مع الأجل وفيه الغرر فمع الحال أولى لكونه أبعد عن الغرر. وتعقب بالكتابة، وأجيب بالفرق: لأن الأجل في الكتابة شرعاً لعدم قدرة العبد غالباً.

قوله (وبه قال ابن عباس) أي باختصاص السلم بالأجل، وقوله «أبو سعيد» هو الخدرى، «والحسن» أي البصرى، «والأسود» أي ابن يزيد النخعى. فأما قول ابن عباس فوصله الشافعى من طريق أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله فى كتابه وأذن فيه» ثم قرأ {يا أيها الذين آمنوا إذا تدايتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبهوه} وأخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه، وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يسلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد واضرب أجلًا . ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس بالفظ آخر سيفاً . وأما قول أبي سعيد فوصله عبد الرزاق من طريق نبيح بنون وموحدة ومهملة مصغر وهو العنزى بفتح المهملة والنون ثم الزاي الكوف عن أبي سعيد الخدرى قال «السلم بما يقوم به السعر ربا ، ولكن أسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم». وأما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور من طريق يونس بن عبيد عنه «أنه كان لا يرى بأساً بالسلف في الحيوان إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم». وأما قول الأسود فوصله ابن أبي شيبة من طريق الثورى عن أبي إسحاق عنه قال «سألته عن السلم في الطعام فقال : لا بأس به ، كيل معلوم إلى أجل معلوم». ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس قال «إذا سميت في السلم قفيزاً وأجلًا فلا بأس» وعن شريك عن أبي إسحاق عن الأسود مثله . واستدل بقول ابن عباس الماضي «لا تسلف إلى العطاء» لاشترط تعين وقت الأجل بشيء لا يختلف ، فإن زمن الحصاد يختلف ولو بيوم وكذلك خروج الطعام ومثله قدوم الحاج ، وأجزاء ذلك مالك ووافقه أبو ثور ، واختار ابن خزيمة من الشافعية تأكيته إلى الميسرة ،

واحتاج بحديث عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى يهودى أبى ثوبين إلى الميسرة» وأخرجه النسائي ، وطعن ابن المنذر في صحته بما وهم فيه ، والحق أنه لا دلالة فيه على المطلوب لأنه ليس في الحديث إلا مجرد الاستدعاة فلا يمكن أن يتحقق إذا وقع العقد قيد بشرطه ولذلك لم يصف الثوبين .

قوله (وقال ابن عمر : لا يأس في الطعام الموصوف بسرع معلوم إلى أجل معلوم ما لم يكن ذلك في زرع لم يهد صلاحه) وصله مالك في «الموطأ» عن نافع عنه قال «لا يأس أن يسلف الرجل في الطعام الموصوف» فذكر مثله وزاد «أو ثمرة لم يهد صلاحها» وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه ، وقد مضى حديث ابن عمر في ذلك مرفوعاً في الباب الذي قبله ، ثم أورد المصنف حديث ابن عباس المذكور في أول أبواب السلم .

قوله (وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا ابن أبي نجيح) هو موصول في «جامع سفيان» من طريق عبد الله بن الوليد المذكور وهو العدنى عنه ، وأراد المصنف بهذا التعليق بيان التحديث لأن الذي قبله مذكور بالمعنى . ثم أورد حديث ابن أبي أوفى وابن أبزى وقد تقدم الكلام عليه مستوف عن قريب .

باب السلم إلى أن تُنْتَجَ النَّاقَةُ

٢١٩٤ - فَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ نَا جَوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانُوا يَتَبَاعِيْعُونَ [٢٢٥٦] الْجَزُورَ إِلَى حَبْلِ الْحَبَّلَةِ، فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ. فَسَرَّهُ نَافِعٌ: أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا.

قوله (باب السلم إلى أن تُنْتَجَ النَّاقَة) أورد فيه حديث ابن عمر في النهي عن بيع حبل الحبلة وقد تقدمت مباحثه في كتاب البيوع ، ويؤخذ منه ترك جواز السلم إلى أجل غير معلوم ولو أُسند إلى شيء يعرف بالعادة ، خلافاً لمالك ورواية عن أحمد .

(خاتمة) : اشتمل كتاب السلم على أحد وثلاثين حديثاً ، المعلق منها أربعة والبقية موصولة ، الخالص منها خمسة أحاديث والبقية مكررة وافقه مسلم على تخرير حديث ابن عباس خاصة . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة آثار .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ب

الشُّفَعَةِ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفَعَةَ

[٢٢٥٧] ٢١٩٥ - نا مسدداً قال نا عبد الواحد قال نا معمر عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال: قضى النبي صلى الله عليه بالشُّفَعَةِ في كلّ ما لم يقسم، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرُّقَتِ الْطَّرُقُ فَلَا شُفَعَةَ.

قوله (كتاب الشُّفَعَةِ . بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . السُّلْطَانُ فِي الشُّفَعَةِ) كذا للمستمل وسقط ما سوى البسمة للباقيين ، وثبت للجميع «باب الشُّفَعَةِ فيما لم يقسم» . والشُّفَعَةِ بضم المثلثة وسكون الفاء وغلوط من حركها ، وهى مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج ، ويقل من الزيادة ، وقيل من الإعانة . وفي الشرع : انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثيل العوض المسمى . ولم يختلف العلماء في مشروع عينها إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها .

قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد ، وقد تقدمت الإشارة إلى روایته في «باب بيع الأرض» من كتاب البيوع والاختلاف في قوله «كل ما لم يقسم» أو «كل مال لم يقسم» واللفظ الأول يشعر باختصاص الشُّفَعَةِ بما يكون قابلاً للقسمة بخلاف الثاني .

قوله (فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرُّقَتِ الْطَّرُقُ فَلَا شُفَعَةَ) أى بينت مصارف الطرق وشوارعها ، كأنه من التصرف أو من التصريف . وقال ابن مالك : معناه خلصت وبانت ، وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة الخالص من كل شيء . وهذا الحديث أصل في ثبوت الشُّفَعَةِ ، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشُّفَعَةِ في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه : فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فَإِذَا باع ولم يؤذنه فهو أحق به» وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشُّفَعَةِ في المشاع ، وصدره يشعر بشبوبتها في المقولات ، وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار . وقد أخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية ، وهو قول عطاء . وعن أحمد ثبت في الحيوانات دون غيرها من المقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً «الشُّفَعَةِ في كل شيء» ورجاله ثقات إلا أنه أعلى بالإرسال ، وأخرج الطحاوى له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا يأس بروايه .

قال عياض : لو اقتصر في الحديث على القطعة الأولى ل كانت فيه دلالة على سقوط شفعة الجوار ، ولكن أضاف إليها صرف الطرق ، والمرتب على أمرين لا يلزم منه ترتبه على أحدهما . واستدل به على عدم دخول الشفعة فيها لا يقبل القسمة ، وعلى ثبوتها لكل شريك . وعن أحمد لا شفعة لذمي . وعن الشعبي : لا شفعة لم يسكن المسر .

(تنيهان) : الأول اختلف على الزهرى في هذا الإسناد فقال مالك عنه عن أبي سلمة وابن المسيب مرسلاً كذا رواه الشافعى وغيره ورواه أبو عاصم والماجشون عنه فوصله بذكر أبي هريرة آخر جه البىهقى ، ورواه ابن جريج عن الزهرى كذلك لكن قال عنهما أو عن أحدهما أخرجه أبو داود ، والمحفوظ روایته عن أبي سلمة عن جابر موصولاً وعن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً وما سوى ذلك شنوذ من رواه . ويقوى طريقه عن أبي سلمة عن جابر متابعة يحيى بن أبي كثير له عن أبي سلمة عن جابر ثم ساقه كذلك . الثاني : حكى ابن أبي حاتم عن أبيه أن قوله « فإذا وقعت الحدود الخ » مدرج من كلام جابر ، وفيه نظر لأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراجه بدليل ، وقد نقل صالح بن أحمد عن أبيه أنه رجح رفعها .

باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع

وقال الحكم: إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له.

وقال الشعبي: من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له.

٢١٩٦ - **فَالْمَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنَا أَبْنُ جَرِيجٍ قَالَ أَخْبَرْنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسِرَةَ عَنْ عَمِّ رُو**
ابنِ الشَّرِيدِ قَالَ: وَقَفَتْ عَلَى سَعْدَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فَجَاءَ الْمُسُورُ بْنُ مُخْرَمَةَ فَوُضِعَ يَدُهُ عَلَى إِحْدَى
مَنْكَبَيِّ، إِذْ جَاءَ أَبُورَافِعَ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا سَعْدُ، ابْتَعِ مَنِي بَيْتِيَ فِي دَارِكَ. فَقَالَ
سَعْدٌ: وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا. فَقَالَ الْمُسُورُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَهُمَا. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ
آلَافِ مِنْجَمَةٍ أَوْ مَقْطَعَةٍ. قَالَ أَبُورَافِعٌ: لَقَدْ أَعْطَيْتُ بَهَا خَمْسَمَائَةَ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقِبِهِ» مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافِ إِنْمَا أَعْطَى بَهَا خَمْسَمَائَةَ
دِينَارٍ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ.

[الحديث ٢٢٥٨ - أطرافه في: ٦٩٧٧، ٦٩٨٠، ٦٩٨١، ٦٩٧٨].

قوله (باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع) أى هل تبطل بذلك شفعته أم لا؟ وسيأتي في كتاب ترك الخيل مزيد بيان لذلك .

قوله (وقال الحكم: إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له . وقال الشعبي من بيعت شفعته وهو شاهد

لا يغيرها فلا شفعة له) أما قول الحكم فوصله ابن أبي شيبة بلفظ « إذا أذن المشتري في الشراء فلا شفعة له » وأما قول الشعبي فوصله ابن أبي شيبة أيضاً بنحوه .

قوله (عن عمرو بن الشريد) في رواية سفيان الآتية في ترك الحيل عن إبراهيم بن ميسرة « سمعت عمرو بن الشريد » والشريد بفتح المعجمة وزن طويل صحابي شهير ، وولده من أوساط التابعين ، ووهم من ذكره في الصحابة ، وماليه في البخاري سوى هذا الحديث . وقد أخرج الترمذى معلقاً والنمسانى وابن ماجه هذا الحديث من وجه آخر عنه عن أبيه ولم يذكر القصة ، فيحتمل أن يكون سمعه من أبيه ومن أبي رافع ، قال الترمذى : سمعت حمداً يعني البخارى يقول : كلاماً للحدثين عندى صحيح .

قوله (وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن خمرة فوضع يده على إحدى منكبى) في رواية سفيان المذكورة خالفة لهذا يأتي بيانها إن شاء الله تعالى .

قوله (ابتع مني بيتي في دارك) أى الكائنين في دارك .

قوله (فقال المسور : والله لتبتعنها) بين سفيان في روايته أن أبو رافع سأله المسور أن يساعده على ذلك هـ

قوله (أربعة آلاف) في رواية سفيان « أربعاءة » وفي رواية الثورى في ترك الحيل « أربعاءة مثقال » وهو يدل على أن المثقال إذ ذاك كان عشرة دراهم .

قوله (منجمة أو مقطعة) شك من الراوى والمراد مؤجلة على أقساط معلومة .

قوله (الجار أحق بسقبه) بفتح المهملة والكاف بعدها موحدة ، والسبق بالسين المهملة وبالصاد أيضاً ويجوز فتح القاف وإسكانها : القرب والملائقة . ووقع في حديث جابر عند الترمذى « الجار أحق بسقبه ينتظر به إذا كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً » قال ابن بطال : استدل به أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار ، وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك بناء على أن أبو رافع كان شريك سعد في البيتين ولذلك دعاه إلى الشراء منه ، قال : وأما قوله إنه ليس في اللغة ما يقتضى تسمية الشريك جاراً فردد ، فإن كل شيء قارب شيئاً قبل له جار ، وقد قالوا لامرأة الرجل جارة لما بينهما من المخالطة ، انتهى . وتعقبه ابن المنير بأن ظاهر الحديث أن أبو رافع كان يملك بيتهن من جملة دار سعد لا شقصاً شائعاً من منزل سعد ، وذكر عمر بن شبة أن سعداً كان اتخذ دارين بالبلاد متقابلين بينهما عشرة أذرع وكانت التي عن يمين المسجد منها لأبي رافع فاشترأها سعد منه . ثم ساق حديث الباب . فاقتضى كلامه أن سعداً كان جاراً لأبي رافع قبل أن يشتري منه داره لا شريكأ . وقال بعض الحنفية . يلزم الشافعية الفتاوىين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه أن يقولوا بشفعة الجار لأن الجار حقيقة في الجاورة مجاز في الشريك . وأجيب بأن محل ذلك عند التجدد ، وقد قالت القرينة هنا على الجائز فاعتبر للجمع بين حديثي جابر وأبي رافع ، ف الحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك ، وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقاً لأنه يقتضى أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك ، والذين قالوا بشفعة الجار قدموا الشريك مطلقاً ثم المشارك في الطريق . ثم الجار على من ليس بجاور ، فعلى هذا فيتعين تأويل قوله « أحق » بالحمل على الفضل أو التعهد ونحو ذلك ، واحتج من لم

يقل بشفعة الجوار أيضاً بأن الشفعة ثبتت على خلاف الأصل لمعنى معلوم في الجار وهو أن الشريك ربما دخل عليه شريكه فتأذى به فدعت الحاجة إلى مقاسمه فيدخل عليهضرر بتفصيل قيمة ملكه ، وهذا لا يوجد في المقصود . والله أعلم .

بِكَمْ أَيُّ الْجِوارِ أَقْرَبُ؟

٢١٩٧ - فَأَحْجَاجٌ قَالَ نَا شَعْبَةُ... ح .

[٢٢٥٩]

وَحَدَثَنِي عَلِيُّ قَالَ نَا شَابَةُ قَالَ نَا شَعْبَةُ قَالَ نَا أَبُو عُمَرَانَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيْنِ فِي إِلَيْهِمَا أَهْدِيْ؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا».

[الحديث ٢٢٥٩ - طرفة في: ٢٥٩٥، ٦٠٢٠]

قوله (باب أي الجوار أقرب) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن لفظ «الجار» في الحديث الذي قبله ليس على مرتبة واحدة .

قوله (حدثنا حجاج) هو ابن منهال ، وقد روى البخاري لحجاج بن محمد بواسطة ، واشتركت في الرواية عن شعبة ، لكنه سمع من ابن منهال دون ابن محمد .

قوله (وحدثنا على) كذا للأكثر غير منسوب ، وفي رواية ابن السكن وكريمه على بن عبد الله ، ولابن شبوة على بن المديني . ورجح أبو علي الجياني أنه على بن سلمة الليبي بفتح اللام والموحدة بعدها قاف ، وبه جزم الكلاباذى وابن طاهر ، وهو الذي ثبت في رواية المستملى ، وهذا يشعر بأن البخاري لم ينسبه وإنما نسبة من نسبة من الرواية بحسب ما ظهر له فإن كان كذلك فالأرجح أنه ابن المديني لأن العادة أن الإطلاق إنما يتصرف لمن يكون أشهر وابن المديني أشهر من الليبي ، ومن عادة البخاري إذا أطلق الرواية عن على إنما يقصد به على بن المديني .

(تنبيه) : ساق المتن هنا على لفظ على المذكور ، وقد أخرج المصنف في كتاب الأدب عن حجاج ابن منهال وحده وساقه هناك على لفظه .

قوله (حدثنا أبو عمران) هو الجوني .

قوله (سمعت طلحة بن عبد الله) جزم المزى بأنه ابن عمّان بن عبيد الله بن معمر التميمي ، وقال بعضهم هو طلحة ابن عبد الله المخزاعي لأن عبد الرحمن بن مهدى روى عن الثورى عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله عن عائشة حديثاً غير هذا ، ويترجح ما قال المزى بأن المصنف أخرج حديث الباب في المبة من طريق غندر عن شعبة فقال « طلحة بن عبد الله رجل من بنى تم بن مرة » وليس لطلحة بن عبد الله في البخاري سوى هذا الحديث ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى . والجوار

بضم الجيم وبكسرها . قوله « قال إلى أقربهما » يروى « قال أقربهما » بمحذف حرف الجر ، وهو بالرفع ويجوز الجر على إبقاء عمل حرف الجر بعد حذفه أي أقرب - الجارين ، قال ابن بطال : لا حجة في هذا الحديث من أوجب الشفعة بالجوار لأن عائشة إنما سالت عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية فأخبارها بأن الأقرب أولى ، وأجيب بأن وجه دخواه في الشفعة أن حديث أبي رافع يثبت شفعة الجوار فاستنبط من حديث عائشة تقديم الأقرب على الأبعد للصلة في مشروعية الشفعة لما يحصل منضر بمشاركة الغير الأجنبي بمختلف الشريك في نفس الدار والصيق للدار .

(خاتمة) : جميع ما في الشفعة ثلاثة أحاديث موصولة . الأول منها مكرر والآخران انفرد بهما المصنف عن مسلم . وفيه من الآثار إثنان غير قصة المسور وأبي رافع مع سعد وهي موصولة . والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في الإجرات

قوله (كتاب الإجارة . بسم الله الرحمن الرحيم . في الإجرات) كذا في رواية المستعمل ، وسقط للنسفي قوله « في الإجرات » وسقط للباقين « كتاب الإجارة » والإجارة بكسر أوله على المشهور ومحكم ضمها ، وهي لغة الإثابة يقال آجرته بالمد وغير المد إذا أثبته ، واصطلاحاً تعليلك منفعة رقة بعض .

باب استئجار الرجل الصالح

قال الله: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوْيُ الْأَمِينُ﴾ والخازنُ الأمينُ، ومن لم يستعمل من أراده.

[٢٢٦٠] - نَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ نَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «الخازنُ الأمينُ الذي يؤدي ما أمر به طيبٌ نفسهُ أحدُ المتصدِّقَينِ».

[٢٢٦١] - نَاهُ مَسْدَدٍ قَالَ نَا يَحْيَى عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هَلَالَ قَالَ نَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَقْبَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَعِي رِجَالًا مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَقَلَّتْ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلَبُانِ الْعَمَلَ. قَالَ: «لَنْ - أَوْ لَا - نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ».

[الحاديـث ٢٢٦١ - أطـرافـه في: ٤٧٦، ٣٠٣٨، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦٩٢٣، ٦١٢٤، ٧١٤٩، ٧١٥٦]

. [٧١٧٢، ٧١٥٧]

قوله (باب استئجار الرجل الصالح ، وقول الله تعالى ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوْيُ الْأَمِينُ﴾) في رواية أبي ذر « وقال الله » وأشار بذلك إلى قصة موسى عليه السلام مع ابنة شعيب ، وقد روى ابن جرير من طريق شعيب الجبّي بفتح الجيم والمودحة بعدها همسة مقصورةً أنه قال : اسم المرأة التي تزوجها موسى صفورة وأختها ليها ، وكذا روى من طريق ابن إسحاق إلا أنه قال : اسم اختها شرقاً وقيل لها . وقال

غيره إن اسمها ، صفوراً وعبرًا ، وأنهما كانتا توأماً ، وذكر ابن جرير اختلافاً في أن أباها هل هو شعيب النبي أو ابن أخيه أو آخر اسمه يثرون أو يُثري آقوال لم يرجح منها شيئاً . وروى من طريق علی بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله {إن خير من استأجرت القوى الأمين} قال : قوى فيها ولی أمين فيما استودع . وروى من طريق ابن عباس ومجاهد في آخرين أن أباها سلطاناً عمّا رأت من قوته وأمانته فذكرت قوته في حال السق وأمانته في غض طرفه عنها وقوله لها امشي خلفي ودلني على الطريق ، وهذا أخرجه البهقي بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب وزاد فيه « فزوجه وأقام موسى معه يكفيه ويعلم له في رعاية غنمه » .

قوله (والخازن الأمين ومن لم يستعمل من أراده) ثم أورد في الباب من طريق أبي موسى الأشعري حديث الخازن الأمين أحد المتصدقين ، وحديثه الآخر في قصة الرجلين اللذين جاءا بطلبان من النبي صلی الله عليه وسلم أن يستعملهما ، والأول قد مضى الكلام عليه في الزكاة ، والثاني وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الأحكام . قال الإمام عيسى : ليس في الحديثين جيئاً معنى الإجارة . وقال الداودي : ليس حديث الخازن الأمين من هذا الباب لأنّه لا ذكر للإجارة فيه . وقال ابن التين : وإنما أراد البخاري أن الخازن لا شيء له في المال وإنما هو أجير . وقال ابن بطال إنما دخله في هذا الباب لأن من استؤجر على شيء فهو أمين فيه ، وليس عليه في شيء منه ضمان إن فسد أو تلف إلا إن كان ذلك بتضييعه له . وقال الكرماني : دخول هذا الحديث في باب الإجارة للإشارة إلى أن خازن مال الغير كال أجير لصاحب المال ، وأما دخول الحديث الثاني في الإجارة فظاهر من جهة أن الذي يطلب العمل إنما يطلب غالباً لتحصيل الأجرة التي شرعت للعامل ، والعمل المطلوب يشمل العمل على الصدقة في جمعها وتفرقها في وجهها وله سهم منها كما قال الله تعالى { والعاملين عليها } فدخوله في الترجمة من جهة طلب الرجلين أن يستعملهما النبي صلی الله عليه وسلم على الصدقة أو غيرها ويكون لها على ذلك أجرة معلومة .

قوله في الحديث الثاني (ومعي رجلان من الأشعريين ، قال فقلت ما علمت أنهما يطلبان العمل) كذا وقع مختصرأ ، وسيأتي في استتابة المرتدین بهذا الإسناد بعينه تماماً وفيه « ومعي رجلان من الأشعريين وكلاهما سألهما أى للعمل ، فقلت : والذى بعثك ما اطلعت على ما في أنفسهما ولا علمت أنهما يطلبان العمل » الحديث .

قوله (قال لن - أو لا - نستعمل على عملنا من أراده) هكذا ثبت في جميع الروايات التي وقفت عليها ، وهو شك من الرواوى هل قال لن أو قال لا ، وحکى ابن التين أنه ضبط في بعض النسخ « أولى » بضم الممزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرها فعل مستقبل من الولاية ، قال القطب الحلبى : فعل هذه الرواية يكون لفظ « نستعمل » زائداً ويكون تقدير الكلام لن أولى على عملنا . وقد وقع هذا الحديث في الأحكام من طريق بريد بن عبد الله عن أبي برد بلطف « إنما لا نولى على عملنا » وهو يعتمد هذا التقرير والله أعلم . قال المهلب : لما كان طلب العماله دليلاً على الحرث ابتجى أن يحترس من الحرث فذلك قال صلی الله عليه وسلم « لا نستعمل على عملنا من أراده » وظاهر الحديث منع تولية من بحرث على الولاية إما على سبيل التحرير أو الكراهة ، وإلى التحرير جنح القرطبي ، ولكن يستثنى من ذلك من تعين عليه .

باب رعى الغنم على قراريط

[٢٢٦٢] - ٢٢٠٠ - نَاهِمُدُّ بْنُ مُحَمَّدَ الْمَكِيُّ قَالَ نَا عَمْرُو بْنُ يُحَيَّى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ رَاعِيَهَا عَلَى قَرَارِيطِ الْأَهْلِ الْمَكَّةِ».

قوله (باب رعى الغنم على قراريط) على بمعنى الباء وهي للسبية أو المعارضية ، وقيل إنها هنا للظرفية كما سببـ .

قوله (عمرو بن يحيى عن جده) وهو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي .

قوله (إلا رعى الغنم) في رواية الكشميري «إلا راعي الغنم» .

قوله (على قراريط لأهل مكة) في رواية ابن ماجة عن سعيد بن سعيد عن عمرو بن يحيى «كنت راعيـها لأهل مكة بالقراريط» وكذلك رواه الإمام علي عن النبيـ عن حسان عن عمرو بن يحيى : قال سعيد أحد رواتـه : يعني كل شاة بقيراط ، يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار أو الدرهم ، قال إبراهيم الحربي «قراريط» اسم موضع بمكة ولم يرد القراريط من الفضة ، وصوبـه ابن الجوزـي تبعـاً لابن ناصر وخطـاً سويدـاً في تفسـيرـه ، لكن رجـع الأول لأنـ أهل مكة لا يـعرفـون بها مكانـاً يـقالـ له قراريط . وأما ما رواه النسائيـ من حديث نصرـ بن حـزنـ بفتحـ المـهمـلةـ وـسـكـونـ الزـائـيـ بـعـدـهاـ نـونـ قالـ «افتـخرـ أـهـلـ الإـبـلـ وـأـهـلـ الـغـنـمـ» ، فقالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : بـعـثـ مـوسـىـ وـهـوـ رـاعـيـ غـنـمـ ، وـبـعـثـ دـاـودـ وـهـوـ رـاعـيـ غـنـمـ ، وـبـعـثـ أـنـاـ رـاعـيـ غـنـمـ أـهـلـ بـحـيـادـ» فـزـعـمـ بـعـضـهـمـ أـنـ فـيـهـ رـدـاـ لـتـأـوـيلـ سـوـيدـ بـنـ سـعـيدـ لـأـنـهـ مـاـ كـانـ يـرـعـيـ بـالـأـجـرـةـ لـأـهـلـهـ فـيـتـعـينـ أـنـهـ أـرـادـ المـكـانـ فـعـبـرـ تـارـةـ بـحـيـادـ وـتـارـةـ بـقـارـيطـ . وـلـيـسـ الرـدـ بـحـيـادـ إـذـ لـمـ اـنـعـ منـ الجـمـعـ بـيـنـ أـنـ يـرـعـيـ لـأـهـلـهـ بـغـيرـ أـجـرـةـ وـلـغـيرـهـ بـأـجـرـةـ ، أـوـ المـرـادـ بـقـولـهـ «أـهـلـ» أـهـلـ مـكـةـ فـيـتـحدـ الخبرـانـ وـيـكـوـنـ فـيـ أـحـدـ الـحـدـيـثـيـنـ بـيـنـ الـأـجـرـةـ وـفـيـ الـآـخـرـ بـيـنـ الـمـكـانـ فـلـاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ . وـقـالـ بـعـضـهـمـ : لـمـ تـكـنـ الـعـربـ تـعـرـفـ الـقـيرـاطـ الـذـيـ هـوـ مـنـ النـقـدـ ، وـلـذـلـكـ جـاءـ فـيـ الصـحـيـحـ «يـسـتـفـتـحـونـ أـرـضاـ يـذـكـرـ فـيـهـ الـقـيرـاطـ» وـلـيـسـ الـاسـتـدـلـالـ لـمـ ذـكـرـ مـنـ نـفـيـ الـمـعـرـفـةـ بـوـاضـعـ ، قـالـ الـعـلـيـاءـ : الـحـكـمـ فـيـ إـلـهـ الـأـنـبـيـاءـ مـنـ رـاعـيـ الـغـنـمـ قـبـلـ النـبـوـةـ أـنـ يـحـصـلـ لـهـ الـتـرـنـ بـرـعـيـهـ عـلـىـ مـاـ يـكـلـفـونـهـ مـنـ الـقـيـامـ بـأـمـرـهـمـ ، وـلـأـنـ فـيـ مـخـالـطـهـ مـاـ يـحـصـلـ لـهـ الـحـلـ وـالـشـفـقـةـ لـأـنـهـمـ إـذـ صـبـرـ وـأـلـىـ رـعـيـهـ وـجـمـعـهـ بـعـدـ تـفـرـقـهـ فـيـ الـمـرـعـيـ وـنـقـلـهـ مـنـ مـسـرـحـ وـدـفـعـ عـدـوـهـاـ مـنـ سـبـعـ وـغـيرـهـ كـالـسـارـقـ وـعـلـمـواـ اـخـتـلـافـ طـبـاعـهـاـ وـشـدـةـ تـفـرـقـهـاـ مـعـ ضـعـفـهـاـ وـاحـتـيـاجـهـاـ إـلـىـ الـمـعاـهـدـةـ الـفـوـاـ منـ ذـلـكـ الصـبـرـ عـلـىـ الـأـمـةـ وـعـرـفـواـ اـخـتـلـافـ طـبـاعـهـاـ وـتـفـاـوتـ عـقـولـهـاـ فـجـبـرـ وـاـكـسـرـهـاـ وـرـفـقـواـ بـضـعـيفـهـاـ وـأـحـسـنـواـ الـتـعـاهـدـ لـهـ فـيـكـوـنـ تـحـمـلـهـ مـاشـقـةـ ذـلـكـ أـسـهـلـ مـاـ لـوـ كـلـفـوـاـ الـقـيـامـ بـذـلـكـ مـنـ أـوـلـ وـهـلـةـ لـمـ يـحـصـلـ لـهـ مـنـ التـدـريـجـ عـلـىـ ذـلـكـ بـرـعـيـ الـغـنـمـ ، وـخـصـتـ الـغـنـمـ بـذـلـكـ لـكـوـنـهـ أـصـعـفـ مـنـ غـيرـهـاـ ، وـلـأـنـ تـفـرـقـهـاـ أـكـثـرـ مـنـ تـفـرـقـ الـإـبـلـ وـالـبـقـرـ لـإـمـكـانـ ضـبـطـ الـإـبـلـ وـالـبـقـرـ بـالـرـبـطـ دـوـنـهـاـ فـيـ الـعـادـةـ الـمـاـلـوـفـةـ ، وـمـعـ أـكـثـرـيـةـ تـفـرـقـهـاـ فـيـ أـسـعـ اـنـقـادـاـ

من غيرها . وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك بعد أن علم كونه أكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه والتصریح بمنته عليه وعلى إخوانه من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء .

باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام وعامل النبي صلى الله عليه يهود خير.

[٢٢٦٣] ٢٢٠١ - فا إبراهيم بن موسى قال أنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة: واستأجر رسول الله صلى الله عليه وأبوبكر رجلاً منبني الدليل ثم منبني عبد بن عدي هادياً الماهر بالهدایة قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل، وهو على دين كفار قريش، فأنماه، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاثة ليال، فأتاهما براحتييهما صبيحة ليل ثلاثة فارتحلا، وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الدليلي فأخذ بهم وهو طريق الساحل .

قوله (باب استئجار المشركين عند الضرورة ، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام . وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خير) هذه الترجمة مشعره بأن المصنف يرى بامتناع استئجار المشرك حربياً كان أو ذمياً إلا عند الاحتياج إلى ذلك كتعذر وجود مسلم يمكن في ذلك . وقد روی عبد الرزاق عن ابن جریح عن ابن شهاب قال « لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم عمال يعملون بها نخل خير وزرعها ، فدعوا النبي صلى الله عليه وسلم يهود خير فدفعها إليهم » الحديث . وفي استشهاده بقصة معاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خير على أن يزرعواها وباستئجاره الدليل المشرك لما هاجر على ذلك نظر ، لأنه ليس فيما تصریح بالمقصود من منع استئجارهم وكأنه أخذ ذلك من هذين الحديثين مضموماً إلى قوله صلى الله عليه وسلم « إنما لا نستعين بمشرك » أخرجه مسلم وأصحاب السنن ، فأراد الجمجم بين الأخبار بما ترجم به . قال ابن بطال : عامة الفقهاء يجزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم ، وإنما المتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من إذلال المسلم له . وحديث معاملة أهل خير يأتي في أواخر كتاب الإجارة موصولاً ، وأشار في الترجمة بقوله « إذا لم يوجد أهل الإسلام » إلى ما أخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله ابن عمر - أحسبه عن نافع - عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خير » فذكر الحديث وقال فيه « وأراد أن يجعلهم فقالوا : يا محمد دعنا نعمل في هذه الأرض ولنا الشطر ولكم الشطر » الحديث ، وإنما أجابهم إلى ذلك لمعرفهم بما يصلح أرضهم دون غيرهم ، فنزل المصنف من لا يعرف منزلة من لم يوجد ، وحديث الدليل يأتي الكلام عليه مستوفى في أول المجرة إن شاء الله تعالى . وقوله في أول الحديث « استأجر » وقع في رواية الأصيلي وأبى الوقت « واستأجر » بزيادة واو وهي ثابتة في الأصل في نفس الحديث الطويل ، لأن القصة معطوفة على قصة قبلها ، وقد ساقه المصنف في الترجمة بعدها بسته الآتى مطولاً ، ووقع هنا « فاستأجر » بالفاء ، ووهم من زعم أن المصنف زاد الواو للتبيه على أنه اقطع هذا القدر من الحديث .

قوله (هادياً) زاد الكشميري في روايته « خريتاً » وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تختانة ساكنة ثم مثناة ، قوله « الماهر بالهداية » كذا وقع في نفس الحديث ، وهو مدرج من قول الزهرى كما سنينه هناك ، ونحکى الخلاف في تسمية المادى المذكور . وفي الحديث استئجار المسلم الكافر على هداية الطريق إذا أمن إليه ، واستئجار الإثنين واحداً على عمل واحد .

**باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام - أو بعد شهر أو بعد سنة -
جاز وهما على شرطهما الذي اشتراه إذا جاء الأجل**

[٢٢٦٤] ٢٢٠٢ - فا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه قالت : واستأجر رسول الله صلى الله عليه وأبوبكر رجلاً منبني الدليل هادياً خريتاً وهو على دين كفار قريش ، فدفعا إليه راحتهم ، وواعداه غار ثور بعد ثلاثة ليال ، براحتيهما صبح ثلث .

قوله (باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز ، وهما على شرطهما الذي اشتراه إذا جاء الأجل) أورد فيه طرفاً من حديث عائشة المذكور ، وفيه أنهما واعدا الدليل براحتيهما بعد ثلاثة ، وتعقبه إسماعيل بأنه ليس في الخبر على أنهما استأجراه على أن لا يعمل إلا بعد ثلاثة بل الذي في الخبر أنهما استأجراه وابتدا في العمل من وقته بتسليمه راحتهم مما يرعاهم ويحفظهما إلى أن يتهيأ لها الخروج . قلت ليس في ترجمة البخاري ما ألزم به ، والذى ترجم به هو ظاهر القصة ، ومن قال ببطلان الإجارة إذا لم يشرع في العمل من حين الإجارة هو المحتاج إلى دليل والله أعلم . وقد قال ابن المنير متقدماً على من اعترض على البخاري بذلك : إن الخدمة المقصودة بالإجارة المذكورة كانت على الدلالة على الطريق من غير زيادة على ذلك ، ولا شك أنها تأخرت ، قلت : وبيؤيده أن الذى كان يرعى راحتهم عامر بن فهيرة لا الدليل ، وقال ابن المنير : ليس في هذا الحديث تصريح بهذا الحكم لا إثباتاً ولا نفياً ، وقد يحتمل في المدة القصيرة لتدور الغرر فيها مالاً يحتمل في المدة الطويلة ، وهذا مذهب مالك حيث حد الجواز في البيع بحال تغير السلعة في مثله . واستنبط من هذه القصة جواز إجارة الدار مدة معلومة قبل مجيء أول المدة ، وهو مبني على صحة الأصل فيلحق به الفرع . والله أعلم .

باب الأجير في الغزو

[٢٢٦٥] ٢٢٠٣ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال نا إسماعيل بن عليّة قال أنا ابن جرير قال أخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن أمية قال : غزوت مع النبي صلى الله عليه جيش العسرة ، فكان من أوثق أعمالي في نفسي ، فكان لي أجير ، فقاتل إنساناً ، فعرض أحدهما إصبع

صاحبه، فانتزع إصبعه فأندر ثنيته فسقطت، فانطلق إلى النبي صلى الله عليه، فأهدر ثنيته وقال: «أفيدع إصبعه فيك تقضمه؟» قال: أحسبه قال: «كما يقضم الفحل».

[٢٢٦٦] ٤- قال ابن جريج: وحدثني عبد الله بن أبي مليكة عن جده بمثل هذه القصة أن رجلاً عضَّ يد رجلٍ فأندر ثنيته، فأهدرها أبو بكر.

قوله (باب الأجير في الغزو) قال ابن بطال: استئجار الأجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو وغيره سواء اه، ويحتمل أن يكون أشار إلى أن الجهاد وإن كان القصد به تحصيل الأجر فلا ينافي ذلك الاستعانة بمن يخدم المجاهد، ويكتفي كثيراً من الأمور التي لا يتعاطاها بنفسه.

قوله (عن صفوان بن يعلى) في رواية همام الماضية في الملح «حدثني صفوان بن يعلى» .

قوله (العسرة) بضم العين وسكون السين المهملتين هي غزوة تبوك، وسيأتي الكلام على الحديث في الديات، ورواية همام المذكورة مختصرة.

قوله (فأندر) أى أسقط.

قوله (فأهدر) أى لم يجعل له دية ولا قصاصاً.

قوله (تقضهما) بفتح الصاد المعجمة وماضية بكسرها والاسم القضم بفتح القاف وسكون الصاد المعجمة وهو الأكل بأطراف الأسنان، والفحول الذكر من الإبل ونحوه.

قوله (قال ابن جريج إلخ) هو بالإسناد المذكور إليه، وهذه الزيادة التي عن أبي بكر الصديق وقعت هنا فقط.

قوله (عن جده) كذا للجميع، وكذلك أخرجه أبو دارد من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج.

وقال أبو عاصم «عن ابن جريج عن أبيه عن جده عن أبي بكر» زاد فيه «عن أبيه» أخرجه الحاكم أبو أحمد في الكني وابن شاهين في الصحابة. وعبد الله بن أبي مليكة منسوب إلى جده وقيل إلى جد أبيه فإنه عبد الله ابن عبيد الله بن أبي مليكة واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان التميمي وله صحبة، ومنهم من زاد في نسبة «عبد الله بن عبيد الله بن زهير» وقال إن الذي يكنى أبي مليكة هو عبد الله بن زهير، فعلى الأول فالحديث من رواية زهير بن عبد الله عن أبي بكر، وعلى الثاني هو من رواية عبد الله بن زهير، ويتعدد عود الضمير في قوله «عن جده» على من يعود على الخلاف المذكور، وزعم مخلطاي أن الطريق التي أخرجها البخاري منقطعة في موضعين، وليس كما زعم. والله أعلم.

بـ) إذا استأجر أجيراً في بين له الأجل، ولم يُبيّن العمل

لقوله: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ...» إلى قوله: «وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ» تاجر فلاناً: تعطيه أجراً. ومنه في التعزية: آجرك الله.

قوله (باب إذا استأجر أجيراً) في رواية غير أبي ذر «من استأجر» .

قوله (فِيْنَ لَهُ الْأَجْلُ) في رواية الأصيلي «الأجر» بسكون الجيم وبالراء ، والأولى أوجه . قوله (وَلَمْ يَبْرُدْ الْعَمَلُ) أى هل يصبح ذلك أتم لا ؟ وقد مال البخارى إلى الجواز لأنَّه احتاج لذلك ف قال : لقوله تعالى {إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكُمْ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتِينِ} الآية ، ولم يفصح مع ذلك بالجواز لأجل الاحتياط ، ووجه الدلالة منه أنه لم يقع في سياق القصة المذكورة بيان العمل ، وإنما فيه أن موسى أجر نفسه من والد المرأتين ، ثم إنما تم الدلالة بذلك إذا قلنا أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعاً بتقريره ، وقد احتاج الشافعى بهذه الآية على مشروعية الإجارة فقال : ذكر الله سبحانه وتعالى أن نبياً من أنبيائه أجر نفسه حجاجاً مسافة ملك بها بضم امرأة ، وقيل استأجره على أن يرعى له . قال المهلب : ليس في الآية دليل على جهة العمل في الإجارة لأن ذلك كان معلوماً بينهم وإنما حذف ذكره للعلم به . وتعقبه ابن المنير بأن البخارى لم يبرد جواز أن يكون العمل مجهولاً وإنما أراد أن التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطاً ، وأن المتبوع المقاصد لا الألفاظ ويحتمل أن يكون المصنف أشار إلى حديث عتبة بن الندر بضم التون وتشديد المهملة قال «كَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ مُوسَى أَجْرَ نَفْسَهُ ثَمَانَ سِنِينَ أَوْ عَشْرَةَ عَلَى عَفْفَةَ فَرْجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ» آخرجه ابن ماجه وفي إسناده ضعف ، فإنه ليس فيه بيان العمل من قبل موسى ، وقد أبعد من جوز أن يكون المهر شيئاً آخر غير الرعي ، وإنما أراد شعيب أن يكون يرعى عنده هذه المدة ويزووجه ابنته فذكر له الأمرتين ، وعلق التزويج على الرعي على وجه المعاهدة لا على وجه المعاقدة ، فاستأجره لرعى عنده بشئ معلوم بينهما ثم أنكحه ابنته بمهر معلوم بينهما .

قوله (يَأْجُورُهُ بِضَمِّ الْجَيْمِ) أى (يعطيه أجراً) هذا ذكره المصنف تفسيراً لقوله تعالى {عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي} وبذلك جزم أبو عبيدة في «المجاز» ، وتعقبه الإماماعيلى بأن معنى الآية في قوله {عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي} أى تكون لي أجراً ، والتقدير على أن تأجرني نفسك .

قوله (وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيَةِ أَجْرُكَ اللَّهُ) هو من قول أبي عبيدة أيضاً وزاد «يأجورك أى يثيلك» ، وكانه نظر إلى أصل الماده وإن كان المعنى في الأجر والأجرة مختلفاً .

بـ) إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقْيِمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ جَازَ

٤٢٠٥ - حدثني إبراهيم بن موسى قال أنا هشام بن يوسف أَنَّ ابْنَ جَرِيجَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ : [٤٢٦٧] أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ - وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يَحْدُثُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَاسٍ حَدِيثِي أَبْيُ بْنُ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : «فَإِنْ طَلَقا فَوْجَدَا فِيهَا جَدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَهُ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ لَوْ شِئْتَ لَا تَنْخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا» قَالَ سَعِيدٌ : أَجْرٌ نَّاكِلُهُ .

قوله (باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقض جاز) أورد فيه طرفاً من حديث أبي بن كعب في قصة موسى والخضر ، وقد أورده مستوفى في التفسير بهذا الإسناد ويأتي الكلام عليه مبيناً هناك إن شاء الله تعالى . وإنما يتم الاستدلال بهذه القصة إذا قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى » لو شئت لأخذت عليه أجراً« أي لو تشارطت على عمله بأجرة معينة لتفعنا ذلك . قال ابن المنير وقصد البخاري أن الإجارة تضيق بتعيين العمل كما تضيق بتعيين الأجل .

باب الإجارة إلى نصف النهار

[٢٢٦٨] - ٤٤٠٦ - ناسليمان بن حرب قال نا حماد عن نافع عن أبيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه قال: «مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراً فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود. ثم قال: من يعمل من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى. ثم قال: من يعمل من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم. ففضبت اليهود والنصارى قالوا: ما لنا أكثر عملاً وأقل عطاء؟ قال: هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلي أوتié من أشاء».

قوله (باب الإجارة إلى نصف النهار) أي من أول النهار ، وترجم في الذي بعده «الإجارة إلى صلاة العصر» والتقدير أيضاً أن الابتداء من أول النهار . ثم ترجم بعد ذلك «باب الإجارة من العصر إلى الليل» أي إلى أول دخول الليل ، قيل أراد البخاري إثبات صحة الإجارة بأجر معلوم إلى أجل معلوم من جهة أن الشارع ضرب المثل بذلك ولو لا الجواز ما أقره . ويجتمل أن يكون الغرض من كل ذلك إثبات جواز الاستئجار لقطعة من النهار إذا كانت معينة دفعاً لتوهم من يتوجه أن أقل المعلوم أن يكون يوماً كاملاً .

قوله (مثلكم ومثل أهل الكتابين) كما في رواية أبيوب ، والمراد بأهل الكتابين اليهود والنصارى .

قوله (كمثل رجل) في السياق حذف تقديره مثلكم مع نبيكم ومثل أهل الكتابين مع أنبيائهم كمثل رجل استأجر ، فالمثل مضروب للأمة مع نبيهم والمثل به الأجرا مع من استأجرهم .

قوله (على قيراط) زاد في رواية عبد الله بن دينار «على قيراط قيراط» وهو المراد .

قوله (فعملت اليهود) زاد ابن دينار «على قيراط قيراط» وزاد الزهرى عن سالم عن أبيه كما تقدم في الصلاة «حتى إذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً» وكذا وقع في بقية الأمم ، والمراد بالقيراط التصريح وهو في الأصل نصف دانق والدانق سدس درهم .

قوله (إلى صلاة العصر) يجتمل أن يريد به أول وقت دخولها ، ويجتمل أن يريد أول حين الشرع فيها ، والثاني يرفع الإشكال السابق في المواقت على تقدير تسليم أن الوقتين متساويان ، أي ما بين الظهر والعصر وما بين العصر والغرب ، فكيف يصح قول النصارى لهم أكثر عملاً من هذه الأمة؟ وقد قدمت

هناك عدة أوجبة عن ذلك فلتراجع من ثم ، ومن الأوجبة التي لم تقدم أن قائل « ما لنا أكثر عملا » اليهود خاصة ، ويؤيده ما وقع في التوحيد بلفظ « فقال أهل التوراة » ويحتمل أن يكون كل من الفريقين قال ذلك ، أما اليهود فلأنهم أطول زماناً فيستلزم أن يكونوا أكثر عملا ، وأما النصارى فالأنهم وازنوا أكثرة أتباعهم بكثرة زمن اليهود لأن النصارى آمنوا بموسى وعيسي جميعاً أشار إلى ذلك الإسماعيلي ، ويحتمل أن تكون أكثرية النصارى باعتبار أنهم عملوا إلى آخر صلاة العصر وذلك بعد دخول وقتها أشار إلى ذلك ابن القصار وابن العربي ، وقد قدمنا أنه لا يحتاج إليه لأن المدة التي بين الظهر والعصر أكثر من المدة التي بين العصر والمغرب ، ويحتمل أن تكون نسبة ذلك إليهم على سبيل التوزيع : فالقائل نحن أكثر عملا اليهود ، والقائل نحن أقل أجرأ النصارى وفيه بعد . وحكي ابن التين أن عمل الفريقين جميعاً أكثر وزمانهم أطول ، وهو خلاف ظاهر السياق .

قوله (فضبت اليهود والنصارى) أى الكفار منهم .

قوله (ما لنا أكثر عملا وأقل عطاء) بنصب أكثر وأقل على الحال كقوله تعالى ﴿فَا لَمْ يَعْلَمْ عَنِ الْمَذَكُورَةِ مَعْرِضِين﴾ وقد تقدمت مباحث هذه الجملة في كتاب الموافقة .

قوله (من حكمك) أطلق لفظ « الحق » لقصد المائة وإلا فالكل من فضل الله تعالى .

قوله (فذلك فضل أوتيه من أشاء) فيه حجة لأهل السنة على أن الثواب من الله على سبيل الإحسان منه جل جلاله .

باب الإجارة إلى صلاة العصر

[٢٢٦٩] - ٢٢٠٧ - نا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه قال : « إنما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عملاً فقال : من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراطٍ قيراط؟ فعملت اليهود على قيراطٍ قيراط، ثم عملت النصارى على قيراطٍ قيراط، ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين . فغضبت اليهود والنصارى قالوا : نحن أكثر عملاً وأقل عطاءً، قال : هل ظلمتكم من حكمكم شيئاً؟ قالوا : لا، قال : فذلك فضلي أوتيه من أشاء ».

قوله (باب الإجارة إلى صلاة العصر) ذكر فيه حديث ابن عمر من طريق مالك عن عبد الله بن دينار ، وليس في سياقه التصريح بالعمل إلى صلاة العصر وإنما يؤخذ ذلك من قوله « ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر » فإن ابتداء عمل الطائفة عند انتهاء عمل الطائفة التي قبلها ، نعم في رواية أبوب في الباب قبله التصريح بذلك حيث قال « من ي العمل من نصف النهار إلى صلاة العصر ».

قوله في رواية عبد الله بن دينار (إنما مثلكم واليهود والنصارى) هو بخض اليهود عطفاً على الصمير المحرر بغير إعادة الجار قاله ابن التين ، وإنما يأتي على رأى الكوفيين ، وقال ابن مالك يجوز الرفع على تقدير ومثل اليهود والنصارى على حذف المضاف وإعطاء المضاف إليه إعرابه . قلت : ووجده مضبوطاً في أصل أبي ذر بالنصب وهو موجه على إرادة المعية ، ويرجع توجيه ابن مالك ما سألني في أحاديث الأنبياء من طريق الليث عن نافع بلفظ « إنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى » .

قوله (إلى مغارب الشمس) كما ثبت في رواية مالك بلفظ الجمع وكأنه باعتبار الأزمنة المتعددة باعتبار الطوائف ، ووقع في رواية سفيان الآتية في فضائل القرآن « إلى مغرب الشمس » على الإفراد وهو الوجه ، ومثله في رواية الليث عن نافع الآتية في أحاديث الأنبياء ، ونحوه في رواية أيوب في الباب الذي بعده بلفظ « إلى أن تغيب الشمس » .

قوله (هل ظلمتكم) أي نقصنكم كما في رواية نافع في الباب الذي قبله ، وسأذكر بقية فوائده بعد بابين .

باب إثم من منع أجر الأجير

[٢٢٧٠] ٢٢٠٨ - فَيُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ نَا يَحِيَّيْ بْنُ سَلِيمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَّمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بَيْ ثَمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حَرَّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ ».

قوله (باب إثم من منع أجر الأجير) أورد فيه حديث أبي هريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في « باب إثم من باع حرراً » في أواخر البيوع .
(نبه) : آخر ابن بطال هذا الباب عن الذي بعده ، وكأنه صنع ذلك للمناسبة .

باب الإيجار من العصر إلى الليل

[٢٢٧١] ٢٢٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ قَالَ نَا أَبُو أَسَمَّةَ عَنْ بُرِيدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: « مِثْلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمْثُلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمَلُوا لَهُ إِلَى نَصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرَكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا وَمَا عَمَلْنَا بَاطِلٌ. فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وَخَذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبْوَا وَتَرَكُوا. وَاسْتَأْجَرَ آخَرَيْنَ بَعْدِهِمْ فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ فَعَمَلُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ حِنْ صَلَةُ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمَلْنَا بَاطِلٌ، وَلَكَ

الأجرُ الذي جعلتَ لنا فيه. فقالَ: أَكْمَلُوا بِقِيَّةَ عَمْلِكُمْ فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يُسِيرٌ، فَأَبْوَا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بِقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمَلُوا بِقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كَلَاهُمَا، فَذَلِكَ مَثْلُهُمْ وَمُثْلُ مَا قَبْلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ.

قوله (باب الإجارة من العصر إلى الليل) أى من أول وقت العصر إلى أول دخول الليل ، أورد فيه حديث أبي موسى وقد مضى سنه ومتنه في المواقف ، وشيخه أبو كريب المذكور هناك هو محمد ابن العلاء المذكور هناك ، وبريد بالموحدة والتصغير هو ابن عبد الله بن أبي بردة . قوله (كمثل رجال استأجر قوماً) هو من باب القلب والتقدير كمثل قول استأجرهم رجل ، أو هو من باب التشبيه بالمركب .

قوله (يعملون له عملاً يوماً إلى الليل) هذا مغاير لحديث ابن عمر لأن فيه أنه استأجرهم على أن يعملوا إلى نصف النهار وقد تقدم ذكر التوفيق بينهما في المواقف وأئمها حديثان سيفا في قضتين ، نعم وقع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الماضية في المواقف الآتية في التوحيد ما يوافق رواية أبي موسى ، فرجحها الخطابي على رواية نافع وعبد الله بن دينار ، لكن يحتمل أن تكون القصتان جيئاً كانتا عند ابن عمر فحدث بهما في وقتين وجمع بينهما ابن الدين باحتمال أن يكونوا غضباً أو لا فقالوا ما قالوا إشارة إلى طلب الزبادة ، فلما لم يعطوا قدرآً زائداً تركوا فقالوا : لك ما عملنا باطل . انتهى . وفيه مع بعده مخالفة لتصريح ما وقع في رواية الزهرى في المواقف وفي التوحيد ففيها « قالوا ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطاً ونحن كنا أكثر عملاً » فيه التصريح بأنهم أعطوا ذلك ، إلا أن يحمل قولهم أعطيتنا أى أمرت لنا أو وعدتنا ، ولا يستلزم ذلك أنهم أخذوه ، ولا يتحقق أن الجمع بكونهما قضتين أو واضح ، وظاهر المثل الذى في حديث أبي موسى أن الله تعالى قال لليهود آمنوا بي وبرسلى إلى يوم القيمة فآمنوا بموسى إلى أن بعث عيسى فكفروا به وذلك في قدر نصف المدة التي من بعث موسى إلى قيام الساعة ، فقولهم « لا حاجة لنا إلى أجرك » إشارة إلى أنهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم ، وهذا من إطلاق القول وإرادة لازمه ، لأن لازمه ترك العمل المعبّر به عن ترك الإيمان ، وقولهم « وما عملنا باطل » إشارة إلى إحباط عملهم بكفرهم بعيسى ، إذ لا ينفعهم الإيمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى ، وكذلك القول في النصارى إلا أن فيه إشارة إلى أن مدتهم كانت قدر نصف المدة فاقتصرت على نحو الربع من جميع النهار ، وقوله « ولكم الذي شرطت » زاد في رواية الإمام علي « الذي شرطت لهؤلاء من الأجر » يعني الذين قبلهم ، وقوله « فإنما بقي من النهار شيء يسير » أى بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا وقوله واستكملوا أجراً الفريقين أى بإيمانهم بالأنبياء الثلاثة ، وتضمن الحديث الإشارة إلى قصر المدة التي بقيت من الدنيا ، وسيأتي الكلام عليه في قوله « بعثت أنا والساعة كهاتين » .

قوله (حتى إذا كان حين صلاة العصر) هو بنصب حين ويجوز فيه الرفع .

قوله (واستكملوا أجراً الفريقين كما يهم) كما لأبي ذر وغيره ، وحکى ابن الدين أن في روايته « كلاماً » بالرفع وخطأه ، وليس كما زعم بل له وجه .

قوله (فذلك مثلهم) أى المسلمين (ومثل ما قبلوا من هذا النور) في رواية الإمام علي «فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم الله» واستدل به على أن بقاء هذه الأمة يزيد على الألف لأنه يقتضى أن مدة اليهود نظير مدة النصارى والمسلمين ، وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود إلى بعثة النبي صلى الله عليه وسلم كانت أكثر من ألف سنة ، ومدة النصارى من ذلك ستة وقيل أقل فتكون مدة المسلمين أكثر من ألف قطعاً ، وتضمن الحديث أن أجر النصارى كان أكثر من أجر اليهود لأن اليهود عملوا نصف النهار بغير أجر والنصارى نحو ربع النهار بغير أجر ، ولعل ذلك باعتبار ما حصل لمن آمن من النصارى بموسى وعيسي فحصل لهم تضييف الأجر مرتين ، بخلاف اليهود فإنهم لما بعث عيسى كفروا به . وفي الحديث تفضيل هذه الأمة وتوفير أجرها مع قلة عملها . وفيه جواز استدامة صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس ، وفي قوله «فإنما بي من النهار شيء يسير» إشارة إلى قصر مدة المسلمين بالنسبة إلى مدة غيرهم ، وفيه إشارة إلى أن العمل من الطوائف كان مساوياً في المقدار . وقد تقدم البحث في ذلك في المواقف مشرحاً .

بـ) من استأجرَ أجيراً فتركَ أجراً، فَعَمِلَ بِهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَزَادَ وَمَنْ عَمِلَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ

[٢٢٧٢] - ٢٢١٠ - نا أبواليمان قال أنا شعيب عن الزهرى قال حدثني سالم بن عبد الله أَنَّ عبد الله أَبْنَ عَمِّهِ قَالَ: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: «انطلق ثلاثة رهط مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أُوْلَا الْمَبْيَتِ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَإِنْ حَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيْكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ». قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبْوَانٌ شِيَخَانٌ كَبِيرَانٌ، وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا، فَنَاءَ بِي فِي طَلْبِ شَيْءٍ يَوْمًا فَلَمْ أَرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَ، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غُبْوَقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمِينَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَمَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدْحُ عَلَى يَدِي أَنْتَظَرْتُ أَسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ، فَاسْتِيقَظَا، فَشَرَبَا غُبْوَقَهُمَا. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجَهْكَ فَفَرَّجْ عَنِّي مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجْتُ شَيْئًا لَا يُسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ». قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بَنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَامْتَنَعْتُ مِنْهُ، حَتَّى أَلْمَتْ بِهَا سَنَةً مِنَ السَّنِينِ فَجَاءَتِنِي فَأَعْطَيْتُهَا عَشْرِينَ وَمِائَةً دِينَارًا عَلَى أَنْ تُخْلِيَ بَيْنِ وَبَيْنِ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ، حَتَّى إِذَا قَدِرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: لَا أَحْلُ لَكَ أَنْ تَفْعُلَ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَحرَّجَتْ مِنَ الْوَقْعَ عَلَيْهَا، فَانْصَرَفَتْ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكَتُ الْذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجَهْكَ فَافْرَجْ

عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يُسْتَطِيعُونَ الْخَرُوجَ مِنْهَا». قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ اسْتَأْجِرْتُ أَجْرَاءَ فَأَعْطِيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ، غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الدِّيْنَ لَهُ وَذَهَبَ فَشَمَرَتْ أَجْرَهُ حَتَّى كَثَرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَدَدَ إِلَيَّ أَجْرِيِ، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالرَّفِيقِ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَسْتَهِزُ بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهِزُ بِكَ، فَأَخْذَهُ كُلُّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتَرَكْ مِنْهُ شَيْئًا. اللَّهُمَّ فِإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرَجْ عَنَا مَا نَحْنُ فِيهِ. فَانفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ».

قوله (باب من استأجر أجيراً فترك أجره) في رواية الكشيميني «فترك الأجير أجره» .

قوله (عمل فيه المستأجر) أي اتجر فيه أو زرع (فزاد) أي ربح .

قوله (ومن عمل في مال غيره فاستفضل) هو من عطف العام على الخاص ، لأن العامل في مال غيره أعم من أن يكون مستأجرأ أو غير مستأجر ولم يذكر المصنف الجواب إشارة إلى الاحتمال كعادته . ثم ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار ، وقد تقدم من وجه آخر قريباً . وقد تعقب المهلب ترجمة البخاري بأنه ليس في القصة دليل لما ترجم له ، وإنما اتجر الرجل في أجر أجيره ثم أعطاه له على سبيل التبرع ، وإنما الذي كان يلزم منه قدر العمل خاصة ، وقد تقدم ذلك في أثناء كتاب البيوع وسيأتي شرحه مستوفى في أوآخر أحاديث الأنبياء إن شاء الله تعالى . وقوله في هذه الرواية « لا أغبق » هو من الغبوق بالغين المعجمة والمودحة وآخره قاف : شرب العشى ، وضيّطوه بفتح المهمزة أغبق من الثلاثي ، إلا الأصيلي فيضمها من الرباعي وخطوته . وقوله « أهلا ولا مala » المراد بالأهله ماله من زوج وولد وبالمال ماله من رقيق وخدم ، وزعم الداودي أن المراد بمال الدواب وتعقبه قوله وجه . وقوله « فنائى » بفتح التون والهمزة مقصوراً بوزن سعى أي بعد ، وفي رواية كريمة والأصيلي « فناء » بعد التون بوزن جاء وهو يعني الأول . وقوله « فلم أرُحْ » بضم المهمزة وكسر الراء ، وقوله « برق الفجر » بفتح الراء أي أضاء ، وقوله « فافرج » بالوصل وضم الراء وبهمزة قطع وكسر الراء من الفرج أو من الإفراج ، وقوله « كل ما ترى من أجلك » كذلك للكشيميني ، ولأبي زيد المروزي وللباقين « من أجرك » ولكل وجه .

بـ

مَنْ أَجْرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، وَأَجْرُ الْحَمَالِ

[٢٢٧٣] - حدثني سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي قال نا أبي قال نا الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله صلى الله عليه إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحمل، فيصيب المد، وإن بعضهم لمائة ألف. قال: ما نراه إلا نفسه.

قوله (باب من أجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به) في رواية الكشميري « ثم تصدق منه » وقوله « وأجر الحال » أي وباب أجر الحال .

قوله (حدثنا أبي) هو الأموى صاحب المغازى . وقوله « عن شقيق » هو أبو وائل ، وقوله « فيعامل » أى يطلب أى يحمل بالأجرة ، وقوله « بالمد » أى يحمل المتاع بالأجرة وهى مد من طعام ، والمعاملة مفاجلة وهى تكون بين اثنين ، والمراد هنا أن الحمل من أحد هما والأجرة من الآخر كالمسافة والمزارعة ، ووقع للنسائى من طريق منصور عن أبي وائل « ينطلق أحدنا إلى السوق فيحمل على ظهره ». .

قوله (وإن بعضهم مائة ألف) هذه اللام للتأكيد وهي ابتدائية لدخولها على اسم إن وتقدم الخبر وهي كقوله تعالى ﴿إن في ذلك لعبرة﴾ ومراده أن ذلك في الوقت الذي حدث به ، وقد تقدم في الزكاة بلفظ « وإن لبعضهم اليوم مائة ألف » زاد النسائي « وما كان له يومئذ درهم » أي في الوقت الذي كان يحمل فيه.

قوله (قال ما نراه إلا نفسه) بين ابن ماجه من طريق زائدة عن الأعمش أن قائل ذلك هو أبو وائل الراوى للحديث عن أبي مسعود ، وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الزكاة .

بِكَ أَجْرُ السَّمْسَرَةِ

ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار أبداً.

قال ابن عباس: لا بأس أن يقول: بعْ هذا الشوب، فما زاد على كذا وكتدا فهو لك.

وقال ابنُ سيرينَ: إِذَا قَالَ: بَعْدَ كَذَا، فَمَا كَانَ مِنْ رِيحٍ فَلَكَ أَوْ بَيْنَكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وقال النبي صلى الله عليه: «المسلمون عند شر وطههم».

[٢٤٧٤] - ٢٢١٢ - نا مسدّد قال نا عبدُواحد قال نا معمرٌ عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس :

نهى رسول الله صلى الله عليه أن يتلقى الركبان، ولا يبيع حاضر لباد. قلت: يا ابن عباس، ما

قوله: لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً.

قوله (باب أجر السمسرة) أي حكمه وهي بعهليتين .

قوله (ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأساً) أما قول ابن سيرين وإبراهيم فوصله ابن أبي شيبة عنهم بلفظ « لا بأس بأجر السمسار إذا اشتري يداً بيد » وأما قول عطاء فوصله ابن أبي شيبة أيضاً بلفظ « سئل عطاء عن السمسرة فقال لا بأس بها » وكان المصنف أشار إلى الرد على من كرهها ، وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين .

قوله (وقال ابن عباس : لا بأس أن يقول بع هذا التوب ، فما زاد على كذا وكذا فهو لك) وصله ابن أبي شيبة من طريق عطاء نحوه ، وهذه أجر سمسرة أيضاً لكنها مجهلة ولذلك لم يجزها الجمahir وقالوا : إن باع له على ذلك فله أجر مثله ، وحمل بعضهم لجازة ابن عباس على أنه أجره مجرى المقارب ، وبذلك

أجب أحـد وإسـحـاق وـنـقـل ابنـ التـيـنـ أـنـ بـعـضـهـمـ شـرـطـ فـ جـواـزـهـ أـنـ يـعـلـمـ النـاسـ ذـلـكـ الـوقـتـ أـنـ ثـمـ السـلـعـةـ يـسـاـوـىـ أـكـثـرـ مـاـ سـمـىـ لـهـ ،ـ وـتـعـقـبـهـ بـأـنـ الـجـهـلـ بـمـقـدـارـ الـأـجـرـةـ باـقـ .ـ

قولـهـ (ـ وـقـالـ اـبـنـ سـيـرـينـ :ـ إـذـاـ قـالـ بـعـهـ بـكـذـاـ فـاـكـانـ مـنـ رـبـحـ فـلـكـ أـوـ بـيـنـ وـبـيـنـكـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ)ـ وـصـلـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ أـيـضـاـ مـنـ طـرـيـقـ يـونـسـ عـنـهـ ،ـ وـهـذـاـ أـشـبـهـ بـصـورـةـ الـمـقـارـضـ مـنـ السـمـسـارـ .ـ

قولـهـ (ـ وـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ الـمـسـلـمـونـ عـنـدـ شـرـوـطـهـمـ)ـ هـذـاـ أـحـدـ الـأـحـادـيـثـ التـيـ لـمـ يـوـصـلـهـ الـمـصـنـفـ فـ مـكـانـ آخـرـ ،ـ وـقـدـ جـاءـ مـنـ حـدـيـثـ عـمـرـوـ بـنـ عـوـفـ الـمـزـنـيـ فـأـخـرـجـهـ إـسـحـاقـ فـ مـسـنـدـهـ مـنـ طـرـيـقـ كـثـيرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ عـوـفـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ مـرـفـوـعـاـ بـلـفـظـهـ وـزـادـ «ـ إـلـاـ شـرـطاـ حـرـمـ حـلـلاـ أـوـ أـحـلـ حـرـاماـ »ـ وـكـثـيرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ ضـعـيفـ عـنـدـ الـأـكـثـرـ لـكـنـ الـبـخـارـيـ وـمـنـ تـبـعـهـ كـالـتـرـمـذـيـ وـابـنـ خـزـيـمةـ يـقـوـونـ أـمـرـهـ ،ـ وـأـمـاـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ فـوـصـلـهـ أـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـحـاـكـمـ مـنـ طـرـيـقـ كـثـيرـ بـنـ زـيـدـ بـنـ الـولـيدـ بـنـ رـبـاحـ وـهـوـ بـمـوـحـدـةـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ بـلـفـظـهـ أـيـضـاـ دـوـنـ زـيـادـةـ كـثـيرـ فـرـادـ بـدـلـهـ «ـ وـالـصـلـحـ جـائزـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ »ـ وـهـذـهـ الـزـيـادـةـ أـخـرـجـهـاـ الـدـارـقـطـنـيـ وـالـحـاـكـمـ مـنـ طـرـيـقـ أـبـيـ رـافـعـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ،ـ وـلـاـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ مـنـ طـرـيـقـ عـطـاءـ «ـ بـلـغـنـاـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ :ـ الـمـؤـمـنـونـ عـنـدـ شـرـوـطـهـمـ »ـ ،ـ وـلـلـدـارـقـطـنـيـ وـالـحـاـكـمـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ مـثـلـهـ وـزـادـ «ـ مـاـ وـاقـقـ الـحـقـ »ـ .ـ

(ـ تـنـبـيـهـ)ـ :ـ ظـنـ اـبـنـ التـيـنـ أـنـ قـولـهـ (ـ وـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـمـسـلـمـونـ عـلـىـ شـرـوـطـهـمـ)ـ بـقـيـةـ كـلـامـ اـبـنـ سـيـرـينـ فـشـرـحـ عـلـىـ ذـلـكـ فـوـهـ ،ـ وـقـدـ تـعـقـبـهـ القـطـبـ الـخـلـبـيـ وـمـنـ تـبـعـهـ مـنـ عـلـمـاـنـاـ .ـ ثـمـ أـوـرـدـ الـمـصـنـفـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ الـماـضـيـ فـ الـبـيـوـعـ ،ـ وـالـمـرـادـ مـنـهـ قـولـهـ فـ تـفـسـيرـ الـمـنـعـ لـبـيـعـ الـخـاصـ الـلـبـادـيـ «ـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ لـهـ سـمـسـارـاـ »ـ فـإـنـ مـفـهـومـهـ أـنـ يـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ سـمـسـارـاـ فـيـ بـيـعـ الـخـاصـ الـلـبـادـيـ وـلـكـنـ شـرـطـ الـجـمـهـورـ أـنـ تـكـوـنـ الـأـجـرـةـ مـعـلـوـمـةـ ،ـ وـعـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ إـنـ دـفـعـ لـهـ أـلـفـاـ عـلـىـ أـنـ يـشـتـرـىـ بـهـ بـزـآـ بـأـجـرـةـ عـشـرـةـ فـهـوـ فـاسـدـ ،ـ فـإـنـ اـشـتـرـىـ فـلـهـ أـجـرـةـ الـمـثـلـ وـلـاـ يـجـوزـ مـاـ سـمـىـ مـنـ الـأـجـرـةـ .ـ وـعـنـ أـبـيـ ثـورـ إـذـاـ جـعـلـ لـهـ فـيـ كـلـ أـلـفـ شـيـئـاـ مـعـلـوـمـاـ لـمـ يـعـزـ لـأـنـ ذـلـكـ غـيـرـ مـعـلـوـمـ فـإـنـ عـلـمـ فـلـهـ أـجـرـ مـثـلـهـ ،ـ وـحـجـةـ مـنـ مـنـعـ أـنـهـ إـجـارـةـ فـيـ أـمـرـ لـأـمـدـ غـيـرـ مـعـلـوـمـ ،ـ وـحـجـةـ مـنـ أـجـازـهـ أـنـهـ إـذـاـ عـنـ لـهـ أـجـرـةـ كـنـ وـيـكـونـ مـنـ بـابـ الـجـعـالـةـ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ

بـاـكـ)ـ هـلـ يـؤـاجـرـ الرـجـلـ نـفـسـهـ مـنـ مـشـرـكـ فـيـ أـرـضـ الـحـرـبـ؟ـ

[٢٢٧٥] ٢٢١٣ - فـأـعـمـرـ بـنـ حـفـصـ قـالـ نـاـ أـبـيـ قـالـ نـاـ الـأـعـمـشـ عـنـ مـسـلـمـ عـنـ مـسـرـوقـ نـاـ خـبـابـ قـالـ :ـ كـنـتـ رـجـلـاـ قـيـنـاـ ،ـ فـعـمـلـتـ لـلـعـاصـ بـنـ وـائلـ ،ـ فـاجـتـمـعـ لـيـ عـنـدـهـ ،ـ فـأـتـيـتـهـ أـنـقـاضـاهـ فـقـالـ :ـ وـالـلـهـ لـاـ أـقـضـيـكـ حـتـىـ تـكـفـرـ بـمـحـمـدـ .ـ فـقـلـتـ :ـ أـمـاـ وـالـلـهـ حـتـىـ تـمـوتـ ثـمـ تـبـعـثـ فـلـاـ .ـ قـالـ :ـ وـإـنـيـ لـمـ يـتـمـ ثـمـ مـبـعـوـثـ ؟ـ قـلـتـ :ـ نـعـمـ .ـ قـالـ :ـ فـإـنـهـ سـيـكـونـ لـيـ ثـمـ مـالـ وـولـدـ ،ـ فـأـقـضـيـكـ .ـ فـأـنـزـلـ اللـهـ تـعـالـىـ :ـ (ـ أـفـرـعـيـتـ الـذـيـ كـفـرـ بـأـيـاتـنـاـ وـقـالـ لـأـوـتـيـنـ مـالـاـ وـولـدـاـ)ـ .ـ

قوله (باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب) أورد فيه حديث خباب - وهو إذ ذاك مسلم - في عمله لل العاص بن وائل وهو مشرك ، وكان ذلك بمكة وهي إذ ذاك دار حرب ، واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وأقره ، ولم يجزم المصنف بالحكم لاحتلال أن يكون الجواز مقيداً بالضرورة ، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين ومنابذتهم وقبل الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه ، وقال المهلب : كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين : أحدهما أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله ، والآخر أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين . وقال ابن المنيير : استقرت المذاهب على أن الصناع في حواناتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة ، بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له والله أعلم . وقد تقدم حديث خباب في البيوع ، ويأتي بقية شرحه في تفسير سورة مريم .

باب ما يعطى في الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ

وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه : «أَحَقُّ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ».

وقال الشعبي : لا يشترط المعلم ، إلا أن يعطى شيئاً فليقبله .

وقال الحكم : لم أسمع أحداً كره أجراً المعلم . وأعطي الحسن عشرة دراهم .

ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأساً ، وقال : كان يقال : السُّحُّتُ الرُّشُوْفُ في الحكم ، وكانوا يعطون على الخرس .

[٢٢٧٦] ٢٢١٤ - نا أبوالنعمان قال نا أبوعوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال :

انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه في سفرة سافروها ، حتى نزلوا على حيٌّ من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يُضيّفوه ، فلدغ سيد ذلك الحي ، فسعوا له بكل شيء ، لا ينفعه شيء . فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء . فأتواهم فقالوا : يا أيها الرهط ، إن سيدنا لدغ ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه ، فهل عند أحد منكم من شيء ؟ فقال بعضهم : نعم والله ، إنني لأرقى ، ولكن والله لقد استضافناكم فلم تضيّفونا ، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا . فصالحوهم على قطيع من الغنم . فانطلق يتفل عليه ويقرأ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فكانوا نشط من عقال ، فانطلق يمشي وما به قلب . قال : فأوفوه جعلهم الذي صالحوهم عليه . فقال بعضهم : اقسموا . فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه فنذكر الذي كان فنتظر ما يأمرنا . فقدموا على رسول الله صلى الله عليه فذكروا له ، فقال : «وما يُدرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟» ثم قال : «قد أصيَّتمْ ، اقسِموا واضربوا لي معكم سهماً» ،

فضحكَ النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ.

قال أبو عبد الله : قال شعبة نا أبو بشر سمعت أبا المتكل .. بهذا.

[ال الحديث ٢٢٧٦ - أطرافه في : ٥٧٤٩، ٥٧٣٦، ٥٠٠٧].

قوله (باب ما يعطى في الرقية على أحياط العرب بفاختة الكتاب) كذا ثبتت هذه الترجمة للجميع ، والأحياء بالفتح جمع حي والمراد به طائفة من العرب مخصوصة ، قال الهمداني في « الأنساب » : الشعب والحي بمعنى ، وسي الشعب لأن القبيلة تشعب منه . وقد اعترض على المصنف بأن الحكم لا يختلف باختلاف الأمكانية ولا باختلاف الأجناس ، وتفقيده في الترجمة بأحياء العرب يشعر بمحضه فيه ، ويمكن الجواب بأنه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره ، وقد ترجم عليه في الطب « الشروط في الرقية بقطعٍ من الغم » ولم يقيده بشيء ، وترجم فيه أيضاً « الرقيا بفاختة الكتاب » والرقية كلام يستثنى به من كل عارض وأشار إلى ذلك ابن درستويه ، وسيأتي تفصيق ذلك في كتاب الطب إن شاء الله تعالى .

قوله (وقال ابن عباس عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَحَقُّ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ) هذا طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله في الطب ، واستدل به للجمهور في جوازأخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وخالف الحنفية فنوعه في التعليم وأجازوه في الرق كالدواء ، قالوا لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله ، وهو القياس في الرق إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر ، وحمل بعضهم الأجر في هذا الحديث على الثواب ، وسياق القصة التي في الحديث يأبى هذا التأويل . وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة في الوعيد علىأخذ الأجرة على تعليم القرآن وقد رواها أبو داود وغيره ، وتعقب بأنه إثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود ، وبأن الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثي الباب ، وبأن الأحاديث المذكورة أيضاً ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض للأحاديث الصحيحة ، وسيكون لنا عودة إلى البحث في ذلك في كتاب النكاح في « باب التزويج على تعليم القرآن » .

قوله (وقال الشعبي : لا يشترط المعلم ، إلا أن يعطي شيئاً فليقبله ، وقال الحكم : لم اسمع أحداً كره أجر المعلم ، وأعطي الحسن دراهم عشرة) أما قول الشعبي فوصله ابن أبي شيبة بلفظ « وإن أعطي شيئاً فليقبله » وأما قول الحكم فوصله البغوي في « الجعديات » حدثنا على بن الجعد عن شعبة سألت معاوية ابن قرة عن أجر التعلم فقال : أرى له أجراً ، وسألت الحكم فقال : ما سمعت فقيها يكرهه . وأما قول الحسن فوصله ابن سعد في « الطبقات » من طريق يحيى بن سعيد بن أبي الحسن قال : لما حذقت قلت لعمي يا عماء إن المعلم يريد شيئاً ، قال : ما كانوا يأخذون شيئاً ثم قال : أعطه خمسة دراهم ، فلم أزل به حتى قال : أعطه عشرة دراهم . وروى ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن الحسن قال : لا يأس أن يأخذ على الكتابة أجراً وكراه الشرط .

قوله (ولم يور ابن سيرين بأحر القسام بأساً ، وقال : كان يقال السحت الرشوة في الحكم) أما قوله

فـأـجـرـةـ القـسـامـ فـاـخـتـلـفـ الرـوـاـيـاتـ عـنـهـ ،ـ فـرـوـىـ عـبـدـ بـنـ حـمـيدـ فـيـ تـفـسـيرـهـ مـنـ طـرـيقـ يـحـيـيـ بـنـ عـتـيقـ عـنـ مـحـمـدـ وـهـوـ اـبـنـ سـيـرـينـ أـنـ كـانـ يـكـرـهـ أـجـورـ القـسـامـ وـيـقـولـ :ـ كـانـ يـقـالـ السـحـتـ الرـشـوـةـ عـلـىـ الـحـكـمـ ،ـ وـأـرـىـ هـذـاـ حـكـماـ يـؤـخـذـ عـلـيـهـ الـأـجـرـةـ .ـ وـرـوـىـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ مـنـ طـرـيقـ قـتـادـةـ قـالـ قـلـتـ لـابـنـ مـسـيـبـ :ـ مـاـ تـرـىـ فـيـ كـسـبـ القـسـامـ ؟ـ فـكـرـهـ .ـ وـكـانـ الـحـسـنـ يـكـرـهـ كـسـبـهـ .ـ وـقـالـ اـبـنـ سـيـرـينـ إـنـ لـمـ يـكـنـ حـسـنـاـ فـلـاـ أـدـرـىـ مـاـ هـوـ .ـ وـجـاءـتـ عـنـ رـوـاـيـةـ فـكـرـهـ .ـ وـكـانـ الـحـسـنـ يـكـرـهـ كـسـبـهـ .ـ وـقـالـ اـبـنـ سـيـرـينـ إـنـ لـمـ يـكـنـ حـسـنـاـ فـلـاـ أـدـرـىـ مـاـ هـوـ .ـ وـجـاءـتـ عـنـ رـوـاـيـةـ يـجـمـعـ بـهـ بـيـنـ هـذـاـ الـاـخـتـلـافـ قـالـ اـبـنـ سـعـدـ :ـ حـدـثـنـاـ عـارـمـ حـدـثـنـاـ حـمـادـ عـنـ يـحـيـيـ عـنـ مـحـمـدـ هـوـ اـبـنـ سـيـرـينـ أـنـهـ كـانـ يـكـرـهـ أـنـ يـشارـطـ القـسـامـ ،ـ وـكـأنـهـ يـكـرـهـ لـهـ أـخـذـ الـأـجـرـةـ عـلـىـ سـبـيلـ المـشارـطـةـ ،ـ وـلـاـ يـكـرـهـ هـاـ إـذـاـ كـانـ بـغـيرـ اـشـتـرـاطـ كـمـاـ تـقـدـمـ عـنـ الشـعـبـيـ .ـ وـظـهـرـ بـمـاـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ أـنـ قـوـلـ الـبـخـارـيـ «ـ وـكـانـ يـقـالـ السـحـتـ الرـشـوـةـ »ـ بـقـيـةـ كـلـامـ اـبـنـ سـيـرـينـ ،ـ وـأـشـارـ اـبـنـ سـيـرـينـ بـذـلـكـ إـلـىـ مـاـ جـاءـ عـنـ عمرـ وـعـلـىـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـزـيـدـ بـنـ ثـابـتـ مـنـ قـوـلـمـ فـيـ تـفـسـيرـ السـحـتـ «ـ إـنـهـ الرـشـوـةـ فـيـ الـحـكـمـ »ـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ جـرـيرـ بـأـسـانـيـدـ عـنـهـمـ ،ـ وـرـوـاهـ مـنـ وـجـهـ آخـرـ مـرـفـوعـاـ وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ ،ـ وـلـكـنـهـ مـرـسـلـ وـلـفـظـهـ «ـ كـلـ لـحـمـ أـنـبـتـهـ السـحـتـ فـالـتـارـ أـوـلـىـ بـهـ ،ـ قـيـلـ يـاـ رـسـولـ الـهـ وـمـاـ السـحـتـ ؟ـ قـالـ :ـ الرـشـوـةـ فـيـ الـحـكـمـ »ـ .ـ

(تبليغ) : القسام بفتح القاف فعال من القسم بفتح القاف وهو القاسم ، وشرحه الكرماني على أنه بضم القاف جمع قاسم . والساحت بضم السين وسكون الحاء المهملتين وحکى ضم الحاء وهو شاذ ، وضبطه بعضهم بما يلزم من أكله العار فهو أعم من الحرام . والرثوة بفتح الراء وقد تكسر وتضم وقيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم .

قوله (وكانوا يعطون على الخرص) هو بفتح المعجمة وسكون الراء ثم صاد مهملة هو الخر
وزناً معنى ، وقد تقدم تفسيره في البيوع ، أى كانوا يعطون أجراً للخارص ، وفي ذلك دلالة على جواز
أجراً للقسام لاشتراكهما في أن كلاً منها يفصل التنازع بين المتأخسين ، ولأن الخارص يقصد للقسمة .
ومناسبة ذكر القسام والخارص للترجمة الاشتراك في أن جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقية واحد ، ومن ثم
كرهه مالك أخذ الأجرا على عقد الوثائق لكونها من قروض الكفایات ، وكراهه أيضاً أجراً للقسام ، وقيل إنما
كرهها لأنه كان يرزق من بيت المال فكره له أن يأخذ أجراً أخرى ، وأشار سحنون إلى الجواز عند فساد
أمور بيت المال . وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة : أحدث الناس ثلاثة أشياء لم يكن يؤخذ عليهن
أجر ضراب الفحل وقلع الأموال والتعليم إه . وهذا مرسل ، وهو يشعر بأنهم كانوا قبل ذلك يتبرعون
بها فلما فتشوا الشعْ طلبوا الأجرا فعد ذلك من غير مكارم الأخلاق فتحمل كراهة من كرهها على التزيه والله أعلم .
قوله (عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية مشهور بكنيته أكثر من اسمه كأبيه اسمه إياس وهو
مشهور بكلنته .

قوله (عن أبي الم توكل) هو الناجي ، وقد ذكر المصنف في آخر الباب تصریح أبي بشر بالسماع منه ، وتابع أبا عوانة على هذا الإسناد شعبية كما في آخر الباب ، وهشيم كما أخرجه مسلم والنمساني وخالفهم الأعمش فرواه عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي نصرة عن أبي سعيد جعل بدل أبي الم توكل أبا نصرة أخرجه الترمذى والنمسانى وابن ماجه من طريقه ، فأما الترمذى فقال : طريق شعبية أصح من طريق الأعمش ،

وقال ابن ماجه إنها الصواب ، ورجحها الدارقطني في « العلل » ولم يرجع في « السنن » شيئاً وكذلك النسائي ، والذى يتراجع في نقدى أن الطريقين محفوظان لاشتغال طريق الأعمش على زيادات في المتن ليست في رواية شعبة ومن تابعه ، فكأنه كان عند أبي بشر عن شيخين فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولم يصب ابن العربي في دعواه أن هذا الحديث مضطرب فقد رواه عن أبي سعيد أيضاً معبد بن سيرين كما سيأتي في فضائل القرآن ، وسلیمان بن قتة وهو بفتح القاف وتشديد المثناة كما أخرجه أبو عبد والدارقطني ، وسأذكر ما في رواياتهم من الفوائد .

قوله (انطلق نفر) لم أقف على اسم أحد منهم سوى أبي سعيد ، وليس في سياق هذه الطريقة ما يشعر بأن السفر كان في جهاد ، لكن في رواية الأعمش « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم » وفي رواية سليمان ابن قتة عند أحد « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً » زاد الدارقطني فيه « بعث سرية عليها أبو سعيد » ولم أقف على تعين هذه السرية في شيء من كتب المغازي ، بل لم يتعرض لذكرها أحد منهم ، وهي واردة عليهم ، ولم أقف على تعين الحى الذين نزلوا بهم من أي القبائل هم .

قوله (فاستضافوهم) أي طلبوا منهم الضيافة ، وفي رواية الأعمش عند غير الترمذى « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة رجالاً فيز لنا بقوم ليلاً فسألناهم القرى » فأفادت عدد السرية ووقت النزول كما أفادت رواية الدارقطنى تعين أمير السرية ، والقرى بكسر القاف مقصور : الضيافة .

قوله (فأبوا أن يضيوفوهم) بالتشديد للأكثر وبكسر الضاد المعجمة مخففاً .

قوله (فلددغ) بضم اللام على البناء للمجهول ، واللدغ بالذال المهملة والغين المعجمة وهو اللسع وزناً ومعنى ، وأما اللدغ بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الإحرق الخفيف ، واللدغ المذكور في الحديث هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب وغيرهما ، وأكثر ما يستعمل في العقرب . وقد أفادت رواية الأعمش تعين العقرب ، وأما ما وقع في رواية هشيم عند النسائي أنه مصاب في عقله أو للديغ فشك من هشيم ، وقد رواه الباقون فلم يشكوا في أنه للديغ ، ولا سيما تصريح الأعمش بالعقارب ، وكذلك ما سيأتي في فضائل القرآن من طريق معبد بن سيرين عن أبي سعيد بلفظ « إن سيد الحى سليم » وكذلك في الطب من حديث ابن عباس « أن سيد الحى سليم والسليم هو اللدغ » نعم وقعت للصحابية قصة أخرى في رجل مصاب بعقله فقرأ عليه بعضهم فاتحة الكتاب فبراً أخرجه أبو داود والترمذى والنمسائى من طريق خارجة بن الصيل عن عمّه أنه « مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق في الحديد فقالوا إنك جئت من عند هذا الرجل بخيار ، فارق لنا هذا الرجل » الحديث . فالذى يظهر أنهما قستان ، لكن الواقع فى قصة أبي سعيد أنه للديغ .

قوله (فسعوا له بكل شيء) أي ما جرت به العادة أن يتداوى به من لدغة العقارب ، كذلك للأكثر من السعى أى طلبوا له ما يداويه ، وللكشميهنى فشفوا بالمعجمة والفاء وعليه شرح الخطابي فقال : معناه طلبوا الشفاء تقول شفى الله مريضى أى أبرأه وشفى له الطبيب أى عالجه بما يشفيه أو وصف له ما فيه الشفاء ، لكن ادعى ابن التين أنها تصحيف .

قوله (لو أتيتم هؤلاء الرهط) قال ابن التين قال تارة نفراً وتارة رهطاً ، والنفر ما بين العشرة

والثلاثة والرھط ما دون العشة وقيل يصل إلى الأربعين ، قلت : وهذا الحديث يدل له .
قوله (فأتوهم) في رواية معبد بن سيرين أن الذى جاء في هذه الرسالة جارية مهم ، فيحمل على أنه كان معها غيرها ، زاد البزار في حديث جابر « فقالوا لهم قد بلغنا أن صاحبكم جاء بالنور والشفاء ، قالوا نعم » .

قوله (وسعينا) في رواية الكشيمى « وشفينا » بالمعجمة والفاء وقد تقدم ما فيها .
قوله (فهل عند أحد منكم من شيء) زاد أبو داود في روايته من هذا الوجه « ينفع صاحبنا » .
قوله (فقال بعضهم) في رواية أبي داود « فقال رجل من القوم : نعم والله إنى لأرق » بكسر الفاف ، وبين الأعمش أن الذى قال ذلك هو أبو سعيد رأوى الخبر ولفظه « قلت نعم أنا . ولكن لا أرقى حتى تعطونا غنى » فأفاد بيان جنس الجعل وهو بضم اليم وسكون المهملة ما يعطى على عمل ، وقد استشكل كون الرافق هو أبو سعيد رأوى الخبر مع ما وقع في رواية معبد بن سيرين « فقام معها رجل ما كنا نظنه يحسن رقية » وأخرج به مسلم ، وسيأتي للمصنف في فضائل القرآن بلفظ آخر وفيه « فلما رجع قلنا له : أكنت تحسن رقية » ففي ذلك إشعار بأنه غيره ، والجواب أنه لا مانع من أن يكنى الرجل عن نفسه فعلن أبو سعيد صرح ثانية وكفى أخرى ولم ينفرد الأعمش بتعينه ، وقد وقع أيضاً في رواية سليمان بن فاتحة بلفظ « فأيته فرقتيه بفاتحة الكتاب » .
 وفي حديث جابر عند البزار « فقال رجل من الأنصار أنا أرقى » وهو مما يقوى رواية الأعمش فإن أبو سعيد أنصاري ، وأما محل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة وأن أبو سعيد روى قصتين كان في إحداهما رأياً وفي الأخرى كان الرافق غيره فبعيد جداً ، ولا سيما مع اتحاد المخرج والسياق والسبب ، ويكتفى في رد ذلك أن الأصل عدم التعدد ولا حامل عليه فإن الجمع بين الروايتين ممكن بدونه ، وهذا بخلاف ما قدمته من حديث خارجة بن الصلت عن عميه فإن السياقين مختلفان ، وكذا السبب ، فكان الحمل على التعدد فيه قريباً .
قوله (فصالحوه) أي وافقوهم .

قوله (على قطيع من الغنم) قال ابن التين : القطيع هو الطائفة من الغنم ، وتعقب بأن القطيع هو الشيء المقطوع من غنم كان أو غيرها ، وقد صرخ بذلك ابن قرقول وغيره ، وزاد بعضهم أن الغالب استعماله فيما بين العشة والأربعين ؛ ووقع في رواية الأعمش « فقالوا إنا نعطيكم ثلاثين شاة » وكذا ثبت ذكر عدد الشياه في رواية معبد بن سيرين وهو مناسب لعدد السريعة كما تقدم في أول الحديث وكأنهم اعتبروا عددهم فجعلوا الجعل بيازاته .

قوله (فانطلق يتفل) بضم الفاء وبكسرها وهو نفح معه قليل بزاق ، وقد تقدم البحث فيه في أوائل كتاب الصلاة . قال ابن أبي حزرة : محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذى يتفله .

قوله (ويقرأ الحمد لله رب العالمين) في رواية شعبة « فجعل يقرأ عليها بفاتحة الكتاب » وكذا في حديث جابر ، وفي رواية الأعمش « فقرأت عليه الحمد لله » ويستفاد منه تسمية الفاتحة الحمد والحمد لله رب العالمين ، ولم يذكر في هذه الطريق عدد ما قرأ الفاتحة ، لكنه بيته في رواية الأعمش وأنه سبع مرات ، وقع في حديث جابر ثلاث مرات ، والحكم للزاد .

قوله (فكأنما نشط) كذا للجيم بضم النون وكسر المعجمة من الثلاثي ، قال الخطابي : وهو لغة ، المشهور نشط إذا عقد وأنشط إذا حل ، وأصله الأنشطة بضم الممزة والمعجمة بينهما نون ساكنة وهي الحبل ، وقال ابن التين : حكى بعضهم أن معنى أنشط : حل ومعنى نشط : أقيم بسرعة ، ومنه قولهم رجل نشيط . ويحتمل أن يكون معنى نشط فزع ، ولو قرئ بالتشديد لكان له وجه أى حل شيئاً فشيئاً .

قوله (من عقال) بكسر المهملة بعدها قاف هو الحبل الذي يشد به ذراع البيمة .

قوله (وما به قلبة) بحركات أى علة ، وقيل للعلة قلب لأن الذي تصيبه يقلب من جنب إلى جنب لعلم موضع الداء قاله ابن الأعرابي ، ومنه قول الشاعر : « وقد برثت فما في الصدر من قلبة » وفي نسخة الدمياطي بخطه : قال ابن الأعرابي القلب داء مأخوذ من القلب يأخذ البعير فيلم قلبه فيموت من يومه .

قوله (فقال بعضهم أقسموا) لم أقف على اسمه .

قوله (فقال الذي رق) بفتح القاف وفي رواية الأعمش « فلما قبضنا الغنم عرض في أنفسنا منها شيء » وفي رواية معبد بن سيرين « فأمر لنا بثلاثين شاة وستمائة لبنا » وفي رواية سليمان بن قنة « فبعث إلينا بالشاة والزل فأكلنا الطعام ، وأبوا أن يأكلوا الغنم حتى أتينا المدينة » وبين في هذه الرواية أن الذي منعهم من تناولها هو الرaci ، وأما في باقي الروايات فأبهمه .

قوله (فانتظر ما يأمرنا) أى فتبعه ، ولم يريدوا أنهم يخبرون في ذلك .

قوله (وما يدريك أنها رقية) قال الداودي : معناه وما أدرك ، وقد روى كذلك ، ولعله هو المحفوظ لأن ابن عيينة قال : إذا قال وما يدريك فلم يعلم ، وإذا قال وما أدرك فقد أعلم ، وتعقبه ابن التين بأن ابن عيينة إنما قال ذلك فيما وقع في القرآن كما تقدم في أوآخر الصيام وإلا ففرق بينهما في اللغة أى في نون الدراء ، وقد وقع في رواية هشيم « وما أدرك » ونحوه في رواية الأعمش ، وفي رواية معبد بن سيرين « وما كان يدركه » وهي كلمة تقال عند التعجب من الشيء وتستعمل في تعظيم الشيء أيضاً وهو لائق هنا ، زاد شعبة في روايته « ولم يذكر منه شيئاً » أى من النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وزاد سليمان بن قنة في روايته بعد قوله وما يدريك أنها رقية « قلت ألقى في رووعي » ولله درقطني من هذا الوجه « فقلت يا رسول الله شيء ألقى في رووعي » وهو ظاهر في أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرق بالفاتحة ، ولهذا قال له أصحابه لما راجع « ما كنت تحسن رقية » كما وقع في رواية معبد بن سيرين .

قوله (ثم قال قد أصبت) يحتمل أن يكون صوب فعلهم في الرقية ، ويحتمل أن ذلك في توقفهم عن التصرف في الجعل حتى استأذنوه ، ويحتمل أعم من ذلك .

قوله (واخربوا لي معكم سهما) أى أجعلوا لي منه نصيباً ، وكأنه أراد المبالغة في تأنيتهم كما وقع له في قصة الحمار الوحشى وغير ذلك .

قوله (وقال شعبة حدثنا أبو بشر سمعت أبا الم توكل) هذه الطريقة بهذه الصيغة وصلها الترمذى ، وقد أخرجه المصنف في الطب من طريق شعبة لكن بالمعنى ، وهذا هو السر في عزوه إلى الترمذى مع كونه في البخارى ، وغفل بعض الشرائح عن ذلك فعاب على من نسبه إلى الترمذى . وفي الحديث جواز الرقية

بكتاب الله ، ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور ، وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور ، وأما الرق بما سوى ذلك فليس في الحديث ما يثبته ولا ما ينفيه وسيأتي حكم ذلك مبسوطاً في كتاب الطب . وفيه مشروعية الضيافة على أهل البوادي والتزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء ، وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظرير صنيعه لما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقة في مقابلة امتناع أولئك من ضياقهم ، وهذه طريق موسى عليه السلام في قوله تعالى ﴿لَوْ شِئْت لَا تَخْذُلْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ ولم يعتذر الخضر عن ذلك إلا بأمر خارجي . وفيه إمضاء ما يلتزم المرء على نفسه لأن أبا سعيد التزم أن يرق وأن يكون الجعل له ولأصحابه وأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء بذلك . وفيه الاشتراك في الموهوب إذا كان أصله معلوماً ، وجواز طلب المدية من يعلم رغبته في ذلك وإيجابته إليه . وفيه جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحال وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه شبهة . وفيه الاجتهد عند فقد النص وعظمته القرآن في صدور الصحابة خصوصاً الفاتحة ، وفيه أن الرزق المقسم لا يستطيع من هو في يده منعه من قسم له لأن أولئك منعوا الضيافة وكان الله قسم للصحابة في مالهم نصياً فنحوهم فسبب لهم لدغ العقرب حتى سبق لهم ما قسم لهم . وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان رأساً في المنع ، لأن من عادة الناس الاتّهار بأمر كبير لهم ، فلما كان رئيسهم في المنع اختص بالعقوبة دونهم جزاء وفaca ، وكان الحكم فيه أيضاً إرادة الإجابة إلى ما يتسمسه المطلوب منه الشفاء ولو أكثر ، لأن المدلوغ لو كان من آحاد الناس لعله لم يكن يقدر على القدر المطلوب منهم .

باب ضريبة العبد، وتعاهد ضرائب الإمام

٢٢١٥ - نا محمد بن يوسف قال نا سفيان عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: [٢٢٧٧]
حجم أبوطيبة النبي صلى الله عليه فأمر له بصاع أو صاعين من طعام، وكلم مواليه فخفف عن غلته أو ضريبيته.

قوله (باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإمام) الضريبة بفتح المعجمة فعيلة يعني مفعولة : ما يقدرها السيد على عبده في كل يوم ، وضرائب جمعها ، ويقال لها خراج وغلة بالغين المعجمة وأجر ، وقد وقع جميع ذلك في الحديث ثم أورد المصنف فيه حديث أنس «أن أبا طيبة حجم النبي صلى الله عليه وسلم وكلم مواليه فخففوا عنه من ضريبيته» ودلاته على الترجمة ظاهرة ، فإن المراد بها بيان حكم ذلك ، وفي تقرير النبي صلى الله عليه وسلم له دلالة على الجواز ، وسأذركم كان قدر الضريبة بعد باب . وأما ضرائب الإمام فتوخذ منه بطريق الإلحاد واحتقارها بالتعاهد لكونها مظنة تطرق الفساد في الأغلب ، وإن فكما يخشى من اكتساب الأمة بفرجهها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلاً ، ولعله أشار بالترجمة إلى ما أخرجه هو في تاريخه من طريق أبي داود الأحرمي قال «خطبنا حذيفة حين قدم المدائن فقال : تعاهدوا ضرائب إمامكم» وهو عند أبي نعيم في «الحلية» بلفظ «ضرائب غلامنكم» واسم الأحرمي هذا مالك . وأورده سعيد ابن منصور في السنن مطولاً من طريق شداد بن الفرات قال «حدثنا أبو داود شيخ من أهل المدائن قال : كنت نحت منبر حذيفة وهو بخطب» ولأبي داود من حديث رافع بن خديج مرفوعاً «نهى عن كسب الأمة

حتى يعلم من أين هو » وقد تقدم ذكر ذلك في أواخر البيوع . وقال ابن المير في الحاشية : كأنه أراد بالتعاقد التفقد لقدر ضريبة الأمة لاحتمال أن تكون ثقيلة فتحتاج إلى التكسب بالفجور ، ودلالة من الحديث أمره عليه الصلاة والسلام بتحقيق ضريبة الحجامة ، فلزوم ذلك في حق الأمة أقعد وأولى لأجل الغائلة الخاصة بها .

باب خراج الحجامة

- [٢٢٧٨] ٢٢١٦ - نا موسى بن إسماعيل قال نا وهيب قال نا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس
قال : احتجم النبي صلى الله عليه وأعطي الحجامة أجراً .
- [٢٢٧٩] ٢٢١٧ - نا مسدد قال نا يزيد بن زريع قال نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال : احتجم النبي صلى الله عليه وأعطي الحجامة أجراً ، ولو علم كراهية لم يعطه .
- [٢٢٨٠] ٢٢١٨ - نا أبو نعيم قال نا مسعود عن عمرو بن عامر قال : سمعت أنسا يقول : كان النبي صلى الله عليه ياحتجم ، ولم يكن يظلم أحداً أجراً .

قوله (باب خراج الحجامة) أورد فيه حديث ابن عباس . «احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطي الحجامة أجراً» وزاد من وجه آخر «لو علم كراهية لم يعطه» وهو ظاهر في الجواز ، وتقدير في البيوع بلفظ «لو كان حراماً لم يعطه وعرف به أن المراد بالكرابة هنا كراهة التحرم . وكان ابن عباس أشار بذلك إلى الرد على من قال إن كسب الحجامة حرام . وانختلف العلماء بعد ذلك في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى أنه حلال واحتجوا بهذا الحديث وقالوا : هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم ، فحملوا الزجر عنه على التزييه . ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراماً ثم أبى وجنب إلى ذلك الطحاوى ، والننسخ لا يثبت بالاحتمال . وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ، ويحرم عليه الإنفاق على نفسه منها ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها وأباحوها للعبد مطلقاً ، وعمدتهم حديث عيسى أنه «سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجامة فتهأ ، فذكر له الحاجة فقال : اعلفه نوأضحك» آخر جده مالك وأحمد وأصحاب السنن ورجاله ثقافت ، وذكر ابن الجوزي أن أجراً الحجامة إنما كره لأنه من الأشياء التي يجب للمسلم على المسلم إعانته له عند الاحتياج له ، فما كان ينبغي له أن يأخذ على ذلك أجراً . وجمع ابن العربي بين قوله صلى الله عليه وسلم «كسب الحجامة خبيث» وبين إعطائه الحجامة لجرته بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرا على عمل معلوم ، ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول . وفي الحديث إباحة الحجامة ، ويلتحق به ما يتداوى من إخراج الدم وغيره ، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الطب . وفيه الأجرا على المعالجة بالطب ، والشفاعة إلى أصحاب الحقوق أن يخفقوا منها ، وجواز مخارجة السيد لعبده كأن يقول له أذنت لك أن تكتب على أن تعطيني كل يوم كل ما زاد فهو لك . وفيه استعمال العبد بغير إذن سيده الخاص إذا كان قد تضمن تمكينه من العمل إذنه العام .

قوله (عن عمرو بن عامر) هو الأنصارى وليس له رواية في البخارى إلا عن أنس ، وقد تقدم له حديث في الطهارة وآخر في الصلاة وهذا ، وهو جميع ما له عنده .

قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتمع) فيه إشعار بالموافقة بخلاف الأول . وقوله (ولم يكن يظلم أحداً أجره) فيه إثبات لاعطائه أجراً الحجامة بطريق الاستنباط ، بخلاف الرواية التي قبلها ففيها الجزم بذلك على طريق التنصيص .

باب) منْ كَلَمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخْفَفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ

٢٢١٩ - نَاءَدَمُ قَالَ نَا شَعْبَةُ عَنْ حَمِيدِ الطَّوَيْلِ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دُعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ غَلَامًا فَحَجَمَهُ فَأَمْرَأَ لَهُ بِصَاعِ أوْ صَاعِينَ، أوْ مَدَّأَ أوْ مَدِينَ، فَكَلَمَ فِيهِ فَخَفَّ فَمِنْ ضَرِبِتِهِ [٢٢٨١]

قوله (باب من كلام موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه) أى على سبيل التفضل منهم لا على سبيل الإلزام لهم ، ويختتم أن يكون على الإلزام إذا كان لا يطبق ذلك .

قوله (عن حميد الطويل عن أنس) في رواية الإمام علي من هذا الوجه « عن حميد سمعت أنساً ». قوله (دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاماً) هو أبو طيبة كما تقدم قبل باب ، واسم أبي طيبة نافع على الصحيح ، فقد روى أحمد وابن السكن والطبراني من حديث محبصة بن مسعود أنه « كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه » الحديث ، وحكي ابن عبد البر في اسم أبي طيبة أنه دينار ، ووهو في ذلك لأن ديناراً الحجامة تابعى روى عن أبي طيبة لا أنه اسم أبي طيبة ، أخرج حديثه ابن منه من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن أبي طيبة الحجام قال « حجمت النبي صلى الله عليه وسلم » الحديث ، وبذلك جزم أبو أحمد الحكم في الكني أن ديناراً الحجام يروى عن أبي طيبة لا أنه أبو طيبة نفسه ، وذكر البعوى في الصحابة بإسناد ضعيف أن اسم أبي طيبة ميسرة ، وأما العسكري فقال : الصحيح أنه لا يعرف اسمه ، وذكر ابن الحذاء في رجال « الموطأ » أنه عاش مائة وثلاثة وأربعين سنة .

قوله (بصاع أو صاعين أو مد أو مدين) شك من شعبة ، وقد تقدم في رواية سفيان صاعاً أو صاعين على الشك أيضاً ولم يتعرض للذكر المد ، وقد تقدم في البيوع من رواية مالك عن حميد « فأمر له بصاع من تغر » ولم يشك ، وأفاد تعين ما في الصاع « وأخرج الترمذى وابن ماجه من حديث على قال « أمرني النبي صلى الله عليه وسلم فأعطيت الحجام أجره » فأفاد تعين من باشر العطية . ولا ابن أبي شيبة من هذا الوجه « أنه صلى الله عليه وسلم قال للحجامة كم خراجك ؟ قال صاعان ، قال فوضع عنه صاعاً » وكان هذا هو السبب في الشك الماضى . وهذه الرواية تجمع الخلاف ، وفي حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة أن خراجه كان ثلاثة أضعاف ، وكذا لأبي يعلى عن جابر ، فإن صاحب جمع بينهما بأنه كان صاعين وزبادة فن قال صاعين ألفى الكسر ومن قال ثلاثة جبره .

قوله (وَكُلْمَفِيهِ) لم يذكر المفعول وقد ذكره قبل بباب من وجه آخر عن حميد فقال «كلم مواليه» ومواليه هم بنو حارثة على الصحيح، ومولاه منهم عبيصة بن مسعود كما تراه هنا، وإنما جمع الموال مجازاً كما يقال بنو فلان قتلوا رجلاً ويكون القاتل منهم واحداً، وأما ما وقع في حديث جابر أنه مولى بنى بياضة فهو لهم ، فإن مولى بنى بياضة آخر يقال له أبو هند .

باب كسب البغي والإماء

وكره إبراهيم أجر النائحة والمغنية.

وقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُكْرِهُوَا فَتِيَاتُكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصَّنُوا...﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .

[٢٢٨٢] ٢٢٢٠ - فاقتبسة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري: أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن .

[٢٢٨٣] ٢٢٢١ - فما مسلم بن إبراهيم قال ناشعة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: نهى النبي صلى الله عليه عن كسب الإماء . [الحديث ٢٢٨٣ - طرفه في: ٥٣٤٨].

قوله (باب كسب البغي والإماء) بين البغي والإماء خصوص وعموم وجهاً ، فقد تكون البغي أمة وقد تكون حرة ، والبغي يفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء بوزن فعيل بمعنى فاعلة أو مفعولة وهي الزانية ولم يصرح المصنف بالحكم كأنه نبه على أن الممنوع كسب الأمة بال Ferguson لا بالصنائع الجائزة .

قوله (وكره إبراهيم) أي النخعي (أجر النائحة والمغنية) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي هاشم عنه وزاد «والكافن» ، وكان البخاري أشار بهذا الأثر إلى أن النهي في حديث أبي هريرة محمول على ما كانت الحرفة فيه ممنوعة أو تجر إلى أمر ممنوع شرعاً جامعاً ما بينهما من ارتكاب المعصية .

قوله (وقول الله عز وجل ﴿وَلَا تُكْرِهُوَا فَتِيَاتُكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ إلى آخر الآية قال مجاهد : فتياتكم إماءكم) وقع هذا في رواية المستملى ، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال في قوله ﴿وَلَا تُكْرِهُوَا فَتِيَاتُكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ قال : لا تكرهوا إماءكم على الزنا ، وأخرجه هو وعبد بن حميد والطبرى من طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد قال في قوله ﴿وَلَا تُكْرِهُوَا فَتِيَاتُكُمْ﴾ قال إماءكم على الزنا ، وزاد أن عبد الله بن أبي «أمر أمة له بالزنا فزنت فجاعت بيرد ، فقال ارجعي فازني على آخر ، فقالت : والله ما أنا براجحة فنزلت » وهذا أخرجه مسلم من طريق أبي سفيان عن جابر مرفوعاً ، وبهذا الزهرى عن عمرو بن ثابت معاذة ، وكلما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى مرسلًا في قصة طويلة «وكذا أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عكرمة مرسلًا واتفقوا على تسميتها معاذة ، وروى أبو داود والنمسانى من طريق

أبي الزبير أنه سمع جابرأ قال « جاءت مسيكة أمة لبعض الأنصار فقالت : إن سيدى يكرهنى على البغاء فنزلت » فالظاهر أنها نزلت فيما ، وزعم مقاتل أنها معاً كانوا أميين لعبد الله بن أبي وزاد معهن غيرهن ، وقوله تعالى { إن أردن تحصنا } لا مفهوم له بل خرج الغالب ، ويحتمل أن يقال لا يتصور الإكراه إذا لم يردن التعرف لأنهن حيئن في مقام الاختيار ، وقوله « وقال مجاهد فتياتكم إماءكم » وقع هذا في رواية المستمل ، وذكره النسفي لكن لم ينسبه مجاهد ولفظه « قال فتياتكم الاماء » وهو في تفسير الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى { ولا تكرهوا فتياتكم } يقول : إماءكم { على البغاء } على الزنا . ثم أورد المصنف حديث أبي مسعود في النهى عن مهر البغى وغيره ، وحديث أبي هريرة في النهى عن كسب الإمام ، وقد تقدم في أواخر البيوع وفي الباب الذى قبله من شرحهما ما فيه مزيد كفاية .

باب عسب الفحل

[٢٢٨٤] - **فَاسْمَدَّ قَالَ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمِ عَنْ نَافِعٍ**
عن ابن عمر قال : نهى النبي صلى الله عليه عن عسب الفحل .

قوله (باب عسب الفحل) أورد فيه حديث ابن عمر في النهى عنه ، والusb بفتح العين وإسكان السين المهملتين وفي آخره موحدة ويقال له العسib أيضاً ، والفعل : الذكر من كل حيوان فرساً كان أو جلاً أو تيساً أو غير ذلك ، وقد روى النسائي من حديث أبي هريرة « نهى عن عسب التيس » واختلف فيه فقيل هو من ماء الفحل وقيل أجراً الجماع ، وعلى الأخير جرى المصنف . ويؤيد الأول حديث جابر عند مسلم « نهى عن بيع ضراب الجمل » وليس بصريح في عدم الحمل على الإجارة لأن الإجارة بيع منفعة ، ويؤيد الحمل على الإجارة لا الثمن ما تقدم عن قتادة قبل أربعة أبواب أنهم كانوا يكرهون أجر ضراب الجمل ، وقال صاحب « الأفعال » : أحسب الرجل عسياً أكثر منه فحلاً ينزيه . وعلى كل تقدير فيبه وإجارته حرام لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه ، وفي وجه للشافعية والحنابلة تجوز الإجارة مدة معلومة ، وهو قول الحسن وابن سيرين ورواية عن مالك قواها الأبهري وغيره ، وحمل النهى على ما إذا وقع لأمد مجهول ، وأما إذا استأجره مدة معلومة فلا بأس كما يجوز الاستئجار لتلقيح التخل ، وتعقب بالفرق لأن المقصود هنا ماء الفحل وصاحبها عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح ، ثم النهى عن الشراء والشراء إنما صدر لما فيه من الغرر ، وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه ، فإن أهدى للمعير هدية من المستغير بغير شرط جاز . وللتزمى من حديث أنس « أن رجلاً من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فقهاه ، فقال : يا رسول الله إننا نطرق الفحل فنكرم ، فرضخ له في الكرامة » ولا بن حبان في صحيحه من حديث أبي كبشة مرفوعاً « من أطرق فرساً فأعقب كان له كأجر سبعين فرساً » .

قوله (عن على بن الحكم) هو الباقي بضم الموحدة بعدها نون خفيفة بصرى ثقة عند الجميع ، وبينه أبو الفتح الأزدي بلا مستند ، وليس في البخاري سوى هذا الحديث . وقد أخرج الحاكم في « المستدرك »

هذا الحديث عن مسدد شيخ البخاري فيه وقال : على بن الحكم ثقة من أعز البصريين حديثاً انتهى . وقد وهم في استدراكه ، وهو في البخاري كما ترى ، وكأنه لما لم يره في كتاب البيوع توهم أن البخاري لم يخرجه .

باب) إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما

قال ابن سيرين : ليس لأهله أن يُخرجوه إلى تمام الأجل .

وقال الحسن والحكم وإياس بن معاوية : تمضي الإجارة إلى أجلها .

وقال ابن عمر : أعطى النبي صلى الله عليه خيبر بالشطر ، فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر ، ولم يذكر أن أبي بكر وعمر جددا الإجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه .

[٢٢٨٥] ٢٢٢٣ - فما موسى بن إسماعيل قال ناجويриة بن اسماء عن نافع عن عبد الله قال : أعطى رسول الله صلى الله عليه خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعواها ولهم شطر ما يخرج منها . وأن ابن عمر

[٢٢٨٦]^(١) حدثه أن المزارع كانت تُكرى على شيء سماء نافع لا أحفظه . وأن رافع بن خديج حدث أن النبي صلى الله عليه نهى عن كراء المزارع ، وقال عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : حتى أجلاهم عمر .

. [٤٤٤٨، ٣١٥٢، ٢٧٢٠، ٢٣٣٨، ٢٣٣١، ٢٣٢٩، ٢٤٩٩]

قوله (باب إذا استأجر أراضيات أحدما) أي هل تفسخ الإجارة أم لا ؟ والجمهور على عدم الفسخ . وذهب الكوفيون والليث إلى الفسخ ، واحتجوا بأن الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتقت بيد المستأجر عنها بموت الذي آجره ، وتنقض بأن المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة ، فحينئذ ملك المنفعة باق للمستأجر بمفهوم العقد . وقد اتفقوا على أن الإجارة لا تفسخ بموت ناظر الوقف فكذلك هنا .

قوله (وقال ابن سيرين ليس لأهله) أي أهل الميت (أن يُخرجوه) أي يُخرجوه المستأجر (إلى تمام الأجل) . وقال الحسن والحكم وإياس بن معاوية : تمضي الإجارة إلى أجلها) وصله ابن أبي شيبة من طريق خيد عن الحسن وإياس بن معاوية ومن طريق أبوب عن ابن سيرين نحوه . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر « أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود على أن يعملوها » وسيأتي الكلام عليه مستوف في المزارعة وكذلك في الطريق المعلقة آخر الباب وهي قوله « وقال عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حتى أجلاهم عمر » ي يريد أن عبيد الله حدث بهذا الحديث عن نافع كما حدث به جاويه عن نافع وزاد في آخره « حتى أجلاهم عمر » قال الكرمانى : القائل « وقال عبيد الله » هو موسى بن إسماعيل الراوى عن جاويه وهو

(١) الرقمان ٢٢٨٥ و ٢٢٨٦ هما حديث واحد جعله محمد فؤاد عبد الباقي حديثين .

من تتمة حديثه ، وبه تحصل الترجمة . فأما قوله إنه موسى فغلط واضح لأن موسى لا رواية له عن عبيد الله ابن عمر أصلاً والقائل « وقال عبيد الله » هو البخاري ، وهو تعليق سياني بيانه ، وقد وصله مسلم من طرق عن نافع وقال في آخرها « حتى أجلاهم إلى نباء وأريخاء » وأما قوله « وهو من تتمة حديثه » إن كان أراد به أنه حدث به فقد بينت أنه غلط ، وإن أراد أنه من تتمته لكن من روایة غيره فصحيح ، وكذا قوله « وبه تحصل الترجمة » والغرض منه هنا الاستدلال على عدم فسخ الإجارة بموت أحد المتأجرين ، وهو ظاهر في ذلك ، وقد أشار إليه بقوله « ولم يذكر أبا بكر جدد الإجارة بعد النبي صلى الله عليه وسلم » وذكر فيه حديث ابن عمر في كراء المزارع وحديث رافع ابن خديج في النهي عنه وسياني شرحهما في المزارعة أيضاً إن شاء الله تعالى .

(خاتمة) : اشتمل كتاب الإجارة من الأحاديث المرفوعة على ثلاثين حديثاً ، المعلق منها خمسة والباقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ستة عشر حديثاً والباقية خالصة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة في رعي الغنم ، وحديث « المسلمين عند شروطهم » وحديث ابن عباس « أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله » ، وحديث ابن عمر في النهي عن عسب الفحل . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثمانية عشر أثراً . والله سبحانه وتعالى أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ب

الحَوَالَةُ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ

وقال الحسن وقتسادة: إذا كان يوم أحال عليه ملياً جاز. وقال ابن عباس: يتخارج الشريكان وأهل الميراث فيأخذُ هذا عيناً وهذا ديناً، فإن نوى لأحدهما لم يرجع على صاحبه.

[٢٢٨٧] ٤٢٢٤ - نَعْبُدُ اللَّهَ بْنَ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مُطْلُّ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أَتَيْتَهُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَبَعْهُ».

[الحاديـث ٢٢٨٧ - طرفاـه فـي : ٢٢٨٨ ، ٢٤٠٠]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . باب الحوالة) كذا للأكثر ، وزاد النسفي والمستملي بعد البسمة (كتاب الحوالة) . والحوالة بفتح الحاء وقد تكسر مشتقة من التحويل أو من الحثول ، تقول حال عن العهد إذا انتقل عنه حثولاً . وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة . وانختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه فاستثنى من النهي عن بيع الدين بالدين ، أو هي استيفاء ؟ وقيل هي عقد إرفاق مستقل ويشرط في صحتها رضا المخلي بلا خلاف ، والاحتال عند الأكثرين ، وال الحال عليه عند بعض شذ . ويشرط أيضاً تماثل المحققين في الصفات ، وأن يكون في شيء معلوم . ومنهم من خصها بالنقدين ومنعها في الطعام لأنها بيع طعام قبل أن يستوفى .

قوله (وهل يرجع في الموالة) هذا إشارة إلى خلاف فيها هل هي عقد لازم أو جائز ؟

قوله (وقال الحسن وقتادة إذا كان) أى الحال عليه (يوم أحال عليه ملياً جاز) أى بلا رجوع ، ومفهومه أنه إذا كان مفلاساً فله أن يرجع . وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة والأثرم واللفظ له من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة والحسن أنهما سللا عن رجل احتال على رجل فأفلس ، قالا : إن كان ملياً يوم احتال عليه فليس له أن يرجع . وقيليه أحمد بما إذا لم يعلم الحتال بإنفلاس الحال عليه . وعن الحكم لا يرجع إلا إذا مات الحال عليه . وعن الثوري يرجع بالموت وأما بالفلس فلا يرجع إلا بمحضر المحتيل

والحال عليه . وقال أبو حنيفة : يرجع بالفلس مطلقاً سواء عاش أو مات ولا يرجع بغير الفلس . وقال مالك : لا يرجع إلا إن غره كان علم فلس الحال عليه ولم يعلمه بذلك . وقال الحسن وشريح وزفر : الحالة كالكافلة فيرجع على أيهما شاء ، وبه يشعر إدخال البخاري أبواب الكفالة في كتاب الحوالة . وذهب الجمهور إلى عدم الرجوع مطلقاً ، واحتج الشافعى بأن معنى قول الرجل أحلته وأبرأني حولت حقه عن وأثبتته على غيرى . وذكر أن محمد بن الحسن احتاج لقوله بحديث عثمان أنه قال في الحوالة أو الكفالة « يرجع صاحبها لا توى » أى لا هلاك « على مسلم » قال فسألته عن إسناده فذكره عن رجل مجهول عن آخر معروف لكنه منقطع بينه وبين عثمان فبطل الاحتجاج به من أوجهه ، قال البيهقي أشار الشافعى بذلك إلى ما رواه شعبة عن خليل بن جعفر عن معاوية بن عثمان ، فالمجهول خليل والانقطاع بين معاوية بن قرة وعثمان ، وليس الحديث مع ذلك مرفوعاً ، وقد شك روایه هل هو في الحوالة أو الكفالة .

قوله (وقال ابن عباس ينخارج الشريكان إلخ) وصله ابن أبي شيبة بمعناه ، قال ابن التين محله ما إذا وقع ذلك بالتراضى مع استواء الدين ، وقوله « توى » بفتح المثناة وكسر الواو أى هلاك ، والمراد أن يفلس من عليه الدين أو يموت أو يمحى فيحلف حيث لا بيته في كل ذلك لا رجوع لهن رضى بالدين ، قال ابن المنير : ووجهه أن من رضى بذلك فهو في ضمانه كما لو اشتري شيئاً فختلفت في بيده ، وألحق البخاري الحوالة بذلك ، وقال أبو عبيد : إذا كان بين ورثة أو شركاء مال وهو في يد بعضهم دون بعض فلا يأس أن يتبايعه بينهم .

قوله (عن الأعرج عن أبي هريرة) قد رواه همام عن أبي هريرة ، ورواه ابن عمر وجابر مع أبي هريرة .

قوله (مطل الغنى ظلم) في رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند النسائي وابن ماجه « المطل ظلم الغنى » والمعنى أنه من الظلم ، وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل ، وقد رواه الجوزي من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ « إن من الظلم مطل الغنى » وهو يفسر الذي قبله ، وأصل المطل المد ، قال ابن فارس : مطلت الحديدية أمطلها مطلاً إذا مدتتها لتطول ، وقال الأزهري : المطل المدافعة ، والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عندر . والمعنى مختلف في تفريغه ولكن المراد به هنا من قدر على الأداء فآخره ولو كان فقيراً كما سيأتي البحث فيه . وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذي استحق عليه حاضراً عنه لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلاً؟ أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب ، وصرح بعضهم بالوجوب مطلقاً ، وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب بعضه به فيجب وإلا فلا ، وقوله « مطل الغنى » هو من إضافة المصدر للفاعل عند الجمهور ، والمعنى أنه يحرم على الغنى القادر أن يمطر بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز ، وقيل هو من إضافة المصدر للمفعول ، والمعنى أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنياً ولا يكون غناه سبباً للتأخير حقه عنه ، وإذا كان كذلك في حق الغنى فهو في حق الفقير أولى ، ولا يخفي بعد هذا التأويل .

قوله (فإذا أتبع أحدكم على ملء فليتبع) المشهور في الرواية واللغة كما قال النووي إسكان المثنا في « أتبع » وفي « فليتبع » وهو على البناء للمجهول مثل إذا أعلم فليعلم ، تقول تبعت الرجل بحق أتبعه

تباعاً بالفتح إذا طلبته ، وقال القرطبي : أما أتبع فبضم المهمزة وسكون التاء مبنياً لما لم يسم فاعله عند الجميع ، وأما فليتبع فالأكثر على التخفيف ، وقيده بعضهم بالتشديد ، والأول أبجود . انتهى . وما ادعاه من الاتفاق على أتبع يرده قوله الخطاوي : إن أكثر الحديثين يقولونه بتشديد التاء والصواب التخفيف ، ومعنى قوله « أتبع فليتبع » أي أحيل فليحتمل ، وقد رواه بهذا اللفظ أحمد عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي الزناد ، وأخرج البيهقي مثله من طريق يعلى بن منصور عن أبي الزناد عن أبيه وأشار إلى تفرد يعلى بذلك ، ولم يتفرد به كما تراه ، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ « فإذا أحلت على ملء فاتبعه » وهذا بتشديد التاء بلا خلاف ، « والملء » بالهمز مأخوذه من الملاء يقال ما في الرجل بضم اللام أي صار مليأ ، وقال الكرماني : الملي كالغنى لفظاً ومعنى ، فاقتضى أنه بغير همز ، وليس كذلك فقد قال الخطاوي أنه في الأصل بالهمز ومن رواه بتراكها فقد سهل ، والأمر في قوله فليتبع للاستحباب عند الجمهور ، ووهم من نقل فيه الإجماع ، وقيل هو أمر إباحة وإرشاد وهو شاذ ، وحمله أكثر الختابة وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر على ظاهره ، وعبارة الخرق « ومن أحيل بمحفه على ملء فاجب عليه أن يختار » .

(تنبيه) : ادعى الرافعى أن الأشهر في الروايات ، إذا أتبع « وأنهما جملتان لا تعلق لإحداهما بالأخرى ، وزعم بعض المتأخرین أنه لم يرد إلا بالواو ، وغفل عما في صحيح البخارى هنا فإنه بالفاء في جميع الروايات ، وهو كالتوطئة والعلة لقبول الحوالة ، أي إذا كان المطل ظلماً فليقبل من يختار بدینه عليه ، فإن المؤمن من شأنه أن يختر عن الظلم فلا يمطر . نعم رواه مسلم ، الواو وكذا البخاري في الباب الذي بعده لكن قال « ومن أتبع » ومناسبة الجملة لتي قبلها أنه لما دل على أن مطل الغنى ظلم عقبه بأنه ينبغي قبول الحوالة على المليء لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل ، فإنه قد تكون مطالبة الحال عليه سهلة على المحتال دون الحيل في قبول الحوالة إعانة على كفه عن الظلم ، وفي الحديث الزجر عن المطل ، وانختلف هل يعد فعله عدلاً كبيرة أم لا ؟ فالجمهور على أن فاعله يفسق ، لكن هل يثبت فسقه ببطله مرة واحدة أم لا ؟ قال النووي مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ، ورده السبكي في « شرح المنهاج » بأن مقتضى مذهبنا عدمه ، واستدل بأن منع الحق بعد طلبه وابتغاء العذر عن أدائه كالغصب والغصب كبيرة ، وتسميتها ظلماً يشعر بكونه كبيرة ، والكبيرة لا يشترط فيها التكرر . نعم لا يحكم عليه بذلك إلا بعد أن يظهر عدم عذرها انتهى . وانختلفوا هل يفسق بالتأخير مع القدرة قبل الطلب أم لا ؟ فالذى يشعر به حديث الباب التوقف على الطلب لأن المطل يشعر به ، ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعايته وبالعكس ، واستدل به على أن العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم ، وهو بطريق المفهوم لأن تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة ، ومن لم يقل بالمفهوم أجبه بأن العاجز لا يسمى ماطلا ، وعلى أن الغنى الذى ماله غائب عنه لا يدخل في الظلم ، وهل هو مخصوص من عموم الغنى أو ليس هو في الحكم بمعنى ؟ الأظهر الثاني لأنه في تلك الحالة يجوز إعطاؤه من سهم الفقراء من الزكوة ، فلو كان في الحكم غنياً لم يجز ذلك . واستنبط منه أن المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يoser ، قال الشافعى : لو جازت مواجهته لكان ظالماً ، والفرض أنه ليس بظالم لعجزه . وقال بعض العلماء : له أن

يحبسه . وقال آخرون : له أن يلزمه . واستدل به على أن الحوالة إذا صحت ثم تغدر القبض بحدث حادث كموت أو فلس لم يكن للمحتال الرجوع على المحتال ، لأنه لو كان له الرجوع لم يكن لاشترط الغنى فائدة ، فلما شرطت علم أنه انتقل انتقالا لا رجوع له كما لو عوضه عن دينه بعوض ثم تلف العوض في يد صاحب الدين فليس له رجوع . وقال الحنفية يرجع عند التعذر ، وشبهوه بالضمان ، واستدل به على ملازمة الماطل وإلزامه بدفع الدين والتوصا ، إليه بكل طريق وأخذنه منه قهراً ، واستدل به على اعتبار رضى المحتال دون الحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث ، وبه قال الجمهور . وعن الحنفية يشترط أيضاً ، وبه قال الأصطخرى من الشافعية ، وفيه الإرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتئاع القلوب لأنه زجر عن الملاطة وهي تؤدى إلى ذلك .

[٢٢٨٨]

باب

إِنْ أَحَالَ دِينَ الْمَيْتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ وَإِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيءٍ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ

[٢٢٨٩] ٢٢٢٥ - نا المكيُّ بنُ إِبراهيمَ قالَ نا يزيدُ بنُ أَبي عبيدهِ عَنْ سلمةَ بنِ الأكوعِ قالَ: كُنَّا جلوساً عندَ النبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ إِذَا أَتَيَ بِجَنَازَةٍ قَالُوا: صَلُّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا. فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلُّ عَلَيْهَا. قَالَ: «عَلَيْهِ دِينٌ؟» قَيْلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَارٍ. فَصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ أَتَيَ بِالثَّالِثَةِ فَقَالُوا: صَلُّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ؟» قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَارٍ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُوقَتَادَةَ: صَلُّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ دِينُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

[الحاديـث ٢٢٨٩ - طرفه في : ٢٢٩٥].

قوله (باب إن أحال دين المت على رجل جاز ، وإذا أحال على مليء فليس له رد) كذا ثبت عند أبي ذر . والترجمة الثانية مقدمة عند غيره على الباب في باب مفرد ، فيه حديث أبي هريرة « مطل الغنى ظلم » عن محمد بن يوسف عن سفيان وهو الثوري عن أبي الزناد ، ومناسبته للترجمة واضحة ، وهو يشعر بأنه في ذلك موافق للجمهور على عدم الرجوع ، وقد تقدمت مباحث ذلك في الذي قبله . وقد ذكر أبو مسعود أن هذه الطريق ثبتت في رواية النعيمي عن الفريبرى ، وأنها لم تقع عند الحموي . قال وقد رواها حماد ابن شاكر عن البخارى . قلت : وثبتت أيضاً عند أبي زيد المروزى عن الفريبرى ، ورواها أيضاً إبراهيم ابن معقل النسفي عن البخارى . ويؤيد صنيع النسفي ومن تبعه أنه ترجم بعد أبواب الحديث سلمة « باب من

(١) حسب رواية أبي ذر الهروي لم يرد حديث عند هذا الرقم.

تكفل عن بيت ديناً فليس له أن يرجع «فلو كان ما صنعه أبو ذر محفوظاً لكان قد كرر الترجمة لحديث واحد».
(تنيهان) : الأول محمد بن يوسف لا قرابة بينه وبين عبد الله بن يوسف ، فمحمد هو ابن يوسف ابن واقد بن عثمان الفريابي صاحب سفيان الثوري ، وعبد الله هو ابن يوسف بن عبد الله التنيسي صاحب مالك ، ولم يلق الفريابي مالكاً ولا التنيسي سفيان والله أعلم . الثاني : قال ابن بطال إنما ترجم بالحوالة فقال «إن أحال دين الميت» ثم دخل حديث سلمة وهو في الصمان لأن الحوالة والضمان عند بعض العلماء متقاربان واليه ذهب أبو ثور لأنهما ينتظران فيكون كل منهما نقل ذمة رجل إلى ذمة رجل آخر ، والضمان في هذا الحديث نقل ما في ذمة الميت إلى ذمة الضامن فصار كالحوالة سواء . قلت : وقد ترجم له بعد ذلك بالكفالة على ظاهر الخبر .

قوله (إذا أتي بجنازة) لم أقف على اسم صاحب هذه الجنازة ولا على الذي بعده ، ولما كُم من حديث جابر «مات رجل فغسلناه وكفناه وحفظناه ووضئناه حيث تووضع الجنازات عند مقام جبريل ، ثم آذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم به» .

قوله (فقال هل عليه دين) سأقى بعد أربعة أبواب سبب هذا السؤال من حديث أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه قضاء؟ فإن حُدث أنه ترك لدينه وفاء صلٰى عليه وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم» الحديث ، وبين فيه أنه ترك ذلك بعد أن فتح الله عليه الفتوح .

قوله (ثم أتي بجنازة أخرى) ذكر في هذا الحديث أحوال ثلاثة وترك حال رابع ، الأول لم يترك مالاً وليس عليه دين ، والثاني عليه دين وله وفاء ، والثالث عليه دين ولا وفاء له ، والرابع من لا دين عليه وله مال ، وهذا حكمه أن يصلٰى عليه أيضاً ، وكأنه لم يذكر لا لكونه لم يقع بل لكونه كان كثيراً .

قوله (ثلاثة دنانير) في حديث جابر عند الحاكم «ديناران» وأخرجه أبو داود من وجه آخر عن جابر نحوه ، وكذلك أخرجه الطبراني من حديث أمياء بنت يزيد ، ويجمع بينهما بأنهما كانا دينارين وشطر آن ، فن قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال ديناران أغاه ، أو كان أصلهما ثلاثة فرق قبل موته ديناراً وبقي عليه ديناران ، فن قال ثلاثة فباعتبار الأصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي من الدين ، والأول أليق ووقع عند ابن ماجه من حديث أبي قتادة «عانية عشر درهماً» وهذا دون دينارين وفي مختصر المزنفي من حديث أبي سعيد الخدري «درهمين» ويجمع إن ثبت بالتلعّد .

قوله (فقال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله، وعلى دينه، فصل عليه) وفي رواية ابن ماجه من حديث أبي قتادة نفسه «فقال أبو قتادة وأنا أتكلف به» زاد الحاكم في حديث جابر «فقال لها عليك وفي مالك والميت منها برئ؟ قال نعم ، فصلٰى عليه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقي أبا قتادة يقول : ما صنعت الديناران؟ حتى كان آخر ذلك أن قال : قد قضيتها يا رسول الله ، قال : الآن حين بردت عليه جلده» وقد وقعت هذه القصة مرة أخرى ؛ فروى الدارقطني من حديث على «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ، ويسأله عن دينه ، فإن قيل عليه دين

كف ، وإن قيل ليس عليه دين صلى . فأنى بجنازة ، فلما قام ليكبر سأله هل عليه دين فقالوا : ديناران ، فعدل عنه فقال على : هما على يا رسول الله وهو بريء منها ، ففصل عليه . ثم قال لعلى جزاك الله خيراً وفك الله رهانك » الحديث . قال ابن بطال : ذهب الجمhour إلى صحة هذه الكفالة ولا رجوع له في مال الميت . وعن مالك له أن يرجع إن قال إنما ضمنت لأرجع ، فإذا لم يكن للميت مال وعلم الصائم بذلك فلا رجوع له ، وعن أبي حنيفة إن ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك ، وإن لم يتم ترك وفاء لم يصح ذلك . وهذا الحديث حجة للجمهور . وفي هذا الحديث إشعار بصعوبة أمر الدين وأنه لا ينبغي تحمله إلا من ضرورة . وبيان الكلام على الحكمة في تركه صلى الله عليه وسلم الصلة على من عليه دين في أول الأمر عند الكلام على حديث أبي هريرة بعد أربعة أبواب إن شاء الله تعالى . وفي الحديث وجوب الصلة على الجنازة ، وقد تقدم البحث في ذلك في موضعه .

بـ

الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها

[٢٢٩٠] ٢٢٢٦ - قال أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر بعثه مصدقاً، فوقع رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفلاً حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلد مائة فصدقهم، وعدره بالجهالة.

وقال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين: استتبهم وكفّلهم، فتابوا وكفّلهم عشائرهم.

وقال حماد: إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه. وقال الحكم: يضمن.

[٢٢٩١] ٢٢٢٧ - قال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه: «أنه ذكر رجلاً منبني إسرائيل سأله بعضبني إسرائيل أن يسلمه ألف دينار فقال: أئنتني بالشهداء أشهدهم، فقال: كفى بالله شهيداً. قال: فائتنى بالكافيل، قال: كفى بالله كفيلاً. قال: صدقت، فدفعها إليه إلى أجل مسمى. فخرج في البحر فقضى حاجته، ثم التمس مركباً يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركباً، فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه، ثم زجّ موضعها، ثم أتى بها إلى البحر فقال: اللهم إنك تعلم أني تسلفت فلاناً ألف دينار فسألني كفيلاً، فقلت: كفى بالله كفيلاً، فرضي بك. وسألني شهيداً فقلت: كفى بالله شهيداً، فرضي بك. وإنني جهدت أن أجده مركباً أبعث إليه الذي له فلم أقدر، وإنني استودعتكها. فرمى بها في البحر حتى ولحت فيه، ثم انصرف وهو في ذلك يتلمس مركباً يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلافه ينظر لعل مركباً قد جاء به، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطباً، فلما نشرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الذي كان أسلافه فأتي بالآلف دينار وقال: والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لآتيك بما لك مما وجدت مركباً قبل الذي أتيت فيه. قال: هل كنت بعثت إلى شيئاً؟ قال: أخبرك أني لم أجده مركباً قبل الذي جئت به. قال: فإن الله قد أدى عنك التي بعثت والخشبة، فانصرف بالآلف دينار راشداً».

قوله (باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها) ذكر الديون بعد القرض من عطف العام على الخاص والمزاد بغير الأبدان الأموال .

قوله (وقال أبو الزناد إلخ) هو مختصر من قصة أخر جها الطحاوي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد « حدثني أبي حدثي محمد بن حمزة بن عمرو الأسالمي عن أبيه أن عمر بن الخطاب بعثه للصدقة ، فإذا رجل يقول لامرأة : صدق مال مولاك ، وإذا المرأة تقول : بل أنت صدق مال ابنك ، فسأل حمزة عن أمرها فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت ولدًا فأعانته أمراته ثم ورث من أمه مالا فقال حمزة للرجل : لأرجمنك ، فقال له أهل الماء : إن أمره رفع إلى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجما . قال فأخذ حمزة بالرجل كفياً حتى قدم على عمر فسألهم عمر بذلك مع قوله « وإنما درأ عمر عنه الرجم لأنَّه عنده بالجهالة ، واستفید من هذه القصة مشروعية الكفالة بالأبدان فإنَّ حمزة بن عمرو الأسالمي صحابي وقد فعله ولم ينكر عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ ، وأما جلد عمر للرجل فالظاهر أنه عزره بذلك قاله ابن التين . قال : وفيه شاهد لذهب مالك في مجازة الإمام في التعزير قدر الحد . وتعقب بأنه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح فلا حجة فيه وأيضاً فليس فيه التصريح بأنه جلده ذلك تعزيراً ، فلعل مذهب عمر أن الزاني المحسن إن كان عالماً رسم وإن كان جاهلاً جلد .

قوله (وقال جرير) أى ابن عبد الله البجلي (والأشعث) أى ابن قيس الكندي (عبد الله بن مسعود في المرتدين : استتبهم وكففهم ، فتابوا وكففهم عشائرهم) وهذا أيضاً مختصر من قصة أخر جها البهري ببطولها من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال : صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود ، فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بنى حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن التواحة يشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال عبد الله : علىَّ باب التواحة وأصحابه ، فجيء بهم . فأمر قرطبة بن كعب فضرب عنق ابن التواحة ، ثم استشار الناس في أولئك النفر فأشار عليه عدى بن حاتم بقتلهم ، فقام جرير والأشعث فقالا : بل استتبهم وكففهم عشائرهم ، فتابوا وكففهم عشائرهم . وروى ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم أن عدة المذكورين كانت مائة وسبعين رجلاً ، قال ابن المنير : أخذ البخاري الكفالة بالأبدان في الديون من الكفالة بالأبدان في الحدود بطريق الأولى ، والكفالة بالنفس قال بها الجمهرة ولم يختلف من قال بها أن المكفول بحد أو قصاص إذا غاب أو مات أن لا حد على الكفيل بخلاف الدين ، والفرق بينهما أن الكفيل إذا أدى المال وجب له على صاحب المال مثله .

(لنبيه) : وقع في أكثر الروايات في هذا الأثر « فتابوا » من التوبة ووقع في رواية الأصيل والقابسي وعبدوس « فأبوا » بغير مثابة قبل الألف ، قال عياض : وهو وهم مفسد للمعنى . قلت : والذى يظهر لي أنه « فأبوا » بهمزة مملودة وهي بمعنى فرجعوا فلا يفسد المعنى .

قوله (وقال حماد) أى ابن سليمان (إذا تكلل بنفسه ثات فلا ثنى عليه ، وقال الحكم يضمن) وصله الآخر من طريق شعبة عن حاد الحكم وبذلك قال الجمهرة ، وعن ابن القاسم صاحب مالك يفصل بين الدين الحال والموجل فيلزم في الحال ويفصل في الموجل بين ما إذا كان لو قدم لأدركه أم لا :

قوله (وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة لغخ) وقع هنا في نسخة الصبغاني « حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث » وقد تقدم في « باب التجارة في البحر » أن أبو ذر وأبا الوقت وصلاه في آخره ، قال البخاري « حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث به » ووصله أبو ذر هنا من روایته عن شیخه علی بن وصیف « حدثنا محمد بن غسان حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني حدثنا عبد الله بن صالح به » وكذلك وصله بهذا الإسناد في « باب ما يستخرج من البحر » من كتاب الزکاة ، ولم ينفرد عبد الله بن صالح فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق عاصم بن علی وآدم بن أبي لياس ، والنمساني من طريق داود بن منصور كلهم عن الليث ، وأخرجه الإمام أحمد عن يونس بن محمد عن الليث أيضاً ، وله طريق أخرى عن أبي هريرة علقها المصنف في كتاب الاستئذان من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ، ووصلها في « الأدب المفرد » وابن حبان في صحیحه من هذا الوجه .

قوله (أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأله بعض بنى إسرائيل أن يسلمه ألف دينار) في رواية أبي سلمة « أن رجلا من بني إسرائيل كان يسلف الناس إذا أتاه الرجل بكفيل » ولم أقف على اسم هذا الرجل ، لكن رأيت في « مستند الصحابة الذين نزلوا مصر » محمد بن الربيع الجبزي بإسناد له فيه مجہول عن عبد الله ابن عمرو بن العاص يرفعه « أن رجلا جاء إلى النجاشي فقال له أسلفي ألف دينار إلى أجل ، فقال من الحمیل بك ؟ قال : الله ، فأعطيه الألف ، فصرب بها الرجل - أي سافر بها - في تجارة ، فلما بلغ الأجل أراد الخروج إليه فجبوسه الريع ، فعمل تابوتاً فذكر الحديث نحو حديث أبي هريرة ، واستفدى منه أن الذي أقرض هو النجاشي ، فيجوز أن تكون نسبته إلى بني إسرائيل بطريق الاتباع لم لا أنه من نسلهم .

قوله (قال فالتنى بالكفيل ، قال كفى بالله كفيلاً ، قال صدقت) في رواية أبي سلمة فقال « سبحان الله نعم » .

قوله (لدفعها إليه) أي الألف دينار ، في رواية أبي سلمة فعد له ستة دينار ، والأول أرجع لموافقة حديث عبد الله بن عمرو ، ويمكن الجمع بينهما باختلاف العدد والوزن فيكون الوزن مثلاً ألفاً والعدد ستة أو بالعكس .

قوله (فخرج في البحر فقضى حاجته) في رواية أبي سلمة فركب الرجل البحر بمال يتجه فيه قدر الله أن حل الأجل وأرجع البحر بينهما .

قوله (فلم يجد مركباً) زاد في رواية أبي سلمة « وغدا رب المال إلى الساحل بسؤال عنه ويقول : اللهم انطلقي وإنما اعطيت لك » .

قوله (فأخذ خشبة فتعرها) أي حفرها ، وفي رواية أبي سلمة « فنجر خشبة » وفي حديث عبد الله ابن عمرو « فعمل تابوتاً وجعل فيه الألف » .

قوله (ومحبطة منه إلى صاحبه) في رواية أبي سلمة « وكتب إليه محبطة : من فلان إلى فلان ، إني دفعت مالك إلى وكيل الذي توكل بي » .

قوله (ثم زجاج موضعها) كما للجميع بزاي وجيمين ، قال الخطابي : أي سوى موضع التقر

وأصلحه ، وهو من ترجيح الواجب وهو حذف زوائد الشعر ، ويحتمل أن يكون مأخوذاً من الزج وهو النصل كأن يكون التقر في طرف الحشبة فشد عليه زجاً يمسكه ويحفظ ما فيه ، وقال عياض : معناه سرها بمسامير كالزج ، أو حشى شقوق لصاقها بشئ ورقعه بالزج ، وقال ابن التين : معناه أصلح موضع التقر .

قوله (تسليفت فلاناً) كذا وقع فيه ، والمعروف تعديته بحرف الجر كما وقع في رواية الإمام عيسى (استسلفت من فلان)

قوله (فرضي بذلك) كذا للكشميهني ، ولغيره « فرضي به » وفي رواية الإمام عيسى « فرضي بك »

قوله (وإني جهدت) بفتح الجيم والهماء ، وزاد في حديث عبد الله بن عمرو « فقال اللهم أد حاليك » .

قوله (حتى وجلت فيه) بتحقيق اللام أي دخلت في البحر .

قوله (فأخذها لأهله حطباً فلما نشرها) أي قطعها بالمنشار (وجد المال) في رواية النسائي « فلما كسرها » وفي رواية أبي سلمة « وغداً رب المال يسأل عن صاحبه كما كان يسأل فيجد الحشبة فيحملها إلى أهله فقال : أوقفوا هذه ، فكسروها فانتشرت الدنانير منها والصحيفة ، فقرأها وعرف » .

قوله (ثم قدم الذي كان أسلافه فاتي بالآلف دينار) وفي رواية أبي سلمة « ثم قدم بعد ذلك فأنا رب المال فقال : يا فلان مالي قد طالت النظرة ، فقال : أما مالك فقد دفعته إلى وكيل ، وأما أنت فهذا مالك » وفي حديث عبد الله بن عمرو أنه قال له « هذه ألفك ، فقال التجاشي : لا أقبلها منك حتى تخبرني ما صنعت ، فأخبره فقال : لقد أدى الله عنك »

قوله (وانصرف بالآلف الدينار راشداً) في حديث عبد الله بن عمرو « قد أدى الله عنك » وقد بلغنا الآلف في التابوت ، فأمسك عليك ألفك « زاد أبو سلمة في آخره » قال أبو هريرة ولقد رأينا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر مراوئنا ولغطنا ، أيهما آمن؟ وفي الحديث جواز الأجل في القرض ووجوب الرفاء به ، وقيل لا يجب بل هو من باب المعروف ، وفيه التحدث عما كان في بني إسرائيل وغيرهم من العجائب للاتعاظ والانتساع ، وفيه التجارة في البحر وجواز رکوبه ، وفيه بداعة الكاتب بنفسه ، وفيه طلب الشهود في الدين وطلب الكفيل به ، وفيه فضل التوكيل على الله وأن من صنع توكله تكفل الله بنصره وعونه ، وسيأتي حكم أخذ ما لقطه البحر في كتاب اللقطة إن شاء الله تعالى . ووجه الدلالة منه على الكفالة تحدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وتقريره له ، وإنما ذكر ذلك ليتأسى به فيه وإلا لم يكن للذكرهفائدة .

باب قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَاهَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَاتَّوْهُمْ نَصِيبُهُم﴾ (١)

٢٢٢٨ - وحدشني الصلت بن محمد قال نا أبوأسامة عن إبريس عن طلحة بن مصرف

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « لكي جعلنا موالي » قال : ورثة « وَالَّذِينَ عَاهَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ » كان

(١) « عاهدت » : قرأ الكوفيون بحذف الآلف : عاهدتهم ، والباقيون بإثباتها : عاهدتهم .

المهاجرون لماً قدموا على النبي صلى الله عليه المدينة يرث المهاجر الأنصارى دون ذوي رحمة، للأخوة التي آخى النبي صلى الله عليه بينهم، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوَالِي﴾ نسخت. ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتُمْ أَيْمَانَكُم﴾ إلا النصر والرفادة والنصيحة - وقد ذهب الميراث - ويوصى له.

[ال الحديث ٢٢٩٢ - طرفة في: ٤٥٨٠، ٦٧٤٧.]

٢٢٢٩ - ناقتبة قال نا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس قال: قدم علينا [٢٢٩٣]

عبد الرحمن بن عوف، فأخى رسول الله صلى الله عليه بينه وبين سعد بن الربيع.

٢٢٣٠ - حدثنا محمد بن الصباح قال نا إسماعيل بن ذكرياء قال نا عاصم قال: قلت [٢٢٩٤]

لأنس بن مالك: أبلغك أن النبي صلى الله عليه قال: لا حلف في الإسلام؟ فقال: قد حالف النبي صلى الله عليه بين قريش والأنصار في داري.

[ال الحديث ٢٢٩٤ - طرفة في: ٦٠٨٣، ٧٣٤٠.]

قوله (باب قول الله عزوجل : ﴿وَالَّذِينَ عَقدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَاتَّوْهُمْ نَصِيبُهُم﴾) أورد فيه حديث ابن عباس الآتي في تفسير سورة النساء بسنده ومتنه ، وسيأتي الكلام عليه هناك ، والمقصود منه هنا الإشارة إلى أن الكفالة التزام مال بغير عوض تطوعاً ، فيلزم كما لزم استحقاق الميراث بالحلف الذي عقد على وجه التطوع ، وروى أبو داود في الناسخ من طريق يزيد التحوى عن عكرمة في هذه الآية : كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب ، فيirth أحدهما الآخر ، ففسخ ذلك قوله تعالى ﴿وَأَولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ لَيْسُ بَيْنَهُمْ نَسْبٌ﴾ ثم أورد المصنف حديث أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم آتني بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع » وهو مختصر من حديث طويل تقدم في البيوع ، وغرضه إثبات الحلف في الإسلام ، ثم أورد حديث أنس أيضاً في إثبات الحلف في الإسلام .

قوله (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان المعروف بالأحوال .

قوله (قلت لأنس بن مالك أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا حلف في الإسلام؟) الحلف بكسر المهملة وسكون اللام بعدها فاء : المهد . والمعنى أنهم لا يتعاهدون في الإسلام على الأشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية كما سأدركته ، وكان عاصماً يشير بذلك إلى ما رواه سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن جبير بن مطعم مرفوعاً « لا حلف في الإسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة » أخرجه مسلم ، ولهذا الحديث طرق منها عن أم سلمة مثله أخرجه عمر ابن شبة في « كتاب مكة » عن أبيه وعن عمرو بن شعيب عن جده قال « خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على درج الكعبة فقال : أيها الناس » فذكر نحوه أخرجه عمر بن شبة ، وأصله في السنن . وعن قيس بن عاصم أنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلف فقال : لا حلف في الإسلام ، ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية ، أخرجه أحمد وعمرو بن شبة واللفظ له . ومنها عن ابن عباس رفعه « ما كان من حلف في

الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة وحدة » أخرجه عمر بن شبة واللفظ له وأحمد وصححه ابن حبان . ومن مرسل عدى بن ثابت قال « أرادت الأوس أن تحالف سليمان » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث قيس بن عاصم أخرجه عمر بن شبة . ومن مرسل الشعبي رفعه « لا حلف في الإسلام ، وتحالف الجاهلية مشدود » وذكر عمر بن شبة أن أول حلف كان بمكة حلف الأحابيش أن امرأة من بني مخزوم شكت لرجل من بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة تسلط بني بكر بن عبد مناة بن كنانة عليهم ، فأقى قومه فقال لهم : ذلت قريش لبني بكر فانصروا إخوانكم ، فركبوا إلى بني المصطلق من خزاعة ، فسمعت بهم بنو الهون ابن خزيمة بن مدركة فاجتمعوا بذنب جيش - بفتح المهملة وسكن الموحدة بعدها معجمة - وهو جبل بأسفل مكة ، فتحالفوا : إنما ليد على غيرنا مarsi جيش مكانه ، وكان هذا مبدأ الأحابيش . وعند عمر ابن شبة من مرسل عروة بن الزبير مثله ، ثم دخلت فيهم القارة . قال عبد العزيز بن عمر : إنما سموا الأحابيش لتحالفهم عند جيش ، ثم أنسد عن عائشة أنه على عشرة أميال من مكة . ومن طريق حاد الرواية سموا لتجيشيم أي تجمعهم ، قال عمر بن شبة : ثم كان حلف قريش وثيق ودوس ، وذلك أن قريشاً رغبت في وج هو من الطائف لما فيه من الشجر والزرع ، فخافتهم ثيقيف فحالقوهم وأدخلت معهم بني دوس وكأنوا إخوانهم وجيرانهم . ثم كان حلف المطبيين وأزد . وأنسد من طريق أبي سلمة رفعه « ما شهدت من حلف إلا حلف المطبيين ، وما أحب أن أكثه وأن لي حر النعم » ومن مرسل طلحة بن عوف نحوه وزاد « ولو دعيت به اليوم في الإسلام لأجبت » ومن حديث عبد الرحمن بن عوف رفعه « شهدت وأنا غلام حلفاً مع عمومي المطبيين ، فما أحب أن لي حر النعم وأنى نكنته » . قال وحلف الفضول - وهم فضل وفضالة ومفضل - تحالفوا . فلما وقع حلف المطبيين بين هاشم والمطلب وأسد وزهرة قالوا حلف كحلف الفضول ، وكان حلفهم أن لا يعين ظالم مظلوماً بمكة ، وذكروا في سبب ذلك أشياء مختلفة محصلها أن القادم من أهل البلاد كان يقدم مكة فربما ظلمه بعض أهلها فيشكوه إلى من بها من القبائل فلا يفيد ، فاجتمع بعض من كان يكره الظلم ويستحبه إلى أن عقدوا الحلف ، وظهر الإسلام وهم على ذلك ، وسيأتي بيان ما وقع في الإسلام من ذلك في أوائل مناقب الأنصار وفي أوائل الهجرة .

قوله (قد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الطبرى ما استدل به أنس على إثبات الحلف لا ينافي حديث جابر بن مطعم في نفيه ، فإن الإخاء المذكور كان في أول الهجرة وكانتوا يتوارثون به ، ثم نسخ من ذلك الميراث وبقي ما لم يبطله القرآن وهو التعاون على الحق والنصر والأخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس : إلا النصر والصيحة والرفادة ويوصى له ، وقد ذهب الميراث . قلت : وعرف بذلك وجه لم يرد حديثي أنس مع حديث ابن عباس والله أعلم . وقال الخطابي : قال ابن عبيدة حالف بينهم أي آخى بينهم ، يريده أن معنى الحلف في الجاهلية معنى الأئحة في الإسلام ، لكنه في الإسلام جار على أحكام الدين وحلوده ، وتحالف الجاهلية جرى على ما كانوا يتواضعونه بينهم بأراضيهم ، فبطل منه ما حالف حكم الإسلام وبقي ما عدا ذلك على حاله . واختلف الصحابة في الحد الفاصل بين الحلف الواقع في الجاهلية والإسلام ، فقال ابن عباس : ما كان قبل نزول الآية المذكورة جاهلي وما بعدها إسلامي . وعن على ما كان قبل نزول

﴿لِيَلَافُ قَرِيشٍ﴾ جاهم . وعن عثمان : كل حلف كان قبل الهجرة جاهم ، وما بعدها إسلامي . وعن عمر : كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود وكل حلف بعدها منقوض ، أخرج كل ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان محمد بن يحيى بأسانيده إليهم ، وأظن قول عمر أقواها ، ويمكن الجمع بأن المذكورات في رواية غيره مما يدل على تأكيد حلف الجاهلية ، والذى في حديث عمر ما يدل على نسخ ذلك .

بَابُ مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيْتٍ دِينًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ

[٢٢٩٥] - نا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيدة عن سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه أتي بجنازة ليصلّي عليها فقال: «هل عليه من دين؟» قالوا: لا، فصلّى عليه. ثم أتي بجنازة أخرى فقال: «هل عليه من دين؟» قالوا: نعم، قال: «صلوا على صاحبكم». قال أبو قتادة: على دينه يا رسول الله. فصلّى عليه.

[٢٢٩٦] - نا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال نا عمرو سمع محمد بن علي عن جابر ابن عبد الله قال: قال النبي صلى الله عليه: «لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا»، فلم يجيء مال البحرين حتى قُبض النبي صلى الله عليه، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادي: من كان له عند النبي صلى الله عليه عدة أو دين فليأتنا، فأتته فقلت: إن النبي صلى الله عليه قال لي كذا وكذا، فحثى لي حشية، فعدتها، فإذا هي خمسمائة وقال: خذ مثلها.

[ال الحديث ٢٢٩٦ - أطرافه في: ٤٣٨٣، ٣١٣٧، ٢٦٨٣، ٣١٦٤، ٢٥٩٨].

قوله (باب من تكفل عن ميت دينًا ليس له أن يرجع ، وبه قال الحسن) يحتمل قوله «ليس له أن يرجع » أى عن الكفالة بل هي لازمة له ، وقد استقر الحق في ذمته . ويحتمل أن يزيد ليس له أن يرجع في التركة بالقدر الذي تكفل به ، والأول أقرب بمقصوده . ثم أورد فيه حديث سلمة بن الأكوع المتقدم قبل بابين ، وقد سبق القول فيه . ووجه الأخذ منه أنه لو كان لأبي قتادة أن يرجع لما صلّى النبي صلى الله عليه وسلم على المدیان حتى يوفّ أبو قتادة الدين لاحتمال أن يرجع فيكون قد صلّى على مدیان دينه باق عليه ، فدل على أنه ليس له أن يرجع .

(تبليغ) : اقتصر في هذه الطرق على ذكر اثنين من الأممات الثلاثة ، وقد تقدم في تلك الطريقين تماماً ، وقد ساقه الإماماعيل هنا تماماً وساقا في قضيته المحنوف أنه عليه الصلاة والسلام قال «ثلاث كبات» وكأنه ذكر ذلك لكونه كان من أهل الصفة فلم يعجبه أن يلخّر شيئاً ، واستدل به على جواز ضمان ما على الميت من دين ولم يترك وفاء وهو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة ، وقد بالغ الطحاوی في نصرة قول الجمهور ثم أورد فيه حديث جابر .

قوله (حدثنا عمرو) هو ابن دينار .

قوله (سمع محمد بن علي) أى ابن الحسين بن علي ، وقد سمع عمرو بن دينار من جابر الكثير وربما أدخل بينه وبينه واسطة ، ولسفيان في هذا الحديث إسناد آخر سبأني بيانه في فرض الخمس .

قوله (لو قد جاء مال البحرين) هو مال الجزية كما سبأني بيانه في المغازى ، وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين العلاء بن الحضرى كما سبأني في « باب إنجاز الوعد » من كتاب الشهادات في حديث جابر هذا .

قوله (قد أعطيتك هكذا وهكذا) في الطريق التي في الشهادات « هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات » وبهذا تظهر مناسبة قوله في آخر حديث الباب « فعدتها فإذا هي خمسة فقال : خذ مثلها » وعرف بقوله فيه « فحثى لـ حثية » تفسير قوله « خذ هكذا » كأنه وأشار بيديه جميعاً ، وسيأتي بسط شرحه في كتاب فرض الخمس إن شاء الله تعالى . ووجه دخوله في الترجمة أن أبو بكر لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع ، فلما التزم ذلك لزمه أن يوفى جميع ما عليه من دين أو عدة ، وكان صلى الله عليه وسلم يحب الوفاء بالوعد فنفذ أبو بكر ذلك . وقد عد بعض الشافعية من خصائصه صلى الله عليه وسلم وجوب الوفاء بالوعد أخذًا من هذا الحديث ، ولا دلالة في سياقه على الخصوصية ولا على الوجوب . وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جر ذلك نفعًا لنفسه ، لأن أبو بكر لم يلتمس من جابر شاهدًا على صحة دعواه ، ويحتمل أن يكون أبو بكر علم بذلك فقضى له بعلمه فيستدل به على جواز مثل ذلك الحكم .

بـ) حوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وعْقده

[٢٢٩٧] ٢٢٣٣ - نـا يحيى بن بـكـير قال نـا الليـث عن عـقـيل قال ابن شـهـاب فـأـخـبـرـنـي عـرـوـة بـنـ الزـبـيرـ أـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ لـمـ أـعـقـلـ أـبـوـيـ إـلاـ وـهـمـاـ يـدـيـنـانـ الدـيـنـ قـالـ أـبـوـعـبـدـالـلـهـ وـقـالـ أـبـوـصـالـحـ حـدـثـيـ عـبـدـالـلـهـ عـنـ يـونـسـ عـنـ الزـهـرـيـ قـالـ أـخـبـرـنـيـ عـرـوـةـ بـنـ الزـبـيرـ أـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ لـمـ أـعـقـلـ أـبـوـيـ قـطـ إـلاـ وـهـمـاـ يـدـيـنـانـ الدـيـنـ وـلـمـ يـمـرـ عـلـيـنـ يـوـمـ إـلاـ يـأـتـيـنـاـ فـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ طـرـفـيـ النـهـارـ بـكـرـةـ وـعـشـيـةـ فـلـمـاـ اـبـتـلـيـ الـمـسـلـمـوـنـ خـرـجـ أـبـوـبـكـرـ مـهـاـجـرـاـ قـبـلـ الـحـبـشـةـ حـتـىـ إـذـاـ بـلـغـ بـرـكـ الـغـمـادـ لـقـيـهـ أـبـنـ الدـعـنـةـ وـهـوـ سـيـدـ الـقـارـةـ فـقـالـ أـيـنـ تـرـيـدـ يـاـ أـبـاـبـكـرـ؟ـ فـقـالـ أـبـوـبـكـرـ أـخـرـجـنـيـ قـومـيـ وـأـنـ أـرـيدـ أـنـ أـسـيـحـ فـيـ الـأـرـضـ وـأـعـبـدـ رـبـيـ قـالـ أـبـنـ الدـعـنـةـ إـنـ مـثـلـكـ لـاـ يـخـرـجـ وـلـاـ يـخـرـجـ،ـ فـإـنـكـ تـكـسـبـ الـمـعـدـوـمـ وـتـصـلـ الـرـحـمـ وـتـحـمـلـ الـكـلـ وـتـقـرـيـ الـضـيـفـ وـتـعـيـنـ عـلـىـ نـوـائـبـ الـحـقـ،ـ وـأـنـاـ لـكـ جـارـ فـارـجـ فـاعـبـدـ رـبـكـ بـبـلـادـكـ فـارـتـحـلـ أـبـنـ الدـعـنـةـ فـرـجـعـ مـعـ أـبـيـ بـكـرـ فـطـافـ فـيـ أـشـرافـ كـفـارـ قـرـيـشـ فـقـالـ لـهـمـ إـنـ أـبـاـبـكـرـ لـاـ يـخـرـجـ مـثـلـهـ وـلـاـ يـخـرـجـ،ـ أـتـخـرـجـوـنـ رـجـلـ يـكـسـبـ الـمـعـدـوـمـ،ـ وـيـصـلـ الـرـحـمـ،ـ وـيـحـمـلـ الـكـلـ،ـ وـيـقـرـيـ الـضـيـفـ وـيـعـيـنـ عـلـىـ نـوـائـبـ الـحـقـ؟ـ فـأـنـفـذـتـ قـرـيـشـ حـوارـ أـبـنـ الدـعـنـةـ،ـ وـأـمـنـوا

أبوبكر، وقالوا لابن الدغنة: مُرْ أبوبكر فليعبد ربه في داره، فليصل وليرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك، ولا يستعلن به، فإننا قد خشينا أن يفتتن أبناءنا ونسائنا. قال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر، فطرق أبو بكر بعد ربه في داره ولا يستعلن بالصلاه ولا القراءه في غير داره. ثم بدا لأبي بكر فابتني مسجداً بفناء داره، وبرز، فكان يصلّي فيه ويقرأ القرآن، فيتقصّف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلاً بكماء لا يملّ دمعه حين يقرأ القرآن، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين، فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له: إننا كنا أجرنا أبوبكر على أن يعبد ربه في داره، وإنّه جاوز ذلك فابتني مسجداً بفناء داره، وأعلن الصلاة والقراءة، وقد خشينا أن يُفتّن أبناءنا ونسائنا، فأنه، فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل، وإن أبي إلا أن يعلن ذلك فاسأله أن يرد إليك ذمتك، فإننا كرهنا أن تُخفرَك، ولسنا مُقرّين لأبي بكر الاستعلان. قالت عائشة: فأتى ابن الدغنة أبوبكر فقال: قد علمت الذي عاقدت لك عليه، فإما تقتصر على ذلك، وإنما أن ترد إلي ذمي؛ فإني لا أحب أن تسمع العرب أني أخفرت في رجل عقدت له. قال أبو بكر: فإني أرد إليك جوارك وأرضي بجوار الله -رسول الله يومئذ بمكة- فقال رسول الله صلى الله عليه: «فقد أریت دار هجرتكم،رأیت سبخة ذات نخل بين لابتين»، وهو المحرّتان. وهاجر من هاجر قبل المدينة حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه، ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجر إلى أرض الحبشة. وتجهز أبو بكر مهاجرًا، فقال رسول الله صلى الله عليه: «على رسّلك، فإني أرجو أن يؤذن لي». قال أبو بكر: هل ترجو ذلك بأبي أنت، قال: «نعم» فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه ليصحبه، وعلّف راحلتين كانتا عنده ورق السّمّر أربعة أشهر.

قوله (باب جوار أبي بكر) الصديق تكسر الجيم وتضم ، والمراد به الذمام والأمان .

قوله (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقده) أورد فيه حديث عائشة في شأن المجرة مطولا .

قوله (فأخبرني عروة) فيه محنوف تقديره أخبرني فلان بهذا وأخبرني عروة بهذا ، والغرض

من هذا الحديث هنا رضا أبي بكر بجوار ابن الدغنة ، وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على ذلك . ووجه دخوله في الكفالة أنه لا يتقى بكفالة الأبدان ، لأنّ الذي أجراه كانه تكفل بنفسه المغار أن لا يضام قاله ابن المنير .

(تبنيه) : ساق البخاري الحديث هنا على لفظ يونس عن الزهرى ، وساقه في المجرة على لفظ عقيل ، وسأيّن ما بينهما من التفاوت هناك ، وذكر فيه الاختلاف في اسم ابن الدغنة وضبطه وبسط برث الغاد إن شاء الله تعالى .

قوله (وقال أبو صالح حدثني عبد الله عن يونس) هذا التعليق سقط من روایة أبي ذر ، وساق الحديث عن عقبه وحده . وأبو صالح هذا اتفق أبو نعيم والأصيلي والجیانی وغيرهم أنه سليمان بن صالح المروزی ولقبه سلمویہ وشیخه عبد الله هو ابن المبارك ، وبذلك جزم الأصيلي . وجزم الإسماعيلي بأنه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وشیخه عبد الله على هذا هو ابن وهب . وزعم الدمیاطی أنه أبو صالح محبوب بن موسی الفراء الانطاکی ولم یذكر لذلك مستنداً ، ولم یسبقه أحد إلى عد محبوب بن موسی فشیوخ البخاری ، والمعتمد هو الأول فقد وقع في روایة ابن السکن عن الفربی عن البخاری قال « قال أبو صالح سلمویہ حدثنا عبد الله بن المبارك » .

[٢٢٣٤] - نا يحيى بن بُكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنَّ رسول الله صلی الله علیه کان یؤتی بالرجل المُتوفی علیه دین، فیسألُ: « هلْ تركَ لدینه فضلاً؟ » فإنْ حُدثَ أَنَّهُ تركَ لدینه وفَاءَ صَلَّى، وإلا قالَ للمسلمين: « صلوا علی صاحبِکم ». فلما فتحَ الله علیه الفتوح قالَ: « أنا أولى بالمؤمنین منْ أَنفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوفَّیَ مِنَ المؤمنین فتركَ دِینَه قضاوَهُ، ومنْ تركَ مالاً فلورثَهُ ». [٢٢٩٨]

[الحديث ٢٢٩٨ - أطرافه في : ٢٢٩٨، ٢٣٩٩، ٢٣٩١، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣].

قوله (باب الدين) کذا للأصيلي وكريمة ، وسقط الباب وترجمته من روایة أبي ذر وأبي الوقت ، وسقط الحديث أيضاً من روایة المستملى ، ووقع للنسفي وابن شبویه « باب » بغير ترجمة وبه جزم الإسماعيلي ، وأما ابن بطال فذكر هذا الحديث في آخر « باب من تکفل عن میت بدین » وصنیعه أیق ، لأن الحديث لا تعلق له بترجمة جوار أبي بكر حتى يكون منها ، أو ثبتت « باب » بلا ترجمة فيكون كالفصل منها ، وأما من ترجم له « باب الدين » فبعيد إذ اللائق بذلك أن يكون في كتاب الفرض .

قوله (عن أبي سلمة عن أبي هريرة) هكذا رواه عقيل وتابعه يونس وابن أخي ابن شهاب وابن أبي ذئب كما أخرجه مسلم ، وخالفهم معمر فرواه عن الزهرى عن أبي سلمة عن جابر أخرجه أبو داود والترمذى .

قوله (هل ترك لدینه فضلاً) أى قدرآ زائدآ على مؤنة تجهیزه ، وفي روایة الكشمییني « قضاء » بدل فضلاً ، وكذا هو عند مسلم وأصحاب السنن ، وهو أولى بدليل قوله « فإنْ حُدثَ أَنَّهُ تركَ لدینه وفَاءَ » .

قوله (ترك دینا) في روایة همام عن أبي هريرة عند مسلم « قدرك دینا أو ضیعه » وسيأتي في تفسیر سورۃ الأحزاب من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة بلفظ « ما من مؤمن إلا وأنما أولى الناس به في الدنيا والآخرة ، فأیما مؤمن مات » فذکرہ ، وفيه « ومن ترك دینا أو ضیاعاً فلیأتني » وسيأتي في الكلام على هذه الزيادة التي في أوله هناك إن شاء الله تعالى . والضیاع بفتح المعجمة بعدها تختانی قال الخطابی : هو وصف لمن خلفه المیت بلفظ المصیر ، أى ترك ذوى ضیاع أى لا شيء لهم ، وقوله « کلام » بفتح أوله أصله التقل و المراد به هنا العیال .

قوله (فلورته) في رواية مسلم « فهو لورته » وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عمارة « فليرثه عصبه » ولمسلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة « فلى العصبة من كان » وسيأتي البحث فيه في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى . قال العلماء كأن الذي فعله صلى الله عليه وسلم من رث الصلاة على من عليه دين ليحرض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصيل إلى البراءة منها لثلا تقوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهل كانت صلاته على من عليه دين محمرة عليه أو جائزه ؟ وجهان ، قال النووي : الصواب الجزم بمحواه مع وجود الضامن كما في حديث مسلم ، وحکى القرطبي أنه ربما كان يمتنع من الصلاة على من استدان ديناً غير جائز ، وأما من استدان لأمر هو جائز فما كان يمتنع ، وفيه نظر ^أ في حديث الباب ما يدل على التعميم حيث قال « من توف عليه دين » ولو كان الحال مختلفاً لبيته . نعم جاء من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل فقال : إنما الظالم في الديون التي حملت في البغي والإسراف ، فأما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن له أؤدي عنه » فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك : من ترك ضياعاً « الحديث ، وهو ضعيف . وقال الحازمي بعد أن أخرجه : لا بأس به في المتابعت ، وليس فيه أن التفصيل المذكور كان مستمراً ، وإنما فيه أنه طرأ بعد ذلك وأنه السبب في قوله صلى الله عليه وسلم « من ترك ديناً فعل » ، وفي صلاته صلى الله عليه وسلم على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه الفتوج لإشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح ، وقيل بل كان يقضيه من خالص نفسه ، وهل كان القضاء واجباً عليه أم لا ؟ وجهان . وقال ابن بطال : قوله « من ترك ديناً فعل » ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين ، وقوله « فعل قضاؤه » أي مما ينفع الله عليه من الغنائم والصدقات ، قال وهكذا يلزم المتولى لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين ، فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حق الميت في بيت المال ينق بقدر ما عليه من الدين ، وإلا فبسطه .

(خاتمة) : اشتمل كتاب الحوالة وما معه من الكفالة على اثنى عشر حديثاً المعلق منها طريقان والبقية موصولة المكرر منه فيه وفيها مضى ستة أحاديث ، والستة الأخرى خالصة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث سلمة بن الأكوع في الصلاة على من عليه دين ، وحديث ابن عباس في الميراث . وفيه من الآثار عن الصحابة فلن بعدهم عمانية آثار . والله المستعان .

كتاب الوكالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ وَكَالَةُ الشَّرِيكِ الشَّرِيكِ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا

وقد أشرك النبي صلى الله عليه علياً في هديه ثم أمره بقسمتها.

[٢٢٩٩] ٢٢٣٥ - ناقبصة قال نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه أن أصدق بلال البدن التي نحرت وبجلودها.

[٢٣٠٠] ٢٢٣٦ - نا عمرو بن خالد قال نا الليث عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه أعطاه غنماً يقسمها على صحابته، فبقي عتود، فذكره للنبي صلى الله عليه فقال: «ضحك به أنت».

[الحادي ٢٣٠٠ - أطرافه في: ٥٥٤٧، ٥٥٥٥، ٢٥٠٠].

قوله (كتاب الوكالة . بسم الله الرحمن الرحيم . وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها) كما لأبي ذر ، وقدم غيره البسمة وزاد وأواً وللننسى « كتاب الوكالة . وكالة الشريك » ولغيره « باب » بدل الواو . والوكالة بفتح الواو وقد تكسر التفويض والحفظ ، تقول وكلت فلاناً إذا استحفظته وكلت الأمر إليه بالتحفيف إذا فوضته إليه . وهي في الشرع إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً .

قوله (وقد أشرك النبي صلى الله عليه وسلم علياً في هديه ثم أمره بقسمتها) هذا الكلام ملتف من حديثين عند المصنف : أحدهما حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر علياً أن يقيم على إحرامه ، وأشركه في المدى » وسيأتي موصولاً في الشركة ، ووهم من زعم من الشراح أنه مضى في الحج . ثانيةما حديث على « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بيته وأن يقسم بيته كلها » . وقد تقدم موصولاً في الحج من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى عنه ، وقد ذكر هنا طرفاً من الحديث موصولاً في الأمر بالتصدق بلال البدن ، وقد تقدم في الحج بهذا السند والمعنى مع الكلام عليه ، ومقصوده منه هنا ظاهر فيما ترجم له في القسمة . وأما قوله في الترجمة « وغيرها » أي وفي غير القسمة ، فيؤخذ بطريق الإلحاد . والجلال بكسر الجيم وقد تقدم شرحها . ثم أورد المصنف حديث عقبة بن عامر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنا

يقسمها «الحديث وسيأتي شرحه في كتاب الأضاحى»، وشاهد الترجمة منه قوله «ضبع به أنت» فإنّه علم به أنه كان من جملة من كان له حظ في تلك القسمة فكانه كان شريكًا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم. وأبدى ابن المثير احتمالاً أن يكون صلٰى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسمون فيه ما صار إليه فلا تتجه الشركة. وأجاب بأنه ساق الحديث في الأضاحى من طريق أخرى بلفظ «أنه قسم بينهم ضحايا» قال فدل على أنه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم أمر عقبة بقسمتها، فيصبح الاستدلال به لما ترجم له، قال ابن بطال: وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل لا أعلم فيه خلافاً. واستدل الداودي بحديث على جواز تفويض الأمر إلى رأي الشريك، وتعقبه ابن التين باحتمال أن يكون عين له من بعطيه كما عين له ما يعطيه فلا يكون فيه تفويض.

قوله (عَتُدْ) بفتح المهملة وضم المثناة وسكون الواو : الصغير من المعز إذا قوى ، وقيل إذا أتي عليه حول ، وقيل إذا قدر على السفاد .

باب) إذا وكلَّ المُسْلِمُ حَرْبِيَاً في دَارِ الْحَرْبِ - أوْ في دَارِ الإِسْلَامِ - جَازَ

[٢٣٠١] - نَّا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونَ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: كَاتَبَتْ أُمِيَّةَ بْنَ خَلْفَ كِتَابًا بِأَنَّ يَحْفَظُنِي فِي صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ وَأَحْفَظُهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ (الرَّحْمَنَ) قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كَاتَبَنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَاتَبْتُهُ (عَبْدُ عُمَرٍ). فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأَحْرَزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرْتُهُ بِلَالًا، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أُمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، لَا نَجُوتُ إِنْ نَجَا أُمِيَّةً. فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحِقُونَا خَلْفُهُ لَهُمْ أَبْنَهُ لِيَشْغَلَهُمْ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَبْوَا حَتَّى يَتَبَعُونَا - وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا - فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قَلْتُ لَهُ: ابْرُكُ، فَبَرَكَ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ فِي خَلْوَهُ، فَتَجَلَّلَهُ بِالسَّيْفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قُتْلَوْهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رَجْلِي بِسَيْفِهِ. وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَرِينَا ذَلِكَ الْأَثْرَ فِي ظَهَرِ قَدْمَهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ يُوسُفُ صَالِحًا وَإِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ. [الحادي ٢٣٠١ - طرفه في: ٢٩٧١].

قوله (باب إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز) . أى إذا كان الحرب في دار الإسلام بأمان .

قوله (عن صالح بن إبراهيم) يأتى تصریحه بالسماع منه آخر الباب .

قوله (كاتبت أمية بن خلف) أى كتبت بيني وبينه كتاباً ، وفي رواية الإمام علي عاهدت أمية بن خلف وكاتبته .

قوله (بأن يحفظني في صاغيقي) الصاغية بصاد مهملة وغيره معجمة خاصة الرجل ، مأنوذ من

صفي إلية إذا مال . قال الأصمي : صاغية الرجل كل من يميل إليه ، ويطلق على الأهل والمال . وقال ابن التين : رواه الداودي ظاعنـى بالظاء المشالة المعجمة والعين المهملة بعدها نون ، ثم فسره بأنه الشيء الذى يسفر إلـيه قال ولم أر هذا لغيره .

قوله (لا أعرف الرحمن) أى لا أتعرف بتوحيده ، وزاد ابن إسحاق في حديثه أن أمية بن خلف كان يسمـيه عبد الإله .

قوله (حين نام الناس) أى رقـوا ، وأراد بذلك اغتنـام غفلـتهم ليصـون دمه .

قوله (فقال : أمية بن خلف) بالنـصب على الإغرـاء ، أى عليـكم أمـية ، وفي روـاية أـبي ذـر بالـرفع على أنه خـبر مـبـتدـأ مضـمـر أـى هـذا أمـية .

قوله (خلـفت لهم اـبـنه) هو عـلى بن أمـية ، سـماه ابن إسـحـاق في روـاـيـتـه في هـذـه القـصـة من وجـه آخر ، وـسيـأنـ مـزـيد بـسـطـ هـذـه القـصـة في شـرـحـ غـزوـةـ بـدرـ ، وـنـذـكـرـ تـسـمـيـةـ من باـشـرـ قـتـلـ اـبـنهـ علىـ بنـ أمـيةـ وـمـنـ أـصـابـ رـجـلـ عبدـ الرـحـمـنـ بـالـسـيفـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ . وـوـجهـ أـخـذـ التـرـجـمةـ مـنـ هـذـا الحـدـيـثـ أـنـ عبدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ وـهـوـ مـسـلـمـ فـوـضـ إـلـىـ أمـيةـ بـنـ خـلـفـ وـهـوـ كـافـرـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ ماـ يـتـعلـقـ بـأـمـورـهـ ، وـالـظـاهـرـ إـطـلاـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـنـكـرـهـ ، قـالـ اـبـنـ المـنـذـرـ : توـكـيلـ المـسـلـمـ حـرـبيـاـ مـسـتـأـمـناـ ، وـتوـكـيلـ الـحـرـبـيـ الـمـسـتـأـمـنـ مـسـلـمـاـ لـاـ خـلـافـ فـيـ جـواـزـهـ .

قوله (وكان رجلا ثقيلا) أى ضـخمـ الجـثـةـ .

قوله (فـتـجـلـلـوـهـ بـالـسـيـوـفـ) بالـجـيمـ أـىـ غـشـوـهـ كـذـاـ لـلـأـصـيـلـ وـلـأـبـيـ ذـرـ ، وـلـغـيرـهـ مـاـ بـالـخـاءـ الـمـعـجمـةـ أـىـ أـدـخـلـوـهـ أـسـيـافـهـ خـلـالـهـ «ـ حـتـىـ وـصـلـوـاـ إـلـيـهـ وـطـعـنـوـهـ بـهـ مـنـ تـحـتـيـ »ـ مـنـ قـوـلـهـ خـلـلتـهـ بـالـرـمـحـ وـاـخـتـالـتـهـ إـذـاـ طـعـتـهـ بـهـ ، وـهـذـاـ أـشـبـهـ بـسـيـاقـ الـخـبـرـ ، وـوـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ الـمـسـتـمـلـيـ «ـ فـتـخـلـوـهـ »ـ بـلـامـ وـاحـدـةـ ثـقـيـلـةـ .

قوله (سـمـعـ يـوسـفـ صـالـحاـ وـإـبـراـهـيمـ أـبـاهـ) كـذـاـ ثـبـتـ لـأـبـيـ ذـرـ عـنـ الـمـسـتـمـلـيـ ، وـقـدـ وـقـعـ فـيـ آـخـرـ الـقـصـةـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ سـمـاعـ إـبـراـهـيمـ مـنـ أـبـيهـ حـيـثـ قـالـ فـيـ آـخـرـ الـحـدـيـثـ «ـ فـكـانـ عـبدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ يـرـيـنـاـ ذـلـكـ الـأـثـرـ فـيـ ظـهـرـ قـدـمـهـ »ـ .

باب الوكالة في الصرف والميزان

وقد وَكَلَ عُمْرُ وَابْنُ عُمْرٍ فِي الصرْفِ.

[٢٣٠٢] نـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ يـوسـفـ قـالـ أـنـاـ مـالـكـ عـنـ عـبـدـ الحـمـيدـ بـنـ سـهـيلـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ المـسـيـبـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـريـ وـأـبـيـ هـرـيـرـةـ أـنـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ استـعـملـ رـجـلـاـ عـلـىـ خـيـرـ، فـجـاءـهـمـ بـتـمـرـ جـنـيـبـ قـالـ: «ـ أـكـلـ تـمـرـ خـيـرـ هـكـذـاـ؟ـ »ـ قـالـ: إـنـاـ لـنـاخـذـ الصـاعـ بـصـاعـيـنـ وـالـصـاعـيـنـ بـالـثـلـاثـةـ. فـقـالـ: «ـ لـاـ تـفـعـلـ، بـعـ الجـمـعـ بـالـدـرـاـمـ ثـمـ اـبـتـعـ بـالـدـرـاـمـ جـنـيـبـاـ»ـ .
وقـالـ فـيـ المـيـزـانـ مـثـلـ ذـلـكـ . [٢٣٠٣]

قوله (باب الوكالة في الصرف والميزان) قال ابن المنذر أجمعوا على أن الوكالة في الصرف جائزة حتى لو وكل رجلا يصرف له دراهم ووكل آخر يصرف له دنانير فتلاقيا وتصارفا صرفاً معتبراً بشرطه جاز ذلك .

قوله (وقد وكل عمر وابن عمر في الصرف) أما أثر عمر فوصله سعيد بن منصور من طريق موسى ابن أنس عن أبيه « أن عمر أعطاه آنية مموجة بالذهب فقال له : اذهب فبعها ، فباعها من يهودي بضعف وزنه ، فقال له عمر : اردده ، فقال له اليهودي أزيديك ، فقال له عمر لا إلا بوزنه » وأما أثر ابن عمر فوصله سعيد بن منصور أيضاً من طريق الحسن بن سعد قال « كانت لي عند ابن عمر دراهم فأصببت عند دنانير فأرسل معه رسولا إلى السوق فقال : إذا قامت على سعر فاعرضها عليه فإن أخذها وإن فاشترط له حقه ، ثم اقضمه إيه » وإسناد كل منها صحيح .

قوله (عن عبد الحميد بن سهيل) كذا للأكثر بتقديم الميم على الجيم وهو الصواب ، وحكي ابن عبد البر أنه وقع في رواية عبد الله بن يوسف « عبد الحميد » بحاء مهملة قبل الميم ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري عن عبد الله بن يوسف ، فلعله وقع كذلك في رواية غير البخاري . قال : وكذلك وقع ليعيي ابن يحيى الليثي عن مالك وهو خطأ .

قوله (استعمل رجلا على خير) تقدم في البيوع أنه أنصارى وأن اسمه سواد بن غزية وتقدم الكلام عليه هناك . وقوله في آخره « وقال في الميزان مثل ذلك » أى والموزون مثل ذلك لا يباع رطل برتلين ، وقال الداودى ، أى لا يجوز التمر بالتمر ، إلا كيلا بكيل أو وزناً بوزن ، وتعقبه ابن التين بأن التمر لا يوزن وهو عجيب فعله التمر بالثلثة وفتح الميم ، ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة لتفويضه صلى الله عليه وسلم أمر ما يكال ويوزن إلى غيره فهو في معنى الوكيل عنه ، ويلتحق به الصرف . قال ابن بطال : بيع الطعام يبدأ بيد مثل الصرف سواء أى في اشتراط ذلك . قال : ووجه أخذ الوكالة منه قوله صلى الله عليه وسلم لعامل خير « بع الجمع بالدرارم » بعد أن كان باع على غير السنة فنهاه عن بيع الربا وأذن له في البيع بطريق السنة .

ب) إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ذبح أو أصلح ما يخاف الفساد

[٢٣٠٤] - حديثنا إسحق بن إبراهيم سمع المعتمر قال أباًنا عبد الله عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا شاة من غنمها موتاً، فكسرت حجرًا فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأّل النبي صلى الله عليه - أو أرسِل إلى النبي صلى الله عليه من يسأله - وأنه سأّل النبي صلى الله عليه عن ذاك - أو أرسل فامرئه بأكلها.

قال عبد الله: فيعجبني أنها أمّة وأنها ذبحت. تابعه عبدة عن عبد الله.

[الحديث ٢٣٠٤ - أطرافه في: ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤].

قوله (باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد) كما لأبي ذر والنسفي وعليه جرى الإمام علي ، ولابن شبوة « فأصلح » بدل « أو أصلح » وجواب الشرط ملحوظ أي جاز ونحو ذلك ، وفي شرح ابن التين بمحذف « أو » فصار الجواب أصلح ما يخاف عليه الفساد ، وأما الأصيلي فعنته « أو شيئاً يفسد ذبح وأصلح » وقد أورد فيه حديث ابن كعب بن مالك عن أبيه « أنه كانت له غنم ثرعى باسم » الحديث ، قال ابن المنيب ليس غرض البخارى بحديث الباب الكلام في تخليل الذبيحة أو تحريمها ، وإنما غرضه إسقاط الضمان عن الراعي وكذا الوكيل ، وقد اعتبر ابن التين بأن التي ذُبخت كانت ملكاً لصاحب الشاة وليس في الخبر أنه أراد تضمينها ، والذى يظهر أنه أراد رفع الحرج عن فعل ذلك وهو أعم من التضمين .

قوله (أنه سمع ابن كعب بن مالك) نجزم المزى في « الأطراف » بأنه عبد الله ، لكن روى ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه طرفاً من هذا الحديث فالظاهر أنه عبد الرحمن .

قوله (قال عبد الله) هو ابن عمر العمرى راوى الحديث ، وهو موصول بالإسناد المذكور إليه .

قوله (تابعه عبدة) أي ابن سليمان (عن عبد الله) هو العمرى المذكور بالإسناد المذكور ، وسيأتي موصولاً في كتاب الذبائح ويأتى الكلام عليه هناك ونذكر الاختلاف فيه على نافع وعلى غيره . واستدل به على تصديق المؤمن على ما أتمن عليه ما لم يظهر دليل الخيانة ، وعلى أن الوكيل إذا أنزى على إثبات الماشية فحلاً بغير إذن المالك حيث يحتاج إلى ذلك فهللت أنه لا ضمان عليه .

باب وكالة الشاهد والغائب جائزة

وكتب عبد الله بن عمرو إلى قهرمانه وهو غائب عنه أن يزكي عن أهله الصغير والكبير .

٢٤٠ - نا أبو نعيم قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: [٢٣٥]
كان لرجل على النبي صلى الله عليه سن من الإبل، فجاءه يتقادأه فقال: « أعطوه »، فطلبوه سنة
فلم يجدوا له إلا سنًا فوقها، فقال: « أعطوه »، فقال: أوفي الله بك، قال النبي صلى الله
عليه: « إن خياركم أحسنكم قضاء ».]

[الحديث ٢٣٥ - أطرافه في: ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٣، ٢٣٩٤، ٢٣٩٥، ٢٤٠١، ٢٤٠٩، ٢٤٠٦، ٢٤٠١].

قوله (باب) بالتنون (وكالة الشاهد) أي الحاضر (والغائب جائزة) قال ابن بطال : أخذ الجمهور بجواز توكل الحاضر بالبلد بغير عنز ، ومنعه أبو حنيفة إلا بعد مرض أو سفر أو برضاء الخصم ، واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة ، وقد بالغ الطحاوى في نصرة قول الجمهور واعتمد في الجواز حديث الباب قال : وقد اتفق الصحابة على جواز توكل الحاضر بغير شرط قال : ووكالة الغائب مفتقرة إلى قبول الوكيل الوكالة باتفاق وإذا كانت مفتقرة إلى قبول فحكم الغائب والحاضر سواء .

قوله (وكتب عبد الله بن عمرو) أى ابن العاص (إلى تهزماته) أى خازنه القيم بأمره وهو الوكيل واللقطة فارسية .

قوله (أن يزكي عن أهله) أى زكاة الفطر ، ولم أقف على اسم هذا القهرمان ، وقد أورد فيه حديث أبي هريرة « كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم جمل سن من الإبل فجاءه يتقاديه فقال اعطوه » الحديث وسيأتي شرحه في كتاب المرض ، وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح ، وأما الغائب فيستفاد منه بطريق الأولى ، لأن الحاضر إذا جاز له التوكيل مع اقتداره على المباشرة بنفسه فجوازه للغائب عنه أولى لا حتاجه إليه . وقال الكرماني : لفظ أعطوه يتناول وكلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حضوراً وغياباً .

باب الوكالة في قضاء الديون

[٢٣٠٦] - ناسليمان بن حرب قال ناشبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه يتقاديه فأغلظ ، فهم به أصحابه ، فقال رسول الله صلى الله عليه : « دعوه فإن لصاحب الحق مقلاً ». ثم قال : « أعطوه سنًا مثل سنّه » ، قالوا : يا رسول الله ، إلا أمثل من سنّه ، قال : « أعطوه ، فإن خيركم أحسنكم قضاءً » .

قوله (باب الوكالة في قضاء الديون) أورد فيه حديث أبي هريرة المذكور في الباب قبله من وجه آخر ، وهو ظاهر فيما ترجم به . وقوله « قال أعطوه سنًا مثل سنّه » ، قالوا يا رسول الله إلا أمثل من سنّه ، كذا في جميع الرواية وفيه حذف يظهر من سياق الذي قبله والتقدير فقالوا لم نجد إلا أمثل الخ ، قال ابن المنير : فقه هذه الترجمة أنه ربما توهم أن قضاء الدين لما كان واجباً على الفور امتنعت الوكالة فيه لأنها تأخير من الموكلي إلى الوكيل وبين أن ذلك جائز ، ولا يعد ذلك مطلاً .

باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز

لقول النبي صلى الله عليه لوفد هوازن حين سأله المغافن ، فقال : « نصيبي لكم » .

[٢٣٠٧] - ناسعيد بن عفیر قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال : وزعم عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه قام حين جاءه وفده هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسيبهم ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه : « أحب الحديث إلى أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين : إما السبي وإما المال ، فقد كنت استأذنت بهم » - وقد كان رسول الله صلى الله عليه انتظارهم بضع عشرة ليلة حين قفل من

الطائف - فلما تبين لهم أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ غَيْرُ رَادٍ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِيلًا. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْرَانَكُمْ هُؤُلَاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرْدَ إِلَيْهِمْ سَبِيلَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعُلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيهِ إِيَاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعُلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَبَّيْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مِنْ أَذْنَنَا فِي ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَأْذُنْ، فَارْجِعُوهَا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عَرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمُوهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَبَّيْوَا وَأَذْنَوَا.

[ال الحديث ٢٣٠٧ - أطرافه في: ٢٥٣٩، ٢٥٨٤، ٢٦٠٧، ٤٣١٨، ٣١٣١، ٧١٧٦].

[ال الحديث ٢٣٠٨ - أطرافه في: ٢٥٤٠، ٢٥٨٣، ٢٦٠٨، ٤٣١٩، ٣١٣٢، ٧١٧٧].

قوله (باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز) يجوز في « وكيل » التنوين ، ويجوز تركه على حد قوله « بين ذراعي وجبهة الأسد » ووقع عند الإمام علي « لوكيل قوم أو شفيع قوم ». قوله (لقول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَفْدِ هَوَازِنَ حِينَ سُأْلُهُ الْمَغَانِمَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَصِيبِي لَكُمْ) وهو طرف من حديث أخرجه ابن إسحاق في المغازى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وسيأتي بيانه في كتاب الخمس إن شاء الله تعالى ، وقد أورد المصنف هنا حديث المسور بن محرمة ومروان ابن الحكم في قصة وقد هوازن أيضاً ، وسيأتي شرحه في غزوة حنين من كتاب المغازى : وشاهد الترجمة منه قوله فيه « وإنِّي قد رأيْتُ أَنْ أَرْدَ إِلَيْهِمْ سَبِيلَهُمْ » الحديث ، قال ابن بطال : كان الوفد رسلًا من هوازن ، وكانوا وكلاء وشفاعاء في رد سبileهم ، فشفع لهم النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ ، فإذا طلب الوكيل أو الشفيع لنفسه ولغيره فأعطي ذلك فحكمه حكمهم . وقال الخطابي : فيه أن إقرار الوكيل على موكله مقبول . لأن العراء بعزلة الوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم ، وبهذا قال أبو يوسف ، وقيده أبو حنيفة ومحمد بالحاكم ، وقال مالك والشافعى وابن أبي ليلى : لا يصح إقرار الوكيل على الموكل . وليس في الحديث حجة للهوازن لأن العراء ليسوا وكلاء وإنما هم كالأمراء عليهم ، فقبول قولهم في حقهم بعزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه والله أعلم . واستدل به على القرض إلى أجل مجهول لقوله « حَتَّى نُعْطِيهِ إِيَاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا » وسيأتي البحث فيه في بابه . وقال ابن المنير : قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْوَفْدِ وَهُمُ الَّذِينَ جَاءُوكُمْ شفاعاءَ فِي قَوْمِهِمْ » نصيبي لكم » قد يوهم أن الموبية وقعت للوسائل ، وليس كذلك بل المقصود هم وجميع من تكلموا بسبيله ، فيستفاد منه أن الأمور تنزل على المقاصد لا على الصور ، وأن من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع أن يتعلق بظاهر اللفظ ويخص بذلك نفسه ، بل الهبة للمشفوع له ، ويلتحق به من وكل على شراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل ثم ادعى أنه إنما نوى نفسه فإنه لا يقبل منه ، ويكون المبيع للموكل . انتهى . وهذا قاله على مقتضى مذهبه ، وفي المسألة خلاف مشهور .

[٢٣٠٩]

باب إذا وكلَ رجُلًا أَنْ يُعْطِي شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

٤٤٣ - نَالْمَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ نَا ابْنُ جَرِيجٍ عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ وَغَيْرِهِ - يَزِيدُ
بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، لَمْ يَلْفَغْهُ كُلُّهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى جَمْلِ ثَفَالٍ إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ: «مَالِكُ؟» قَالَ: إِنِّي عَلَى جَمْلِ ثَفَالٍ.
فَقَالَ: «أَمْعُكَ قَضِيبٌ؟» قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: «أَعْطَنِيهِ»، فَأَعْطَيْتُهُ فَضْرَبَهُ فِرْجَرَةً، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ
الْمَكَانَ مِنْ أُولَئِكَ الْقَوْمِ قَالَ: «بِعْنِيهِ» قَالَ: قَلْتُ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: «بَلْ بِعْنِيهِ . قَدْ
أَخْذَتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ وَلَكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». فَلَمَّا دَنَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَخْذَتُ أَرْتَحْلَهُ، قَالَ: «أَيْنَ
تَرِيدُ؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا . قَالَ: «فَهَلَا جَارِيَةً تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟» قَالَ: إِنَّ أَبِي
تَوْفِيقٍ وَتَرَكَ بَنَاتِهِ فَأَرْدَتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَبَتْ خَلَا مِنْهَا، قَالَ: «فَذَلِكَ». فَلَمَّا قَدَمْنَا الْمَدِينَةَ
قَالَ: «يَا بَلَالُ أَقْصُهُ وَزَدْهُ»، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَزَادَهُ قِيرَاطًا . قَالَ جَابِرُ: لَا تَفَارَقْنِي زِيَادَةُ رَسُولِ
اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ الْقِيرَاطُ يُفَارِقُ قِرَابَ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

قوله (باب إذا وكلَ رجل رجلاً أن يعطى شيئاً ولم يبين كم يعطى فأعطى على ما يتعارفه الناس)
أى فهو جائز ، فيه حديث جابر في قصة بيعه الجمل وسيأتي شرحه في كتاب الشروط . وشاهد الترجمة
منه قوله فيه « يَا بَلَالُ أَقْصُهُ وَزَدْهُ ، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَزَادَهُ قِيرَاطًا » فإنه لم يذكر قدر ما يعطيه عند أمره
بِإِعْطَاءِ الزِّيَادَةِ فَاعْتَمَدَ بِالْبَلَالِ عَلَى الْعَرْفِ فِي ذَلِكَ فَزَادَهُ قِيرَاطًا .

قوله (عن عطاء بن أبي رباح وغيره يزيد ببعضهم على بعض ولم يبلغه كله رجل منهم) كذا للأكثر
وكذا وقع عند الإسماعيلي ، أى ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه وإنما عند بعضهم منه ما ليس عند
الآخر ، ووقع لبعضهم « لم يبلغه كله ، رجل واحد منهم » وعليه شرح ابن التين و Zum أن معناه أن بين
بعضهم وبين جابر فيه واسطة . وعند أبي نعيم في المستخرج « لم يبلغه كله إلا رجل واحد عن جابر » ومثله
للحميدى في جمعه ، وبخط الديمياطى في نسخته من البخارى « لم يبلغه » بالتشديد ، وقال الكرمانى قوله
« يزيد ببعضهم » الضمير فيه يرجع إلى الغير وفي « لم يبلغه » إلى الحديث أو الرسول ، و « رجل » بدل من
كل . قلت الضمير للحديث جزماً لا للرسول ، لأن السنن متصل . ثم قال الكرمانى : وفي أكثر الروايات
لفظة « وغيره » بالجر ، وأما رفعه فعل الابتداء و « يزيد » خبره ، ويحتمل أن يكون « رجل » فاعل فعل
مقدر ليبلغه ، وعلى التقادير لا يتحقق ما في هذا التركيب من التعجيز . قلت : إنما جاء التعجيز من عدم
فهم المراد ، وإلا فمعنى الكلام أن ابن جريج روى هذا الحديث عن عطاء وعن غير عطاء كله عن جابر ،
لكنه عنده عنهم بالتوزيع : روى عن كل واحد قطعة من الحديث . وقوله « لم يبلغه كله رجل » أى لم يسعه

بِتَامَه ، فَهُوَ بَيْانٌ مِنْهُ لِصُورَةٍ تَحْمِلُه ، وَهُوَ كَقُولُ الزَّهْرَى فِي حَدِيثِ الْإِلْفَكِ « وَكُلُّ حَدِيثٍ طَافِهَ مِنْ حَدِيثِهَا لَكُنَّهُ زَادَ عَلَيْهِ » نَفِى أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُ سَاقَهُ بِتَامَه ، فَأَى تَعْجُرٍ فِي هَذَا ؟ وَالْعَجْبُ مِنْ شَارِخٍ تَرَكَ الرَّوَايَةَ الْمُشْهُورَةَ الَّتِي لَا قَلَنَ فِي تَرْكِيهَا وَتَشَاغُلَ بِتَجْوِيزِ شَيْءٍ لَمْ يُثْبِتْ فِي الرَّوَايَةِ ثُمَّ يُطْلَقُ عَلَى الْجَمِيعِ التَّعْجُرُ ، أَفَهُذَا شَارِخٌ أَوْ جَارِحٌ ؟ وَوَقْتُ مِنْ تَسْمِيَةِ رَوْيَيْنِ جَرِيجٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ جَابِرِ عَلَى أَبِي الزَّبِيرِ ، وَقَدْ تَقْدَمَ فِي الْحِجَاجِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ .

قوله (على جمل ثفال) بفتح المثلثة بعدها فاء خفيفة هو البعير البطيء السير ، يقال ثفال وثفيل ، وأما الثفال بكسر أوله فهو ما يوضع تحت الرحم لينزل عليه الدقيق . وقال ابن التين : من ضبط التفال الذي هو البعير بكسر أوله فقد أخطأ . وقوله « أربعه دنانير » كذا للجميع ، وذكره الداودي الشارح بلفظ « أربع الدنانير » وقال : سقطت أهاء لما دخلت الألف واللام ، وذلك جائز فيها دون العشرة . وتعقبه ابن التين بأنه قول مخترع لم يقله أحد غيره ، وقوله « فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر » كذا لأبي ذر والنسفي بقاف ، قال الداودي الشارح : يعني خريطةه . وتعقبه ابن التين بأن المراد قراب سيفه ، وأن الخريطة لا يقال لها قراب . انتهى . وقد وقع في رواية الأكثر « جراب » فهو الذي حمل الداودي على تأويله المذكور وقد زاد مسلم في آخر هذا الحديث من وجه آخر « فأخذته أهل الشام يوم الحرة » قال ابن بطال : فيه الاعتداد على العرف لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين قدر الزيادة في قوله « وزده » فاعتمد بذلك على العرف ، فاقتصر على قيراط ، ولو زاد مثلاً ديناراً لتناوله مطلق الزيادة لكن العرف يأبه ، كذا قال ، وقد ينزع في ذلك باحتمال أن يكون هذا القدر كان النبي صلى الله عليه وسلم أذن في زيادته ، وذلك القدر الذي زيد عليه كان يكون أمره أن يزيد من يأمر له بالزيادة على كل دينار ربع قيراط فيكون عمله في ذلك بالنص لا بالعرف .

باب وكالة المرأة الإمام في النكاح

[٢٣١٠] ٢٢٤٤ - فَأَبْدَلَ اللَّهُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: زَوْجِنِيهَا. قَالَ: « قَدْ زَوْجَنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ». [الحاديـث ٢٣١٠ - أطـرافـه في: ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥١٢١، ٥٠٨٧، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٤٩، ٥١٥٠]

. [٧٤١٧، ٥٨٧١، ٥١٥٠]

قوله (باب وكالة المرأة الإمام في النكاح) أي توکيل المرأة . والإمام بالنصب على المفعولية . وأورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة نفسها ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح . وقد تعقبه الداودي بأنه ليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم استأذنها ولا أنها وكلته ، وإنما زوجها الرجل بقول الله تعالى {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم} انتهى . وكان المصنف أخذ ذلك من قوله « قد وهبت لك نفسى» فقوضت أمرها إليه . وقال الذي خطبها « زوجنيها » فلم تنكر هي ذلك بل استمرت على الرضا ، فكانها

فوضت أمرها إليه ليتزوجها أو يزوجها من رأي . ووقع في هذه الرواية « إني وهبت لك من نفسي » وخلت أكثر الروايات عن لفظ « من » فقال النووي : طول الفقهاء وهبت من فلان كذا مما ينكر عليهم ، وتعقب بأن الإنكار مردود لاحتمال أن تكون زائدة على مذهب من يرى زيادتها في الإثبات من النحاة ، ويتحمل أن تكون ابتدائية وهناك حذف تقديره طيبة مثلا .

باب إذا وكلَ رجلاً فتركَ الوكيلَ شيئاً فأجازَهُ الموكِلُ فهُوَ جائزٌ وإنْ أَفْرَضَهُ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى جَازَ

[٢٣١١] ٢٢٤٥ - قال عثمان بن الهيثم أبو عمرو نا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة

قال : وكلني رسول الله صلى الله عليه بحفظ زكاة رمضان ، فأتأني آت فجعل يحشو من الطعام ، فأخذته وقلت : لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه ، فقال : إني محتاج ، وعلى عيال ،ولي حاجة شديدة . قال : فخليت عنه . فأصبحت ، فقال النبي صلى الله عليه : « يا أبا هريرة ، ما فعل أسيرك البارحة ؟ » قال : قلت : يا رسول الله ، شكا حاجة شديدة وعيالاً ، فرحمته فخليت سبيله . قال : « أما إنَّه قد كذبك ، وسيعود ». فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه : إنه سيعود ، فرصلته ، فجعل يحشو من الطعام ، فأخذته فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه . قال : دعني فإني محتاج ، وعلى عيال ، لا أعود . فرحمته فخليت سبيله . فأصبحت ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه : « يا أبا هريرة ، ما فعل أسيرك ؟ » قلت : يا رسول الله ، شكا حاجة شديدة وعيالاً ، فرحمته فخليت سبيله . قال : أما إنَّه قد كذبك ، وسيعود . فرصلته الثالثة ، فجعل يحشو من الطعام ، فأخذته فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وهذا آخر ثلاث مرات ، إنك تزعم لا تعود ثم تعود . قال : دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها . قلت : ما هو ؟ قال : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿الله لا إله إلا هو...﴾ حتى تختم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح . فخللت سبيله . فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه : « ما فعل أسيرك البارحة ؟ » فقلت : يا رسول الله ، زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخللت سبيله . قال : « ما هي ؟ » قال : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم...﴾ وقال : لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح . - وكانوا أحقرن شيء على الخير . فقال النبي صلى الله عليه : « أما إنَّه قد صدقت وهو كذوب ». تعلم من تخطب مذ ثلاث ليال يا أبا هريرة ؟ » قال :

لَا. قال: «ذاكَ شِيْطَانٌ».

[الحاديٰث ٢٣١١ - طرفة في: ٣٢٧٥، ٥٠١٠].

قوله (باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكيل فهو جائز ، وإن أفرضه إلى أجل مسمى جاز) . أورد فيه حديث أبي هريرة في حفظه زكاة رمضان ، قال المهلب : مفهوم الترجحة أن الموكيل إذا لم يجز ما فعله الوكيل مما لم يأذن له فيه فهو غير جائز ، قال : وأما قوله « وإن أفرضه إلى أجل مسمى جاز ، أي إن أجازه الموكيل أيضاً » ، قال ولا أعلم خلافاً أن المؤمن إذا أفرض شيئاً من مال الوديعة وغيرها لم يجز له ذلك وكانت رب المال بالخيار . قال : وأنخذ ذلك من حديث الباب بطريق أن الطعام كان جموعاً للصدقة وكانوا يجمعونه قبل إخراجه ، وإنخراجه كان ليلة الفطر ، فلما شكا السارق لأبي هريرة الحاجة تركه فكانه أسلفه له إلى أجل وهو وقت الإخراج . وقال الكرمانى : تؤخذ المناسبة من حيث أنه أمهله إلى أن رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . كذا قال .

قوله (وقال عثمان بن الهيثم) هكذا أورد البخاري هذا الحديث هنا ولم يصرح فيه بالتحديث ، وزعم ابن العربي أنه منقطع ، وأعاده كذلك في صفة إبليس وفي فضائل القرآن لكن باختصار ، وقد وصله النسائي والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق إلى عثمان المذكور ، وذكرته في « تعليق التعليق » من طريق عبد العزيز ابن متيب وعبد العزيز بن سلام وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وهلال بن بشر الصواف ومحمد بن غالب الذي يقال له تمام ، وأقربهم لأن يكون البخاري أخذته عنه – إن كان ما سمعه من ابن الهيثم – هلال ابن بشر ، فإنه من شيوخه أخرج عنه في « جزء القراءة خلف الإمام » وله طريق آخرى عند النسائي آخر جها من روایة أبي المتوكل الناجي عن أبي هريرة ، ووقع مثل ذلك لمعاذ بن جبل أخرجته الطبراني وأبو بكر الروياني .

قوله (وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آتٌ فجعل يخنو) بإسكنان الحاء المهملة بعدها مثلثة يقال حثا يخشو وحثٰ يخثٰ ، وفي روایة أبي المتوكل عن أبي هريرة « أنه كان على عمر الصدقة فوجد أثر كف كأنه قد أخذ منه ». ولا بنصرى من هذا الوجه « فإذا اندر قد أخذ منه ملء كف ». **قوله** (فأخذته) زاد في روایة أبي المتوكل « أن أبا هريرة شكى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم أولاً فقال له إن أردت أن تأخذه فقل سبحان من سخرك محمد ، قال فقلتها فإذا أنا به قائم بين يدي فأخذته ». **قوله** (لآرعنك) أي لاذهن بك أشكوك ، يقال رفعه إلى الحاكم إذا أحضره للشكوى .

قوله (إني محتاج وعلى عيال) أي نفقة عيال أو « على » بمعنى لي ، وفي روایة أبي المتوكل « فقال إنما أخذته لأهل بيت فقراء من الجن » وفي روایة الإسماعيلي « ولا أعود ». **قوله** (ول حاجه) في روایة الكشميري « وب حاجة » .

قوله (فر صدته) أي رقبته .

قوله (فجعل) في روایة الكشميري والمستمل « فجاء » في الموضعين .

قوله (قال دعنى أعلمك) في روایة أبي المتوكل « خل عن ». .

قوله (يُنفعك الله بها) في رواية أبي الم توكل «إذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا أنثى من الجن» وفي رواية ابن الضريس من هذا الوجه «لا يقربك من الجن ذكر ولا أنثى صغير ولا كبير». قوله (قلت ما هن) في رواية الكشميهني «ما هو» أى الكلام، وفي رواية أبي الم توكل «قلت وما هؤلاء الكلمات».

قوله (إذا أويت إلى فراشك) في رواية أبي المتوكل « عند كل صباح ومساء ». .

قوله (آية الكرسي) «الله لا إله إلا هو الحى القيوم» حتى تختم الآية في رواية النسائي والإسماعيلي «الله لا إله إلا هو الحى القيوم من أولها حتى تختتمها» وفي رواية ابن الضريس من طريق أبي المتوكل «الله لا إله إلا هو الحى القيوم» وفي حديث معاذ بن جبل من زيادته « وخاتمة سورة البقرة : آمن الرسول إلى آخرها » وقال في أول الحديث «ضم إلى» رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الصدقة فكنت أجد فيه كل يوم نقصاناً فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي : هو عمل الشيطان فارصده ، فرصدته فأقبل في صورة فيل ، فلما انتهى إلى الباب دخل من خلل الباب في غير صورته فدنا من القر فجعل يلتقطه ، فشدت على ثيابي فتوسطته » وفي رواية الروياني « فأخذته فالتفت بيدي على وسطه فقلت : يا عدو الله وثبت إلى تم الصدقة فأخذته وكانوا أحق به منك ، لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيفضحك » وفي رواية الروياني « ما أدخلتك بيتي تأكل القر ؟ قال أنا شيخ كبير فقير ذو عيال ، وما أتيتك إلا من نصبيين ، ولو أصبت شيئاً دونه ما أتيتك ، ولقد كنا في مدینتكم هذه حتى بعث صاحبكم فلما نزلت عليه آيتان تفرقنا منها ، فإن خللت سبيل علمتكهما . قلت نعم ، قال : آية الكرسي وأخر سورة البقرة من قوله آمن الرسول إلى آخرها » .

قوله (لن يزال عليك) في رواية الكشميري «لم يزل» ووقع عكس ذلك في فضائل القرآن ، والأول هو الذي وقع في صفة إيليس وهو رواية النسائي ، والإسماعيلي .

قوله (من الله حافظ) أي من عند الله أو من جهة أمر الله أو من بأس الله ونقمته .

قوله (ولا يقربك) بفتح الراء وضم المونحة .

قوله (وكانوا) أي الصحابة (أحقرن شيئاً على الخير) فيه التفات ، إذ السياق يقتضي أن يقول : وكنا أحقرن شيئاً على الخير ، ويحتمل أن يكون هذا الكلام مدرجاً من كلام بعض رواه ، وعلى كل حال فهو مسوق للاعتذار عن تخليه سبيلاً بعد المرة الثالثة حرضاً على تعلم ما ينفع .

قوله (صدقك وهو كذوب) في حديث معاذ بن جبل «صدق الخبيث وهو كذوب» وفي رواية أبي المتوكل «أو ما علمت أنه كذلك».

قوله (منذ ثلاث) في رواية الكشميري «منذ ثلاث».

قوله (ذاك شيطان) كذا للجمع أي شيطان من الشياطين ، ووقع في فضائل القرآن « ذاك الشيطان »
واللام فيه للعهد الذهبي ، وقد وقع أيضاً لأبي بن كعب عند النسائي وأبي أبي الأنصارى عند الترمذى
وأبي أبى الأنصارى عند الطبرانى وزيد بن ثابت عند ابن أبي الدنيا قصص فى ذلك إلا أنه ليس فيها ما يشبه

قصة أبي هريرة إلا قصة معاذ بن جبل التي ذكرتها ، وهو محمول على التعدد ، في حديث أبي بن كعب أنه «كان له سجن فيه ثغر وأنه كان يتعاشه ، فوجده ينقض ، فإذا هو بدبابة شبه الغلام الحتم ، فقلت له أجنبي أم إنسى ؟ قال بل جنبي » ، وفيه أنه قال له «بلغنا أنك تحب الصدقة وأحبينا أن نصيب من طعامك ، قال لها الذي يجبرنا منكم ؟ قال هذه الآية آية الكرسي ، فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : صدق الحديث » ، وفي حديث أبي أيوب «أنه كانت له سهوة - أى بفتح المهملة وسكون الهاء وهي الصفة - ثغر ، وكانت الغول تجيء فتأخذ منه ، فشكى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إذا رأيتها فقل بسم الله أجيبي رسول الله ، فأخذها فحلفت أن لا تعود ، فذكر ذلك ثلاثة ف وقال إن ذاكرة لك شيئاً آية الكرسي اقرأها في بيتك فلا يقربك شيطان ولا غيره » الحديث ، وفي حديث أبي أسد الساعدي أنه لما قطع ثغر حائطه جعلها في غرفة ، وكانت الغول تخالفه فتسرق ثغره وتفسده عليه فذكر نحو حديث أبي أيوب سواء وقال في آخره «وأدلك على آية تقوتها في بيتك فلا يخالف إلى أهلك ، وتقوتها على إثنائك فلا يكشف غطاوه وهي آية الكرسي ، ثم حللت إستها فضرطت » الحديث . وفي حديث زيد بن ثابت أنه «خرج إلى حائطه فسمع جلبة فقال : ما هذا ؟ قال : رجل من الجن ، أصابتنا السنة ، فأردت أن أصيبح من ثماركم . قال له : فما الذي يعيذنا منكم ؟ قال آية الكرسي » .

قوله (وهو كذب) من التتميم البليغ الغاية في الحسن لأنه أثبت له الصدق فأولهم له صفة المدح ، ثم استدرك ذلك بصفة المبالغة في الذم بقوله « وهو كذب » وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن ، وأن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها وتوخذه عنه فينتفع بها ، وأن الشخص قد يعلم الشيء ولا يعمل به وأن الكافر قد يصدق بعض ما يصدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمناً ، وبأن الكذاب قد يصدق ، وبأن الشيطان من شأنه أن يكذب ، وأنه قد يتصور بعض الصور فتمكن رؤيته ، وأن قوله تعالى (إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم) مخصوص بما إذا كان على صورته التي خلق عليها ، وأن من أقيم في حفظ شيء سمي وكيلا ، وأن الجن يأكلون من طعام الإنس ، وأنهم يظهرون للإنس لكن بالشرط المذكور ، وأنهم يتكلمون بكلام الإنس ، وأنهم يسرقون ويخدعون ، وفيه فضل آية الكرسي وفضل آخر سورة البقرة ، وأن الجن يصيرون من الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه . وفيه أن السارق لا يقطع في الجماعة ، ويتحمل أن يكون القدر المسروق لم يبلغ النصاب ولذلك جاز للصحابي العفو عنه قبل تبليغه إلى الشارع . وفيه قبول العذر والستر على من يظن به الصدق . وفيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على المغيبات . ووقع في حديث معاذ بن جبل أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعلمه بذلك . وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها .

بـك إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

[٢٣١٢] - حدثني إسحق قال أنا يحيى بن صالح قال نا معاوية - هو ابن سلام - عن يحيى قال : سمعت عقبة بن عبد الغافر أنه سمع أبا سعيد الخدري قال : جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بربني ، فقال له النبي صلى الله عليه : « من أين هذا ؟ » قال بلال : كان عندي ثغر

رديء، فبعث منه صاعين بصاع لنطعه النبي صلى الله عليه. فقال النبي صلى الله عليه عند ذلك: «أوه أوه، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتري به».

قوله (باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فيبه مردود) أورد فيه حديث أبي سعيد « جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتتمر برني » الحديث . وليس فيه تصريح بالرد بل فيه إشعار به ، ولعله أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه : فعند مسلم من طريق أبي نصرة عن أبي سعيد في نحو هذه القصة فقال « هذا الربا فرده » وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في « باب من أراد شراء تمر بتتمر خير منه » من كتاب البيوع ، وفيه قول ابن عبد البر : إن القصة وقعت مرتين مرة لم يقع فيه الأمر بالرد وكان ذلك قبل العلم بتحريم الربا ، ومرة وقع فيها الأمر بالرد وذلك بعد تحريم الربا والعلم به . ويدل على التعذر أن الذي تولى ذلك في إحدى القصتين سواد بن غزية عامل خير ، وفي الأخرى بلال . وعند الطبرى من طريق سعيد بن المسيب عن بلال قال « كان عندي تمر دون ، فابتعدت منه تمراً أجود منه » الحديث وفيه « فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا الربا بعينه ، انطلق فرده على صاحبه وخذ تمره وبعه بحظة أو شير ثم اشتري به من هذا التمر ثم جئني به » .

قوله (حدثنا إسحاق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم ، وجزم أبو على الجياني بأنه ابن منصور ، وأحتاج بأن مسلماً أخرج هذا الحديث بعيته عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن صالح بهذا الإسناد ، ولكن ليس ذلك بلازم . ويفيد كونه ابن راهويه تغاير السياقين متناً وإسناداً ، فهنا قال إسحاق أخبرنا يحيى بن صالح وعند مسلم « حدثنا يحيى » ومن عادة إسحاق بن راهويه التعبير عن مشائخه بالإخبار لا التحدث . ووقع هنا « عن يحيى » وعند مسلم « أئبنا يحيى وهو ابن أبي كثير » ، وكذلك وقعت المغایرة في سياق المتن في عدة أماكن ، ويجتمل أن يكون أحد هما ذكره عن إسحاق بن منصور بالمعنى .

قوله (جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتتمر برني) بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها نون ثم تختانية مشددة ضرب من التمر معروف ، قيل له ذلك لأن كل تمرة تشبه البرنية . وقد وقع عند أحد مرفوعاً « خير تمراتكم البرني ، يذهب الداء ولا داء فيه » .

قوله (كان عندي) في رواية الكشميهنى « عندنا » .

قوله (رديء) بالهمزة وزن عظيم .

قوله (لنطعه النبي صلى الله عليه وسلم) بالتون المضومة ، ولغير أبي ذر بالتحتانية المفتوحة والعين مفتوحة أيضاً ، وفي رواية مسلم « لطعم النبي صلى الله عليه وسلم » باليم .

قوله (أوه أوه، عين الربا عين الربا) كذا فيه بالتكرار مرتين ، ووقع في مسلم مرة واحدة ، ومراده بعن الربا نفسه ، وقوله « أوه » كلمة تقال عند التوجع وهي مشددة الواو مفتوحة ، وقد تكسر الوااء ساكنة ، وربما حذفوها ، ويقال بسكون الواو وكسر الوااء ، وحکى بعضهم مد الهمزة بدل التشديد ، قال ابن التين إنما تأوه ليكون أبلغ في الرجز ، وقاله إما للتالم من هذا الفعل وإما من سوء الفهم .

قوله (فِيْعَ الْقَوْبَعَ آخِرَ ثُمَّ اشْتَرَ بِهِ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ «ولكِن إِذَا أَرْدَتَ أَن تَشْتَرِي الْقَوْبَعَ فَبَعْدِهِ آخِرَ ثُمَّ اشْتَرَهُ» وَبَيْنَهُمَا مُغَايِرَةٌ . لَأَنَّ الْقَوْبَعَ فِي رِوَايَةِ الْبَابِ الْمَرَادُ بِهِ الْقَوْبَعُ الرَّدِيءُ وَالضَّمِيرُ فِي بَعْدِهِ يَعُودُ إِلَى الْقَوْبَعِ أَيْ بِالْقَوْبَعِ الرَّدِيءِ وَالْمَفْعُولُ مُحْدُوفٌ أَيْ اشْتَرَ بِهِ ثَمَّاً جَيْدًا ، وَأَمَّا رِوَايَةُ مُسْلِمٍ فَالْمَرَادُ بِالْقَوْبَعِ الْجَيْدِ ، وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ «ثُمَّ اشْتَرَهُ» لِلْجَيْدِ . وَفِي الْحَدِيثِ الْبَحْثُ عَمَّا يَسْتَرِيبُ بِهِ الشَّخْصُ حَتَّى يُنَكَّشَفَ حَالُهُ . وَفِيهِ النَّصُّ عَلَى تَحْرِيمِ رِبَا الْفَضْلِ . وَاهْتَامِ الْإِمَامِ بِأَمْرِ الدِّينِ وَتَعْلِيمِهِ لِمَن لَا يَعْلَمُ ، وَإِرْشَادِهِ إِلَى التَّوْصِلِ إِلَى الْمِبَاحَاتِ وَغَيْرُهَا ، وَاهْتَامِ التَّابِعِ بِأَمْرِ مَتَّبِوعِهِ ، وَانتِقَاءِ الْجَيْدِ لِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَطْعُومَاتِ وَغَيْرِهَا . وَفِيهِ أَنْ صَفَقَةَ الْرِبَا لَا تَصْبِحُ ، وَقَدْ تَقْدِمُ ذَلِكَ مَبْسُوتًا فِي مَوْضِعِهِ .

بَكْ الْوَكَالَةُ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ، وَأَنْ يُطْعَمَ صَدِيقًا لَهُ وَيُأْكَلَ بِالْمَعْرُوفِ

[٢٣١٣] ٢٤٧ - نَافِتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ نَا سَفِيَانُ عَنْ عُمَرٍ، قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ: لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يُأْكَلَ وَيُؤْكَلَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَّالِيٍ مَالًا . وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ، يُهَدِّي لِلنَّاسِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزَلُ عَلَيْهِمْ .

[ال الحديث ٢٣١٣ - أطْرَافُهُ فِي: ٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٧].

قوله (بَكْ الْوَكَالَةُ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ، وَأَنْ يُطْعَمَ صَدِيقًا لَهُ وَيُأْكَلَ بِالْمَعْرُوفِ) ذَكْرُ فِيهِ قَصَّةُ عُمَرِ فِي وَقْفِهِ مُختَصَّرَةٌ غَيْرَ مَوْصُولَةٍ .

قوله (عَنْ عُمَرٍ) هُوَ أَبْنُ دِينَارِ الْمَكَّى .

قوله (فِي صَدَقَةِ عُمَرِ) أَيْ فِي رِوَايَتِهِ لَهَا عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ كَمَا جَزَمَ بِذَلِكِ الْمَزَى فِي «الأَطْرَافِ» وَيُوَضِّحُهُ رِوَايَةُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبْنِي عُمَرِ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارِ عَنْ أَبِيهِ عُمَرِ .

قوله (غَيْرَ مَتَّالِيٍ) بِمَثَنَاهُ ثُمَّ مَثَلَّةً أَيْ غَيْرِ جَامِعٍ ، وَإِنَّمَا كَانَ أَبْنُ عُمَرَ يَهْدِي مِنْهُ أَخْذَنَا بِالْشَّرْطِ الْمَذَكُورِ وَهُوَ أَنْ يُطْعَمَ صَدِيقَهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا يَطْعَمُهُمْ مِنْ نَصْبِيهِ الَّذِي جَعَلَ لَهُ أَنْ يُأْكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ فَكَانَ يُوْفِرُهُ لِيَهْدِي لِأَصْحَابِهِ مِنْهُ .

قوله (فَكَانَ أَبْنُ عُمَرٍ) هُوَ مَوْصُولٌ بِالْإِسْنَادِ الْمَذَكُورِ كَمَا هُوَ بَيْنَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ ، قَالَ الْكَرْمَانِيُّ :

قوله (فِي صَدَقَةِ عُمَرِ) صَدَقَةٌ بِالْتَّنْوِينِ وَعُمَرُ فَاعِلُ ، قَالَ: وَهُوَ بِصُورَةِ الْإِرْسَالِ لِأَنَّهُ يَعْنِي - عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ - لَمْ يَذْكُرْ عُمَرَ ، قَالَ: وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِالْإِضْافَةِ أَيْ قَالَ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ فِي وَقْفِ عُمَرِ ذَلِكَ ، قَالَ «وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ». قَلَتْ: هَذِهِ الْآخِيرَةُ غَلْطٌ ، وَقَوْلُهُ صَدَقَةٌ بِالْتَّنْوِينِ غَلْطٌ مُخْضٌ ، وَصَدَقَةُ عُمَرِ بِالْإِضْافَةِ هِيَ الَّتِي عَنْدَ جَمِيعِ رِوَايَاتِهِ هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْبَخَارِيِّ ، وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنْ سَفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ رَوَى عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ حَكَى عَنْ صَدَقَةِ عُمَرِ مَا ذَكَرَهُ وَاسْتَنَدَ فِي ذَلِكَ إِلَى صَنْعِيْعَ بْنِ عُمَرَ ، فَكَانَهُ حَلَّ مَا ذَكَرَهُ مَا فَهَمَهُ مِنْ فَعْلِ أَبْنِ عُمَرِ فَيَكُونُ الْخَيْرُ مَوْصُولًا بِهِذَا التَّقْرِيرِ ، وَبِهِذَا تَرْجِمُ الْمَزَى فِي مَسْنَدِ أَبْنِ عُمَرِ عَنْ دِينَارٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرِ ثُمَّ سَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ بِهِذَا السَّنَدِ .

قوله (لناس) بين الإماماعيلي أنهم آل عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العاص ، قال المهلب :
أخذ عمر شرط وقفه من كتاب الله حيث قال في ولد اليتيم { ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف } والمعروف
ما يتعارفه الناس بينهم .

باب الوكالة في الحدود

[٢٣١٤] - ٢٢٤٨ - فـأبوالوليد قال نـا الليـث عنـ ابنـ شـهـاب عـنـ عـبـيدـ اللهـ عـنـ زـيـدـ بنـ خـالـدـ وأـبـيـ هـرـيرـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ قـالـ : « وـاـغـدـ يـاـ أـنـيـسـ إـلـىـ اـمـرـأـ هـذـاـ ، فـإـنـ اـعـتـرـفـ فـأـرـجـمـهـاـ ». [٢٣١٥]

[الحاديـثـ ٢٣١٤ـ أـطـرـافـهـ فـيـ : ٢٦٤٩ـ ، ٢٦٩٦ـ ، ٢٧٢٥ـ ، ٦٦٣٤ـ ، ٦٨٢٨ـ ، ٦٨٣١ـ ، ٦٨٤٣ـ ، ٦٨٣٦ـ ، ٦٨٥٩ـ ، ٦٨٤٢ـ ، ٦٨٣٥ـ ، ٦٨٣٣ـ ، ٦٨٢٧ـ ، ٦٧٢٤ـ ، ٢٦٩٥ـ ، ٧١٩٣ـ ، ٦٨٥٩ـ ، ٦٨٤٢ـ ، ٦٨٣٥ـ ، ٦٨٣٣ـ ، ٦٨٢٧ـ ، ٦٧٢٤ـ ، ٢٦٩٥ـ ، ٧٢٧٩ـ ، ٧٢٥٩ـ ، ٧١٩٤ـ] .

[الحاديـثـ ٢٣١٥ـ أـطـرـافـهـ فـيـ : ٢٦٤٩ـ ، ٢٦٩٦ـ ، ٢٧٢٥ـ ، ٦٦٣٤ـ ، ٦٨٢٨ـ ، ٦٨٣١ـ ، ٦٨٤٣ـ ، ٦٨٣٦ـ ، ٦٨٥٩ـ ، ٦٨٤٢ـ ، ٦٨٣٥ـ ، ٦٨٣٣ـ ، ٦٨٢٧ـ ، ٦٧٢٤ـ ، ٢٦٩٥ـ ، ٧٢٧٨ـ ، ٧٢٦٠ـ ، ٧٢٥٨ـ] .

[٢٣١٦] - ٢٢٤٩ - فـأـبـنـ سـلـامـ قـالـ أـنـاـ عـبـدـ الـوـهـابـ الشـقـفيـ عـنـ أـيـوبـ عـنـ أـبـيـ مـلـيـكـةـ عـنـ عـقـبةـ أـبـنـ الـحـارـثـ قـالـ : جـيـءـ بـالـنـعـيـمانـ - أـوـ أـبـنـ النـعـيـمانـ - شـارـيـاـ ، فـأـمـرـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ مـنـ كـانـ فـيـ الـبـيـتـ أـنـ يـضـرـبـواـ ، قـالـ : فـكـنـتـ أـنـاـ فـيـمـ ضـرـبـهـ ، فـضـرـبـنـاهـ بـالـنـعـالـ وـالـجـرـيدـ .

[الحاديـثـ ٢٣١٦ـ طـرـفـهـ فـيـ : ٦٧٧٤ـ ، ٦٧٧٥ـ] .

قوله (بـابـ الوـكـالـةـ فـيـ الـحـدـودـ) أـورـدـ فـيهـ طـرـفـاـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيرـةـ وـزـيـدـ بنـ خـالـدـ فـيـ قـصـةـ العـسـيفـ مـقـتـصـراـ مـنـهـ عـلـيـ قـوـلـهـ « وـاـغـدـ يـاـ أـنـيـسـ إـلـىـ اـمـرـأـ هـذـاـ ، فـإـنـ اـعـتـرـفـ فـأـرـجـمـهـاـ » وـهـذـاـ الـقـدـرـ هـوـ الـحـتـاجـ إـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ التـرـجـةـ ، وـسـيـأـتـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـتـامـهـ وـالـكـلـامـ عـلـيـهـ فـيـ كـتـابـ الـحـدـودـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .

قوله (جـيـءـ بـالـنـعـيـمانـ) بـالـتـصـغـيرـ .

قوله (أـوـ أـبـنـ النـعـيـمانـ) هـوـ شـكـ مـنـ الرـاوـيـ ، وـوـقـعـ عـنـ الـإـسـمـاعـيلـيـ فـيـ روـاـيـةـ « جـيـءـ بـنـعـيـمانـ أـوـ نـعـيـمانـ » فـشـكـ هـلـ هـوـ بـالـكـيـرـ أـوـ التـصـغـيرـ ، وـيـأـقـيـ مـثـلـهـ لـلـكـشـمـيـهـنـيـ فـيـ كـتـابـ الـحـدـودـ . وـفـيـ روـاـيـةـ للـإـسـمـاعـيلـيـ « جـيـثـ بـالـنـعـيـمانـ » بـغـيـرـ شـكـ ، وـيـسـتـفـادـ مـنـهـ تـسـمـيـهـ الـذـيـ أـحـضـرـ النـعـيـمانـ وـأـنـهـ النـعـيـمانـ بـغـيـرـ شـكـ ، وـقـدـ وـقـعـ عـنـ الزـيـرـ اـبـنـ بـكـارـ فـيـ النـسـبـ مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـروـ بـنـ حـزـمـ عـنـ أـبـيـهـ قـالـ « كـانـ بـالـمـدـيـنـةـ رـجـلـ يـقـالـ لـهـ النـعـيـمانـ يـصـبـ بـشـرابـ » فـذـكـرـ الـحـدـيـثـ نـحـوـهـ ، وـرـوـيـ أـبـنـ مـنـدـهـ مـنـ حـدـيـثـ مـرـوـانـ بـنـ قـيـسـ السـلـمـيـ مـنـ صـحـابـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ « أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـرـ بـرـ جـلـ سـكـرـانـ يـقـالـ لـهـ نـعـيـمانـ فـأـمـرـ بـهـ فـضـرـبـ » الـحـدـيـثـ ، وـهـوـ النـعـيـمانـ بـنـ رـفـاعـةـ بـنـ الـحـارـثـ بـنـ سـوـادـ بـنـ مـالـكـ بـنـ غـنـمـ بـنـ النـجـارـ الـأـنـصـارـيـ مـنـ شـهـدـ بـدـرـاـ وـكـانـ مـزـاحـاـ .

قوله (شـارـيـاـ) سـيـأـتـ فـيـ الـحـدـودـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ « وـهـوـ سـكـرـانـ » وـزـادـ فـيـ « فـشـقـ عـلـيـهـ » وـسـيـأـتـ بـقـيةـ

الكلام عليه هناك . وشاهد الترجمة منه قوله فيه « فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت أن يضربوه » فإن الإمام لما لم يتول إقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيه لهم في إقامته ، ويؤخذ منه أن حد الخمر لا يستأنى به الإفادة كحد الحامل لتصح الحمل .

باب

الوَكَالَةِ فِي الْبُدْنِ وَتَعَاهُدُهَا

[٢٣١٧] ٢٢٥٠ - نا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته قالت عائشة : أنا قتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه بيديه ، ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه بيديه ، ثم بعث بها مع أبي ، فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه شيء أحلم له حتى نحر الهدي .

باب

إذا قال الرجل لوكيله : ضعه حيث أراك الله ، وقال الوكيل : قد سمعت ما قلت .

[٢٣١٨] ٢٢٥١ - نا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن إسحق بن عبد الله أنه سمع أنس ابن مالك يقول : « كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب . فلما نزلت : ﴿لَن تَنالُوا الْبَرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّون﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه فقال : يا رسول الله ، إن الله يقول في كتابه : ﴿لَن تَنالُوا الْبَرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّون﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء ، وإنها صدقة الله أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث شئت . فقال : « بخ ، ذلك مال رائح ، ذلك مال رائح . قد سمعت ما قلت فيها ، وأرى أن تجعلها في الأقربين ». قال : أفعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عممه .

تابعه إسماعيل عن مالك . وقال روح عن مالك : « رابح » .

قوله (باب إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله ، وقال الوكيل قد سمعت ما قلت) أي فوضعه حيث أراد جاز . فيه حديث أنس في قصة صدقة أبي طلحة عند نزول قوله تعالى ﴿لَن تَنالُوا الْبَرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّون﴾ وشاهد الترجمة منه قول أبي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم « إنها صدقة الله أرجو برها

وذكرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث شئت » فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك ، وإن كان ما وضعها بنفسه بل أمره أن يضعها في الأقربين ، لكن الحاجة فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على ذلك . ويؤخذ منه أن الوكالة لا تم إلا بالقبول لأن أبا طلحة قال « ضعها حيث أراك الله » فرد عليه ذلك وقال « أرى أن تجعلها في الأقربين » .

قوله (أفعل يا رسول الله) مضبوط في الطرق كلها بهمزة قطع على أنه فعل مستقبل ، وحکى الداودي فيه صيغة الأمر ، أى افعل ذلك أنت يا رسول الله ، وتعقبه ابن التين بأنه لم تثبت به الرواية وأن السياق يأباه .

قوله (تابعه إسماعيل عن مالك) يأتي موصولا في تفسير آل عمران .

قوله (وقال روح عن مالك رابع) يعني أن روح بن عبادة وافق في الرواية عن مالك في الإسناد والمتن ، إلا في هذه اللفظة . وروايتها المذكورة أخرجتها الإمام أحمد عنه ، وقد تقدم بيان الاختلاف في هذه اللفظة في « باب الزكاة على الأقارب » من كتاب الزكاة ، وتقدم هناك خبر بريحاء ، ويأتي شرح الحديث في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى .

باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها

٢٤٥٢ - حدثنا محمد بن العلاء قال نا أبوأسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه قال : « الخازنُ الأمينُ الذي يُنفقُ - وربما قال : الذي يعطي - ما أمر به كاملاً موْفراً طيب نفْسَهُ إِلَى الذي أَمْرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ ». [٢٣١٩]

قوله (باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها) أوره فيه حديث أبي موسى في الخازن الأمين ، وقد سبق مبسوطاً في كتاب الزكاة ، وذكر له طريقاً آخر في أول الإجارة كما تقدم .
(خاتمة) : اشتمل كتاب الوكالة على ستة وعشرين حديثاً ، المعلق منها ستة والباقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيها مضى اثنا عشر حديثاً والباقية خالصة ، وافقه مسلم على تخرجهما سوى حديث عبد الرحمن بن عوف في قتل أمية بن خلف ، وحديث كعب بن مالك في الشاة المذبوحة ، وحديث وفد هوازن من طريقيه ، وحديث أبي هريرة في حفظ زكاة رمضان ، وحديث عقبة بن الحارث في قصة النعمان . وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم ستة آثار . والله أعلم .

تم الجزء الرابع

وبليه إن شاء الله الجزء الخامس ، وأوله (كتاب الحزث والمزارعة)

فهرس

الجزء الرابع من فتح الباري

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الصفحة	الموضوع
أبواب المحصر وجزاء الصيد					
إذا أحصر المعتمر	٦	الإحصار في الحج	١١	النحر قبل الخلق في المحصر	١٣
لبس السلاح للمحرم	٧٠	من قال ليس على المحصر بدل	١٤	قول الله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً أو به	
دخول الحرم ومكة بغیر إحرام	٧٠	أذى من رأسه»	١٦	أذى من رأسه»	
إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص	٧٥	«أو صدقة» وهي إطعام ستة مساكين	٢٠	«أو صدقة» وهي إطعام ستة مساكين	
الحرم يموت بعرفة	٧٦	الاطعام في الفدية نصف صاع	٢١	الاطعام في الفدية نصف صاع	
سنة الحرم إذا مات	٧٧	النسك شاة	٢٣	النسك شاة	
الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة ..	٧٧	قول الله: «فلا رفث»	٢٥	قول الله: «فلا رفث»	
الحج عنمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ..	٧٩	قول الله تعالى: «ولا فسوق ولا جدال في		قول الله تعالى: «ولا فسوق ولا جدال في	
حج المرأة عن الرجل	٨٠	الحج»	٢٥	الحج»	
حج الصبيان	٨٤	كتاب جزاء الصيد			
حج النساء	٨٦	جزاء الصيد ونحوه	٢٦	جزاء الصيد ونحوه	
من نذر المشي إلى الكعبة ..	٩٣	إذا صاد الحلال فأهدي للمحرم الصيد أكله ..	٢٧	إذا صاد الحلال فأهدي للمحرم الصيد أكله ..	
كتاب فضائل المدينة					
حرم المدينة	٩٧	إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففقط الحلال	٣٢	لا يعين المحرم الحال في قتل الصيد	
فضل المدينة وأنها تنفي الناس	١٠٤	لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحال ..	٣٣	لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحال ..	
المدينة طابة	١٠٦	إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياله يقبل ..	٣٥	إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياله يقبل ..	
لابتي المدينة	١٠٧	ما يقتل المحرم من الدواب	٤٢	ما يقتل المحرم من الدواب	
من رغب عن المدينة	١٠٧	لا يعتصد شجر الحرم	٥٠	لا يعتصد شجر الحرم	
الإيام يأرث إلى المدينة	١١١	لا ينفر صيد الحرم	٥٥	لا ينفر صيد الحرم	
إنم من كاد أهل المدينة	١١٢	لا يحل القتال بمكة	٥٦	لا يحل القتال بمكة	
آطام المدينة	١١٣	الحجامة للمحرم	٦٠	الحجامة للمحرم	
لا يدخل الدجال المدينة	١١٣	تزويج المحرم	٦٢	تزويج المحرم	
المدينة تنفي الخبث	١١٥	ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة	٦٣	ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة	
كراهية النبي صلى الله عليه أن تعرى المدينة ..	١١٨	الاغتسال للمحرم	٦٦	الاغتسال للمحرم	
باب	١١٩	لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين	٦٩	لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين	
كتاب الصوم					
وجوب صوم رمضان	١٢٣				
فضل الصوم	١٢٥				
الصوم كفارة	١٣٢				

فهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٠٤	المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفار إذا كانوا محابيجه	١٣٣	الريان للصائمين
٢٠٥	الحجامة والقيء للصائم	١٣٥	هل يقول رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعاً
٢١١	الصوم في السفر والإفطار	١٣٨	من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية
٢١٣	إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر	١٣٩	أجود ما كان النبي صلى الله عليه يكون في رمضان من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم
٢١٥	باب	١٤١	هل يقول إني صائم إذا شتم
	قول النبي صلى الله عليه ملن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»	١٤٢	الصوم لمن خاف على نفسه العزبة
٢١٩	لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار		قول النبي صلى الله عليه: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»
٢٢٠	من أفتر في السفر ليراه الناس	١٤٨	شهرأ عيد لا ينقصان
٢٢١	«وعلى الذين يطيقونه فدية»		قول النبي صلى الله عليه: «لا نكتب ولا نحسب»
٢٢٢	متى يقضى قضاء رمضان	١٥١	لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين
٢٢٥	الحافظ ترك الصوم والصلوة		قول الله: «أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم»
٢٢٦	من مات وعليه صوم	١٥٤	قول الله: «وكلوا واشربوا حتى يتثنى لكم الخيط الأبيض من الخطيب الأسود من الفجر» ..
٢٣١	متى يحل فطر الصائم		قول النبي صلى الله عليه: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال»
٢٣٣	يفطر بما تيسر بالماء وغيره	١٦٢	تعجيل السحور
٢٣٤	تعجيل الإفطار	١٦٣	قدركم بين السحور وصلة الفجر
٢٣٥	إذا أفتر في رمضان ثم طلعت الشمس	١٦٤	بركة السحور من غير إيجاب
٢٣٦	صوم الصبيان	١٦٥	إذ أنوى بالنهار صوماً
٢٣٨	الوصال، ومن قال ليس في الليل صيام	١٦٧	الصائم يصبح جنباً
٢٤٢	التنكيل لمن أكثر الوصال	١٦٩	المباشرة للصائم
٢٤٥	الوصال إلى السحر	١٧٦	القبلة للصائم
	من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوقق له	١٨٠	اغتسال الصائم
٢٤٦		١٨١	الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً
٢٥١	صوم شعبان	١٨٣	سوال الرطب واليابس للصائم
٢٥٣	ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وإفطارة ..		قول النبي صلى الله عليه: «إذا ترضاً فليستنق بمنخره الماء»
٢٥٥	حق الضيف في الصوم	١٨٩	إذا جامع في رمضان
٢٥٦	حق الجسم في الصوم	١٩٠	إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر
٢٥٩	صوم الدهر		
٢٦٠	حق الأهل في الصوم		
٢٦٣	صوم يوم وإفطار يوم		
٢٦٤	صوم داود		
	صوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة	١٩٣	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٣١	هل يدراً المعتكف عن نفسه	٢٦٨	من زار قوماً فلم يفطر عندهم
٣٣١	من خرج من اعتكافه عند الصبح	٢٧٠	الصوم من آخر الشهر
٣٢٢	الاعتكاف في شوال	٢٧٣	صوم يوم الجمعة
٣٢٣	من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً	٢٧٧	هل يخص شيئاً من الأيام
٣٢٣	إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم	٢٧٨	صوم يوم عرفة
٣٢٤	الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان	٢٨٠	صوم يوم الفطر
٣٢٥	من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج	٢٨٢	الصوم يوم النحر
٣٢٥	المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل	٢٨٤	صيام أيام التشريق
		٢٨٦	صوم يوم عاشوراء

كتاب البيوع

ما جاء في قول الله عز وجل : «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله»	٣٣٦
الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات ...	٣٤٠
تفسير المشبهات	٣٤١
ما يتزه من الشبهات	٣٤٤
من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات ...	٣٤٥
«إذارأوا تجارة أو لهوا انقضوا إليها»	٣٤٧
من لم يبال من حيث كسب المال	٣٤٧
التجارة في البر	٣٤٨
الخروج في التجارة	٣٤٩
التجارة في البحر	٣٥٠
«إذارأوا تجارة أو لهوا انقضوا إليها»	٣٥١
قوله : «أنفقوا من طيبات ما كسبتم»	٣٥٢
من أحب البسط في الرزق	٣٥٣
شراء النبي صلى الله عليه بالنسية	٣٥٤
كسب الرجل وعمله بيده	٣٥٥
السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف	٣٥٩
من أنظر موسرأ	٣٦٠
من أنظر معسرأ	٣٦١
إذأين اليعان ولم يكتما ونصحا	٣٦٢
بيع الخلط من التمر	٣٦٤
ما قيل في اللحّام والجزار	٣٦٥
ما يحق الكذب والكتمان في البيع	٣٦٦

كتاب صلاة التراويح

فضل من قام رمضان	٢٩٤
------------------------	-----

باب فضل ليلة القدر

فضل ليلة القدر	٣٠٠
التماس ليلة القدر في السبع الأخير	٣٠١
تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأخير فيه عبادة	٣٠٥
رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس	٣١٤
العمل في العشر الأخير من رمضان	٣١٦

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف في العشر الأخير، والاعتكاف في المساجد كلها	٣١٨
الخائض ترجل المعتكف	٣٢٠
لا يدخل البيت إلا حاجة	٣٢٠
غسل المعتكف	٣٢١
الاعتكاف ليلاً	٣٢٢
اعتكاف النساء	٣٢٣
الأحبية في المسجد	٣٢٥
هل يخرج المعتكف لحاجته إلى باب المسجد	٣٢٦
الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه صبيحة عشرين	٣٢٩
اعتكاف المستحاضة	٣٣٠
زيارة المرأة زوجها في اعتكافه	٣٣٠

فهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٠٩	بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك ..	٣٦٦	قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً» ..
٤١١	من رأى إذا اشتري طعاماً جزأاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله ، والأدب في ذلك ..	٣٦٧	أكل الربا وشاهده وكاتبه ..
٤١٢	إذا اشتري متابعاً أو دابة فوضعها عند البائع أو مات قبل أن يقبض ..	٣٦٨	موكل الربا ..
٤١٣	لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى ياذن له أو يترك ..	٣٦٩	«يَحْقِّقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَرْبِّي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ» ..
٤١٤	بيع المزايدة ..	٣٧٠	ما يكره من الحلف في البيع ..
٤١٥	النجاش ..	٣٧٠	ما قيل في الصواغ ..
٤١٦	بيع الغرر ، وحبل الحبلة ..	٣٧٢	ذكر القين ..
٤١٨	بيع الملامسة ..	٣٧٢	الحياط ..
٤٢٠	بيع المباذنة ..	٣٧٣	النساج ..
٤٢٢	النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والغنم والبقر وكل محفلة ..	٣٧٣	النجار ..
٤٢١	إن شاء رد المصارفة وفي حلبتها صاع من تمر ..	٣٧٤	شراء الحوائج لنفسه ..
٤٢٢	بيع العبد الثاني ..	٣٧٥	شراء الدواب والحمير ..
٤٢٣	الشراء والبيع مع النساء ..	٣٧٦	الأسواق التي كانت في الجاهلية ، فتباع بها الناس في الإسلام ..
٤٢٤	هل يبيع حاضر لياد غير أجر ، وهل يعينه أو ينصحه؟ ..	٣٧٦	شراء الإبل الهيم أو الأجرب ..
٤٢٥	من كره أن يبيع حاضر لياد بأجر ..	٣٧٨	بيع السلاح في الفتنة وغيرها ..
٤٢٥	لا يبيع حاضر لياد بالسمسرة ..	٣٧٩	في العطار وبيع المسك ..
٤٢٧	النهي عن تلقي الركبان وأن يبعه مردود ..	٣٨٠	ذكر الحجام ..
٤٢٩	متنهى التلقي ..	٣٨٠	التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء ..
٤٤٠	إذا اشترط في البيع شروطاً لا تخل ..	٣٨٢	صاحب السلعة أحق بالسوم ..
٤٤٠	بيع التمر بالتمر ..	٣٨٢	كم يجوز الخيار ..
٤٤١	بيع الزيسب بالزيسب ، والطعام بالطعام ..	٣٨٤	إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع ..
٤٤١	بيع الشعير بالشعير ..	٣٨٥	البيعان بالخيار مالم يتفرقا ..
٤٤٣	بيع الذهب بالذهب ..	٣٩٠	إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجوب البيع ..
٤٤٤	بيع الفضة بالفضة ..	٣٩١	إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟ ..
٤٤٥	بيع الدينار بالدينار نساء ..	٣٩٢	إذا اشتري شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ..
٤٤٧	بيع الورق بالذهب نسيئة ..	٣٩٥	ما يكره من الخداع في البيع ..
٤٤٨	بيع الذهب بالورق يداً بيد ..	٣٩٧	ما ذكر في الأسواق ..
٤٤٨	بيع المزاينة ..	٤٠٢	كراهية السخب في السوق ..
٤٥٢	بيع الشمر على رؤوس التخل بالذهب أو الفضة	٤٠٣	الكيل على البائع والمطعم ..
٤٥٦	تفسير العرايا ..	٤٠٥	ما يستحب من الكيل ..
		٤٠٦	بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ..
		٤٠٧	ما يذكر في بيع الطعام والحركة ..

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	كتاب السلم في كيل معلوم		
٥٠٠	السلم في كيل معلوم	٤٦٠	بيع الشمار قبل أن يbedo صلاحها
٥٠١	السلم في وزن معلوم	٤٦٤	بيع التخل قبل أن يbedo صلاحها
٥٠٢	السلم إلى من ليس عنده أصل	٤٦٥	إذا باع الشمار قبل أن يbedo صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع
٥٠٥	السلم في التخل	٤٦٦	شراء الطعام إلى أجل
٥٠٦	الكافل في السلم	٤٦٧	إذا أراد بيع تمر بتimer خير منه
٥٠٦	الرهن في السلم	٤٦٩	قبض من باع نخلاً قد أبرت، أو أرضاً، مزروعة أو ياجارة
٥٠٦	السلم إلى أجل معلوم	٤٧١	بيع الزرع بالطعام كيلاً
٥٠٨	السلم إلى أن تتوجه الناقة	٤٧١	بيع التخل بأصله
	باب الشفعة	٤٧٢	بيع المخاضرة
٥٠٩	الشفعة مالم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة	٤٧٣	بيع الجمار وأكله
٥١٠	عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع	٤٧٦	من أجرى أمر الأ MCSAR على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة
٥١٢	أي الجوار أقرب	٤٧٧	بيع الشريك من شريكه
	في الإيجارات	٤٧٦	بيع الأرض والدور والعروض مشاعراً غير مقسوم
٥١٤	استئجار الرجل الصالح	٤٧٧	إذا اشتري شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي
٥١٦	رعاية الغنم على قراريط	٤٧٨	الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب
٥١٧	استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام	٤٧٩	شراء الملوك من الحربي وهبته وعتقه
٥١٨	إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام	٤٨٢	جلود الميتة قبل أن تدبغ
٥١٨	الأجير في الغزو	٤٨٣	قتل الخنزير
٥١٩	إذا استأجر أجيراً فيبين له الأجل ولم يبين العمل	٤٨٣	لا يذاب سحم الميتة ولا يباع ودكه
٥٢٠	إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقض جاز	٤٨٥	بيع التصاویر التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك
٥٢١	الإجارة إلى نصف النهار	٤٨٧	تحريم التجارة في الخمر
٥٢٢	الإجارة إلى صلاة العصر	٤٨٧	إثم من باع حرماً
٥٢٢	إثم من منع أجر الأجير	٤٨٨	أمر النبي صلى الله عليه اليهود ببيع أراضيهم حين أجلاهم
٥٢٣	الإجارة من العصر إلى الليل	٤٨٩	بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة
٥٢٤	من استأجر أجيراً فترك أجراه فعمل به المستأجر فزاد	٤٩٠	بيع الرقيق
٥٢٥	من أجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به،	٤٩١	بيع المدبر

فهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	كتاب الوكالة		
٥٥٩	وكلة الشريك الشريك في القسمة وغيرها . . .	٥٢٦	وأجر الحمال
	إذا وكل المسلم حرباً في دار الحرب أو في دار	٥٢٧	أجر السمسرة
٥٦٠	الإسلام جاز	٥٢٨	هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض
٥٦١	الوكالة في الصرف والميزان	٥٢٩	الحرب
	إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً		ما يعطي في الرقية على أحياء العرب بفاحشة
٥٦٢	يفسد ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد		الكتاب
٥٦٣	وكالة الشاهد والغائب جائزه		ضربية العبد، وتعاهد ضرائب الإمام
٥٦٤	الوكالة في قضاء الديون	٥٣٦	خراج الحجام
٥٦٤	إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز	٥٣٧	من كلام موالي العبد أن يخفوا عنه من خراجه .
	إذا وكل رجل أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي	٥٣٨	كسب البغي والإماء
٥٦٦	فأعطى على ما يتعارفه الناس	٥٣٩	عسب الفحل
٥٦٧	وكالة المرأة الإمام في النكاح	٥٤٠	إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما
	إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل		
٥٦٨	فهو جائز		
٥٧١	إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فيبيعه مردود	٥٤٢	الحالة، وهل يرجع في الحالة
	الوكالة في الوقف ونفقته، وأن يطعم صديقاً له		إن أحال دين الميت على رجل جاز وإذا أحال
٥٧٣	ويأكل بالمعروف	٥٤٥	على مليء فليس له ردٌ
٥٧٤	الوكالة في الحدود		
٥٧٥	الوكالة في البدن وتعاهدها	٥٤٨	الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها . . .
	إذا قال الرجل لوكيله: ضع حيث أراك الله وقال	٥٥١	«والذين عاقدت أيانكم فأتوهم نصيبيهم» . . .
٥٧٥	الوكيل: قد سمعت ما قلت	٥٥٤	من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع
٥٧٦	وكالة الأمين في الخزانة ونحوها	٥٥٥	جوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وعقده

باب الحالة

٥٤٢	الحالة، وهل يرجع في الحالة
	إن أحال دين الميت على رجل جاز وإذا أحال
٥٤٥	على مليء فليس له ردٌ

باب الكفالة

٥٤٨	الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها . . .
٥٥١	«والذين عاقدت أيانكم فأتوهم نصيبيهم» . . .
٥٥٤	من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع
٥٥٥	جوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وعقده